الجزء الثاني من كتاب

الحديقة الندية

شرح الطريقة المحمدية

تاليف العالم الامام المحقق الهمام

العارف الكبير الاعظم والاستاذ الافخم

شيخنا واستاذنا الشيخ عبد الغني النابلسي

قدس الله روحه ونور ضريحه

ونفعنا به وبعلومه امين

والحمد لله رب العالمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
649

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلق الثالث والثلاثون من الاخلاق الستين المذمومة العجلة
وهي اي العجلة المعنى الراتب اي المتكرر حظوره دايما في القلب الباعث
ذلك المعنى على ارادة حصول المرام اي المقصود بسرعة اي في الحال من غير
مهلة ولا تاخير او الباعث على الاقدام اي الهجوم على شئ من الاشيا النافعة
والمضرة باول خاطر يخطر في النفس دون تامل في ذلك الشئ ودون استطلاع
اي استكشاف ونظر بالغ في ذلك الشئ وفي امر عاقبته وما يترتب على حصوله
او الباعث على الاتمام لما هو شارع فيه من الامور بدون توفية اي اعطا كل
جزء من ذلك الامر حقه الذي ينبغي ان يكون له وهذه امور ثلاثة ينطبق عليها
معنى العجلة ويدخل معناها في كل امر منها وضد العجلة مطلقا اي من حيث
المعنى الشامل للامور الثلاثة الاناة تاني في الامر تمكث ولا يعجل والاسم منه اناة
وزان حصاة كذا في المصباح وفي الصحاح اناه يونيه ايناء اي اخره وحبسه وابطاه
والاسم منه الانا وعلى فعال بالفتح وتاني في الامر ترفق وتنظر واستاني به اي
انتظر به يقال استونى به حولا والاسم الاناة مثل قناه وضد الامر الاول مما
شمله معنى العجلة وهو ارادة حصول المرام بسرعة حسن الانتظار في كل
مقصود له من دون اضطراب ولا تضجر ولا شكية وضد الامر الثاني من ذلك ايضا
وهو الاقدام على الشئ باول خاطر يخطر له فيه التوقف والتثبت من غير مسارعة
اليه ولا مبادرة الى اتيانه على اي وجه كان حتى يستبين اي ينكشف ويتضح له
رشده اي صوابه فيه ووجه الكمال في اتيانه وضد الامر الثالث من ذلك

وهو

وهو اتمام الشئ الذي شرع فيه من غير توفيته حقه التلني وهو اي التمهل
والتصبر والتوءده يقال ايتد في مشيه على افتعل ايتادا ترفق ولم يعجل
وهو يمشي على تودة وزان رطبة وفيه تؤدة وزان رطبة وفيه تودة اي تثبت
واصل التا فيها واو وتواد في مشيه مثل تمهل وزنا ومعنى كذا في المصباح
حتى تودى لكل جزء من اجزاء ما شرع فيه حقه على التمام قال الله تعالى خلق
الانسان من عجل الاية اي اكملها وذلك قوله تعالى ساوريكم اياتي فلا تستعجلون قيل
المراد بالانسان النوع فانهم كانوا يستعجلون العذاب فزجرهم عن ذلك فان قيل
كون الانسان خلق من العجلة يناسب ان يكون مقدورا فيها فلا يناسب
الزجر بقوله فلا تستعجلون فالجواب ان العايق كلما كان اشد كانت القدرة
على مخالفته اكمل فنبه بهذا على ان الاستعجال حالة شريفة مرغوب فيها وقيل
هو شخص معين قيل ادم عليه السلام دخل الروح راسه في اخر نهار الجمعة
فقال رب استكمل خلقي قبل غروب الشمس وقيل نزلت في النضر بن الحارث
والقول الاول اولى ومعنى الكلام المبالغة ويتاكد ذلك بقوله خلق الانسان
عجولا وقال المبرد المعنى من شانه العجلة كقوله خلقكم من ضعف اي ضعفا
وقال ابو عبيدة العجل الطين بلغة حمير وانشدوا
«النخل ينبت بين الماء والعجل» وقيل اي تعجيل في الامر وهو قوله
كن وقيل هو مقلوب والمعنى خلق العجل من الانسان وهو بعيد
لان القلب خلاف الاصل ولا بد ايضا فيه من المجاز كذا في التنوير مختصر التفسير
الكبير وذكر ابو اسحق الزجاج في تفسيره قال بعض اهل اللغة خلقت
العجلة من الانسان وحقيقته تدل عليها وخلق الانسان عجولا وانما
خوطبت العرب بما تعقل والعرب تقول للذي يكثر الشئ خلقت منه
كما تقول انت من لعب تريد المبالغة في وصفه باللعب وقال في قوله تعالى
وخلق الانسان عجولا هذا خلق عليه جملة البشر من ادم عليه السلام الى اخر
ولده والانسان ههنا في معنى الناس وفي التنوير مختصر التفسير الكبير
وخلق الانسان عجولا قيل المراد ادم استعجل النهوض قبل كمال النفخ فيه
وقيل المراد الجنس والاول يعود الى الثاني لان ادم اصلهم وفي حسن
التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان العجلة والطيش

والانسان بطبعه عجولا ولكن الله تعالى خلق له العقل وارشده الى التثبت
والتانى فمن استعمل عقله فى تحصيل هذين الخلقين الشريفين فقد فارق
الشيطان فى الطباع روى البيهقى فى الشعب عن انس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التانى من الله والعجلة من الشيطان فان
قلت اذا كان كذلك فما الحكمة فى طبع الانسان على العجلة قلت
لتكون العجلة مطية فى طريق الاخرة فاذا جمحت به الى غير ذلك حبسها
بزمام العقل وقد روى ابو داود وغيره وصححه الحاكم عن سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التودة فى كل شى
خير الا فى عمل الاخرة قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمس
فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج
البكر وقضا الدين والتوبة من الذنوب وروى الترمذى والحاكم وصححه عن على
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا
اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا وقال تعالى ولا
تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية اى اكملها وذلك قوله سبحانه
وقل رب زدنى علما قال ابو مسلم هذا خطاب مستانف وقيل لما بين
ان انزال القران لمنفعة المكلفين وان يراعى مصالحهم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا مع الملك مخافة ان يفوته منه شي نبه على ان المراد
لا تعجل به ان اسكت حتى يفرغ الملك ثم يحتمل ان المراد لا تعجل فى قراته
اوفى تاديته لغيرك اوفى اعتقاد ظاهره اوفى تعريف الغير ما يقتضيه ظاهره
وقوله من قبل ان يقضى اما تمامه او بيانه لاحتمال ان ياتى بعده استثنا
اوشرط يخصصه او مجموع التمام والبيان وفيها اقوال للمفسرين عن
ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجل فى تلقى القران
من جبريل فنزلت وعن مجاهد لا تقراه على اصحابك قبل ان يوحى اليك بيان
معانيه وقيل قال اهل مكة واسقف نجران اخبرنا عن كذا اجلناك ثلاثة ايام
فابطا الوحى فقالت اليهود غلب محمد فنزلت اى لا تستعجل بنزوله قبل
ان يقضى وحيه من اللوح الى اسرافيل ثم الى جبريل ثم اليك وقيل شكت امراة
الى النبى صلى الله عليه وسلم ان زوجها لطمها فقال بينكما القصاص فنزلت
فامسك

فامسك حتى نزل الرجال قوامون على النسا وهو بعيد ثم امره بسوال
زيادة العلم ولا يلزم من النهى عن الاستعجال ان يكون معصية لان ذلك اجتهاد
او من باب الاولى ت يعنى روى الترمذى باسناده عن عبد الله بن جرجس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اى الهيئة المرضية والسمت الطريق
والسمت القصد والسكينة والوقار وسمت الرجل سمتا من باب قتل
اذا كان ذا وقار وهو حسن السمت اى الهيئة كذا فى المصباح والتودة
اى الترفق والتمهل فى الامور والاقتصاد اى التوسط من غير اكثار ولا اقلال
وهو القصد ايضا قال فى المصباح قصد فى الامر قصدا اذا توسط وطلب الاسد
ولم يجاوز الحد وفى مختصر القاموس القصد استقامة الطريق وضد الافراد
كالاقتصار جزء واحد من اربعة وعشرين جزءا من النبوة يعنى ان صاحب هذه
الصفات شارك الانبيا عليهم الصلاة والسلام فى جزء من اربعة وعشرين جزءا
من نبوتهم اتصف بجزء من اجزا النبوة فلا يلزم من الاتصاف بالجزء ان يكون
متصفا بالكل وهو نظير قوله عليه السلام رويا المسلم جزء من خمسة واربعين
جزءا من النبوة وفى رواية الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
والمراد ان المنامات شبها بما حصل للنبى صلى الله عليه وسلم ومزية من النبوة
بجزء من ستة واربعين جزءا على تقرير بسطناه وبيناه بروايات اخرى
فى كتابنا النوافح الفائحة بروايح الرويا الصالحة وهو كتاب المبشرات
التى وقعت لنا ولاصحابنا وافة العجلة الاولى التى هى ارادة حصول المرام
بسرعة الفتور اى الضعف والانقطاع اى التاخير عن عمل الخير وعدم حصول
المرام له وبيان ذلك بان يقصد الانسان مثلا تحصيل منزلة له من المنازل
الكاينة فى الخير ويعجل فى حصولها من غير تانى ولا ترفق فاذا لم تحصل
له تلك المنزلة فاما ان يفتر اى يضعف عن طلبها او ييس من حصولها له
او يغلوا اى يبالغ ويجاوز الحد قال فى المصباح غلا فى الدين غلوا من باب قعد
تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفى التنزيل لا تغلوا فى دينكم وغالى فى
امره مغالاة بالغ فى الجهد اى الاجتهاد على تحصيل ذلك وفى اتعاب النفس
فينقطع اى يقف عن السعى ويسام من فعل الخير كما ورد فى الحديث الذى ذكرناه
فيما سبق وهو قوله عليه السلام فان المنبت اى المنقطع عن السير من كثرة

مبالغته فيه لا ارضا قطع يستفيد بسرعته الوصول الى مرامه ولا ظهرا اي دابة
مستريحة ابقى له يستعين بها الى مقصوده بل انما اكتسب بالسرعة تعبه وتعب
دابته ولم يصل الى مراده وكذلك كل من اسرع في امر واستعجل فيه كانت
عاقبته الحرمان منه او يدعو الله في حاجة يريدها ويستعجل الاجابة فيها
فلا يجدها اي الاجابة فيترك الدعا بها فيحرم بالبنا للمفعول اي يحرمه الله
تعالى مقصوده من نيل تلك الحاجة وافة العجلة الثانية وهي الاقدام على
شي باول خاطره دون تامل واستطلاع فوت التقوى لله تعالى في ذلك الشي
وفوت الورع فيه لان اصله اي اصل الورع النظر اي التامل البالغ اي القوي
الكثير والبحث اي الاستقصا يقال بحث عن الامر بحثا من باب نفع
استقصى كذا في المصباح التام في كل شي هو اي ذالك الباحث بصدده اي بقربه
والدنو منه قال في المصباح الصدد بفتحتين اي القرب وداره بصدد المسجد
واصابة معطوف على فوت التقوى اي افة الثانية ايضا اصابة مكروه لنفسه
اي مما تكرهه نفسه بان يعجل في شروع في امر من الامور فيه اي في ذلك الامر
ضرر له بلا تامل منه في ذلك الضرر ولا شعور منه به او كان واقعا في بلية
اي مصيبة من مصايب الدنيا فلا يتحملها فيدعو الله تعالى على نفسه بالموت او
الهلاك فيستجاب له ذلك الدعا فقرا وصله استحق له اي ما يليق بنفسه
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية اي اكملها وذلك
قوله سبحانه وتعالى وكان الانسان عجولا قال ابو اسحق الزجاج في تفسيره
المعنى ان الانسان ربما دعا على نفسه واهله وولده بالشر غضبا كما يدعو لنفسه
بالخير وهذا لم يعرض منه بشر ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى سودة
بنت زمعة اسيرا فاقبل يئن في الليل فقالت له ما بالك تئن
فشكى الم القد والاسر فارخت من كتافه فلما نام خرج يده وهرب فلما
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم دعا به فاعلم شانه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اقطع
يديها فرفعت سودة يديها تتوقع الاستجابة وان يقطع الله يديها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني سالت الله تعالى ان يجعل لعنتي ودعاي على من لا يستحق
من اهلي رحمة لاني بشر اغضب كما يغضب البشر فلترد سودة يديها فاعلم
الله تعالى ان الانسان خلق عجولا وقال في مختصر التفسير الكبير المعنى ان الانسان

مع

مع انه انعم عليه بهذه النعم العظيمة يفعل هذا قيل هي في النضر بن الحارث
في قوله فامطر علينا حجارة الاية وقيل المراد ان الانسان في الضجر يلعن نفسه
فلو استجيب له هلك ويحتمل ان المراد ان قد يدعو الانسان بشي يطلبه يظنه خيرا
وهو شر له لجهله بالحقايق او اصابة مكروه لغيره معطوف على لنفسه بان يظلمه
مثلا انسان من الناس فيعجل في الانتقام منه والانتصار عليه بنفسه او بالشكاية
لحاكم ونحوه او يدعو عليه فيستجاب له دعاوه وربما يتجاوز عن الحد المشروع
في الدعا او الانتصار فيقع في معصية وهو لا يشعر وقال في لطايف المنن
لابن عطا الله الاسكندري اوليا الله اذا ظلموا على طبقات داع يدعو على من
ظلمه استنا الذي منه الفرج واستخرج منه الاضطرار فهذا الذي يرد دعاوه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين
الله حجاب القسم الثاني وهم الذين اذا ظلموا الجوا الى الله سبحانه في طلب النصرة
وتعجيل الازالة عنهم انهم علموا ان الله يعلم السر واخفى فرفعوا امرهم الى الله
سرا بسر وهولا اولى بانتصار الحق لهم لتوكلهم عليه ولارجاعهم الامر اليه وقد
قال سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولقد ذكر ان امراة كانت لها دجاجة
ليس عندها غيرها وكانت تتقوت ببيضها فجا سارق فسرقها فلم تدع عليه
وارجعت الامر الى الله فاخذ السارق الدجاجة فذبحها ونتف ريشها
فنبت ريشه جميعه بوجهه فسعى في ازالة ذلك فلم يستطع وسال الناس
فلم يقدر احد على ازالة ما نزل به الى ان اتى الى حبر من احبار بني اسرايل فقال
لا اجد لك دوا الا ان تدعو عليك المراة التي سرقت دجاجتها فان فعلت شفيت
فارسل اليها من قال لها اين دجاجتك التي كانت عندك قالت سرقت
قالوا لقد اذاك من سرقها قال قد فعل قالوا وقد فجعك في بيضها قالت هو
كذلك فما زالوا بها حتى اثاروا الغضب منها فدعت فتساقط الريش من وجهه
فقيل لذلك الحبر من اين علمت هذا قال انها لما سرقت دجاجتها لم تدع عليه
ورجعت الى الله في امره فانتصر الله لها فلما دعت انتصرت لنفسها فسقط
الريش من وجه السارق القسم الثالث عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجوا الى الله
في طلب الانتقام ممن ظلمهم ولكن فوضوا الامر الى الله فكان هو المختار لهم
القسم الرابع وهم الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم وقال

الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اذا اذا كظالم فعليك بالصبر والاحتمال
واحذر ان تظلم نفسك فيجتمع عليك ظلمان ظلم غيرك وظلمك لنفسك فان
فعلت ما الزمت من الصبر والاحتمال اثابك سعة الصبر حتى تعفو وتصفح
وربما اثابك من نور الرضا ما ترحم به من ظلمك فيدعو اله فيجاب فيه دعوتك
وما احسن حالك اذا رحم بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين الرحما
وتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وآفة العجلة الثانية ايضا خوفا فوت
النية الصالحة وفوت الاخلاص في الاعمال حيث عملت مع العجلة وقد ورد
عن كثير من السلف الصالحين انهم كانوا يتأنون في الاعمال اياما حتى يجدوا
لهم النية الصالحة والاخلاص فيعملوا بها ولا يعجلوا في ذلك وفي جامع الشروح
قال الجنيد رضي الله عنه يا معشر الفقرا انكم انما تعرفون بالله تعالى وتكرمون
في الله تعالى فانظروا كيف تكونون مع الله تعالى اذا خلوتم ثم قال ويمكن
ان تصير اوقات العبد جميعا مصروفة الى الطاعات وان كانت وقت
الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات
والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا
بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا
في العبادة لا اراحة النفس وتفريجها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها
المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا
في الحرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك
كل ما يعمل من الحرف والصناعات الاكل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات
بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته
يوم القيمة وقيل كان السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل وآفة العجلة
الثالثة وهي اتمام ما شرع فيه بدون توفية كل جزء حقه نقصان العمل المشروع
فيه بل بطلانه بفوت ادابه وسننه بل فوت واجباته هذا راجع الى نقصانه وفوت
فرايضه هذا راجع الى بطلانه والفرق بين الادب والسنة والواجب والفرض
ذكرناه في غير هذا المحل من تصنيفنا في فقه الاحكام مثلا من عجل في اتمام الصلاة
المفروضة او النافلة فان لعجلته افات في ما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع والسجود اي قولها ثلاثا في كل ركوع وسجود وهو مكروه لمخالفة السنة

قال

قال في شرح الدرر ويكره ان ينقص عنها قال والدي رحمه الله تعالى اي الثلاث اوتركه
وفي مبسوط شيخ الاسلام فان سبح مرة واحدة روي عن محمد انه قال يكره وقال ابو
مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لو نقص من الثلاث لم تجز صلاته وذهب في ذلك
الى انه ركن مشروع كالقيام فوجب ان يجعله ذكر مفروض قياسا على القيام وفي
البدايع ان قوله فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح
فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وتغيير بسبب العجلة الاذكار الواردة في
الركوع والسجود والقيام من الركوع وينقلها اي الاذكار عن محالها اي مواضعها
المشروعة فيه الى غيرها فتحصل تلك الاذكار في غيرها اي غير محالها ومواضعها
وسئل ابو يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع
الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قايما وكذا كل ذكر يوتى به في حال
الانتقال لا يوتى به في غير محله كالتكبير الذي يوتى به عند الانحطاط من القيام
الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذلك لا ياتي ببقية تسبيح السجود بعد
رفع راسه بل الواجب له ان يراعي كل شي في محله ويصل خاتمة السورة
بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف انه قال ربما قصدت وربما تركت تعليما للرخصة
كذا في التتمة ذكره والدي رحمه الله تعالى في باب ما يكره في الصلاة قال ويكره
ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فيهما
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وربما يخالف
ذلك المستعجل في صلاته الامام الذي اقتدى به في الافعال فيركع قبله[7] والاقوال

او يسجد قبله و

كقوله ربنا لك الحمد قبل قول امامه سمع الله لمن حمده بالسبق على الامام والتقديم
عليه فكل هذا مكروه ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه فيه جاز وكذلك
اذا فعل هذا في السجدة وقال زفر لا تجزيه تلك الصلاة اذا لم يعد الركوع
لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا وقوله عليه
السلام اما يخشى من ركع قبل الامام ان يصير راسه راس حمار تشبهه به لانه
فعل فعله حيث اضر بنفسه من غير نفع فكان ما اتى به وقع حراما وما
وقع بعده بنا عليه فلا يعتد به كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
ولنا ان القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعا فيجعل مبتديا
لا بانيا عليه بخلاف ما لو رفع من هذا الركوع قبل ركوع الامام لان ثمة لم توجد

ولنا ان القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعا فيجعل مبتديا لا بانيا عليه بخلاف ما لو رفع من هذا الركوع قبل ركوع الامام صح

المشاركة في شيء كذا ذكره الامام قاضي خان وغيره كما في الطرف الاول برفع راسه
قبل الامام وهذا لان السجدة او الركوع لهما طرفان والشركة في احدهما كافية كذا في
النهاية شرح الهداية وفي شرح الدرر والافضل ان يكبر القوم مع الامام وقال والدي
رحمه الله تعالى يعني به عنده واما على قولهما فالافضل ان يكبر بعد تكبير الامام بحيث
تتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه كما في جامع الاسنى نشني وغيره
قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واحوط وقولهما ارفق واحوط
وفي شرح شيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار للفتوى في الافضلية قولهما
وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر والدي رحمه الله تعالى ان المقارنة في الافعال افضل
بالاجماع وقيل الخلاف فيها واقع ايضا وفي شرح الدرر ولو قال المؤتم الله اكبر قبل
قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا وفي شرح الدرر ايضا ويسلم المصلي
مع الامام اي مقارنا سلامه سلام الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه يسلم بعد الامام
وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده وذكر والدي رحمه الله تعالى انه لو سلم
المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر جاز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة
للامام كما في الحجة ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام فاكل او تكلم
فصلاته تامة كما في المحيط وربما يفوت المصلي بسبب العجلة فيها تعديل
الاركان الذي هو الاطمينان في الركوع والسجود فانه واجب لانه شرع لتكميل ركن
مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان
فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة كذا في شرح الدرر وهذه الابحاث مبسوطة في محلها
وربما يفوت التجويد في القراءة واتمام النطق بالاذكار المشروعة وربما تقع من المصلي
بسبب العجلة زلة في قراءته مفسدة للصلاة كما هو مذكور في ابحاث زلة القاري
ولا تظنن يا ايها الانسان ان الاناة اي التاني والترفق والتمهل في الامور كلها بمعنى
التاخير فيها والتسويف مصدر سوفت تسويفا اذا مطلته بوعد الوفاء والاصل
ان تقول مرة بعد اخرى سوف افعل كما في المصباح وهو اي التاخير والتسويف
الخلق الرابع والثلاثون من الاخلاق الستين المذمومة فانه اي هذا
التاخير والتسويف مذموم في الشرع جدا اي ذما قويا جدا في عمل الخير وهو محمود

في عمل الشر وضده اي ضد التاخير والتسويف المسارعة والمبادرة والمسابقة
في اعمال الهدى والصلاح قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وصفا للكاملين
من المؤمنين ونعتا للسابقين من الابرار والمقربين وقال الله تعالى وسارعوا
يا ايها المكلفون الى مغفرة الاية اي اكملها وذلك قوله تعالى الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وفيها حث للمذنبين على التوبة والاصل
سارعوا الى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطمينا لقلوب العصاة وتنشيطا
لهم الى التوبة وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة فان التوبة اولا سبب للمغفرة والمغفرة
سبب للجنة وقال البيضاوي سارعوا بادروا واقبلوا الى مغفرة من ربكم الى ما
تستحق به المغفرة والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض اي
عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريق التمثيل
لانه دون الطول مج يعني روى ابن ماجة باسناده عن جابر رضي الله عنه انه قال
خطبنا اي اسمعنا خطبته يعني موعظته البليغة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس توبوا اي ارجعوا عن ذنوبكم ومخالفاتكم الى الله تعالى بالندم
والاستغفار والعزم على ان لا تعود والى الذنب قبل ان تموتوا وانتم مصرون
على ذنوبكم ومخالفاتكم وبادروا اي اسرعوا من دون تاخير ولا تسويف بالاعمال
الصالحة متى امكنكم فعلها قبل ان تشغلوا ابنا للمفعول اي يشغلكم الله تعالى
عنها بالاشغال الدنيوية فتعجزوا عن القيام بها لمرض او كسل او مانع اخر
وصلوا امر من وصل يصل الذي بينكم وبين ربكم وهو عهد الربوبية الماخوذ
عليكم بيوم الست بربكم قالوا بلى وهو ان تدوموا ذاكرين انه ربكم اي صاحبكم
ومولاكم وانتم عبيده لا حركة لكم الا به ولا سكون الا به في الخير والشر ظاهرا وباطنا
بحيث لا تدعون معه استقلالا في امر من الامور مطلقا وهو معنى لا حول ولا قوة
الا بالله والمراد شهود ذلك ودوام استحضاره ولهذا فسره بقوله بكثرة ذكركم
له سبحانه وتعالى بالقلب او اللسان او العمل او بها كلها وكثرة الصدقة اي النافلة
اذ الواجبة لا يجوز الزيادة على مقدارها المشروع مع اعتقاد الوجوب في السر
بحيث لا يطلع عليها غيركم والعلانية بحيث يطلع الغير وفيه اشارة الى ان نوافل
العبادات يجوز الجهر بها والاسرار سواء كانت افعالا او اقوالا ولكن
الاسرار افضل لبعده عن حركة خاطر الريا في القلب ولهذا عقد الامام النووي رحمه الله

تعالى فى شرح صحيح مسلم باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا فى
المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واورد فى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم
انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا حيث قال ففيه
الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانك اذا خفضت
كان ابلغ فى توقيره وتعظيمه وان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جات به
احاديث انتهى كلامه وهو شافعى المذهب وفى كتب ايمتنا الحنفية وان
صرحوا بحرمة رفع الصوت بالذكر فان مرادهم اذا كان ذلك عن ريا وسمعة
لا عن صدق واخلاص والاعمال بالنيات وذكر والدى رحمه الله تعالى عن شرح المشارق
انه قال الذكر برفع الصوت جايز بل مستحب اذا لم يكن عن ريا وبعض المشايخ
اختار اخفاه لانه ابعد عن الريا وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة
فرفع صوته بقراة القران والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى
السامعين فى الدور والبيوت والخانات ومن خاف على نفسه الريا فالاولى له
اخفا الذكر ليلا يقع فيه انتهى ولا ينبغى لاحد فى هذا الزمان القليل الخير
جدا الذى تجاهر الناس فيه بالمعاصى والمخالفات كالغيبة والنميمة والنميمة
والكذب والشتم وغير ذلك ان يقول رفع الصوت بذكر الله تعالى حرام
والتشديد فى ذلك على الناس كما هو عادة المتعصبين فى زماننا الجاهلين
بمنافع الناس ومضارهم فان صاحب المصفى شرح المنظومة قال
سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين يحكى عن شيخه الامام الاجل
الزاهد جمال الدين المحبوبى انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة
وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك
وامروا بالمكث فى المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا
ذلك ولم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث
والادا فى وقت يجيزه بعض الايمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس
الايمة الحلوانى حين ساله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة
فى هذا الوقت فاجاب بهذا وذكره فى القنية برمزى النسفى والحلوانى
ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والناس غالبهم فى زماننا

هذا من غير منع عن رفع الصوت بالذكر واجتماع له لتركوا الذكر الا قليلا واشتغلوا
برفع الصوت بالسوء والضرب لبعضهم بعضا فكيف اذا نهوا عن ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ترزقوا بالبنا للمفعول اى يرزقكم الله تعالى
اى يبارك لكم فى الرزق او ييسره لكم من غير تعب والا فالكل يرزقهم الله تعالى ان
فعلوا ذلك وان لم يفعلوه وتنصروا اى ينصركم الله تعالى بالحق فى الدنيا والاخرة
وتجبروا اى يجبر لكم الله تعالى بمعنى يصلحكم ويسدد اموركم على الخير والهدى
ت يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون اى تستقبلون ما هو حاصل لكم لا محالة
فشبهت حالتكم بحالة المنتظر لذلك يعنى مالكم لا تنهمكون فى العمل الصالح
وافعال الخير وما هذا التقاعد والتكاسل عما ينفعكم فى الاخرة وما
انتظاركم حصوله وتمنيكم له فانه محصور فيما يذكر لكم وكله يضركم ولا
ينفعكم فاتركوا الانتظار لكل ذلك واقبلوا على الاشتغال بالطاعات مع
الاخلاص والدوام على ذلك الى الموت ثم بين ما انحصر انتظاركم فيه بقوله الا غنى
هو ضد الفقر مطغيا من اطغاه اذا حمله على الطغيان قال فى المصباح وهو
مجاوزة الحد وكل شى جاوز المقدار والحد فى العصيان طاغ انتهى والمعنى
موقعا فى المعاصى والمخالفات او فقرا منسيا اى حاملا على نسيان الحق والاشتغال
بالمعيشة عن مراقبة الله تعالى وكمال طاعته او مرضا مفسدا اى مضعفا للقوى
الظاهرة والباطنة بحيث يقعد عن العبادة او هرما وهو الضعف من الكبر
يقال هرم هرما من باب تعب مفندا من الفند وهو ضعف الراى من هرم ولا
يقال عجوز مفندة لانها لم تكن فى شبيبتها ذات راى كذا فى الصحاح والمعنى مضعفا
للراى بحيث لا يبقى مدركا كمال الادراك فيقل قيامه بالطاعات لربه او موتا
مجهزا اى مقتضيا للتجهيز وهو التاهيل للدفن او الدجال اى الكذاب
قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلى بذهب وقال ابن
دريد كل شى غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطى
الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون كذا فى المصباح وتقدم الكلام على الدجال
والدجال المذكور شر عظيم غايب عن الناس ينتظر بالبنا للمفعول اى ينتظره
اليهود لانه مهديهم كما ان عيسى بن مريم عليه السلام مهدى المسلمين وسبق

نظيره هذا في فصل الاعتقاد والساعة وهي يوم القيمة والساعة ادهى اى اكثر
داهية وهي الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه
كذا في الصحاح وامر اى اكثر مرارة وصعوبة وقول النحاة ان افعل التفضيل
لا يصاغ من العيوب والالوان فيما عدا الوارد من ذلك في الكلام الفصيح كقوله
عليه السلام في حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن دنياحك يعني روى ابن ابي الدنيا
والحاكم باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل وهو يعظه اى يعظ ذلك الرجل اغتنم خمسا من الخصال قبل خمس من الاحمال
التي تدهمك فلا محيص لك عنها الخصلة الاولى اغتنم شبابك فاطع الله فيه
واعبد ربك قبل حال هرمك اى ضعفك من الكبر فانك تعجز فيه عن الطاعة والعبادة
والخصلة الثانية اغتنم صحتك اى عافيتك وسلامتك فاصرفها في مرضات الله
تعالى قبل حال سقمك يقال سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب
قرب فهو سقيم والجمع سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف والسقام
بالفتح اسم منه كذا في المصباح فان السقيم يعجز عن كل شيء فتفوته نوافل الاعمال
والنشاط فيها والخصلة الثالثة اغتنم غناك اى استغناك بوجود ما لا بد لك
منه في امر معيشتك فاشتغل فيه بالقيام في طاعة مولاك واكثر من محاسن الاعمال
قبل حال فقرك فان المال عرض زايل وانما سمي مالا لسرعة ميله عنك الى غيرك
فسمي بالفعل الماضي لذلك وربما لا يمكنك في حال الفقر التفرغ للطاعة والعبادة
والخصلة الرابعة اغتنم فراغك من عوايق الزمان ومصايب الحدثان قبل حال
شغلك بما يقطعك من ذلك عن خدمة ربك بامتثال امره والكف عن نهيه والخصلة
الخامسة اغتنم حياتك في الدنيا قبل حال موتك القاطع لعملك كما ورد اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الحديث وربما يتاسف الميت على انقطاع عمله ولهذا
علل بعضهم كراهة الصلاة عند القبور بانها توجب تحسر الميت وتاسفه على
انقطاع عمله الخلق الخامس والثلاثون من الاخلاق الستين المذمومة
الفظاظة وغلظة القلب يقال رجل فظ شديد غليظ القلب يقال منه فظ يفظ
من باب تعب فظاظة اذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه كذا في المصباح
قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولو كنت يا محمد فظا اى سوء الخلق
جافيا غليظ اى شديد القلب قاسيه بحيث لا تلين لاحد لانفضوا

اى

اى اصحابك المومنون بك من حولك واما في حق الكافرين فقد قال الله تعالى له
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفي التنوير مختصر التفسير
الكبير مدحه الله تعالى هنا على اللين وامره بالغلظة في قوله واغلظ عليهم لان اللين
في حق المومنين كقوله اذلة على المومنين وهذا اللين ما لم يود الى اهمال حق من
حقوق الله تعالى فقد قال تعالى ولا تاخذكما بهما رافة في دين الله فالتفريط
والافراط مذمومان والفضيلة في الوسط الاية اى اكملها وذلك قوله تعالى فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين قال البيضاوي فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما لله
وشاورهم في الامر في امر الحرب اذ الكلام فيه او فيما يصح ان يشاور فيه استظهارا
برايهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة فاذا عزمت فاذا
وطنت نفسك على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في امضا امرك على ما هو اصلح
لك فانه لا يعلمه سواه تعالى ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح
وفي مختصر التفسير الكبير فاذا عزمت فتوكل على الله اى اذا تاكد الراي بالمشورة
فاعتمد على اعانة الله وتسديده وعصمته والمقصود ان لا يكون للعبد اعتماد
الا على الله تعالى في جميع الامور ودلت الاية على انه ليس التوكل ان يهمل
الانسان نفسه كما يقول بعض الجهال والا لكان الامر بالمشاورة منافيا
للتوكل بل هو ان يراعي الاسباب الظاهرة ولا يعول عليها بل يعول على عصمة الخالق
وضدها اى ضد الفظاظة وغلظة القلب اللين اى الرفق وخفض الجانب
والرقة من رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق كذا في المصباح
وهي اى الرقة حاصل معناها التاذي اى ادراك الاذى في النفس والتالم
والتوجع استيثارا واستثابة من اذى اى ضرر يلحق الغير اما كاين
فيه او مستقبل له والرحمة معطوف على الرقة وهي رقة القلب على الغير والتلطف
به والشفقة وهي صرف الهمة النفسانية الى ازالة اى مرافعة الامر المكروه
عن الناس بقدر الاستطاعة وجهد الطاقة خم يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
بالبنا للفاعل اى يرحم غيره من الناس اذا وقع له امر تحت تصرفه وامكنه
اللطف به والغلظة عليه لا يرحم بالبنا للمفعول اى لا يرحمه الله تعالى او يقدر الله

تعالى لغيره ان لايرحمه اذا وقع تحت حكمه وتصرفه قال الزركشي في شرح
البخاري اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر وقال ابو البقا الجيد ان يكون من
بمعنى الذي فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما وتمامه هناك وفي
التنوير مختصر التفسير الكبير عند قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قال
دلت الاية على ان اللين انما هو برحمة الله تعالى واذا تاملتها عرفت انها تدل
على انه لا رحمة الا لله سبحانه ولذلك ادلة منها انه تعالى هو خلق الداعية
في القلب فلا رحمة الا لله ولان الرحمة من غيره اما لرقة طبع واما لطلب عوض من
ثواب او ثنا ورحمته سبحانه بخلاف ذلك ولان الرحمة من غيره انما هي باعطاء
مال او دفع بلاء ولا ينتفع المرحوم بذلك الا لسلامة الاعطا وليس ذلك الا من
الله تعالى فلا رحمة الا منه وفي الظاهر يسمى رحيما من اعانه الله تعالى على الرحمة
وفي الحديث الراحمون يرحمهم الراحمون وفي القران في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
روف رحيم وفي حديث الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارحم من في الارض يرحمك من في السما رواه الطبراني عن جرير والحاكم عن ابن مسعود
وفي رواية ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين
الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد في مسنده والبخاري في الادب
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو وفي شرح الجامع الصغير للمناوي ارحم
من في الارض بصيغة العموم يشمل جميع اصناف الخلايق فيرحم البر والفاجر
والناطق والمبهم والوحش والطير واختلف في المراد بمن في السما فقيل
هو الله اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم من في السما تفضلا والتقدير
يرحمكم من امره نافذ في السما او من فيها ملكه وقدرته وسلطانه او الذي في العلو
والجلال والرحمة لانه تعالى لايحل في مكان وقيل المراد منه الملايكة اي تحفظكم
الملايكة من الاعدا والموذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من
الله الكريم واخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه ان العبد ليقف بين
يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمني اليوم فيقول له هل رحمت شيا من خلقي من اجلي فارحمك وفيه
ندب الى العطف على جميع انواع الحيوان واهمها واشرفها الادمي الكافر المعصوم
والمسلم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله
تعالى

9

تعالى للكل بالارفاق وادرار الارزاق وهنا دقيقة وهي ان العارف المرصفي
قال يجب على الفقير اذا تخلق بالرحمة على العالم ان لايتعدى بالرحمة موطنها فيطلب
ان يكون العالم كله سعيد فانه تعالى يقول وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين وقال ما يبدل القول لدي وروي الامام الغزالي رحمه الله تعالى
في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال بم جيتني فذكرت
انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيا لكن جلست تكتب فوقفت
ذبابة على القلم وتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب
فقد غفرت لك ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سمعت ابا القاسم كنية نبينا محمد عليه الصلاة والسلام يقول لا تنزع الا من
الرحمة اي لا ينزعها الله تعالى الا من قلب شقي اي اشقاه الله تعالى بين عباده
وقد جعل النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه من
اخلاق الشيطان قسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة
ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها
الخلق السادس والثلاثون من الاخلاق السنية المذمومة الوقاحة بالفتح
وهي قلة الحيا وقد وقح بالضم وقاحة وقحة بكسر القاف وهو وقح وامراة
وقاح الوجه وزان كلام وفرس وقاح ايضا اي صلب قوي كذا في المصباح
وضدها اي الوقاحة الحيا وهو اي الحيا انحصار النفس اي انجماعها في البدن
وحصول الضيق لها خوف ارتكاب القبايح ولحوق العيوب وفي شرح
القرطبي على صحيح مسلم الحيا انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عند
ما يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه واصله غريزي في الفطرة ومنه
مكتسب للانسان كما قال بعض العلما في العقل شعر

رايت العقل عقلين	فمطبوع ومصنوع
ولا ينفع مصنوع	اذا لم يكن مطبوع
كما لا تنفع العين	وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان ت يعني روى الترمذي باسناده
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من
الله سبحانه وتعالى حق الحيا اي واجبه وثابته قلنا انا لنستحي من الله تعالى

بلغ

يا رسول الله والحمد لله على ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك اى الحيا الذى
تستحيون هو حق الحيا ولكن الاستحيا من الله تعالى حق الحيا ان تحفظ ايها
المكلف الرأس اى راسك وما وعى اى ادرك بعقله وحواسه الخمس السمع والبصر
والشم والذوق واللمس فلا تصرف شيئا من ذلك فى معصية الله تعالى ولا تستعمله
تستعمله فيما لا يرضى الله تعالى به وتحفظ البطن اى بطنك وما حوى من
القوى الطالبة للغذا والقوى الدافعة للفضلات من السبيلين فلا تاكل الا
حلالا ولا تشرب الا حلالا وتحترز من التلطخ بالبول والغايط بالطهارة
ولا تسفح المنى الا فى الشهوة الحلال وتذكر فلا تنسى فى جميع احوالك الموت
الذى هو ملاقيك والبلى بالكسر من بلى الثوب يبلى من باب تعب بلى بالكسر والقصر
وبلاء بالمد والفتح خلق فهو بال وبلى الميت افنته الارض كذا فى المصباح ومن
اراد الاخرة وما فيها من النعيم المقيم ترك زينة الحياة الدنيا الزايلة الفانية المضمحلة
المضمحلة واثر اى اختار الاخرة الباقية على الاولى اى الدنيا الفانية فمن فعل ذلك
المذكور فقد استحيا من الله تعالى حق الحيا اى الاستحيا من الله تعالى ت يعنى
روى التى هذى ايضا باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الحيا اى الاستحيا من الله تعالى الموجب لفعل الطاعة وترك المعصية
محسوب من جملة شعب الايمان بالله تعالى قال القرطبى فى شرح مسلم
بعد تقسيمه الحيا الى غريزى ومكتسب كما قدمناه وهذا المكتسب هو
الذى جعله الشرع من الايمان وهو الذى نكلف به واما الغريزى فلا نكلف
به اذ ليس من كسبنا ولا فى وسعنا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها غير ان هذا
الغريزى يحمل على المكتسب ويعين عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتى
الا بالخير والحيا خير كله والايمان بالله تعالى وهو النور الذى يقذفه الله تعالى
تعالى فى قلب من يشا من عباده كما قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك فى ضلال مبين
واصل هذا الايمان التصديق الجازم بما ورد عن الله تعالى وعن رسوله
عليه السلام من الشرايع والاحكام والقصص والاخبار عما مضى وما سياتى
من احوال القبر والقيامة وقد يطلق الايمان فى عرف اهل الظاهر على مجرد
التصديق الجازم بما ذكر وقد يطلق ايضا على مجرد الاخبار بالتصديق المذكور

والم

والله اعلم بما فى القلوب فى الجنة اى هو صفة كل اهل الجنة او من يتصف به يدخل
الجنة والبذا بالفتح قال فى المصباح بذا على قومه يبذو يبذ وبذا بالفتح
والمد سفه وافحش فى منطقه وان كان كلامه صدقا من الجفا اى الارتفاع
على الغير يقال جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفا ارتفع وجافيته
فتجافى او من الاعراض عن الغير او طرده يقال جفوت الرجل اجفوه اعرضت
عنه او طردته وهو ماخوذ من جفا السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون مع
بغض او من الغلظة او الفظاظة يقال جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف
ومنه جفا اليد وهو غلظتهم وفظاظتهم والجفا باحد المعانى المذكورة فى النار
اى هو عادة كل من فى النار او موجب لصاحبه دخول النار ت يعنى روى
التى هذى ايضا باسناده عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كان الفحش وهو مصدر فحش الشى فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفى اللغة
من باب قتل وهو فاحش وكل شى جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش
اذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيى
كذا فى المصباح فى شى من الاقوال والافعال الا شانه اى عابه وما كان الحيا اى
الاستحيا فى شى من الاقوال او الافعال الا زانه اى حسنه وكمله وافضل الحياء
اى اعظمه واشرفه الحيا من الله تعالى لانه احق ان يستحى منه قال القرطبى فى شرح
مسلم واول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وذلك
لا يكون الا عن معرفة بالله تعالى كاملة ومراقبة له حاصلة وهو المعبر عنها
بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفى شرح
الاثار للكلاباذى رحمه الله تعالى روى باسناده عن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عثمان تستحيه الملايكة كان عثمان مقامه
مقام الحيا والحيا فرع يتولد من اجلال من يشاهده وتعظيم قدره ونقص يشاهده
من نفسه فكانه رضى الله عنه غلب عليه اجلال الحق تعالى وتعظيمه وازراءه بنفسه
ونظر اليها بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد الذين هم
خصيصاه ومن قربه الحق الى نفسه وادنى منزلته منه فجعل قدر عثمان وعلت
رتبته فاستحيا منه خالصة الله من خلقه وخصايصه من عباده كما ان من
احب الله تعالى احبه اولياوه ومن خاف الله تعالى خافه كل شى والحيا حياءآن

حيا من الله وحيا من الناس فالحيا من الله تعالى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
ووصفه في حديث عبد الله بن مسعود واورده وقد تقدم ذكره وشرحه والحياء
من الناس ان يتحصن عن اتيان ما يشينه وهو ان يجمع الاخلاق الحسنة ويتجنب
عن مساويها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادركه الناس من كلام النبوة
الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقال لكل دين خلق وان خلق الاسلام الحيا
وذلك ان حقيقة الاسلام حسن الخلق قال النبي صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا ان في الحيا ترك القبائح والسيات واتيان المحاسن والخيرات
وهذا الايمان والاسلام ولذلك قال النبي عليه السلام الحيا خير كله ثم بعد الحياء من
الله تعالى في الفضيلة الحيا من الناس كما ذكرنا فيما لا معصية اي حرمة ولا كراهة
فيه كالمباحات واما ما فيه احدهما اي المعصية او الكراهة كالحيا في الامر بالمعروف
لمن راه ترك مما وجب عليه اجماعا روية لا تحتمل التاويل اصلا وكان عالما بالخلاف
حتى لا يعترض فيما اختلفت فيه المجتهدون الاربعة وغيرهم كما قدمنا انه يجوز
للانسان ان يعمل لنفسه بما خالف المذاهب الاربعة من مذاهب السلف اذا صح عنده
واستجمعت شرايطه دون الفتوى والقضا به لغيره وفي النهي عن المنكر المجمع
عليه اذا راه فعله روية لا تحتمل التاويل ايضا والحيا في ترك السنن في العادة
وفي العبادة كالسواك في الوضو وغيره ولبس الطيلسان لان النبي عليه السلام
لبسه وتقصير الثياب الى انصاف الساقين وترقيعها اي وضع الرقع على ما
تقطع منها والمشي على الارض حافيا بلا نعلين في بعض الاحيان وركوب الحمار
ببرذعة وبغير برذعة والركوب على الاكاف وهو البرذعة التي توضع على الحمار
وغيره من الحمل البغل والفرس ولعق الاصابع التي اكل الطعام بها ولعق
القصعة بعد الفراغ من الاكل قال في جامع الشروح وان يلعق اصابعه بعد الفراغ
من الاكل لا قبله فانه ليس بادب قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها وقال الزركشي في شرح البخاري قبل ان يمسح بالمنديل
المراد بالمنديل هنا منديل الغمر اي الزهومة لا منديل المسح بعد غسل اليد حتى يلعقها
قال السهيلي ان لم يكن هذا شكا من الراوي وكانا جميعا محفوظين فانما اراد ان
يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتعذرها ويحتمل انه اراد ان يلعق اصابعه فيه
فيكون بمعنى قوله فيلعقها انتهى فلا يكون للتكرار معنى غير الشك من الراوي

خلق ع

في اللفظ

في اللفظ المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحيا من اكل ما سقط على
السفرة وعلى الارض من الطعام وفتات الخبز ونحوه والحيا من الجهر بالسلام
ومن الجهر في رده اي السلام او من نفس الرد ومن الاذان اذا اضطر به الامر
اليه حيث لا يقوم غيره مقامه فيه ومن الامامة ونحو ذلك من انواع الطاعات
المسنونة والمستحبة مذموم اي الحيا من ذلك جدا اي قويا حيث يرجع
الى ترك الحيا من الله تعالى كما في القسم الاول لانه اي الحيا في هذه الامور المذكورة
في الحقيقة اي بحسب باطن الامر جبن بالضم اي ضعف قلب وخوف وقلة
شجاعة واقدام على ترك السنة وضعف في الدين المحمدي اي عدم اهتمام
به او ذلك ريا اي مراياة للناس او كبر اي تكبر في النفس على الغير ولو سلم
انه حيا كما يزعمه فاعله فحيا من الناس ووقاحة اي عدم حيا لله تعالى ورسوله
عليه السلام اي عدم حيا من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام وجراة مثل
ضخامة اي اسراع بالهجوم عليهما اي على الله ورسوله من غير توقف واساءة
الادب معهما حيث استحيا مما هو مشروع عندهما ومستحسن لهما والله
ورسوله احق اي اولى واحرى بالحيا من الناس لان العبد بمراى من الله عز وجل
وهو اجل ناظر اليه لا يختفي منه شي ولا يخفى عليه شي حقه اعظم الحقوق وقدره
اجل الاقدار فهو يراه في كل احواله وعلى كل افعاله وخيره وشره ونفعه
وضره كل ذلك بيده والرسول صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته فيراها
كلها كما ورد عنه في الحديث فالحيا منهما امر لازم لا محالة وقال القرطبي في شرح
مسلم في حديث مر عليه السلام برجل يعظ اخاه في الحياء اي يعذله عن كثرته
ويزجره عنه فقال صلى الله عليه وسلم دعه زجرا للواعظ لانه صلى الله عليه وسلم
علم ان ذلك الشخص لا يضره الحيا في دينه بل ينفعه ولذلك قال له دعه فان الحياء
لا ياتي الا بخير وقد يفرط الحيا على بعض الناس حتى يمنعه ذلك من القيام بحق
الله تعالى من الامر بالمعروف وتغيير المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وكل
ذلك حيا مذموم يحرم استعماله ويجب الانكفاف عنه فان ذلك الحيا احق باسم
الجبن والخور اولى منه باسم الحيا والحق فما حال من لا يستحي من خالقه الذي
خلقه واخرجه من العدم ورازقه الذي يرزقه الرزق المعنوي وهو العلم والمعرفة
والرزق الحسي المعلوم وهاديه اي الدال على الخير والموصل له اليه ومنجيه اي

المنجي له من مهالك الدنيا و الاخرة بترك الاوامر القطعية او الظنية و السنن المؤكدة
وغيرها و يستحي من المخلوق العاجز عن النفع والضر لطلب ثنائهم اى
المخلوقين يعني مدحهم له و رضايهم عنه وتوجي حطامهم اى اموالهم
واصله ما تكسر من الشيء قال الجوهري الفارابي في ديوان الادب الحطام
بضم الحا ما تكسر من اليبس و بفر اى يهرب و يحترز من تعييرهم له
اى اعابتهم عليه وانتقاصهم لحالته وازدرايهم لها ولا يفر من العذاب الاليم
الذي اعده الله تعالى لمن عصاه وخالف امره ونهيه ولا من حرمان الشفاعة
من النبي صلى الله عليه وسلم قال والدي رحمه الله تعالى في اول الكراهية والاستحسان
بترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من
الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل
شفاعتي فنعوذ بالله تعالى من ذلك اى العذاب الاليم وحرمان الشفاعة
يوم قيام الساعة الخلق السابع والثلاثون من الاخلاق الستين المذمومة
الجزع اى قلة الصبر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع
وجزوع مبالغة اذا ضعفت همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا والشكوى
اى التظلم مما لا يلايمه من المضرات وهو اى الجزع و الشكوى اى حاصل معناهما
عدم تحمل المحن جمع محنة وهي البلية التي تنزل بالعبد والمصايب جمع مصيبة
وهو ما يصيبه ولا يخطيه من حوادث الدهر و اظهارها اى المحن والمصايب
قولا اى بالقول لحكاية ذلك لغيره او فعلا من بكا وصياح او انين او شق
ثياب او خروج من داره او ضرب نفسه بيده ونحو ذلك تضجرا اى ذلك الاظهار
على وجه التضجر مما حل فيه قال في المصباح ضجر من الشيء ضجرا من باب تعب
اغتم منه وقلق وتضجر منه كذلك وضده اى ضد الجزع والشكوى الصبر
وهو اى الصبر حبس النفس بسكون الفا اى الذات الانسانية يعني منعها
وكفها عن الجزع و الشكاية الى الغير قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
على كل ما يكره هون اى يوفيهم الله تعالى بمعنى يعطيهم يوم القيمة اجرهم اى ثوابهم
على صبرهم بغير حساب اى عد واحصاء لكثرته وقال البيضاوي انما يوفى
الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلا ومهاجرة الاوطان لها اجرهم
بغير حساب اجرا لا يهتدى اليه حساب الحساب وفي الحديث انه تنصب الموازين

يوم

12

يوم القيمة لاجل الصلاة و الصدقة والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب
لاهل البلا بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان
اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل طب يعني
روى الطبراني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصيب اى اصابه الله تعالى بحكم قضايه وتقديره عليه
بمصيبة وهي الشدة النازلة في ماله كسرقته او غصبه او حرقه او في نفسه
كمرض او كسر عضو او موت عزيز عليه ونحو ذلك فكتمها اى اخفاها في ضميره
ولم يشكها اى تلك المصيبة لاحد من الناس و احتسب بها وجه الله تعالى
واوكل امره الى ربه سبحانه كان حقا اى واجبا على الله تعالى بايجابه على نفسه
لا بايجاب غيره عليه فضلا منه واحسانا ومنة وامتنانا ان يغفر له ما كان من ذنوبه
واخرج ابن ماجة عن الحسين بن على رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها
كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب واخرج احمد في مسنده عن رجل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة
له ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير ديلم يعني روى الديلمي باسناده عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان اى التصديق بالله تعالى نصفان
من حيث لازم ذلك فان الاحوال كالصبر والشكر وضدهما من لوازم عمل القلب
فلا تنفك عنه نصف صبر على ما قدره الله تعالى وقضاه على العبد من المكاره و نصف
شكر على ما قدره الله تعالى سبحانه وقضاه من النعم والاحسان و روى عن ابي يحيى
صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر
المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سراء
شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم وذكره النووي
في رياض الصالحين وافضل الصبر ما كان عند الصدمة الاولى اى في ابتدا المصيبة
قبل ان يتسلى عنها العبد ويبرد قلبه بشيء من المسليات له قال في المصباح
صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى
معناه ان كل ذي مصيبة اخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل
بالصبر عند حدتها خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن انس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر اى المعتبر الذى يثاب عليه العبد
من الله تعالى الثواب العظيم عند حصول الصدمة اى الدفعة الاولى فى ابتدا
المصيبة واما بعد ذلك فان الصبر كاين لا محالة لان العبد عاجز لا يقدر على شئ
فلا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا كما قال الله تعالى
ذلك عنه والصبر اصل فعل كل عبادة لان العبادة مبنية على مخالفة النفس
ومخالفة اشد ما يكون على الانسان فكل عبادة تحتاج الى صبر كما قال تعالى
فاعبده واصطبر لعبادته ومخالفة النفس فى العبادة الزامها بالاخلاص
فيها وهى لا تنقاد الا لغرضها العاجل ومتى اخلصت خيف عليها من السمعة
ومن العجب وغير ذلك من منقصات الاعمال ومفسداتها فلا بد من صبر عظيم
حتى تتم لها العبادة والصبر ايضا اصل كل كف عن معصية فان من طبع النفس
ميلها الى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تكاد تبغض المعصية وتحب الطاعة
الا بقصد ريا او عجب او تكبر فتنتقل من معصية الى معصية وهى لا تشعر
فاذا كفت عن المعصية اصلا تحتاج الى صبر عظيم حتى تخلص لله تعالى فى كفها
ذلك فترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوى ولا اخروى وهو اصعب
امر عليها الا لمن وفقه الله تعالى لتخليص عمله الصالح فعلا وكفا من دسايس
النفوس واغراضها الفاسدة الخلق الثامن والثلاثون من الاخلاق الستين
المذمومة كفران اى ستر وتغطية النعمة التى انعمها الله تعالى على العبد بحيث
لا يراها العبد ويغفل عنها فلا يشكر الله تعالى بسبب اسدايها اليه ولا يثنى
عليه ويحمده ويذكره باجل اسمايه ويصفه بصفاته الجميلة لكونه اختصه بها
وجعله اهلا لها والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال سبحانه وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ان الانسان اى جنس بنى ادم لظلوم لنفسه كفار لنعم ربه
عليه فانه خلقه على اكمل صورة فى احسن تقويم واراه صورته الكاملة لكى يشكر
ربه تعالى عليها فاشتغل بمطالعتها وتصريف احوالها فى الخير والشر وغفل بذلك
عمن انشاه وصوره كذلك فكان وصفه الظلم والكفران قال الله تعالى وضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمينة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال ابن جميل التونسى فى التنوير مختصر
التفسير الكبير هذا وعيد بالخوف والجوع والاكثر ان القرية مكة والظاهر انها غيرها
للان

للان المثل مضروب لاهل مكة والامن ضد الخوف ومكة كذلك لقوله حرما امنا والمراد
بالقرية اهلها لكن يوصف المحل بصفة الحال ومطمينة اى لا يحتاجون الى الانتقال
منها قال العقلا ثلاثة لا نهاية لها الامن والصحة والكفاية فمعنى مطمينة
اى اهلها اصحابها وهى موافقة لامرحتهم ومعنى ياتيها رزقها رغدا اى هم
يحصل لهم الكفاية بها واشار بانعم وهو جمع قلة الى ان كفران النعم القليلة موجب
للعذاب فالكثيرة اولى لا سيما ومن جملة هذه الانعم النعمة بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال المفسرون اصابهم الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف
من سرايا النبى صلى الله عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان المذوق
هو الطعام فلما فقدوه صاروا كانهم يذوقون الجوع وايضا لما استولى الجوع
عليهم احاطبهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان فذكر الذوق اشارة الى ان
الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم ويقال ايضا اذاقها عرفها اثر لباس
الجوع والخوف فعبر عن التعريف بالذوق كقولك ناظر فلانا اذوق ما عنده ولباس
الجوع ما ظهر عليهم من شحوب اللون وتغير البدن وكسوف البال قال ابن عباس
بما كانوا يصنعون اى بتكذيب النبى صلى الله عليه وسلم وضده اى ضد كفران النعمة الشكر
لنعمة الله تعالى وهو اى الشكر تعظيم المنعم بذكر محاسن صفاته واسمايه وافعاله
ومدحه بها فى مقابلة نعمة التى انعم بها على العبد على حداى مقدار يمنعه اى العبد
بمعنى يبعده عن جفا المنعم اى الاعراض عنه والغلظة فى معاملته وقيل الشكر هو معرفة
النعم انها نعم عليه من غيره وذكر القشيرى رحمه الله تعالى ~~عن الجنيد رضى الله~~ فى رسالته
عن الجنيد رضى الله عنه انه قال كنت بين يدى السرى العب وانا ابن سبع سنين
وبين يديه جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى يا غلام ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله
بنعمة فقال يوشك ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكى على هذه
الكلمة التى قالها السرى وقال الشبلى رضى الله عنه الشكر روية المنعم لا روية النعمة
قال الله تعالى لين شكرتم على النعم التى وصلت اليكم لازيدنكم منها نعما اخرى جزا معجلا
على الشكر الاية اكملها وذلك قوله تعالى ولين كفرتم ان عذابى لشديد اى لم تشكروا
وعصيتم الامر فان عذابى لكم شديد يوم القيمة وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم ايتشفى به غيظا او يدفع به ضرا او يستجلب به نفعا وهو الغنى
المتعال عن النفع والضر وانما يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء مزاج

يودى الى مرض فاذا زان بالايمان والشكر ونفى عنه نفسه تخلص عن تبعته
وانما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يعيد
النظر حتى يعرف المنعم فيومن به كذا فى تفسير البيضاوى الاية اى اكملها وذلك
قوله تعالى وكان الله شاكرا اى مثيبا يقبل اليسير ويعطى الجزيل عليها بحق شكركم
وايمانكم وقال فى مختصر تفسير الرازى المعنى انه سبحانه غنى لذاته متعال عن
جلب المنافع ودفع المضار فاذا قمتم بوظايف التكاليف فكيف يليق بكرمه
ان يعذبكم وكان الله شاكرا اى مثيبا على الشكر فسمى جزا الشكر شكرا استعارة
وفى رسالة القشيرى حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم
على وجه الخضوع وعلى هذا القول وصف الحق سبحانه بانه شكور توسع ومعناه
انه يجازى العباد على الشكر فسمى جزا الشكر كما قال وجزا سيئة سيئة مثلها
وقيل شكره اعطاوه الكثير من الثواب على العمل اليسير من قولهم دابة شكور
اذا اظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف ويحتمل ان يقال حقيقة الشكر
الثنا على المحسن بذكر احسانه فشكر العبد لله ثناوه عليه بذكر احسانه وشكر
الحق سبحانه ثناوه عليه به ثم ان احسان العبد طاعته لله واحسان الحق
سبحانه انعامه على العبد طب يعنى روى الطبرانى باسناده عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم اى الذى ياكل الطعام
الشاكر على ما رزقه الله تعالى من ذلك بمنزلة الصايم اى الذى لم ياكل شيا بنية
الصوم لله تعالى الصابر على مشقة الجوع والعطش وذلك لان شكر هذا فى مقابلة
صبر هذا فتساوى الاثنان فى عمل الطاعة حد يعنى روى الامام احمد بن حنبل
رضى الله عنه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يشكر القليل مما رزقه الله تعالى اى يشكر الله تعالى عليه وان كان قليلا نظرا للمنعم
لا للنعمة لم يشكر الكثير من الرزق الذى يرزقه الله تعالى ومن لم يشكر الناس الذى
جعلهم الله تعالى اسبابا الرزق بعضهم بعضا بوصفهم بالاحسان اليه ومقابلتهم
منه بالاحسان على حسب طاقته ولو بالدعا لهم لم يشكر الله تعالى المنعم الحقيقى
المسخر من شا لمن شا وربما يقال ان شكر الناس ان تراهم اسبابا لا تاثير لهم فى ايصال
ما قدره الله تعالى لك من النعم والاحسان فمن راهم كذلك وسلب عنهم التاثير فى
الاعطا فقد شكرهم لوصفه لهم باحسن اوصافهم عند الله تعالى التى هم يشكرون

بها

14

بها ويشكرهم فقد شكر الله تعالى المنعم الحقيقى ومن راى لهم تاثيرا فى الاعطاء والانعام
لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى وذكر الكلاباذى فى شرح الاثار ان نعم الله تعالى
على عباده لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فمن نعمه
ما تفرد بها ومنها ما جعل بينه وبين المنعم عليه وسايط واسبابا واوجب
عز وجل حق الوسايط وتعظيم الاسباب فاول ذلك الرسل والانبيا عليهم
السلام اوجب الله تعالى الايمان بهم والطاعة لهم فقال يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين واوجب على حق العلماء اذ
جعلهم سببا لما علمهم والمعلم فى الحقيقة هو الله تعالى قال الله تعالى ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون وقال علم الانسان ما لم يعلم وقال الرحمن علم القران واوجب
حق السلطان اذ جعله سبب الامن فى بلاده والحاكم بين عباده فاذا انعم عليك
بواسطة عبد من عباده فى نفع او دفع عنك اوجب عليك شكره والمنعم فى
الحقيقة هو الله تعالى قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله فوجب عليك الشكر
لله فيما انعم به عليك ووجب عليك شكر من جعله سببا لنعمة نفع او دفع
وشكر من جرت النعمة على يديه المكافاة له والثنا عليه ومعنى الثنا نشر الجميل
عنه وحسن الدعا له فمن قدر كافا ومن عجز دعا والمكافاة مع القدرة والدعا
عند العجز فاخبر ان الشكرين شكر العباد فمن ضيع شكر العباد الذى هو ايسر
الشكرين كان لشكر الله عز وجل الذى هو اعظمها قدرا واعظمها مراما اضيع
فكانه قال لا يكون قايما بشكر الله تعالى مع عظم شانه من لم يقم بشكر الناس مع
خفة محمله ويجوز ان يكون معناه التنبيه على روية العجز عن القيام بشكر الله
تعالى فى ما انعم لمعان احدها ان المعروف الذى يصطنعه الناس وان كثر
فمعدود متناه ونعم الله تعالى لا تحصى ولا تتناهى والانسان وان كافى المصطنع
اليه فللمصطنع فضيلة السبق ولن يدركه الكافى ابدا فكانه قال لا يقدر
على شكر الله تعالى فى نعمه التى لا تحصى من لا يقدر على شكر الناس فى المعروف المحدود
المحصى وفى رواية عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس ومعناه ان من قام بشكر الله تعالى على
قدر الوسع والطاقة افضى به الامر الى بذل المجهود فى شكر الناس لايجاب الله
تعالى ذلك له فمن كان للناس اشكر كان فى ايفا حق الشكر لله تعالى من نفسه

اسعى والتحدث باللسان بنعمة الله تعالى شكر وتركها اى النعمة بعدم التحدث
بها كفر اى ستر وتغطية لها قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث قال البيضاوى
فان التحدث بها شكرها وقال القشيرى فى رسالته وشكر العبد على الحقيقة انما
هو نطق اللسان واقرار القلب بانعام الرب والشكر ينقسم
الى شكر باللسان وهو اعترافه بالنعمة بنعمة الاستكانة وشكر بالبدن
والاركان وهو اتصاف بالوفاق والخدمة وشكر بالقلب وهو اعتكافه على
بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة والجماعة اى الاجتماع على الحق او لزوم
الجماعة من اهل السنة المحمدية وعدم مفارقتهم رحمة من الله تعالى يرحم بها العبد
المومن والفرقة بالضم اسم من افترق القوم اذا اختلفوا عذاب من الله تعالى
على من فارق الجماعة وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال ابو شامة حيث
جا الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به
قليلا والمخالف كثيرا اى الحق ما كان عليه الجماعة الاولى من الصحب ولا نظر
لكثرة اهل الباطل بعدهم وقال البيهقى اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه
من قبل وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه
فى التشبه المراد بطريق اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين فى كل زمان وهم الجماعة
والطايفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة
وقوله تعالى ولا تفرقوا اى فى اصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود
رضى الله عنه وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين الهوى والاغراض المختلفة
وعليها فليس فى الاية نهى عن الاختلاف فى الفروع والاحكام اذ المنهى عنه انما
هو اختلاف يودى الى الفساد وتقاطع وليس ذلك الا فى الاختلاف فى العقايد
والاصول واما الاختلاف فى مسايل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق
والفرايض وظهور دقايق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين فى احكام الحوادث
ومع ذلك متواصلون وفى الحديث اختلاف امتى رحمة كما نقله خلايق من العلما
منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وامام الحرمين ومن هذا القبيل
اختلاف الايمة الاربعة رضى الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم
مثابون ماجورون لهم اجورهم ومثل اجور اتباعهم رضى الله عنهم ومن

هذا

هذا القبيل ايضا اختلاف العلما فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم
من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى
العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله عنهم فى رياضات النفوس وتربية
المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريده طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات
ومنهم من سلك طريقة المعاملات وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى
الطريق الى الله عدد انفاس الخلايق اى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد
فان عقايد اوليا الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة اهل
السنة والجماعة وكذلك اختلاف اهل الصنايع والحرف فى صنايعهم وحرفهم
كل ذلك داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة واما اختلافهم فى الاصول
فانه عذاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب
الخلق التاسع والثلاثون من الاخلاق الستين المذمومة السخط مصدر
سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه
وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب
وزنا ومعنى كذا فى المصباح بعدم حصول المراد اى ادراك مراده وما يتمناه
وهو اى السخط المذكور ذكر يقال ذكرته بلسانى وبقلبى ذكرى بالتانيث وكسر الدال
والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيد وابن قتيبة وانكر الفرا الكسر
فى القلب وقال اجعلنى على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه كذا فى
المصباح غير ما قضاه اى حكم به الله تعالى وقدره من الازل لذلك العبد بانه
اى غير المقضى اولى به اى بحال العبد واصلح له اى للعبد فيما اى فى الامر الذى
لا يستيقن ذلك العبد صلاحه اى كونه صالحا له وفساده اى كونه يفسده
فى الدنيا والاخرة والتضجر فى نفسه بما قضاه الله تعالى عليه وقدره مما لا يلايم
مزاجه وضده اى ضد السخط المذكور الرضا وهو اى الرضا طيب النفس
اى انبساطها وانشراحها ورويتها الصلاح له فيما يصيبه من المنافع والمضار
وما يفوته ايضا من ذلك مع عدم التغير فى نفسه بالفرح فى الملايم والغضب فى
غير الملايم والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى اى شانه فى كل ما يريده سبحانه
وترك الاعتراض على الله تعالى بظاهره وباطنه فيما اى فى كل امر لا يلايم طبعه من امور
الدنيا طلب حب يعنى روى الطبرانى فى معجمه الكبير وابن حبان باسنادهما عن ابى

هند الداري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
من لم يرض ظاهرا وباطنا بقضائي اي حكمي عليه بخير او شر او نفع او ضر ولم يصبر
على بلائي مما ابتليته به مما لا يلايم طبعه فليلتمس اي يطلب ربا سواي يعبده
ولم يجد ذلك فلا محيص له عن الرضى والصبر على كل حال وفي شرح المناوي على
الجامع الصغير وكم يترتب على الضرر من عواقب حميده ومواهب كريمة يستحق
الله تعالى الحمد عليها وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم قال في الحكم
من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وقال الغزالي رحمه الله تعالى
لا شدة الا وفي جنبها نعم لله فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة
بها قال عمر رضي الله عنه ما ابتليت ببلية الا كان لله علي فيها اربع نعم اذ لم
تكن في ديني واذ لم احرم الرضا واذ لم تكن اعظم واذ رجوت الثواب عليها
وقال امام الحرمين شدايد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لانها نعم في الحقيقة
بدليل انها تعرض العبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واغراض كريمة
تتلاشى في جنبها مشقة الشدايد وذكر ايضا عن العارف الجيلاني قدس
الله سره العزيز ان التلذذ بالبلا من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله
لعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان البلا تارة يكون مقابلة لجريمة
وتارة تكفيرا وتارة رفعا للدرجات وتبليغا للمنازل العالية ولكل منها علامة
فعلامة الاول عدم الصبر عند البلا وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة
الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث
الرضا والطمانينة وخفة العمل على البدن والخلق حك يعني روى الحاكم
باسناده عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يعلم منزلته اي مرتبته ومقامه عند الله تعالى بحيث اذا مات
وانقلب الى الله تعالى وجد نفسه بين يدي الله تعالى على تلك الحالة التي له
في حضرته سبحانه فلينظر في الدنيا منزلة الله تعالى عنده من الاعتناء
باوامره ونواهيه وعدم الاعتناء بذلك ووجود الهيبة له في قلبه والاحترام
لشعايره وعدم وجود ذلك فان الله تعالى ينزل بالضم فالسكون العبد
اي يجعل الله منزلة منه سبحانه اي في حضرة جلاله واكرامه حيث انزله اي
الله تعالى ذلك العبد من نفسه لانه الملك الديان يدين كما يدان والشهور

جمع

جمع شر وهو خلاف الخير والمعاصي اي الذنوب والمخالفات لله تعالى ومقتضيات
لاكدر اي امور قضاها الله تعالى وقدرها على عباده من الازل لانه قضا
اي حكم لله بمعنى فعله سبحانه الصادر ازلا من حضرته على طبق
ارادته وعلمه فلا يرد على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من لم يرض
بقضاي ان الرضا بالكفر كفر والرضا بالمعصية معصية فكيف يكون الرضا بالقضا
طاعة لله تعالى وقال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس الله سره
لا يلزم الراضي بالقضا الرضى بالمقضي فالقضا حكم الله تعالى وهو الذي امرنا
بالرضا به والمقضي المحكوم به فلا يلزم الرضى به انتهى وقد ذكرنا هذه
المسئلة مفصلة في كتابنا المطالب الوفية والخلق الاربعون من الاخلاق
السنية المذمومة التعليق اي تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الاشيا
وربط النفس بذلك وهو اي التعليق ذكر اي تذكر واستحضار واعتماد قوام
بالكسر وهو ما يقيم الانسان من القوت بنيتك اي جسمك من شي دون الله
تعالى كطعام وشراب او دوا او دثار او مسكن او مركب او نحو ذلك مما
هو سبب لحياتك في الدنيا وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة
والافتتان بها وضده اي التعليق المذكور التوكل على الله تعالى وهو ذكر
اي ملاحظة قوام بدنك من الله تعالى لا من شي سواه اصلا بمعنى من
قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسمايه بما ذكر على ما انت
فيه من احوالك وقيل اي قال بعضهم في معنى التوكل انه وكلة مصدر
وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد وعدا وعدة فوضت اليه واكتفيت به
الامر كله اي امر الانسان والمراد الجنس يعني احواله وشونه الظاهرة
والباطنة الى مالكه وهو الله تعالى النافذ تصرفه فيه دون غيره من جميع
العالمين والتعويل اي الوثوق والاعتماد على وكالته وهو بفتح الواو
والكسر لغة مصدر وكلته توكيلا فتوكل والوكيل فعيل بمعنى مفعول
لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا
الله ونعم الوكيل كذا في المصباح وقيل في تفسير التوكل انه ترك السعي اي الطلب
والاجتهاد فيما اي في الامر الذي لا يسعه قدرة البشر اي لا تقدر البشر على تحصيله
بدون اسبابه اعني بذلك المسببات كالشبع بدون الاكل والحرق بدون

النار ونحو ذلك فان البشر لا قدرة لهم على تحصيل شى من ذلك بدون الاسباب فترك
تحصيله بدون الاسباب هو التوكل فلا يضره اى التوكل السعى فى الاسباب
للتوصل بها الى ما قصد من المسببات قال الله تعالى فابتغوا اى اطلبوا عند
الله اى من عنده الرزق وهو ما به قوام البنية وسداد البلغة وحصول الكفاية
من جميع المصالح المعاشية فتقييد الطلب بالعندية ارشاد الى ان ذلك
لا يقدر عليه الا الله تعالى لا ما سواه والمراد بالطلب معاطاة الاسباب
المترتبة عليها مسبباتها فى العادة وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله
اى يثق ويعتمد عليه فهو اى الله تعالى حسبه اى كافيه فى كل ما يحتاج لانه
القادر على ايجاد جميع المنافع ودفع جميع المضار ولا قدرة لغيره على شئ
من ذلك اصلا الا لمجرد النسبة المجازية لعلاقة السببية وقال الله تعالى
اليس الله سبحانه وتعالى بمحض فضله بكاف عبده وهو استفهام تقرير
مثل الست بربكم اى هو كاف عبده فى كل ما هو من مصالحه المعاشية
والمعادية على كل حال وقال الله تعالى وعلى الله اى لا على غيره فتوكلوا ايها
المكلفون ان كنتم مومنين اى مصدقين به سبحانه وبانه خالق كل شئ لا تاثير
لما عداه فى شئ اصلا وان الاسباب غير موثرة نقل الشيخ الاكبر محى الدين
ابن العربى قدس الله سره فى كتابه شرح الوصية اليوسفية قال اخبرنا
محمد بن عبد الكريم العدل بمدينة فاس قال قال لى ابو الحسن بن حرازم رحمه
الله تعالى كنت صغيرا فمنع المطر عن الناس وكان بجبل زيتون رجل مشهور
بالصلاح فخرج والدى اليه وانا معه فدخلنا عليه وبين يديه صاج حديد
يسخنه ليخبز عليه عجينا له فذكر له والدى امتناع المطر وساله الدعاء
للاستسقا فقال الرجل ما هو الغلا من امتناع المطر ولا تنبت الارض المطر
من كون المطر ينزل فيها لو شا الله ان تنبت فى هذا الحديد الذى على النار
سنبلة انبتها قال ابن حرازم فرايت السنبلة قد نبتت فى صاج الحديد
وهو على النار فاخذناها وفركناها واكلناها فقال الشيخ انما ضربت لك
مثلا ومع هذا فما خرج ان يكون هذا مما اذن الله فيه للطبيعة ان تعطيه
فامرها مجهول وما تحمله من القوى اجهل واجهل قال ابن حرازم وجينا
بمدينة فاس وما نزل مطر فاوقع الله تعالى فى القلوب الشبع والاستغنا

فجا

فجا الرخا والعيش وارتفع الغلا والسعر وكثر الخير فى البدو ولم يروا
سنة اشد رخا منها مع امتناع المطر ووجود المحل تصديقا لما قاله ذلك
الرجل الصالح طب يعنى روى الطبرانى باسناده عن المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكل على الله تعالى
من استرقى اى فعل الرقية فى الامراض والاوجاع معتمدا عليها معتقدا
ان الشفا بها او اكتوى بالنار فى تداويه ناسيا ان الشفا من الله تعالى غافلا
عن شهود ذلك منه سبحانه وتاويله اى هذا الحديث سبق فى فصل
العلوم المقصود لغيرها وتقدم الكلام على ذلك مفصلا ت يعنى روى الترمذى
باسناده عن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم يا معشر المكلفين تتوكلون اى تعتمدون فى الرزق على الله تعالى
حق توكله اى التوكل الكامل لرزقكم كما يرزق الطير جمع طاير مثل
صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور واطيار وقال ابو عبيد
وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع كذا فى المصباح تغدو من غدا اغدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
خماصا من المخمصة وهى المجاعة خمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع
مثل قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح وتروح بطانا تاتى بالعشى ممتلية البطن يقال راحت الابل
اذا اراحها على اهلها يقال سرحت بالغداة الى المرعى وراحت بالعشى
على اهلها اى رجعت من المرعى اليهم فهى رايحة قال ابن فارس الرواح
رواح العشى وهو من الزوال الى الليل كذا فى المصباح وقال النووى رحمه الله
تعالى فى رياض الصالحين معناه تذهب يعنى الطير فى اول النهار خماصا اى
ضامرة البطون من الجوع وترجع اخر النهار بطانا اى ممتلية البطون وذكر
قبل ذلك حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل
الجنة قوم افئدتهم مثل افئدة الطير رواه مسلم قيل معناه متوكلون
وقيل قلوبهم رقيقة اشار النبى صلى الله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث
فى قوله تغدو وتروح الى ان حق التوكل على الله تعالى واعلى مراتب كماله اى
التوكل ان لا يجاوز طلب الرزق اذا اصبح من العبد كفاية اليوم الذى هو فيه
الى كفاية الغد اى اليوم الذى بعد يومه ذلك ولا يدخره اى الرزق له اى للغد

فلا يكون الا بالعشى صح

فيحمل هذا اى عدم الادخار للغد على حق نفسه لاحق عياله الواجب عليه
نفقتهم من اهله واولاده وابايه واقاربه اذ ثبت فى الحديث ادخاره اى
النبى عليه الصلاة والسلام لازواجه رضى الله عنهن قوت سنة كما سبق
ذكره حب ز يعنى روى ابن حبان والبزار باسنادهما عن ابى الدردا رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق الذى قدره الله تعالى وقضاه
ليطلب بتقدير القسم اى اقسم والله ليطلب نظير قوله تعالى فى الرزق
فورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون العبد الذى هو له فلا
يحتاج ان العبد يطلبه ويسعى فى تحصيله كما يطلبه اى العبد اجله
اى وقت موته فانه يدرك العبد فانه ملاقيه لا محالة حب هق يعنى روى
ابن حبان والبيهقى باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى تمرة غايرة اى مختفية فى الارض لا تكاد تراها عين الناس من غار الماء
غورا ذهب فى الارض فاخذها عليه الصلاة والسلام بيده فناولها اى اعطاها
سايلا اى فقيرا يسال الناس فقال عليه الصلاة والسلام لذلك السايل اما انك
لو لم تاتها الى مكان وجدت فيه لاتتك هى اى تلك التمرة كناية عن كون
الرزق الذى هو مقدر للعبد لابد له منه على كل حال والا فحيث قدر الله تعالى
اتيانه الى ذلك المكان فلابد من اتيانه فلو فرض عدم ذلك التقدير لما علم
كيف يكون تقدير التمرة هل تبقى ام ترفع كما قررناه فى مسئلة كون المقتول
ميتا باجله ولو لم يقتل ماذا يكون مع خلاف المعتزلة فى كتابنا المطالب
الوفية وفى الحديث اشارة الى جواز التقاط نحو تمرة مما هو قليل ثم التصدق بها
او اكلها من غير تعريف كما قال فى الاشباه والنظاير فى كتاب الحدود والتعزير
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا فى التاتارخانية ونظير هذا ما
ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ان رجلا استاذن الامام احمد رضى الله عنه
ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك
هذا ت يعنى روى الترمذى باسناده عن انس رضى الله عنه انه قال رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اعقلها اى الناقة يعنى هل اربطها بالعقال يقال عقلت البعير
عقلا من باب ضرب وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا فى وسط الذراع
بحبل وهو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب كذا فى المصباح ومع عقلها

اتوكل

اتوكل على الله تعالى فى حفظها به تعالى لا بالعقال او اطلقها اى من العقال
فلا اعقلها واتوكل على الله تعالى فى حفظها قال له النبى عليه الصلاة والسلام
اعقلها اى اربطها بالعقال ومع ذلك توكل على الله تعالى فى حفظها به سبحانه
لا بالعقال فانه لا تاثير لشئ سواه تعالى فالاول والثانى اى الحديثان المذكوران
اولا وهما حديث ابى الدردا فى ان الرزق ليطلب العبد وحديث ابن عمر رضى
الله عنهما فى التمرة الغايرة محمولان على الحث من النبى عليه الصلاة والسلام
على اعتقاد صحة القضا والقدر وان ذلك حق من غير تعرض للاسباب
والحديث الاخير وهو حديث انس فى العقل والتوكل محمول على الحث على
التمسك بالسبب المامور به شرعا فلا منافاة بين هذه الاحاديث
الثلاثة واشباهها من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى فظهر من مجموع ما ذكر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة كالتداوى بالاسترقاء والاكتواء ومعاطاة اسباب
المعيشة وعقل البعير ونحو ذلك بخلاف الاسباب الباطنة كالحرص على المال
فقد يكون سببا لبقايه فتنة للعبد والاهتمام فى تحصيل المعاش وعمل الحيلة
والمخادعة فيه فانه تنافى التوكل المظنونة الموصول من متعاطيها الى المسببات
فانها قد تتخلف ولا يتحقق وجود مسبباتها فى بعض الاوقات كما هو معروف
لا تنافى التوكل على الله تعالى مع معاطاتها اصلا فان المومن عالم بان الله تعالى خالق
كل شئ ولا موثر سواه وقدامه بمعاطاة الاسباب حتى يكون ذلك حكمة خلقها
فلا تكون عبثا فهو يتعاطاها لانها مخلوقة لذلك ويتوكل فى تحصيل مسبباتها
على الله تعالى ويعتمد عليه لا عليها فيسلم من شركتها معه تعالى فى التاثير ومن
تعطيلها وتسفيه خلقها وجعلها عبثا فى الوجود فلذا اى لكون معاطاته
الاسباب لا تنافى التوكل فرض بالبنا للمفعول اى فرض الله تعالى الكسب اى
اكتساب المال للمحتاج الى ذلك مقدار ما يقيم به مونة نفسه وعياله ولو كان
ذلك الكسب سوالا اى طلبا من الناس اذا كان عاجزا عن الحرفة والخدمة بالاجرة
وفرض الاكل ايضا والشرب واللبس لدفع الهلاك عن نفسه وامر بالبنا للمفعول
اى امر الله تعالى العبد باخذ الحذر من عدوه واخذ السلاح فى الحرب وغيره كما قال
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الاية ومع ذلك امر بالتوكل عليه فقال وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين ونحو ذلك من الايات الخلق الحادى والاربعون من الاخلاق

الستين المذمومة حب الفسقة جمع فاسق يقال فسق فسوقا من باب قعد
خرج عن الطاعة والاسم الفسق ويفسق بالكسر لغة حكاها الاخفش
فهو فاسق والجمع فساق وفسقة قال ابن الاعرابي ولم اسمع فاسق
في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ونطق به الكتاب العزيز ويقال اصله
اصله خروج الشي على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من
قشرها وكذلك كل شي خرج عن قشره فقد فسق قاله القسطلاني
وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانة لهن لكثرة خبثهن
خبثهن واذاهن حتى يقتلن في الحل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل الصلاة
بذلك كذا في المصباح والركون اي الاعتماد بالقلب والميل الى الظلمة جمع ظالم
وهو المتعدي على الغير باخذ حقه واصله وضع الشي في غير موضعه قال
الله تعالى ولا تركنوا اي تعتمدوا وتميلوا بقلوبكم الى الذين ظلموا انفسهم او غيرهم
فتمسكم النار في يوم القيمة كما تمسهم لان الراضي شريك الفاعل ما لم ينكر بلسانه
او بيده او قلبه على حسب قدرته الاية اي اكملها وذلك قوله تعالى وما لكم من
دون الله من اولياء ثم لا تنصرون قال البيضاوي ولا تركنوا الى الذين ظلموا فلا
تميلوا اليهم ادنى ميل لذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم
ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الاية ابلغ ما يتصور
في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المومنين بها
تثبيت على الاستقامة التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي افراط
وتفريط فانه ظلم في نفسه او غيره بل ظلم في نفسه ت يعني روى الترمذي باسناده
عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق وهو
صاحب النفاق والنفاق على قسمين اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر
واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر وعملي وهو من اكبر الذنوب ومن تشبه
بالمنافقين في الاعتقاد كان شك في شي مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم او انكر
شيا منه وتلبس باقوال الاسلام واعماله ظاهرا تقية وخوفا على دمه وماله فهذا
منافق حقيقة وهو كافر مخلد في الدرك الاسفل من النار واما من تشبه بالمنافقين
في الاخلاق والاعمال والاحوال مع صحة الاعتقاد فهذا لا يحكم عليه بالكفر ولا
يستوجب الخلود في النار لكنه عرض نفسه لان يحشر معهم ويكون في زمرتهم

وربما

وربما كان هذا مستجرا له الى اعتقادهم والعياذ بالله تعالى ذكره النجم الغزي في حسن
التنبه سيدا من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف
فهو سيد والانثى سيدة بالهاء كذا في المصباح يعني لا تصفوا المنافق بالسيادة
والشرف فانه اي المنافق ان يك سيدا بينكم اي صاحب مجد وشرف
بان رضيتم بسيادته عليكم فقد اسخطتم الله تعالى اي فعلتم ما يوجب سخط
الله تعالى عليكم وذكر النجم الغزي في حسن التنبه من رواية الامام احمد وابي داود
والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيدنا فانه ان يك سيدكم فقد اسخطتم ربكم ورواه ابو نعيم عن خيثمة قال والله لا
يجب منافق مومنا ابدا وروى ابو نعيم ايضا عن مالك بن دينار قال لا يصطلح المومن
والمنافق حتى يصطلح الذيب والحمل وروى الطبراني في الاوسط عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يسود كل
قبيلة منافقوها وضده اي ضد حب الفسقة والركون الى الظلمة البغض في دين
الله تعالى لكل عاص اي مخالف لامر الله تعالى ونهيه لعصيانه اي لاجل عصيانه
لا لغرض اخر دنيوي لا سيما اي خصوصا المبتدعين في الاعتقاد والعمل وسبق
الكلام في البدعة والظلمة فان بغضهم والنفرة منهم امر متعين على المومن الا مقدار
الضرورة لكون معصيتهم وهي البدعة والظلم متعدية منهم الى غيرهم فالمبتدع
يضر نفسه ببدعته ويعلمها لغيره فيتضرر به الغير والظالم يضر نفسه بمخالفته
للحق ويضر غيره بالاعتداء عليه فلا بد من اظهار البغض لهم حتى يعلموا اقبح ما هم
فيه لاحتمال رجوعهم عنه او كف غيرهم من الرغبة في حالهم ان لم يخف منهم ان يضروه
ان اظهر لهم البغض فيضمره في قلبه بخلاف غيرهما اي غير المبتدعين والظلمة
من ساير العصاة فان معصيتهم قاصرة عليهم غير متعدية للغير فضررها وضررها
فلا يتعين عليه اظهار البغض لهم الخلق الثاني والاربعون من الاخلاق الستين المذمومة
بغض العلما بالعلوم الشرعية العاملين بعلمهم مع دوام الاخلاص وبغض الصالحين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم الموفقون للعمل الصالح من غير زيادة علم وكل عالم
كذلك وكل صالح ولا عبرة بالظن السوء والتهمة والوسوسة الشيطانية في قلوب
الغافلين قال النجم الغزي في حسن التنبه من اخلاق بني اسرايل الاتهام والوقوع
في عرض من لم يثبت عنه ما يشينه في عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما

لا يعنيه روى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل وروى البيهقى في الشعب عن عايشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة
حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنساى وابن
ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال راى عيسى ابن
مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والله الذى لا اله الا هو
فقال عيسى امنت بالله وكذبت عينى وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو
الوقوع في الناس بالتهمة والسوء قل من يسلم منه الان الا افراد في العالم
بل ربما سرق لاحد شى فيخرج عن الابهام فيبادر كثير من الناس في استمالته
الى التهمة وايقاعه في الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة في شى وربما كان
بعضهم واقعا في مثل ما اتهم اخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وضده
اى ضد بغض العلما والصالحين حبهم رغبة في دين الله تعالى حك يعنى روى
الحاكم باسناده عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرك بالله تعالى وهو هنا اعتقاد وجود شى غيره تعالى موجود بوجود مثل
وجوده تعالى ونسيان وجود الله تعالى القيوم على كل شى واعتقاد تاثير شى
مما سوى الله تعالى في اثر ما وموجبه الغفلة والجهل بالعلم النافع والاغترار
بالحيوة الدنيا هو اخفى في عوام المسلمين من دبيب النمل على الصفا مقصور
وهى الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة كذا في المصباح في الليلة
الظلما وهذا الشرك هو المسمى بالشرك الخفى وادناه اى ادنى من ذلك الشرك المذكور في الاثم
ان تحب اى محبتك احدا من الناس على شى وان كان قليلا من الجور اى الظلم للغير وهو
ان تحب احدا لكونه ظلم غيره ولو بشيء قليل من الظلم وان تبغض اى بغضك احدا من
الناس على شيء وان كان قليل من العدل في الحكم على الغير اى بغضه لكونه عدل فيما حكم
وهل الدين المحمدى الحق الا الحب في الله والبغض في الله اى الحب لمن يحبه الله ورسوله
لقيامه بطاعاته واجتناب منهياته والبغض لمن يبغضه الله ورسوله لتضييع ماموراته
قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الاية وقد سبق الكلام عليها
في الاعتصام بالسنة د يعنى روى ابو داود باسناده عن ابى ذر رضى الله عنه

انه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال التى يعملها العبد المومن
الحب في دين الله اى لا يحب غيره الا لكونه قايما بدين الله والبغض في دين الله
اى لا يبغض غيره الا لكونه مخالفا لدين الله من غير اعتبار حظوظ النفس ومقتضيات
الطبيعة وانما كان هذا افضل الاعمال لان اعمال صاحبه افضل الاعمال لغلبة
حب الله تعالى ورسوله على قلبه وحب امتثال الامر واجتناب النهى حتى صار
يحب من فعل كذلك ومن لم يكن في هذه الصفة فاعماله دون ذلك لعدم الحب المذكور
فقد ذكر القرطبى في شرح مسلم في حديث افضل الاعمال الايمان بالله يدل على ان الايمان
من جملة الاعمال وهو داخل فيها وهو اطلاق صحيح لغة وشرعا فانه عمل القلب
وكسبه واختلف في افضل الاعمال كما ورد في جهة حديث الجهاد افضل الاعمال
لاختلاف احوال السايلين في ذلك انه عليه السلام كان يجيب كل سايل بالافضل
في حقه وبالمقام كذلك وقته وتمامه هناك حد طب يعنى روى الامام احمد والطبرانى
باسنادهما عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد
العبد المومن حق اى يتحقق ويتيقن ويذوق صريح اى خالص الايمان بالله وبرسله
وبما ورد عنهما وهو الايمان الكامل الذى هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشا
من عباده كما قال تعالى ومن يومن بالله يهد قلبه وقال تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه الاية حتى يحب غيره لا يحبه الا لله اى لاجل قيامه بدين
الله تعالى ويبغض غيره لا يبغضه الا لله اى لاجل تركه لدين الله تعالى فاذا احب
لله اى لاجل الله تعالى وابغض لله كذلك فقد استحق ذلك العبد الولاية لله تعالى
والولاية بالفتح والكسر النصرة والولى مثل فلس القرب والمراد هنا المحبة هو
والصداقة والقرب اى بان يحبه الله تعالى ويصادقه ويقربه اليه طط يعنى روى
الطبرانى في الاوسط باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان اى محسوبا منه ان يحب الرجل رجلا
وكذلك المراة امراة فالمراد الشخص لا يحبه الا الله تعالى اى لاجل قيامه باحكام
الله تعالى من غير مال اعطاه فكان ذلك الاعطا سببا للمحبة وكذلك اذا شفع له شفاعة
انقذه بها من غرامة او اوصله الى مطلوب فذلك الحب المذكور هو الايمان اى نوع
منه يعنى من شعبه وثمراته وقال القرطبى في شرح مسلم محبة المومن الموصلة لحلاوة
الايمان لا بد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية والحظوظ

البشرية فان احبه لذلك انقطعت محبته ان حصل له ذلك الغرض او ييس من حصوله
ومحبة المومن وظيفة متعينة على الدوام وجدت الاغراض او عدمت ولما كانت
المحبة للاغراض هي الغالبة وقد قل وجدان تلك الحلاوة بل قد انعدم لا سيما
في هذه الازمان التي قد انمحى فيها اكثر رسوم الايمان وعلى الجملة فمحبة المومنين من
العبادات التي لا بد فيها من الاخلاص وحسن النيات خ م روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى انت اى ايش يبك الله تعالى من الحق في رجل احب قوما
من الناس ثم انه لم يلحق بهم اى لم يعمل بعملهم حتى يلتحق في جملتهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ساله
عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وقال
النووي في شرحه فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل
الخير الاحيا والاموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب
نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان
يعمل بعملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث بذلك فقال رجل يحب القوم
ولم يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي
وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون
منزلته وجزاوه مثلهم من كل وجه وفي كتاب التنبه في حسن التشبه للنجم الغزي
روى الطبراني في معجمه الكبير والحافظ ضيا الدين المقدسي في الاحاديث المختارة عن ابي
قرصافة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله
في زمرتهم ورواه ابو نعيم في جزء له ولفظه من احب قوما ووالاهم حشره الله فيهم
وروى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناد جيد من حديث عايشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ولا يحب رجل قوما الا جعله منهم وروى
ابو داود عن ابي ذر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع
ان يعمل بعملهم ثم قال انت يا اباذر مع من احببت فاعادها ابوذر فاعادها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذه الاحاديث قاضية بان المحبة تلحق المقصر في الاعمال عن درجات
المجتهدين لمحبته اياهم بهم فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم ان تشبه بهم في الاعمال
الصالحات والاجتهاد في تحصيل الكمالات فان قلت كيف يقول الحسن البصري

رضى

رضى الله عنه مع هذه الاحاديث يا ابن ادم لا يغرنك قول من يقول المرء
مع من احب فانك لن تلحق للابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون
انبياءهم وليسوا معهم قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى وهذه
اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع وقال
الفضيل بن عياض رضى الله عنه في بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس
وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين باى
عمل عملته باى شهوة تركتها باى غيظ كظمته باى رحم قاطعة وصلتها باى زلة
لاخيك غفرتها باى قريب باعدته في الله باى بعيد قربته في الله فالجواب عن ذلك
ان المحب لقوم لا يخلو حاله اما ان يكون موافقا لهم في كل اعمالهم واخلاقهم
فهذا منهم ومعهم بلا شك لان محبته اياهم ادت به الى اتصافه بكل اوصافهم
وتشبهه بهم في كل احوالهم فقد بلغ اعلى طبقات المحبة فكيف لا يكون منهم
وان كان مخالفا لهم في كل افعالهم مباينا لهم في كل احوالهم فهذا ليس منهم
قطعا وعلى ذلك حمل الغزالي كلام الحسن وكذلك يحمل عليه كلام الفضيل
لان الظاهر ان محبة هذا مجرد دعوى ومحض تمني وان كان موافقا في البعض مخالفا
في البعض فلا يخلو اما ان يخالفهم في اصل الايمان او يوافقهم فان خالفهم في الايمان
فهذا ليس منهم قطعا لانه وان توهم من قلبه محبتهم والميل اليهم فقد باينهم في اصل
الايمان الذي هو عقيدتهم وذلك عين العداوة فاين المحبة واى عداوة اعدى
من عداوة الدين ومن هذا القبيل محبة اليهود والنصارى لانبيائهم وان وافقهم
في اصل الايمان وخالفهم في غيره من الطاعات ومكارم الاخلاق فلا يخلو اما ان
تكون مخالفته لهم في الطاعات والاخلاق والاداب رغبة عنها وانفة منها ومحبة
لما سواها اولا فان كان الاول فهذا لا ينفعه ايضا اصل محبته لهم مع رغبته
عن اخلاقهم واوصافهم ولا تلحقه بهم وان كان الثاني بان كانت مخالفته لهم لا على
طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة من احوالهم بل كان ذلك على سبيل
العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم ولو تيسر له اللحاق
بهم في وصف من لم يتاخر عن الاتصاف به او في خلق لم يتوانى عن التخلق به
فهذا التقصير لا يقعده عن اللحاق بمن يحبهم ولا يوخره عن الكينونة معهم وعلى ذلك
تحمل الاحاديث والاثار الواردة في ذلك ولا شك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع

من احب لجوابا لقول القايل يارسول الله المرء يحب قوما ولما يلحق بهم وفي
حديث ابي ذر ولا يستطيع ان يعمل بعملهم دليل على ان المحب لقوم معهم وان قصر عنهم
في الاعمال والاحوال ولذلك اشتد فرح المسلمين بذلك كما قال انس رضي الله عنه
فما فرحنا بشي فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس
فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وارجوا ان اكون معهم
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المختصر عن عبد الرحمن بن صلح العجلي قال قال ابن
سماك عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك
فاجعل ذلك قربة لي اليك وجعل النجم الغزي رحمه الله تعالى محبة الظلمة للصالحين
من القبيل الاول اي من قبيل محبة الموافقين في اصل الايمان والمخالفين في غيره
من الطاعات ومكارم الاخلاق مع الرغبة عنها والانفة منها والمحبة لما سواها
حيث قال ومن هذا القبيل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين
بعرض اموالهم عليهم وارسال الهدايا اليهم وهم مكبون على ظلمهم للناس واسرافهم على
انفسهم فهولا لا تنفعهم محبة الصالحين ولا تلحقهم انتهى كلامه قلت
بل الانصاف ان تجعل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين من
القبيل الثاني اي من قبيل محبة الموافقين في اصل الايمان والمخالفين لهم في غيره من الطاعات
لكن لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة من احوالهم ولهذا تقربوا
اليهم واحبوهم واحبوا طريقتهم وتبركوا بهم ولو كان لهم رغبة عن اخلاقهم
وانفة من احوالهم لبعدوا عنهم ولم يبنوا كلوهم اصلا مثل غيرهم من بقية الظلمة
بل ذلك على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم مع
الاعتراف بانهم ظالمون لانفسهم مسرفون عليها واقعون في الذنوب والخطايا والاثام
يصرحون بذلك بالسنتهم ويضمرونه في قلوبهم ويطلبون من الصالحين الدعا بتيسير
التوبة والتخليص مما هم واقعون فيه ولو تيسر للواحد منهم اللحاق بهم في وصف
من الاوصاف لم يتاخر عن الاتصاف وانما عاقهم عن ذلك ميل نفوسهم مع جواذب الهوى
والطبيعة وكون امور العامة متعلقة بهم منوطة بانظارهم وهم مبتلون
بكل ذلك جمعا وصرفا كما كانت هي حالة ابن السماك في حال صدور المعصية منه
كما اخبرهم عن نفسه في وقت وفاته بقوله كما قدمناه اللهم انك تعلم اني كنت اذا
عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة اليك وهولا كذلك في حال عصيانهم لله

تعالى

تعالى واعترافهم بذلك يحبون من يطيع الله تعالى ومن يتوهمون منه انه صالح ويتقربون
اليه ويتادبون معه ويطلبون منه الدعا ويهدون اليه اشيا فهما عندهم وهو المال
رغبة في حصول دعايه لهم فلعل الله تعالى يجعله سببا لنجاتهم في الاخرة وليس هذا
الوصف في جميع الظلمة والفسقة وانما هذا في طايفة منهم يرون قبح ما هم فيه
من الاحوال وحسن ما في اهل الخير والهدى والصلاح وهم مسلمون مومنون
من اهل الكتاب والسنة غير ان الله تعالى ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جمع حطام الدنيا
واخذ كلما قدروا عليه من اموال الناس والتبسط في انواع الشهوات فالله تعالى يتوب
علينا وعليهم ويصلح احوالنا واحوالهم واحوال المسلمين اجمعين الخلق الثالث
والاربعون من الاخلاق الستين المذمومة الجراة كضخامة من جرى جراة ورجل جريء
بالهمزة والجراة وزان غرفة اسم من اجترا على القول بالهمزة اسرع بالهجوم
عليه من غير توقف وجراته عليه بالتشديد فتجرا هو كذا في المصباح على الله تعالى
من غير مبالاة باليم عذابه وشدة عقابه ولا التفات اي وعيده وزجره وغضبه
وكذلك الامن اي السلامة وطمانينة القلب من عذابه سبحانه في الدنيا والاخرة ومن
سخطه اي غضبه وضده اي ضد الامن الخوف من عذابه تعالى ومن غضبه فاذا كان
اي الخوف مع الاستعظام اي وجدان المعصية عظيمة قبيحة لا يليق ان تصدر منهم
في حق ربه تعالى المنعم عليه ومع المهابة اي الاجلال له تعالى بالقلب والجوارح يسمى ذلك
الخوف خشية وفي رسالة القشيري قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى
الخوف من شرط الايمان وقضيته قال الله تعالى وخافون ان كنتم مومنين والخشية
من شرط العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما والهيبة من شرط المعرفة
قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه وحقيقته اي الخوف رعدة اي اضطراب وخفوق
وحركة تحدث في القلب على ظن حصول امر مكروه لا يلايم النفس ينال له في الدنيا والاخرة
وسببه اي الخوف ذكر الذنوب التي صدرت منك في الزمن الماضي او التي انت مقيم عليها
الان وذكر شدة عقوبة الله تعالى عليها يوم القيمة وذكر ضعف النفس عن احتمالها
اي العقوبة وذكر قدرة الله تعالى عليك متى شا اخذك اي في اي وقت شا اهلكك وكيف
اي على اي كيفية شا عاقبك وانت عبد من عبيده ذليل عاجز لا تقدر على تخليص
نفسك منها ولا على احتمال ما يعاقبك به ولا على الفرار منه محتاج اليه من كل وجه من
وجوهك وفي كل حال من احوالك وقد خلقك اي قدرك واوجدك من عدم ورزقك الرزق

الحسي ما يقيم به بنيان جسمك والرزق المعنوي ما يقيم به بنيان نفسك وروحك
من الادراكات والعلوم والفهوم وهداك اي دلك واوصلك الى الخير والشر والنفع
والضر وانت مع ذلك تخالفه في ما نهاك عنه فتاتيه وتعصيه فيما امرك به فتتركه
ويثمر اي الخوف في قلب المومن الحزن محركا من حزن يحزن من باب تعب والاسم
الحزن بالضم فهو حزين ويتعدى بالالف كذا في المصباح وهو اي الحزن حصر النفس
بسكون الفاعن النهوض اي الحركة والاضطراب في الطرب اي الفرح والنشاط والتوجع
بالرفع معطوف على حصر النفس اي اظهار الوجع والالم على فعل الذنب الماضي او
الحاضر والتاسف والتحسر على العمر والطاعة لله تعالى الفايتين نعت للعمر والطاعة
اي الذين فاتا منه في زمان مقارفة الذنب ومعاناة المعصية وفي رسالة القشيري
قال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى صاحب الحزن يقطع من طريق الله في شهر ما لا يقطعه
من فقد حزنه سنين وفي الخبر ان الله يحب كل قلب حزين وقيل القلب اذا لم يكن فيه
حزن خرب كما ان الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة رضي الله تعالى عنها
رجلا يقول واحزناه قالت قل واقلة حزناه ولو كنت محزونا لم يتهيا لك ان
تتنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجده المومن في صحيفته من الحسنات الهم
والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شي زكاة وزكاة العقل طول الحزن ويثمر
الخوف ايضا الخشوع وهو اي الخشوع قيام حضور القلب من الانسان بين يدي
الحق اي في حضرته سبحانه وتعالى بهم اي حزن مجموع عليه تعالى لا على شيء سواه
مطلقا وقيل الخشوع هو تذلل القلوب اي انكسارها وانخفاضها لعلام الغيوب
سبحانه وتعالى وذكر القشيري رحمه الله تعالى في رسالته ان الخشوع الانقياد للحق
وقال حذيفة اول ما تفقدون من دينكم الخشوع وقال سهل بن عبد الله من خشع
قلبه لم يقرب منه شيطان وقال الحسن الخشوع الخوف الدايم الملازم للقلب
وقيل شرط في الخشوع ان لا يعرف من على يمينه ومن على يساره ويحتمل ان يقال
الخشوع اطراف السريرة بشرط الادب بمشهد الحق او يقال الخشوع ذبول يرد على
القلب عند اطلاع الرب او يقال الخشوع ذوبان القلب والخناسة عند سلطان
الحقيقة ويقال الخشوع مقدمات غلبة الهيبة او يقال الخشوع قشعريرة ترد
على القلب بغتة عند مفاجاة كشف الحقيقة وقال الفضيل بن عياض كان يكره
ان يرى على الرجل من الخشوع اكثر مما في قلبه واتفقوا على ان الخشوع محله القلب

ورای

وراى بعضهم رجلا منقبض الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه فقال له يا ابا
فلان الخشوع هاهنا واشار الى صدره لا هاهنا واشار الى منكبيه وذكر النجم الغزي
في حسن التنبه قال روى ابن عدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم وخشوع المنافق وروى الامام احمد في الزهد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد
خاشعا والقلب ليس بخاشع ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يطاطي رقبته فقال
يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب الخشوع في القلوب
انتهى كلامه ولا يظن القاصر ان هذا في كل من طاطا رقبته واظهر الخشوع بل هذا
فيمن لم تخشع قلبه فان خشع قلبه وتبعته جوارحه فهو امر حسن وخشوع
القلب وعدمه تعرفه اهل الفراسة الشرعية والبصيرة النورية والالهام القلبي
والكشف الغيبي واما اهل الغفلة والحجاب فكلامهم من سوء الظن واين فلان
وفلان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويثمر الخوف ايضا اليقين من يقن الامر
يقن يقينا من باب تعب اذا ثبت ووضح فهو يقين فعيل بمعنى فاعل كذا في المصباح
وهو اي اليقين عند السادة الصوفية اهل العلم النافع والعمل الرافع والفرق
بينهم وبين علماء الظاهر بجميع انواعهم من فقهاء ومحدثين ومفسرين ونحاة
واصوليين ومتكلمين وغير ذلك مجرد العمل بالعلم ظاهرا وباطنا مع الاخلاص
والدوام على ذلك حتى تتوالى على القلوب انوار معرفة الرب فان علماء الظاهر اتقنوا
الاداة ولم يتقنوا العمل بها ومتى اضافوا الى اتقانهم العلوم اتقان الاعمال الصالحة
كانوا صوفية والا فهم علماء الظاهر فقط وهم على طبقات فمنهم من لا عمل له بعلمه اصلا
ومنهم من له عمل بعلمه ولكن من غير اخلاص ومنهم من يخلص ولكن في بعض الاوقات
دون بعض ومنهم من يعمل ببعض علمه فيظن انه عامل بالكل ومنهم من يلتبس عليه
حاله ومنهم من ينكشف له حاله في البعض دون البعض ورحم الله تعالى ابا حنيفة
النعمان امام مذهبنا ما انصفه في دين الله تعالى وما انطقه بالحق فلقد نقل القشيري
رحمه الله تعالى في رسالته في سبب زهد ابي سليمان داود الطائي رحمه الله تعالى وسبب
دخوله في طريق الصوفية انه كان يجالس ابا حنيفة رضي الله عنه فقال له ابو حنيفة
يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له داود فاي شيء بقي فقال العمل
به قال داود فنازعتني نفسي الى العزلة فقلت لنفسي حتى تجالسهم ولا تتكلم في مسألة

فجالستهم سنة كاانكلم فى مسلة وكانت المسلة تمرنى وانا الى انكلام فيها اشد نزاعا من العطشان
الى الما ولاانكلم به ثم صار امره الى ما صار رحمه الله تعالى استيلاء اى غلبة العلم بالشى على القلب
واستغراقه اى القلب فى ذلك الشى بحيث لايبقى فيه فضلة لغيره يقال فى اصطلاحهم
لايقين لفلان بالموت اذا لم يستول اى يغلب ذكره اى الموت على قلبه اى قلب فلان ولم
يستعد اى يتهيا له اى للموت بالتوبة من الذنوب واسترضاء الخصوم ووفا الحقوق
وفى رسالة القشيرى قال ابو عبد الله الانطاكى ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملاء
القلب نورا وينفى عنه كل ريب ويمتلى القلب به شكرا ومن الله خوفا وقال ابو عبد الله
ابن خفيف اليقين يحقق الاسرار باحكام المغيبات وقال بعضهم اول المقامات المعرفة
ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم الشهادة ثم الطاعة والايمان اسم يجمع هذا كله
اشار هذا القايل الى ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى والمعرفة لا تحصل
الا بتقديم شرايطها وهو النظر الصايب ثم اذا توالت الادلة وحصل البيان صار بتوالى
الانوار وحصول الاستبصار كالمستغنى عن تامل البرهان وهى حال اليقين ثم تصديق
الحق فيما اخبر عند اصغايه الى اجابة الداعى فيما يخبر عنه من افعاله سبحانه فى المستانف
لان التصديق انما يكون فى الاخبار ثم الاخلاص فيما يعقبه من اداء الاوامر ثم بعد ذلك
اظهار الاجابة بجميل الشهادة ثم اداء الطاعة بالتوحيد فيما امر به والتجرد عما زجر عنه
والى هذا المعنى اشار الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى بقوله ذكر اللسان فضلة
يفيض عليها القلب وقال سهل بن عبد الله حرام على قلب ان يشم رايحة اليقين وفيه
سكون الى غير الله تعالى وقال ذو النون رحمه الله تعالى ثلاثة من اعلام اليقين قلة
مخالطة الناس فى العشرة وترك المدح لهم فى العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع
وثلاثة من اعلام يقين اليقين النظر الى الله فى كل شى والرجوع الى الله فى كل امر والاستعانة
بالله فى كل حال وقال الجنيد رحمه الله تعالى هو استقرار العلم الذى لا ينقلب ولا يحول ولا
يتغير فى القلب وذكر القشيرى ايضا فى باب تفسير الفاظ تدور بين هذه الطايفة
ان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين عبارات عن علوم جليه فاليقين هو العلم
الذى لايتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف ولا يطلق فى وصف الحق سبحانه لعدم التوقيف
فعلم اليقين هو اليقين وكذلك عين اليقين نفس اليقين وحق اليقين نفس اليقين
فعلم اليقين هو اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان وعين اليقين ما كان
بحكم البيان وحق اليقين ما كان بنعت العيان فعلم اليقين لارباب العقول وعين اليقين

لاصحاب

لاصحاب العلم وحق اليقين لاصحاب المعارف ويتم الخوف ايضا العبودية للعبد
فى مقابلة الربوبية للرب وهى اى العبودية ان تكون له عبده اى لله تعالى فى كل حال
من الاحوال مطلقا كما انه سبحانه وتعالى وهو مالكك وحافظك ومدبرك
على كل حال من جميع الاحوال وذكر القشيرى عن بعضهم ان العبودية القيام بحق
الطاعات بشرط التوفير والنظر الى ما منك بعين التقصير وشهود ما يحصل من
مناقبك من التقدير ويقال العبودية ترك الاختيار فيما يبدو من الاقدار
ويقال العبودية معانقة ما امرت به ومفارقة ما زجرت عنه وسيل محمد
ابن خفيف رحمه الله تعالى متى تصح العبودية فقال اذا طرح كله على مولاه وصبر
معه على بلواه وقيل من علامات العبودية ترك التدبير وشهود التقدير وكان
ابن عطا يقول العبودية فى اربعة خصال الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضا
بالموجود والصبر على المفقود وهى اى العبودية اتم اى افضل واكمل من العبادة
فاولا عبادة ثم عبودية فالعبادة للعوام من المومنين والعبودية للخواص والعبودة
لخاص الخواص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودة
لمن له حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لارباب المكابدات
والعبودة صفة اهل المشاهدات فمن لم توخر عنه نفسه فهو صاحب عبادة ومن
لم يضن عليه بقلبه فهو صاحب عبودية ومن لم يبخل عليه بروحه فهو صاحب
عبودة ويلزمها اى العبودية الحرية فكل من كانت فيه العبودية كان حرا عن
رق الاغيار وهى اى الحرية ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه
سلطان المكونات وعلامة صحة سقوط التمييز عن قلبه بين الاشيا فيتساوى عنده
اخطار الاعواض قال حارثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عففت نفسى عن الدنيا
فاستوى عندى حجرها وذهبها واعلم ان حقيقة الحرية فى كمال العبودية فاذا صدقت
لله عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته واما من توهم ان العبد يحتاج ان يسلم
له وقتا يخلع عذار العبودية ويحيد بلحظه عن حد الامر والنهى وهو مميز فى التكليف
فذلك انسلاخ من الدين قال الله تعالى لنبيه عليه السلام واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين يعنى الاجل عليه اجمع المفسرون كذا فى رسالة القشيرى ويلزمها اى العبودية
الارادة ايضا كما لزمها الحرية وهى اى الارادة نهوض القلب اى جده واجتهاده فى
طلب معرفة الرب الحق اى المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة الى ~~الادلة والبراهين~~

الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى الادلة والبراهين بالخروج عن العادة اى
مقتضى الخلقة والطبيعة البشرية الداعية الى الهوى والميل النفسانى والخروج عن
العادة هو الرياضة الشرعية وذلك بتعليم النفس الاخلاص والورع والزهد والصبر
والتوكل والقناعة والتقوى ونحو ذلك من الاخلاق المحمودة والزامها بالتخلق بذلك
كله بعد التعلق به اى معرفته واتقانه وبعد ذلك يحصل التحقق بحقايق الوجدان
وينتقل القلب من العلم الى العيان وفى رسالة القشيرى تكلم الناس فى معنى الارادة فكل
عبر عما لاح بقلبه فاكثر المشايخ قالوا الارادة ترك ما عليه العادة وعادة الناس
فى الغالب التعريج فى اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى ما عليه المنية
والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه امارة ودلالة على صحة الارادة فسميت
تلك الحالة ارادة فاذا ترك العادة فهى امارة الارادة وقال الاستاذ ابو على رحمه الله تعالى
الارادة لوعة فى الفواد لذغة فى القلب غرام فى الضمير انزعاج فى الباطن نيران تتاجج
فى القلوب قال الله تعالى فى حق الخشية انما يخشى الله من عباده العلماء اى العلما بالله
دون غيرهم وسبق الكلام على هذه الاية فى فضل العلم وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصلحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الانهار خالدين
فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه قال البيضاوى فيه مبالغات تقديم المدح وذكر
الجزاء المؤذن بان ما منحوا فى مقابلة ما وصفوا به والحكم عليه بانه من عند ربهم وجمع
جنات وتقييدها اضافة ووصفا بما يزداد بها نعيما وتاكيد الخلود بالتابيد ذلك
اى المذكور من الجزاء والرضوان لمن خشى ربه فان الخشية ملاك الامر والباعث على كل خير
دنيا صف يعنى روى ابن ابى الدنيا والاصفهانى باسنادهما عن زيد بن ارقم رضى الله عنه
انه قال رجل يا رسول الله بم اى باى شى من انواع الطاعات لله تعالى اتقى اى احترز واحذر
النار اى نار جهنم قال عليه الصلاة والسلام اتق النار بدموع عينيك اى بكثرة بكايك على
ذنوبك وتقصيرك فى طاعة ربك فان عينا بكت من خشية الله تعالى التى من خوفه واجلاله
لا تمسها النار ابدا واذا لم تمس العين لا تمس صاحبها كله ايضا فهو كناية عن عدم دخول
النار المسؤل عنه حب يعنى روى ابن حبان باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو الحديث القدسى وفى الجامع الصغير للمناوى رحمه الله
الاحاديث القدسية تفارق القران بانه اللفظ المنزل للاعجاز بشئ منه والحديث
القدسى اخبار نبيه عليه السلام معناه بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه

وبقية الاحاديث لم يضفها اليه ولم يروها فالقران اشرف الكل فالقدسى لانه نص الهى فى
الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه
وفى التنزيل اللفظ والمعنى معا ذكره الطيبى قال اى الله عز وجل وعزتى وجلالى
وكبريائى اى اقسم بهذه الصفات الثلاث التى لا تعلق لها بالاثار فالعزة الامتناع
عن ادراك العقول والجلال العظمة والهيبة والكبريا التنزه عن مشابهة كل شىء
لا اجمع على عبدى خوفين ولا امنين تثنية امن وهو ضد الخوف اى امن الدنيا
وامن الاخرة اذا اخافنى اى عبدى فى الدنيا فجرى على مقتضى خوفه فامتثل
الاوامر واجتنب المناهى مع الاخلاص والدوام الى الموت امنته اى جعلته امنا من عقابى
يوم القيمة واذا امننى اى لم يخف منى فى الدنيا فجرى على مقتضى امنه فترك شيئا مما
امرته به او فعل شيئا مما نهيته عنه او لم يخلص فى اعماله او مات قبل التوبة من ذلك اخفته
اخفته يوم القيمة اى جعلته خايفا من عقابى سواء عاقبته او عفوت عنه لان
العفو عن الكباير بلا توبة يجوز فى حق الله تعالى عند اهل السنة كما تقدم تقى بره
ت يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى ارى فى ملك الله تعالى وملكوته من الاسرار الالهية والانوار الجلالية
والجمالية ما لا ترون لانحجاب القلوب وقصور البصاير عن النفوذ فى عوالم الغيوب
واسمع من الهواتف الالهية والكلمات الرحمانية فى الحضرة العلية ما لا تسمعون
انتم من الالتهاء بالاغيار والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من
اوساخ الاكدار اطت يقال اط الرجل يئط اطيطا واطيط الابل حنينها من ثقل
الاحمال كذا فى المجمل السماء اى ظهر لها صوت من ثقل ما فيها والمراد جنس السماء او سماء
الدنيا وحق بالبناء للمفعول او للفاعل لها اى السماء بمعنى هى احق من غيرها يقال
فلان حقيق بكذا اى خليق وهو ماخوذ من الحق الثابت ان تئط اى يظهر لها ذلك
الصوت ما فيها اى السماء موضع اربع اصابع عرضا او طولا الا وملك من ملايكة
الله تعالى واضع جبهته فيها لله تعالى لا لغيره ساجدا فى عبادته الى يوم القيمة
والله بواو القسم لو تعلمون ما اعلم من اسرار الملك والملكوت لضحكتم قليلا فى الدنيا
ولبكيتم كثيرا من شدة حزنكم فى مشاهدة العوالم المختلفة القايمة فى طاعة الله
تعالى وتقصيركم فى الطاعة بالنسبة اليها وما تلذذتم بالنساء او بجماعهن
ومضاجعتهن على الفرش جمع فراش بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى

مكتوب وجمعه فرش مثل كتاب وكتب كذا في المصباح ولخرجتم من بيوتكم الى الصعدات
جمع صعيد قال في المصباح الصعيد وجه الارض ترابا او غيره وقال الزجاج
ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على
وجوه على التراب الذي على وجه الارض او على وجه الارض وعلى الطريق وتجمع هذه
على صعد بضمتين وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات انتهى ولعل المراد هنا الى
وجوه ارضيكم او الى طرقاتكم تجأرون من جأر كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته
بالدعا وتضرع واستغاث كذا في مختصر القاموس الى الله تعالى من رويتكم كمال
تقصيركم ونهاية تقاعدكم عن طاعة ربكم بالنسبة الى غيركم من عوالم الله تعالى
القايمين في خدمته كما قال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ثم قال النبي عليه
السلام لوددت اي تمنيت من عظيم ما ارى واسمع واعلم اني شجرة تعضد بالبناء
للمفعول اي يعضدها احد من عضدت الشجرة عضدا من باب ضرب قطعتها كذا في
المصباح وذلك لما كان يشق عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار البشرية من الكشف عن عجايب
العوالم الغيبية ومطالعات عظايم الملك والملكوت والجبروت مما تطيش له العقول
وتذهل به الباب الفحول وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه رواية اخرى لهذا الحديث
قال صلى الله عليه وسلم لوددت اي تمنيت اني كنت شجرة تعضد اي تقطع وتذهب فيوقد
بها او تتهرى فتبلى وتفنى فلا يبقى لها وجود من شدة هول مما انا مطلع عليه ومصروف
وجه بصيرتي اليه وروي عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى انه قال اني لا اغبط من
غبطه اذا تمنى مثل ما ناله من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبه منه وعظم عنده ملكا
بفتح اللام واحد الملايكة مقربا الى الله تعالى كجبريل عليه السلام ولا اغبط نبيا من انبياء
الله تعالى مرسلا من الحق الى الخلق لتبليغ الهدى والصلاح ولا اغبط عبدا من عباد الله تعالى
صالحا اي مهتديا بهداية الله تعالى توفيقا وعناية في ظاهره وباطنه اليس هولا المذكورون
من الملك والنبي والعبد الصالح يعاينون اي يحضرون ويرون يوم القيمة انما اغبط
من لم يخلق بالبنا للمفعول اي لم يخلقه الله تعالى اصلا لراحته من ادراك ذلك كله وسلامته
من احد فقيل اي قال قايل صادق من الفى نفسه فيها اي في تلك النار صارت اي نفسه
لا شيء اي عرما صرفا لخشية اني اموت من الفرح باني انعدم بالكلية قبل ان اصل الى تلك
النار فالقي فيها نفسي من كثرة ما ارى في نفسي من التقصير والتقاعد عن طاعة الله تعالى
واقتراف الاثام واكتساب الخطايا وروي عن السري السقطي رحمه الله تعالى انه قال انا

انظر

انظر في انفي في اليوم في كل يوم كذا وكذا مرة اي مرات كثيرة مخافة ان تسود صورتي اي
صورة وجهي لما اتعاطاه من التقصير وتضييع الحقوق الواجبة علي واكتساب الذنوب
وروي عنه اي عن السري رحمه الله تعالى ايضا انه قال اشتهي ان اموت ببلدة لا يعرفني
فيها احد غير بلدة بغداد مخافة ان لا يقبل بالبنا للمفعول اي لا يقبل الله تعالى قبري الذي
ادفن فيه من كثرة ذنوبي فافتضح بعد موتي بين اهل بغداد وقال الشيخ الكامل
حضرة الخواجة بها الدين نقشبندي رحمه الله تعالى لما سيل عن الكرامات فقال اي كرامة
اعظم من اني مع هذه الذنوب الكثيرة امشي على وجه الارض وروى القشيري في رسالته باسناده
عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الذين يوتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر قال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق
ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه وقال ابو حفص رحمه الله تعالى منذ اربعين سنة
في نفسي ان الله تعالى ينظر الي نظر السخط واعمالي تدل على ذلك وقال حاتم الاصم رحمه الله
تعالى لا تغتر بموضع صالح فلا مكان اصلح من الجنة ولقي ادم عليه السلام فيها ما لقي ولا
تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقي ما لقي ولا تغتر بكثرة العلم فان بلعام
كان يحسن اسم الله الاعظم فانظر ماذا لقي ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص
اكبر من المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ينتفع بلقايه اقاربه واعداوه وخرج ابن المبارك
رحمه الله تعالى يوما على اصحابه فقال اني اجترات البارحة على الله تعالى وسالته الجنة
فيا ايها الاخوان في نسب الاسلام والايمان ذووا اي اصحاب الاجرام جمع جرم بالضم
وهو الذنب انظروا بعين التامل والاعتبار الى هولا السادة الاعلام جمع علم بالتحريك وهو
الجبل الكرام اي الموصوفين بالكرم والمشايخ البررة جمع بار بمعنى التقي الصادق
قال في المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم فهو بر بالفتح وبار ايضا اي صادق او
تقي وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة الخيرة
جمع خير بالتشديد اي ذو خير العظام جمع عظيم كيف خافوا من الله تعالى مخافة
ليس فينا الان عشر عشرها اي جزء من عشرة اجزا جزء هو من عشرة اجزا خوفهم مع ما فينا
من التقصير عما كانوا فيه من الهمم العالية في الطاعة وكثرة الاشتغال بالحق ظاهرا وباطنا
وما لنا من الذنوب العظام والاصرار على الكباير في الظاهر والباطن ونحن احق اي اولى
بها اي بالمخافة من الله تعالى وزيادة الخشية منهم بمراتب كثيرة لا تحصى بالبنا للمفعول
اي لا يحصيها احد ولا سبب لهذا الترك منا لمثل خوفهم من الله تعالى الذي كانوا فيه الا ان

قلوبنا غافلة عن الله تعالى لاهية بالحياة الدنيا عن مطالعة جلاله وجماله
قاسية اى صلبة جاهدة على معرفة ظواهر الامور دون بواطن الحقايق والاسرار
وقلوبهم رضى الله عنهم كانت ذاكرة لله تعالى فى كل حال زاكية اى طيبة طاهرة من
ادناس الاغيار صافية من اكدار الشواغل و الحظوظ النفسانية فما بقى فيناسب
رجا من الله تعالى ان ينجينا فيما نحن فيه من انواع المهالك مع كمال استحقاقنا
للعقوبات واليم النكال الا ان بسكون النون شرطية حذف مدخولها لوجود
مفسره بعدها وهو اشتاق كلنا اى كل واحد منا اشتاق اليهم اى تحرك قلبه
من غلبة العشق عليه واحب كلهم فان المحبة موجبه للوصلة والوصلة بالسعادة
سعادة فى الدنيا والاخرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى الحديث
السابق المرء بفتح الميم وضمها لغة وهو الرجل فان لم تات بالالف واللام قلت امرؤ
وامران والجمع رجال من غير لفظه والانثى امراة بهمزة وصل كذا فى المصباح مع
من احب اى احبه واستعمال من فيمن يعقل اشارة الى ان المعية للعقلا لا لغيرهم
فمن احب حيوانا او نباتا او جمادا لا يكون معه والمعية فى الاخرة على مقدار المعية
فى الدنيا فمن كنت معه بمعية المحبة ظاهرا وباطنا حشرت معه فى الاخرة بظاهرك
وباطنك ومن كنت معه فى الدنيا بالمحبة ظاهرا الا باطنا او بالعكس كنت معه فى الاخرة
كذلك ان كان مجرد المحبة منا للسلف الصالحين بدون الاتباع لهم فى طريقتهم يعتد
بالبنا للمفعول بها اى بالمحبة يقال اعتددت بالشى على افتعلت اى ادخلته فى العد
والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط كذا فى المصباح وقد منا التفصيل
فى الاعتداد بالمحبة من غير اتباع و بالجملة فالمحبة اهم ما ينبغى ان يكون للعبد
الموفق رجا اللحاق باوليا الله تعالى والدخول فى زمرتهم فان من احب المحبين لله تعالى
والمحبوبين له احيا واموانا يرجى له خير كثير ومن جملة محبتهم نصرتهم على من يعاديهم
او يتكلم فيهم بسوء من الجاهلين بمعانى كلامهم ممن يدعون العلم وهو على اسوء حال
من الانكباب على حب الدنيا الذى هو راس كل خطيئة خصوصا الحرام منها والسحت
ويتحاسدون فيها واهل التكبر والتجبر من فسقة العلما وذكر الشيخ الاكبر محى الدين
ابن العربى رضى الله عنه ان سبب فتحه ومنة الله تعالى عليه كان بحاماته لفقرا
الصوفية ومدافعته عنهم وانتصاره لهم كما قال فى كتابه روح القدس ولم ازل ابدا
الحمد لله اجاهد الفقها فى حق الفقرا السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمى وبهذا

فتح لى

فتح لى ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر على من عاشر
فانه لا خفا بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معى فقيه بحرم مكة يقال له القاضى
عبد الوهاب الازدى من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث
صيره يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب فى كل فن وانما هى تلفيقات
وخرافات فسالته كم بلدا ~~معمورا~~ فى معمور ارض المسلمين فقال كثير فقلت له
كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت له كم الخلق قال كثير قلت له من
الكثير الذى رايت او الذى لم تر قال الذى لم ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذى
يرى الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه فى الحكم بما يراه
واما المومن الناصح نفسه فانه يقول ولعل فى ذلك القليل ولو كان واحدا ولم
اره لعل ذلك السعيد كيف ومن يقول انى ما رايت الا القليل لا من البلاد ولا من الناس
ثم ينتقد فلا خفا بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الا على نقايص العالم لا على فضايله
حتى يحكم على الغايب بما راه فيشقى بذلك عند الله الى اخر عبارة الشيخ الاكبر رضى الله عنه
وتكلم معه ولم يعرفه كالاعمى الذى يقف على البحر ولا يعرفه فما بالك بمن لم يجتمع بالشيخ
رضى الله عنه ممن هو اجهل من ذلك الفقيه واحمق واخبث وذكر الشيخ الاكبر رضى الله
تعالى عنه فى كتابه شرح الوصية اليوسفية ولقد رايت والله اعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى النوم او بعض المعصومين فقال اتدرى بم نلت ما نلت من الله تعالى قلت لا
قال باحترامك من يدعى انه من اهل الله تعالى سوا كان ذلك فى نفس الامر كما ادعاه ام لا فراعى
الله تعالى لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمته انتهى ومعلوم ان المشتغل بتتبع
عيوب نفسه لا يتفرغ لتتبع عيوب غيره من الناس بل يكل ذلك الى من شغله الله تعالى
بذلك فانه لا يرى فى المسلمين الا من هو خير منه فاذا وجد من يدعى انه من اهل الولاية صدقه
فى دعواه ولا يكذبه الا المتتبع لعورة غيره التارك لعورة نفسه المنهمك فى التجسيس
عن المسلمين الخايض مع الخايضين والله تعالى يحفظ المومن من كل ذلك بعونه للعبد
على محبتهم وصحبتهم وزيارتهم والتبرك بهم فكذلك الاوليا لانهم هم وقد قال شاه الكرمانى
رضى الله عنه ما تعبد متعبد باكثر من التحبب الى اوليا الله تعالى فاذا احب اوليا الله تعالى
فقد احب الله تعالى واذا احب الله فقد احبه الله تعالى وقال ابو عثمان الحيرى
رضى الله عنه من صحب اوليا الله تعالى وفق الى الوصول الى الطريق الى الله تعالى وقال
يحيى بن معاذ رضى الله عنه من صحب الاوليا بصدق الهاه ذلك عن اهله وماله وعن جميع

ونور معتقه وسلوكه محبة طريقه ود...
فى كتابه حسن التنبه فى التشبه ان ا...
ينبغى للصلاح حج

الاشغال فاذا صح له ذلك معهم ترقى الى مقام الاشتغال بالله تعالى فاشتغل عما
سواه وان لم يصح له هذا المقام مع الا وليا لايشم رايحة الاشتغال بالله تعلى
ابدا وذكر سيدى محمد بن عراق رضى الله عنه فى كتابه المسمى بالسفينة العراقية
المشحونة بنفايس الآى القرانية الجارية بالانفاس النبوية عن الفقيه الاجل
محمد بن الحسين البجلى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام قال فقلت يا سيدى
يا رسول الله اى الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدى ولى من اوليا الله تعالى
كحلب شاة او شوى بيضة خير لك من ان تعبد الله اربا اربا فقلت له يا سيدى حيا
كان او ميتا فقال حيا كان او ميتا فيا غياث المستغيثين اغاثه اغاثة اذا
اعانه ونصره فهو مغيث واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته
كشف شدتهم ويا مجيب المضطرين اى الملتجين اليه المحتمين به مما يخافونه
من الشدايد والاهوال الطالبين لما لابد لهم منه فى طريق السعادة والنجاة ويا ارحم
الراحمين ويا غافر اى ساتر ذنوب المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى اى
الذى اصطفاه من بين الانبيا عليهم السلام ونبيك المجتبى اى المختار من بين
ساير الخلق عليه من الصلوات اى الرحمات والانعامات الالهية ازكاها اى ازكى
الصلوات من الزكا بالمد وهو النما والزيادة ومن التحيات اى الاثنية
والمدايح الحسنة فى الدنيا والاخرة اوفاها اى اكثرها واعظمها وبحرمة جميع
الانبيا والمرسلين وجميع الملايكة المقربين عليهم اى الانبيا والمرسلين والملايكة
الصلاة والسلام من الله تعالى بمعنى الرحمة والامان اجمعين تاكيد لدفع توهم
ارادة البعض باسم الكل مجازا وبحرمة اصحاب جمع صاحب حبيبك الخطاب لله
تعالى وهو نبيه محمد صلى الله عليه وسلم السابقين الذين سبقونا بالايمان والمراتب
الكمالية بالصحبة والفضايل العلمية والعملية رضيت يا ربنا عنهم فى حياتهم
لموافقة امرك توفيقا منك لهم وانعاما عليهم وقد خرجوا من الدنيا وهم عنك
راضون لما خولتهم فيه من التصرف والاتحاف بالنور المبين والجلتان
اخبار يتان او انشا يتان بمعنى الدعا من قوله تعالى من قوله تعالى رضى الله عنهم
ورضوا عنه وبحرمة التابعين لهم اى الصحابة وهم كل من لقى الصحابة مومنا ومات
على ذلك كما ان الصحابى كل من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك كما سبق بيانه
فى صدر الكتاب باحسان اى بخير وهدى لا باساءة وخسران لتخرج المبتدعة الزاعمون

انهم

انهم مقتفون اثر الصحابة وهم مخالفون لهم عليهم اى على التابعين الرحمة
من الله تعالى والغفران اى الستر والمسامحة لذنوبهم جملة دعايية واعلم ان
التوسل الى الله تعالى بالنبى عليه السلام وبالصحابة والتابعين عليهم رضوان الله
تعالى اجمعين امر جايز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهى حق عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة كما سبق تقريره فاذا قضيت حاجة من توسل الى الله تعالى باحد
المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهى كرامة بعد الموت خلافا لمن ينكر ذلك
من جملة المبتدعة كما قدمناه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال السبكى رحمه الله تعالى
ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف
ولا من الخلف حتى جا ابن تيمية فانكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع
ما لم يقله احد عالم قبله وصار بين اهل الاسلام مثلة وفى الخصايص بجواز ان
يقسم على الله تعالى به وليس ذلك لاحد ذكره ابن عبد السلام لكن روى القشيرى عن
معروف الكرخى رضى الله عنهما انه قال لتلامذته اذا كانت لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه
بى فانى الواسطة بينكم وبينه الان وذلك بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
ارحمنا من شوم الذنوب وخسرانها فانا مجرمون اى مذنبون وبالاثام جمع اثم
وهو المعصية والخطايا معترفون اى مقرون لاجاحدون لذلك ولا معاندون
ولا مستحلون بل ناظرون انفسنا من احقر النفوس لعصيانها ومخالفتها ننتظر
المغفرة منك فضلا او العقاب عدلا واغفر لنا ذنوبنا التى نعلمها والتى لانعلمها وكفر
بالتشديد اى امح يقال كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب كذا
فى المصباح عنا معشر المسلمين والمسلمات سياتنا اى افعالنا السيات ضد الحسنات
وتوفنا اى امتنا مع الابرار اى الصالحين ولا تبقنا مع الفاسقين والكافرين
نفسد معهم او نتعذب بمجاورتهم ومخالطتهم انك انت من غير شك الرحيم بعبادك
المومنين الغفار لهم ذنوبهم ولعيوب عبادك المذنبين مثلنا ستار اى كثير الستر اى
التغطية امين امين بالتكرار مرتين للتاكيد اللفظى يعنى استجب لنا ما دعوناك
به يا ارحم الراحمين المفروض وجودهم معك بتقدير المحال او الموصوفين بالرحمة
من مخلوقاتك وافعل التفضيل بمعنى المشاركة فى مقدار ما ينسب الى المخلوق من الرحمة
بحسب منتهى ادراك العقل مع زيادة لا تتناهى على ان ذلك المقدار راجع الى الله تعالى
فى الحقيقة ايضا وليس للمخلوق الا مجرد النسبة للمظهرية وكذلك الكلام فى قوله

يا اكرم الامين اى البالغ فى الكرم الغاية وربما يقال ان افعل التفضيل الوارد فى حق
الله تعالى ليس معناه كالوارد فى حق المخلوقين بل هو كناية عن كمال الصفة الى غاية
لا تدركه الخلق الرابع والاربعون من الاخلاق الستين المذمومة اليأس وزان فلس
مصدر ييأس من الشى ييئس من الشى كتعب كذا فى المصباح من رحمة الله تعالى له
او لغيره وهو اى اليأس تذكر الانسان فوات رحمته تعالى له وفضله تعالى اى تفضله
عليه واحسانه اليه وقطع اى مفارقة القلب عن ذلك بالكلية من غير شوب رجاء
ولا مخالطة طمع اصلا وهو اى اليأس المذكور كفر بالله تعالى لانكار صاحبه صفة
الفضل والانعام بالمسامحة والغفران كالامن من مكر الله تعالى اى طمانينة القلب
والقطع بعدم المواخذة على المخالفة لانكار صفة الانتقام والاضرار وفى عقايد
النسفى وشرحها للسعد قال واليأس من الله تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون والامن من الله تعالى كفر لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال البيضاوى ولا تيأسوا من روح الله لا تقنطوا من فرجه وتنفيسه وقرئ
من روح الله يعنى بضم الراء اى من رحمته التى يحيى بها العباد انه لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون بالله وصفاته فان العارف لا يقنط من رحمته فى شىء من
الاحوال وقال فى قوله تعالى افامنوا مكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه
من حيث لا يحتسب فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون الذين خسروا بالكفر
وترك النظر والاعتبار وضده اى ضد اليأس الرجا من فضل الله تعالى وهو
ابتهاج القلب اى فرحه وسروره بمعرفة فضل الله تعالى الواسع الكثير واسترواحه
اى القلب يعنى اعتماده وركونه الى سعة رحمته اى رحمة الله تعالى ولا بد ان يكون ذلك
الابتهاج والاسترواح مع العمل الصالح حسب ما تيسر له من غير اصرار وانهماك
على المعاصى بحيث تكون ذنوبه زلات تصدر منه وهو لها كاره ومنها خايف والتوبة
مترقب والا كان ذلك الرجا غرورا مذموما لا رجا محمودا كما سبق بيانه وسببه
اى الرجا ذكر سوابق فضله سبحانه وتعالى الينا حيث قدرنا وقضانا فى حضرة
ازله ونحن معدومون وحكم لنا ان نكون مسلمين مومنين فى عافية فى ظاهرنا وباطننا
محفوظين من الاسوا الى غير ذلك مما لم يزل يظهر فى خلقتنا على حسب ما رتبه وعينه
الى الابد من غير عمل صالح يكون صادرا منا بحيث يجازينا بذلك عليه ومن غير شفيع
يشفع لنا عنده فى تحصيل ذلك وذكر سبقها اى الرحمة غضبه عز وجل لان وجود كل
شى

شى من الرحمة فانه تعالى رحم الشى فاوجده وكان من تقديره على الشى المخالفة لامره
فخالف ذلك الشىء الذى وجد بالرحمة امر ربه فاظهر ربه عليه غضبه فالرحمة سابقة
والغضب لاحق وهذا السبق واللحاق من حيث الظهور بالاثار لا من حيث الاصل
فى حضرة الازل لان الصفتين قديمتان ولا ترتيب فيهما فلا سبق ولا لحاق فيهما
من حيث هما قال الله تعالى قل يا محمد عن حضرة الحق تعالى فى مخاطبة عباده المومنين
يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم اى تعدوا وجاوزوا حد الاحكام الشرعية
وهم اهل الكباير والصغاير لا تقنطوا اى تيأسوا من رحمة الله التى كان وجودكم بها
وامدادكم منها وفى ذكر كلمة على المفيدة للاستعلا على النفوس اشارة الى ان الخطاب لقوم
معاصيهم زلات وهفوات لا قوم مخالفاتهم وذنوبهم ديدن لهم وهم مصرون
عليها غير نادمين ولا خايفين ولا مترقبين التوبة منها ولا هم معظمون لها محترمون
جناب الله تعالى واما من هذا وصفهم امنون من مكر الله تعالى فلا يقال لهم لا تقنطوا
اذ لا يخاف القنوط فى حقهم وانما يخاف القنوط فى حق قوم افئدتهم تكاد
تتقطع من خوف الله تعالى وهم عباد الله تعالى ولهذا اضافهم اليه فى قوله يا عبادى
لا عباد الهوى النفسانى والدنيا الغائبة من اهل الغرور والغفلة واللهو ومعلوم
ان من غلبت المعاصى على نفسه وحملته شهوته واطغاه هواه وهو كاره لذلك
خايف مترقب للغضب الالهى فى كل ساعة لانه استحقه وهو قايم فى مقام العبودية
لله تعالى يكون كثير الندم والاستغفار مواظبا على التوبة فى كل حين خايفا ان لا تقبل
توبته فلهذا قال له تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا يعنى للتايبين المقلعين عن
معاصيهم وزلاتهم وهفواتهم والمريدين التوبة الراغبين فيها وان لم يتيسر
لهم واما المصرون المستكبرون المعاندون القاصدون ان يدوموا على الفسوق
والفجور من غير خوف ولا ترقب هلاك فليس من الحكمة مسامحتهم لانهم وصلوا
الى حد الامن وعدم الخوف منه تعالى وذلك كفر والكفر غير مغفور عند الله تعالى بلا ايمان
كما اجمع عليه اهل الحق انه اى الله تعالى هو الغفور لذنوب عباده الرحيم بهم فى
الدنيا والاخرة ولهذا نزلت الاية فى وحشى قاتل حمزة على احد الا قوال لما اراد التوبة
والاسلام كما ذكرناه فى الفتح الربانى ولا يشترط فى مغفرة الذنوب وجود التوبة منها فى كل
احد فان الله تعالى يجوز ان يغفر لمن يشا بلا توبة اذا كان بالوصف المذكور فى هذه
الاية من ذل العبودية وخوف الصادر وكان خالى الذهن من قصد المداومة على المعصية

مشغول البال عن الامن والخوف قال البيضاوي قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
افرطوا في الجناية عليها بالاسراف في المعاصي واضافة العباد تخصصه بالمومنين
على ما عرف في القران لا تقنطوا من رحمة الله لا تايسوا من مغفرته اولا وتفضله
ثانيا ان الله يغفر الذنوب جميعا غفرا ولو بعد تعذ وتقييده بالتوبة خلاف
الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر الاية والتعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم على المبالغة
وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة
مما في عبادي من الدلالة على الذل والاختصاص المقتضيين للترحم
وتخصيص ضرر الاسراف بانفسهم والنهي عن القنوط مطلقا من الرحمة
فضلا عن المغفرة واطلاقها وتعليله بان الله يغفر الذنوب ووضع اسم
الله موضع الضمير للدلالة على انه المستغني والمنعم على الاطلاق والتاكيد
بالجميع وما روي انه عليه السلام قال ما احب ان تكون لي الدنيا وما فيها بها
فقال رجل يا رسول الله ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات
وما روي ان اهل مكة قالوا يزعم محمد ان من عبد الوثن وقتل النفس بغير حق
لم يغفر له فكيف ولم يهاجر وقد عبدنا الاوثان وقتلنا النفس فنزلت
وقيل في عياش والوليد بن الوليد وفي جماعة فتنوا فافتتنوا وفي وحشي
لا ينفي عمومها وكذا قوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان ياتيكم
العذاب ثم لا تنصرون فانها لا تدل على حصول المغفرة لكل احد من غير توبة
وسبق تعذيب لبغي عن التوبة والاخلاص في العمل وينافي الوعيد بالعذاب
وقال الله تعالى ان ربك يا محمد لذو مغفرة للناس على ظلمهم مع ظلمهم انفسهم مد
والتقييد به دليل جواز العفو قبل التوبة ومن منع ذلك خص الظلم بالصغاير
المكفرة لمجتنب الكباير واول المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد
العقاب للكفار او لمن شاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عفو الله وتجاوزه ما هنا
احد بعيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد ذنبا يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليغفرن الله يوم القيمة لعباده المذنبين من المومنين مغفرة كثيرة ما
خطرت قط على قلب احد منهم او من مطلق الناس حتى ان ابليس اللعين
في ذلك

في ذلك اليوم ليتطاول اي يمتد قصده ويتحرك طمعه رجاءا بالتنوين والنصب
على التمييز او بلا تنوين على انه مفعول له جله اي تصحبه اي تلك المغفرة خ يعني
روى البخاري باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لما قضى اي صنع وقدر الخلق اي المخلوقات قال في الصحاح يقال
قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه
القضا والقدر كتب عنده اي عند الله تعالى يعني في حضرته وجناب القرب لديه
فوق عرشه المحيط بجميع المخلوقات يعني خارجا عنه في حضرة النور الاول
من الظهور الازلي ان رحمتي التي وسعت كل شي وقد كان بهذا الاستوا على العرش
اي الاستيلا والتجلي كما قال تعالى الرحمن على العرش استوى سبقت غضبي
ولهذا ثبت العالم مع ما هو فيه من كثرة المخالفات من الثقلين وفي رواية
اخرى تغلب اي رحمتي غضبي كما قال تعالى ويعفوا عن كثير وذلك من غلبة
رحمته قال النووي في شرح مسلم قال العلما غضب الله تعالى ورضاه يرجعان
الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة
وارادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة
له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة
الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرت منه خم
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة اي رحمته وهي صفة واحدة
له تعالى قديمة ماية جزء اي باعتبار مظاهرها بالموجودين والا فهي لا تجعل
ولا تتجزى باعتبار ذاتها وفي رواية اخرى للبخاري في كتاب الرقاق من صحيحه
خلق الله الرحمة يوم خلقها ماية رحمة فقال الزركشي ان قيل كيف هذا والرحمة
صفة الله وهي اما صفة ذات فتكون قديمة او صفة فعل فكذلك عند
الحنفية قيل عند الاشعري ان صفة الفعل حادثة واصل الرحمة النعمة
وبه فسر قوله تعالى هذا رحمة من ربي انتهى قلت ——— والخلق بمعنى
التقدير مضاف اليها مع قدمها باعتبار ظهورها بمظاهرها المرحومين بها وهو
مجاز في الكلام كما نسب الحدوث الى القران مع قدمه في قوله تعالى وما
ياتيهم من ذكر من الرحمن محدث الاية اي محدث النزول باعتبار ظهوره عندهم

باظهار الحروف والاصوات الفصيحة البليغة يشير اليه اخر الحديث فامسك
سبحانه وتعالى عنده في حضرة ازله تسعة وتسعين من الرحمة وانزل
في الارض لخلق المرحومين من الثقلين وغيرهم جزءا واحدا من الرحمة فمن ذلك
الجزء الواحد يتراحم الخلايق اي يرحم بعضهم بعضا والراحم في الحقيقة هو الله
تعالى حتى ترفع الدابة مع انها مما لا عقل لها حافرها من حفرت الارض حفرا من
باب ضرب ويسمى حافر الفرس والحمار من ذلك كانه يحفر الارض لشدة وطئه عليها
كذا في المصباح عن ولدها من رحمتها له خشية ان تصيبه بحافرها فيتوجع
ويتضرر بذلك وفي رواية لم يعني لمسلم في صحيحه واخر اي جعل موخرا
الى يوم القيمة ان لله تعالى تسعة وتسعين رحمة تمام المائة يرحم الله تعالى
بها اي بهذه التسعة والتسعين رحمة عباده يوم القيمة وقال النووي في شرح
مسلم هذه الاحاديث من احاديث الرجا والبشارة للمسلمين قال العلما لانه اذا
حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام
والقران والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن
بماية رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار الجزاء م يعني روى مسلم
باسناده عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة اي الموت
انه قال كنت كتمت عنكم يا معشر المومنين حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكمة كتمانه الخوف عليهم من غلبة الرجا على قلوبهم والاكثار من
الذنوب وسوف احدثكموه اي اروي ذلك الحديث الذي كتمته عنكم اليكم والحال انه
قد احيط بالبنا للمفعول اي احاط الله تعالى بنفسي اي كشف لي انه محيط بنفسي
والا فهو محيط من قبل كما قال سبحانه والله بكل شيء محيط واذ قلنا لك ان ربك احاط
بالناس وحكمة تحديثه به عند موته لغلبة الرجا عليه بخلاف حالة الصحة فان
فيها الخوف غالب عليه وهذا مما ينبغي لكل احد كما قال العلما وذكر النووي في شرح
مسلم قال انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي
وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فيتعين
عليه اداوه سمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم يا معشر المكلفين
تذنبون اي تفعلون الذنوب والمعاصي بان كنتم كالملايكة معصومين محفوظين
من ذلك لذهب الله تعالى بكم اي اخلى منكم الارض واسكنكم مع الملايكة في السموات

اوفيما

اوفيما شاء من عوالم الغيب تعبدون ولا تشركون به شيئا من غير ثواب لكم على ذلك
ولا عقاب كما هو حال الملايكة عليهم السلام ولخلق سبحانه وتعالى مكانكم
في الارض بين الطبايع والعناصر المختلفة خلقا اي مخلوقا وهو للجنس اي
مخلوقات يركب فيهم الشهوة والعقل والهوى يجعل لهم نفوسا بشرية ويقرن
بهم شياطين جنية ويزخرف لهم الدنيا الدنية ويكلفهم بارسال الرسل اليهم وانزال
الكتب عليهم فيمتحنهم ويبتليهم بين الطاعة والمعصية فتارة يطيعون
فيثيبهم وينعم عليهم وتارة يذنبون انواع الذنوب فيستغفرون فيغفر
لهم او يغفر بلا استغفار لمن شاء منهم فيما عدا الكفر به والشرك وسبب ذلك
انه لا بد من الذنوب لئلا تتعطل صفات كثيرة من صفات الله تعالى كالرحمة والمغفرة
والانتقام والغضب قال الشيخ الاكبر قدس الله سره في اعتقاد اهل الاختصاص
اوايل الفتوحات المكية الالوهية تقتضي ان يكون في العالم بلا وعافية فليس
ازالة المنتقم من الوجود باولى من ازالة الغافر وذي العفو والمنعم ولو بقي من
الاسما ما لا حكم له كان معطلا والتعطيل في الالوهية محال فعدم اثر الاسما محال
الخلق الخامس والاربعون من الاخلاق الستين المذمومة هو الحزن في
فوات امر الدنيا اي شانها من الحظوظ النفسانية والاغراض الشهوانية حيث لم
يتيسر له مراده من ذلك وهو اي الحزن المذكور التوجع والتاسف اي اظهار
الوجع والاسف على ما فات منه ولم يدم او لم يحصل له من النعم الدنيوية التي
غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية وفضايح
مردية وقبايح مهلكة تعلمها العقلا وتغفل عنها الجهلا ويلزمه اي صاحب الحزن
المذكور الفرح والسرور باتيانها اي النعم الدنيوية اليه واقبالها عليه وكثرتها لديه
فان من حزن على فوات شيء يفرح بادراكه وحصوله عليه ومنشاؤه اي الحزن
المذكور حب الدنيا وتعشق القلب بها وتوقع اي انتظار حصول جميع المطالب
اي المقاصد والاغراض له منها وبقايها اي جميع المطالب له من غير زوال وهو جهل
محض منه لان الدنيا لا بقاء لها وتوقع بقايها توقع امر محال ولولا كمال الجهل منه
ما توقع ذلك فليتوجه بظاهره وباطنه من يريد الشفا من مرض الحزن المذكور
الى الاشتغال بتحصيل الباقيات غير الفانيات الصالحات فليعرض على الله تعالى
غير الفاسدات وهي الطاعات التي تبقى عايدتها ابد الاباد ويدخل فيها ما قيل من

الصلوات الخمس وقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في تفسير
البيضاوي وفي التنوير مختصر التفسير الكبير في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة
الدنيا الاية يعني ان افتخار الكافرين بالدنيا لا حاصل له فان الدنيا سريعة الزوال
ومثلها بالمطر اذا اختلط به النبات اي كثر وتراكم بسبب المطر فاختلط بعضه
ببعض او المعنى انه اختلط الما بالنبات فروى ونما والمعنى اختلط بنبات
الارض واذا اختلط بالنبات فقد اختلط به النبات وهذا المثل مطابق للدنيا
فانها تظهر حسنها اولا ثم تتزايد ثم تاخذ في الانحطاط الى ان تفنى ثم ذكر جزءا من
الدنيا وهو المال والبنون ونبه على هذا قياس وهو المال والبنون زينة الدنيا
وكل ما كان زينتها فهو سريع الانقضا والبديهة تشهد ان ما كان كذلك يقبح
بالعاقل ان يفتخر به فبطل قول الذين افتخروا بما لهم على الفقرا ثم بين الرجحان
فقال والباقيات الصالحات الاية وتقريره ان خيرات الدنيا منقرضة فانية وخيرات
الاخرة دايمة باقية والباقي خير من الفاني بالضرورة لا سيما مع خسة الفاني
وسعادة الباقي وللمفسرين في الباقيات اقوال احدها انها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وللغزالي رحمه الله تعالى فيها وجه لطيف قال روي ان من قال
سبحان الله له من الثواب عشرة فاذا قال الحمد لله فعشرون وفي لا اله الا الله
ثلاثون فاذا قال الله اكبر فاربعون قال لان سبحان الله تنزيه له عن كل ما لا ينبغي
والحمد لله اقرار مع التنزيه بانه مبدا الكل خير واحسان فتضاعفت درجات المعرفة
فتضاعف الثواب فاذا قال لا اله الا الله اقر بانه ليس في الوجود من هو كذا الا الله
فزادت المعرفة فاذا قال والله اكبر اي هو اعظم من ان يصل العقلا الى كنه كبريايه
وجلاله وقيل الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس وقيل هي الطيب من القول
وقيل كل ما دعاك الى الاشتغال بالحق واما ما يدعوا الى الاشتغال بالخلق فخارج عن
ذلك لان الخلق فانون فالسعي فيهم باطل والحق باق فالسعي هو الباقي فهو خير ثوابا
وخير املا لانه امل نافع قال الله تعالى لكيلا تاسوا اي لئلا تحزنوا على ما فاتكم
من نعم الدنيا ولا تفرحوا بما اتاكم بما اعطاه منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه
الامر ذكره البيضاوي وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في هذه الاية
فالمراد النهي عن الاسف على ما فات من الدنيا والفرح بما اتى الله العبد منها من
حيث انها دنيا لا من حيث انه فضل من الله تعالى ولذلك قال بعده والله لا يحب كل

مختال فخور فان من علم ان ما بيده من الدنيا فضل من الله تعالى وهو عارية عنده لا يفرح
به من حيث هو ولذلك قال جعفر الصادق في هذه الاية يا ابن ادم ما لك تاسف على
مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت فان من فرح
بالشي من حيث ان الله تعالى هو الذي انعم عليه به فيستدل بذلك على انه من الله تعالى
على بال فهذا لا باس به ومنه قول ايوب عليه السلام وقد قال الله تعالى حين جمع
جراد الذهب في ثوبه الم اغنك عن هذا قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك او عن فضلك
اعلم ان الحزن في امر الدنيا اذا اخرج صاحبه من حالة الصبر على ذلك الى حالة الجزع وهو
الضجر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة
اذا ضعفت همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا وان الفرح ضد الحزن اذا اخرج
صاحبه ايضا عن حد الشكر على نعم الله تعالى الى حد الطغيان وهو مجاوزة الحد وكل
شي جاوز المقدار والحد في العصيان طاغ كذا في المصباح والبطر بالتحريك مصدر
بطر من باب تعب وهو كفران النعمة وعدم شكرها فحرامان اي الحزن والفرح والموصلان
الى ما ذكر والا اي وان لم يوصلا الى ما ذكرا فلا يحرمان ولكن الكمال في الانسان استوا
اتيان الدنيا اليه وفواتها عنه اي يكونان عنده سوا فلا يفرح باقبالها ولا يحزن على
ادبارها واعلم ان الفرح بغير الله تعالى وفضله انما يكون عن جهل وطيش ولذلك كان
مذموما ولم يذكر الله تعالى الفرح مطلقا غير مقيد الا ذمه كما قال ان الله لا يحب الفرحين
وقال انه لفرح فخور وما مدحه سبحانه الا مقيدا كما قال فرحين بما اتاهم الله من
فضله وقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وقال ابو
سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله
وقال سفيان بن عيينة فضل الله التوفيق ورحمته العصمة ذكره النجم الغزي في حسن
التنبه وهو اي استوا اتيان الدنيا وفواتها مقام التسليم والتفويض لله تعالى في
جريان قضايه وقدره وذلك اي المقام المذكور عزيز اي قليل وجوده في الناس
جدا اي قويا روى ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى
عليه الصلاة والسلام اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم انظروا الى هذه الطير تغدو وتروح
لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها فان قلتم نحن اعظم بطونا من الطير فانظروا
الى هذه الابقار والحمر تغدوا وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها اتقوا فضول
الدنيا فان فضول الدنيا جزا اي عذاب وهذا كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الدنيا

حلالها حساب وحرامها عقاب وفي رواية عذاب رواه ابن ابي الدنيا ورواه
بعضهم من حديث ابي هريرة مرفوعا ذكره في حسن التنبه السادس والاربعون
من الاخلاق الستين المذمومة الخوف في فوات امر الدنيا من يده وهو اي الخوف
المذكور انقباض القلب اي ضيقه وانحصاره كراهة ان يصيبه امر مكروه له اي
ادراك الخوف لقلبه وهجوم الوهم على نفسه من شدة كراهته ان يصيبه حادث
مذموم دنيوي اي منسوب الى الدنيا بان كان ضرره فيها فقط لا في الاخرة وهو
اي الخوف المذكور غير الحزن في امر الدنيا السابق بيانه لانه اي الحزن لما مضى
من امور الدنيا غير مطابق لغرضه والخوف للمستقبل من امورها وغير الجبن
ضد الشجاعة الذي مر بيانه لانه اي الجبن نقصان الغضب في الانسان
عند مناسبة ثورانه وهيجانه ولا يستلزم اي الجبن الخوف بل قد يكون
الجبن من نقصان الادراك وعدم آلة الحرب او للاشتغال بالاهم وهو اي الخوف
في امر الدنيا اما ان يكون خوفا من الفقر او من المرض او من اصابة له مكروه
يتوقع حصوله من جهة مخلوق من مخلوقات الله تعالى كحاكم او سارق او حيوان
او ماكل او مشرب اما الخوف الاول وهو الخوف من الفقر فمذموم جدا اي قويا
وذلك لان الفقر كان حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اختاره لما عرضت عليه
بطحاء مكة ذهبا فابى ولم يكن فقره اضطراريا وكذلك الفقر كان اكثر حال اكثر
الانبياء عليهم الصلاة والسلام واكثر الاولياء والصالحين من الصحابة والتابعين
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لم تات شريعة قبل شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم بمدح الفقر وذم الغنى بما بلغ ما جاءت به شريعة عيسى عليه
الصلاة والسلام ومن ثم كانت مظهرية الزهد فيه وفي ملته اظهر منها في
الملل السابقة وكثر في ملته الترهب والتقشف ومن ثم كان حب الدنيا
عندهم قبيحا ومن احبها بولغ في ذمه قال مكحول قال عيسى بن مريم عليهما
السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح
الله ومن يقدر على ذلك قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال خيثمة بن
عبد الرحمن قال قال عيسى ابن مريم عليهما السلام تصدق بماله والحفني قال فنكس
فقال عيسى شدة ما يدخل الغني الجنة وقال وهب بن منبه ان عيسى عليه السلام
قال بحق اقول لكم ان اكناف السما لخالية من الاغنيا ولدخول جمل في سم الخياط

ايسر

ايسر من دخول الغني الجنة وقال سفيان كان عيسى بن مريم عليهما السلام يقول
حب الدنيا راس كل خطيئة والمال فيه داء كبير قالوا وما داؤه قال لا يسلم
صاحبه من الفخر والخيلا قالوا فان سلم قال يشغله اصلاحه عن ذكر الله تعالى
روى هذه الاثار الامام احمد في الزهد وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه استاذنت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه في مشربة وانه لمضطجع على خصفة
ان بعضه لعلى التراب وتحت راسه وسادة محشوة ليفا وان على راسه
لاهاب عطن وفي ناحية المشربة قرظ فسلمت عليه فجلست فقلت انت
نبي الله وصفوته وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير
والحرير فقال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا
قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا رواه ابن ماجة بمعناه وقال فيه فقال
يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وروى الطبراني عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة
كانها بيت حمام وهو نائم على حصير قد اثر بجنبه فبكيت فقال ما يبكيك
يا عبد الله قلت يا رسول الله كسرى وقيصر يطؤون على الخز والديباج والحرير
وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبك يا عبد الله فان لهم
الدنيا ولنا الاخرة وما انا والدنيا وما مثلي ومثل الدنيا الا كمثل راكب نزل تحت
شجرة ثم سار وتركها رواه ابو الشيخ بنحوه وهو عند الترمذي وصححه وابن ماجة
باختصار وروى البزار باسناد جيد من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما اهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم ذكره النجم
الغزي في حسن التنبه فهو اي الفقر نعمة انعمها الله تعالى على عبده الصالح
وعلامة حصول سعادة له في الاخرة فالخوف منه اي من الفقر عده اي عد
الفقر والحكم بانه محنة من الله تعالى للعبد وبلية اي مصيبة تصيب العبد ولهذا
يفر منه ويحترز عنه مع انه نعمة وخير كبير قال الكلاباذي في شرح الاثار فيما
روي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون
كفرا يجوز ان يكون اراد كفر النعمة الذي هو ضد الشكر لا كفر الجحود الذي هو
ضد الايمان وهو ان الفقر نعمة من الله تعالى على العبد لانه سبب الرجوع

العبد صح

الى الله والالتجا اليه والطلب منه وهو حلية الانبيا وزي الاوليا وشعار الصالحين
وزينة المومنين ففقد روى في الحديث اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا
بشعار الصالحين وروى ان الفقر ازين بالعبد المومن من الحلى العذار الجيد
على خد الفرس وما كان كذلك فهو نعمة جليلة غير انه مكروه مولم شديد التحمل
فيقال كان ان تكون نعمة الفقر لثقل محملها على النفوس وعلى التسليم بان
الفقر محنة وبلية ففيه اي في الخوف منه سوالظن بالله تعالى في انه لا يرزقه
اذا انفق ما عنده وسوالظن بالله تعالى حرام كما مر زيلعي طحطط يعني روى
البزار وابو يعلى والطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسنادهم عن ابن مسعود
رضى الله عنه وعن ابي هريرة رضى الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد اي
زار من العيادة بلالا الحبشي رضى الله عنه وهو موذن النبي عليه الصلاة والسلام
فاخرج بلال رضى الله عنه له اي للنبي صلى الله عليه وسلم صبرا جمع صبرة قال في المصباح
الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت
الشي صبرة اي بلا كيل ولا وزن من تمر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا
التمر يا بلال قال بلال رضى الله عنه ادخرته اي ابقيته عندي لاجلك تاكل منه
وتطعم من شيت وفي رواية اخرى ادخرته لاضيافك ليا كلوا منه قال النبي
عليه الصلاة والسلام اما تخشى يا بلال ان يجعل بالبنا للمفعول لك اي لاجلك
بخار وهو اسم لما يطلع فيتصاعد من الما الحار او من النداء وجمعه ابخرة
وبخارات في نار جهنم وفي رواية اخرى اما تخشى ان يفور اي ينمو ويتزايد
لك بخار في نار جهنم يوم القيمة وفي رواية اخرى اما تخشى ان يكون لك دخان
بالتخفيف في نار جهنم والمعنى بذلك ان ادخار ما زاد على مقدار الكفاية في قوته
يوجب اعتماد القلب على غير الله تعالى فتعتاد النفس ذلك فتركن الى الدنيا
فتكثر الذنوب بسبب ذلك لان حب الدنيا راس كل خطية فتوجب دخول نار
جهنم يوم القيمة حتى يظهر ذلك العذاب الزايد على الكفاية الذي اوصل صاحبه
الى دخول النار بخارا ودخانا فيكون له بذلك كمال العذاب والعقاب الى ان
يتم تطهيره منه فيدخل الجنة وسبق ان الادخار جايز وان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت سنة لعياله تعليما للجواز لانه شرع للدين ولكن لم يكن ذلك حرصا
منه عليه الصلاة والسلام والا كان قدرا زايدا عن حاجته ولعله عليه السلام اطلع

على عدم

على عدم حاجة بلال رضى الله عنه الى ذلك فاراد تنهيضه في مقام الثقة بالله
تعالى قال النجم الغزي في حسن التنبه اعلم ان الادخار لم يمنع منه في شريعتنا
الا لو كان على سبيل الشح والبخل وعلى سبيل الاحتكار ثم اللايق بمقام التوكل
ان لا يدخر لنفسه شيا فان ادخر لعياله او ليستريح من مشقة الاحتراف
في كل يوم ويتفرغ للعبادة فلا ينافي التوكل نعم ينبغي ان لا يزيد على قوت
سنة ففي الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة اهله
سنة انفق امر من الانفاق وهو دفع المال الى الغير بلالا اي يا بلال لفظه لا
يعني اذا سال منك احد شيا مما عندك فاعطه ولا تقل له لا ويحتمل ان يكون
التقدير يا بلالا بحذف حرف الندا وانما نصبه مع انه اسم علم بقصد التنكير لعدم
ارادة تخصيص الحكم به فكانه قال يا رجلا شبه بلالا في الادخار ويحتمل ان يكون
مفعولا والتقدير انفق نفسك فضلا عن مالك في سبيل الله تعالى ولا تخف
ولا تخش اي لا تخف من ذي العرش خص العرش بالذكر لان اصل الارزاق كلها
منه كما قال تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون اقلالا اي تقليلا وتقتيرا
عليك في الرزق والعطا وعلاجه اي علاج خوف الفقر القلع اي الحاسم
لمادته بالكلية ازالة اسبابه اي اسباب خوف الفقر وهي اي الاسباب المذكورة
ثلاثة اشيا السبب الاول خوف الموت او خوف المرض من شدة الجوع فيدعوه
ذلك الى الخوف من الفقر لئلا يوديه الجوع الى الموت او المرض والسبب الثاني
خوف فوت التنعم اي حصول التنعم المعتاد له في الدنيا بالشهوات العاجلة
واللذات الزايلة وفوت حصول العلو اي الارتفاع في الدنيا منه بحيث لا يمكنه
تحصيله بعد ذلك والسبب الثالث خوف الاحتياج الى الكسب اي كسبه
المال بالاحتراف او غيره او الاحتياج الى السوال اي الطلب من الناس وطريق
ازالتها اي هذه الاسباب اجمالا اي بطريق الاجمال ان يعلم المومن ان كل هذه
الامور سوالظن بالله تعالى وانا معشر المومنين مامورون بحسن الظن
بالله تعالى كما تقدم بيانه وتفصيلا اي بطريق التفصيل ان الموت متيقن لكل
احد قطعا بلا شبهة كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وهوات اي لا بد ان ياتي على كل حال
من احوال الناس ان كان في خير او شر اما ياتيه بغتة من بغتة من

باب نفع فاجاه وجا بغتة اوفجاة على غرة وباغته كذلك كما فى المصباح
وهو الموت الفجاة قال المناوى فى شرح الجامع الصغير وقد مات ابراهيم الخليل
عليه السلام بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السكن الهجرى توفى ابراهيم وداود
وسليمان عليهم الصلاة والسلام فجاة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف
عن المومن واما يا تيه الموت بسبب مقدر كمرض او قتل او هدم او سقوط
من علو او غرق او حرق او جوع فان قدر بالبنا للمفعول اى قدر الله تعالى
الموت كونه جوعا اى بسبب الجوع والوصول الى حالة المخمصة مع عدم ما
هو يقيته فلا راد له اى لذلك التقدير فانه واقع لا محالة وان كان عندك
يا ايها الانسان ملء الارض ذهبا لانه قضا مبرم فالخوف من الفقر لا يمنع منه
فلا نتيجة له والا اى وان لم يقدر كون الموت جوعا فلا يموت ذلك العبد
من الجوع اصلا لعدم التقدير بذلك فى الازل فالخوف من الفقر مجرد وهم
حينئذ لا نتيجة له ايضا ولا بد من الموت على كل حال واى فرق بين الموت
جوعا اى فى حال الجوع وشبعا اى فى حالة الشبع فانه موت كيفما كان
فعليك يا ايها المكلف الرضا بالقضا والتقدير من الله تعالى عليك بما
اراده فى الازل فاترك واترك الخوف من الفقر مطلقا وكذا المرض من الجوع
اذا خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر ان قدر اى ذلك المرض
بان قدره الله تعالى فات اى فهو ات اى ياتى لا محالة والا اى وان لم يقدره الله
تعالى فلا يكون اتيا ولا دخل فيه اى المرض للغنى والفقر فان الغنى لا يمنع
منه والا لما مرض غنى قط والفقر لا يجلبه ولا لمرض كل فقير وذلك باطل
بالمشاهدة بل ترى الاغنيا اكثر امراضا من الفقراء لكثرة تنعماتهم وكلهم
على الشبع واختلاف الوان الطعام والشراب عندهم ودوام الراحة والسكون
والفقرا لا يكادون يشبعون من طعام واحد وكثرة الاتعاب عليهم
بالخدمة والحرفة الى غير ذلك وتنعمك يا ايها الانسان وتلذذك بشهوات الدنيا
ولذايذها حيث كان ذلك سببا لخوف الفقر فانه سيزول لا محالة عنك
من حيث جنسه واما من حيث شخصه فهو زايل كما هو مشهود لك فانا كل
الطعام اللذيذ فتلتذ به ساعة الاكل ثم يثقل المعدة فيحتاج الى اخراجه
وتتعب فى ذلك تشرب الما فتلتذ ببعذوبته وحلاوته ذلك الحين ثم يتحول

بولا

35

بولا او عرقا او مخاطا او بصاقا فتتعب فى خروجه تنكح فتلتذ ساعة النكاح
ثم تفرغ شهوتك وتضعف همتك فتحتاج الى الاغتسال وتتعب فى ذلك
او تقع النطفة فى الرحم فربما تخلقت فكانت ولدا يتعبك فى مونته تلبس
الثياب الفاخرة فتلتذ بذلك ثم تعتاد عليها فربما افتقرت له فلا تقدر
على مثلها فتتعب فى امتياز نفسك عنها او تحصيل نظيرها من اى وجه كان
ومثلها السكنى فى البيوت المزخرفة وهكذا كل شهوة دنيوية زايلة لا دوام
لها فكيف يخاف الانسان العاقل من تقدمه اى تقدم زوال ذلك ايا ما قليل
لو سلم بالبنا للمفعول اى كان تقدمه مسلما لان كل نعم لا يزول الا فى وقته والكسب
الذى خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر قد صدر عن الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فكان نوح عليه السلام نجارا وكان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بزازا وادريس خياطا وادم عليهما الصلاة والسلام زراعا وموسى
عليه الصلاة والسلام راعى الغنم وعن الاولياء ايضا رضى الله عنهم فكان الصديق
رضى الله عنه بزازا وعثمان رضى الله عنه بجلب الطعام وبقية الصحابة رضى
الله عنهم كذلك وغيرهم من التابعين وتابعى التابعين على هذا الوصف بلا تحاشى
فالخوف منه اى من الكسب اما للريا اى اظهار ما ليس عنده من الغنى مراياة
للناس وهو الريا فى امر الدنيا وتقدم بيانه او لاجل الكبر فى النفس والاستنكاف
عن ذلك او لاجل البطالة التى الفتها طبيعته واعتادها من صغره فلا يقدر على
مخالفتها والسوال من الناس اذا كان الخوف منه سببا للخوف من الفقر
وكان ذلك السوال من العبد عند الضرورة اى الحاجة الملجية الى ذلك فهو جايز
شرعا فاى ضرر فيه من حيث الدين وان كانت النفوس تتضرر به من حيث
عادة اهل الدنيا وما انطبعت عليه الغافلون واما الخوف الثانى وهو الخوف
من المرض فاما لفوت التنعم المعتاد فى الدنيا فقد عرفت علاجه اى التنعم
بانه سيزول لا محالة فهو فايت على كل حال ولو كان حاصلا كما ذكرنا فى سبيا
واما لفوات الطاعة والعبادة المعتادة ونقص الثواب فى ذلك بسبب المرض
فجهل منه محض منه اذ لانه ورد فى الخبر ان الانسان المريض يكتب بالبنا للمفعول
اى يكتب الله تعالى له ثواب جميع ما اعتاده فى الصحة من الاعمال التى عجز عنها
وهو مريض بل يزيد ثوابه بسبب مرضه ان صبر على المرض ولم يشكو منه ولم

يسام ولم يضجر قال في شرعة الاسلام ومن السنة ان يستقبل البلا العظيم
بالصبر الجميل فانه طهارة وكرامة ودرجة له عند الله تعالى قال في جامع الشروح
ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويقولون الصبر من الامور
بمنزلة الراس من الجسد والامراض هدايا من الله تعالى للعباد واحب العباد
الى الله تعالى اكثرهم اليه هدايا وعن الحسن مرسلا ساعات الامراض يذهبن
ساعات الخطايا وساعات الاذى في الدنيا يذهبن ساعات الاذى في الاخرة
لما ورد في الحديث ان الاصحا اى اهل الصحة والعافية يتمنون يوم القيمة
ان اى انه كان تقرض اى تقطع ابدانهم بالمقاريض جمع مقراض يقال قرضت
الشي قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراض والمقراض ايضا بكسر الميم والجمع
مقاريض كذا في المصباح لما راوا في يوم القيمة من كثرة ثواب المرض جمع مريض
قال النبي صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلا
الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده خيرا واراد ان
يصافيه صب عليه البلا صبا واذا دعاه قالت الملايكة يا رب صوت معروف
فاذا دعاه ثانيا فقال يا رب قال الله تعالى لبيك وسعديك عبدى لا تسالنى
عن شى الا اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر وادخرت لك عندى ما هو افضل
منه واذا كان يوم القيمة جى باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان اهل الصلوة
والصيام والصدقة والحج ثم يوتى باهل البلا فلا ينصب لهم ميزان ولا تنشر لهم
الدواوين ويصب عليهم الاجر صبا كما صب عليهم البلا فيود اهل العافية
في الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض لما يرون مما يذهب فيه اهل
البلا من الثواب فذلك قوله تعالى يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ذكره في جامع
الشروح على تنبيه الغافلين فعليك اى يلزم عليك العزم على الصبر
ان وقع المرض بك ولا تضجر منه فانه نافع مثله لك في دينك وان امرضك في دنياك
فان ضجرت فاوجب ضجرك السخط على الله تعالى وعدم الرضا بقضايه فقد تضررت
مرتين مرة في دينك ومرة في دنياك وضررا واحدا اولى من ضررين وان خفت من
نفسك عدم الصبر منها على المرض فعليك اى يتعين عليك حينيذ ان تسال
العافية من المرض الظاهر والباطن من الله تعالى وتداوم على دعا النبي صلى الله عليه و

الوارد في ذلك وقد اشار اليه بقوله دبعنى روى ابو داود باسناده عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع اى يترك هولا الكلمات
اى باتى ذكرها حين يمسى اى يدخل في المسا وحين يصبح اى يدخل في الصباح
وهى اللهم اى يا الله انى اسلك اى اطلب منك العافية اى السلامة في الدنيا من
النكبة والمصيبة في البدن والمال والعرض والاهل والاهل والاولاد والاصدقا
وفي الاخرة في امر الدنيا والاعتقاد والعمل المنجى في الاخرة من عقابك المقتضى
لثوابك اللهم انى اسلك اى اطلب منك العفو عن ذنوبى كلها والعافية اى الصحة
والسلامة في دينى تبتلينى فيه بنقصان ولا زوال بفسق او كفر وفي دنياى
فلا تبتلينى فيه باعطاء مطغى ولا سلب مبغى ولا احلال ملهى ولا احرام منهى
وفي اهلى فلا تبتلينى فيهن بالسوء ولا تجعلهم للشيطان على اوفى مالى
فلا تبتلينى فيه بما لا يرضيك ولا يرضينى اللهم استر عوراتى اى عيوبى ومقابحى
فلا تفضحنى بها بين العباد وهو دعا النبى صلى الله عليه وسلم على فرض وجود
ذلك له تشريعا للامة وتعليما لهم وامن اى اعط منك الامن ضد الخوف لجميع
روعاتى جمع روعة وهى الفزعة فلا تجعلنى افزع من شىء في الدنيا والاخرة
اللهم احفظنى من بين يدى اى قدامى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى وهى جهات
الشيطان الاربع التى يدخل على بنى ادم منها بالمكر والخديعة فيوقعه في السوء
كما قال تعالى عنه انه قال ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمايلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين وبقى الجهتان فوق وتحت وهما لله تعالى
فلا ياتى الامداد الى العبد منه تعالى الا منهما تمطر السما وتنبت الارض في
الامداد الحسى وينزل الوحى فتتكلم به الانبيا عليهم السلام في الامداد
المعنوى وقد اشار اليهما بقوله ومن فوقى كما قال تعالى يخافون ربهم من فوقهم
والجار والمجرور متعلق بالفعل لا صفة للرب سبحانه فانه منزه عن الجهات
كما مر واعوذ بعظمتك ان اغتال بالبنا للمفعول من اغتاله قتله على غرة الغيلة
بالكسر وغاله غولا من باب قال اهلكه كذا في المصباح من تحتى اى يغتالنى احد
ممن هو قايم بامرك من خلقك وذكر السيوطى في الجامع الصغير برمز مسلم وابى
داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك وذكر

عونا صح

ايضا بو من الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني وعافني
في ديني وفي جسدي وانصرني على من ظلمني حتى تريني فيه ثاري وذكر ايضا بو من
الترمذي والحاكم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعل الوارث مني لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين وذكر ايضا بو من ابي داود
والحاكم عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافني في بدني اللهم
عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت وقد ورد كثير مثل هذا قال النووي في شرح
مسلم في مثل هذه الادعية قيل قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وعد على نفسه فوات
الكمال ذنوبا وقيل اراد ما اراد عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال
فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره
تواضعا ولان الدعا عبادة وذكر قبل ذلك قال العلما واستعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الاشيا لتكميل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه
الاحاديث دليل لاستحباب الدعا والاستعاذة من هذه الاشيا المذكورة وما
في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلما واهل الفتاوى في الامصار
في كل الاعصار وذهبت طايفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعا افضل
استسلاما للقضا وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعا استحب والا
فلا دليل الفقها ظواهر القران والسنة في الامر بالدعا وفعله والاخبار عن
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واما الخوف الثالث وهو الخوف
وهو من اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه ترك السبب الداعي الى اصابة
المكروه من ذلك المخلوق ان امكن تركه بلا ضرر ديني اي منسوب الى الدين ككتمان
الحق ممن يجهله وترك النصيحة العامة في دين الله تعالى والا اي وان لم يمكن ترك
السبب الا بضرر في الدين فالتوطين اي تطمين النفس على كل ما قدره الله تعالى
وقضاه في الازل كما قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اذ المقدر على العبد
كاين اي حاصل له في وقته لا محالة والاجل اي تمام مدة العمر لكل احد من الخلق
واحد لا تعدد له قتلا كان او موتا وجميع نعم الدنيا اي ما ينعم الله تعالى به على اهله

ظل

ظل شاخص زايل فضلا عن نسبة الزوال الى الظل ونوم شخص نايم لا يشعر
بما عليه الوجود من سرعة التقلبات فليس من علو الهمة ومقتضى المروة في كل
احد ان يبالي بزواله مثله اي مثل ما ذكر بل لو هوا اي كونه يبالي بزوال ما ذكر محسوب
من الخساسة اي الحقارة والذل والهوان والدناة اي الخباثة واللوم الخلق
السابع والاربعون من الاخلاق السنية المذمومة الغش غشه غشا من
باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة ولبن مغشوش
مخلوط بالما كذا في المصباح والغل بالكسر الحقد وغل غلولا من باب قعد واغل
بالالف خان في المغنم وغيره كما في المصباح وهو اي الغش عدم تمحيض اي
تخليص النصح في الدين والدنيا للغير من شايبة خيانة ولو كانت جزئية بان لا يجتنب
اي يتباعد من اصابة الشر للغير وان كان لم يرده اي ايصال الشر الى ذلك الغير ابتدا
اي من اول الامر وقصدا اي ارادة ايصال ذلك الى احد بعينه كمن يريد ازالة اي بيع
ونحوه من دفعه اجرة او بدل صلح او مهر امراة او يهبه بعوض متاع معيب اي
به عيب له اي في ملكه فيكتم عيبه عن مشتريه فيبيعه له من غير العيب وهذا
اي الغش المذكور غير الحسد لان الحسد تمني زوال النعمة عن الغير بعد وجودها
في الغير والغش اصابة الغير بالشر سوا كان الغير في نعمة اولا وهذا اي الغش
ايضا اي كالحسد حرام على الناس بعضهم لبعض م يعني روى مسلم باسناده عن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا اي
لم ينصحنا معاشر المومنين بان عرف وجه النصح لنا في امر الدين او الدنيا وتركه
فليس منا اي ذلك الخلق الذي هو فيه خلق اعدا المومنين وهم الكافرون فان
اعتقده حلالا فهو كافر والا ففاسق لخروجه عن طاعة الله تعالى التي هي النصح
للمومنين وفي معنى ذلك غش اهل الذمة والمستامنين من الكفار لان لهم ما لنا
وعليهم ما علينا فلا يجوز غشهم فيكون التقدير من غشنا او غش من امناه وعقدنا
معه عقد الذمة من الكفار فقد تخلق بخلق من ليس منا قاله اي هذا الحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام كغرفة وجمعها صبر كغرف
وهي الحصة الموضوعة من الطعام وغيره لا يعرف مقدارها فادخل النبي عليه
الصلاة والسلام يده الشريفة فيها اي في صبرة الطعام وهو القمح وذلك لينظر
عليه السلام الى جودة ذلك الطعام او رداته فنال اي مس اصبعه عليه السلام

حب

بللا اى اثر ماء فى داخل الصبرة فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا البلل يا صاحب الطعام قال له صاحب الطعام وهو بايعه اصابته اى الطعام السما اى المطر فابتل بالما يا رسول الله فقال عليه السلام افلا جعلته اى جعلت المقدار الذى اصابته السما اى المطر فوق وجه الصبرة من الطعام حتى يراه الناس اذا اراد والشراء ولا ينكتم عليهم فيكون غشا منك لهم فيجب على كل بايع كشىء من الاشيا اظهار عيب متاعه الذى يبيعه بحيث يراه المشترى ولا يخفى عليه او يخبر المشترى به اى بذلك العيب ان كان العيب خفيا بحيث لا يهتدى اليه المشترى بنفسه حتى لا يكون غشا لغيره وكذا يجب على من علم عيبا علما مستندا الى مشاهدة محققة او ثبوت شرعى لا الى مجرد الظن والتهمة من يريد اى الذى يقصد بيعا لشى عنده وهو لا يعلم بعيبه او لشى عند غيره يريد ان يشتريه منه ولا علم له بالعيب او يريد اجارة لملكه او وقفه او ما يجرى تصرفه فيه بتوكيل او ولاية او وصاية او تولية وهو غير عالم بعيبه او يريد استيجاره بلا علم بالعيب او يريد نكاحا لامراة لا يعلم بعيبها فى الدين او الدنيا او تريد نكاحه كذلك او نحوها من توكيل او ايداع وديعة او اعارة له او هبة له وهو لا يعلم بالعيب ان يخبره غيره بعيب المبيع وعيب الملك المستاجر بصيغة اسم المفعول وعيب المراة المنكوحة او عيب الزوج ان علم به اى بالعيب فى كل ذلك وعلم بعدم علم الاخذ اى المشترى او المستاجر او الزوج او الزوجة بالعيب فان من علم العيب واخذه لا يكون غشا له من مالكه الاصلى الا ان يخاف الاجنبى الذى علم بالعيب فيما ذكر على نفسه من ضرر يلحقه من جهة البايع او المجر او الزوجة اذا علم المشترى المستاجر او الزوج بالعيب فلا يجب عليه ان يخبر حينئذ وكذلك اذا صلى بغير طهارة ناسيا يجب عليه اخبار من اقتدى به بالقدر الممكن ما لم يخف الضرر وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ان من راى صايما ياكل ناسيا يلزمه ان يخبره ويكره تركه وفصل فى فتح القدير بين من يقوى على الصوم فيكره تركه ومن لا يقوى فله تركه وفى فتاوى ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى يسن ايقاظ النايم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت انتهى ومذهبنا لا يا باه لان النوم عذر شرعى كما لا يخفى ومن جملة الغش الحرام الغبن مصدر غبنه فى البيع والشرا غبنا من باب ضرب

مثل

مثل غلبه فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبنا للمفعول فهو غابن ومغبون اى منقوص فى الثمن او غيره كذا فى المصباح وقد قيدها الفقها بالفاحش وبينوه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال فى البحر شرح الكنز والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وليس بفاحش وفى الخلاصة فى فصل بيع الاب مال الصغير وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوكالة ده ده نيم العشرة بعشرة ونصف يسير فى الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفى العروض ده يازده اى العشرة احد عشر وفى العقار ده دوازده يعنى العشرة اثنى عشر وفى الفتاوى الصغرى وهذا اذا كان شيا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما فى الخبز واللحم فالوكيل بالشرا اذا زاد على ذلك قليلا وكثيرا لا ينفذ على الموكل وفى جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذى لا يدخل بان اتفق المقومان فى تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا فى تقويمه مع هذا العيب باقل فهو فاحش اذا وجد منه اى من البايع التغرير اى المخادعة للمشترى تصريحا او تعريضا اى بطريق الكناية مثل ان يكذب البايع فى قيمته اى المبيع فيخبر المشترى بان قيمته كذا وقيمته انقص مما ذكر وهو التغرير الصريح او يمدحه اى البايع المبيع بحيث يشعر اى يعلم المشترى انه اى المبيع بيع بالبنا للمفعول بقيمته من غير زيادة او بيع بثمن اقل من قيمته وهو تعريض يعنى بالتغرير فهذا الفعل من البايع غش فى حق المشترى حرام على البايع فعله حتى يخير المشترى اذا علم بذلك فان شا فسخ البيع وان شا رضى به وان لم يوجد من البايع تغرير اصلا فى حق المشترى لا تصريحا ولا تعريضا فليس ذلك البيع بالزيادة بحرام فى حق البايع لانه ربح تجارته فلذا اى فلاجل هذا لا يخير المشترى حيث لم يكن منه تغرير للبايع فى القول الصحيح ولكنه فعل مذموم من الناس فى بعضهم بعضا لعدم الشفقة وكمال المودة ومراعاة حقوق الاخوة الايمانية لانه لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفى فتاوى قارى الهداية سيل اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ ام لا وما الحكم فى ذلك اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشترى فيما اشترى او للبايع فيما باع فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية لا يرد وافتى بعض المشايخ

ان مشايخنا قالوا اذا خدع البايع المشترى وغبره فللمشترى الفسخ وكذا البايع اذا غره المشترى وخدعه فللبايع الفسخ وفيها ايضا سيل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر فى القنية ان البايع اذا غبن المشترى او المشترى اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ فى احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ وفى جامع الفتاوى وذكر فى حقايق الكنز قالوا فى المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الليث يفتى بالرد اذا قال البايع للمشترى قيمة متاعى تساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشترى البايع فله ان يرده وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده وفى القنية لو وقع الغبن في البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى فى واقعاتهن ان للمشترى ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد وفى شرح المشارق لابن ملك ولو لبس السعر على الواردين ثم جا صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر منقصير من قبله حيث اعتمد على من ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشترى لان جل همته النقص وقد بسطنا الكلام على هذه المسلة فى كتابنا شرح منظومة فى بيننا القاضى محب الدين الحنفى رحمه الله تعالى وفى كتابنا قلايد الفرايد واما الخديعة فى المعاملة بين الناس والمكر بهم فى ذلك وهو اى كل من الشيين معناه ارادة اى قصد العبد اصابة الامر المكروه لغيره ليصل هو الى امر محسوب له فى نفسه من حيث لا يعلم ذلك الغير فان كان ذلك الغير مستحقا له اى لفعل الخديعة والمكر بان كان يريد ظلمه او غصب ماله او ظلم غيره او غصب مال غيره او مع اهل الحرب من الكفار والبغاة فمندوب اليه اى يستحب فعل ذلك لورود الحديث بذلك ان اى لان حقيقة الحرب خدعة ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الامام احمد فى مسنده والبخارى ومسلم فى الصحيحين وابى داود والترمذى عن جابر رضى الله عنه والبخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه والامام احمد فى مسنده عن انس رضى الله عنه وابى داود عن كعب بن مالك وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن عايشة رضى الله عنها والبزار عن الحسين رضى الله عنه

والطبرانى

والطبرانى عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان رضى الله عنهم وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال الزركشى فى شرح البخارى خدعة مثلث الخا فالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها فافصحها فتح الخا واسكان الدال اى انها ينقضى امرها بخدعة واحدة قال فى الصحاح وهو افصح اللغات وذكر لى انها لغة النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل بين قريش وغطفان ويهود ومعناه ان المكارة فى الحرب انفع من المكاثرة

خ م يعني

والا اى وان لم يكن ذلك الغير مستحقا لفعل الخديعة والمكر فحرام خديعته والمكر به لانه اى فعل ذلك به غش له وترك نصح له واجب على المكلف فمن اراد ان ينجو من الغل للمسلمين والغش لهم وشبهته اى شبهة الغل والخيانة بالكلية فعليه ان يعمل دايما بما خرجه اى رواه البخارى ومسلم باسنادهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى اى ذاتى بيده وهو الله تعالى لا يومن بالله تعالى ايمانا كاملا عبد من عباد الله تعالى حتى يحب لاخيه فى الدين وهو المومن مثله ما يحب لنفسه من امور دينه وامور دنياه او امور اخرته وفى رواية مسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم اى لا يكمل ايمانه اذ من يغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة ولا يكون كافرا بذلك وعلى هذا فمعنى الحديث ان الموصوف بالايمان الكامل من كان فى معاملته للناس ناصحا لهم مريدا لهم ما يريده لنفسه وكارها لهم ما يكرهه لنفسه ويتضمن ان يفضلهم على نفسه لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحبه لنفسه فقد احب ان يكون غيره افضل منه والى هذا المعنى اشار الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى لما قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك الخلق الثامن والاربعون من الاخلاق السيئة المذمومة الفتنة فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبنا للمفعول مال عنه

والفتنة المحنة والابتلا والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب
والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردى كذا في المصباح وهي
اي الفتنة ايقاع الناس في الاضطراب اي زيادة الحركة في البواطن والظواهر
وفي الاختلال اي فساد النظام واختلاط الاحوال وفي الاختلاف المودي
الى الخصومات والجدال وفي المحنة والبلا بلا فايدة لهم او لهم دينية سوا
كان لفايدة دنيوية او لا كان اي مثل ان يغري بالقول او بالفعل اي يحمل
الناس من غرى بالشي من باب تعب اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل
واغريته به اغراء فاغرى به بالبنا للمفعول والاسم الغرا بالفتح والمد واغريت
بين القوم مثل افسدت وزنا ومعنى كذا في المصباح على البغي اي الظلم لبعضهم
بعضا والافترآ والبهتان وغصب الحقوق وعلى الخروج على السلطان اي
الحاكم وان جار فان طاعة الامرا واجبة على كل حال ولا يجوز الخروج عليهم وان
جاروا وان اثموا بالجور قال في الجامع الصغير للطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
واسناده حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الايمة وادعوا
الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح وفي شرح المناوي قال لا يمة الامام
الاعظم ونوابه وان جاروا وصلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة
الدنيا ومثل تطويل الامام الصلاة بالمقتدين فانه فتنة لهم فان فيهم
الضعيف والمريض وذا الحاجة فربما يوجب الملل بالتطويل ويذهب خشوعهم
ويكون ذلك سببا لبغضه عندهم والنفرة منه قال في شرح الدرر وكره تطويله
اي تطويل الامام الصلاة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي مكروه
كراهة تحريم كما استظهره في البحر للامر بالتخفيف وهذا الحديث المذكور بدا
به محمد رحمه الله باب القيام مرارا في الغريضة من المبسوط ثم قال وهذا دليل
على انه لا ينبغي للامام ان يطول القراة على وجه يمل القوم لقوله عليه الصلاة والسلام
ان من الايمة الطاردين ولما شكى قوم معاذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطويله القراة دعاه قال الراوي فما رايته في موعظة اشد منه في تلك الموعظة
قال افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من السما والطارق والشمس وضحاها
وقال انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال
سمعت بكا صغير فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الامام ينبغي له ان
يراعي حال قومه والتطويل هو الزيادة على القراة المسنونة فانه صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وكانت قراته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان
دابه الا لضرورة وقراة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على
ما في مسلم ان معاذا افتتح البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف
الى اخر الحديث واطلق في التطويل فشمل اطالة القراة والركوع او السجود
والادعية واختار الفقيه ابو الليث ان يطيل الركوع لادراك الجائي اذا لم يعرفه
فان عرفه فلا وابو حنيفة رضي الله عنه منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء انتهى
وربما يقال بانه لا منع ان قصد اعانة الجاي على ادراك الركعة واذا عرفه
بخلاف ما اذا قصد تطييب خاطره واحترامه بالتوقف لاجله خصوصا
خصوصا اذا كان قاضيا او اميرا وسلطانا فانه اشراك بعبادة الله تعالى
غيره وكان اي مثل ان يقول لهم اي للناس مما اي كلاما لا يفهمون مراده منه
ويحملونه اي ذلك الكلام على غير مراده منه لجهلهم او غباوتهم او عدم معرفتهم
بالاصطلاح الخاص من غير ان يشرحه لهم ويبينه بيانا شافيا بحيث لا يبقى
لهم فيه شبهة اصلا فلهذا ورد في الخبر كلم الناس ايها العالم وغيره على قدر
عقولهم اي اشرح لهم ما تكلمهم به من العبارات ولا تلق اليهم الكلام المجمل
من غير تفصيل فانهم يفهمون منه ما لا تريد فيقلدونك فيما فهموا من كلامك
من الفساد او ينبذ وا ما انت مفيده لهم من مهماتهم الحسنة في فهمك وفي حسن
التنبه للنجم الغزي من اداب الواعظ والذاكر ان لا يتكلم في مجلسه بما لا يحمله عقول
جلسايه قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الباعث على الخلاص
من حوادث القصاص ومن افاتهم ان يحدثوا الكثير من العوام بما لا تبلغه عقولهم
فيقعوا في الاعتقادات السيية هذا اذا كان صحيحا فكيف اذا كان باطلا وقد
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وليس ما هو موجود
في كتب الصوفية المحققين العارفين بالله تعالى كابن العربي وابن سبعين
والعفيف التلمساني وامثالهم رضي الله عنهم من العبارات المجملة التي يفهم

الجاهل معلومهم منها خلاف مرادهم الحق محسوبة من قبيل خطاب الناس
بما لا تسعه عقولهم فيكون فتنة لهم لانهم ما خاطبوا به الا من يعرف اصطلاحهم
ويفهم كلامهم ذلك على طبق مذهب اهل السنة والجماعة من غير شوب مخالفة
اصلا فدخلت الجاهلون اصطلاحهم القاصرون عن مراتبهم المقصرون في
الاعمال الصالحة المحجوبون المطموسون بافهامهم الدنسة وافكارهم النجسة
بالغذا الحرام المكبون على جميع الحطام تفهم من كلامهم كل سوء وشنعوا عليهم
بما فهموه وهم الذين فهموا الباطل وشنعوا عليه في حقيقة الامر كما ذكر الجلال
الاسيوطي في رسالته تنبيه الغبي في تبرية ابن العربي قال الشيخ عبد الغفار
القوصي في كتاب التوحيد قال حدثني الشيخ عبد العزيز المنوفي عن خادم
الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ يمشي وانسان يسبه
وهو ساكت لا يرد عليه فقلت يا سيدي ما تنظر الى هذا قال ولمن يقول قلت
يقول لك فقال ما سبني انا قلت كيف قال هذا تصورت له صفات ذميمة
فهو يسب تلك الصفات وما انا موصوف بها انتهى وما اكمل هذه القضية
ومشابهتها لما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها شاهدة بالوراثة المحمدية
وذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون
مذمما وانا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وما كملهم ذلك حتى اوقعوا العوام
في الطعن مثلهم هولا الاوليا الاعلام ولم يعترفوا بالقصور عن فهم كلامهم من
استحكام التكبر في نفوسهم والغرور بما في السنتهم من مسايل الاحكام وهولا السادة
العارفون لم يخاطبوا بكلامهم امثال هولا القاصرين عن درجة المحققين
في مشاهدة تجليات الحق المبين ولا صنفوا كتبهم لهم ولو ارادوهم وخاطبوهم
لكانوا مخاطبين للعوام بما لا تبلغه عقولهم وحاشاهم من ذلك فان لكل علم
رجالا ولكل مقدار رجالا ارايت بان علما النحو لم يصنفوا كتبهم الا للنحاة والمتعلمين
بالاذعان والاعتقاد من غير انتقاد وليست لغيرهم وكذلك كل علم كتبه مصنفة
لاهله وغير الاهل غير مراد والله يهدي من يشا الى صرط مستقيم او لا يحتاط الانسان
اي يا خذ بالاحتياط في التامل والمطالعة في كتب العلوم الشرعية فيخطي في فهم

مسلة

مسلة او نحوها كباب وفصل من الكتاب المصنف في علم من العلوم المذكورة
فيذكر ذلك المخطي في الفهم ما فهمه للناس فيفتنهم به ويضلهم وهو غير صواب
او يذكر بالتشديد بداي بعظ ويفتي اي يرجح ويقوي برواية قولا في الدين
مهجورا اي متروكا تركه العلما ولم يفتوا به او قولا ضعيفا اي رواية غير قوية
في الاسناد او الدليل لوجود ما يعارضها واكثر ما يكون هذا فيمن ياخذ العلم
من الكتب معتمدا على قوة فهمه وحذقه من غير قراءة على المشايخ العلما ذكر
النجم الغزي في حسن التنبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاخذ بالراي
مع وجود النص والقياس الفاسد والافتا بذلك روى البزار باسنا د حسن
عن ابن القطان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى بدا فيهم ابنا سبايا الامم
فافتوا بالراي فضلوا واضلوا ورواه ابن ماجة ولفظه لم يزل امر بني اسرايل
معتدلا حتى نشا فيهم المولدون وابنا سبايا الامم التي كانت بنو اسرايل
تسبيها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وروى البزار ورجاله رجال الصحيح
في الكبير عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفرق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم
فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ومن اخلاق اليهود والنصارى خوض الانسان
فيما لا يعلم وافتا الناس بغير علم واخذ العلم عن العوام الذين لا يضبطون وفي
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض
العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا اخذ العلم من الكتب والاعتماد
على الكتاب دون الرواية وقد روي في الحديث والاثار من وصف هذه الامة في
التوراة اناجيلهم في صدورهم روى الطبراني في الاوسط عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا
التوراة وروى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال انما ضلت بنو اسرايل بكتب ورثوها
عن ابايهم او يرجح ويقوي قولا يعلم ان الناس لا يعملون به للحرج عليهم فيه بل يتركونه
لصعوبته عليهم واستغرابهم له او يتركونه بسبب طاعة اخرى يعملون بها

حسب قدرتهم وطاقتهم كمن يقول لاهل القرى جمع قرية وهى سواد المصر
ويقول للنسا العجايز اى الكبيرات السن والاما جمع امة ضد الحرة وهولا يغلب
عليهم الجهل كثيرا فلا يمكنهم التعلم فى الغالب لصلابة افهامهم لا تجوز اى
لا تصح اولا تحل الصلاة بدون تعلم كيفية التجويد لما يقرى فى الصلاة من
القراة المجيد يعنى مقدار ما يمنع من الخطا الفاحش المفسد للصلاة على ما حققناه
فيما مر وهم اى هولا المذكورون ممن يعلم ذلك القايل انهم لا يقدرون على
تعلم كيفية التجويد المذكور لعدم مطاوعة السنتهم المطبوعة على اللحن خصوصا
الساكنين فى قرى الروم والعجم من الاتراك والهنود او يعلم انهم لا يتعلمون اى
التجويد المذكور لكثرة اشتغالهم الدنيوية من جهة حصر الحكام لهم
وزعما القرى وغلبة الكسل عليهم فيتركون اى هولا المذكورون الصلاة المفروضة
عليهم راسا اى بالكلية فلا يصلون وهى اى الصلاة جايزة بلا تجويد عند البعض
من العلما كما هو مذكور فى مسايل زلة القارى من الخلاف فى ذلك وان كان هذا القول
بالجواز قولا ضعيفا غير القول المعتمد فالعمل به لمثل هولا المذكورين اولى من
الترك اصلا ونظيره ما ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وعبارته
قال صاحب المصفى شرح النسفية سمعت عن الشيخ الامام الاستاد حميد
الدين يحكى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبى انه قال كسالى
بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب
انهم اذا امنعوا عن ذلك وامروا بالمكث فى المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع
ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد اجازوها
اصحاب الحديث والاداء فى وقت يجيزه بعض الايمة اولى من الترك اصلا وهكذا
نقل عن شمس الايمة الحلوانى حين يساله السيد الامام ابو شجاع عن منع
الناس عن الصلاة فى هذا الوقت فاجاب بهذا وذكره فى القنية برمزى النسفى
والحلوانى انتهى ومن هذا القبيل نهى الناس عن صلاة الرغايب بالجماعة وصلاة
ليلة القدر ونحو ذلك وان صرح العلما بالكراهة بالجماعة فيها لا يفتى بذلك للعوام
ليلا تقل رغبتهم فى الخيرات وقد اختلف العلما فى ذلك فصرح ابن الصلاح من ايمة
الشافعية وهو من كبار المحدثين رحمه الله تعالى بعدم الكراهة وصنف فى جوازها
رسالة مستقلة وان ناقشه فى ذلك معاصره العز بن عبد السلام برسالة اخرى وكذلك

صنف فى جوازها جماعة من المتاخرين فابقا العوام راغبين فى الصلاة اولى من
تنفيرهم منها وفى الغالب انهم اذا لم يصلوها كذلك جلسوا فى المساجد ليلة النصف
من شعبان وليلة اول جمعة من شهر رجب وليلة القدر يتحدثون بكلام الدنيا
المكروه وربما ذهبوا الى ما هم فيه من الانهماك فى الشهوات والغفلات ومن
هذا القبيل نهى الناس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وانشاد اشعار الصالحين
وان صرح فقها الحنفية بكراهة الجهر بالذكر فان ايمة الشافعية كالنووى
وغيره قايلون باستحباب ذلك ولا ينبغى ان ينهى العوام عما تقول به ايمة
المسلمين ولو كان العوام زاعمين انهم مقلدون لمذهب ابى حنيفة رضى الله عنه
وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول وقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر فى باب قضا الفوايت فى مبحث الظن المعتبر قال
فى البحر شرح الكنز والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر
مطلقا سوا تلك الفايتة واجبة الادا بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد
ابى حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة برايه المخالف لمذهب
امامه وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه
كما صرحوا به ولا عبرة برايه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مجتهد
اجزاه ولا اعادة عليه كما بسطه ثمه انتهى ومن هذا القبيل نهى العوام عن
المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فان بعض المتاخرين من الحنفية صرح
بالكراهة فى ذلك ادعا بانه مجرد التخصيص بالوقتين المذكورين فيقتضى ابتداع
ذلك بدعة مع انه داخل فى عموم سنة المصافحة مطلقا فلا يبقى الا مجرد التخصيص
بالوقتين المذكورين فيقتضى ابتداع ذلك وصرح النووى فى كتابه الاذكار وغيره
من الشافعية بانها فى هذين الوقتين بدعة مباحة فلا ينبغى للواعظ و
المدرس ان ينهى العوام عما افتى بجوازه بعض ايمة الاسلام ولو كان فى مذهب
الغير خصوصا والعوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جايز لكل احد
كما بسطناه فى رسالتنا خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق ومن هذا
القبيل زيارة القبور والتبرك بضرايح الاوليا والصالحين والنذر لهم بتعليق
ذلك على حصول شفا او قدوم غايب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم
كما قال الفقها فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ

وكذلك الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة وقد صرح الشيخ ابن حجر
الهيتمى المكى من ايمة الشافعية فى فتاواه ان هذا النذر للولى للميت اذا قصد
به الناذر قربة اخرى كاولاد الولى الميت او خلفايه او الى اخر ما بسطه من الكلام
وغالب الناس فى هذا الزمان يقصدون ذلك فيحمل الكل عليه ولا ينبغى ان ينهى الواعظ
عما قال به امام من ايمة المسلمين بل ينبغى ان يقع النهى عما اجمع الايمة كلهم على
تحريمه والنهى عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنا والربا وشرب
الخمر والظن السوء باهل الاسلام والظلم والمكس وغصب الاموال والمصادرات
بغير حق والخيانة فى البيوع والاجارات ورشوة القضاة والامرا والتكبر
والاعجاب والحسد والبغى والافترا والكذب والزور ونسيان عيوب
النفس والتجسيس عن عيوب الناس واتهام المسلمين والمسلمات
بالفواحش وهتك استار المذنبين ومحبة اشاعة الفاحشة فى الغير والغيبة
والنميمة والاستهزا بالفقر والسخرية على المساكين والضعفا من الناس
والطعن فى اوليا الله تعالى المتقدمين والخوض فى دينهم واعتقاد اتهم
بالجهل فى معانى كلامهم وعدم معرفة المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وانكار كراماتهم بعد الموت والاعتقاد ان ولاياتهم
انقطعت بموتهم ونهى الناس عن التبرك بهم الى غير ذلك من القبايح التى هم عليها
الان غالب اهل زماننا فى بلادنا وغيرها فعلى الوعاظ اى الواجب عليهم
فى جميع البلاد وعلى المفتين جمع مفتى اسم فاعل من الفتوى بالواو فتفتح الفا
وبالياء فتضم وهى اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سالته ان يفتى
ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوى والجمع الفتاوى بكسر الواو على
الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف كذا فى المصباح معرفة احوال الناس التى
هم عليها فى كل زمان ومعرفة عادات الناس فى القبول للمسئلة اذا ذكرت
لهم وافتاهم العالم بها والرد لها والسعى فى العمل بموجبها والكسل اى التقاعد
عن العمل بها ونحوها كالرضا بذلك والغضب منهم والفهم له وعدم الفهم فان عقول
الناس تتفاوت وافهامهم على مراتب والذى يعظ او يفتى يحتاج ان يكون كالطبيب
للامراض فيداوى كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب
الجاهل يفسد على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لاهل الكمال

فى على

فى علمى الظاهر والباطن فانهم اطبا القلوب واما اهل الكمال فى العلم الظاهر فقط فان
عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فالذى يفسدونه من احوال الناس اكثر
مما يصلحونه ولا يعرف هذا الا اهل الانصاف من المسلمين واما السارقون منهم
لعلوم اهل الحقايق فيجرونها على السنتهم ويقررون معانيها على حسب
ما يفهمونه بعقولهم فينصحون بها الناس وهم لبسوا متصحين بها فانهم اكثر
اضلالا للمسلمين لاغترار العوام فيهم وفهم العلوم الباطنة الالهية من تقرير كلامهم
على خلاف معانيها واستصغار كبار الاسرار وظهور المعانى العالية فى الصور
السافلة لعدم الاستبصار فالذى ينبغى لهم ان يسعوا اولا فى اصلاح بواطنهم
بالرياضة الشرعية فى يد شيخ كامل كما اصلحوا ظواهرهم والسنتهم بالقراة
والدراسة والمطالعة على ايدى مشايخهم حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الاغيار
وتتحلى بواطنهم بجواهر المعارف والاسرار فينتفعون حينيذ وينفعون
الناس ويصلون الى ما يزعمونه من الرياسة فى الدين وازالة الالباس والمشايخ
الكاملون كثيرون فى كل قطر ولله الحمد ولكن انكار علماء الظاهر عليهم اوجب خفاهم
وانتقادهم لما لا يعلمونه من احوالهم المستقيمة استقصى انتفاهم والله يهدى
من يشا الى صراط مستقيم فيتكلمون اى الوعاظ والمفتيون يعنى يجب عليهم ان يتكلموا
بالاصلح للناس والاوفق لهم من المسايل الشرعية ويسهلون عليهم العمل الصالح
ويخففون وييسرون ولا يعسروا ولا يشددوا حتى لا يكون كلامهم فى وعظهم
وفتواهم فتنة للناس ومحنة لهم ولا يقنطوا عاصيا من رحمة الله ولا يومنوا
راجيا من مكر الله تعالى والذى ينبغى لهم ان يجعلوا التسهيل والتخفيف فى حق
الناس ويذكرون لهم ذلك ويجعلوا التصعيب والتشديد فى حق انفسهم فيشددوا
عليها ويظنوا بالغير خيرا وبانفسهم شرا لا بالعكس ولقد رايت جماعات كثيرة
من جهلة الوعاظ فى زماننا لا يفتشون فى الكتب الشرعية الا على المسايل المشتملة
على التشديد على الناس والتخطية لهم فينقلونها ويحفظونها ليشددوا بها
ويصعبوا الدين الاسلامى والملة السهلة السمحة على المسلمين متعللين بانا نخاف
على الناس من التمادى فى المعاصى ولا يخافون ذلك على انفسهم تلبيسا من نفوسهم
عليهم ومن شياطينهم بما لم يرده الله تعالى ورسوله قال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهم دايما يشددون

على غيرهم و يسهلون على نفوسهم فيجدون لزلاتهم ومعاصيهم الاجوبة القوية
الكثيرة ولا يجدون لزلة احد من المسلمين ولا لعيب شخص من الموحدين جوابا اصلا
ويعتذرون عن انفسهم في اكل الحرام وتناول المكوس وتعاطي الربا وغير ذلك من
الاعذار الكثيرة ولا يجدون لمسلم عذرا في زلة توهموها منه ويظنون بانفسهم
خيرا ولمن سواهم شرا اصلحنا الله واياهم لصالح الاعمال وختم لنا ولهم بالحسنى
وكذا الامر للغير بالمعروف والنهي له عن المنكر يحتاج الى معرفة احوال الناس
وعاداتهم حتى لا يفسدهم بما يريد به اصلاحهم ومتى سلك طريقة التاويل في كل
منكر وجده على احد معين من الناس واعتذر عنه عند غيره وعند نفسه وعمم
في النهي عن المنكر ولم يخصص احدا بلسانه ولا بقلبه واخلص لوجه الله تعالى في
نصيحة المسلمين مع ستر عوراتهم وترك التعرض لفضيحتهم فقد ادى الواجب
عليه طبق ما امر به وانجح سعيه ان شا الله تعالى فان الله تعالى هو اول من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وكذلك رسوله عليه الصلاة والسلام والامر والنهي منهما على سبيل
العموم في الاشخاص من غير تخصيص مع علم الله تعالى بكل فاسق وكل عاص الى يوم
القيمة وعلم نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك ايضا بتعليمه تعالى له ولم يجز الله تعالى
فاسقا ولا عاصيا بالتنصيص عليه وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام وانما ستر
الله تعالى معاصي المذنبين وستر رسوله عليه الصلاة والسلام على كل عاص وكذلك
ينبغي ان يكون كل واعظ وكل معلم ومذكر ولا يبتدع في الامر والنهي كيفية تخالف ذلك
اذ قد يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا من الامر والناهي المخالف للكيفية
المشروعة لزيادة المنكر من المامور والنهي او اصابة امر مكروه لغيره بان يغضب
المامور والمنهي فيضرب او يشتم احدا من الناس غيظا من الامر والناهي فيكون
ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثما اي موجبا لاثم اي ذنب حينيذ فيكون
حراما على فاعله لانه يودي الى ارتكاب فعل حرام نعم ان علم بيقين او ظن من
غير تيقن ان بعضهم اي بعض المامورين والمنهيين وان قل ذلك البعض بان
كان واحدا منهم يقبله اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منه ولا يرده عليه
ويعمل به على طبق ما يسمعه منه او علم او ظن انه يصبر عليه اي على ذلك المكروه
ايضا فحا يزله الامر والنهي على طريقة العموم ايضا من غير فضيحة مسلم ولا شتمه
ولا تخصيصه بذلك حتى لا يتمنا في ستر عورة اخيه المسلم وامره له بالمعروف ونهيه

عن

عن المنكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما بال اقوام يفعلون كذا فيجعل
الواحد كثيرا سترا عليه مع نهيه عن المنكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وهذا الفعل منه جهاد ايضا حيث قاتل بسيوف امره ونهيه وساوس
الشياطين في نفوس اخوانه المسلمين ونصر اخاه الظالم على نفسه وهواه وشيطانه
كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما وقس يا ايها المكلف على هذا الكلام المذكور
ما اشبهه في كل ما يوجب الفتنة واثارة الشر والعداوة والبغضا بين المسلمين
وما اجهل غالب وعاظ زماننا لهذه المباحث فتراهم يكثرون الفتن بين الناس
بما يلقونه اليهم من التشدد بدات في الدين في الامور السهلة الجزيية ويسكتون
من عظايم الذنوب ويقرون عليها انفسهم وغيرهم مما سبق ذكره قريبا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبك اي يكفيك يا ايها المكلف في افة اي مفسدة
ايقاع الفتنة بين الناس قوله تعالى والفتنة اشد من القتل اي المحنة التي
يفتتن بها الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتالم النفس بها ذكره
البيضاوي الخلق التاسع والاربعون من الاخلاق الستين المذمومة المداهنة
يقال ادهن على افعل وداهن وهي المسالمة والمصالحة كذا في المصباح
وقال تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون اي لو تدهن كلامهم بان تدع نهيهم عن
الشرك او توافقهم فيه احيانا فيدهنون بترك الطعن والمرافقة والفا للعطف
اي ودوا التداهن وتمنوه لكنهم اخروا ادهانهم حتى تدهن او للسببية اي ودوا
لو تدهن فهم يدهنون حينيذ او ودوا ادهانك فهم الان يدهنون طمعا فيه
ذكره البيضاوي والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فان المشركين تمنوا منه مداهنته
لهم حتى يداهنوه هم ايضا لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ترك المداهنة في الحق
وبيان الدين لهم والنصح لخواصهم وعوامهم وهي اي المداهنة الفتور اي فتور الهمة
الانسانية والضعف من القلب بحيث لا يبقى له عزم في نصرة امر الدين الاسلامي والملة
المحمدية كالسكوت عن النصح بطريق العموم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل
الاطلاق من غير تعيين احد كما قررناه عند مشاهدة المعاصي والمناهي من المذنبين من
غير احتمال تاويل فيما وقع الاجماع عليه للعالم بذلك وسترها عليهم كما هو الافضل
على ما صرح به الفقها في كتاب الحدود قال في شرح الدرر وسترها يعني الشهادة
في الحدود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا

لك وتلقينه للرد بقوله لعلك لمستها او قبلتها اية ظاهرة على رجحان الستر انتهى
وهذا فى الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف ومعلوم انه من راى حقيقة الفرج
فى الفرج وحقيقة الخمر ينزل فى الحلق وسمع حقيقة الكلمات الموجبة
للقذف ومع ذلك الافضل له الستر فكيف فيمن لم ير شيا من ذلك وانما علم بقراين
الاحوال انه زنا وشرب الخمر فانه كاذب مفترى منتهك عرض المسلم بوسواسه
الشيطانى وخايض فيما لا يعنيه بل فيما عليه العقاب فيه وهذا فى اعظم الامور
التى هى موجبات الحدود فكيف بادناها كبقية الذنوب والمعاصى التى لا توجب
الحد فان سترها كذلك افضل بالطريق الاولى حتى لا يكون ممن يسعى فى فضيحة
المسلمين ولا يستر عوراتهم ويومن روعاتهم مع وجود القدرة من الراى
على التغيير لتلك المعاصى والمناهى بتخويف العاصى من عقاب الله
تعالى بلا تعيينه بقلبه ولا بلسانه وايراد الايات والاحاديث الزواجر
المفيدة لكمال الترهيب فان المومن قلما يسمع ايات الله تعالى واحاديث
رسوله عليه الصلاة والسلام فى الوعيد على ما هو فيه من المعصية ويبقى مصرا
عليها فان بقى مصرا مع ذلك كانت القضية قضية الحسبة فتحتاج الى اليد
والعالم وظيفته اللسان ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى كالسكوت وهو ضد
الكلام والحسبة موكولة الى الحكام والاستيذان منهم فى تاديب الناس واقامة
السياسات عليهم وتعزير اهل التهمة وارباب المعاصى الموهومة والمناهى
المحتملة للتاويل وليست هذه وظيفة العالم ولا العامى الا بنيابة من القضاة
والامرا المفوض اليهم من جهة السلطان رعاية امور الناس وتقويم اعوجاجهم
بحسب القوانين العرفية كما احدث العسس بالليل امير المومنين عمر بن
الخطاب رضى الله عنه لما راى المصلحة فى ذلك ونفى الزانى بعد جلده سياسة
فان لكل زمان سياسة مخصوصة تليق باهله والاحكام الشرعية لا تتغير عند
العلما اصلا بتغير الزمان فيجب على العالم ان يعامل الناس اليوم كما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يعامل اهل زمانه وكانت علما السلف كذلك وهكذا الى يوم القيمة
والقدرة من الانسان على تغيير المنكر كونه عالما فيزجر العصاة على العموم ويخوفهم
كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم بلا ضرر يلحقه منهم فى ذلك بان كانوا من اهل
السنة والجماعة يقبلون ما يورده لهم من النصايح الايمانية والفوايد الدينية

واما اذا كانوا مبتدعة ضالين جاهلين ربما يهزون ويسخرون منه اذا نصحهم
او يضربونه ونحو ذلك كف عنهم وتركهم بلا اثم عليه فى ذلك واما خصوص
ما ابتدعه جهلة العلما فى زماننا هذا وقبله بيسير من الانتصاب لمخاصمة الناس
ومقاتلتهم على المناكر الموهومة من غير تحقق شرعى فضلا عن المناكر المحققة
فهى من اقبح المناكر لتضمنه كشف عورات المسلمين والخوض فى اعراضهم
وانتهاك حرماتهم وهو امر لم يكن فى الصدر الاول الا من اهل السياسة
كالخلفا والامراء بطريق الردع والزجر لا من احاد الناس ولم يكن ايضا على هذا
الاسلوب المجعول فى هذا الزمان بين اهل الوسواس المسمين انفسهم اهل
الورع والتقوى فهذا السكوت المذكور من الراى العالم بالحكم اجماعا حرام
حينيذ وهو المداهنة المذمومة القبيحة شرعا وعقلا فقد ورد فى الاثر
ان الساكت عن الحق اى الذى لم يتكلم به على وجه العموم فى الناس مع علمه به
وهو الكاتم للعلم النافع شيطان اى مطرود عن باب فضل الله تعالى وملعون
كما طرد الشيطان ولعن قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اوليك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا اخرس اى حيث لم ينطق بما علمه من الحق وروى الخلعى
فى فوايده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه
ولا يكتمه وروى ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم
وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتى
الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين من علم علما فكتمه
الجم يوم القيمة بلجام من نار ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه وضده اى ضد السكوت
المذكور او ضد فعل المداهنة الصلابة اى قوة القلب وارتفاع الهمة
فى نصرة الدين الاسلامى بتبيين احكامه وايضاح شرايعه من حلاله وحرامه
وان لا يهمل الحق اصلا ولا يتكاسل عن نصيحة المسلمين بالزواجر والبشاير والترهيب
والترغيب من غير قصد احد ولا مراعاة خاطر اصلا قال الله تعالى فى وصف
المومنين الكاملين يجاهدون اى باموالهم وانفسهم والسنتهم فى سبيل اى طريق
الله تعالى بان يقصدوا فى نصرة الدين وجه الله تعالى ولا يخافون لومة لايم

على ذلك من الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم قل يا ايها المكلف الحق من امر الله تعالى
ونهيه ولا تسكت عنه وان كان الحق عند الناس مرا لا تقبله نفوسهم وليس المراد
بقوله الحق مواجهة صاحب المنكر به لانه مامور بالستر عليه وانما المراد قوله
على وجه العموم بدليل ما ذكره الخرايطي في كتابه مكارم الاخلاق باسناده عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن قوم شيء
قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا في وجهه بشيء وروي عن عقبة بن مالك
ان جيشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم غشوا اهل ماء صبحا فبدر رجل من اهل الماء
فحمل عليه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل اني مسلم فقتله فلما قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال الرجل يقتل
الرجل وهو يقول اني مسلم فقال الرجل يا رسول الله قالها تعوذا فصرف النبي
صلى الله عليه وسلم وجهه عنه ونصب كفه قبله ومدها قليلا وقال ابى الله
على فيمن قتل مسلما وذكر الخرايطي ايضا حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن
مغول عن ابي المرادي عن العلاء بن بدر قال لا يعذب الله عز وجل قوما يستترون
الذنوب فان كان سكوته اي سكوت الرائي للمنكر مع القدرة على تغييره بالزواجر
الشرعية والمواعظ الالهية في العموم من غير تخصيص كما ذكرنا لدرء اي دفع
ضرر يلحقه من صاحب المنكر او غيره اذا اسمع احدا يعرض بتقبيح افعاله
ويزجره عنها ولو من غير تعيينه عن نفسه كضرب او شتم اكدا واتلاف مال
ونحو ذلك او عن غيره كولده او عبده او اهله فهو اي فالسكوت حينئذ عن
التعريض بذلك مداراة للناس وهي جايزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة شرعا
في بعض المواضع اذا توصل بها الى انقاذ احد من ظلم او ايصال الى استيفا حق شرعي
كما هو الواقع في زماننا هذا للذي ابتلي بصحبة الاكابر والحكام والقضاة
وغيرهم من القادرين على اذى الناس والتعاون عليهم بالباطل فيدفع الرجل بسكوته
عن مناكرهم الواضحة ومقابحهم الفاضحة اذيتهم له في ماله وبدنه وعرضه ودينه
بخلاف من لم يبتل بمخالطتهم واغناه الله تعالى عن صحبتهم ولم يجعل لهم سلطة
عليه فانه لا يحتاج الى مداراتهم فسكوته عن مناكرهم ومقابحهم يكون في حقه مداهنة
محرمة عليه فيجب عليه النهي عن مناكرهم بطريق العموم ولا يخصص احدا منهم بعينه

اصلا لا بقلبه ولا بلسانه وانما يستر كل منكر وجده على الواحد منهم بخصوصه
ويتكلم بالعموم كما هو طريقتنا الان والحمد لله ونسأل الله تعالى ان لا يفتننا عنها
الى الممات ان شا الله تعالى وسيأتي في ذكر الغيبة ان ذكر الغير في غيبته بالسوء
ولو خص بعينه لا يكون منهيا عنه مطلقا بل فيه تفصيل وتقسيم نذكره في موضعه
ان شا الله تعالى وعليه يتخرج ما ذكره صاحب المواهب اللدنية عن عايشة رضي
الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط
فلما انطلق الرجل قالت له عايشة رضي الله عنها يا رسول الله حين رايت الرجل
قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال صلى الله عليه وسلم
يا عايشة متى عهدتيني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
تركه الناس اتقاء شره رواه البخاري وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه
تالفا ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما
وادبا وليس قوله عليه الصلاة والسلام في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها
اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق
اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه لتقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله
وفي مداراته ليسلموا من شره وغايلته وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك الى
المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة
وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول
فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة
فيزول مع هذا التقدير الاشكال الاول ولله الحمد وفي شرح النووي على صحيح
مسلم قال القاضي عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان
قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به

من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف
ايمانه وارتد مع المرتدين وجي به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بيبس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف
وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة
من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق والمعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى
التحذير عنه واما بيبس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة فالمراد قبيلته اي بيبس
هذا الرجل منها انتهى وليس المراد بالمعلن بفسقه كل من يظهر للانسان منه
كبيرة من الكبائر كالزنا ونحوه فيتحققها منه ذلك الانسان فان سترها واجب
عليه حينئذ لئلا يكون متعرضا لهتك عورات المسلمين ولهذا متى تحدث بها
كان قاذفا فيجب اقامة الحد عليه اذا ثبت قذفه ذلك باقراره او بالبينة عند
القاضي ومتى اقيم عليه الحد كان محدودا في قذف فلا تقبل شهادته بعد ذلك اصلا
كما هو مقرر في كتب الفقه حثا شديدا من الشارع على ستر المحرمات الظاهرة
من اهلها هذا اذا تحققت تلك الكبيرة واما اذا كانت موهومة ظاهرة بعلامات
تدل عليها وقراين احوال مشيرة اليها فهي وساوس شيطانية يجب كفها ومحوها
من لوح النفس لئلا توصل صاحبها الى الهلاك في الدنيا وانتهاك حرمات المسلمين
كما هو الان عليه غالب متفقهة زماننا يقولون لا غيبة لفاسق معلن بفسقه
ويعنون بالاعلان ما ذكرنا من تحققهم ذلك بخصوصهم او خصوص امثالهم
او توهمهم فيستبيحون عرض المسلم او المسلمة بزعمهم ذلك وانما المراد بالاعلان
بالفسق اظهار ذلك بحيث يشترك في معرفته ورويته وتحققه من غير شبهة
الذكي والغبي والرجل والصبي كمن يزني بامراة في السوق بين الناس فيكشف
عورته وعورتها معا ويري الناس ذكره في فرجها كالميل في المكحلة او يشرب الخمر
بكاس ظاهر في يده بين الناس في مجامعهم ولا يبالي بهم وكلهم يعرفون ذلك وهذا
امر قليل وقوعه في امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كانوا فاسقين فان الاستتار
في الذنوب من شان المومنين على كل حال لمن انصف في احوال هذه الامة المحمدية
في زماننا وقبله وبعده ان شا الله تعالى والمعلن بفسقه لا يكاد يوجد في هذا
الزمان اصلا الا عند من يتتبع عورات الناس ويحب فضيحتهم والتكلم في
اعراضهم بما وسوس له شيطانه ودعته اليه نفسه الامارة بالسوء واما الرجل

الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم بيبس ابن العشيرة كما سبق في الحديث فانه كان معلنا
بفسقه بين قومه خصوصا وقد ارتد بعد ذلك وكان منافقا يظهر الاسلام
ويبطن الكفر وانما قال عنه عليه السلام ذلك وحده دون بقية المنافقين الذين
كانوا في حياته عليه السلام وهو يعلم بهم ويستر عليهم احوالهم لانهم لم يكونوا
معلنين بفسقهم كاعلانه وقد علم ذلك النبي عليه السلام منه فحذر من لم يعلم وكذلك
حال كل فاسق معلن كما ذكرنا لا كما تفهم الجهلة من متفقهة الزمان وقد
ابتليت ببعض الشافعية من المتفقهة القاصرين يذكروني بسوء
في غيبتي ويقولون لا غيبة لفاسق ويطعنون في عرضي بما انا بريء منه
برأني الله ورسوله فضلا عن الاعلان فقلت في ذلك هاذين البيتين

سمعت بقوم عللوا حل غيبتي ۞ بفهم ركيك في الحديث من الطبع
فقلت ولا عتب فقد حل عندهم ۞ لهم اكل انسان بواسطة الضبع

فان اكل لحم الضبع يجوز عند الشافعية والضبع ياكل لحم الانسان فاذا اكلته
الشافعية فقد اكلوا لحم الانسان بواسطة الضبع وذلك حلال عندهم فلا
عتب عليهم اذ احللوا غيبتي فان الغيبة اكل لحم الانسان كما قال تعالى ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية والله يصلحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم
امين يا رب العلمين الخلق الخمسون من الاخلاق الستين المذمومة الانس
بالضم قال في المصباح انست به انسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب
والانس بالضم اسم منه والانيس الذي يستانس به وتانست به اذا
سكن القلب ولم ينفر بالناس وهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده
انسان من لفظه مشتق من ناس ينوس اذا تحرك فيطلق على الجن والانس
الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من
الجنة والناس سمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى فانه كان رجال من
الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول رايت ناسا من الجن
كذا في المصباح والوحشة وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات
ويقال اذا اقبل الليل استانس كل وحشي واستوحش كل انسي واوحش
المكان وتوحش خلا من الناس كما في المصباح لفراقهم اي الناس وهذا
الخلق مذموم في الشرع كما قال تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب

الذين لا يومنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون فلذا اى لكون
ذلك الخلق مذموما قيل والقايل الشيخ ابوبكر الشبلى رضى الله عنه من علامات
الافلاس اى خلو القلب من معرفة الله تعالى وبعده بالكلية عن جناب قربه
سبحانه الاستيناس اى وجود الانس بالناس ومخالطتهم والوحشة من
مفارقتهم وفى رسالة القشيرى فى باب الخلوة والعزلة قال سمعت الشيخ ابا على
رحمه الله تعالى يقول سمع الشبلى يقول الافلاس الافلاس يا ناس فقيل
له يا ابابكر ما علامات الافلاس فقال من علامة الافلاس الاستيناس
بالناس وقال يحيى بن ابى كثير من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم
قال سعيد بن حرب دخلت على مالك بن معول بالكوفة وهو فى داره وحده
فقلت له اما تستوحش وحدك فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله
وجا رجل الى شعيب بن حرب فقال ما جابك فقال اكون معك قال ان العبادة
لا تكون بالشركة ومن لم يستانس بالله لم يستانس بشى وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا فانه مذموم ايضا لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال
ولابد ان ينقلب الانس به وحشة دون الانس بالله تعالى فانه الكريم الدايم
النافع فى كل حال كالكرم وزان فلس وهو العنب كذا فى المصباح والمراد
هنا الموضع الذى فيه اشجار العنب والبستان فعلان هو الجنة قال
الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب والجمع بساتين والجنة بالفتح
الحديقة ذات الشجر وقيل ذات النخل والجمع جنات وجنان كما فى المصباح
والرحى مقصور الطاحون وفى الصحاح رحوت الرحا رحيتها اذا ادرتها
والضيعه وهى العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وقد يقال ضيع
وكانه مقصور منه كذا فى المصباح وفى مختصر القاموس والضيعة العقار
والارض المغلة ونحوها كالحانوت والقصر المشيد والمعنى الاستيناس
برؤية ذلك والتنزه فيه واطمينان القلب بملكه والاستيلاء عليه بل اللايق
والاولى والاحرى للسالك فى طريق الله تعالى الانس دايما بذكر الله تعالى بقلبه
او بلسانه والانس بعبادته سبحانه وعمل طاعته ليلا ونهارا من غير ملل
ولا فتور والوحشة والضجر الاغتمام والقلق عند ملاقاة العوام من الناس
لا للكبر اى التكبر عليهم لكونهم عامة وهو الخاصة والعجب اى زهوه وفرحه

لنفسه

لنفسه من رؤية كمالها وتحقير ما عداها بل لمنعهم اى العوام له عن الذكر لله
تعالى والفكر فى اياته الباهرة فى الافاق وفى الانفس والطاعة له سبحانه بامتثال
امره واجتناب نهيه فان الاجتماع لهم شغل عن ذلك الحادى والخمسون
من الاخلاق السيئة المذمومة الطيش والخفة وهو عطف تفسير قال
فى المصباح الطيش الخفة وهو مصدر من باب باع ويظهر ذلك اى الطيش
والخفة فى الاعضا بسرعة الحركة فيها فى المشى والكلام وفى الراس وفى العين
وفى الاذن فتراه يلتفت فى كل ساعة وينظر الى كل جاى اى مقبل اليه وذاهب
عنه ومتحرك لديه ويريد ان يسمع كل قول فاذا خفى عليه شى سال عنه وتفحص
ليعلمه ويظهر ذلك ايضا فى اللسان بان يكثر الكلام من غير نفع ولا فايدة ولا نفع
له ولا للسامع منه ويكثر الاستفسار اى طلب التفسير من غيره عما اى عن الامر الذى
لا يهم اى لا حاجة له فيه وكذلك الاستعجال فى السوال عن العلم وغيره وفى الجواب
عن ذلك ايضا وان اوجب الخطا وعدم الاهتدا الى الصواب ويظهر ذلك ايضا
فى اليد الواحدة او الثنتين معا بالتحريك الكثير وحك العضو منه بها
وتسوية العمامة على راسه وتسوية اللحية والثوب بلا حاجة له فى ذلك وعبثها
اى اليد يعنى لعبها بشىء من بدنه او ثوبه او غيره ويظهر ذلك فى القدم ايضا
بالمشى فيما اى فى الامر الذى لا حاجة له فيه كالمشى ذهابا وايابا فى الاسواق والمساجد
من غير حاجة فايدة شرعية وتحريكها اى القدم بالعبث بذلك ويظهر ذلك
ايضا فى ساير الاعضا بالتمود اى جذب العضو وتسويته وتحريك الكفين ونحو
ذلك من حركة المنكبين فى وقت المشى وغيره وكثرة الاشارة باليد فى وقت
الكلام وحركة الراس بسرعة فى غالب الاوقات والانتقال فى المجلس من مكان
الى مكان والنظر فى كل شى يراه فى طريقه كبير وحقير ومتاع للبيع وذلك كله
ناش فى الانسان من السفه اى الجهل ونقصان الادراك وخفة العقل
وكثير ما يوجد فى الشبان وارباب البطالة ويوجد فى بعض الشيوخ ايضا
وهو كثير فى النسا لقلة عقولهن وضده اى ضد الطيش المذكور الوقار وهو
الحلم والرزانة مصدر وقر بالضم مثل جمالا ويقال ايضا وقر يقر من باب
وعد يستعمل لازما ومتعديا فهو وقور مثل رسول والمراة وقور ايضا
فعول بمعنى فاعل مثل صبور وشكور والوقار العظمة ايضا كذا فى المصباح

الكتفين

والسكون اى عدم الحركة فهواى الوقار الاحتراز عن فضول النظر اى مالا ضرورة
فيه للناظر والاحتراز عن فضول الكلام وفضول الحركة فلا يكاد ينظر ولا يتكلم
ولا يتحرك الا فى غرض صحيح فهواى الوقار علامة قوة العلم وقوة الحلم فى الانسان
وهو سيما الصالحين قال النجم الغزى فى حسن التنبه ومن اخلاق الصالحين
السكينة والوقار خصوصا فى اتيان الصلاة وطلب العلم قال الله تعالى وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الاية وروى الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا زاد مسلم فى رواية له فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة
وروى ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة رضى الله عنه والخطيب فى جامعه عن ابن عمر رضى
الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعة المشى تذهب بهاء المومن
وروى ابو القاسم بن بشران فى اماليه عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال سرعة المشى تذهب بهاء الوجه والمراد الاسراع الحثيث
لانه يخل بالوقار وقوله تعالى الذين يمشون على الارض هونا اى برفق واقتصاد
وقال تعالى حكاية عن لقمان واقصد فى مشيك اى اقصد فيه لا مشى المتماوتين
ولا مشى الجبارين فالادب فى المشى الاقتصاد والتوسط بين الاسراع الحثيث
وبين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال فى الحرب
وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات كما روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم اسرع الى سعد بن معاذ رضى الله عنه اسراعا كليا لكن
لا بد من ان لا يكون ذلك الوقار للريا بين الناس ولاجل التكبر عليهم فلا يجوز
حينئذ وعلامة الاخلاص فى ذلك استوا الخلوة اى الانفراد والاعتزال عن
الناس والخلطة بالناس عنده فى فعل ذلك فلا تدعوه الخلطة اليه
ولا تزده الخلوة عنه الخلق الثانى والخمسون من الاخلاق الستين المذمومة
العناد قال فى المصباح عند العرق عنودا من باب قعد اذا كثر ما
يخرج منه فهو عاند ومنه قيل عناد فلان عنادا من باب قاتل اذا ركب
الخلاف والعصيان وعانده معاندة عارضه وفعل مثل فعله قال الازهرى
المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون مباراة بغير خلاف ومكابرة

اى علامة ح

اى مدافعة

اى مدافعة الحق والصواب من الايات التى يظهرها الله تعالى فى الافاق وفى
الانفس والشرايع والاحكام الظاهرة فى السنة العلما العاملين واحوال الاوليا
العارفين وفى كتب الايمة المحققين من اهل الظاهر واهل الباطن وانكاره اى
الحق المذكور بعد العلم به وهواى العناد ناش فى الانسان من وجود الريا
فيه او وجود الحقد منه او الحسد لغيره او الطمع فى غيره فيدعوه ذلك الى
العناد والمكابرة فى الحق وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزى فى حسن التنبه
ومن اعمال عاد واخلاقهم مكابرتهم وتصميمهم على ما كانوا عليه من مشاهدة
الايات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاتهم اخذ بعضهم بيد بعض
وجعلوا يشدون واركزوا اقدامهم فى الارض وقالوا لهود من يزيل اقدامنا
فاقتلعتهم الريح وذكر قبل ذلك قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر
عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وهى الايام النحسات وايام
الاعجاز وايام العجوز لانها جات فى عجز الشتا ولان عجوزا من عاد اختبات
فى سرب لها فاقتلعتها الريح ودقت عنقها وبقيت اثار عذابهم ظاهرة فى
مثل هذه الايام من كل عام فيرى من شدة البرد ويبس الريح فى كل سنة ما هو
عبرة لذوى الاعتبار وتبصرة لاولى الاستبصار ثم قال فينبغى للانسان
اذا شاهد شيا من ايات الله تعالى من الرعد والبرق والزلازل واشتداد
الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف والوجل ويسال الله
تعالى ان يعيذه ويعافيه فان هذا هو المقصود بارسال الايات كما قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا وروى ابن ابى شيبة عن شهر مرسلا قال زلزلت
المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه اى يطلبوا
منكم العتبى يعنى الرجوع الى ما يرضيه وروى البزار عن سمرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد منكم ولكنهما ايتان من ايات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه
ومن يذكره فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى وروى الامام احمد
والبخارى فى الادب والترمذى والحاكم والنساى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك زاد النساى وقال سبحان الذى

من حر الريح

سبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته مثر يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض
شديد وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن عايشة رضى الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه
لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف فى وجهه الكراهة
فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا ان يكون فيه المطر واراك اذا
رايته عرف فى وجهك الكراهة قال يا عايشة وما يومننى ان يكون فيه عذاب
قد عذب قوم بالريح وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والحاصل
من ذلك ان من راى من ايات الله تعالى العظيمة شيا ينبغى ان يذكر الله تعالى
ويخافه ويتوب اليه ويرجع عما كان عليه لينجوا كما نجا قوم يونس عليه الصلاة
والسلام كما قال تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين فاذا اصر وتمادى
فى ضلاله وغيه وعناده فقد هلك مع الهالكين كما هلك قوم نوح وقوم هود
فى قرون اخرين الثالث والخمسون من الاخلاق الستين المذمومة التمرد
مرد يمرد من بابى قتل وشرف اذا عتا فهو مارد ومريد كذا فى المصباح
والابا اى الامتناع والشدة بحيث لا يقبل الحق ولا يرضى به ولا يلتفت اليه
ويذم اهله ويبغض القايلين به ويسعى فى اذيتهم واضرارهم وهو اى التمرد
والابا عدم قبول العظة اى الموعظة والنصيحة من الله تعالى فى كتابه
ومن رسوله عليه الصلاة والسلام فى حديثه ومن العلما فى تصانيفهم ومن المذكرين
فى كلامهم وعدم الاطاعة لمن هو فوقه فى العلم والمعرفة والعمل الصالح قال النجم
الغزى فى حسن التنبه روى الترمذى والحاكم فى المستدرك والبيهقى عن اسما
بنت عميس رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بيس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بيس العبد عبد تجبر
واعتدى ونسى الجبار الاعلى بيس العبد يختل الدنيا بالدين بيس العبد
سهى ولهى ونسى المقابر والبلا بيس العبد عبد طغى عتا وطغا ونسى المبتدا
والمنتهى بيس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بيس العبد عبد يختل الدين بالشبهات
بيس العبد عبد يقوده وبيس العبد عبد هو يضله بيس العبد عبد رغب يذله

وسببه

وسببه اى التمرد المذكور الكبر اى التكبر فى النفس بحيث لا تطيعه نفسه فى
الانقياد الى الحق والاذعان له من رويتها انها اكبر من غيرها والعجب بما يراه
من اعماله فيعجبه حسنها ويتغطى عليه شرها بما توهمه من خيرها والازدراء
لغيره باعماله والحقد على الغير ان يسمع الحق منه والحسد لغيره فيمتنع عن
الانقياد اليه والطمع فى الغير مخافة ان يراه على الباطل فيمقته واتباع الهوى اى
الميل النفسانى الى الحظوظ العاجلة فيحمله احد هذه الامور على ترك القبول
للحق وعدم الاذعان اليه فيتمرد ويابى ويعتو ويطغى الخلق الرابع والخمسون
من الاخلاق الستين المذمومة الصلف بالتحريك التمدح بما ليس عندك
او مجاوزة قدر الظرف كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح وزعم الخليل ان
الصلف مجاوزة قدر الظرف اى الظرافة والادعا فوق ذلك تكبر فهو رجل
صلف وقد تصلف وهو اى الصلف تزكية النفس اى مدحها والثنا عليها
بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره بمساويها ليحترز عنها وذكر
النجم الغزى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشيطان روية النفس وتزكيتها
والاعجاب بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه فى اعتقاده
غضب وحنق وحمله الغضب على الابا والكبر والكفر ولم ينشا غضبه الا من
رويته لفضل نفسه ومفضولية ادم الا ترى كيف قال انا خير منه خلقتنى
من نار وخلقته من طين ولم يكاشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يتنبه
لمعنى المثل السابر يا ويح النار ما تخلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف
من السجود لمن يراه بعين التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا رواه الامام
احمد وابو داود عن عطية السعدى رضى الله عنه وروى ابو بكر بن ابى شيبة وابو
يعلى والبزار والبيهقى عن انس رضى الله عنه قال ذكر رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر واقوته فى الجهاد واجتهاده فى العبادة فاذا هم بالرجل مقبل فقال النبى صلى الله عليه
وسلم انى لارى فى وجهه سفعة من الشيطان فلما دنى سلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل حدثتك نفسك بانه ليس فى القوم احد خير امنك قال نعم ثم
ذهب فاختط مسجدا ووقف يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يقوم اليه فيقتله فقام ابو بكر رضي الله تعالى عنه فانطلق فوجدته يصلي فرجع
فقال وجدته يصلي فهبت ان اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يقوم
اليه فيقتله فقام عمر رضي الله عنه فصنع كما صنع ابو بكر رضي الله عنه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايكم يقوم اليه فيقتله فقال علي رضي الله عنه ان ادركته فذهب
فوجده قد انصرف فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول قرن خرج من
امتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعدك من امتي قلت لعله انما امر بقتله لما
اطلعه الله عليه من كفره ونفاقه او لانه كفر باعترافه بما حدث نفسه به من
انه خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله لو قتلته ما اختلف
اثنان بعدي من امتي الظاهر انه لو قتله لتسامع الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل رجلا يجاهد ويصلي ليس الا لكونه اظهر تزكية نفسه ودعوى انها
خير من الناس فلا يزكي احد بعده نفسه ولا يعجب برايه فيتوافق كل الناس
على ذلك فلا يختلفون فلا يهلكون بسبب ذلك انتهى كلامه والذي يظهر ان ذلك
الرجل هو الشيطان القرين للامة الذي يحملهم على الخلاف والجدال في الدين
ويشككهم في صحة اقوال بعضهم بعضا وقد ظهر في ذلك الزمان في صورة رجل
يكثر الجهاد في سبيل الله تعالى ويجتهد في العبادة لغرض يعلمه عليه اللعنة
ونظيره ما ورد ان الشيطان تمثل بصورة سراقة بن مالك وقال للمشركين
في غزوة بدر لا غالب لكم فلما راى الملائكة تنزل قال اني ارى ما لا ترون كما ذكره
البيضاوي وغيره ويؤيد هذا قوله عليه السلام اني لارى في وجهه سفعة الشيطان
والسفعة وزن غرفة سواد مشرب بحمرة والمعنى اني ارى في وجهه لون الشيطان
اي انه شيطان حقيقة ويؤيده ايضا قوله هذا اول قرن خرج من امتي اي اول قرين
بقرن وزان حذاي مقارن انفصل من الامة وظهر على هذه الصورة وقوله لو
قتلته ما اختلف اثنان بعدي من امتي لان قرينهم الشيطان اذا قتل يصيرون في
الارض كالملائكة في السما فيتفقون على الحق بلا خلاف بينهم اصلا واما انه
رجل من بني ادم منافق فانه عليه السلام لم يقتل احدا من المنافقين الذي ظهر
منهم من الكفر اكثر من ذلك كالذي قال اعدل يا رسول الله اعدل يا رسول الله هذه
قسمة ما اريد بها وجه الله ونحو ذلك مما ورد في صحيح مسلم فكان يسترها صلى الله
عليه وسلم ويقول امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السراير وكونه كفر باعترافه

مما

مما حدث به نفسه من انه خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يرده
ان حديث النفس مغفور لهذه الامة كما ورد في حديث ان الله تجاوز عن امتي عما
حدثت به انفسها وكونه مصرا على ذلك في نفسه لا يوجب الكفر ايضا اذ لا تصريح
فيه بانه خير من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام له حدثت نفسك
بانه ليس في القوم احد خير امنك صريح في ان القوم الصحابة وليس تحدث
نفسه بانه خير من الصحابة موجب للكفر وان كان ذلك خطا منه وكونه
لو قتله لتسامع الناس فتركوا تزكية نفوسهم واعجابهم برايهم فيتوافق
كل الناس فانهم قد سمعوا في قتل النفس ابلغ من ذلك ولم يتركوه وكذلك
في بقية المعاصي حيث لم يوفقهم الله تعالى لذلك وهو ايضا اظهار القدرة من نفسه
على حمل الامور الشاقة مع عجزه عنها فيجب بذلك مدح نفسه والافتخار على
ابناء جنسه وهو ايضا الاخبار للغير عن الامور الغريبة والوقايع العجيبة
بقصد اتحاف الغير والحظوة عنده مع عدم المبالاة من وقوع الكذب في اخباره
ذلك وعدم التصديق له من الغير فهو مخبر بذلك صدقا كان او كذبا كذبه
الغير او صدقه وهو اي الصلف المذكور ناشي في الانسان عن اعتبار ملكة الكذب
والانطباع عليه واعتبار العجب في اقواله واعماله وينشا منه اي من الصلف المذكور
النفاق ماخوذ من النفق بفتحتين سرب في الارض يكون له مخرج من موضع
اخر ونافق اليربوع اذا اتى النافقا ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الرجل
لاهله واظهر غير الاسلام واتاه مع اهله ومحل النفاق القلب كذا في المصباح
وهو اي النفاق الخلق الخامس والخمسون من الاخلاق الستين المذمومة
ومعناه اي النفاق عدم موافقة الظاهر اي ظاهر الانسان للباطن اي لباطنه بان
كان الخير في ظاهره والشر في باطنه وعدم موافقة القول اي قول الانسان للفعل
اي لفعله بان كان قوله حسنا وفعله قبيحا قال النجم الغزي في حسن التنبه
اعلم ان النفاق على قسمين اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو
اشد انواع الكفر ولذلك قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وهذا يخلد صاحبه في النار وعملي وهو من اكبر الذنوب واول من عرف بالنفاق من
بني ادم كنعان بن نوح واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبد الله بن ابي ابن
سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولا بعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر

بيان واضح

الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعز اهله وعبد الله بن ابى سلول كان راسا فى المدينة
وهو من الخزرج وكان سيد الطايفتين الاوس والخزرج فى الجاهلية
وكانوا قد عزموا ان يملكوه عليهم فجاهم الخبر فاسلموا واشتغلوا عنه
فبقى فى نفسه من الاسلام واهله فلما كانت وقعة بدر قال هذا امر قد
توجه فاظهر الدخول فى الاسلام ودخل معه طوايف ممن هو على طريقته
واخرون من اليهود ومن سببه وجد النفاق فى اهل المدينة ومن حولها
من الاعراب ولذلك لم تكن صفات المنافقين الا فى السور المدنية وكل اية
نزلت فى المنافقين فهى بعد غزوة بدر وروى ابن ابى شيبة عن على رضى الله
عنه قال الايمان يبدا نقطة بيضا فى القلب كلما ازداد الايمان ازدادت بياضا
حتى يبيض القلب كله والذى نفسى بيده لو شققتم عن قلب مومن لوجدتموه
ابيض ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه اسود وروى الامام احمد والطبرانى
عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اربعة
قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المومن وقلب اسود منكوس فذلك قلب
الكافر وقلب اغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب مصفح
فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه مثل البقلة يمدها الما الطيب ومثل النفاق
فيه مثل القرحة يمدها القيح والصديد فاى المادتين غلبت عليه ذهبت
به وهذا الحديث يدل ان من النفاق ما لا يمنع من الايمان وهو ما لا يكون
فى الاعتقاد ولكن مهما لم يكن واعظ القلب مساعد الجانب الايمان فربما غلب
عليه النفاق فذهب بالقلب السادس والخمسون من الاخلاق الستين المذمومة
الجربزة وسبق تفسيرها من المصنف رحمه الله تعالى انها ملكة ادراك تدعوا
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او بصدور بها
افعال يتضرر الغير بها وتقدم كلامنا على معنى ذلك وحاصلها انها شدة استعمال
العقل والفكر بالحذق والذكا فى الاطلاع على دقايق الامور من العلوم وغيرها
وعلاجه اى علاج هذا الخلق المذموم الذى هو الجربزة تامل قوله تعالى وما
اوتيتم يا بنى ادم كلكم من العلم الالهى المحيط بكل شى الا قليلا وقوله تعالى وما يعلم
تاويله اى المتشابه من القران الا الله فان فى هاتين الايتين قطع طمع صاحب
الجربزة عن التطلع الى ما فوق الطاقة البشرية من ادراك الامور الخفية والخوض

فى الايات

فى الايات المتشابهات بالاراء العقلية وقال تعالى وفوق كل ذى علم عليم
وتامل ضرر الاذى الصادر من الجربزة الذى يحصل لغيره منه فانه اذا تامله
اقلع منه الخلق السابع والخمسون من الاخلاق الستين المذمومة البلادة
من بلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد اى غير ذكى ولا فطن والغباوة وهى الجهل
وقلة الفطنة وضدهما اى ضد البلادة والغباوة الذكا ذكى الشخص ذكا من
باب تعب ومن باب علا لغة وهو سرعة الفهم فالرجل ذكى فعيل والجمع اذكيا
والذكا بالمد فرحة القلب كذا فى المصباح والفطنة وهى العلم بالشى والحذق
فيه وعلاجه اى علاج هذا الخلق الذى هو البلادة والغباوة السعى وهو التصرف
فى كل عمل بسرعة والجد اى الاجتهاد والمواظبة اى المداومة من غير فتور فى التعلم
والدراسة ليلا ونهارا فان البلادة تزول بذلك وتضمحل شيا فشيا حتى
تصير ذكا وفطنة قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه لابى يوسف رحمه الله تعالى
تلميذه كنت بليدا اى صاحب بلادة لا فطانة عندك فى ابتدا طلب العلم ثم بعد
ذلك اخرجتك عن البلادة مواظبتك على الطلب وحضور مجلس العلم بالاصغاء
والتفهم الثامن والخمسون من الاخلاق الستين المذمومة الشره مصدر
شره على الطعام شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كذا فى المصباح
على الطعام بمعنى المطعوم يقال طعمته اطعمه من باب تعب طعما بفتح الطا ويقع
على كل ما يساغ حتى الما وذوق الشى وفى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال
عليه الصلاة والسلام فى زمزم انها طعام طعم بالضم اى يشبع منه الانسان
كما فى المصباح وعلى الجماع اى وطى الزوجة والامة فان كثرة الحرص على ذلك
فى النفس امر مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوى فى شرح الجامع الصغير
ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فايدة لانه خلاف المروة ولهذا قال الاحنف جنبوا
مجالسكم ذكر النسا والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه
وقال المناوى ايضا قال بعضهم دوا الحرص على الدنيا دوام التفكر فى مرة هفوها
وسرعة زوالها وما فى ابوابها من الاخطار والهموم والتفكر فى خساسة
الطلب وملاحظة ان من افضل الماكولات العسل وهو فضلة حيوان وافضل
المشروبات الما وهو اهون شى وايسره والذ الاستمتاعات المجامعة وهى تلاقى
مبالين والمشم واشرف الملابس الديباج وهو من دودة الخلق التاسع والخمسون

من الاخلاق الستين المذمومة الخمود بالخا المعجمة اى سكون حرارة النفس
فى طلب الشهوات مصدر خمدت النار خمودا من باب قعد ماتت فلم يبق
منها شى وقيل سكن لهبها جمرها فان كان اى صاحب هذا الخلق الذى هو
الخمود متاهلا اى متزوجا وقد وجد ذلك فيه او كان مرض فى المعدة
وهى من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين
وجمعت على معد مثل سدرة وسدر كذا فى المصباح وذلك المرض اوجب
الخمود فعلاجه اى مداواته بالطب المعلوم عند اهله لان الوطى مرة من حقوق
الزوجه على الزوج ولهذا تخير فى الجب والعنة ولو صار مجبوبا او عنينا
بعد وطيها سقط حقها ولا حق لامته وفى امة الغير الحق لسيدها لان الاولاد
ملكه ولهذا قالوا يعزل عن امته بلا اذنها ويعزل عن زوجته باذنها ولو كانت
تحته امة غيره فالاذن فى العزل الى المولى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد الاذن
اليها والعزل بالعين المهملة والزاى ان يطا فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل
فى الفرج وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته
بفراش واحد فان النوم معها وان لم يجب لكنه علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه والا اى وان لم يكن متاهلا بزوجة حرة او امة
لغيره ولم يكن فى معدته مرض فلا يحتاج الى العلاج اى مداواة ذلك الخمود فقد
كفى اى كفاه الله تعالى مونتها اى مونة الاهل لاعطايها حقها ومونة المرض
لاعطا به نفسه حقها بالمحافظة عليها ونجاه اى نجاه الله تعالى عن غوايلهما
اى مفاسدهما فان مفاسد الاهل والمرض كثيرة واذا كفاه الله تعالى ذلك الهم وانجاه
منه فلا حاجة له فى معالجة ذلك الخمود وطلب الشفا منه فان المومن القليل
المونة خير من المومن الكثير المونة لوجود السلامة وقوة الحال واما تفاسير
اى تعاريف هذه الاشيا الاربعة المذكورة وهى الجربزة والبلادة والشره
والخمود فقد سبقت وتقدم الكلام عليها فى اول صنف منكرات القلب الخلق
الستون تمام اخلاق القلب المذمومة الاصرار يقال اصر على فعله بالالف
ديها دامه ولازمه كذا فى المصباح على فعل المعاصى جمع معصية خلاف
الطاعة والمناهى جمع منهى عنه وهما بمعنى واحد وهو اى الاصرار على ذلك دوام
قصد الانسان فعل المعاصى بحيث يبقى قلبه طالبا لها راغبا فيها ولو صدرت

اى

اى المعصية منه احيانا فى كل حين مرة او صدرت منه مرة واحدة فى احيان كثيرة ولو
تخلل بين فعل المعصية مرتين او اكثر الندامة منه على فعلها والرجوع عنها
بالعزم ان لا يعود اليها ابدا مما هو توبة شرعا فليس صدور المعصية منه
وان تكرر باصرار عليها ولو صدرت تلك المعصية منه فى يوم واحد سبعين مرة
وهو يتوب منها فى كل مرة هكذا ورد فى الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
كما روى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة
وروى مسلم عن الاغر بن يسار المزنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانه اتوب اليه فى اليوم مائة مرة
قال النجم الغزى فى اواخر حسن التنبه ثم الاصح ان نقض التوبة لا يبطلها
بان يتوب عن توبة عزم واقلاع ثم يعاود الذنب بعينه بل معاودته ذنب اخر
يحتاج الى توبة اخرى قال بعضهم لا تصح التوبة السابقة اذا عاود الذنب
ورد بان التوبة عبادة واذا وقع بعد العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها لم يكن
ذلك مبطلا لها ولا حجة له فيما رواه الطبرانى باسناد حسن عن ابى ذر رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن فيما بقى غفر
له ما مضى ومن اسا فيما بقى اخذ بما مضى وما بقى اذ يمكن حمله على ما لو لم يتب
مما مضى فان التوبة احسان وقد قال فى الحديث المذكور ومن احسن فيما
بقى غفر له ما مضى فقوله ومن اسا فيما بقى اخذ بما مضى اى من الذنب الذى لم يغفر
باحسان وقال النووى فى شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب
تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلانى
يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب
اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثانى
ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة فى المسلتين وخالفت المعتزلة
فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من
كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به
ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح
وضرره اى الاصرار غنى عن البيان اى لا يحتاج الى الذكر لوضوحه ويكفيك بايها

الانسان من ضرره جعله اى الاصرار الصغيرة من الذنوب كبيرة لورود
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صغيرة مع الاصرار عليها لانها بذلك
تصير كبيرة ولا كبيرة تبقى مع الاستغفار اى طلب المغفرة من الله تعالى
بالندم على فعلها والاقلاع عنها والعزم ان لا يعود اليها وذلك هو التوبة منها
ولفظ الحديث في الجامع الصغير للاسيوطى برمز ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله
عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وضدها اى ضد الاصرار
الانابة اى الرجوع والتوبة اى الاقلاع بالكلية عن الذنب وهى اى كل من الانابة
والتوبة الرجوع عن قصد فعل المعصية والعزم بالقلب على ان لا يعود اليها
مدة عمره تعظيما اى الباعث له على ذلك التعظيم لله تعالى وخوفا من عقابه سبحانه
عن معصيته لان التوبة عبادة فلا بد من الاخلاص فيها لوجه الله تعالى مثل
سائر العبادات حتى تكون مقبولة عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووى اصل
التوبة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب واناب بمعنى رجع والمراد هنا
الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على ما فعل من تلك
المعصية والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق ادمى فلها ركن
رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم
وفي رياض الصالحين للنووى ايضا قال العلما التوبة واجبة من كل ذنب فان
كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمى فلها ثلاثة
شروط احدها ان يقلع عن المعصية الثانى ان يندم على فعلها الثالث ان يعزم
ان لا يعود اليها ابدا فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية
تتعلق بادمى فشروطها اربعة هذه الثلاثة وان يبرا من حق صاحبها فان كانت
مالا او نحوه رده اليه وان كان حد قذف او نحوه مكنه منه او طلب عفوه وان كانت
غيبة استحله منه انتهى وكذلك قال غيره وفي شرح الجوهرة للشيخ ابراهيم
اللقانى قال وامارد المظالم والخروج عنها برد المال او الابرا منه او الاعتراف
الى المغتاب واسترضايه ان بلغته ونحو ذلك فواجب عندى فى نفسه لا مدخل
له فى الندم على ذنب اخر كما قال امام الحرمين فى الشامل وهو مذهب الجمهور وقال
الا مدى اذا اتى المظلمة كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة
والخروج عن المظلمة بتسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين

لم تكن

لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر لمن وجب عليه صلاتان
فاتى باحداهما دون الاخرى نعم ان اراد ان يتوب من تلك الظلامة نفسها فلا
بد من ردها او التحلل ممن هى له ان وجد فيه شروط التحليل وامن عند طلب
ذلك ممن هو اعظم من المعصية التى ارتكبها وفي شرح المقاصد قالوا يعنى
العلما ثم ان كانت المعصية فى خالص حق الله تعالى فقد يكفى الندم كما فى ارتكاب
الفرار من الزحف وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر زايد كتسليم النفس للحد
فى الشرب وتسليم ما وجب فى ترك الزكاة ومثله فى ترك الصلاة وان تعلقت بحقوق
العباد لزم مع الندم والعزم ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان الذنب
ظلما كما فى الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار
اليه ان كان ايذا كما فى الغيبة اذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما به اغتابه الا اذا بلغه
على وجه الفحش ثم التحقيق ان هذا الزايد واجب اخر خارج عن توبة على ما قاله
امام الحرمين ان القاتل اذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته فى حق
الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعى
توبة ولا تقدح فى التوبة عن القتل ثم قال وربما لا تصح التوبة بدون الخروج
من حق العبد كما فى الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب
ففرق بين الغصب والقتل انتهى ويويد صحة توبة من قتل النفس ولو لم
يسلم نفسه ليقتص منه ما ذكره النووى رحمه الله فى رياض الصالحين عن
ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل
الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له
من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل
عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين
التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله
تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق
اتاه الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة
الرحمة جا تايبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل
خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة ادمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا الارضين

فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد معه
فقبضته ملايكة الرحمة رواه البخارى ومسلم وفى رواية فى الصحيح فكان
الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفى رواية فى الصحيح
فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدى والى هذه ان تقربى وقال قيسوا ما بينهما
فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفى رواية فناى بصدره نحوها انتهى
ولعل هذا سر عدم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الشرط هنا فى بيان
فى بيانه التوبة لذهابه الى عدم اشتراطه وهى اى التوبة واجبة اى فرض
عين على المذنب بصغيرة او كبيرة على الفور من فعل المعصية قال النووى
فى شرح مسلم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها على الفور
وانها لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من
مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند
المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت شروطها عقلا
عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها
بالشرع والاجماع خلافا لهم قال الله تعالى توبوا الى الله اى ارجعوا عن معصيته
الى طاعته بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود الى الموت جميعا اى كلكم الاية
اى اكملها وذلك بقوله تعالى ايها المومنون لعلكم تفلحون اذ لا يكاد يخلو احد كم
من تفريط سيما فى الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه فى الجاهلية
فانه وان وجب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما
يتذكر لعلكم تفلحون بسعادة الدارين قاله البيضاوى وقال ابن جميل التونسى
فى التنوير مختصر التفسير الكبير والامر بالتوبة اما لان توبة العبد وان ضبط
لنفسه واجتهد لا تنفك من تقصيره وعن ابن عباس رضى الله عنهما توبوا
مما كنتم تفعلونه فى الجاهلية واعترض بان الاسلام يجب ما قبله واجيب بان
العبد متى ذكر الذنب وجب عليه تجديد التوبة قال الواحدى فى الوسيط وتوبوا
الى الله جميعا قال ابن عباس عما كنتم تعملون فى الجاهلية وقال مقاتل من الذنوب
التى اصابوها مما نهى عنه من اول هذه السورة الى هذه الاية والمعنى راجعوا
طاعته فيما امركم به ونهاكم عنه لعلكم تفلحون قال ابن عباس رضى الله عنهما
يريد لكى تسعدوا فى الدنيا وتبقوا فى الجنة وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

توبوا الى الله تعالى توبة نصوحا بالغة فى النصح وهو صفة التايب فانه
ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسنادى المجازى مبالغة وفى النصاحة
وهى الخياطة كانها تنصح ما خرق الذنب وسيل على رضى الله عنه عن التوبة
فقال يجمعها ستة اشيا على الماضى من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة
ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان تربى نفسك فى
طاعة الله تعالى كما ربيتها فى المعصية ذكره البيضاوى وقال الله تعالى ان الله يحب
التوابين ~~ويحب المتطهرين~~ من الذنوب اى الكثيرين التوبة منها ويلزم من كثرة
التوبة كثرة الذنوب ويناسبه قوله عليه الصلاة والسلام خياركم كل مفتن
تواب رواه البيهقى فى شعب الايمان عن على رضى الله عنه وفى شرح المناوى على الجامع
الصغير كل مفتن بمثناة فوقية مشددة اى ممتحن يمتحنه الله تعالى بالذنب ثم
يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض العارفين اخبر ان خيار امته لن يعروا من
الزلل وان علمهم بالله لا يدعهم حتى يرجعوا اليه بالتوبة والانابة وقال بعضهم
رب ذنب يكون للمومن انفع من كثير من الطاعات من وجله وانابته ومن ذلك يكون
توابا وهو الملازم للتوبة فيصير من الخيار المحبوبين وقال فى المفهم معناه الذى
يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع فى الذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر
الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذى استغفاره يحوج للاستغفار
وقال الغزالى رحمه الله تعالى الشر معجون بطينة الادمى فقلما ينفك عنه وانما
غاية سعيه ان يغلب خيره شره وقال الحرانى رحمه الله تعالى ومما توسوس به
النفوس وتوحى به الشياطين للمذنبين انه لا ينبغى ان يتوب حتى يعلم انه
لا يعود فى الذنب فذلك من مكايدة الشيطان بل ينبغى ان يبادر بالتوبة
ولو عاد ما عاد وذلك الذى يحبه الله من ولد ادم ليكسر الذنب عجبهم وتمحو التوبة
ذنبهم حق يعنى روى البيهقى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال التايب من الذنب كمن لا ذنب له لان التوبة تمحو الذنب
فيصير كالذى لم يذنب من جهة عدم المواخذة بذنبه لا من جهة الفضيلة فان التايب
فعل فرضا هو التوبة دون من لا ذنب له فهو بعد التوبة افضل مما كان قبلها
ويويده الحديث السابق خياركم كل مفتن تواب والمستغفر اى الذى يقول اى
الذى استغفر الله من الذنب والحال هو مقيم اى مصر عليه اى على ذنبه غير عازم ان

لا يعود اليه كالمستهزئ بربه سبحانه وتعالى حيث تباعد عن الذنب بلسانه
وطلب المغفرة له من الله تعالى ولم يتباعد عنه بقلبه وهو راغب فيه محب له
ولو كان منه حقيقة الاستهزاء بربه لكفر بذلك ولكن حاله يشبه حال المستهزئ
لان في لسانه ما ليس في قلبه حب يعني روى ابن حبان باسناده عن حميد
الطويل رحمه الله تعالى انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال بهمزة الاستفهام
النبي صلى الله عليه وسلم الندم مصدر ندم ندما وندامة فهو نادم اذا فعل شيئا
ثم كرهه كذا في المصباح وهو الكراهة بالقلب لما وقع منه من فعل الذنب توبة
اي هو معظم اركان التوبة المتقدم ذكرها كما قال عليه السلام الحج عرفة لان الوقوف
بعرفة معظم اركان الحج قال اي انس رضي الله عنه نعم يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم
الندم توبة قال النجم الغزي في حسن التنبه الركن الثاني من اركان التوبة
الندم على فعل الذنب من حيث انه ذنب بان يستحضر جراته على الله تعالى
وتعرضه لمقته مع علمه بان الله تعالى يعلم ظواهره وبواطنه لا يخفى عليه
من احواله شيء وقولنا من حيث انه ذنب احتراز عما لو ندم على الذنب لمعنى اخر كان
يندم على شرب الخمر لاضراره لبدنه او بماله او على الزنا لحيائه من الناس وهتك
ستره عليهم لا لخوفه من الله تعالى فان هذا الندم لا ينفعه ولو ترك الذنب وعزم
ان لا يعود اليه بعد ولم يندم على ارتكابه فيما سلف لم يكن تائبا لان عدم ندمه
على ذنبه دليل على قلة حيائه من الله تعالى وعدم مبالاته بوعيده وجراته على الله
تعالى حك يعني روى الحاكم باسناده عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى من عبد من ذنب ندامة على فعل ذنب
صدر من ذلك العبد الا غفر الله تعالى له اي لذلك العبد ذنبه ذلك قبل ان يستغفره
اي يطلب مغفرة الله تعالى منه اي من ذنبه ذلك مج يعني روى ابن ماجه باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطاتم يا بني
ادم حتى يبلغ اي خطاكم السما من كثرته ثم تبتم من ذلك اي رجعتم عنه وندمتم
على فعله وعزمتم ان لا تعودوا الى مثله ابدا لتاب الله تعالى عليكم ولو تكرر ذلك
منكم مرارا كما قدمناه قال النووي في شرح مسلم ولو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة
واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة
واحدة بعد جميعها صحت توبته واما كيفية خروج التايب عن تبعات
الذنوب

الذنوب التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها كذا في المصباح
والمراد حقوق العباد والمظالم جمع مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم
لما تطلبه عند الظالم كالظلامة بضم الظا وفي افراد هذه المسئلة عن
تعريف التوبة المذكورة فيما مر اشارة الى ما ذكرنا من ذهاب المصنف رحمه الله
تعالى الى ان التوبة من حقوق العباد ليست موقوفة على استحلال منهم
ولا على الخروج من عهدة حقوقهم واما اركان التوبة المذكورة اذا وجدت
فقد صحت توبته من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد وتبقى التبعات
في ذمته بمنزلة الديون يتعين عليه وفاؤها متى امكنه ذلك حتى لا يقتص
بها من حسناته يوم القيمة فقد بيناها مفصلة في كتابنا جلاء القلوب
وهو كتاب مختصر للمصنف رحمه الله تعالى سمعت به من بعض علماء الاروام
وانه عنده وقد وعدني بارساله الي مع كتب اخرى للمصنف رحمه الله تعالى
ولم يتيسر ذلك الان وذكر النجم الغزي في حسن التنبه معنى رد المظالم الى
اهلها والاستحلال منهم حتى يسامحوه ويعفوا عنه وذلك كالقتل والسرقة
والغصب والرشوة والربا واكل مال اليتيم والضرب والشتم والقذف
والغيبة والنميمة والسعاية فاذا تعذر عليه ذلك كان مات صاحب المظلمة
ولم يكن له ورثة تستوفي ماله في قبل التايب من الحقوق او تعفو عنه
او خشي من ذكر المظلمة للمظلوم ان يتعدى عليه زايدا من حقه في نفس او مال
او عرض كان يكون قذف من يخشى سطوته فطريقه ان يستغفر للمظلوم و
يستكثر من الحسنات ليوفي يوم القيمة من حسناته وورد عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة ديوان
لا يغفره الله وديوان امره الى الله وديوان لا يتركه الله فاما الديوان الذي
لا يغفره الله الشرك قال الله عز وجل من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة واما الديوان
الذي امره الى الله فظلم العبد نفسه بينه وبين الله يتجاوز الله عنه ان شاء
واما الديوان الذي لا يتركه الله فظلم العباد لبعضهم بعضا لا محالة قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني هذا حديث غريب اخرجه احمد عن يزيد بن هارون وصححه الحاكم
واخرجه من وجه اخر عن يزيد ولنذكر الان بعد تمام ذكر الاخلاق
الستين المذمومة على وجه التفصيل جملة اي اجمال الاخلاق السيئة المذكورة

اى المكتوبة فيما تقدم من ~~كتاب الكتاب~~ زبرت الكتاب زبرا كتبته فهو زبور
فعول بمعنى مفعول مثل رسول كذا فى المصباح والرذايل من رذل الشى بالضم
رذالة ورذولة بمعنى ردى فهو رذل والجمع ارذال ثم يجمع اراذل مثل كلب واكلب
واكالب والانثى رذلة والرذال بالضم والرذالة بمعناه وهو الذى انتفى جيده وبقى
ارذوه كما فى المصباح الردية من ردئ الشى بالهمزة رداءة فهو ردى على فعيل
اى وضيع خسيس وردا يرد من باب علا لغة فهو ردى بالتثقيل المذكورة
فيما تقدم ليسهل حفظها اى الاخلاق المشار اليها للطالب اى على طالبها فان الاجمال
اختصار فى الكلام وحفظه اسهل من حفظ التفصيل ~~وهى~~ وهى هذه الاخلاق
الستون يوردها على غير الترتيب السابق بلفظ التنكير للاختصار الاول
كفر بالله تعالى والثانى بدعة فى الدين والثالث ريا بالعمل والرابع كبر على الغير والخامس
عجب بنفسه والسادس حسد للغير والسابع بخل بما يملك والثامن اسراف
فيما عنده والتاسع جهل بما وجب عليه علمه والعاشر كفران نعمة الله تعالى
والحادى عشر سخط منه للقضا الازلى والثانى عشر جزع مما اصابه والثالث
عشر امن مكر الله تعالى والرابع عشر يايس من رحمة الله تعالى والخامس عشر حب ظلمة
جمع ظالم كطلبة جمع طالب والسادس عشر بغض قوم صالحين والسابع عشر
تعليق قلب له باسباب جعلها الله تعالى علامات من غير تاثير لها اصلا والثامن عشر
حب جاه فى الناس والتاسع عشر خوف ذم من الغير له والعشرون حب مدح له
من الغير والحادى والعشرون اتباع هوى مذموم والثانى والعشرون تقليد
لغيره والثالث والعشرون طول امل فى الحياة الدنيا والرابع والعشرون طمع فى الدنيا
والخامس والعشرون تذلل لاجل الدنيا والسادس والعشرون حقد على الغير
والسابع والعشرون شماتة بغيره والثامن والعشرون عداوة بينه وبين
الغير والتاسع والعشرون جبن وهو ضد الشجاعة والثلاثون تهور على الغير
والحادى والثلاثون غدر لغيره والثانى والثلاثون خيانة لحق الغير والثالث
والثلاثون خلف وعد كان منه لغيره والرابع والثلاثون سوء ظن منه فى غيره والخامس
والثلاثون طيرة وزان عنبة والسادس والثلاثون حب مال والسابع والثلاثون
سفه فى امر المعيشة ٥ والاربعون بطالة من غير اشتغال بشى مباح والحادى والاربعون
عجلة فى غير موضعها والثانى والاربعون تسويف اى تاخير عمل الخير والثالث والاربعون

والتاسع والثلاثون كفران النعمة والتاسع والثلاثون السخط صح

حذف هنا من الاصل

حرص

فظاظة فى معاملة الغير والرابع والاربعون وقاحة مع الغير والخامس
والاربعون ~~حزن~~ حزن فى امر الدنيا بمخافة الفوات والسادس والاربعون
خوف فيه اى فى امر الدنيا والسابع والاربعون غش لغيره والثامن والاربعون
فتنة للغير والتاسع والاربعون مداهنة للغير والخمسون انس بمخلوق
من مخلوقات الله تعالى من دون الانس بالله تعالى والحادى والخمسون خفة
وطيش والثانى والخمسون عناد فى الحق والثالث والخمسون تمرد على قبول
الحق والرابع والخمسون صلف وتعاظم والخامس والخمسون نفاق بين الناس
والسادس والخمسون جربزة وطمع فى ادراك ما لا يمكن والسابع والخمسون
غباوة وقلة فهم للامور والثامن والخمسون شره وشدة تهالك على الشهوات
والتاسع والخمسون خمود وعدم ميل الى شى من الشهوات والستون اصرار
على فعل المعاصى وقد نظمتها فى هذه الابيات ليسهل حفظها على قاصدها فقلت

يا من يعد لاخلاق القلوب بدا ❊ فيبدل الغى من طغيانها رشدا
ويحفظ السوء منها كى يجانبه ❊ ويغسل القلب منه فاسمع العددا
كفر وجهل وغدر والخيانة مع ❊ كبر وعجب واخلاف لما وعدا ٧
وحب جاه وخوف الذم جربزة ❊ سخط القضاء كذا فى الحق ان مردا ٥
والامن واليأس حب المدح مع حسد ❊ بخل ريا نفاق والخمود بدا ٨
وبدعة سفه حرص مداهنة ❊ وسوء ظن وتسويف بطول مدا ٤
غش وانس بمخلوق كذا جزع ❊ وخفة وعناد بغض اهل هدا ٦
والجبن والذل والاسراف مع طمع ❊ شماتة ومحاكاة لفعل عدا ٦
والحزن والخوف فى الدنيا وشهوتها ❊ غباوة شره اسراف من فسدا ٥
تهور صلف ثم اتباع هوى ❊ وللبطالة ان تلقاه معتمدا ٤
وحب دنيا وحب الظالمين وان ❊ يعلق القلب بالاسباب والكبدا ٣
وحب مال وتقليد فظاظته ❊ وقاحة فتنة مع كونه حقدا ٤
تطير وكذا الاستعجال له امل ❊ كفران نعمة من اولى اليه ندا ٤
فهذه جملة الاخلاق قد جمعت ❊ ستين كن فى التقاء منهن مجتهدا

ومن جملة الاخلاق الحميدة التى للقلب اخلاق اخرى غير ما ذكر فى هذا
الكتاب ضمنا للاخلاق المذمومة السابق بيانها وتبعا لها منها الاستقامة

في طريق الحق ظاهرا وباطنا وهي اي الاستقامة الوفا لله تعالى بالعهود كلها
الماخوذة على الانسان باقراره بالربوبية لله تعالى يوم الست بربكم قالوا
بلى وهي الجريان على مقتضى العبودية في الظاهر والباطن من غير منازعة
الحق في احكامه اصلا والماخوذة عليه ايضا باسلامه وايمانه وذلك مع
القيام بمقتضى كل من امن به من الشرايع والاحكام مما ورد في شريعة محمد
عليه الصلاة والسلام وملازمة العدل ضد الجور وملازمة التوسط من
غير افراط ولا تفريط في كل الامور المتعلقة بنفسه والمتعلقة بغيره اعتقادا
وعملا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت اي امرك الله تعالى
قال البيضاوي وهي شاملة للاستقامة في العقايد كالتوسط بين التشبيه
والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والاعمال من
تبليغ الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام بوظايف العبادات من غير
تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهي في غاية العسر ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام شيبتني هود وذكر القشيري في رسالته ان ابا علي الشنوا
رحمه الله تعالى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي
عنك انك قلت شيبتني هود واخواتها فما الذي شيبك منها قصص
الانبيا وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وقيل ان الاستقامة
لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله عز وجل على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم استقيموا ولن تحصوا ويقال الاستقامة في الاقوال بترك الغيبة
وفي الافعال بنفي البدعة وفي الاعمال بنفي الفترة وفي الاحوال بنفي الحجبة
ومنها الادب مع من يجب معه الحفظ للادب وهو اي الادب حفظ الحد
المشروع حفظا متوسطا بين الغلو يقال غلا في الدين غلوا من باب قعد
تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفي التنزيل لا تغلوا في دينكم وغالا في امره
مغالاة بالغ كذا في المصباح والجفا اي التباعد عن احد بالترك له قال في
المصباح جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه اوطردته بمعرفة اي بسبب
معرفة ضرر التعدي اي المجاوزة للحد المشروع فان ذلك بدعة في الدين كما
تقدم وضرر البدعة اشد ضررا قال النجم الغزي في حسن التنبه لا بد في الصالح

ان يكون

ان يكون متبعا للسنة متجنبا عن البدعة ومحدثات الامور وذلك من لازم
التقوى فان المبتدع لو جاء بطاعة نوح وكرم ابراهيم وفتوة يوسف
وتواضع موسى وزهد عيسى وحزن يعقوب وصبر ايوب وشكر سليمان
وتلاوة داود وحكمة لقمان لا يكون تقيا ولا صالحا مرضيا وقد روى
اللالكاي في السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الاقتصاد في السنة
خير من الاجتهاد في البدعة وروى ايضا عن الحسن قال لا يصلح قول الا بعمل
ولا يصلح قول ولا عمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بالسنة وروى عن
الحسن ايضا انه قال يا اهل السنة ترفقوا رحمكم الله فانكم من اقل الناس
يعني انتم قليلون في الناس واصحاب البدع اكثر وروى ايضا عن سفيان
الثوري رحمه الله تعالى انه قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غربا
وروى ايضا عن ابي بكر بن عياش السنة في الاسلام اعز من الاسلام في ساير
الاديان ومنها الفراسة بالكسر والفتح قال في المصباح فرست بالعين
افرس من باب ضرب فراسة بالكسر والفتح لغة وتفرست فيه الخير تعرفته
بالظن الصايب وهي اي الفراسة خاطر في القلب ينشا من قوة الايمان بالله
تعالى وبجميع ما ورد عنه سبحانه من الملايكة والكتب والرسل لان الايمان نور
والنور ينكشف كل مستور يهجم ذلك الخاطر على القلب من جهة الرب بلا صنع
من العبد فينفي ذلك الخاطر ما يضاده من شدته وقوته ويبقى وحده متعينا
بمعناه وله على القلب حكم استقامة من فريسة السبع وليس في مقابلة الفراسة
مجوزات للنفس وهي على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا كان احد
فراسة وقال ابو سعيد الخراز من نظر بنور الفراسة نظر بنور الحق وتكون
مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة بل حكم حق جرى على لسان عبد وقوله
نظر بنور الحق يعني بنور خصه به الحق وقال الواسطي الفراسة سواطع انوار
لمعت في القلوب وتمكين معرفة حملت السراير في الغيوب من غيب الى غيب حتى يشهد
الاشيا من حيث اشهده الحق اياها فيتكلم على ضمير الخلق ذكره القشيري
في رسالته قدس بعني روى القشيري باسناده عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة العبد المومن بالله تعالى
الكامل يعني لا تضمروا سوا في وقت اجتماعكم به ولا تخوضوا عنه ما لا يرضى به

فانه اى المومن بالايمان الكامل ينظر فى كل شى يراه بنور الله تعالى الذى
هو قيوم على كل شى لا ينظر بقوة نظر نفسه فكيف يخفى عليه امر من الامور
وفى الاثر ان رجلا نظر الى محاسن امراة اجنبية ثم دخل على عثمان
رضى الله عنه فقال يدخل على احدكم وفى عينيه اثر الزنا فقال الرجل
اوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله رايت ذلك فى عينيك
ومنها التفكر فى شان نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب منها اوهى
متعرضة لها اى للمعصية فيتحرز منها او لا هى متصفة بالمعصية ولا متعرضة
لها فيشكر الله تعالى على التوفيق لذلك التفكر ايضا فى الطاعات التى هى عبادات
ليتدارك ما فات منها بالقضا ويحترز عن تركها فى المستقبل ويشكر الله تعالى
على توفيق الله تعالى بما حصل له منها اى من الطاعات والتفكر ايضا فى خلق الله
تعالى اى مخلوقاته وفى اياته اى العلامات الدالة عليه سبحانه فى الانفس
البشرية وغيرها وفى الافاق جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض
والسما حتى تزيد اى تكثر وتعظم فيه اى فى ذلك المتفكر معرفة فاعل لاحد
الفعلين بطريق المنازعة عظمة الله تعالى ومعرفة قدرته سبحانه وعلمه
وحكمته فتحصل فيه اى فى ذلك التفكر محبة الله تعالى والشوق اليه والانس
به سبحانه وتعالى قال الله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض اى
استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات قال صلى الله عليه وسلم لا عبادة
كالتفكر لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق وعنه صلى الله عليه وسلم
بينما رجل مستلقى على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى السما والنجوم فقال
اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح
على شرف علم الاصول وفضل اهله ذكره البيضاوى ولا يجوز التفكر فى ذات
الله تعالى كما خرج الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الحلية لابى نعيم عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى
خلق الله ولا تفكروا فى الله وفى رواية الطبرانى فى الاوسط وابى الشيخ وابن
عدى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفكروا فى الاء الله ولا تفكروا فى الله وفى رواية ابى الشيخ عن ابن عباس رضى الله
عنهما

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى
الخالق فانكم لا تقدرون قدره وفى رواية ابى الشيخ عن ابى ذر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله
فتهلكوا وفى رواية ابى الشيخ فى العظمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى كل شى ولا تفكروا فى ذات الله تعالى
فان بين السما السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك
وفى شرح الجامع الصغير للمناوى تفكروا فى كل شى استدلالا واعتبارا
من التفكر وهو طلب الفكر وهو يد النفس التى تنال بها المعلومات
كما تنال بيد الجسم المحسوسات قال الحرالى هكذا وقال الراغب الفكرة
قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وهو تخيل عقلى موجود فى الانسان
والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل وقد يقال
للفكر التفكر وربما ظل الفكر واخطا الضلال الزايد وخطاه والتفكر لا يكون
الا فيما له ماهية مما يصح ان يجعل له صورة فى القلب مفهوما فلهذا
قال ولا تفكروا فى ذات الله فان بين السما السابعة الى كرسيه
سبعة الاف نور وهو فوق ذلك كله قال الديلمى وفى رواية لابن
عباس زيادة وان ملكا فى حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية من
زوايا العرش على كاهله قد مرقت قدماه فى الارض السفلى ومرق
راسه فى السما السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوقات قال
الفخر الرازى اشار بهذا الحديث الى ان من اراد الوصول الى كنه العظمة
وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى فان نور جلال الالهية يعمى احداق
العقول البشرية وقال الغزالى رحمه الله تعالى من مكايد الشيطان
حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر فى ذات الله تعالى
وصفاته فى امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه فى اصل الدين او يخيل
اليه فى الله خيالا يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح
مسرور متبجح بما وقع فى صدره يظن ان ذلك هو المعرفة والبصيرة
وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم
اعتقادا فى عقل نفسه واثقب الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه

واحرصهم على السوال من العلما ﷺ والنبى لم يامره علاج هذا الوسواس
بالبحث فان هذا وسواس تجده العوام دون العلما وانما حق العوام ان
يومنوا ويسلموا ويشتغلوا بعباداتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلما فان
العامى اذا زنى او سرق خير له من ان يتكلم فى العلم بالله بغير اتقان ويقع
فى الكفر من حيث لا يدري كمن يركب لجة البحر ولا يعرف السباحة ومكايدة
الشيطان فيما يتعلق بالعقايد والمذاهب لا تحصى ومنها الصدق وهو
معتبر شرعا فى سبع جهات الاولى فى جهة القول اى الكلام فالصدق فى
ذلك ضد الكذب يقال صدق صدقا فهو صادق وصدوق فى المبالغة
والثانية فى جهة النية اى قصد القلب والصدق فى ذلك هو الاخلاص لله تعا
والثالثة فى جهة الوعد بالخير والرابعة فى جهة العزم اى على الخير والصدق
فيهما قوتهما اى قوة الوعد وقوة العزم وخلوهما اى الوعد والعزم من
الضعف ومن التردد والخامسة فى جهة الوفا بما عاهد عليه غيره والصدق
فيه تحقيقه اى الوفا بجعله حقا يعنى ثابتا موافقة ومطابقة الوعد ووفق
العزم المذكورين من غير زيادة ولا نقصان والسادسة فى جهة العمل الصالح
والصدق فى ذلك صوا فقته اى العمل بالظاهر للباطن اى ما فى السريرة والقلب
وعدم دلالته اى العمل على امر زايد لم يتصف به اى بذلك الامر فى باطنه والسابعة
فى جهة نحو اى مثل الخوف من الله تعالى والرجا فيه والتوكل عليه والصبر على
قضايه من جميع الاحوال الكمالية والمقامات السلوكية والصدق فى ذلك قوته
اى قوة نحو الخوف وكثرته اى المبالغة فيه مقدار الطاقة والصديق بكسر الدال
المهملة مشددة الملازم للصدق وهو من اتصف بهذه الجهات السبعة المذكورة
جميعا وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال النبوة انكشاف الغطا والصديقية
استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على
الله تعالى وفى رسالة القشيرى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند
الله صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقال
القشيرى رحمه الله تعالى الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وهو
تالى درجة النبوة قال الله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين

لا زما كاينا والانجازه اى اظهاره من القوة الى الفعل على وفق اى حـ

والصديقين

والصديقين الاية والصدوق والصادق الاسم اللازم من الصدق والصديق
من المبالغة منه وهو الكثير الصدق الذى الصدق غالبه كالسكير والخمير
وبابه واقل الصدق استوا السريرة والعلانية فالصادق من صدق فى اقواله
والصديق من صدق فى جميع اقواله وافعاله واحواله ومنها المرابطة
اى الملازمة على الامر وهى ربط النفس اى حبسها فى طاعة الله تعالى
بخمس صفات الاولى المشارطة اى اخذ الشرط على النفس البشرية اولا
اى فى ابتدا الشروع فى الاعمال بترك المعاصى كلها وترتيب الوظايف جمع
وظيفة قال فى المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك
والجمع الوظايف ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته والاوراد جمع ورد
بالكسر وهو الوظيفة من قراة ونحو ذلك كذا فى المصباح فى كل يوم من الايام
وليلة من الليالى ثم الثانية المراقبة لله تعالى فى جميع الحركات والسكنات
بمراعاة اى محافظة القلب ودوام حضوره لرقيب الحق سبحانه وتعالى
باستدامة العلم باطلاع الرب تعالى عليه فى باطنه وباستدامة النظر من
العبد اليه سبحانه فى اثنا العمل الصالح وقبله وبعده هل يفى تو فيقا من
الله تعالى له بالمشروط عليه من العمل على وجهه طبق ما امره الله تعالى به
من غير زيادة ولا نقصان ام يزيغ اى يميل عنه اى عن المشروط عليه من ذلك
خذلانا له من الله تعالى ثم الثالثة المحاسبة من العبد لنفسه بعد العمل هل
اتم المشروط عليه من ذلك العمل ام نقص شيا منه ثم الرابعة المعاتبة لنفسه
اى الملامة لها والتوبيخ على التنقيص والترك والخامسة المعاقبة لنفسه
ان نقص من ذلك العمل المشروط عليه شيا بنحو الجوع والعطش اوقاتا
او اياما اهانة لنفسه زجرا لها لكونها تهاونت فى مثل ذلك ولم تستكمله
والسهر ليالى وساعات كما اخبرنى بعض شيوخى رحمه الله تعالى انه كان
يربط رقبته فى حبل الى وتد ونحوه فكلما غلبه النوم تعلق فاستيقظ وبعضهم
كان ينضح وجهه وبدنه بالما البارد اذا غلبه النوم والنذر لله تعالى بالتصدق
بكذا من المال ونحوه من نذر صلاة او صيام كلما قصر او نقص او توانى فى العمل
زجرا له حتى لا يرجع اليه اى الى تقصيره ثانيا وكان بعض الناس ينذر
صيام كذا يوما اذا وقع فى غيبة احد ازعاجا لنفسه وتاديبا لها فى طريق

التقوى فمجموع ما ذكر هنا في هذا الكتاب من الاخلاق الحميدة اى المحمودة
في الشرع تبعا للاخلاق المذمومة مما هي اضدادها واصالة اى بطريق
الاستقلال ثمانية وسبعون خلقا الاول ايمان بالله تعالى الثاني
اعتقاد اهل السنة والجماعة الثالث اخلاص في طاعة الله تعالى الرابع
احسان في عبادة الله تعالى بان تكون فيها كانك تراه الخامس تواضع
لمخلوقات الله تعالى السادس ذكر منة الله تعالى عليك السابع نصيحة
لعباد الله تعالى الثامن تصوف وهو الكمال الانساني ومر تفسيره في كلام
المصنف رحمه الله تعالى التاسع غيرة على نفسه وغيره في اضاعة حقوق
الله تعالى العاشر غبطة لغيره في عمل الاخرة وهو الحسد المحمود الحادي عشر
سخا على نفسه وغيره الثاني عشر ايثار الغير على نفسه في الحاجات الثالث
عشر مروة على نفسه وغيره الرابع عشر فتوة في امر الدين والدنيا الخامس
عشر حكمة الالهية السادس عشر شكر لله تعالى على انعامه السابع عشر
رضا بقضا الله تعالى الثامن عشر صبر على البلا التاسع عشر خوف من الله
تعالى والعشرون حزن له اى لله تعالى الحادي والعشرون رجا من الله
تعالى الثاني والعشرون بغض في سبيل الله تعالى اى لاجله سبحانه الثالث
والعشرون حب في سبيل الله تعالى اى لاجله الرابع والعشرون توكل على
الله تعالى في جميع الامور الخامس والعشرون حب خمول وعدم شهرة
السادس والعشرون استوا ذم ومدح عنده السابع والعشرون مجاهدة
في نفسه للسلوك في طريق الله تعالى الثامن والعشرون تحقيق في الامور
الدينية والدنيوية من غير شك ولا تردد التاسع والعشرون قصر
امل في الحياة الدنيا الثلاثون ذكر موت اى تذكره وعدم نسيانه واجراه
على اللسان الحادي والثلاثون تفويض في جميع الامور الى الله تعالى الثاني
والثلاثون تسليم لقضا الله تعالى وحكمه من غير منازعة الثالث والثلاثون
تملق اى تذلل وتواضع للمشايخ في طلب العلم منهم الرابع والثلاثون
سلامة صدر عن حقد على احد من خلق الله تعالى الخامس والثلاثون شجاعة
في الحق لا في الباطل السادس والثلاثون حلم على الغير السابع والثلاثون
رفق بالغير الثامن والثلاثون امانة في امر الدين والدنيا التاسع والثلاثون

وفا عهد

وفا عهد لغيره الاربعون انجاز وعد صدر منه للغير في الخير الحادي والاربعون
حسن ظن بالله تعالى وبالمومنين والمومنات الثاني والاربعون زهد
في الدنيا الثالث والاربعون قناعة بادنى الكفاية الرابع والاربعون
رشد في طريق الله تعالى ظاهرا وباطنا الخامس والاربعون سعي في
اكتساب الاخلاق الحسنة والتجنب من الاخلاق السيئة السادس
والاربعون اناة اى تاني في جميع الامور بلا استعجال السابع والاربعون
مبادرة اى مسارعة في عمل الاخرة الثامن والاربعون رقة ولين في معاملة
الغير التاسع والاربعون شفقة على عباد الله تعالى الخمسون حياء في موضعه
المطلوب الحادي والخمسون صلابة اى شدة ومتانة في امر الدين المحمود الثاني
والخمسون انس بالله تعالى الرابع والخمسون محبة الله تعالى الخامس والخمسون
وقار وسكون في جميع الامور السادس والخمسون ذكاء وفطنة في كل شيء
السابع والخمسون عفة عن كل امر دني رذيل الثامن والخمسون استقامة في
دين الله تعالى التاسع والخمسون ادب في المعاملة مع الله تعالى ومع خلقه
الستون فراسة شرعية الحادي والستون تفكر فيما طلب منه التفكر
فيه الثاني والستون صدق في احواله كلها الثالث والستون مرابطة اى
محافظة على الطاعة الرابع والستون مشارطة اى الزام النفس بوظايف
العبادات الكافة لها عن المخالفات الخامس والستون مراقبة لله تعالى
السادس والستون محاسبة للنفس السابع والستون معاتبة النفس
ولومها الثامن والستون معاقبة النفس على الشر التاسع والستون كظم
غيظ حصل له من غيره السبعون عفو اى مسامحة للغير الحادي والسبعون
نية صالحة في كل عمل الثاني والسبعون ارادة طول حياة للعبادة اى لاجل
زيادتها الثالث والسبعون توبة من الذنوب الرابع والسبعون خشوع لله تعالى
بالقلب والجوارح الخامس والسبعون يقين بالله وبكل ما ورد عنه السادس والسبعون
عبودية لله تعالى السابع والسبعون حرية من رق الاغيار الثامن والسبعون
ارادة لله تعالى بالهمة والعزيمة **وقد احببت**
ان انظمها في هذه الابيات تسهيلا على حافظها وبالله المستعان
فقلت

الثالث والخمسون الشوق
اليه اى الى الله تعالى
صح

طرف الذى قصد التحقيق سهران   وعقله بشراب الله سكران
وقلبه فيه اخلاق مطهرة   حميدة وهو بالتوفيق ملان
ان رمت اخلاقه الحسنى تعددها   فلتصغ منك لما ابديه اذان
هي الوقار كذا التقصير فى امل   وفيه رحمة ايضا وايمان
نصيحة غيرة شكر مجاهدة   تصوف ثم اخلاص واحسان
خوف من الله مع حزن له اب   وذكر موت وتفويض وايقان
وغبطة فى التقى رشد مرابطة   شجاعة ثم تحقيق وامعان
وكظم غيظ وعفو والخشوع ذكا   رفق وصدق ومايبديه فتيان
والحب فى الله ثم البغض فيه به   انس وشوق الى المولى واشجان
وحسن ظن وزهد عفة وحيا   امانة ثم تسليم واذعان
صلابة الدين ثم الاستقامة مع   قناعة وعلى الرحمن تكلان
ورقة والتانى والتملق فى   تحصيل علم لدى شيخ له شان
سلامة الصدر من حقد مراقبة   فراسة ذكر ان الله منان
والمدح والذم فيه الاستوا كذا   تفكر حكمة تنمو وتزدان
مروة واعتقاد لا ابداع به   حب الخمول فلا يدريه انسان
صبر وسعى وحلم توبة ورجا   محبة الله حتى عنه رضوان
وفاعهد وانجاز لموعده   عقاب نفس عتاب فيه تبيان
تواضع ثم ايثار مشارطة   حساب نفس له فى العدل ميزان
كذا عبودية حرية وكذا   ارادة واسخا مافيه نقصان
وقصد طول حياة للتقى الى   خير مبادرة اذ فيه امكان
فخذ حميدة اخلاق ثمانية   اتت وسبعين عقلتها فيه مرجان

وللمتقدمين من علما التقوى ومن سلك مسلكهم من المتاخرين فى ضبط الفضايل
اى الاخلاق الحميدة والصفات الحسنة وفى ذكر حدودها اى تعاريفها وتفاسير
معانيها طريقة حسنة لطيفة لاباس ان نذكرها للايضاح وزيادة البيان
والايضاح وان وقع تكرار فى ذكر بعض منها لعدم خلوها اذا ذكرت عن الفايدة
والمنفعة العايدة فان الشى اذا تكرر سهل حفظه وكان قريبا بعين البصيرة
لحظه وهي اى الطريقة المذكورة حصر اصولها اى الفضايل وتفريع شعب كل منها

اى من

٥

اى من تلك الفضايل عليه اى على ذلك الاصل وان تكرر وقد علمت فى ابتدآء الصنف
الاول ان اصولها اى الفضايل اربعة اشيا ثلاثة اشيا منها مفردة لاتركيب لها
وهى الحكمة والشجاعة والعفة وواحد منها مركب من مجموع هذه الثلاثة
وهو العدالة وسبق معنى ذلك فتشعب جمع شعبة والشعبة من الشجر الغصن
المتفرع منه كغرفة وغرف وتشعبت اغصان الشجرة تفرعت عن اصلها
ويقال هذه مسلة كثيرة الشعب والانشعاب اى التفاريع كذا فى المصباح
الحكمة وهى الاصل الاول ز يعنى سبعة شعب ا يعنى الشعبة الاولى صفا
الذهن اى الذكاء والفطنة والجمع اذهان كذا فى المصباح وهو استعداد اى
تهيى النفس الانسانية لاستخراج المعنى المطلوب او الامر المرغوب بلاتشويش
اى اختلاط عليه فى ذلك قال فى المصباح شوشت عليه الامر تشويشا تخليطا
فتشوش قاله الفارابى وتبعه الجوهرى وقال بعض الحذاق هى كلمة مولدة
والفصيح هوشت وقال ابن الانبارى قال ايمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه
الازهرى وغيره ب يعنى الشعبة الثانية جودة الفهم بفتح الها مصدر
فهم كتعب وسكونها اسم مصدر ذكره فى المصباح وهى صحة الانتقال بسرعة
من الملزوم كالدخان مثلا الى اللازم كالنار فانه لايكون دخان بلا نار وتكون
بلا دخان ج يعنى الشعبة الثالثة الذكا بالمد وهو سرعة اقتداح من قدحت
المرق واقتدحته غرفته والقدحة بالضم الغرفة يقال اعطنى قدحة من مرقتك
او من قدحت النار واقتدحت الزند اذا اوريته النتايج جمع نتيجة اى الفوايد
والمقاصد المهمة د يعنى الشعبة الرابعة حسن التصور للامور المطلوبة فى النفس
وهو البحث عن الاشياء المرادة بقدر ما هى عليه فى ذاتها من غير زيادة فيها
ولا نقصان عنها ه يعنى الشعبة الخامسة سهولة التعلم من الغير للعلوم
وغيرها وهى قوة النفس اى متانة الذات وشدتها على ادراك الامر المطلوب
بلا زيادة سعى منه فى تحصيل ذلك و يعنى الشعبة السادسة الحفظ وهو
ضبط الصور اى صور المعانى او المحسوسات المدركة للنفس بواسطة العقل
او الحس ز يعنى الشعبة السابعة الذكر وهو استحضار اى طلب حضور
الامور المحفوظات له وشعب الشجاعة وهى الاصل الثانى يب يعنى اثنى عشر
شعبة ا يعنى الشعبة الاولى كبر النفس يقال كبر الشى كبرا من باب قرب عظم

فهو كبير وكبر الشي بضم الكاف وكسرها معظمه وفي التنزيل والذي تولى كبره بالكسر
في قراة السبعة وبالضم شاذ والكبر بالكسر اسم من التكبر وقال ابن القوطية
الكبر اسم من كبر الامر والذنب اذا عظم والكبر العظمة والكبريا مثله كذا في المصباح
وهو استحقار اليسار بالفتح الغنا والثروة والفقر ضد الغنا والكبر وزان
عنب مصدر كبر الصبي وغيره من باب تعب كذا في المصباح والصغر من صغر
الشي بالضم صغر وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار ومعنى ذلك استوا الغني
والفقير عنده في عدم الاعتبار وكذلك الكبر في القدر والجاه والمقدار والصغر
مثله فلا يكاد يحتفل بشي من عظمة نفسه عنده ومن هنا قول ابي الطيب المتنبي

وكل ما قد خلق الله وما لم يخلق
محتقر في همتي كشعرة في مفرقي

وانما اوصله الى هذه المقالة شجاعته ولا يرد ان الانبيا والاوليا والملايكة
من جملة من خلقهم الله تعالى واحتقارهم كفر لانه اتى بما لا بمن وما عنده لما
لا يعقل ومن لمن يعقل والمذكورون من ذوي العقول فلا يدخلون في قوله
ذلك والذي يدل على ما قلنا عنده قوله في قصيدته النونية

في كل ارض وطينا منهم امم تخطي اذا جينت في استفهامها بمان

يعني اذا قلت من هم فقد اخطات لان من لمن يعقل وهم لا يعقلون وانما خلق
الاستفهام عنهم ان تقول ما هم ب يعني الشعبة الثانية العفو والصفح عن
اساة من ظلمه وعدم مواخذته وهو ترك المجازاة للمتعدي عليه بسهولة من
النفس حتى لا يكون لها مشقة في ذلك مع القدرة على المجازاة ج يعني الشعبة
الثالثة عظم وزان عنب الهمة بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم القوي
فيقال له همة عالية والهم بالفتح وحذف الها اول العزم ايضا قال ابن فارس
الهم ما هممت به كذا في المصباح وهو عدم المبالاة اي الاهتمام والاعتبار بسعادة
الدنيا وهي حصول المقاصد والاغراض من الدنيا وشقاوتها اي الدنيا بعدم حصول
ذلك منها د يعني الشعبة الرابعة الصبر على المصايب والبلايا وهو قوة مقاومة
اي مقاساة ومكابدة الالام جمع الم وهو الوجع والاهوال جمع هول وهو الفزع
ه يعني الشعبة الخامسة النجدة وهي عدم الجزع اي الضجر وضعف المهمة
عند حصول المخاوف اي الامور المخيفة كالحروب والمغازات والمصايب النازلة

والبلايا

والبلايا الواقعة قال في المصباح النجدة الشجاعة والشدة وجمعها نجدات
مثل سجدة وسجدات ونجد الرجل فهو نجيد مثل قرب فهو قريب اذا كان ذا نجدة
وهي الباس والشدة و يعني الشعبة السادسة الحلم وهو الطمانينة اي سكون
القلب عند سورة الغضب من سار يسور اذا غضب والسورة اسم منه
والجمع سورات بالسكون للتخفيف وقال الزبيدي والسورة الحدة والسورة
البطش كذا في المصباح ز يعني الشعبة السابعة السكون وهو التاني وهو
التمهل وعدم الاستعجال في الخصومات بين الناس والحروب مع الاعداء ح
يعني الشعبة الثامنة التواضع وهو استعظام الانسان ذوي اي اصحاب
الفضايل العلمية والمعنوية ورويتهم عنده معظمين مجللين وكذلك استعظام
من دونه اي ادنى منه في المال والجاه بحيث لا تجد في نفسه ادنى من نفسه
ويجد الكل اعلى منه ط يعني الشعبة التاسعة الشهامة وهي الحرص
اي المحافظة على ما يوجب له الذكر الجميل بين الناس من الخصال العظايم
والمحامد والمفاخر ي يعني الشعبة العاشرة الاحتمال للاذى وهو اتعاب
النفس الانسانية في تحصيل الحسنات وعدم تضييعها ويكون ذلك بالمجاهدة
وكف ثوران الشهوة والغضب والعفو عمن اعتدى عليه ليلا يقع فيه بما يذهب
حسناته يا يعني الشعبة الحادية عشر الحمية وهي المحافظة على الحرم جمع
حرمة كغرفة وغرف والحرمة المراة وهي اسم من الاحترام ايضا مثل الفرقة
من الافتراق والجمع حرمات مثل غرفة وغرفات قاله في المصباح وعلى الدين
الاسلامي والمذهب فيه من لحوق التهمة من احد والطعن منه والاستنقاص
في شي مما ذكر وفي الصحاح حميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية اذا انفت
منه وداخلك عار وانفة ان تفعله يقال فلان احمى انفا واضع ذمارا من فلان
يب يعني الشعبة الثانية عشر الرقة وهو التاذي في النفس عن اذى يلحق
الغير شفقة عليه واهتماما بشانه وشعب العفة وهي الاصل الثالث
يب يعني اثني عشر شعبة ايضا ا يعني الشعبة الاولى الحيا وهو انحصار
النفس الانسانية خوفها اي لاجل خوفها من ارتكاب القبايح ورذايل الاخلاق
ب يعني الشعبة الثانية الصبر وهو حبس النفس اي منعها وكفها عن متابعة
الهوى اي نيل المقاصد العاجل والشهوات الفانية ج يعني الشعبة الثالثة

الدعة اى الراحة وحفظ العيش والهاعوض من الواو لانه اسم من ودع زيد بضم
الدال وفتحها وداعة بالفتح ذكره فى المصباح وهى السكون اى الاصطبار والطمانينة
عند هيجان الشهوة فى النفس د يعنى الشعبة الرابعة النزاهة اى التباعد عن
القبايح والرذايل وهى اكتساب المال الحلال من غير مهانة اسم مهن مهنا
من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته استخدمته وامتهنته ابتذلته كذا
فى المصباح ولا ظلم لاحد من الناس وانفاقه اى ذلك المال الذى اكتسبه فى المصارف
اى مواضع الصرف الحميدة اى المحمودة كذا فى الشرع كالانفاق على اهله واولاده
والصدقة على الفقرا والجيران والاصحاب الصالحين ونحو ذلك ه يعنى الشعبة
الخامسة القناعة وهى الاقتصار على مقدار الكفاف اى الكفاية من غير زيادة
فى جميع حوايجه ومصالحه من الماكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك و يعنى
الشعبة السادسة الوقار وهو التانى اى التمهل فى التوجه نحو المطالب اى مقاصده
ومراداته ز يعنى الشعبة السابعة الرفق وهو حسن الانقياد لما يودى اى
يوصل الى فعل الجميل مع الغير ح يعنى الشعبة الثامنة حسن السمت اى
الهيئة والسيرة وهو محبة ما يكمل النفس اى يجعلها كاملة من الاخلاق
الحميدة والاوصاف الجميلة ط يعنى الشعبة التاسعة الورع وهو ملازمة الاعمال
الجميلة اى الحسنة فى الشرع ى يعنى الشعبة العاشرة المروة وهى الرغبة الصادقة
للنفس من غير كذب منها فى الافادة للغير بقدر ما يمكن من العلم والمال والحفظ
والاعانة ونحو ذلك من المنافع يا يعنى الشعبة الحادية عشر الانتظام وهو تقدير
الامور الدنيوية والاخروية وترتيبها اى جعل كل واحد منها فى مرتبته بتقديم
الاهم فالاهم منها بحسب مقتضى المصالح فى الحياة الدنيا والاخرة يب يعنى
الشعبة الثانية عشر السخا وهو اعطا ما ينبغى منه من المال والعلم وغير ذلك لمن ينبغى
ان يعطى من المستحقين اللايق بهم ذلك ليكون وضعا للشى فى موضعه من غير اضرار
باحد وهذا الفرع الذى هو السخا المذكور تحته ستة انواع ا يعنى النوع الاول
منه الكرم وهو الاعطا للغير من المال ونحوه بالسهولة من غير صعوبة عليه
فى ذلك الاعطا وطيبه النفس اى سماحها وحسن البذل عندها ب يعنى النوع
الثانى منه الايثار وهو ان يكون اى الاعطا مع الكف اى ملازما للكف اى الترك والامتناع
عن حاجاته اى حاجات نفسه فيقدم عليه حاجات غيره ج يعنى النوع الثالث منه

النبل

النبل وهو ان يكون اى الاعطا مع السرور اى الفرح منه بذلك ولله در القايل

من قاس جودك يوما ۔ بالغيث اخطا مدحك
الغيث يعطى ويبكى ۔ وانت تعطى وتضحك

د يعنى النوع الرابع منه المواساة يقال اسيته بمالى مواساة اى جعلته اسوتى
فيه وواسيته لغة ضعيفة فيه كذا فى الصحاح وهى ان يكون اى الاعطاء
مع مشاركة الاصدقا فيه بلا تمييز عليهم بزيادة ه يعنى النوع الخامس منه
السماحة وهى بذل اى اعطا الغير ما لا يجب عليه له تفضلا اى منة واحسانا
منه على ذلك الغير و يعنى النوع السادس منه المسامحة وهى ترك ما لا يجب
عليه تركه من حقوقه اللازمة على غيره تنزها اى تباعدا لنفسه عن مطالبة
غيره وشعب العدالة وهى الاصل الرابع يد يعنى اربعة عشر شعبة ا يعنى
الشعبة الاولى الصداقة وهى المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها اى يخالطها
غرض نفسانى اصلا ويوثره اى يقدم صديقه على نفسه فى تناول الخيرات
الدنيوية التى يحبها الله تعالى على عبده وينعم عليه بها لا فعل الطاعات
والقربات الى الله تعالى فان الايثار فيها مكروه كما قدمناه عن الاشباه
والنظاير ب يعنى الشعبة الثانية الالفة وهى اتفاق الاراء جمع راى
وهى الانظار فى المعاونة من بعض الناس لبعضهم على تدبير المعاش اى المعيشة
وهى مكسب الانسان الذى يعيش به والجمع معايش ج يعنى الشعبة
الثالثة الوفا وهى ملازمة طريق المواساة اى مساواة الفقرا والعشرا فى كل
ما عنده من علم ومال ومحافظة عهود الخلطا اى الاصحاب د يعنى الشعبة
الرابعة التودد وهو طلب مودة الاكفا اى المماثلين له والمجانسين
فى سيرته وحالته بما يوجب اى يقتضى ذلك التودد اليهم من هدية ولين كلام
وتعظيم وتبجيل ونحو ذلك ه يعنى الشعبة الخامسة المكافاة للغير
وهى مقابلة الاحسان الواصل اليه من غيره بمثله اى باحسان مثله او زيادة
على ذلك ولا يلزم ان يكون من جنس الاول فمن اهدى اليك هدية فكافيته بالتعظيم
والتبجيل او بلين الكلام اذا كان يتوقع منك ذلك او بتعليم علم او بدعاء له
فكانك كافيته على هديته و يعنى الشعبة السابعة حسن القضا وهو ترك
الندم على فعل الجميل مع الغير وترك المن اى تعداد النعم على غيره وترك المجازاة

السادسة حسن الشركة وهو رعاية عدل
اى الانصاف واستعمال فى المعاملات مع العز
ز يعنى الشعبة صح

لغيره على فعله السوء معهج يعنى الشعبة الثامنة صلة يقال وصلته
وصلا وصلة ضد هجرته الرحم وهو موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة
ذكره فى المصباح وهى مشاركة ذوى اى اصحاب القرابة له فى الخيرات كالهدية
وتعليم العلم والصنعة والتحية والدعالهم ط يعنى الشعبة التاسعة الشفقة
اى رقة القلب ولين الجانب وهى صرف الهمة من الانسان الى ازالة الام المكروه
عن الناس لبلا يتأذوا به ويتضرروا منه ى يعنى الشعبة العاشرة الاصلاح
وهو التوسط اى الدخول بين الناس فى الخصومات التى تقع بينهم من بعضهم
للبعض بما يدفعها عنهم من غير ايذاء لهم ولا اضرار منه يا يعنى الشعبة الحادية
عشر التوكل على الله تعالى وهو ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر اعتمادا على
الله تعالى فى ذلك ولا ينافيه السعى فيما هو داخل تحت القدرة البشرية يب يعنى
الشعبة الثانية عشر التسليم وهو الانقياد اى الاطاعة والاذعان لامر الله
تعالى الذى يقوم به كل شى من خلقه وترك الاعتراض على الله تعالى فيما اى فى الامر
الذى لا يلايم اى لا ينا سب حال ذلك العبد يج يعنى الشعبة الثالثة عشر الرضا
وهو طيب اى طمانينة وسكون النفس الانسانية فيما اى فى كل امر يصيبه
من الشر وكل امر يفوته من الخير مع عدم التغير بسبب ذلك فى الظاهر او فى الباطن
يد يعنى الشعبة الرابعة عشر العبادة وهى تعظيم الله تعالى وتعظيم اهله اى اهل
الله تعالى من الانبيا والاوليا والصالحين وامتثال اوامره اى الله تعالى مع
اجتناب نواهيه فى القطعية والظنية ظاهرا وباطنا فمجموع الاصول الاربعة
المذكورة هنا والشعب المفرعة عليها خمسة وخمسون خلقا حسنا محمودا
فالاصول اربعة وفروعها واحد وخمسون وفيه اى فى مجموع ما ذكر زيادة
ثلاثين فضيلة اى خلقا جميلا وصفة حميدة على ما ذكرنا فيما سبق من الاخلاق
الحميدة الثمانية والسبعين فالجملة مائة وثمانية خلق حسن فعليك يا ايها
السالك فى طريق التقوى الى الله تعالى بالاحتراز عن جميع الخبايث من الاخلاق
السيئة المذكورة التى هى منكرات القلب وبالمواظبة على دفعها اى الخبايث
المذكورة وحفظ اضدادها من الاخلاق الحميدة وباقى الفضايل المذكورة بعد ذلك
او ازالتها اى الخبايث المذكورة بالمعالجة وحسم مادتها بالكلية ودفعها عن القلب
بغسل القلب عنها وتحصيل اضدادها الحميدة وساير اى باقى الفضايل المذكورة

حتى

حتى تنفى اى تذهب وتزول عنك تلك الخبايث بالكلية ويحصل لك بعدها تزكية اى
تطهير النفس من نجاسات تلك الخبايث وتصفية اى خلوص الروح من كدر النفس
ودون الطبيعة وتخلية بالخا المعجمة اى فراغ القلب عن الاغيار وعن القواطع
والموانع من ظهور الاسرار وتحليته بالحا المهملة بعد ذلك اى تزيينه بجواهر
العلوم الالهامية والمعارف الغيبية فان علم التصوف عند اهله السالكين فى
مناهج التقوى وعلم الطريقة النبوية والسيرة المحمدية عبارة عن هذه الامور المذكورة
من التخلية عن الاخلاق المذمومة والتحلية بالاخلاق المحمودة كما سبق بيانه
فى اواخر القسم الاول من الصنف الاول وخصوصا سبعة اخلاق مذمومة
من الرذايل اى العيوب والنقايص فانها اى هذه السبعة اخلاق امهات
اى اصول الخبايث من الاخلاق فعسى ان تجوت اى سلمت يا ايها السالك منها
ان تنجو بعون الله تعالى وحسن توفيقه لك من غيرها ايضا اى من بقية الاخلاق
الخبيثة المذمومة وهى اى هذه السبعة الاخلاق الاول منها الكفر بالله
تعالى والثانى البدعة فى الاعتقاد والعمل والثالث الريا بعمل اهل الدين
او اهل الدنيا والرابع الكبر على الغير والخامس الحسد للغير والسادس البخل
بمنع الواجب عليه من الحقوق فى ماله وكذلك بمنع المستحبات من نوافل الخيرات
والسابع الاسراف بصرف ماله فيما لا فايدة له فيه فى الدنيا او الاخرة بل ازيد
فى بيان الاقتصار على البعض من ذلك واقول ان نجوت يا ايها السالك من الاخلاق
الاربعة الاول جمع اول وهى الكفر والبدعة والريا والكبر فلعلك تفوز اى تظفر
بكمال التقوى وتمام العرفان ان شا الله تعالى وتفلح اى تسعد فى الدنيا والاخرة
لان البواقى من الاخلاق المذمومة المذكورة اما اسبابها اى اسباب هذه الاخلاق
الاربعة المذكورة او ثمراتها اى نتايجها ومتعلقاتها اى دواعى اليها وموصلات
اى التخلق بها فزوالها اى الاخلاق المذمومة كلها عن العبد بالتمام يستلزم
زوال هذه الاخلاق الثلاثة التى هى الكفر والبدعة والريا فانها اسباب موصلة
الى بقية الاخلاق الذميمة والاولان هما اللذان هما الكفر والبدعة ظاهر اى واضح
الفساد لا يخفى قبحهما وخبثهما على احد بينا اى مكشوف الغوايل اى المفاسد
والنتايج الخبيثة المترتبة عليهما غنيا عن الحجج اى البراهين والدلايل على فسادهما
والاخيران وهما الريا والكبر قد كان اكثر اهتمام السلف الصالحين من علما التقوى

والورع فيهما وفي بيان التحرز منهما حكي بالبنا للمفعول اي حكى بعضهم عن السيدة
الفاضلة الصالحة العارفة بالله تعالى رابعة العدوية رضي الله عنها انها قالت
ما ظهر للناس من اعمالي فراوه فتجد ثوابه لا اعده اي لا اعتبره ولا اراه شيا عظيما
مخافة دخول الريا على نفسها في ذلك وللنفس مخادعات وتلبيسات فلا
تكاد تشعر بفسادها وقبيح ما تنطوي عليه وحكي عن بعضهم اي بعض الصالحين
من اهل التقوى والورع والدين انه قال قضيت اي اعدت صلاة ثلاثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول بسبب دخول الريا فيها من غير شعور
منه وذلك اي سبب قضايها واعادتها اني تاخرت يوما عن الاتيان الى المسجد
بعذر حصل لي فلم اجد في الصف الاول مكانا خاليا فصليت في الصف الثاني
فاعترتني اي داخلتني خجلة اي حيا من الناس حيث راوني قد صليت في الصف
الثاني مخافة نسبة تقصير اي في العبادة فعرفت ان نظر الناس الي في تلك الثلاثين
سنة وانا اصلي في الصف الاول كان يسرني اي يفرحني بسبب استرواح نفسي اي
اخذ الراحة لها والحظ العاجل من حيث لا اشعر وفي رسالة القشيري من باب
المجاهدة بعد ذكر هذه القصة قال ويحكى عن ابي محمد المرتعش انه قال حججت كذا
حجة على التجريد فبان لي ان ذلك كان مشوبا بحظي وذلك ان والدتي سالتني يوما ان
استقي لها جرة ما فثقل ذلك على نفسي فعلمت ان مطاوعة نفسي في الحجات كان لحظ
وشرف لنفسي اذ لو كانت نفسي فانية لم يصعب عليها ما هو حق في الشرع وكانت
امراة قد طعنت في السن فسالت عن حالها فقالت كنت في حال الشباب اجد
من نفسي احوالا اظنها قوة الحال فلما كبرت زالت عني فعلمت ان ذلك كان قوة الشباب
فتوهمتها احوالا قال الشيخ ابو علي رحمه الله تعالى ما سمع هذه الحكاية احد
من الشيوخ الا وفوا لهذه العجوز وقالوا انها كانت منصفة وقال ابو يزيد
البسطامي رضي الله عنه ما دام العبد يظن ان في الخلق اي المخلوقين احد اشر
اي اكثر شرا منه فهو متكبر على من راه شرا من نفسه فقيل له متى يكون العبد متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا يجد نفسه اقل من غيره وعنه اي عن ابي يزيد
قدس الله سره انه قال كابدت اي عاينت وقاسيت العبادة لله تعالى ثلاثين
سنة فرايت قايلا اي سمعته يقول لي يا ابا يزيد خزاينه اي الله تعالى مملوة
من العبادات وذلك لان كل شي يسبح بحمده ويطيع امره ولا يكاد يغفل عنه

فتدور

فتدور بامره الافلاك وتعبده الاملاك وتذكره الطيور والوحوش والاسماك
ان اردت الوصول اليه اي معرفته والكشف عن جلاله وجماله فعليك بالذل
بين يديه والافتقار اليه وروي عن الجنيد البغدادي رضي الله عنه انه كان يقول
يوم الجمعة في مجلسه الذي يتكلم فيه على الناس لولا انه روي في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم المتام عليهم الكفيل بجلب
منافعهم ودفع مضارهم ارذلهم اي احقرهم واذلهم ما تكلمت اي تامرت بالكلام النافع
لكم وعليكم ولكن الحديث دعاني الى ذلك لاكون ارذلكم واحقركم وروي ابراهيم
ابن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت اي دخل على قلبي السرور في مدة اسلامي
انصا في بالاسلام الا في ثلاث مواضع الاول كنت راكبا في سفينة مع جماعة من
الناس وكان فيها اي في تلك السفينة رجل من المسلمين مضحاك اي كثير الاضحاك
للغير وكان يقول كنا ناخذ شعر العلج وهو الرجل الضخم من كفار العجم والجمع
علوج واعلاج مثل حمل وحمول واحمال في بلاد الترك وهو جيل من الناس والجمع
اتراك الواحد تركي مثل روم وروم‍ي كذا في المصباح هكذا اي على هذه الكيفية
وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني باخذته بيده فسرني ذلك الفعل منه لانه تبين
لي انه لم يكن في تلك السفينة احقر في عينه مني والثاني اني كنت عليلا اي مريضا
ملقى في مسجد من المساجد فدخل الموذن لذلك المسجد فقال لي اخرج فلم اطق
الخروج من شدة المرض فاخذ برجلي وجرني بيده الى خارج المسجد والثالث اني
كنت بالشام اسم للقطر المعروف وقاعدته دمشق وعلي فرو وهو ما
يلبس من الجلود ذات الصوف والوبر وفي المصباح انها باثبات الها وقيل
بحذفها والجمع الفرا مثل سهم وسهام فنظرت فيه اي في الفرو فلم اميز اي افرق
بين شعره وبين القمل من كثرة ما فيه من القمل فسرني ذلك اي افرحني حيث وصلت
من الذل والاهانة الى هذا المقدار تواضعا لله تعالى وخضوعا له وانكسارا
بين يديه وروي عنه اي عن ابراهيم ابن الادهم ايضا رحمه الله تعالى انه قال
ما سررت بشي قط كسروري في يوم من الايام كنت جالسا في مكان فجا انسان من
الناس وبال علي حيث لم يعتبرني ولو وجدني اهلا لصرف البول عني من كمال
ذلي وحقارتي في عينه وقيل اي قال بعضهم من راى نفسه خيرا من فرعون حيث
ادعى الربوبية في قومه والنفس تدعي ذلك في اعضايها وجوارحها كلما غفلت عن

احد

بشهود الله تعالى القايم عليها بما كسبت فهو متكبر بنفسه وقد مر اى سبق فى المبحث
الخامس من ابحاث الكبر وجهه اى وجه هذا القول يعنى توجيهه وتخريج
معناه ومر ايضا فى ذلك المحل قول الشيخ ابى بكر الشبلى رضى الله عنه ذلى
اى اهانتى وحقارتى فى ملك الله تعالى عطل ذل اليهود اى لم يترك لليهود ذلا
بالنسبة الى ذلى مع كمال ذلهم فى الدنيا بين الناس كما هو المعروف ولهذا ليس
لهم الان فى الارض سلطان منهم ولا امير بخلاف ساير الكفار ومر قول ابى
سليمان الدارانى ايضا رضى الله عنه لو اجتمع الخلق اى المخلوقون على ان
يضعونى اى يحتقرونى ويذلونى كاتضاعى اى مثل احتقارى وذلى عند
نفسى ما قدروا عليه اى على ما اراد من ذلك لوصولى فى اذلالى نفسى واحتقارها
تواضعا لله تعالى وانكسارا بين يديه الى الغاية القصوى وبالجملة اى
والحاصل من ذلك كله ان من تيقن اى تحقق فى نفسه بان نفسه الامارة بالسوء
اعدا عدوه اى اكثر عداوة له من كل عدو لم يستبعد الفرح والسرور من اهل
القول عند لحوق الذل والهوان لها اى لنفسه حيث اذل عدوه الساعى
فى اضراره واما من اتخذها اى النفس اصدق اصدقايه يجب تعظيمها
واجلالها ويمنع عنها الذل والاهانة فبعده اى الفرح والسرور عند لحوق
الذل بنفسه ممتنعا ومحالا وفى رسالة القشيرى قال ابو حفص رحمه الله
تعالى من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها فى جميع الاحوال
ولم يجرها الى مكروهها فى ساير ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان
شئ فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه والكريم بن الكريم يقول
وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الصنف الثانى من الاصناف التسعة
فى بيان افات اى غوايل ومفاسد اللسان وهو اى هذا الصنف قسمان القسم
الاول منهما فى وجوب حفظه اى اللسان و فى عظم وزن عنب اى كبير جرمه
بالضم اسم من جرم جرما من باب ضرب اذنب واكتسب الاثم كذا فى المصباح
وجملا اى بطريق الاجمال قال الله تعالى ما يلفظ اى الانسان اى يرمى من فيه
من قول الا لديه رقيب ملك يرقب عمله عتيد معه حاضر ولعله يكتب
عليه ما فيه ثواب وعقاب وفى الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب
السيات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب

اليمين

اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر قاله
البيضاوى ت يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
اى اعضاءه كلها تستكفى اللسان اى تطلب منه ان يكفيها شره وضرره
يقال استكفيته الشئ فكفانيه فتقول فى استكفايها شره
اتق اى احترز ايها اللسان واخش الله سبحانه وتعالى يعنى عذابه
وعقابه فينا اى فى بقية الاعضا فانما نحن مستقيمون او معوجون بك
اى بسببك ايها اللسان ان استقمت اى سلكت فى منهج الاستقامة
على الصراط المستقيم فامتثلت امر ربك واجتنبت نهيه استقمنا نحن ايضا
فسلكنا فى منهج الاستقامة فامتثلنا الامر واجتنبنا النهى وليس المراد
باستقامة اللسان تكلمه بالحق ونطقه بالعلوم النافعة بلا عمل بها
بل هذا اعوجاجه وانما استقامته بذلك مع العمل وبالتلاوة للقران والتسبيح
والتهليل والذكر وكلمات الخير وترك الكذب والغيبة والنميمة على ما ياتى بيانه
وان اعوججت اى عدلت عن الحق وسلكت فى صراط الجحيم فتركت الواجبات
ونطقت بالمحرمات والمكروهات اعوججنا نحن ايضا عن نهج الاستقامة
وتركنا سبيل التقوى كما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه اى معتبر بهما
فيصلح حاله بصلاحهما ويفسد بفسادهما حم يعنى روى الامام احمد بن حنبل
رضى الله عنه باسناده عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستقيم اى يعتدل ويصح ويقوى ايمان اى تصديق عبد من عباد الله تعالى
حتى يستقيم اى يعتدل ويصح ويقوى قلبه بالعزم على الطاعات والتجنب
عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذايذ والشهوات
وعدم الانهماك فى العرض الفانى من الامور الدنيويات ولا يستقيم قلبه كما
ذكرنا حتى يستقيم لسانه على التكلم بالحق وترك الباطل طس يعنى
روى الطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسناده عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ اى يدرك وينال العبد من عباد الله تعالى
حقيقة الايمان اى الايمان الحقيقى وهو الايمان الكامل الذى هو كناية
عن الانتقال من مرتبة علم اليقين حتى يخزن لسانه خزنت الشئ خزنا

من باب قتل جعلته في المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس وخزنت
السر كتمته كذا في المصباح فكان الشفتين والفم والاسنان مخزن يخزن فيه
اللسان فيطبق عليه الشفتان والاسنان طب يعني روى الطبراني باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي اقسم بحق الله الذي لا اله
غيره اي لا معبود بحق مالكي سواه ما على وجه الارض شي احوج اي اكثر حاجة
واضطرارا الى طول سجن اي حبس في داخل الفم من لسان فانه اولى بذلك من
كل من يستحق الحبس في السجن لكبر جرمه مع صغر جرمه وكثرة جنايته على
صاحبه وصعوبة حفظه على من اعتاد اطلاقه في كل جهة شيخ هق يعني روى
ابو الشيخ والبيهقي باسنادهما عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اي الاعمال الصالحة احب الى الله تعالى اي تحبها
الله تعالى اكثر من غيرها قال ابو جحيفة الراوي رضي الله عنه فسكتوا اي الصحابة
المسولون رضي الله عنهم فلم يجبه عليه السلام منهم احد عما يسال ثم بعد ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي احب الاعمال الى الله تعالى حفظ اللسان عن
التكلم بما لا يرضى الله تعالى به ت يعني الترمذي باسناده عن سفيان بن
عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم اي امتنع
واتوقى واتحفظ به اي بسببه من كل سوء في الدنيا والاخرة قال صلى الله عليه وسلم
قل بلسانك او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانك ربي اي خالقي ومدبر ظاهري
وباطني ومالكي كيف ما كنت يقلبني كيفما كيف ما شا واراد الله الذي لا اله غيره ولا
خير الا خيره ثم بعد قولك ذلك استقم على صراطه المستقيم واعمل باحكام
دينه القويم على الاخلاص والتفويض والتسليم كما قال تعالى الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا الاية قلت
اي قال سفيان بن عبد الله رضي الله عنه يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
يعني من الامور التي توبقني في معادي وتكون سببا لخسراني عند الله تعالى فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال عليه الصلاة والسلام هذا يعني اخوف
ما اخاف عليك هذا اللسان اي لسانك الذي مثل هذا ط يعني روى الامام مالك
رضي الله عنه في الموطا باسناده عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه دخل
يوما على ابي بكر رضي الله عنه فوجده يجذب لسانه اي يمسكه بيده ويمده كانه

هذا

يريد اقتلاعه من مكانه فقال له عمر رضي الله عنه مه اي اكفف عن الفعل غفر الله
لك جملة دعائية له فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان هذا اي لسانه اوردني
الموارد اي القاني في الامور المهلكة ورماني في كل بلية وفتنة وتهلكة خ
يعني روى البخاري باسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن اي يتكفل لي ما بين رجليه اي فرجه
فلا يجعله في حرام وما بين لحييه اي حنكه الاعلى وحنكه الاسفل وهو لسانه
فلا يتكلم فيه الا بخير ضمنت له الجنة بانه يدخلها يوم القيمة وحفظ اللسان
لا يتيسر اي يسهل لاحد من الناس الا بالاحتراز اي التجنب والتباعد عن
كثرة الكلام وملازمة معطوف على الاحتراز الصمت اي السكوت الا فيما لا بد
منه ولا غنا له عنه فيتكلم بعد التامل والاقتصار من ذلك على قدر الحاجة
بلا زيادة ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يومن اي يصدق بالله واليوم الاخر فيعلم ان الله تعالى
مطلع عليه يحصي له ما عمل من خير وشر فيجازيه بذلك يوم القيمة فليقل بلسانه
خيرا من الكلام المقبول شرعا او ليصمت فلا يتكلم وفي رياض الصالحين للنووي
اعلم انه ينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلاما ظهرت فيه
المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه
لانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة
لا يعدلها شيء وذكر حديث ابي هريرة ثم قال وهذا الحديث صريح في انه ينبغي
ان لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شك في ظهور
المصلحة فلا يتكلم ت يعني روى الترمذي باسناده ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى تسبيحا
وتهليلا وتكبيرا وتعليما لاحكام الله تعالى وشرايعه وتوحيده ومعرفته
ونحو ذلك فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى كما ذكرنا قسوة القلب اي شدته
وصلابته بحيث يصير لا يرعى للنصيحة ولا ينزجر بالايات ولا يتعظ بالمواعظ
وان ابعد الناس من الله تعالى اي اجلهم به سبحانه واكثرهم طردا عن بابه وحرمانه
من الانتما لرفيع جنابه القلب القاسي اي الغليظ الجافي المصر على ما هو فيه
من المعاصي والمخالفات من غير مبالاة طص شيخ يعني روى الطبراني

في معجمه الصغير وابو الشيخ باسنادهما عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني اي علمني شيئا انتفع
به في ديني قال له عليه السلام عليك بتقوى الله عز وجل في الظاهر والباطن
اي الزمها ولا تعدل عنها على كل حال فانها اي تقوى الله تعالى جماع كل وزن كتاب
اي جمع كل خير من خيور الدنيا والاخرة وعليك بالجهاد اي الزم المجاهدة في سبيل الله
تعالى لاعدائك الظاهرين عنك كالكفار والبغاة وقطاع الطريق واعدائك الباطنين
فيك كالنفس والهوى والشيطان والاول هو الجهاد الاصغر والثاني هو الجهاد الاكبر
فانه اي الجهاد رهبانية من رهب رهبا من باب تعب خاف فهو راهب من الله تعالى
والراهب عابد النصارى والجمع رهبان وربما قيل رهابين وترهب الراهب
انقطع للعبادة كذا في المصباح المسلمين اي ذلك انقطاعهم الى عبادة الله تعالى
وعليك بذكر الله تعالى اي الزمه ولا تغفل عنه وتلاوة اي قراءة كتابه تعالى وهو القران
العظيم فانها اي التلاوة نور لك في الارض حيث انت تتلوا وذكر لك في السماء اي عند
اهل السما يعني يتراءى ذلك النور لاهل السما كما تتراءى انوار اهل السماء لاهل الارض
واخزن اي اسجن واحبس لسانك في فمك فلا تخرجه بالتكلم به الا من اجل كلام خير
فيه ثواب لك في الاخرة فتكلم به حينئذ فانك بذلك الفعل المذكور من خزن لسانك
او مع ما قبله تغلب الشيطان اي شيطانك المقارن لك فلا يقدر على اضلالك واغوائك
طب يعني روى الطبراني باسناده عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه وذلك لسهولة النطق به فيما
تهواه نفسه من ذم غيره وشتم عدوه وقذفه والتشفي منه به بذلك كل سوء
عنه والثواب به عن كل ما يسال عنه بسرعة من غير تامل ولا وقوف عنده نص ت
يعني روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرجل اي الانسان وكذا المراة والخنثى ليتكلم بالكلمة لا يرى في عقله
ونظره بها اي لتلك الكلمة باسا اي شدة وصعوبة لسهولتها على لسانه وخفتها
في نفسه وعدم الحرج عليه بها يهوي اي يسقط بها اي بسببها سبعين خريفا
اي سنة واصل الخريف الفصل الذي يخترف فيه الثمار اي تقطع يقال خرفت الثمار
خرفا من باب قطعتها واخترفتها كذلك وهو احد الفصول الاربعة في السنة ثم اطلق
على السنة كلها مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض في النار اي نار جهنم ولا يشعر به

ذلك

ذلك الانسان ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فان العدد غير مراد هنا د نيا يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده
عن امة بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل اي الانسان ولو امراة او خنثى ليدنوا اي يقرب من الجنة اي يصير اهلا
لدخولها بعد موته بسبب عمله الصالح حتى ما يكون بينه وبينها اي الجنة
الا قيد بالكسر اي مقدار طول رمح فيتكلم بالكلمة الخبيثة القبيحة الكاذبة
او في حق غيره بسوء ونحو ذلك فيتباعد منها اي من الجنة ابعد من بلد صنعا
في اقصى اليمن عن المدينة المنورة والمراد ضرب المثل بكثرة البعد على حسب ما
يعرفه العرب والمخاطبون من قومه عليه السلام نعم روى ابو نعيم في الحلية
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كثر كلامه كثر سقطه بفتحتين وهو الخطا من القول والفعل كذا في المصباح
ويفهم منه ان من قل كلامه قل سقطه ز يعني روى البزار باسناده عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى من الطيب فطوبى لهم
يعني لهم العيش الطيب وقيل خير لهم كما في المصباح لمن امسك اي منع لسانه
الفضل اي الفضول الزايد الذي لا حاجة له به من كلامه وانفق في طاعة الله تعالى
الفضل اي ما زاد على حاجته من ماله ولم يدخره ثقة بما عند الله تعالى من الخيرات
الوافيات دنيا يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده عن عمرو بن دينار رضي الله عنه
انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في مجلسه الشريف فاكثر في كلامه هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل كم دون لسانك من حجاب فقال اي الرجل المذكور
شفتاي تثنية شفة وهي طابقة الفم واسناني جمع سن وهو من الفم مونثة
كحمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطا ويقال
للانسان اثنتان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة
انياب واربعة نواجذ واربع ضواحك واثنى عشر رحى كذا في المصباح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف كان في ذلك الحجاب على لسانك من الشفتين
والاسنان ما يرد اي يمنع كلامك الكثير ت طب يعني روى الترمذي والطبراني
باسنادهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صمت اي لم يتكلم نجا اي سلم من افات الدنيا والاخرة وفي رياض الصالحين وعن

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك
لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي وقال الحديث حسن
وعن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى
تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ثم قال
الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي
الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه
ثم قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال
ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقال النجم الغزي في حسن التنبه واعلم ان في اصلاح
اللسان بعد اصلاح القلب اصلاح ساير الاعضا وقال يونس بن عبيد
خصلتان اذا صلحتا من العبد صلح ما سواهما امر صلاته ولسانه وقال ايضا
ما صلح لسان احد الا صلح في ساير عمله فاصلاح اللسان من اصول اعمال
الصالحين القسم الثاني من القسمين المذكورين في افاته اي اللسان يعني
مفاسده وغوايله تفصيلا اي على وجه التفصيل اعلم ان افاته اي اللسان اما تكون
في السكوت اي عدم التكلم او تكون في الكلام والكلام على ضربين الاول ما اي كلام
فيه اي في ذلك الكلام الاصل المنع منه شرعا والاذن فيه من الشارع لعارض
يعرض له والثاني ما اي كلام على العكس من هذا اي ما الاصل فيه الاذن شرعا
والمنع منه لعارض والثاني اي ما الاصل فيه الاذن والمنع لعارض اما ان يكون من
قسم العادات جمع عادة وهي معروفة وتجمع على عواد وعوايد سميت بذلك
لان صاحبها يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد اخرى كذا في المصباح او يكون من
قسم العبادات جمع عبادة وهي طاعة الله تعالى وما اي كلام فيه الاصل الاذن والمنع
لعارض هو من قسم العادات على قسمين اما ان يتعلق بنظام اي استقامة
يقال نظمت الامر فانتظم اي اقمته فاستقام العالم بفتح اللام وهو الخلق وقيل

يختص

يختص بمن يعقل وجمعه بالواو والنون كذا في المصباح او انتظام اي استقامة
امر المعاش اي الحياة او لا يتعلق بنظام العالم ولا بانتظام المعاش وما اي كلام
فيه الاصل الاذن والمنع لعارض هو من قسم العبادات اما ان تكون فيه تلك العبادات
متعدية اي نافعة لغيره او تكون قاصرة اي نفعها له فقط لا يتعدى لغيره ففيه
اي في هذا القسم الثاني من قسمي افات اللسان ستة مباحث الاول من المباحث
الستة في بيان الكلام الذي الاصل فيه الحظر اي المنع شرعا وهو اي الكلام المذكور
ستون نوعا النوع الاول من الستين كلمة الكفر والعياذ اي الاعتصام والاحتفاظ
من ذلك بالله تعالى وحكمه اي التكلم بكلمة الكفر ان كان طوعا اي اختيارا من المتكلم
ولم يكرهه احد من غير سبق لسان اليه وذكر والدي رحمه الله تعالى في الاحكام شرح
درر الحكام قال وركن الردة اجرا كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى بعد
وجود الايمان وشرط صحتها العقل والصحو والطواعية فلا تصح ردة مجنون
وصبي لا يعقل كاسلامهما وكذا لو كان معتوها وموسوسا او مغلوبا على عقله
بوجه من الوجوه كما في النهر معزيا الى السراج الوهاج ولا ردة سكران ولا مكره
هذا اذا كان جنونه مطبقا واما من جنونه منقطع فان ارتد في حال الجنون
لم تصح وان ارتد في حال الافاقة صحت والبلوغ ليس بشرط لصحتها عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا كما في البدايع وفي شرح الدرر معزيا
الى المحيط اي بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد ولا شك انه يكفر
وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلما ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ فجرى على لسانه
كلمة الكفر فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه
انتهى ولا يخفى ان هذا مقيد بما كان صريحا من كلمات الكفر التي لا تحتمل التاويل اصلا
والتي لا خلاف بين العلما في التكفير بها واما ما احتمل التاويل او كان فيه خلاف ولو
رواية ضعيفة فلا يجوز التكفير بذلك كما قالوا وقد ذكرناه فيما مر ومما يحتمل التاويل
جميع ما وقع في كتب الصوفية المحققين كابن العربي وغيره فلا يسوغ التكفير
به ولا يعتبر عدم احتمال بعضه للتاويل عند الجاهلين من متفقهة المذاهب
فان معناه المطابق للكتاب والسنة في صدور الذين اوتوا العلم وفوق كل ذي علم علم

احباطا اى بطلان العمل الصالح كله المقتضى للثواب من الملك الوهاب كما قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ثم لا يعود له ذلك العمل الذى حبط بعد
التوبة من الكفر بالرجوع الى الاسلام وفى التاتارخانية معزيا الى التتمة
قيل له لو تاب اتعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابى على
تعود وعند اصحابنا انها لا تعود وعند ابى القاسم الكعبى انها تعود ونحن
نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكن تعود طاعاته المتقدمة موثرة فى الثواب
بعد وفيها ايضا معزيا الى السراجية من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ومات فانه يواخذ
بعقوبة الكفر الاول والثانى وهو قول الفقيه ابى الليث ومن العبادات
التى تبطل بردته وقفه الذى وقفه حال اسلامه سوا كان على قربة ابتداء
او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة ولا بقا لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما
لا يعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق بدار الحرب كان الوقف
ميراثا بين ورثته كما اوضحه الخصاف فى اواخر اوقافه ذكره والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر فيجب عليه اى على من كفر فحبط عمله قضا فرض الحج
ان كان بعد توبته واسلامه غنيا ولو كان حج اولا اى قبل الردة لبطلان ذلك
الحج بالردة فيكون الحج بعد الاسلام فان كان فقيرا لا يجب عليه والمراد بالغنى
ملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا فاضلة عن حاجته الاصلية وعما لا بد له منه
كما هو مذكور فى موضعه من كتب الفقه ولا يجب عليه قضا ما صلى قبل الردة وقضا
ما صام وما زكى حيث قلنا ببطلان ذلك وانما يجب عليه قضا ما فات منها اى
من هذه العبادات قبل ردته كمن ترك صلاة او صوما او زكاة ثم ارتد ثم اسلم
فانه يقضى ما وجب عليه قضاوه قبل الردة لاما فاته فى زمان الردة منذ ذلك لان
المعصية وهى ترك الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك قبل الردة لا تذهب عنه
بالكفر بل تبقى عليه مواخذا بها فاذا اسلم وجب عليه الخروج من عهدتها قال
فى شرح الدرر من باب المرتد ويقضى عبادات تركها فى الاسلام قال شمس
الايمة الحلوانى عليه قضا ما ترك فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضى خان وما ادى منها اى العبادات فى الاسلام
يبطل ولا يقضى الا الحج فانه بالردة كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه
الحج وليس عليه قضا ساير العبادات كذا فى الخلاصة وحكمه ايضا انفساخ
النكاح

النكاح بينه وبين نسايه ولو كان ذلك الكفر من قبل المراة فانه فسخ
للنكاح ايضا بلا طلاق قال فى شرح الدرر وردة احدهما وحين فسخ
للنكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف لا طلاق وعند محمد ردة احدهما وحين
طلاق قياسا على اباء الزوج عن الاسلام فلا يلزم المحلة اى التحليل بزوج
اخر بعد الارتدادات الثلاث بل يصح النكاح ولا يحسب على الزوج بذلك
طلاق اصلا فلو صدرت اى كلمة الكفر من المراة تجبر على النكاح والرجوع الى
عصمة الرجل بعد التوبة بالاسلام وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على
الدرر ان فى رواية النوادر عن الامام ان المرتدة تسترق فى دار الاسلام
ايضا قيل ولو افتى بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما
لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان يشتريها الزوج من الامام
او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص
بها الزوج فيملكها او ينفسخ بالردة وحينيذ يتولى هو حبسها وضربها
على الاسلام فيرتد ضررها وقصدها عليها كذا فى النهر وذكر الوالد رحمه الله تعالى
انها معزيا الى الاسبيجابى الولوالجى ان المرتدة اذا كانت امة ليس للمولى
ان يطاها ولو صدرت كلمة الكفر من الرجل تخير المراة فى تجديد النكاح ان
تاب الرجل بالعود الى الاسلام ولا تجبر على ذلك وحكمه ايضا حرمة اكل ذبيحته
اى المتكلم بكلمة الكفر وحكمه ايضا حل قتله ان لم يتب بالرجوع الى الاسلام وفى
تذكير الضمير اشارة الى انه لو كان امراة فانه لا يحل قتلها اذا ارتدت والعياذ بالله
تعالى قال فى شرح الدرر ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعى وان قتلها احد لا يضمن
شاحرة كانت او امة وتحبس حتى تسلم وقال والدى رحمه الله تعالى ويستثنى
منه المرتدة بالسحر كما فى المحيط والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هى
الخالقة لذلك لتصير مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لما جا فى الاثر ان عمر رضى
الله عنه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة وحكمه الاجبار للمرتد والمرتدة
ايضا على التوبة من ذلك الكلام الكفر وهى اى التوبة من ذلك الرجوع اى الاعراض
والتبرى والتباعد عما قاله ذلك المتكلم من كلمة الكفر بعينها لانها سبب الكفر
فلا بد من الرجوع عنها لا مجرد التشهادتين اى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
ان محمدا رسول الله من غير رجوع عما قاله من الكفر والجحود اى الانكار بكلمة الكفر

وكذا الجحود لكون معناها كفرا توبة اى رجوع عن الكفر بالعود الى الاسلام
فان لم يتب المرتد بعد الاجبار على التوبة تجب قتله ولا يجوز تركه مرتدا
كذلك فى بلاد الاسلام بجزية ولا غيرها وتعزر المرتدة وتضرب فى كل يوم
خمسة وسبعين سوطا مبالغة فى الحمل على الاسلام وعن الحسن تضرب فى كل
يوم تسعة وثلاثين سوطا الى ان تموت ولم يخصه بحرة ولا امة وهذا قتل
معنى لان موالاة الضرب تفضى اليه كذا فى فتح القدير ذكره والدى رحمه الله تعالى
فيتا بدا اى يخلد المرتد وكذا المرتدة اذا ماتا قبل التوبة فى النار اى نار جهنم
يوم القيمة ولا يخرجان منها ابدا لان هذا حكم من يموت على الكفر النوع الثانى
من الانواع الستين ما اى كلام فيه خوف الكفر لا حقيقة الكفر وهذا ما يقول
فيه علما ونا يخشى عليه الكفر ولم يقولوا بكفر وحكمه اى هذا النوع ان يؤمر الانسان
فيه بالتوبة منه والرجوع عنه وتجديد النكاح اذا صدر من احد الزوجين
احتياطا اى على وجه الاحتياط لا القطع بذلك ولا قطع فيه النوع الثالث من
الانواع الستين الخطا وهو مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد
وهو اسم من اخطا فهو مخطى قال ابو عبيد خطا خطا من باب علم واخطا بمعنى
واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطا فى الدين واخطا فى كل شيء عامدا
كان او غير عامد وقيل خطا اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطى واخطا اذا اراد الصواب
فصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده كذا فى المصباح
وحكمه اى الخطا ان يؤمر فيه بالتوبة منه والاستغفار اى طلب المغفرة من
الله تعالى فقط من غير تجديد نكاح ولا غيره وابهم الذى يامره بذلك قصدا للعموم
فهو على كل من يعلم هذا الحكم فى النوعين وتفصيل هذه الانواع الثلاثة ما يكون
كفرا وما يخاف فيه الكفر وما هو خطا يعرف من كتب الفتاوى كالبزازية والخلاصة
وقاضيخان والتاتارخانية وجامع الفتاوى وغير ذلك فان فيها امثلتها
واعيان مسايلها وبيان اسبابها الموصلة اليها وكذلك علاجها اى مداواتها من فى
امراض القلب النوع الرابع من الانواع الستين الكذب وهو الاخبار عن الشى
على غير ما هو عليه فى نفس الامر قال فى المصباح كذب يكذب كذبا ويجوز التخفيف بكسر
وسكون الذال فالكذب هو الاخبار عن الشى بخلاف ما هو سوا فيه العمد والخطا
اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد

وفى

وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الراغب الكذب اما ان يكون اختراع
قصة لا اصل لها او زيادة فى قصة او نقصانا او تحريفا بتغيير عبارة
فالاختراع يقال له الافترا والاختلاق والزيادة والنقص يقال له كذب
وكل من اراد كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه او بغيبته فالاعظم
الكذب ما كان اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان انتهى فكل
زيادة او نقصان ولو فى كلمة واحدة او حرف واحد من كلام منقول عن الغير
كذب محض اذا كانت تلك الزيادة وذلك النقصان عن قصد وتعمد من المخبر
بان عرف كيفية كلام الغير وابدل كلمة منه مكان كلمة او حرفا منه مكان حرف
او زاد كلمة او حرفا او نقص كلمة او حرفا واما اذا لم يكن عن قصد من المخبر فزاد
او نقص وبدل وغير فى كلام الغير مع وجود اصل المعنى المراد لانه لم يضبطه
بحروفه وانما فهم معناه فقط فافاده كما فهمه فليس هذا بكذب على الغير بحيث
يترتب عليه حكم الكذب وانما سمى كذبا فى اللغة فهو فى الشرع ليس بكذب ولهذا
اختلفت روايات الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
ووضع لفظ مكان لفظ اخر يرادفه والمعنى المفهوم واحد لا يختلف واجمعت
واجمعت المحدثون على قبول ذلك من الرواة الثقات ولم يطعنوا فيهم
بسببه والكل يقولون فى رواياتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت
الامة على ذلك ومعلوم ان الرواة لم يعدلوا عن اللفظ المسموع بعينه الى غيره
باستحسانهم واختراعهم ذلك اللفظ من قبل انفسهم ولكن ادتهم ضرورة
الحفظ للمعنى الى ذلك التغيير ولهذا قد يوجد من الراوى بعض زيادة فى لفظ
الحديث للايضاح وتفسير المعنى ولان الصحابة الذين يسمعوا الاحاديث
من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا كلهم اهل كتابة فيكتبون الالفاظ
النبوية وانما كان غالبهم يسمعون فيحفظون فيعون معنى ما يحفظون
فيودون ذلك الى غيرهم وتنقله الرواة عنهم وربما اوردوه بالمعنى المفهوم
المفهوم عندهم وذهلوا عن اللفظ من غير عدول منهم عمدا عن اللفظ النبوى
وان احتمل انه كله مسموع من النبى صلى الله عليه وسلم بالفاظه تلك المختلفة
فى اوقات متعددة ولكن حيث اجازوا رواية الحديث بالمعنى كان اعترافا
منهم بوجوع اختلاف الروايات عن الثقات الى ذلك وفى كتابة العلم خلاف

بين السلف اعتمادا على الحفظ بالمعنى ولهذا قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح
مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم اواخر الصحيح لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير
القران فليمحه قال القاضى رحمه الله تعالى كان بين السلف من الصحابة
والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثير منهم واجازها اكثرهم
ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث
الوارد فى النهى فقيل هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة
اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث
اكتبوا لابى شاة وحديث صحيفة على رضى الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم
رضى الله عنه الذى فى الفرايض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة
ونصب الزكاة الذى بعث به ابو بكر رضى الله عنه انسا حيث وجهه الى البحرين
وحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما كان
يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهى منسوخ بهذه
الاحاديث وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فى الكتابة
وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القران فى صحيفة واحدة ليلا تختلط
فيشتبه على القارى فان لم يكن ذلك الكذب على الغير بالزيادة او النقصان
فى خبره صادرا من المخبر عن عمد فمعفو عنه لا مواخذة فيه ولهذا قيد النبى صلى
الله عليه وسلم الكذب عليه بذلك فى قوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار بدليل قولهم بالعفو وعدم المواخذة فى يمين اللغو وهو ما لا ينعقد
عليه القلب كقول القايل لا والله بلى والله كذا فى المصباح وفى شرح الدرر
اليمين اللغو سميت بذلك لانها لا يعتنى بها فان اللغو اسم لما لا يفيد يقال
لغى اذا اتى بشىء لا فايدة فيه وهى حلفه كاذبا بظنه صادقا كما اذا حلف ان
فى هذا الكوز ما بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه فان قيل
ما معنى تعليق عدم المواخذة بالرجاء وقد قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو
فى ايمانكم قلنا نعم لا شك فى نفى المواخذة فى اللغو المذكور فى النص وانما الشك
فى كون الصورة التى ذكرناها لغوا فان اللغو عند الشافعى رحمه الله تعالى
ان يجرى على لسانه بلا قصد سواء كان فى الماضى او الاتى بان قصد التسبيح
فجرى على لسانه اليمين مثلا انتهى فاللغو على كل حال لا تعمد فيه وهو مغفور

في اليمين

فى اليمين بالله تعالى اجماعا وان كان غير مغفور عندنا فى اليمين بالطلاق
والعتاق قال التمرتاشى فى شرح تنويره وفى الجوهرة قال ابن رستم
عن محمد ولا يكون اللغو الا فى اليمين بالله اما اذا حلف بطلاق او عتاق على امر
ماض وهو يظن انه صادق فاذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق وكذا
اذا حلف بنذر لزمه فقد علمت ان اليمين بالطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عند الشافعية خلافه وان
كان الكذب صادرا من الانسان عن عمد فحرام قطعى لا شبهة فيه الا فى
مواضع يجوز فيها الكذب عند البعض وسيجى بيانها ان شاء الله تعالى قريبا
بعد هذا النوع قال الله تعالى ولهم اى للمنافقين عذاب اليم اى مولم بمعنى موجع
بما كانوا يكذبون للدال المخففة بالسكون للذال فى قراءة عاصم وحمزة والكساي
والمعنى بسبب كذبهم او بدله جزاء له وهو قولهم امنا والكذب هو الخبر
عن الشىء بخلاف ما هو به حرام كله لانه علل به استحقاق العذاب حيث
رتب عليه وما روى ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات فالمراد التعريض
ولكن لما شابه الكذب فى صورته سمى به ذكره البيضاوى وبيان التعريض
وقال الله تعالى واجتنبوا قول الزور اى الكذب حنفاء لله اى مايلين
عن الباطل الى الحق وفى المصباح الحنيف المسلم لانه مايل الى الدين المستقيم
والحنيف الناسك حد يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده
عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع
بالبنا للمفعول اى يطبع الله تعالى من الطبع بالسكون وهو الجبلة التى خلق
الانسان عليها والطبيعة مزاج الانسان المركب من اخلاط كذا فى المصباح
العبد المومن على الخلال جمع خلة بالخاء المعجمة مفتوحة وهى الخصلة
والمعنى ان المومن يجعله الله تعالى مطبوعا على جميع الخصال حسنها
وقبيحها كلها الا الخيانة وهى ضد الامانة وقد تقدم بيانها والكذب
فان المومن لا يطبعه الله تعالى من اصل خلقته على واحد من هذين الخلقين
وانما يكون ذلك فيه بطريق التخلق من معاشرة المنافقين واختلاطه بهم
يعلى يعنى روى ابو يعلى باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح اى خالص الايمان الخالى

من اكدار الشكوك والاوهام حتى يدع اى يترك المزاح بالضم اسم من مزح مزحا من
باب نفع ومزاحة بالفتح وهو ضد الجد فان كثرة المزاح تزيل الخشوع من
القلب وتذهب هيبة الامر من النفس فيضعف الايمان و يدع الكذب فانه
يضعف الايمان ايضا ويوقع فى الشكوك والاوهام فى الحق لسهولته عند
صاحبه وعدم الوحشة منه فيسرى ذلك عنده الى تجويزه باطنا على اهل
الصدق والعصمة من الملايكة والانبيا عليهم السلام فيصل الى الكفر و يدع
اى يترك المرا مصدر ماريته امارية مراء مماراة ومراء جادلته سواء
اريد بالجدال الحق او الباطل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه
يكون ابتدا واعتراضا ذكره فى المصباح وان كان الذى ترك المراء محقا اى معه
الحق فيهما قاله حب يعنى روى ابن حبان باسناده عن ابى برزة رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه
اى يجعل الوجه اسود فى الدنيا والاخرة كناية عن قبح الصورة فى اعين الناس
بحيث يرون الكاذب مذموما مخذولا فيما بينهم والنميمة اسم من نم الرجل الحديث
نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية
بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا كذا فى المصباح وقال النووى فى شرح
مسلم النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد عذاب القبر
على معنى انه يكون بسببها عذاب القبر للميت كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير
اما احدهما فانه يمشى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله رواه البخارى
ومسلم وهذا لفظ احدى روايات البخارى قال العلما معناه وما يعذبان فى كبير
اى كبير فى زعمهما وقيل كبير تركه عليهما وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه البخارى ومسلم ت روى الترمذى باسناده
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد اى اتى بكذبة
واحدة فى كلامه يتباعد عنه الملك اى يفر ويهرب ميلا والميل ثلث الفرسخ قال
فى المصباح الميل بالكسر عند العرب مدى البصر من الارض وعند ~~الفقها~~ القدماء
من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف
والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع

سبع

74

سبع شعيرات بطن كل واحدة الى الاخرى ولكن القدما يقولون الذراع اثنان
وثلاثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راى
القدما كل ذراع اثنان وثلاثون اصبعا كان المتحصل ثلاثة الاف ذراع وان
قسم على راى المحدثين اربع وعشرون كان المتحصل اربعة الاف ذراع
والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال انتهى ولعل هذا التقدير بالميل لتباعد الملك
يراد به كثرة النفرة عنه والتفظيع والتقبيح لفعله ذلك الذى اتى به لا
التحديد والملك يلام العهد الذهنى هو الموكل بكتابة عمله لا يفارقه ابدا
واذا تباعد هذا المقدار عنه رجع اليه فى الحال من غير مهلة والملايكة لهم سرعة
المضى فى المسافة البعيدة كلمح البصر من نتن رايحة ما جابه من الكذب فلا يبعد
ان الملايكة عليهم السلام يشمون رايحة الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة
والله تعالى يكشف لهم من صفا روحانياتهم وخلوصها من اكدار الطبيعة عن
طيب المعانى المشروعة وخبث المعانى المخالفة كما يدرك ذلك بعض الروحانيين
من البشر اذا صفت قلوبهم وانصقلت مرايا حواسهم من كدورة البشرية كما
نقل بعضهم ان الغيبة كان يشم لها رايحة قبيحة فى الزمان الاول واليوم
لما كثرت واعتاد الناس عليها لم تكن تلك الرايحة تشم منها وبعض الصالحين
كان يشم من فم راعية المنكر عليه رايحة خبيثة ومن فم المعتقد عليه رايحة
حسنة طيبة تفوح فى مجلسه ولا يشمها غيره ز يعنى روى البزار باسناده
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ما كان من خلق بضمتين اى سجية وطبيعة
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب لانه على الضد من خلقه صلى الله
عليه وسلم وسجيته والانسان يبغض ما ينافى طبيعته من احوال غيره ما اطلع
اى كشف واشرف صلى الله عليه وسلم على احد من ذلك اى الكذب بشىء وان كان فى
كلمة واحدة فيخرج ذلك الشىء الذى اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من قلبه
لانه يبقى امرا عظيما مترددا فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صلى الله عليه
وسلم انه ذلك الاحد من الناس المذكور قد احدث توبة الى الله تعالى مما اتى به من
ذلك الكذب فيزول حينيذ من قلب النبى صلى الله عليه وسلم ما تردد فيه من هول ذلك
الكذب الذى اطلع عليه هق يعنى روى البيهقى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكذب مجانب اى مباعد ومنافى الايمان لان معنى

الايمان التصديق وهو نسبة الصدق الى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
فيما جاءا به فيقتضي ذلك اتباعهما في الصدق والكذب ضد الصدق وهو
ينافي الاتباع فهو مجانب للايمان لا مناسب له واشده اى اشد الكذب البهتان
اسم من بهت بهتا من باب نفع قذف بالباطل وافترى الكذب ذكره في المصباح
وفي الصحاح بهته بهتا وبهتا وبهتانا فهو بهات اى قال عليه ما لم يفعله
فهو مبهوت حد يعني روى احمد باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الخصال القبيحة ليس لهن كفارة
اى لا يكفرهن ولا يمحوا اثمهن شئ الا التوبة منهن والاقلاع والرجوع عنهن
الاولى الشرك بالله تعالى والثانية قتل النفس المومنة او المعاهدة بغير
حق وجب عليها القتل بسببه كخروج من الايمان او زنا بعد احصان او افساد
في الارض او قتل محقون الدم والثالثة بهت بالسكون او التحريك مصدر بمعنى
البهتان انسان مومن او مومنة وكذا معاهد او معاهدة من ذمي او مستامن
والرابعة الفرار اى الهرب من الزحف اى الاقدام في الحرب على المشركين وذلك اذا
كان المشركون مقدار المسلمين مرتين لان الله تعالى وعدهم بالنصر بقوله سبحانه
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن
الله والله مع الصابرين وفي مختصر المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف
المشركين لا يحل لهم الفرار اى الهرب منهم ولا باس بان يفر من يرمي اذا لم يكن معه
آلة الرمي وكذا اذا فر من باب الحصن ومن الموضع الذي يرمي فيه المنجنيق
وكذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثنا عشر الفا كلمتهم
واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا والخامسة يمين اى حلف بالله تعالى
صابرة اى بالغة جهد القسم قال في المصباح صبرته صبرا من باب
ضرب حلفته جهد القسم يقتطع الحالف بها اى يتملك اليمين مالا اى ملكا يتملكه
بغير حق فيضع يده عليه ويحلف انه ملكه حيث يعجز مالكه عن اقامة البينة
واشد البهتان شهادة الزور وهي ان يشهد بما لم يعلم ولم يعاين د يعني روى ابو داود
باسناده عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف اى فرغ من صلاته قام على قدميه قائما فقال عدلت
اى صارت معادلة يعني موازنة ومساوية شهادة الزور التي يشهدها الانسان
بالباطل

بعد المعجمة راء مهملة بوزن زبير [illegible] الصحابة

بالباطل فيقطع بها حق الغير الاشراك بالله تعالى قال ذلك ثلث مرات من باب
التاكيد اللفظي ثم قرا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس اى النتن والقذر قال
الفارابي وكل شئ يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس
وقال في الفارغ وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اى جعلوهما بمعنى وقال
الازهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فيكون الرجس
القذر والنجاسة بمعنى وقد يكون القذر والنجس بمعنى غير النجاسة
ورجس رجسا من باب تعب ورجس من باب قرب لغة كذا في المصباح
من الاوثان جمع وثن وهو الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصنم هو الوثن المتخذ من الحجارة
والخشب ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن
هو المتخذ من حجر او خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب او
نحاس او فضة والجمع اصنام ذكره في المصباح واجتنبوا قول الزور
اعم من شهادة الزور خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن
ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام الا بالفتح والتخفيف حرف استفتاح وتنبيه انبيكم
اى اخبركم معشر المومنين باكبر الذنوب الكبائر ثلاثا اى قال ذلك ثلاث
مرات الاشراك بالله تعالى وعقوق مصدر عق الولد اباه من باب قعد اذا
عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق كذا في المصباح الوالدين المسلمين والكافرين
الا في الكفر والمعصية فلا طاعة لهما عليه في ذلك قال تعالى وان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وشهادة الزور اى الكذب فيما لم يره
ولم يحضره وان كان حقا في نفسه وان حلف له صاحب الحق على ذلك وغلب على
ظنه صدقه فانه زور ما لم يره ويعاينه قال في شرح الدرر تقبل الشهادة
من اهل الاهوا الا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة
لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة
لشيعتهم واجبة فتتمكن الشبهة في شهادتهم الا بالاعادة حرف الاستفتاح
والتنبيه وشهادة الزور تاكيد لفظي وقول الزور في الشهادة وغيرها
وكان صلى الله عليه وسلم متكيا قال ابن الاثير العامة لا تعرف الاتكاء الا الميل

فى القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال
اتكا اذا اسند ظهره او جنبه الى شى معتمدا عليه وكل من اعتمد على شى فقد اتكا عليه
ذكره فى المصباح فجلس والجلوس غير القعود فالجلوس هو الانتقال من
سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو
نايم او ساجد اجلس وعلى الثانى يقال لمن هو قايم اقعد وقال الفارابى وجماعة
الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود كذا فى المصباح فما زال يكررها اى شهادة
الزور حتى قلنا ليته سكت عن تكراره ذلك ليلا تلحقه المشقة والتعب واشد
البهتان ايضا الافترا اختلاق الكذب يقال افترى عليه كذبا اختلقه والاسم
الفرية بالكسر وفرى من باب رمى افترى كما فى المصباح على الله تعالى وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم اى اكثر ظلما ممن افترى على الله كذبا
باختلاق احكام من تحريم وتحليل وصحة وفساد بالعقل من غير دليل شرعى وباخبار
عن الله تعالى انه فعل بفلان كذا ونحو ذلك وقال الله تعالى ان الذين يفترون
على الله الكذب بتعمد منهم لذلك لا يفلحون اى لا يفوزون ولا يظفرون ولا يسعدون
فى الدنيا ولا فى الاخرة خم يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا ونكره لقصد عمومه
فى القليل والكثير ولو بحرف واحد على فيما اقله ليس ككذب على احد غيرى من الناس
وذلك الكذب على النبى دعوى نبوة فى المعنى لانه اتيان بما يشتبه على الغير بانه قول
النبى ولانه يلزم منه ان يكون شرعا ولا كذلك الكذب على غير النبى من احاد الناس فانه
لا يترتب عليه ما يترتب على ذلك من المفاسد فمن كذب على متعمدا اى قال عنى ما لم
اقله عن تعمد منه او اخبر قصدا انى فعلت ما لم افعله او نسب الى الاقرار على ما لم اقر
عليه فليتبوا يقال بواته دارا اسكنته اياها وبوات له كذلك وتبوا بيتا اتخذه
مسكنا كذا فى المصباح مقعده بفتح الميم والعين موضع القعود من النار
اى نار جهنم فمن جملة الافترا اى الكذب على الله تعالى ان يفتى اى يبين حكم الله
تعالى فى واقعة من الوقايع بغير علم عنده من دليل نص فى كتاب او سنة او اجماع
او قياس على ثابت باحدها او تقليد مجتهد من الاربعة بل بمجرد راى عقله
ونظر فكره قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب يبين تعالى ان ما يصفونه بالتحليل والتحريم كذب

وافترا

وافترا وتوعد عليه وما مصدرية اى لا تقولوا الاجل وصف السنتكم الكذب
ثم ذكر بعده الكذب على الله والاول مطلق ولا تكرار وهى موصولة الى الذى تصف
السنتكم الكذب منه فحذف منه لانه معلوم وفيه ان الكذب لا حقيقة له وانما
هو وصف محض ويحتمل ان اللام لام العاقبة ذكره ابن جميل فى مختصر تفسير
الرازى وفى تفسير الزجاج قال فى الكذب ثلاثة اوجه قرئت الكذب يعنى بالنصب
وقرئت الكذب يعنى بالخفض وقرئت الكذب يعنى بضمتين فمن قال وهو اكثر
القرا الكذب فالمعنى ولا تقولوا لوصف السنتكم الكذب ومن قال الكذب فهو
نعت للالسنة يقال لسان كذوب والسنة كذب د يعنى روى ابو داود
باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من افتى بالبنا للمفعول اى بين له احد ممن يزعم العلم حكم الله فى واقعة
بغير علم شرعى كان اثمه اى الحرمة التى اكتسبها فى عمله بمقتضى فتوى من افتاه
بغير علم فى اضراره نفسه او اضرار غيره على من افتاه وذلك الجاهل
الذى يزعم العلم اذا التبس عليه ودخله الغرور ورغبه ولم يعرفه واما اذا عرف
جهله فاستفتاه تشاركا فى الاثم وذكر السيوطى فى الجامع الصغير برمز
ابى داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى وفى شرح المناوى
على الجامع الصغير واخذ من هذا الحديث ان على العالم اذا سيل عما لا يعلمه ان
يقول لا ادرى او لا احققه او لا اعلمه او الله اعلم وقول المسول لا اعلم لا يضع
من قدره كما يظنه بعض الجهلة لان العالم المتمكن لا يضره جهله ببعض المسايل
بل يرفعه قوله لا ادرى لانه دليل على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة
قلبه وكمال معرفته وحسن نيته وانما يانف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت
معرفته لانه يخاف من سقوطه من اعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من
نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثم نقل لا ادرى ولا اعلم
عن الايمة الاربعة والخلفا الاربعة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وجبريل
عليه السلام وفى مسند الدارمى موصولا من عدة طرق ان عليا كرم الله وجهه
سيل عن مسلة فقال لا علم لى بها ثم قال وابردها على كبدى سيلت عما لا علم به
فقلت لا اعلم وفيه ان رجلا سال ابن عمر رضى الله عنهما عن مسلة فقال لا علم لى بها فولى

الرجل فقال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر واخرج ابو داود في الناسخ والمنسوخ
وابن مردويه عن خالد بن اسلم خرجنا نمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما فلحقنا
اعرابي فساله عن ارث العمة فقال لا ادري قال انت ابن عمر ولا تدري قال نعم
اذهب الى العلما فلما ادبر قبل ابن عمر يديه وقال نعم ما قلت واخرج البخاري
عن ابن مسعود رضي الله عنه من علم شيا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم واخرج
الهروي عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا سيل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فانه
ثلث العلم واخرج الحازمي في سلسلة الذهب عن احمد عن الشافعي عن مالك
عن ابن عجلان اذا اخطا العالم لا ادري اصيبت مقاتله والاخبار والاثار في
هذا كثيرة وانما اطلت في هذه بايراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقها زماننا
من التحاشي عن ذلك والمبادرة الى الجواب باللسان والقلم كيف كان ومن جملة الافترا
على الله تعالى ايضا التواجد اي تكلف الوجد بالتصنع في اظهاره وهو ادعا الولاية
اي انه ولي من اوليا الله تعالى وادعا الكرامة اي الامر الخارق للعادة بينه وبين
الله تعالى تكرمها له من الله تعالى لانه وليه وهذا الادعا اما ان يكون باللسان
بقرينة الحال فان كان باللسان فاما ان يكون مع مانع يمنع من الولاية محقق من
غير شبهة ككفر ظاهر او شرك بالله تعالى معلوم على اليقين فحينيذ الافترا
على الله تعالى متحقق والمعصية لا تمنع من الولاية لعدم العصمة في الاوليا
خصوصا اذا خفي امر التوبة في كل مرة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب
هو الكثير التوبة والكثير في التوبة هو الكثير المعصية والاصرار امر خفي لانه نية
الدوام على المعصية والنيات افعال القلوب فلا يعلمها الا علام الغيوب واما
ان لا يكون مع مانع فهو امر محتمل لا قطع فيه بشي فلا افترا فيه على الله تعالى
وان كان بقرينة الحال فهي من قبيل التجسس على المسلم واستكشاف ستره
مع احتمالها ايضا فالقطع منتف على كل حال فالافترا منتف على القطع
ولين كانت من قبيل ما هو باللسان فقد علمت ما فيه على ان التواجد بتكلف
الوجد في نفسه من غير حقيقة الوجد لا باس به من قبيل التشبه بالصالحين
محبة فيهم ورغبة في التزي بزيهم وتكلف التخلق باخلاقهم كما ذكر الامام
القشيري في اوايل رسالته في الفرق بين التواجد والوجد والوجود قال فالتواجد
استدعا بالوجد فضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان لكان

واجدا

لكان واجدا وباب التفاعل اكثره على اظهار الصفة وليست كذلك فقوم قالوا
التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا
انه مسلم للفقرا المجردين الذين ترصدوا الوجدان هذه المعاني واصله خبر
الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابي محمد
الجريري انه قال كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره وثم اقوام
فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكن فقلت يا سيدي ما لك في السماع
شي فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ثم قال وانت
يا محمد ما لك في السماع شي فقلت يا سيدي اني اذا حضرت موضعا فيه سماع وهناك
محتشم امسكت على نفسي وجدي فاذا خلوت ارسلت وجدي فتواجدت
فاطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد وتتمة الكلام
في رسالة القشيري المشهورة وسمعت عمن ينتقد على فقرا الصوفية في زماننا
ويحط عليهم انه قال من رايناه يتواجد منهم نغرزه بمسلة ونحوها من ابر
الحديد فان احس بها فهو كاذب في وجده وهذه حماقة وجهالة وعداوة لفقرا
طريق الله تعالى وافضحة المريعلم المسكين انه لو دخل في صلاته وخشع فيها على
غاية ما يعرف في علمه النافع له على زعمه وقرصته برغوث او قملة لاحس بذلك
مع وجود خشوعه عند نفسه ولو غرز النبي بابرة في وقت نزول الوحي
عليه وغيبته عن عالم الحس بالكلية لتالم بذلك ووجد الوجع منه مع كمال
صدقه في حاله وقوله كما فعل بعض متصوفة زماننا اطلاع من المصنف
رحمه الله تعالى على قوم مخصوصين يدعون التصوف وليسوا فيه بيقين
منه فلا يسوغ لغيره اطلاق ذلك في كل من لم يعرف امره على اليقين ولا يجوز الطعن
في احد مخصوص بعينه من عامة المومنين فضلا عن خاصتهم من الفقرا السالكين
ومن جملة الافترا على الرسول اي رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يحدث اي ينقل
عنه الانسان الحديث في الاحكام وغيرها بغير علم منه بصحة ذلك الحديث في غالب
ظنه بان علم بالوضع او علمه على علم معنى مخالف للدين وحدث به على ذلك واخترع
كلاما ونسبه الى حديثه عليه السلام ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الحديث عني اي
احذروا رواعنه واحتفظوا عليه وتوقوا من دخول الخطا عليكم فيه الا ما علمتم او غلب

على ظنكم صحته فيجوز لكم ان تحدثوا به عني واما الموضوع فلا يجوز التحدث به
لمن لم يعلم بوضعه وتوبة البهتان الذي هو اشد الكذب تكون بثلاث من
الخصال الاولى عزمه اي تصميمه بالقطع من غير تردد على تركه اي البهتان
وعدم العود اليه طول العمر والثانية استحلاله اي طلبه الاحلال من صاحب
الحق يعني ان يجعله في حل مما بهته به ان امكن ذلك بان كان صاحب
الحق حيا حاضرا ولا يوقعه ذلك في خصومة معه او عداوة والثالثة تكذيب
نفسه بان يقول ما كذبته على فلان لا اصل له ونحو ذلك عند السامعين للبهتان
لا بينه وبين نفسه او عند غيرهم من الناس او عند من بهته فقط ومن جملة
الكذب ايضا والافترا على الغير الادعا اي الانتساب والانتما الى غير ابيه من
الناس وكذلك ادعاء انتساب وانتما العبد الى غير مواليه اي ساداته خ م
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادعى من الادعا قال في الصحاح الادعا في الحرب الاعتزا
وهو ان يقول انا فلان بن فلان الى غير ابيه بان قال انا ابن فلان لقريب منه
او اجنبي او فعل ما يدل على ذلك من التزي بزي اولاد من يريد الانتساب اليه
ونحو ذلك ومنه تعمم اولاد الشريفة بالعمامة الخضرا وابوهم ليس بشريف
يريدون ان ينتسبوا الى غير ابيهم ممن يدعون وصول الشرف اليهم منه وهو
جدهم الفاسد ابو امهم وقد اعرضوا عن الانتساب الى ابيهم والى جدهم الصحيح
ابي ابيهم وان كانوا من جهة الشرف بامهم افضل ممن ليست امهم شريفة
وليست لهم احكام بني هاشم الثابت نسبهم من جهة الاب الى احد الحسنين
رضي الله عنهما وان كان شرف الحسنين من امهما فاطمة الزهرا رضي الله عنها
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لغيرها من جميع الامهات ما لها
من الخصوصية كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني ادم ينتمون الى عصبته الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم
وفي رواية كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا فاطمة فاني انا عصبتهم
وانا ابوهم ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي قال في اصل
الروضة من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف
غيره قال الاسيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته

ما يتعلق باولاد الشريفة وبالعمامة الخضراء

زينب

زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الان فهم من اله وذريته
ولده واولاده اجماعا لكن لا يشاركون اولاد الحسنين في الانتساب
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد فرقوا بين من تسمى ولد الرجل وبين
من ينسب اليه فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة
ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة
ينسبون الى ابيهم لا الى فاطمة الام ولا الى ابيها المصطفى صلى الله عليه وسلم
جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة
وحدها للخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين
انتهى كلامه واما وضع العلامة للشريف من الام في عمامته البيضا حتى
يتميز ممن ليس بشريف من الام ليحترمه الناس ولا يجترئ عليه غيره
دون العمامة الخضرا المشيرة الى انه شريف من الاب فهو امر جايز ليس
فيه ادعا الى غير ابيه حيث جرى بذلك العرف بين الناس وصار امرا معلوما
عندهم وان كانت العمامة الخضرا لا اصل لها في الشرع قال المناوي في شرح الجامع
الصغير معزيا الى الذهبي قال والعلامة الخضرا لا اصل لها في الشرع بل حدثت
سنة ثلاث وسبعين وسبعماية بامر السلطان شعبان وهو من ادعى
الى غير ابيه يعلم انه من ادعى اليه غير ابيه احترازا عما اذا لم يعلم فالجنة عليه
في الاخرة حرام اي لا يدخلها مع السابقين بلا عذاب او لا يدخلها اصلا ان اعتقد
حل ذلك ولم يعتبر النسب الشرعي استهانة به وعدم احترام له فان الله تعالى
شرع لاجل المحافظة على النسب احكاما منها صلة الرحم ومنها نفقة
القريب ومنها الميراث ومنها حق المطالبة في حد القذف ومنها وجوب
البر في الابوين حد حب يعني روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة
وابن حبان رحمهم الله تعالى باسنادهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى اي انتسب واعتزى الى غير ابيه
الذي هو من صلبه او تولى غير مواليه اي قرر على نفسه الولا لغير مواليه اي
معتقيه بان صادقهم ونصرهم وخدمهم فعليه لعنة الله اي طرده وبعده
عن رحمة الله تعالى مستولي عليه وغالب له اخبار يراد به انشا الدعا عليه
بالسوء كما ان ضده رحمة الله عليه اي مستولية وغالبة عليه انشا دعا بالخير

قال في المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين
وملعون وعليه لعنة الملايكة عليهم السلام وعليه لعنة الناس بقية الخلق
اجمعين تاكيد للملايكة والناس اي طردهم له وابعادهم او سبهم مستولي
عليه وغالب له بعد طرد الله تعالى له وابعاده وسبه زيادة في تقبيح
الحالة المذكورة خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي ذر رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل اي ليس رجل
ومن زايدة كما زيدت الباء في خبر ليس في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده
والاصل كاف عبده وقوله الست بربكم اي الست ربكم وزيادتها للتاكيد
ادعى اي انتسب واعتزى لغير ابيه بسبب غرض من الاغراض وهو يعلم
بان من انتسب اليه غير ابيه الا كفر اي جحد نعمة الله تعالى وسترها التي
هي النسب بين الناس كما قال سبحانه في معرض الامتنان وهو الذي خلق
من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا قال في المصباح كفر النعمة
وبالنعمة ايضا جحدها وفي الدعا ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك انتهى وكفران النعمة
فسق فمن فعل ذلك فقد فسق ولكن الصيغة موهمة للكفر ضد الايمان
مبالغة في الردع والزجر مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر وتقديره ومن لم يحج فان الله غني العالمين مثل الحديث السابق
فالجنة عليه حرام او من الكفر الذي هو ضد الايمان اذا استحل فعله ذلك
واستهان بحكم النسب الذي اعتبره الشرع كما مر ومن ادعى اي زعم بلسانه
او بقلبه ان له ما ليس له من علم وصلاح او زهد او ورع او معرفة صنعة ونحو
ذلك اذا كان يعلم ان ذلك الذي ادعاه ليس له او شك انه له فليس منا اي نحن
بريئون منه لانه نافق وكذب وتلبس على غيره وليست هذه من اوصاف
النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بريء منها فهو بريء ممن اتصف بها من الناس
او ليس بمؤمن ان اعتقد حل ما فعل من النفاق والكذب والتلبيس على الغير
وليتبوا اي يتخذ مقعده اي موضع قعوده من النار اي نار جهنم يعني يهيئ لذلك
ويستعد له فانه حاصل له بعد موته او في يوم القيمة لفسقه او سوء ما
اتى به او لكفره واستحلاله الحرام القطعي ومن دعا اي نادى من دعوت زيدا
ناديته وطلبته اقباله رجلا مسلما او امراة ايضا او خنثى من المسلمين ولم يحسب

ظاهر الامر

ظاهر الامر فان امور القلوب لا يطلع عليها غير علام الغيوب بالكفر بالله تعالى
او الشرك به وكذلك هما الزندقة والالحاد والنفاق الكفري لا النفاق العملي بان قال
له يا كافر او انت كافر او كفر ونحو ذلك او قال عن غيره من المسلمين عدو الله
اي يا عدو الله او انت عدو الله او هو عدو الله او صار عدوا ونحو ذلك وعدو
الله هو الكافر لا غير واما العاصي فهو المخالف لا المعادي وليس ذلك المقول
له كذلك اي كافرا او عدو الله تعالى بيقين عند القايل بل ليس كذلك عنده او
مشكوكا في حاله لان الاصل فطرة الاسلام كما قال تعالى فطرة الله التي فطر
الناس والكفر امر طارئ فلا بد من التحقق به بيقين من غير شبهة في المقول
له ذلك الا حار بالحا المهملة والرا اي رجع قوله ذلك عليه اي على القايل فيكون هو
القايل لنفسه كافر وعدو الله وذلك لانه راى بنفسه ذلك الوصف في غيره
وليس له وجود في ذلك الغير فظهر ان ذلك الوصف موجود في نفس القايل
فلو انصف عرف ان نفسه حدثته به واستعدت له فظهر فيها فالبست
على صاحبها ان ذلك الوصف في غيرها وليس الامر كذلك وذلك مكر سيء فيحيق
باهله كما قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله واذا حاق به مكره
كفر وصار عدو الله تعالى بتسمية الايمان في غيره كفرا وصداقة الله تعالى
عداوة ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان
كما قال والا رجعت عليه رواه البخاري ومسلم وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر قال ولو قال للمسلم الاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة
ولم يقل المخاطب شيا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيا كان الفقيه
ابو بكر الاعمش يقول كفر القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت
هذه المسئلة ببخارى فاجاب بعض ايمة بخارى انه يكفر فمن افتى بخلاف قول
الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وينبغي ان لا يكفر هذا القايل على قول ابي الليث وبعض
ايمة بخارى والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان قايل مثل هذه المقالات
ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا
بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان دين
الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر كفر ومنه اي من الكذب ايضا ما ورد

فى الاخبار الصحيحة فى قصة الرويا مصدر راى فى منامه رويا على فعلى غير
منصرف لالف التانيث وهى غير الروية بالعين ويقال رايت الشى روية ابصرته
بحاسة البصر خ يعنى روى البخارى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم اى نسب الى نفسه رويا منام قال فى المصباح
حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان الثانى تخفيف واحتلم راى فى منامه
رويا لم يره اى لم يكن لها فى حقيقة امره راى ما ادعاه من ذلك الحلم كلف بالبنا
للمفعول اى كلفه الله تعالى بمعنى امره امر اتعاب وكلفة ومشقة تعذيبا له
ان يعقد اى يربط بين شعيرتين فيلف احداهما بالاخرى ولن يقدر ان
يفعل ذلك وفى حديث الجامع الصغير للسيوطى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يريحون رايحة الجنة رجل ادعى الى غير ابيه ورجل كذب على ورجل
كذب على عينيه وفى شرحه للمناوى اى قال رايت فى منامى كذا لانه كذب على
الله او على ملك الرويا ان الرويا الصالحة بشرى من الله وذلك ذنب فيستحق
العقوبة ولان رويا المومن جزء من اجزاء النبوة كما ورد فى عدة اخبار فكان
الكاذب فيها متنبئ بادعايه جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء النبوة
ومدعى الجزء كمدعى الكل ذكره الكلاباذى ومن استمع اى كلف نفسه السماع بانصات
ونحوه الى حديث اى كلام قوم فى بيت او طريق وهم اى اوليك القوم له اى لاستماعه
حديثهم كارهون بتصريح منهم او بغلبة ظن منه خبرا كان حديثهم او شرا
دينيا او دنيويا حيث لم ياذنوا له بسماعه منهم صريحا ولا دلالة يصب بالبنا
للمفعول اى يصب الله تعالى فى اذنيه موضع معصيته الانك وزان افلس
هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الانك فاعل قال
وليس فى العربى فاعل بضم العين واما الانك والاجر فيمن خفف واملّ وكابل
فاعجميات كذا فى المصباح يوم القيمة جزاء له على استكشافه عن سر اخيه
المسلم وتجسسه عليه وتعمده اتيان ما يكرهه من ذلك فقد تحقق يكون القوم
يتكلمون بعلوم يدق معناها عن فهمه فربما يفهم منها خلاف ما ارادوا من الحق
فيضل هوا او يسىء الظن بهم فيكرهون استماعه لهم من اجل ذلك وقد يكونون فى
سر من مهماتهم فلا يريدون ان يطلع عليهم احد او فى مشورة ونحوه ومن صور
من حجر او خشب او دهان او رقم ونحو ذلك صورة من صور ذى روح كانسان

او فرس او طير لا صورة شجرة او وردة او زهرة بدليل ذكر نفخ الروح فى قوله عذب
وكلف بالبنا للمفعول فيهما والفاعل هو الله تعالى ان ينفخ ذلك المصور فيها اى فى تلك الصورة
التى صورها الروح لتتم له دعوى مضاهاة الحضرة الالهية فيما انفردت
به من ذلك وليس بنافخ اذ لا قدرة له على ذلك وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها
نفس فيعذب به فى جهنم قال ابن عباس رضى الله عنهما فان كان لا بد فاعلا فاصنع
الشجرة وما لا روح فيه رواه البخارى ومسلم وذكرهما النووى فى رياض الصالحين
ومنه اى من الكذب ايضا خلف بالضم فالسكون اسم من اخلف يخلف ضد
وفاء الوعد بالخير اذا كان حين الوعد فى نية اى قصد الخلف به اى عدم الوفاء
وقد مر الكلام على ذلك فى اخلاق القلب المذمومة ومنه اى من الكذب ايضا تحديث
اى ذكر عند الغير كل ما سمع من الاخبار فان من الكلام السر ومنه الجهر ومنه
الصدق ومنه الكذب خصوصا فى زماننا هذا الذى صار الناس فيه يفتخرون
باختراع القصص التى لا اصل لها م يعنى روى مسلم باسناده عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اى الانسان
يعنى يكفيه اثما اى من جهة الاثم له وهو الذنب ان يحدث اى يخبر غيره بكل ما سمع
من الاخبار فلعله سمع خبرا كذبا فيحدث به فيكون كاذبا والكذب ذنب من
الذنوب والجد بالفتح مصدر جد فى كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم
منه الجد بالكسر كذا فى المصباح والهزل مصدر هزل فى كلامه هزلا من باب
ضرب مزح فيه اى فى التحدث بكل ما سمع سواء واما التحدث احيانا ببعض ما سمع
فلا باس به وكذلك طلب الحديث من الغير ان يحدث بما سمع قال والدى رحمه الله
تعالى فى شرحه على شرح الدرر السوال عن الاخبار المحدثة فى البلد كرهه بعضهم
مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار كذا فى الظهيرية
والربيع بن خثيم النخعى وابن سيرين ذهبوا الى الثانى كما فى الملتقط والمختار
انه لا باس بذلك مطلقا ليكون الانسان على خبرة من حاله كما فى الظهيرية ولكن
والواقعات يعنى فلا باس بالاستخبار والاخبار على المختار كما فى الخلاصة

مطلب يجوز الكذب في ثلاث

والبزازية وغيرهما ويجوز اي تحل الكذب اي الاخبار بالامر على خلاف ما هو عليه
مع علم المخبر بذلك في ثلاث مسايل وفي ما اي الذي هو في معناها اي معنى الثلاثة
المذكورة ث يعني روى الترمذي باسناده عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب عن عمد الا في ثلاث خصال الاولى
رجل كذب امراته اي على امراته ليرضيها في امر المعيشة قال النووي في شرح مسلم
واما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام باجماع المسلمين والثانية رجل كذب في
الحرب على العدو ولاجل الظفر به والنصرة عليه فان الحرب خدعة بالضم ما يخدع
به الانسان كذا مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالضم والفتح ويقال الفتح
لغة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المصباح والثالثة رجل كذب بين المسلمين تثنية
مسلم اي المعتاد بين المتنافرين ليصلح بينهما بان اخبر كلا منهما بمحبة الاخر له
وسواله عنه ونحو ذلك اختراعا منه لتزول العداوة منهما وزاد الراوي لهذا الحديث
في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه
د يعني روى ابو داود في سننه عن ام كلثوم رضي الله عنها والمراة تحدث زوجها
في ضمن الاولى بعد قوله رجل كذب امراته وفي صحيح مسلم قال ابن شهاب ولم اسمع
يرخص فيما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث
الرجل امراته وحديث المراة زوجها والحق بالبنا للمفعول اي الحق العلما بهذه
الخصال الثلاث التي يجوز فيها الكذب دفع ظلم الظالم عن المظلوم في المال والنفس
او العرض ونحو ذلك واحيا الحق عند من يريد اماتته وابطاله قال والدي رحمه الله
تعالى في الاحكام الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه كما في مسئلة
خيار البلوغ في البكر اذا زوجها غير الاب والجد من بقية اوليايها بلا اذنها فبلغت
حيث تقول في النهار بلغت الان اي صرت بالغة في هذا الوقت وفسخت النكاح
ولم ارض به مع انها بلغت بالليل وهذا الكذب منها لتدفع به ظلم الظالم لها حيث
زوجها وليها فاسقا او فاجرا مفسدا ونحو ذلك قيل اي قال بعضهم ومنه اي من الكذب
الجايز الوعد بالخير والوعيد بالشر الكاذبان عمدا من ولي الصبي او وصيه او شيخه
للصبي اذا لم يرغب في المكتب بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة كذا في المصباح
والمراد موضع تعليم القران وكتابته للاطفال ومن الكذب الجايز ايضا الانكار اي
الجحود لسر الغير اي ما لا يريد افشاه من الامور اذا اطلع عليه احد وانكره مع

العلم

العلم به سترا على صاحبه ومنه ايضا الانكار لما فعله من معصية نفسه سترا على
نفسه لما روى الخرايطي في مكارم الاخلاق باسناده عن مريم ابنة طارق ان امراة قالت
لعايشة يا ام المومنين ان كريا اخذ بساقي وانا محرمة فقالت رحمة الله عليها حجري
حجري واعرضت بوجهها وقالت بكفها وقالت يا نسا المومنين اذا اذنبت
احداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله تبارك وتعالى ولتتب اليه فان
العباد يعيرون ولا يغيرون والله تبارك وتعالى يغير ولا يعير وروى باسناده عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا
معافا الا المجاهرين وان من المجاهرين ان يعمل الرجل سوا ثم يخبر به ومن ذلك الانكار
ايضا لما وقع من جنايته على غيره من الناس مع علمه بذلك وتذكره له لتطييب قلبه
اي قلب ذلك الغير حتى لا يلحقه العار بذلك ولا الوحشة في نفسه وهذا المذكور من
جملة الصلح بين الاثنين الوارد في الحديث فهو في معناه وقيل المباح من الكذب في
هذه المواضع المذكورة كلها التعريض بالضاد المعجمة قال في المصباح المعراض
التورية واصله الستر يقال عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفي فحوى
كلامه بمعنى قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا اذا قلت قولا وانت
تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من القول كما اذا سالته هل رايت فلانا وقد راه
ويكره ان يكذب ويقول ان فلانا يرى فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب وهي
معنى المعاريض في الكلام ومنه قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفي شرح
مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور
واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طايفة هو على اطلاقه
واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة قالوا والكذب المذموم ما فيه
مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله
انها اختي وقول منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون قالوا
ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل وهو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم
اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شي اصلا قالوا وما جا من الاباحة
في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته
ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات
محتملات يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هولا الى هولا

كلاما جميلا ومن هولا الى هولا كذلك وورى وكذا فى الحرب مثل ان يقول
لعدوه مات امامكم الاعظم وينوى اماحهم فى الازمان الماضية او غدا
باتينا مددا اى طعام ونحو ذلك من المعاريض وهو اى التعريض المذكور
النوع الخامس من الانواع الستين من افات اللسان وهو اى التعريض
المذكور ارادة غير المعنى الظاهر المتبادر من الكلام الذى يفهمه كل احد ولا
بد فى التعريض من احتماله اى الكلام لمراده اى مراد المتكلم من المعنى الذى هو
غير الظاهر بحسب اللغة الموضوعة لا بمجرد ارادته ذلك اذا كان اللفظ
لا يدل عليه ولهذا قال ولا يكفى فى ذلك مجرد النية اى القصد مع عدم دلالة
الكلام على ذلك وهو اى التعريض المذكور جايز عند الحاجة اليه كالصور السابقة
المذكورة قريبا فى الكذب على الزوجة وبين الاثنين وفى الحرب وما الحق بذلك
وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ان فى المعاريض جمع معراض وهى التورية
كما مر لمندوحة من الندح وهو الموضع المتسع من الارض والجمع انداح
مثل قفل واقفال ومنه يقال لك عنه مندوحة بفتح الميم اى سعة وفسحة
كذا فى المصباح ويكره اى التعريض المذكور كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق
بدونها اى الحاجة اليه اذ لا ضرورة فيه واما الكذب عمدا من غير تعريض ضرورى
فحرام لا يحل فعله بحال اصلا وفى شرح الجامع للمناوى قال الراغب الصدق احد
اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاوه وهو اصل المحمودات
وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع والاتصاف
بالكذب انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق ومن عرف
بالكذب لم يعتمد نطقه واذا لم يعتمد لم ينفع واذا لم ينفع صار هو والبهيمة
سوا بل يكون شرا من البهيمة فانها وان لم تنفع بلسانها لا تضر والكاذب
يضر ولا ينفع ومن جملة التعريض الجايز وان لم يكن تعريضا ولكن بمعناه
تقييد الكلام فى وقت مخاطبة الغير بلعل المقتضية للترجى نحو قولك
لعل زيدا فى الدار وانت تعلم انه ليس فى الدار وعسى المقتضية للمقارنة
نحو قولك عسى زيد ان يكون جا وانت تعلم عدم مجيئه وما اشبه ذلك
وروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المخرج اى المخلص من الكذب
اربع من الكلمات الاولى كلمة ان شاء الله كقولك قدم زيد ان شا الله وانت تعلم

انه

انه ما قدم والثانية كلمة ما شا الله كقولك جلست عند فلان شهرا ما شا الله
وانت تعلم انك جلست اقل من ذلك والثالثة كلمة لعل والرابعة كلمة عسى
وسبق مثالهما كذا فى كتاب الفتاوى التاتارخانية فى فقه الحنفية ومن
جملة التعريض الجايز ايضا بطريق الالحاق به وان لم يكن تعريضا بالمعنى الذى
ذكرناه ان يقول الانسان الذى اشترى شيئا وساله غيره عن ثمنه اشتريت
هذا بخمسة دراهم مثلا والحال انه قد اشتراه بستة دراهم لان القليل
وهو الخمسة التى ذكرها موجود فى الكثير وهو الستة فيكون اخبر عن خمسة
من ستة وسكت عن الاخبار بالسادس فلا يكون اخباره ذلك كذبا وفى
شرح الوهبانية لابن الشحنة قال المسئلة من التجنيس والمزيد
قال فى باب الغيبة والكذب فى باب الكراهية رجل قال لاخر كم اكلت من تمرى
قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضا لانه اكل العشرة
والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو
قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا
ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بماية وزاد عليها وعلى هذا
لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمايتين وخمسين ينبغى ان يحنث وهذا بخلاف
ما لو قال لا ابيعها الا بكذا وما اكلت الا كذا وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت
قلت عندى فى الاول بحث لان مبنى الايمان العرف وهو فى مثله يراد به
الزيادة على المايتين فينبغى ان لا يحنث بخلاف اصل المسئلة فانه ليس
فى العبارة ما يشعر بنفى الاقل او الاكثر فتامله وقد يكون ذكر العدد فى الكلام
كالسبعة والسبعين والماية والالف كناية عن مجرد الكثرة بقصد المبالغة
لا بقصد العدد فلا يراد عند المتكلم خصوصه اى العدد كما تقول لغيرك
فى المعاتبة دعوتك سبعين مرة اى مرارا كثيرة فلم تجبنى ومنه قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان المراد الكثرة لا الخصوص
العدد فلا يكون ذلك منك كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك اى دعايك له
الى احد اى واحد من هذه الاعداد المذكورة ولكن هذه الاعداد المذكورة
عدت بالبنا للمفعول اى حكم بانها بين الناس اعداد كثيرة فيراد بها مطلق الكثرة
من غير قيد بمقدار معلوم وضد الكذب الذى سبق بيانه الصدق وهو اى الصدق

الاخبار عن الشئ على حسب ما هو عليه في نفسه من غير زيادة ولا نقصا ن
خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق في القول او في الاعتقاد او في
العمل او في الحال يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
يعني المرة بعد المرة حتى يكتب بالبنا للمفعول اي يكتبه الله تعالى عنده صديقا
بالكسر والتثقيل وهو الملازم للصدق كذا في المصباح وان الكذب في شئ مما
ذكر يهدي الى الفجور مصدر فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى وفجر
الحالف فجورا كذب كما في المصباح وان الفجور يهدي الى النار اي يوصل الى دخولها
وان الرجل ليكذب اي يكثر من الكذب مرة بعد مرة حتى يكتب عند الله كذابا اي كثير
الكذب ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابي الجوزا رضي الله عنه انه قال قلت
للحسن بن علي رضي الله عنهما ما يعني اي شئ حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العلم قال الحسن رضي الله عنه حفظت منه اي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم دع اي اترك يا ايها المكلف ما اي الامر الذي يريبك اي يوقعك
في الريب والشك والتردد ولا تدري هو خير ام شر وجاوزعنه الى ما اي الامر
الذي لا يريبك اي لا يرتاب فيه ما هو عندك خير محض فان الصدق طمانينة
اي سكون بالقلب وركون الى ما هو اليقين من امور الدين والكذب ريبة
اي شك وتردد على معنى ان كلا منهما يوصل الى ما ذكر لمن اعتاده فمن اعتاد
الصدق اورثه الطمانينة في جميع امور دينه ودنياه ومن اعتاد
الكذب اورثه الريبة في جميع احواله حد دنيا حب حك يعني روى
الامام احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم باسنادهم عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم اي من جهتها
ومن جانبها ستا من الخصال العظام اضمن لكم الجنة عند الله تعالى يوم
القيمة الخصلة الاولى اصدقوا اذا حدثتم اي اخبرتم الناس بالاخبار
والثانية اوفوا اي انجزوا وعدكم اذا وعدتم والثالثة ادوا اي اوصلوا
الامانات الى اهلها اذا ايتمنتم ما لبنا للمفعول اي ايتمنكم غيركم على وديعة
او حرمة مال او اهل والرابعة احفظوا فروجكم من كل ما حرمه الله تعالى
عليكم والخامسة غضوا اي اغمضوا ابصاركم عن النظر الى ما حرمه الله تعالى

عليكم

عليكم النظر اليه والسادسة كفوا ايديكم عن تناول ما حرم عليكم اخذه من غصب
وسرقة وربا ومكس وتطفيف في كيل وميزان النوع السادس من الانواع
الستين الغيبة بالكسر اسم من اغتابه اغتيابا اذا ذكره بما يكره من العيوب
وهو حق فان كان باطلا فهو الغيبة في ريب كذا في المصباح وهي اي الغيبة
ذكر مساوي اي عيوب ونقايص او ما يسوء قال في المصباح المساءة نقيض
المسرة واصلها مساءة على مفعلة بضم الميم ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال
هي المساوي لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه اي نقايصه ومعايبه
اخيك في الخلقة الادمية ولو كان كافرا ذميا او مستامنا قال في تنوير الابصار
في باب المستامن من كتاب الجهاد ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته
كالمسلم المعين بلفظ او كتابة او رمز او اشارة او محاكاة المعلوم عند المخاطب
والسامع لذلك فان اغتاب غير معين من الناس فليس بغيبة او لم يعلم
المخاطب ولا السامع ذلك المعين فلا غيبة ايضا ومحاكاتها اي المساوي
وتفهيمها للغير باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب لصاحبها والبغض
له والاعانة عليه فالغيبة تكون بالقول وبالفعل وبالكتابة وفي شرح المناوي
على الجامع الصغير بل وبالقلب قال وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقها
في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض ممن يدعي العلم او بعض من ينسب للصلاح
ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ويتوب
علينا ونسأله السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالي واياك وغيبة القرا
المرائين وهي ان تفهم المقصود من غير تصريح فتقول اصلحه الله وقد ساءني
وغمني ما جرى عليه فنسأل الله ان يصلحنا واياه فان هذا جمع بين خبيثتين
الغيبة اذ به حصل التفهيم والاخر تزكية النفس والثنا عليها بالتحرج والصلاح
وان كان قصدك الدعا له بالصلاح فادع له سرا وان اغتممت له فعلامته
ان لا تريد فضيحته فيحرم وهو اي ذكر مساوي الغير مما هو غيبة حرام على كل مكلف
قطعي فيكفر مستحله قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا فدخل في البعض
ما ذكرنا من المومن والكافر لا الدواب ~~والجماد~~ والبهايم والجمادات والنباتات
وان كانت الاعانة عليها لا تحل من حيث هي مخلوقات الله تعالى لا من حيث
هي في نفسها كذلك ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا حال من اللحم او الاخ

فكرهتموه وهو تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على افحش وجه والاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد بالتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول ميتا تقرير وتحقيق لذلك كما اشار اليه البيضاوى واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لانه بليغ فى قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة المتوب عليه او لكثرة ذنوبهم حب يعنى روى ابن حبان باسناده عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليوتى اى يوتيه الله تعالى يوم القيمة كتابه اى ما كتبت فيه الحفظة اعماله منشورا اى مهيا للقراة فيقول ذلك الرجل يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها الحصر لحسنات عملها فى الدنيا ليست الان فى صحيفتى فيقول الله تعالى له محيت من صحيفتك باغتيابك اى بسبب اغتيابك الناس وتكلمك فى حقهم بما لا يرضون به صب يعنى روى الاصبهانى باسناده عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة السابق بيانهما يحتان من حت الرجل الورق وغيره حتا من باب قتل ازاله وتحاتت الشجرة تساقط ورقها كذا فى المصباح الايمان اى التصديق بالله تعالى وبما يجب التصديق به كما يعضد اى يقطع الراعى اى حافظ الماشية من الابل والبقر والغنم الشجرة من اشجار البادية حد يعنى روى احمد باسناده رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليلة اسرى بالبنا للمفعول بنبى الله صلى الله عليه وسلم ونظر عليه السلام فى النار اى نار جهنم فاذا قوم ياكلون الجيف جمع جيفة وهو جسد الميتة قال اى النبى عليه السلام من هولاء اى الذين ياكلون ذلك يا جبريل قال اى جبريل عليه السلام هولاء الذين ياكلون لحوم الناس يعنى فى الدنيا بالغيبة لهم يعلى طب يعنى روى ابو يعلى والطبرانى باسنادهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا يعنى بالغيبة له قرب بالبنا للمفعول اى قرب الله تعالى ذلك اللحم اليه يوم القيمة فيقال له اى لذلك الاكل فى يوم القيمة كله اى لحم اخيك ميتا كما كنت اكلته حيا فى الحياة الدنيا فياكله امتثالا للامر حيث صدر من قبل الاله الحق ولا مخالفة فى ذلك العالم الاخروى اصلا ويكلح من ذلك الكلوح تكشر فى عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا كذا فى الصحاح ويضج يقال ضج يضج من باب ضرب ضجيجا اذا فزع من شى خافه والاسم الضجاج بالفتح قاله ابن القوطية وغيره

وقل

وقال بعضهم ضاج وجلب كذا فى المصباح وفى الصحاح اضج القوم اضجاجا اذا جلبوا وصاحوا فاذا جزعوا من شى وغلبوا قيل ضجوا يضجون ضجيجا يعلى يعنى روى ابو يعلى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنا اى انا ومن معى من الصحابة رضى الله عنهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل ممن كان فى ذلك المجلس ولم يعينه لعدم تعلق حكم به من حيث هو وللستر عليه فقال ذلك الرجل يا رسول الله ما اعجز او قال ما اضعف فلانا وذكر اسم رجل اخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم اى المذكور واكلتم لحمه بما قلتم عنه من نسبة العجز اليه والضعف فى الاعمال الصالحة دنيا يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت لامراة من النسا مرت اى جازت على ومضت وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسة ان هذه اى المراة المذكورة لطويلة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها الفظى الفظى يقال لفظ ريقه وغيره لفظا من باب ضرب رمى به ولفظ البحر دابة الى الساحل ولفظت الارض الميت قذفته ولفظ بقول حسن تكلم به كذا فى المصباح والمعنى الق ما فى بطنك بالاستفا فلفظت اى القيت القى من فمى بضعة بالفتح اى قطعة من لحم فكان ذلك تصديقا لقوله تعالى وقول رسوله عليه السلام د يعنى روى ابو داود باسناده عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج اى صعد ورقى اى اصعدنى ورقانى ربى وذلك فى معارجه العشرة سبعة فى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذى سمع فيه صريف الاقلام بتصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والروية وسماع الخطاب بالمكاشفة بالمكافحة والكشف الحقيقى كما ذكره العلما وقدمناه مررت بقوم من الناس لهم اظفار جمع ظفر وهو للانسان مذكور وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرا السبعة فى قوله تعالى حرمنا كل ذى ظفر والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرا الحسن البصرى والثالثة بكسر الظا وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرى بهما فى الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع كذا فى المصباح من نحاس يخمشون بها اى بالاظفار وجوههم يقال خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر كذا فى المصباح فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين

مطلب يتعلق بالغيبة

ياكلون لحوم الناس اى يغتابونهم ويقعون اى يطعنون ويجرحون فى اعراضهم
اى الناس فيتكلمون فى حقهم بما يعيبهم ويشينهم د ت يعنى روى ابو داود والترمذى
باسنادهما عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
اى يكفيك من صفية بنت حيى من بنى النضير زوجة النبى صلى الله عليه وسلم
وهى غير عربية من بنى اسرايل ذكره القسطلانى فى مواهبه قصرها اى كونها
قصيرة قال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها قد قلت كلمة وهى ما قالت
عن صفية رضى الله عنها لو مزج بالبنا للمفعول اى خلط بها البحر لمزجته اى اختلطت
به وغيرت لونه وريحه وطعمه من قباحة معناها وشناعة مبناها وانما حمل عايشة
رضى الله عنها على ذلك الغيرة الموجودة فى النسا وقال النووى فى شرح مسلم
فى نظيره ذلك من الغيرة التى عفى عنها للنسا فى كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن
عنها حتى قال مالك وغيره من علما المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها
بالفاحشة على جهة الغيرة واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما تدرى
الغيراء اعلى الوادى من اسفله م يعنى روى مسلم باسناده عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم اى ادرى بما سألتنا عنه من معنى الغيبة وحكمة سوال النبى صلى الله عليه وسلم
لهم عن ذلك مع علمه بعدم علمهم به حيث كان مما لا يعلم الا بالشرع ان يظهر منهم
كمال الاصغا له بالتشوق الى ما لا علم لهم به باقرارهم بذلك وحتى يستكشف عن
بقاء كمال ادبهم معه فى ارجاع العلم اليه ليكمل اخذهم عنه قال عليه الصلاة والسلام
الغيبة هى ذكرك اخاك اى المساوى لك فى الاسلام او فى الصورة الادمية كما قررناه
بما اى بكلام يكرهه اذا سمع انك قلته عنه قيل اى قال بعضهم له عليه السلام
ارايت يا رسول الله ان كان فى اخى الذى اغتبته ما اقول فيه من ذلك الامر القبيح
قال صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول من ذلك الامر فقد اغتبته فان الغيبة
صدق ولكنه صدق حرام لما فيه من الفضيحة والاحتقار واذا المومن او المعاهد
وهما محترمان شرعا وقال بعضهم فى قوله تعالى يوم يسال الصادقين عن صدقهم
هو الغيبة والنميمة فانها صدق حرام يسال عنه العبد يوم القيمة وان لم يكن
فيه من ذلك فقد بهته يقال بهته بهتا من باب نفع قذفه بالباطل وافترى
عليه الكذب والاسم البهتان كذا فى المصباح اعلم يا ايها المكلف ان الغيبة تعم

ما تقول

ذكر

ذكر عيوب غيره العيوب فى الدين كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك والعيوب
فى الدنيا كالطول والقصر والعرج والعور ونحو ذلك لكن يشترط فى كون ذلك غيبة
معرفة المخاطب لصاحب ذلك العيب المذكور عنه فى غيبته والا فليس بغيبة
وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر فى الاماكن التى تباح فيها الغيبة
وعند جهل المستغاب بان يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادته
كذا ذكره ابن الشحنة ويشترط ايضا ان يكون ذلك لعيوب الغير على وجه السب
للغير حتى يكون غيبة له عند علماينا الحنفية رحمهم الله تعالى وغيرهم ايضا
قال قاضى خان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية اى ذكرهم بعيوبهم فقال فى
غيبته لهم اهل القرية الفلانية كذا اى فيهم العيوب الفلانية وعينها لم
يكن ذلك منه غيبة لهم لانه لا يريد به اى بقوله ذلك جميع اهل القرية رجالا
ونسا صغارا وكبارا وصالحا وفاسقا ومومنا وكافرا فكان المراد باهل القرية
هو البعض منهم وهو اى البعض مجهول لا غيبة لمجهول انما الغيبة لمعلومين
الرجل وكذا المراة اذا كان يصوم الفرض والنفل ويصلى الفرض والنفل او يقتصر
على الفرض من ذلك ولكنه يضر الناس باليد بان يضربهم او يسرق متاعهم او
يغصب شيا منهم ونحو ذلك وباللسان بان كان يشتمهم او يغتابهم او ينم
عليهم او يتعاون عليهم عند الظلمة ونحو ذلك فذكر اى ذكره احدهم او غيره بما
فيه من ذلك الوصف بالقبيح من غير زيادة على ذلك لا يكون ذلك الذكر غيبة له
وان كان المذكور له ذلك عاجزا عن رده وزجره ليكون لهم معينا على ذلك وان اخبر
ذلك الذاكر السلطان اى الحاكم بذلك الوصف القبيح ليزجره عنه ويمنعه منه
فلا اثم عليه رجل والمراة كذلك ذكر مساوى اى معايب ومقابح اخيه لغيره
على وجه الاهتمام له من الهم وهو الحزن فقال اهمنى الامر بالالف اقلقنى
وهمنى هما من باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به كذا فى المصباح لم يكن ذلك
الذكر غيبة للغير من باب التحسر والتلهف على الغير ان يكون فى هذا الوصف
المذكور انما الغيبة ان يذكر غيره بالعيوب على وجه الغضب عليه والاحتقار له
يريد به اى بذلك الذكر لعيوب الغير السب اى الشتم والطعن فى الغير والتشفى
منه بالاحتقار له انتهى اى فرغ قول قاضى خان فى فتاواه وهكذا اى مثل هذا الكلام
ذكر فى الخلاصة اى كتاب خلاصة الفتاوى وغيرها من كتب فقه الحنفية

فذكر العيب والطعن به فى الغير لتغيير المنكر المحقق فى ذلك الغير من غير احتمال
تاويل ولا امكان زواله بالاسرار به اذا كان يمكن زواله بتلك الغيبة بان كان
صاحبه الفاعل له ممن يخاف بفضيحة او يخاف مما يترتب على علم الناس بذلك
فى حقه والا فلا فايدة فى ذكره فيكون غيبة والمعتبر فى ذلك غلبة ظن الانسان
قال النووى رحمه الله فى رياض الصالحين اعلم ان الغيبة تباح
لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو ستة اسباب وذكر منها
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان او القاضى او غيرهما ممن له ولاية
او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمنى فلان بكذا ومنها الاستعانة على تغيير
المنكر ورد العاصى الى الصواب فيقول لمن يرجوا قدرته على ازالة المنكر
فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر
فان لم يقصد ذلك كان حراما او ذكر العيب فى حق الغير للاستفتا اى طلب الفتوى
من المفتى فى حقه اذا كان لا يمكن تعريف المفتى اصل المسلة الا بتعيينه
لكمال الاطلاع على المسلة واطلق النووى فى رياض الصالحين حيث قال فى جملة
ما تباح فيه الغيبة الاستفتا فيقول للمفتى ظلمنى ابى او اخى او زوجى او فلان
بكذا فهل له ذلك وما طريقى فى الخلاص منه وتحصيل حقى ودفع الظلم ونحو ذلك
فهذا جايز للحاجة ولكن الاحوط والافضل ان يقول ما تقول فى رجل او شخص
او زوج كان من امره كذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك
فالتعيين جايز او ذكر العيب فى حق الغير للتحذير اى تحذير الناس من
شره اى شر ذلك الغير ليلا يغتروا به فيخدعهم قال النووى رحمه الله تعالى
فى رياض الصالحين وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود
وذلك جايز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة فى مصاهرة
انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته بغير ذلك او مجاورته ويجب على
المشاور ان لا يخفى حاله بل يذكر المساوى التى فيه بنية النصيحة ومنها
اذا راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ياخذ عنه العلم وخاف ان
يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة
وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك
ويخيل اليه انه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها

اما

اما بان لا يكون صالحا واما بان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب
ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله
بمقتضى حاله ولا يغتر به وان يسعى فى ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به
انتهى وفى جامع الشروح فاذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت
ان تتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه لذلك الخوف من غير حسد
اذ قد يكون الباعث هو الحسد وتلبيس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق
وكذلك من المشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة او بعيب اخر فلك
ان تذكر ذلك لمشتريه فان فى سكوتك ضرره وفى ذكرك ضرر العبد والمشترى
اولى بمراعاة جانبه وكذلك المزكى اذا عن الشاهد فله الطعن وكذلك الحكم
المستشار فى التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير
لا على قصد او قيعة اى الذم فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله
لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح بعينه فله ان يصرح به
او ذكر العيب فى حق الغير لاجل التعريف كالاعرج ونحوها اى نحو هذه الصفة
مثل الاعمى والمقعد قال فى رياض الصالحين فان كان الانسان معروفا بلقب
كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك
ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى ذكره
النووى وقال فى جامع الشروح ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب
عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول قال روى الاعمش والاعرج
ونحوهما وقد فعل العلما ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكره
صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد معدلا وامكن التعريف بعبارة
اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن صفة النقص ليس بغيبة
جميع ما ذكر قال النووى واكثرها مجمع عليه ودلايلها من الاحاديث الصحيحة
مشهورة فمن ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابا الجهم فلا يضع العصا عن
عاتقه رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم واما ابا الجهم فضراب للنسا وهو
تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الاسفار وعن عايشة رضى الله عنها

قالت قالت هند امراة ابى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطينى مايكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال
خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخارى ومسلم وكذا اى ليس بغيبة
ان كان الذى تذكر عيوبه ومقابحه فى غيبته مجاهرا بالفسق كالزنا
وشرب الخمر والربا والظلم للغير وذكرهما اى هذين الوصفين احد ولم
يزد عليهما فليس بغيبة فامان ذكرها ذلك الاحد عند الناس عيبا اخر
غير العيبين المذكورين فغيبة محرمة عليه قال النووى رحمه الله تعالى
وان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة
الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولى الامور الباطلة فيجوز
ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب
اخر مما ذكرنا وفى جامع الشروح وان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث
وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة
الناس ويكون بحيث لا يستنكف من ان يذكر له ذلك ولا يكره ان يذكر
به قال عمر رضى الفاروق رضى الله عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر
بفسقه دون المستتر اذ المستتر لابد من مراعاة حرمته شيخ
يعنى روى ابو الشيخ باسناده عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من القى لواى رمى جلباب وهو ثوب اوسع من الخمار دون الرداء
وقال ابن الاعرابى الجلباب الازار وقال ابن فارس الجلباب ما يغطى
به من ثوب او غيره والجمع جلابيب وتجلبت المراة لبست الجلباب
كذا فى المصباح الحيا وهو الانقباض والانزوا قال الاخفش يتعدى
بنفسه وبالحرف فيقال استحييته واستحييت منه فلا غيبة
له وذلك لان الغيبة ذكره بما يكره وسبب الكراهة من القبيح حياؤه
من الناس فاذا زال الحيا عنه لا يصير يكره نسبة القبيح اليه وحينئذ
لا يكره ذلك لا يصير ذكره به غيبة له وهذه الكراهة وعدمها امر باطنى لا تعلم
الا من قبل صاحبها فاذا صرح بذلك او تحقق الانسان منه من قراين احواله
انه لا يكره ذلك فلا غيبة له بذكر ذلك عنه والا كان غيبة دنيا يعنى روى ابن
ابى الدنيا باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال

87

قال اتروعون بهمزة الاستفهام الانكارى وتشديد الراء الواو مبنيا
للمفعول قال فى المصباح راعى الشى يروعنى روعا من باب قال افزعنى
وروعنى مثله عن ذكر الفاجر وهو الذى لا يكره ذكر معايبه وقبايحه
ولا يبالى بما يقوله الناس عنه لكمال فسقه وخبث اعماله واتكاليه على
الفساد ومجاهرته بما يقدر على اظهاره من ذلك متى يعرفه الناس
يعنى اذا اتركتم ذكره بعيوبه ومقابحه وتخوفتم ان يكون ذلك منكم
غيبة له ففى اى زمان تعرفه الناس ليحذروا شره وفساده فربما
اغتروا به وفسدت عليهم امورهم به وهم لا يعلمونه اذكروه اى الفاجر بين
الناس وكذلك المراة الفاجرة بما اى بالوصف الذى فيه من غير زيادة عليه
على ذلك يحذره اى يحترز منه الناس فى معاملاتهم وغيرها يعنى بقصد ذلك
لا بقصد هتكه وفضيحته والامام حجة الاسلام ابو حامد محمد الغزالى
رحمه الله تعالى ضيق فى امر الغيبة المحرمة حيث لم يشترط فيها ان يكون
مقصوده السب والطعن ولم يلتفت الى الاهتمام اى وقوع الهم
فى القلب والحزن على ذلك الوصف القبيح بسبب اتصافه به فيذكره
بذلك الوصف وهو متحسر عليه طالب ان لا يكون موصوفا به حيث لم يكن ذلك
الذكر غيبة له اذ لم يرد به سبه ولا انتقاصه والاولى اعتبار هذه الشروط
فى الغيبة فحيث وجد فليست بغيبة قال فى شرح الدرر رجل يذكر مساوى
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه
الغضب يريد السب وفى شرح والدى رحمه الله تعالى ذكره بما يستحى منه
انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون
غيبة وهو الصحيح كذا فى القنية ثم ان حكم الغيبة على ثلاثة اضرب
جمع ضرب وهو النوع الضرب الاول ان تغتاب يا ايها المكلف غيرك من
الناس بان تذكر عيوبه ومقابحه على وجه الاحتقار والسب له عند
من يعلم به ولو بقرينة وتقول اذ لامك احد فى ذلك لست اغتاب
له لانى اذكر ما اى الوصف الذى هو موجود فيه من غير زيادة ولا افتراء عليه
ظنا منه ان ذلك ليس بغيبة وان الكذب هى الكذب عليه والا فترا كما راينا
من يقول ذلك من غالب فسقة العوام الغافلين فى زماننا فهذا كفر من

واتكاليه

صاحب م

قايله ذكره الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى في
التنبيه اى كتابه تنبيه الغافلين لانه اى ذلك القول استحلال
من قايله للحرام القطعي اى الثابت بدليل لاشبهة فيه وهو الكتاب والسنة
فان حرمة الغيبة في القران والحديث حتى نقل القرطبي الاجماع على ان
الغيبة كبيرة ذكره المناوى في شرح الجامع الصغير والضرب الثاني ان
يغتاب المكلف غيره وتبلغ اى تصل غيبته بسماع او اخبار المغتاب
اسم مفعول اى الذى ذكر في غيبته بما يسوءه فهذه الغيبة معصية
لاتتم التوبة عنها لفاعلها الا بالاستحلال اى طلب المسامحة له من صاحب
الحق لانه اى فاعل هذه المعصية اذاه اى اذى صاحب الحق فكان فيه اى
هذا الفعل حق العبد ايضا زيادة على حق الله تعالى وهو تحريم الغيبة
وهذا الضرب المذكور من الغيبة محمل اى موضع حمل قوله اى النبي صلى الله عليه
وسلم فيما خرجه اى رواه واسنده دنيا طط يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني
في الاوسط عن جابر رضي الله عنه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة
اشد في الاثم من الزنا قيل اى قال قايل وكيف تكون الغيبة اشد من الزنا
والزنا فيه الحد دون الغيبة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يزني ثم
يتوب من الزنا فيتوب الله عليه وفيه اشارة الى ان التوبة كافية فيما فيه الحد
وان الحدود للزجر وان الزاني اذا تاب تقبل توبته ولو لم يقم عليه الحد وكذلك
وكذلك شارب الخمر كما بسطته في كتابي المطالب الوفية وان صاحب الغيبة
لايغفر له بالبنا للمفعول اى لايغفر الله له حتى يغفر له صاحبه وهو الشخص
المذكور بالسوء على طريق الغيبة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الضرب
الثالث بقوله فان لم تبلغ اى الغيبة صاحبها الذى قيلت فيه فيكفيه التوبة
من ذلك والاستغفار اى طلب المغفرة من الله تعالى له اى لنفسه ولمن اغتابه
ولا يشترط فيه طلب المسامحة منه حيث لم يبلغه ما قيل في حقه فلم يتضرر
ولا تاذى فكان ذلك حق الله تعالى لا حقه فتكفي فيه التوبة بخلاف ما اذا
بلغه فانه يتضرر ويتاذى فيبقى حقه لا يسقط الا بالمسامحة منه دنيا يعني
روى ابن ابي الدنيا باسناده عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة اى اثم غيبة من اغتبته يا ايها المكلف ان تستغفر له

اى تطلب من الله تعالى ان يغفر له ذنوبه فتدعو له بذلك في ظهر الغيب فيقول
لك الملك الموكل ولك مثل ذلك فيغفر الله لك وهذا اذا لم تبلغه الغيبة فان بلغته
فلا بد من المسامحة منه وهذا التفصيل المذكور هو الاصح الذى اختاره الفقيه
ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى وعند البعض اى بعض العلما يحتاج
في صحة التوبة من الغيبة الى الاستحلال اى طلب المسامحة من العبد مطلقا
اى سوا بلغته غيبته او لم تبلغه وعند بعضهم اى بعض العلما لا اى لا يحتاج
الى الاستحلال والمسامحة من العبد مطلقا اى سوا بلغته الغيبة او لم تبلغه
بل تكفيه التوبة من ذلك والاستغفار منه لمن اغتابه ثم اعلم يا ايها المكلف انه
لا بد لمن اغتيب اى ذكر بالسوء عنده اى في حضرته رجل غايب فاعل اغتيب
وكذلك امراة او بهت بالبنا للمفعول من البهتان وهو الافترا بالباطل في
دينه او في عرضه ان ينصره سواء عرفه او لم يعرفه بالرد عنه والجواب عن امره
والتاويل لاحواله ويذب اى يدافع عنه بالقدر الممكن دنيا يعني روى ابن
ابي الدنيا باسناده عن جابر رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من نصر اخاه المسلم اى حامى عنه ودافع كل من ظلمه بالقول
او الفعل بالغيب او في غيبته وعدم حضوره نصره الله تعالى على كل من ظلمه
من نفسه وغيره في الدنيا والاخرة اى نصرا كاينا في الدنيا وفي الاخرة شيخ
يعني روى ابو الشيخ باسناده عن انس رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتيب عنده اى في حضرته وسماعه وعلمه اخوه المسلم
ان عرفه وان لم يعرفه وان لم يعلم براءته مما ذكر به من العيوب اذ لا يشترط ذلك
في الغيبة لانها تصير بهتانا حينيذ وان كان يعلم انه موصوف بما ذكر به
من ذلك السوء فان الغيبة صدق حرام كما قدمناه وذكر الاسلام في هذا
الحديث وامثاله قيد اتفاقي لا احترازي اذ غيبة الكافر الذمي والمستامن
كذلك كما سبق فلم ينصره بالمدافعة عنه وهو يستطيع نصره اى يقدر
على ذلك ولو بذكر التاويل لاقواله وافعاله واحواله ادركه اى لحقه اثمه
اى الاثم الذى يحصل له بسببه في الدنيا والاخرة بالخذلان والعقاب دنيا
يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده عن انس رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من حمى اى حفظ عرض بكسر العين المهملة الحسب

وهو نقي العرض اي بريء من العيب كذا في المصباح اخيه في النسب او الدين
او الصورة الادمية وفي ذكر الاخوة في احاديث النهي عن الغيبة تهكم به
وتوبيخ له لا يخفى حيث لم يكن اجنبيا عنه كما في اية الغيبة ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي ذكرها في هذا الحديث تعريض بالرافة منه
والشفقة ليكون حثا من الشارع على حماية عرضه في الدنيا اي في مجلس
من المجالس الكاينة فيها بين اهلها بعثه الله تعالى ملكا يوم القيمة
من ملايكة الله تعالى يحميه اي يحفظ ذلك الذي حمى عرض اخيه من الطعن
فيه والقذف له من اعدايه وحساده عن النار اي نار جهنم فلا تمسه باذن الله
تعالى جزاء وفاقا شيخ يعني روى ابو الشيخ باسناده عن ابي الدرداء رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ذب عن اي مانع ودافع عن
عرض اخيه عند منتقصه ومنتهك حرمته رد الله تعالى عنه اي عن ذلك الذاب
عذاب النار يوم القيمة فلا تمسه وتلا اي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
وكان حقا اي امرا لازما علينا بايجاب منه تعالى على نفسه من باب الكرم والاحسان
لا بالايجاب غيره عليه اذ لا يستحق احد عليه تعالى حقا مطلقا نصر المومنين
في الدنيا والاخرة ولا شك ان من ذب عن عرض اخيه امتثالا لقول نبيه عليه السلام
ذلك فهو مؤمن فالله ينصره في الدارين على اعدايه كما نصره اخاه على عدوه
النوع السابع من الانواع الستين النميمة يقال نم الرجل الحديث نما من بابي
قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام
مبالغة والاسم النميمة والنميم ايضا كذا في المصباح هي اي النميمة كشف اي اظهار
وتبيين ما يكره بالبناء للمفعول اي يكره الناس كشفه فيما بينهم من الاقوال والافعال
والاحوال ولا يريدون اذاعته وافشاءه باشاعة ما يريدون اخفاءه من امورهم
فيما بينهم وفي الاكثر اغلب ما تطلق النميمة بين الناس تطلق على نقل القول
اي الكلام المكروه للمنقول له بان كان سوءا في حقه الى المقول فيه ذلك او كان
مكروها للمنقول عنه بان كان ذكره عنه انتقاصا في حقه ولا بد ان يكون هذا النقل
على وجه الافساد قال النووي في شرح مسلم النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض على جهة الافساد انتهى ولعل هذا القيد لاخراج ما اذا كان على وجه الاصلاح
بين الناس كمن سمع احدا يتوعد غيره بالقتل ونحوه فاخبره بذلك ليحترز منه او لم

يكن

مطلب النميمة

يكن له قصد اصلا وهي اي النميمة حرام على فاعلها الا ان يكون له اي لذلك الغير المنقول
اليه الكلام ضرر فيه اي في ذلك الكلام المنقول اليه عن قايله لو لم يعلمه ولم يكن
دفعه اي دفع ذلك الضرر الا باعلام فيجب عليه الاعلام حينيذ لانه اي الاعلام
نصح له حيث كان له به نفع ودفع ضرر عنه في دنياه او دينه قال الله تعالى
لنبيه عليه السلام ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف في الحق والباطل مهين
حقير الراي من المهانة وهي الحقارة هماز اي عياب مشاء بنميم نقال للحديث
على وجه السعاية ذكره البيضاوي وفي المصباح همزه همزا اغتابه في غيبته
فهو هماز وقال الله تعالى ويل اي وبال وخسارة لكل همزة لمزة الهمز
الكسر واللمز الطعن فشاعا في الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء
فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المعتود وقرى همزة
لمزة بالسكون وهو المسخرة الذي ياتي بالمضاحيك فيضحك منه
ويشتم قاله البيضاوي خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات من القت وهو نم الحديث تقول فلان يقت الاحاديث اي ينمها كذا
في الصحاح وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام يعني ان استحلها او لا يدخله الله
الجنة ما دام موصوفا بها فاذا اراد ان يدخله عفا عنه ثم يدخله او محمول على التهديد
والتغليظ زجرا عن ذلك الفعل القبيح او لا يدخله دخولا اوليا بل بعد
ادخاله النار كذا في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح حك يعني روى الحاكم
باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سعى بالناس اي افسد فيما بينهم يقال سعى به الى الوالي سعاية اذا تعلون
عليه واضره فهو اي ذلك الساعي ساع لغير رشده اي صلاحه
او كان فيه اي في ذلك الساعي شيء منها اي من السعاية بان اشار عنوا احدا بامر
يتضرر به غيره من الناس والسعاية نميمة وقد الزم بها الفقها على الساعي
ما تلف بسعايته قال في شرح الدرر يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد جزاء له
عن السعاية وبه يفتى وفي البزازية سيل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاية
والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قبل
يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري

ولو ردوا لما نهوا عنه وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قائلهم
قيل له وكيف يثاب قائلهم قال لانه من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله
والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه شيخ يعني روى ابو الشيخ
باسناده عن العلا بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهمازون اى الكاسرون لاعراض الناس بالاعابة عليهم والازدرا لهم
واللمازون اى الطاعنون المتكلمون بالسوء في حق غيرهم والمشاءون
بالنميمة اى الناقلون للكلام السوء فيما بين الناس يفسدون قلوب بعضهم
على بعض ويوقعون الفتنة والحروب بينهم الباغون اى الطالبون القاصدون
بظلمهم وافترائهم البرا من العيب مفعول الباغون جمع برئ اى الخالين منه
يحشرهم الله تعالى يوم القيمة مصورين في صور وجوه اى ذوات الكلاب
لا على صورتهم الانسانية جزا لهم على قبيح افعالهم النوع الثامن من الانواع
الستين السخرية يقال سخرت منه وبه هزات به والسخر بالكسر اسم منه والسخرى
بالضم لغة فيه كذا في المصباح وهي اى السخرية تتضمن الاستصغار
اى روية الغير صغيرا حقيرا والاستخفاف بالغير والاستهانة به في كلام او عمل
او نحو ذلك وهي اى السخرية المذكورة حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم اى رجال من رجال عسى اى لعل ان يكونوا اى المسخور منهم خيرا
منهم اى من الساخرين ولا يسخر نسا من نسا عسى اى لعل ان يكن اى المسخور
منهن خيرا منهن اى من الساخرات ولا ينبغي للادنى ان يسخر ممن هو خير منه
كما قال تعالى حكاية عن اهل النار وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من
الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار دنيا يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده عن الحسن البصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس اى الساخرين منهم بنوع من السخرية ولو بغمز العين قال في تنوير الابصار
من اواخر الحدود وعزر كل مرتكب منكر او موذى مسلم بغير حق بقول او فعل
ولو بغمز العين يفتح بالبنا للمفعول له لاحدهم للواحد منهم يوم القيمة باب نايب
الفاعل من ابواب الجنة فيقال له هلم هلم بالتكرار للتاكيد اللفظي وهي كلمة بمعنى
الدعا الى الشي كما يقال تعال قال الخليل اصله لم من الضم والجمع ومنه لم الله
شعثه وكان المنادى اراد لم نفسك الينا وها للتنبيه وحذفت الالف

تخفيفا

تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا كذا في المصباح فيجي الى جهة ذلك
الباب وهو متلبس بكربه اى حزنه وغمه الذى هو فيه من وبال استهزايه على
الناس وسخريته منهم فاذا جا اى قرب من ذلك الباب اغلق بالبنا للمفعول
اى اغلقه الله تعالى بقدرته او اغلقه ملك من ملايكته دونه استهزاء عليه نظير
استهزايه على الناس في الدنيا كما قال تعالى الله يستهزئ بهم فما يزال كذلك
اى يقال له هلم هلم فاذا جا والباب مفتوح اغلق دونه حتى ان الرجل من
المستهزئين المذكورين ليفتح له الباب من ابواب الجنة فيقال له هلم هلم
فما يأتيه لعلمه انه يغلق دونه لتكرار ذلك عليه جزا له على فعله في الدنيا
وقد كثرت في زماننا هذه المساخر والمستهزؤن على الناس حتى صاروا يقلدون
العلما والخطبا والمدرسين والوعاظ والحفاظ والصوفية والايمة
وقد رايت منهم جماعة يتخذون اماما على طريقة السخرية ويصلون الى جهة
الشرق بلا طهارة ويتكلمون بالكلمات المضحكة وربما يضرط امامهم ليضحك
القوم وكثير من هذا القبيل وهذا كفر لا محالة قال في الظهيرية من قال لفقيه
اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة
تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلما وهو مستلزم بالاستخفاف بالانبيا
عليهم السلام لان العلما ورثة الانبيا وقص الشارب من سنن الانبيا عليهم
السلام فتقبيحه كفر وقال شارح الله شمس الايمة في شرحه كتاب التحرى
والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزا والاستخفاف يصير كافرا
وقال الامام عز الدين الكندى التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ
الخشبة ويضرب الصبيان به كفر كذا في البزازية وغيرها لان معلم القران من جملة
علما الشريعة فالاستهزا به وبعمله يكون كفرا وفي المحيط من جلس على مكان
مرتفع ويسالون منه مسايل بطريق الاستهزا ثم يضربونه بالوسايد مثلا
وهم يضحكون كفروا جميعا اى لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع ذكر ذلك كله والدى رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وذكر ايضا ان ما ذكره
ان ما فعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما زينت البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج
من لبسهم زى الافرنج في روسهم وساير بدنهم وجعلهم اسارى في القيود وعرض ذلك
في البلدة على زعم انه حسن وهو والعياذ بالله تعالى كفر على الصحيح وخطا عظيم

مطلب اللعن

على القول المرجوح اعاذنا الله تعالى من الجهل المورد موارد السو النوع التاسع
والثلاثون من الانواع الستين اللعن للغير يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده
وابعده او سبه فهو لعين وملعون والمراة لعين ولعن نفسه اذا قال ابتدا
عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشري والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها
ولعنها وقال الواحدي والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون كذا في المصباح
وهو اي اللعن الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى الخاصة او العامة فلا يجوز اي اللعن
لشخص معين مومن او كافر مطيع او عاص بطريق الجزم اي القطع بانه
ملعون اذ لا علم لاحد بخواتم اعمال المكلفين قال ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله
تعالى في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قال في كلام الاحيا انه لو لعن كافرا معينا
في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه
مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى الله ثبته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة
ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سوال الكفر وهو
في نفسه كفر انتهى كلام الاحيا قال الزركشي عقيبه فتفطن لهذه المسلة فانها
غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة قال ابن حجر المذكور قلت
ان اراد بلعنة الله الدعا عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سوال بقايه على
الكفر او الرضا ببقايه عليه كفر وفي سلب الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان
لكافر ان اراد سوال الكفر للمسلم او البقا عليه للكافر او رضي بذلك كفر وان اراد الدعا
بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتنبه بذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه قضت
به كليا تهم الا ان يثبت عند اللاعن موته اي موت من لعنه بعينه بطريق
الجزم على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس فان الاجماع قاطع بموت ابي جهل
على الكفر وابليس حي بعد لم يمت لكن صريح القران قاطع بموته على الكفر وتخليده
في النار بقوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر الاية واما فرعون فموته على الكفر
مختلف فيه وللجلال الدواني رسالة في قبول توبة فرعون وموته على الاسلام
فلا قطع بكفره فلا يجوز لعنة ولا يجوز اللعن ايضا لحيوان كفرس وحمار وكلب
وجماد كحجر ونحوه ونبات كشجرة وزرع وفي شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي
رحمه الله تعالى قال واتفق العلما على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه
مسلما كان او كافرا او دابة الا بعلم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه

في الحال صح

صح للجلال الدواني رسالة في قبول توبة فرعون

كابي

كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة
واكل الربا وشبههم وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
بالنهي عن لعن الريح وسبه روى الترمذي عن ابي المنذر ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا
اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر
هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى
ابو داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا
تسبوها واسلوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولعن البرغوث
بضم البا اكثر من كسرها وفتحها وثاوه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه
براغيث روى احمد والبخاري في الادب المفرد والبزار والطبراني في الدعا والبيهقي
في شعب الايمان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب
برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبيا لصلاة الفجر واخرج البيهقي عن
انس قال لعن رجل برغوثا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلعنه فانه ايقظ نبيا من الانبيا للصلاة ذكره في كتاب الطرثوث في فوايد
البرغوث للجلال السيوطي رحمه الله تعالى وانما يجوز اللعن بالوصف اي النعت
العام من غير تخصيص احد معين به المذموم كالكافرين والفاسقين والمبتدعين
او بصيغة الافراد حيث لم يرد به معين اذ ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن من ذبح شاة ونحوها لغير الله تعالى كما كانت الجاهلية تذبح للاصنام
اي بنية التقرب اليها ومن هذا القبيل من ذبح لقدوم الغايب او لولي من الاوليا او لشفا
المريض ولم يقصد بذلك التصدق على الفقرا او للاكل وانما قصد به الفدا او التعظيم
فيصير المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح ولعن من لعن احد والديه اي اباه او
امه وكذلك احد اجداده او جداته اذا لم يعلم موته على الكفر بيقين ومنه التسبب
لاحد ابويه باللعنة كمن يلعن اب غيره فيلعن الغير اباه ولعن من اوى اي انزل
عنده احدا محدثا مبتدعا في الدين ما ليس فيه او من زاد في ارض الغير ما ليس فيها
بغير اذنه او اوى محدثا اي حدثا اكبر كالجنابة والحيض والنفاس او حدثا اصغر
كناية عمن لم يصل بلا عذر شرعي ولعن من غير وبدل عمدا بلا ضرورة منار الارض

اى حدودها واصل المنار علم الطريق وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق
ثم استعمل فى علامة الطريق وغيره كمن غير حدود ارض ليتملكها بلا حق ولعن اكل
الربا اى من اكل من مال الربا ولو لم يكن هو المرابى ان كان عالما بان ما اكله مال ربا واذا
شك فهو شبهة تركها هو الورع وموكله اى مطعمه للغير بان كان برابى ويطعم غيره
من مال الربا او كان يستدين من المرابى بالربا ويعينه على الربا مع قدرته ان يستدين
من غيره بلا حاجة بخلاف ما اذا كان محتاجا الى الاستدانة لكمال الاحتياج ولم يجد غير
من يدينه بالربا قال والدى رحمه الله تعالى نقلا عن عمدة الحكام انه يجوز الاستدانة
بالربح للمحتاج ومفهومه ان غير المحتاج لا يجوز له ذلك وكذلك يدخل فى موكل الربا لو حكم
الحاكم به على المستدين للداين والزمه بذلك ولهذا قال الفقها لو جا المديون بالبينة
ان اصل دينه كذا والباقى ربا قبلت ومنع الداين من طلب الزيادة قال فى الاشباه
والنظاير من كتاب القضا والشهادات ذكر فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى
قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول كثيرا عندنا ان الرجل يقر على نفسه
بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى
انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
وكاتبه اى الذى يكتب مال الربا ان علم بانه مال ربا والمديون مظلوم به وشاهده اى الربا كذلك
قال فى رياض الصالحين وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة وانه قال لعن الله اكل الربا وانه لعن المصورين فانه قال
لعن الله من غير منار الارض اى حدودها وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة
وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله وانه قال المدينة حرام ما بين
عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
وانه قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه ثلاث قبايل من
العرب وانه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وانه لعن المتشبهين
من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال وجميع هذه الالفاظ فى الصحيح بعضها
فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها فى احدهما ولعن الله الواشمة والموشومة وهى التى تشم
الوجه والذراع وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى ذلك بكحل او نيل فيزرق
والموشومة التى يفعل بها ذلك بطلبها قال فى الاختيار شرح المختار فى حق الواصلة
شعرها والمستوصلة الملعونتين وصل الشعر بشعر الادمى حرام سوا كان شعرها او شعر

غيرها

غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة قال والواصلة التى تصل الشعر بشعر
الغير او التى توصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التى يوصل لها ذلك بطلبها
والواشرة التى تفلج اسنانها اى تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه
بالشواب والموشرة التى يفعل بها بامرها والنامصة التى تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التى يفعل بها ذلك ولعن مانع الصدقة اى الزكاة ولعن المحلل اى
الزوج الثانى فى المطلقة ثلاثا اذا تزوج بشرط التحليل والمحلل له وهو الزوج الاول
اذا رضى بذلك قال فى شرح الدرر وكره نكاح الزوج الثانى بشرط التحليل وان حلت
للاول بان قال تزوجتك على ان احللك او قال المراة ذلك او وكيلها اما لو اضمر ذلك
فى قلبهما فلا يكره عند عامة العلما ولعن المختفى وهو الذى يسرق الاكفان من
القبور والمختفية اى المراة التى تفعل ذلك ولعن من ام قوما اى صار اماما للقوم وهم
له كارهون لفساد دينه او لكون احدهم اولى بالامامة منه او لكونه يطيل الصلاة
فيهم زيادة على القدر المسنون ولعن امراة زوجها عليها ساخط لعدم اجابتها
الى فراشه بلا مانع شرعى او لارتكابها ما يكدر عليه معيشته من غير حق ونحو ذلك ولعن
رجلا سمع الاذان فى الصلوات الخمس ولم يجب المؤذن بالسعى الى الجماعة بلا عذر شرعى
ولعن الراشى اى الذى يدفع الرشوة لتسوية امره عند قاض او حاكم ويمكنه التوصل
الى حقه بدون ذلك او لاقامة الباطل والمرتشى اى الذى ياخذ الرشوة ولو فى اقامة
الحق ولعن عاصر الخمر اى الذى يعصر العنب بنية عمله خمرا ومعتصرها اى الذى امر
باعتصارها له وشاربها اى الخمر وساقيها اى الذى يديرها فيسقيها لغيره وحاملها
اى الذى يحملها لمسلم او رغبة فيها بلا اجرة لقول الفقها بجواز حمل الخمر للذمى بالاجرة
والمحمولة اليه بامره وبايعها اى الخمر لبطلان البيع وعدم جواز اخذ الثمن للمسلم دون الذمى
قال فى تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
مسلم ومبتاعها اى مشتريها وواهبها لغيره اذ لا تصح هبتها واكل ثمنها فيما اذا
باعها مسلم وفى الجامع الصغير للسيوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وقال عليه السلام لعن
الله العقرب ما تدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم وقال لعن الله زوارات
القبور وقال لعن الله من سب اصحابى وقال لعن الله من قعد وسط الحلقة وقال لعن

الله من مثل بالحيوان وقال لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم والحاصل
انه ذكر في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ان الصفات المقتضية للعن ثلاثة
الكفر والبدعة والفسق وله في كل واحد ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم
كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص
منها كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس او على القدرية والخوارج والروافض
او على الزناة والظلمة واكلة الربا وكل ذلك جائز ولكن في لعن بعض اصناف المبتدعة
خطر لان معرفة البدعة غامضة فما لم يرد فيه لفظ ماثور ينبغي ان يمنع منه العوام لان
ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا في الارض الثالثة
اللعن في الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك
لعنة الله على فرعون وابي جهل جاز وان كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد
لعنه الله وهو كافر او فاسق او مبتدع او مبتدع فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب
فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا فان قلت
يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان
يرتد في المال فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله اي ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب
الرحمة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر
وهو في نفسه كفر بل الجائز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا يلعنه ان مات على الاسلام
وذلك غيب لا يدرى ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر فالاولى ان يترك ويشتغل
بالذكر والتسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب في لعن احد وان كان يستحق اللعن والاولى
اي الاحسن والاكمل ان لا تصدر اللعنة عن العبد المومن لاحد من خلق الله تعالى
مطلقا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون شيا ابدا اخرجه الاسيوطي
في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي لان اللعنة الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى
وهم انما يتقربون الى الله تعالى لا يبعدون عنه الم تر ايها المكلف ان الله تعالى لم
يوجب علينا معشر المكلفين من بني ادم في جميع الاديان لعن احد من الخلق اصلا
ولو ابليس فان لعنه جائز لا واجب وقد وجدت في بعض الاحاديث من لم يكن له صدقة
فليلعن اليهود وغايته مقتضاه وامثاله الاستحباب لا الوجوب ففيه اي في عدم
ايجاب ذلك علينا عبرة لمن اعتبر حيث لم يوجب الله تعالى علينا ابعاد احد من رحمة
الله تعالى ولو كان مستحقا لذلك كابليس اللعين وانما اوجب علينا تقريب من قدرنا
على

على تقريبه من رحمة الله تعالى اشارة الى سبق الرحمة الالهية للغضب الالهي كما ورد في الخبر
ان رحمة الله تعالى سبقت غضبه خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن الضحاك
رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن المومن كقتله وذلك لان
القاتل يمنع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يمنع الملعون من نعيم الاخرة ورحمة
الله تعالى وقيل معنى لعن المومن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر ذكره النووي
في شرح مسلم وفي جامع الشروح قال بعضهم لعن المومن يعدل قتله وعن قتادة
رضي الله عنه قال كان يقال من لعن المومن فهو مثل ان يقتله ت يعني روى الترمذي
باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المومن
اي الكامل بطعان اي كثير الطعن في حق غيره من المخلوقات ولا لعان اي كثير اللعن
ولا فاحش من افحش الرجل اذا اتى بالفحش وهو القول السيء كذا في المصباح
ولا بذي فعيل من بذا على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه
وان كان كلامه صدقا كذا في المصباح م يعني روى مسلم باسناده عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين اي المكثرين
من اللعن لغيرهم قال النووي في شرح مسلم هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه
اللعن لا لمرة ونحوها لا يكونون شهدا قال النووي فيه ثلاثة اقوال اصحها
واشهرها لا يكونون شهدا يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني
لا يكونون شهدا في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة
وهي القتل في سبيل الله تعالى انتهى وخطر لي انه يمكن ان يراد قول رابع
وهو انهم لا يكونون شهدا اي مشاهدين الله تعالى في يوم القيمة بتبعيدهم عن حضرة
شهوده سبحانه نظير تبعيدهم خلق الله تعالى في الدنيا بالدعا عليهم باللعنة وهي الابعاد
والطرد عن رحمة الله تعالى ولا شفعا للمذنبين يوم القيمة قال النووي فمعناه
لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المومنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار
د يعني روى ابو داود باسناده عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيا اي مخلوقا من مخلوقات الله تعالى غير مباح اللعنة
مما سبق ذكره صعدت اللعنة الى السما ولا يقال ان الصعود والهبوط من صفات
الاجسام واللعنة امر معنوي لانا نقول بان هذا في عالم الملك والشهادة ممنوع
عادة وعقلا واما في عالم الملكوت وعالم الغيب فان الله تعالى جعل الجسم والامر

المعنوي سواء في الاتصاف بالصعود والهبوط ونحوهما من صفات الاجسام
ونظيره كثير في وزن الاعمال وغير ذلك ومن له روحانية ملكوتية يعرف هذا والله على
كل شي قدير فتغلق ابواب السماء دونها اي تمنع من الصعود الى العوالم النورانية
لصدورها من عالم الظلمة وباعث الغفلة والغرور ثم تهبط اي تلك اللعنة الى الارض
لتنفذ من عالم الملك والشهادة الى عالم الملكوت والغيب لانها من جملة الاعمال الصادرة
عن المكلف المنحيزة الى عالم الجزا فتطلب اولا ملكوت السما لتلتحق بعمله الصالح
فيمتنع عليها فتطلب ملكوت الارض لتلتحق بعمله السيي فتغلق ابوابها اي الارض
دونها ولا يتيسر يمكنها النفوذ الى ملكوت الارض ايضا فانها متى نفذت الى احد العالمين
تاخر الجزا عليها الى القيامة واذا لم تنفذ وقع الجزا عليها في الدنيا فتاخذ اي تلك اللعنة
الذهاب يمينا وشمالا اي في عالم الملك والشهادة فاذا لم تجد مساغا اي مذهبا ومدخلا
واصله يستعمل في الطعام والشراب ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله
في الحلق واسغته اساغة جعلته سايغا رجعت اي تلك اللعنة الى الذي لعن
من انسان او غيره ان كان اي الذي لعن لذلك اي للعنة اهلا بان كان مباح
اللعن كما تقدم بيانه ومعنى رجوعها الى الذي لعن نزول مقتضاها عليه من الله تعالى
فيزداد طردا عن رحمة الله تعالى بعد طرده والا وان لم يكن الذي لعن اهلا لها رجعت
الى قايلها اي الذي صدرت منه فنزلت به ولعل معنى ذلك عدم انتفاعه بمن لعنه
من الناس وغيرهم من دابة ونحوها وعدم وجود البركة له في شي من ذلك كما ورد في الناقة
التي لعنتها المراة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصحبنا ناقة عليها لعنة كما ورد في صحيح مسلم
وفي شرحه للنووي انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن
اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق
واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات
التي كانت جايزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة
فبقي الباقي كما كان وفي هذا الحديث المذكور عن ابي الدردا رضي الله عنه اشارة الى ان الاولى
اي الاحق والاحرى ان لا يلعن بالبنا للمفعول شي من المخلوقات مطلقا ولو كان الذي
يلعن اهلها اي اهل اللعنة كما سبق قريبا النوع العاشر من الانواع الستين السب
وهو الشتم وقد سبه يسبه كذا في الصحاح خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه اي المسلم
الذي مثله يا كافر وكذلك يا مشرك ونحوه فقد باء اي رجع يعني صار متصفا بها اي بهذه
الكلمة احدهما اما القايل او المقول له حتى لا يبقى الكلام هدرا فان كان الذي قيلت
له هذه الكلمة كما قال اي على وصف الكفر الذي قاله له القايل وتقديره فلا ترجع
على القايل والا اي وان لم يكن كما قال رجعت عليه اي على قايلها فصار متصفا بها
ومقتضاه ان يكفر لانه سمى الايمان كفرا وقدمنا ان في كتاب الاحكام لوالدي رحمه الله
تعالى ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيا
او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول
كفر القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسلة
ببخاري فاجاب بعض ايمة بخاري انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ انه يكفر
فمن افتى بخلاف قول الفقيه ابي بكر رجع الى قوله والمختار للفتوى
في جنس هذه المسايل ان قايل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بنا على اعتقاده انه يكفر لانه لما
اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان دين الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام
كفر يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وفي الواقعات
الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه
المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل
لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر خ م يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب بكسر اي سب بمعنى شتم المسلم وكذلك المسلمة فسوق اي خروج عن
الطاعة قال النووي في شرح مسلم واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله اي المسلم يعني محاربته بشهر
السلاح عليه من غير وجه شرعي معتقدا ان ذلك الفعل حلال له كفر بالله تعالى
واما ما يقع من البغاة وقطاع الطريق ونحوهم فان كان عن استحلال فهو كفر والا
فهو فسق واما ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم فيجب الكف عنه لانه اجتهاد
مثاب فاعله على كل حال فان قاتلهم ومقتولهم في الجنة م يعني روى مسلم باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان اي الذي

يسب كل واحد منهما الاخر ما اى الذى قالا اى قاله كل واحد منهما فى حق الاخر
فعلى الاول منهما وفى رواية اخرى فعلى البادى اى المبتدى بالسب منهما
حتى يعتدى المظلوم وهو الثانى اى يزيد فى سبه للاول فيشاركه فى الاثم
وفى رواية اخرى ما لم يعتد المظلوم قال ~~البخارى~~ النووى فى شرح مسلم معناه
ان اثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز
الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما قاله له وفى هذا جواز الانتصار
ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم
البغى هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وهذا الى كون اثم
المتسابين على البادى منهما فى نحو قولهما يا جاهل ويا احمق ويا ابله ويا جافى
مما يجوز فيه المقابلة قال النووى رحمه الله تعالى فمن صور المباح ان ينتصر
بيا ظالم او يا احمق او يا جافى او نحو ذلك لانه لا يكاد ينفك احد عن هذه الاوصاف
واما اذا كان التساب بما يوجد فى البعض دون البعض مما هو قذف وشتم نحو
يا زانى ويا لوطى ويا سارق ويا ابن الزانية مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان
فى التساب وان كان اثم المبتدى منهما بالسب اكثر من اثم الاخر قال النووى واذا
انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتدا او الاثم
المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادى
اى عليه اللوم والذم لا الاثم فعلى الثانى من احد المتسابين فيما اذا كان السب بما هو
قذفا وشتما اما الصبر على ذلك مع العفو اى المسامحة الاول او الدعوة اى الطلب الى
القاضى ليخاصمه او المقابلة بما قاله له فيما اذا لم يكن السب قذفا او شتما نحو يا جاهل
او يا ظالم وقد ورد التصريح فى الاحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى
عن سب الدهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى المواهب اللدنية ومحصل ما قيل
فى تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اى المدبر للامور
ثانيها انه على حذف مضاف اى صاحب الدهر ثالثها التقدير يقلب الدهر ولذلك
عقب بقوله فى رواية البخارى بيدى الليل والنهار وقال المحققون من نسب شيئا

مطلب في الديك الابيض

من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك
فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق وقد ورد التصريح
بالنهى ايضا عن سب الديك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك
فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود عن زيد بن خالد وفى فضايل الديك ما اخرجه
السيوطى فى الجامع الصغير من مسند ابن قانع عن ايوب بن عتبة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض صديقى ومن مسند ابى بكر البرقى عن ابى
زيد الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض صديقى وصديق
صديقى وعدو عدو الله وروى الحارث عن عايشة وانس رضى الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدوى
وعن خالد بن معدان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقى وعدو
عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع ادور وروى العقيلى فى الضعفا وابو الشيخ
فى العظمة عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض الافرق
حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه
اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف زاد
ابو نعيم فى روايته وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبيته معه فى البيت وروى البيهقى
فى شعب الايمان عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الديك يوذن بالصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان
وساحر وكاهن وزعم اهل التجربة ان ذابح الديك الافرق لم يزل ينكب فى ماله
وورد التصريح ايضا بالنهى عن سب الاموات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد فى مسنده والبخارى
والنساى عن عايشة رضى الله عنها وروى احمد فى مسنده والترمذى عن المغيرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحيا
وورد النهى ايضا عن سب الريح قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح
الله تاتى بالرحمة والعذاب لكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها
اخرجه احمد فى مسنده وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه وورد النهى ايضا عن
سب السلطان قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السلطان فانه ظل الله فى ارضه اخرجه
البيهقى فى شعب الايمان عن ابى عبيدة وورد النهى عن سب الشيطان ايضا

قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره والنهى عن سب
اهل الشام قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبرانى
فى الاوسط عن على كرم الله وجهه والنهى عن سب الحمى قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الحمى فانها تذهب خطايا بنى ادم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه الحاكم
عن جابر رضى الله عنه النوع الحادى عشر من الانواع الستين الفحش من فحش
الشى فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفى لغة من باب قتل وهو فاحش وكل
شى جاوز الحد فهو فاحش وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيى وجاء
بالفحشا مثله كذا فى المصباح وهو اى الفحش التعبير اى التكلم عن الامور المستقبحة
فى مخاطبة الناس بالعبارة الصريحة فى ذلك من غير كناية ويجرى ذلك اى الفحش
فى الفاظ الوقاع اى المجامعة والفاظ قضا الحاجة اى البول والتغوط وهذا اى الفحش
المذكور مكروه كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق وهو مخل بالمروة والديانة
وموجب للوقاحة ولاذى الغير والادب ان تذكر اى الفاظ الوقاع والفاظ قضا
الحاجة اذا اضطر الى ذكرها بالكناية دون التصريح كما كنى الله تعالى فى القران
عن الخروء بالمجى من الغايط وعن الجماع باللمس فى قوله سبحانه او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النسا والغايط فى الاصل هو الوهدة من الارض وهو
اى ذكر ذلك بطريق الكناية داب اى عادة الصالحين انتفاعن الفحش دنيا
نعيم يعنى روى ابن ابى الدنيا وابو نعيم باسنادهما عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل انسان فاحش اى يتكلم
بالفحش من رجل او امراة ان يدخلها اى مع السابقين الاولين من غير عذاب او باعتبار
ما يكون متصفا به ذلك الانسان الفاحش من رذايل الاخلاق وقبايح الافعال
فان الفحش ليس من اخلاق الصالحين او مع اعتقاد حسن ذلك والاكثار منه
حتى يجره الى القذف فى اعراض المسلمين النوع الثانى عشر من الانواع الستين
الطعن اى القدح والتنقيص فى حق الغير والاحتقار له والتعيير يقال عيرته
كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته اليه يتعدى بنفسه وبالبا قال المرزوقى فى شرح
الحماسة والمختار ان يتعدى بنفسه كذا فى المصباح قال الله تعالى ولا تلمزوا لمزه
لمزا من باب ضرب عابه وقرا بها السبعة ومن باب قتل لغة كذا فى المصباح
انفسكم اى لا يعب بعضكم بعضا فان المومنين كنفس واحدة او لا تفعلوا ما تلمزون

به

مطلب الفحش

به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه واللمز الطعن باللسان وقرا يعقوب
بالضم ذكره البيضاوى ت يعنى روى الترمذى باسناده عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اى قبح ووبخ اخاه المسلم
او فى الخلقة الادمية ليدخل الذمى والمستامن لا المرتد والحربى بذنب لمعصية
فعلها ولو كفرا اذا كان يتاذى بذلك قال فى التنوير فى الذمى ويجب كف الاذى
عنه وقيد الذنب فى رواية ذكرها فى الشرعة بكونه قد تاب منه لم يمت ذلك المعير
لاخيه المذكور حتى يعمله هو ايضا وفى بعض الاثار من عير اخاه بوضع كلبه
لم يمت حتى يرضعها وعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك رواه الترمذى
وقال حديث حسن وسبق هذا فى غوايل الحقد النوع الثالث عشر من الانواع
الستين النياحة ناحت المراة على الميت نوحا من باب قال والاسم
النواح وزان غراب وربما قيل نياح بالكسر فهى نايحة والنياحة
بالكسر اسم منه كذا فى المصباح م يعنى روى مسلم باسناده عن ابى
مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النايحة وهى التى تفعل ما كانت الجاهلية تفعله
من تعديد خصال الميت والثنا عليه بما كان فيه من
الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذى يخرجه
الجزع المفضى الى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق
الجيوب وكل ذلك محرم من اعمال الجاهلية ولا يختلف فيه كذا
ذكره القرطبى فى شرح مسلم اذا لم تتب من النياحة قبل موتها
وماتت مصرة على ذلك تقام بالبنا للمفعول اى يقيمها الله تعالى
يوم القيمة وعليها اى على تلك النايحة المذكورة سربال وهو
قميص او درع والجمع سرابيل كذا فى المصباح من قطران
فيه لغتان فتح القاف وكسر الطا وبها قرا السبعة فى قوله
تعالى سرابيلهم من قطران وكسر القاف وسكون الطا وزان
عمران وهو ما يتحلل من شجر الابهل ويطلى به الابل كذا فى المصباح
وقال البيضاوى القطران ما يتحلب من الابهل فيطبخ فتطلى

مطلب النياحة

به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن
تشتعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود اهل النار حتى يكون
طلاوة لهم كالقميص ليجمع عليهم لذع القطران ووحشة
لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان
التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين ويحتمل
ان يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الردية
والهيئات الوحشية فيجلب اليها انواع من الغموم والالام
ودرع بالمهملات الثلاث وهو ما جيبه الى الصدر
والقميص ما شقه الى المنكب ذكره والدى رحمه الله تعالى
فى كتاب الاحكام شرح الدرر من جرب بفتحتين خلط
غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم
ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته يقال
جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو اجرب وناقة
جربا وابل جرب مثل احمر وحمرا وحمر وسمع فى جمعه ايضا
جراب وزان كتاب على غير قياس كذا فى المصباح حر يعنى
روى مسلم باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان اى من الخصال المذمومة
فى الناس اى المكلفين منهم هما اى الخصلتان بهم اى فى الناس
كفر لفعلهما على وجه الاستحلال او استخفا فبحر منهما او
مبالغة فى التنفير عنهما او الكفر ستر النعمة بترك الشكر عليها
الاولى الطعن اى القدح والذم فى النسب بانكاره والنسبة
الى التولد من الزنا والقذف فى عرض الغير والثانية النياحة
على الميت كفعل الجاهلية كما ذكرنا وفى الاحكام لوالدى رحمه الله تعالى
من اواخر الجنايز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكره النوح والصياح
فى الجنازة ومنزل الميت لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة
والمغنية كذا فى الايضاح وصرح بكراهة النوح والصياح وشق

الجيوب

الجيوب فى الخانية والظهيرية وفى شرح التكملة واما الندبة والنياحة
فحرام لقوله عليه الصلاة والسلام النياحة من عمل الجاهلية وقال صوتان
ملعونان صوت فرح وصوت حزن فاما صوت الفرح فالمزامير
واما صوت الحزن فالندب والنياحة ويكره تمزيق الثياب وخمش
الوجه كما فى خزانة الفتاوى وتخريب العمارة وتسويد الثياب
قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
كما فى المجتبى لكن فى الحجة لا باس بتسويد ثياب النسا واما تسويد
الخدود والايدى وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الراس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور
كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى الحجة واما البكا
فلا باس به من غير رفع صوت كما فى الظهيرية ولا باس به فى بيت الميت
اذا لم يخالطه ندبة او نياحة كما فى الحاوى والصبر افضل ولا باس بان
يسال الدمع لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم
وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب
وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وفى شرح التكملة لانه عليه الصلاة والسلام
بكى على ابنه وقال انها رحمة يضعها الله تعالى فى قلوب من
يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحما وقد بكى المسلمون شهدا احد حتى
رق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وكان غريبا
فقال اما حمزة فلا بواكى له فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشى معها لان اتباع الجنازة سنة
فلا يترك ببدعة من غيره ويكره ذلك بقلبه ولو سمع الى باكية ليلين
قلبه فلا باس به اذا امن الوقوع فى الفتنة كما فى المجتبى وفى التتمة
سالت ابا حامد عن المراة تجلس فى بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه
وتبكى معها النسا فان جىء بها وهى تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت
ذلك لغير طمع فلا باس به ومنها اى من النياحة المذمومة اتخاذ
الطعام من اهل الميت بوصية او غيرها والضيافة للناس المجتمعين
بالبكا والحزن من الجيران والاقارب وغيرهم للميت اى لاجله وفى

مطلب اتخاذ الطعام والضيافة للميت

شرح الكنز للزيلعي ولا باس بالجلوس للتعزية الى ثلاث من غير
ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ
عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر من بقر او شاة حد مج يعني روى الامام
احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله
عنه انه قال كنا نعد الاجتماع اى اجتماع الناس من الجيران
والاصدقا الى اهل الميت في بيت الميت او غيره وصنعهم
اى صنع اهل الميت الطعام للناس المجتمعين والضيافة لهم
من جملة النياحة المذمومة وقد فصلناه اى هذا المبحث
في كتاب جلا القلوب للمصنف رحمه الله تعالى ولم نقف عليه بعد
وحاصل ما يقال ما ذكره ابو الدر رحمه الله في شرحه على شرح
الدرر في اخر الجنايز قال فاتخاذ الضيافة من اهل الميت
مكروهة لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة
روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة كذا في فتح القدير اتخذ
ولي الميت طعاما للفقرا كان حسنا اذا كانوا بالغين
وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما في الخانية
ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم كذا في التبيين
لكن في المخزن ولا يكره حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم
الاول ويكره فيما بعده اذا اجتمعت النوايح وفي النوازل
ولو حمل في اليوم الثالث اذا اجتمعت النوايح يكره لانه اعانة على
الاثم لكن في الفتح يستحب لجيران اهل الميت والاقربا
والاباعد تهيئة للحديث المذكور الذي حسنه الترمذي وصححه
الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم
من ذلك فيضعفون النوع الرابع عشر من الانواع

الستين

مطلب المراء اى الطعن في كلام الغير

الستين المرا ماريته اماريه مماراة ومراء جادلته ويقال
ماريته اذا طعنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقول
ولا يكون المرا الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء
واعتراضا كذا في المصباح وهو اى المراء طعن في كلام الغير
في حضرته او في غيبته او في تصنيفه باظهار خلل اى خطا
وغلط فيه اى في ذلك الكلام نثرا كان او شعرا اما ذلك الخلل
في اللفظ من جهة العربية اى الاعراب او مخالفة القانون
الصرفي او الاصطلاح اللغوي او ذلك الخلل او ذلك الخلل
في المعنى بحسب ما سبق الكلام له او الخلل في قصد المتكلم بان يقول
هذا الكلام حق اى صواب موافق بلا شبهة ولكن ليس
قصدك منه الحق بل قصدك الباطل كمن يتوصل بالكلام
الحق الى تحصيل امر باطل من غير ان يرتبط به اى بهذا القول
غرض صحيح شرعي سوى قصده بذلك تحقير ذلك الغير
الذي قال هذا القول في كلامه واظهار مزية اى فضيلة
الكياسة اى الظرافة والفطنة والتيقظ للامور وهذا
الطعن المذكور بهذه الصفة حرام على كل مكلف لانه ايذاء
للغير واضرار له واظهار لمعايبه وهو من الغيبة المحرمة
والذي ينبغي للمومن اى يليق به اذا سمع كلاما من غيره
او منسوبا الى الغير من متقدم او متاخر ان كان ذلك الكلام
حقا بان ظهر له معناه وعرف مقصود المتكلم منه ان
يصدقه اى ذلك الكلام ويدعي له ظاهرا وباطنا من غير
مداهنة ولا منافقة وان لم يظهر له معناه ولا عرف
مقصود المتكلم منه بان كان لا يعرف اصطلاح ذلك المتكلم
او هو قاصر عن معرفة ذلك العلم الذي يتكلم فيه ذلك الغير
فينبغي له ان يسكت ولا يتعرض لذلك الكلام لا ردا ولا قبولا
وما اجهل من يرد على اهل ~~الكلام~~ الكمال ما ظهر له منهم
بسبب نقصانه وكثرة حرمانه فانه متعرض لمقت الله تعالى

كقوله تعالى يا مرا بالمعروف نهى عن المنكر ... وذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للرياء والسمعة كما في الحاشية

وذكره باظهار الخلل من جهة العربية

... الجملة المقصودة ...

وغضبه وسو منقلبه وان كان ذلك الكلام باطلا بان ظهر له كذلك
وكان ممن يتقن العلم الذى به عرف الخطا فى ذلك الكلام
ولم يكن ذلك الكلام متعلقا بامور الدين بل كان مما لا يضر
جهله ولا ياثم المخطى فيه كالشعر وعلم الهيئة والمساحة
ان يسكت عنه اى عن ذلك الكلام فلا يرده ولا يقبله وان كان
ذلك الكلام الذى ظهر له باطلا متعلقا بها اى بامور الدين
كعلم العقايد والتوحيد والفقه والتفسير والحديث
يجب على من ظهر له ذلك اظهار البطلان فى ذلك الكلام للناس
والانكار له لئلا يغتر الجاهل به فيفسد عليه دينه ان
رجا القبول لكلامه عند الناس لانه نهى عن المنكر والنهى
عن المنكر واجب مع القدرة والقبول منه كما قال فى خزانة
المفتيين الامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون
والا فلا انتهى والنهى عن المنكر مثله وربما يغتر بهذا الكلام
كل من ظهر له البطلان والفساد فى قول الغير فينكره
جهلا منه بمعناه وهو حق فى نفسه فياثم وربما يكفر ولا يشعر
ولهذا اتفاق الفقها ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
وذكر النووى رحمه الله تعالى من ايمة الشافعية فى اداب
العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب انه يجب على الطالب
ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص
الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق
انتهى وقدمنا هذا وقال الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى
قدس الله سره فى رسالته التى صنفها فى تحقيق مقام الفنا
فى الشهود فينبغى لمن وقع فى يده كتاب فى علم لا يعرفه ولا
سلك طريقه ان لا يبدى فيه ولا يعيد وان يرده على اهله
ولا يومن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة رب حامل فقه
ليس بفقيه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلم تحاجون

فيها

فيما ليس لكم به علم فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا
طريقه وانما سقنا هذا كله لان كتب اهل طريقنا مشحونة من هذه
الاسرار ويتسلط عليها اهل الافكار بافكارهم واهل
الظاهر باول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ولو سئلوا
عن مجرد اصطلاح القوم الذى تواطئوا عليه فى عباراتهم
ما عرفوه فكيف ينبغى ان يتكلموا فيما لم يحكموا اصله انتهى
وربما يقولوا هولا الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم
انا نخاف على فساد عقايد العوام من كلام الصوفية حيث
لم يتقنوا مرادهم بذلك فنطعن فى كلامهم ليتباعدوا
عنه ولا يقربونه فيسلموا فنقول لهم كلامهم هذا امر
فاسد لا يمكن صدقه فان القران العظيم مشتمل على الايات
المتشابهات التى لا يفهم منها العوام غير التجسيم فى حق
الله تعالى والتشبيه وكذلك احاديث النبى صلى الله عليه
وسلم ولا يمكنكم ان تطعنوا فى شى من ذلك ليتباعد العوام
عنه ولا ان تمنعوا العوام عن قراة القران او سماعه
والاحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل فى هذا العالم
الذى هو عالم التكليف لا تقدرون ان تزيلوه فى كلام الله تعالى
وكلام رسوله وفى صفحات الوجود من توقف المسببات
على اسبابها الموهم لتاثير غيره تعالى وان الله تعالى يضل
من يشاء ويهدى من يشاء رغما عنكم وانتم تظنون ان شيا غيره
سبحانه يضل بنفسه او ينفع وانتم فى كمال الغرور والجهل
والعمى عن الصراط المستقيم ولو تادبتم مع كل من ينسب الى
الصوفية بالتسليم لكلامهم والتاويل له كما اضطررتم الى ذلك
فى كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد
مخافة الكفر لكان خيرا لكم واسلم عاقبة ولكن الله تعالى
يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
ت يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى امامة رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المرا اى المجادلة مع
خصمه وهو اى ذلك التارك مبطل اى على باطل فيما يمارى به غيره
بنى اى بنى الله تعالى له بيت فى ربض بفتحتين اى ما حول الجنة
قال فى المصباح الربط بفتحتين والمربض وزان مجلس للغنم
ماواها ليلا والربض للمدينة ما حولها وقال ابن السكيت والربض
ايضا كل ما اويت اليه من اخت او امراة او غير ذلك انتهى والمناسبة
فى كون بيته الذى يبنى له خارج الجنة انه لما ترك المراء وهو مبطل
فقد ترك ما يوصله الى النار وهو المرا على الباطل فاجاره الله من
النار ببنيان البيت حول الجنة ولم يعمل عملا ليبنى له البيت فى
الجنة بل ترك مفسدة فاوجب له ذلك الترك الوقاية من النار
ومن تركه اى المرا وهو اى ذلك التارك محق اى معه الحق فى الامر
الذى مارى به غيره بنى له اى بنى الله تعالى له بيتا فى وسطها اى الجنة
لانه صان الحق عن مماراة الجاهلين ومجادلة الغافلين فاستحق
ان يبنى له البيت فى وسط الجنة والاول ساع فى حظ نفسه لانه
وقاها عن الباطل والثانى ساع فى حق غيره لانه وقى الغير عن المماراة
بالباطل والنفع المتعدى افضل من القاصر ومن حسن اى طاب
وزكى خلقه اى عادته وطبيعته بان كان الحلم فى سجيته والشهامة
والعفاف والكرم والاغضا والتودد فى طويته بحيث لا يهم
بمماراة ولا مجادلة ولا يخطر فى باله مخاصمة لغيره ولا مفاضلة
فضلا عن الترك المذكور من اتساع صدره لاختلافات الامور
بنى اى بنى الله تعالى له بيتا فى اعلاها اى الجنة لان مكارم الاخلاق
من صفات الانبيا عليهم السلام وقد اتصف بذلك فكان وارثا
للنبيين ومقتفيا اثر الكاملين فيلتحق بهم ايضا فى الجزاء
الاخروى من حيث المحل وهو اعلى عليين وان كان دونهم
بيقين دنيا طب هق يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى
والبيهقى باسانيدهم عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الى

اى اوصانى

صه ترك تطويل الا انه ... وحصول الملال الكلام ... رح

اى اوصانى ربى يقال عهد اليه يعهد من باب تعب اذا اوصاه
وعهدت اليه بالامر قدمته وفى التنزيل الم اعهد اليكم يا بنى ادم
كذا فى المصباح ونهانى عنه اى عن اقترافه واتيانه بعد نهيه
لى عن عبادة الاوثان جمع وثن وهو الصنم سوا كان من خشب
او حجر او غيره ويجمع على وثن ايضا مثل اسد واسد ذكره فى
المصباح وبعد نهيه لى عن شرب الخمر فالنهى على هذا الترتيب
الاول عبادة الاوثان لانها كفر والثانى شرب الخمر لانه فسق
موجب للحد والثالث دونهما وهو ملاحاة اى منازعة
يقال لاحيته ملاحاة ولحا اذا نازعته وفى المثل من لاحاك
فقد عاداك وتلاحوا اى تنازعوا كذا فى الصحاح الرجال لانهم
مظنة القهر والغلبة والنسا الشديدات كذلك فانه موجب
للعداوة والبغضا ودوام التعب والمشقة وربما يجر ذلك
يلجى ذلك الى الوقوع فى الاعراض والاديان ويدعوا الى القتل
والسلب والخسران د نيا يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستكمل عبد من عبيد الله ذكرا كان او انثى حقيقة الايمان بالله
تعالى وبما جاء عنه يعنى يدرك مرتبة الايمان الكامل الذى هو
التصديق بالباطن والظاهر قولا وعملا واعتقادا حتى يذر اى
يترك المراء اى المنازعة والمجادلة مع غيره فى الدين والدنيا وان كان
ذلك التارك للمراء محقا اى معه الحق فيما ترك المماراة به ت
يعنى روى الترمذى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اى تخاصم وتنازع اخاك اى الشخص
الذى هو مثلك فى الاسلام ذكرا كان او انثى او فى اصل الخلقة
الادمية ليدخل الذمى والمستامن الا اذا كانت مماراته تفيد
اسلامه وتنتج استسلامه ولا تمازحه اى تلاعبه وتداعبه
اذا كان يكره ذلك ولا يرضى به ويغضب منه والا فهو مباح ما لم
يكن باثم كالكذب والشتم ولا تعده موعدا بخير فتخلفه اى لا تفى به

قال العينى الحنفى فى شرح البخارى قال العلما يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا موكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشية ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة انتهى وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مفصلا النوع الخامس عشر من الانواع الستين الجدال يقال جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اذا اشتدت خصومته وجادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا اصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع فى مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم ويقال اول من دون الجدال ابو على الطبرى كذا فى المصباح وهو اى الجدال ما يتعلق من المنازعة والمخاصمة باظهار المذاهب فى الاصول والفروع وتقريرها كل واحد يظهر مذهبه ويقرره فان قصد المظهر لذلك والمقرر له تخجيل الخصم اى من ينازعه ويجادله وقصد اظهار فضله اى مزيته عليه فحرام ذلك الجدال حينئذ بل كفر وخروج عن ملة الاسلام عند بعض من العلما وقد مر ذكره فى فصل العلم وشرحناه بما تيسر هناك ت يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل اى وقع فى الضلال قوم بعد هدى كانوا عليه الا وسبب ضلالهم ذلك انهم اوتوا اى اتاهم الله تعالى بسبب وسواس شياطينهم فى نفوسهم وسماعهم منه الجدل اى المجادلة بالاراء والمذاهب ثم تلا اى قرا صلى الله عليه وسلم ما ضربوه اى المثل المذكور قبله فى الاية وهو قوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا االهتنا خير ام هو والذى ضرب هذا المثل ابن الزبعرى لما جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بان قال النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملايكة اولى بذلك وعلى

الجدال

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الاية على المشركين قال له ابن الزبعرى خصمتك ورب الكعبة اليس اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة فقال عليه السلام بل هم عبدوا الشياطين التى امرتهم بذلك

قوله

قوله تعالى وسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا وان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح اذا قومك وهم قريش منه اى من هذا المثل يصدون اى يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزوما به وقالوا االهتنا خير ام هو اى االهتنا خير عندك ام عيسى فان كان فى النار فلتكن الهتنا معه او الهتنا الملايكة خير ام عيسى فاذا جاز ان يعبد ويكون ابن الله كانت الهتنا اولى بذلك او االهتنا خير ام محمد فنعبده وندع الهتنا ما ضربوه لك الا جدلا اى ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدال والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل بل هم قوم خصمون اى شداد الخصومة حراص على اللجاج ذكره البيضاوى وان قصد المظهر لمذهبه ورايه المقرر له على طريق الجدل اظهار الحق عند من يريد ابطاله وهو اى قصد اظهار الحق من كل مجادل ومناظر خصوصا فى هذا الزمان امر نادر اى قليل فى الناس لا يكون الا فى الموفقين من اهل العناية فجايز اى مباح لا اثم فيه بل مندوب اليه يثاب عليه به حينئذ حيث صحت نيته وظهرت من سوء العمل طويته قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وجادلهم اى جادل من عاندك من المشركين بالتى هى احسن بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التى هى اشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتبيين شغبهم ذكره البيضاوى النوع السادس عشر من الانواع الستين الخصومة مع الغير وهى اى الخصومة لجاج لج فى الامر لجا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشىء وواظبه ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما كذا فى المصباح فى الكلام اى التكلم مع الغير ليستوفى بالبنا للمفعول به اى بسبب ذلك اللجاج مال له على الغير او حق مقصود بالطلب من ذلك الغير فان كان ذلك المخاصم مبطلا اى على الباطل فى خصومته للغير بان كانت خصومته بدون حق له على ذلك الغير او كانت خصومته بحق ولكنه خاصم

الخصومة

عنيره بغير علم شرعي بوجوه المخاصمة كمن يدخل في الامر ولا يعلم حكم الله
تعالى فيه فان عمله ذلك يفسد عليه وهو لا يشعر او انه مزج اي خلط
بالخصومة في مخاطبة خصمه كلمات موذية للخصم في دينه او عرضه
او عقله او لغير الخصم لا يحتاج اليها اي لتلك الكلمات الموذية
في نصرة الحجة على الخصم واظهار الحق الذي له عليه او كانت
الخصومة لقهر الخصم اي الغلبة عليه فاظهار نصرة نفسه
واستعلا بها وكسره فقط اي لاذلال ذلك الخصم واهانته
لا لنصرة الحق واخذه منه فحرام هذه الخصومة المذكورة حينئذ
لترتب الفساد عليها والميل الى نصرة النفس الامارة بالسوء
وترك جانب الحق وان خلا اي الخصام مع الغير عن هذه الامور
المذكورة وهو اي خلوه من ذلك امر نادر اي قليل في الناس لغلبة
الجهل واستيلا الغفلة والغرور على اكثر الرجال فتراهم
لا يحبون في المخاصمة الا مجرد نصرة نفوسهم على اخصامهم
والتشفي منهم وان يشيع ذلك عنهم فيصيروا من المعتبرين
في قلوب العامة والخاصة ويخافوا منهم ويهابونهم فجائز حينئذ
ذلك الخصام ولكن تركه اولى ما وجد اي مدة وجدانه اليه سبيلا
اي طريقا يعني ما دام قادرا عليه فتركه واما مع العجز عنه فلا يقال
بان تركه اولى اذ هو ليس في تركه حينئذ بل في عدم ذلك والترك
كف النفس فهو فعل والعاجز لا قدرة له فلا ترك فلا كف فلا ثواب
على اختيار الله ولوية في حقه خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابغض الرجال الى الله وكذلك النسا لان المعنى المقتضي للابغضية
يتصور فيهن ايضا الالد يقال الد يلد لددا من باب تعب
اشتدت خصومته فهو الد والمراة لدا والجمع لد من باب احمر
ولاده ملادة ولدادا من باب قاتل ولد الرجل خصمه من باب
قتل شدد خصومته فهو لد تسمية بالمصدر ولاد على الاصل
ولدود مبالغة كذا في المصباح الخصم اي الشديد المخاصمة يقال

خصم

خصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم
وخصم كما في المصباح ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك يا ايها
المكلف اثما اي يكفيك من جهة الاثم والذنب الذي تعاقب عليه
في الاخرة ان لا تزال مخاصما للناس ومجادلا معهم بالحق وبالباطل
فان ذلك يوصل الى الوقاحة والتجري بالكلام السوء والفجور فيودي
الى تهوين الافترا على الغير والاستطالة على حقوق المسلمين
وهذه اثام وذنوب وخطايا موجبة للعقاب واليم العذاب
د نيا صب يعني روى ابن ابي الدنيا والاصبهاني باسنادهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جادل اي نازع احدا من الناس في خصومة وهو على حق او على
باطل يعلم هذا من تنكير الخصومة بغير علم شرعي اي من غير
ضبط لسانه ويده باحكام الله تعالى بان تكلم بكلمات موذية
لخصمه في دينه او عرضه او عقله على وجه الاستخفاف به والتحقير
له بلا مبالاة منه بذلك فقوله بغير علم اي بغير عمل بعلم فاطلق
العلم على العمل به لانه لا ينفك عنه في اصل الدين المحمدي قبل ظهور
العلما الغير عاملين بعلمهم في اخر الزمان لم يزل ذلك المجادل
في سخط الله تعالى اي غضبه وعظيم نكاله حتى ينزع يقال نزع
عن الشي نزوعا كف واقلع عنه كذا في المصباح يعني فاذا نزع
عن ذلك الجدال وترك فقد خرج من سخط الله تعالى فعليه ان
يتوب مما صدر منه ويعزم على عدم عوده الى ما كان عليه ليدخل في
الرضوان وبالله المستعان النوع السابع عشر من الانواع

مطلب الغناء

الستين الغنا وزن كتاب الصوت وقياسه الضم وغنى ترنم
بالغنا كذا في المصباح وفي المجمل لابن فارس الغنا في المال مقصور
وربما مده الشاعر اضطرارا والغنا من الصوت ممدود
غنى يغني اغنية وغنا والغنا الكفاية قال الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث اي الملهي من الحديث وهو الاحاديث

التي لا اصل لها والمضاحك وفضول الكلام ومنه الاكثار من
الشعر بحيث يستغرق فيه اوقاته فيلتهي به عن المهمات الدينية
وكذلك الاغاني والسماع الى الاصوات الحسنة بالانهماك في ذلك
والاشتغال ليلا ونهارا لا ما كان نادرا منه في بعض الاوقات
لتشحيذ الذهن وترقيق الطبيعة وترويح النفس او كان
من اهل السلوك في تكميل النفس والتحقق بالتجليات الالهية
والاسما الربانية فيعتبر باصوات السماع ويغيب عن معنى اللهو
فيها فانه بضير طاعة في حقه حينيذ وانما الاعمال بالنيات
ولكل امرء مانوى حق يعني روى ابوداود والبيهقي باسنادهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغنا
بالمد وهو الصوت الحسن ولا يصح ان يكون ضد الفقر لانه
مقصود حينيذ ولا يمد الا في ضرورة الشعر كما ذكرنا الا اذا
ثبتت الرواية بالقصر ينبت النفاق اي يظهره في القلب
ويزيده وينميه حيث صادف النفس الامارة بالسو فامدها
في شهواتها الخفية التي لا تحب ان تطهر منها فهي مضمرة فيها
والظاهر عنها الصلاح والديانة كما ينبت الما البقل فانه يظهر
به في الارض ويزيد وينموا وهذا اذا صادف الغنا نفسا امارة
بالسو وهي طريقة الغافلين المحجوبين فان صادف نفسا لوامة
اوجب الخشوع في القلب والبكا والندم على التقصير في العمل وجر
الى التوبة والاقلاع عن الذنوب بتذكر لذة سماع الخطاب الالهي
في يوم الست بربكم قالوا بلى وهي طريقة السالكين وان صادف
نفسا مطمينة انتج المعارف الالهية والحقايق الربانية وهي طريقة
المحققين من اهل الله تعالى الواصلين الى عين اليقين والاقسام
الثلاثة موجودة في زماننا هذا ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصا
في حق المتفقهة الجامدين على الظواهر الجاحدين للاسرار الباطنة
الملكوتية فانهم حصروا جميع الخلق في القسم الاول فخاضوا
بالكاملين بالقياس على القاصرين وزاغوا عن حقيقة الحق المبين

دنيا

103

دنيا طك يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني في معجمه الكبير باسنادهما
عن ابي امة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل
والمراة كذلك بل بالطريق الاولى لان امرها في المهمات الدينية
مبني على الستر فكيف في فضول الصوت والترنم بالاغاني لاسيما
وصوتها عورة بالنسبة الى الرجال الاجانب رفع عقيرته اي صوته
والعقيرة صوت المغني والباكي والقاري وقال الزركشي في شرح
البخاري ويقال رفع عقيرته اي صوته قيل اصله ان رجلا قطعت
رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة
وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعيلة
بمعنى مفعولة بغنا اي تنغيم وتطرب بما هو مشتمل على الفحش
من الشعر الخالي من الحكمة عند غير اهل المعرفة الالهية الذين يفهمون
لكل اشارة معنى صحيحا الا بعث الله تعالى له اي لذلك المغني بصوته
به الرفيع شيطانين يجلسان على منكبيه تثنية منكب بفتح الميم
وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف كذا في ديوان الادب
للفارابي يضربان اي الشيطانان المذكوران باعقابهما العقب بكسر
القاف موخر القدم وهي مونثة والسكون للتخفيف جايز والجمع
اعقاب كذا في المصباح ولما كان الشيطانان جالسين على منكبيه
اخبر ان اعقابهما مدليتان على صدره يضربان بهما عليه حثا منهما
له على ذلك الغنا الباعث له او لسامعه على الفسوق والفجور والفواحش
واستيلا منهما على صدره وقلبه ومنعا له عن تذكر الله تعالى والانقياد
لامره ونهيه وفي ذكر الاعقاب بصيغة الجمع بالاضافة الى كل واحد
منهما اشارة الى ان صورة الشيطانين مخالفة لصورة الادمي في تلك
الحالة حيث كان لكل واحد منهما اعقاب لا عقبين والاعقاب
تقتضي ارجلا اكثر من رجلين حتى يمسك اي يسكت من ذلك
الغنا وفي كتاب الفتاوى التاتارخانية في فقه الحنفية
قال اعلم يا ايها المكلف ان التغني اي رفع الصوت والتطرب بالشعر
الذي يستخف به كالهجو والنظم الذي يشتمل على ذكر الفواحش

والخمر المعهود بين الفسقة حرام في جميع الاديان حيث كان داعيا
الى الفواحش ومهيجا للقلوب اليها وموجبا للمناكر في حق الفاعلين
والسامعين وكل ما ادى الى الحرام فهو حرام قال الامام محمد بن
الحسن الشيباني تلميذ الامام الاعظم ابي حنيفة رضي
الله عنهما في كتابه الزيادات اذا اوصى اي المريض بما هو معصية
عندنا معاشر اهل الاسلام وعند اهل الكتاب كاليهود والنصارى
فالوصية باطلة لكن لما لم يتعلق بتتميم الكلام غرض في ذكر مسئلة
الوصية بذلك حذفه المصنف رحمه الله تعالى جواب اذا
لان الغرض هنا بيان كون الغنا على الوصف الذي ذكرناه معصية عند
اهل الاسلام وغيرهم وذكر اي في كتاب الزيادات منها اي من
المعصية التي تقع بها الوصية من الميت الوصية للمغنيين
من الذكور والمغنيات من الاناث حيث كان في ذلك اعانة لهم
على معصية الغنا بالوصف الذي ذكرناه وحث على الاكثار منه والرغبة
فيه مع حرمته وحكي عن الامام ظهير الدين المرغيناني من ايمة الحنفية
رحمه الله تعالى انه قال من قال لمقرئ زماننا اي الذين يقرؤن
القران بالالحان والنغمات محرفين الالفاظ والكلمات عن موضوعها
موضوعاتها لاجل تحسين الصوت من غير مبالاة ولا احترام
لكلام الله تعالى مصرين على التمطيط وحذف بعض الكلمات والحروف
والتغيير والتبديل لاجل مجرد اظهار الصناعة النغمية واطراب
الحاضرين بذلك كما يفعلون اذا تغنوا بالقصايد الشعرية لتهييج
اهل الفسق والفجور ولعل هولا الطايفة من القرا كانوا في زمان هذا
القايل بهذا الوصف المذكور ونحوه احسنت اي عملت ما هو حسن
مرضي عند قراته للقران على الوصف المذكور يكفر لاستحلاله ما حرم
الله تعالى من الاستهانة بالكلام القديم والاستخفاف به وتغييره
وتبديله عن قصد لمجرد الشهوة النفسانية والغرض الفاسد انتهى
اي فرغ ما قاله في الزيادات وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى الى
الى وجه الكفر وتعليله حيث قال وجهه اي تعليل القول

بالكفر

بالكفر في ذلك ان التغني للناس بما هو فحش واستخفاف واهانة بالدين
لما كان حراما بالاجماع من اهل الاسلام وغيرهم كان قطعيا اي مقطوعا
بحرمته بلا شبهة فتحسينه اي نسبته الى كونه حسنا تحليل
للحرام القطعي وتحريم وتحليل الحرام كفر وكذا كل تحسين للحـ
للقبيح القطعي كالزنا واللواطة والربا وشرب الخمر كفر وصاحب كتاب
الهداية وهو الامام المرغيناني رحمه الله تعالى و صاحب كتاب
الذخيرة ايضا سمياه اي الغنا بالوصف المذكور كبيرة ولا بد من تقييد
الغنا هنا بما ذكرناه لان مطلقه ليس بحرام قال الشيخ العيني
في شرح الكنز ولا تقبل شهادة من يغني للناس لانه يجمع الناس
على لهو ولعب والمغني يسمعهم غناه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى
يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به ولا تسقط
عدالته في الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جايز بالاتفاق
وان كان فيه ذكر امراة معينة فان كانت ميتة او كان فيه ذكر امراة غير
معينة فلا باس به وان كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ
من اجاز الغنا في العرس الا ترى بانه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا
للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي
ويصير به فصيح اللسان لا باس به ومنهم من يكرهه مطلقا ومنهم
من اباحه مطلقا انتهى فانظر قوله وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة
فهو جايز بالاتفاق وجهه ان الشعر مثل الكلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح فالوعظ والحكمة امر مقبول شرعا ان كان نظما وان كان نثرا وذلك
يختلف باختلاف السامعين فمن الناس من يفهم الوعظ والحكمة
حتى من اشعار الغزل والتشبيب في الملاح والخمريات البليغة
فيكون ذلك بالنسبة اليه وعظا وحكمة ومنهم بخلاف ذلك والوعظ
والحكمة كما يحسن ان يقولها في نفسه يحسن ان ينشد شعرهما عند
غيره لافادة الغير والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولا يجوز
ان تحمل اشعار الصالحين من العارفين على مقاصد الفسقة ونقل والدي
رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام شرح درر الحكام عن العلامة

علي القاري المكي رحمه الله تعالى ان العبارات في الميمية الفارضية
وكذا في الاشعار الحافظية والقاسمية وامثالها كلمات
كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد والاباحة
هذا اي الكلام المذكور كله في حق التغني للناس اي لاسماع الغير
بالقصد باجرة وبلا اجرة في غير اوقات ايام الاعياد لاظهار
السرور بالعيد والفرح به فانه جايز ولو كان بالدف قال في جامع
الشروح ان في دين الاسلام رخصة لاظهار السرور في العيد بل عد
ذلك من شعاير الدين روي ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل الى بيت عايشة رضي الله عنها في ايام
التشريق وعندها جاريتان تدففان اي تضربان بالدف والنبي صلى الله
عليه وسلم مستتر بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن وجهه الشريف وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام
عيد وسرور وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
وقوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا اعتذار عن الجاريتين
بان اظهار السرور في العيدين من شعاير الدين وسمي ايام التشريق
ايام العيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها لكونها
من ايام ضيافة الله تعالى ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف
وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه
مسقط للعدالة ممحق للمروة كذا في شرح المصابيح و في غير ليلة
العرس ويومه فانه جايز ايضا ولو بالدف وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي قال ولذة اللعب بالدف جايزة لاعانتها على النكاح كما
تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب
لله تعالى فما اعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عد ملاعبة
الرجل امراته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى المراة والصبي
لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى
الا باعطايها شيا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو
شر لها منه رخص لهم في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله عنه

على

105

على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدف فاسكتهن لدخوله
قايلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
وفي الجامع الصغير روى الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف وفي شرح المناوي قال فان قلت المسجد يصان
عن ضرب الدفوف فيه فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب
فيه بل خارجه والمامور بجعله فيه مجرد العقد فحسب وقد افاد الخبر
حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية
ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به بحضرة
شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امراة
او رجل على الاصح الذي اقتضاه قول الحديث اضربوا ويدخل فيه

مطلب تغني صوفية زماننا في المساجد

اي في التغني للناس المذموم تغني صوفية زماننا في المساجد
والزوايا كناية عن طايفة متصوفة علم المصنف رحمه الله تعالى منهم فساد
احوالهم وقبيح اعمالهم ولا يلزم ان يكون هذا في كل صوفية عملوا ذلك
في المساجد وانشدوا كلام العارفين ومواجيد المحققين وتولهوا
عليها وتبركوا بها وحنت قلوبهم اليها فان الاعمال بمقاصدها ولكل امرء
ما نوى وسوء الظن بالمسلمين حرام والتجسس عليهم حرام والدعوات
معطوف على تغني بالاشعار جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى
والاذكار جمع ذكر من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد ونحو ذلك مع اختلاط
اهل الهوى اي الميل النفساني والحب الشيطاني واختلاط المرد جمع امرد
وهو الغلام الذي لم ينبت شعر لحيته ولا بد في الحرمة من انكشاف ذلك
الهوى النفساني والميل الشيطاني والاطلاع على منكر القول والفعل على وجه
اليقين ولا يكفي مجرد سوء الظن باحتمال ذلك والتجسس على نحو
ذلك ويجب ستره على من اطلع عليه ليلا يحب ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا ويكون قاذفا فيحد ويجتنب عنه بنفسه حيث تحقق
عنده ولا يتكلم به عند غيره ويشتغل بخويصة نفسه بل هذا التغني
المذكور اشد قبحا من كل تغن حرام لانه يكون مع اعتقاد العبادة

فى ذلك الفعل الحرام والحالة القبيحة حيث كانت محققة لامظنونة
قال فى شرعة الاسلام ولا يسى الظن بكلام احد ما وجد له فى الخير
محملا وفى شرحها المسمى بجامع الشروح قال الله تعالى ان بعض
الظن اثم لان سوالظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه لانه كما يجب
عليك السكوت بلسانك عن مساوى اخيك يجب عليك السكوت
بقلبك وذلك بترك سو الظن فى حقه مطلقا قال الامام فى الامالى
احذر ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه
حسن فاما ما ينكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه
فعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وقال عليه
الصلاة والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا
سوالظن يدعو الى التجسس والى التحسس وقد قال
عليه الصلاة والسلام لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس بالجيم فى
تطلع الاخبار والتحسس بالحا المهملة فى المراقبة بالعين
والمدابرة المعاداة فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها
شيمة اهل الدين واما التغنى من الانسان وحده ليس بحضرة
غيره بالاشعار العربية والتركية وغيرها لدفع الوحشة
عن نفسه اولتعلم نظم القوا فى لتحصيل الفصاحة او التغنى فى الاعياد
والعرس كما ذكرنا فاختلفوا فيه فمنهم من اباحه ومنهم من حرمه
بمقتضى ما وصل الى كل من الادلة والصواب اى الاولى والاحرى
منعه اى المنع منه مطلقا لدفع الوحشة وغيرها وفى الاعياد والعرس
وغير ذلك فى هذا الزمان وذلك لما راه المصنف رحمه الله تعالى فى عصره
مما اطلع عليه فى طايفة مخصوصين تركهم ذلك خير لهم منه فان
التشديد يليق بقوم ولا يليق باخرين والفتاوى على مقادير
الازمان واهلها وقد صنفنا رسالة فى تحقيق مسلة السماع سميناها
ايضاح الدلالات فى سماع الالات فيها الكفاية لكل طالب منصف
وانما قيدنا التغنى هنا بالاشعار لان التغنى بالقران والذكر والدعاء

مطلب التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة

يستلزم

يستلزم اللحن اى التحريف والتغيير والتبديل الحرام بلا خلاف وما يستلزم
الحرام فهو حرام اما التحريف والتغيير والتبديل فى كلمات القران
فهو حرام مع العمد والقصد لا مع غيره كما روى الاسيوطى فى الجامع الصغير
من مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قرا القارى فاخطا او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل
وفى شرحه للمناوى قال وفيه ان القارى يكتب له ثواب قراته وان اخطا
او لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر فى التعلم والا فلا يوجر بل يوزر
انتهى ولا اظن احدا ان احدا يخطى او يلحن عمدا ما لم يقصر فى التعلم
واما التحريف والتغيير والتبديل فى الاحاديث النبوية والاثار فكذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار
فخرج بقوله متعمدا من لم يتعمد ذلك كمن يخطى فى رواية الحديث او يلحن فيه
جهلا ان لم يقصر فى التعلم ايضا بان كان قابلا لتعلم علوم العربية واما
صاحب اللسان العجمى الذى لا يستطيع للكنته ان ينطق بالحروف
مبينة او كان من الاعراب الساكنين فى غالب القرى والبرارى فانهم
يعذرون ولا يمنعون من القران والحديث ولا يحجر عليهم فى ذلك قال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل
عليكم فى الدين من حرج واما التحريف والتغيير والتبديل فى الذكر والدعا فلا
يخلو اما ان يكون ذلك الذكر والدعا قرانا او حديثا فيقال فيه كما ذكرنا فى القران
والحديث واما ان يكون من كلام الذاكر والداعى فان كان ذلك الذكر والدعا من
كلام الذاكر والداعى فلا يمنع من الخطا فيه واللحن حيث كان مقصوده
الذكر والدعا سوا كان بالعربية او بغيره فان من اخترع لغة وذكر
الله تعالى بها او دعاه بها فانه يجوز له ذلك ولا يمتنع عليه بالاجماع
واما التغنى فى القران والذكر والدعا بمعنى حسن الصوت بلا لحن
اى تحريف وتغيير وتبديل فمندوب اليه اى مستحب رزاق يعنى
روى عبد الرزاق باسناده عن البرا رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم اى نغماتكم الحسنة
بالقران فاظهروا فى تلاوته نغماتكم الحسنة ولا تضيعوها فى الاشعار

والنشايد فان الصوت الحسن كالحلة الحسنة للكلام المتلو وفي ذلك تعظيم
للقران قال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس الله سره في كتابه
شجون المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر
كما للصورة الحسنة في النظر وذكر القسطلاني في مواهبه اللدنيه
ان العارف الكبير سيدي على الوفاي وضع حزبه المشهور
على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا
لاسرار السالكين فان النفوس لها حظ من الالحان فاذا قبلت
هذه الواردات السنية الفايضة من الموارد النبوية المحمدية
بهذه النغمات الفايقة والاوزان الرايقة تشربتها
العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك الوارد الوفي المحمدي
فاثمرت شجرة خطاب الازل بما سقيته من موارد هذه
اللطايف عوارف المعارف وزعم بعضهم ان السماع ادعى
للوجد من التلاوة واظهر تاثيرا والحجة على ذلك ان جلال
القران لا تحتمله القوى البشرية المحمدية ولا تحتمله صفاتها
المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت
وتحيرت والالحان مناسبة للطبايع بنسبة الحظوظ لا نسبة
الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق واذا
علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطايف
شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخذ على القلوب بمشاكلة
المخلوق قاله ابونصر السراج وفي رواية اخرى عند د س يعني
رواها ابوداود والنساي زينوا القران باصواتكم اي اجعلوا التلاوة
لذيذة حسنة للسامعين بنغمات اصواتكم الحسنة خ م
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال ما اذن اي رضي وقبل الله سبحانه
وتعالى لشي من المسموعات التي هو سامع لها ما اذن اي اذنه
يعني مثل اذنه اي رضايه وقبوله لنبي خصه لمعرفته بالمعاني
الظاهرة والباطنة فهو ادعى لتحسين صوته وانطرابه به وكذلك

الوارث للنبي وهو العالم بالعلم النافع العامل به مع الاخلاص والدوام
عليه ان يتغنى اي تحسن صوته ويظهر نغمته بالقران كما كان يقرا الزبور
داود عليه السلام قال في رسالة القشيري من باب السماع وقيل ان
داود عليه السلام كان يستمع لقراته الجن والانس والوحش والطير
اذا قرا الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعماية جنازة ممن قد مات ممن
سمعوا قراته وقال صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري رضي الله عنه
لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي رواية اخرى ما اذن الله لنبي
حسن الصوت بالقران يجهر به ليسمعه غيره وفي رواية م اي صحيح مسلم
ما اذن الله لنبي يتغنى بالقران يجهر به وفي رواية خ اي صحيح البخاري
عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا ليس منا معشر المومنين
من لم يتغن بالقران قال الكلاباذي في شرح الاثار ان الانسان اذا اصابه
غم فاحب ان يتسلى بشي او ضاق صدره من امر فاراد ان يتفرج او
اصابته وحشة فاحب ان ينساها عنه ربما تغنى وهو ان ينغم ويرجع
صوته بشي من الشعر والرجز والمنظوم من الكلام يطلب بذلك
راحة وفرجة مما هو فيه من الوحشة او الكرب والغم والانبيا
والرسل عليهم الصلاة والسلام وافاضل الاوليا والصديقين همومهم هم
المعاد وكربهم كرب الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدورهم
عما يشغلهم عن الله عز وجل فهم لا يتفرجون من كربهم الا بذكر ربهم ولا
يتسلون من غمومهم وهمومهم الا بمولاهم فيرجعون اصواتهم بقراة القران
الذي من محبوبهم بدا واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من افيدتهم
ونيران محبة بين ضلوعهم وما الاشتياق يجري على خدودهم فتحسن
لذلك اصواتهم لان حسن الصوت بالقران هو قراته على خشية من الله تعالى
سيل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من احسن الناس صوتا بالقران
قال من اذا قرا رايت انه يخشى الله فاخبر ان حسن الصوت بالقران
قراته على خشية من الله فقوله عليه السلام ما اذن الله لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران يريد به ان شا الله قراته على خشية من الله وخضوع في نفسه
ورقة من فواده وهي قراة الانبيا عليهم السلام وافاضل الاوليا ليس ترجيع

الصوت وتكسير الالحان وتحريك الحنك كفعل من يتلهى بكلام المحدث
الذى يريد به اثارة الشهوات الخفية بقلوب لاهية وافئدة ساهية
تنزين للناس ولا تطرد الخناس وتزيد فى الوسواس فمن رزق حسن
النغمة وخشية القلب ورقة الفؤاد فقرا القران مرتلا له مؤديا حقوق حروفه
فذلك الكامل الذى اوتى مزمارا من مزامير آل داود كما قال النبى صلى الله
عليه وسلم حين سمع قراءة ابى موسى فقال لقد اوتى ابو موسى من مزامير آل داود
وقال ابو موسى وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم سمعت قراءتك فقال اما لو علمت
انك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيرا ومن لم يرزق حسن النغمة وانى بما
سواها من الشرائط لم يخرج ان شاء الله من صفة من ياذن الله له بحسن
صوته وقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ الحديث يجوز ان يكون معناه
ما رضى من المسموعات شيئا هو ارضى عنده ولا احب اليه ولا انزل به من
قراءة القران على خشية من الله والله عز وجل موصوف بالسمع والبصر
والروية والادراك فاذن الله سماعه لقراءة القران وهو تعالى لا يوصف بانه
اسمع لشئ منه لغيره ولا يوصف بالاستماع الذى هو جمع الفكر واحضار
الحس والقاء السمع فلذلك حمل معنى تخصيص سماع القران منه على الرضا
والمحبة والايثار قال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران فليس منا يجوز
ان يكون معناه من لم يتفرج من غمومه ولم يكتف بما يلهيه عن كربه ويسليه عن
همومه ويطرد وحشاته قراءة القران والتفكر فيه والتدبر له فليس منا
اى ذلك من اوصافنا ولا تتشبه بنا حلية وصفة وان كان منا نحلة
وملة ففى قوله من لم يتغن بالقران فليس منا معنيان احدهما ان من
لم تكن همومه المعاد ووحشته من اوصاف المحدثين فليس منا لان
التسلى بكلام الله انما يكون من كرب الدين والهموم التى تكون فى الله
فيكون التسلى منها بما من الله فاما هموم الدنيا من جهة فواتها
ونيلها ووحشة الخلوة من الاقران والاخوان فانما يطلب لها الملاهى
وترجيع الاصوات بالاغانى والمعنى الاخر ان من لم يستانس بالله
واذكاره ولم يرجع الى الله عند ضروراته ولم تكن صفاته حاملة له عن
وحشة صفاته فليس منا خلقا وسيرة وان كان منا نطقا وسريرة

وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المذكورة كلها المعنى المشهور
منه وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود
بين اهل الموسيقى بوجوه اى بسبب ادلة ثلاثة الوجه الاول
لا خلاف بين الامة كلهم ان قراءة تالى القران مثاب من الله تعالى على قراءته
كيفما قرا من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى بالقران فكيف
يستحق الوعيد المذكور فى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران
فاندفع ارادة المعنى المشهور من التغنى بالاجماع وتعين ان يكون له
معنى اخر غير ذلك كالذى ذكرناه ونحوه وهذا الوجه لتوربشتى احد علماء
الشافعية رحمه الله تعالى والوجه الثانى انه اى حديث الوعيد المذكور
يعارض حينئذ اى حين ان يراد بالتغنى فيه المعنى المشهور منه
ما خرجه اى رواه الامام الترمذى الحكيم عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القران بلحون اى نغمات
العرب بفتحتين خلاف العجم ورجل عربى ثابت النسب فى العرب وان
كان غير فصيح واصواتها اى العرب وذلك لان القران نزل بلغة العرب
فالحان العرب واصواتها لا تقتضى التحريف ولا التغيير والتبديل لاجل
مراعاة الصناعة النغمية واياكم ولحون اى نغمات اهل الفسق وهم
الذين ياتون بالنغمات مع التحريف والتغيير والتبديل لاجل مراعاة
الصناعة النغمية فقط بلا مبالاة ولا احترام لكلام القران ولا غيرها
ولحون اهل الكتابين اى التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى
قال النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه فى باب النهى عن
التشبه باهل الكتاب ومن اخلاقهم قراءة القران باللحون المخرجة
اللفظ عن رونقه وحلاوته وللتفوه عن التجويد ثم اورد الحديث
بتمامه ثم قال قال ابن الحاج فى المدخل اللحون جمع لحن وهو
وهو التطرب فى ترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر فانه اى الشان
سيجى بعدى قوم اى جماعة من الناس يرجعون بتشديد الجيم
قال فى المصباح رجع فى اذانه بالتثقيل اذا اتى بالشهادتين مرة
خفضا ومرة رفعا وفى حسن التنبه للنجم الغزى والترجيع فى القراءة

ترديد الحروف كقراة النصارى والترتيل في القراة هو التأنى فيه والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المطلوب فى قراة القران وذكر ان علماهم قالوا ان هذا الذى يفعله قراء زمانهم بين يدى الوعاظ وفى المجالس من اللحون الاعجمية التى تقرون بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران اى قراته ترجيعا اى مثل ترجيع الغنا من الزيادة فى كلماته والنقصان منه والتمطيط بلا مبالاة به لاجل مراعاة الصناعة النغمية وترجيع الرهبانية وهى الانقطاع للعبادة على طريقة النصارى فان الرهبان اذا قروا اناجيلهم يترنمون فى قراتهم ترنم تحزن وتخشع مع تحريف للكلمات وتبديل للحروف وتغيير فى النطق لمراعاة طريقهم المعروفة عندهم وترجيع النوح وهو البكا على الميت واظهارا لتحزن والتحسر والتاسف عليه فان صاحب النوح اذا قرا شعرا فيه مرثية او تمثل بشىء من الكلام ترنم به ترنم الحزين الباكى فيغير منه ويحرفه ويبدله ويمطط فيه مراعاة لطريقة المتاسف المتحسر لا يجاوز اى لا يفوت حناجرهم جمع حنجرة وزن فنعلة مجرى النفس والحنجور وزن فنعول بضم الفا الحلق كذا فى المصباح والمعنى ان القران على السنتهم وفى حلوقهم فقط يرددون كلماته ولا يلتفتون الى فهم معانيه واسراره ولا يتقيدون فى العمل بمقتضاه من امر ونهى وانما عملهم بهوى نفوسهم ومقتضى ارايهم مفتونة يقال فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبنا للمفعول مال عنه والفتنة اذا احرقته بالنار ليتبين الردى من الجيد من الردى كذا فى المصباح قلوبهم من كثرة ميلهم الى الدنيا وانهماكهم بزخارفها وقلوب من يعجبهم اى مفتونة ايضا قلوب القوم الذين يرضون بحالهم ويحسن عندهم شانهم اى امرهم الذى هم فيه ويعارض ايضا ما خرجه اى رواه بن يعنى ابن عبد البر من حديث ابى عبس رضى الله عنه وسيجى ذكره اى ذلك الحديث فى مبحث دعا الانسان على نفسه من هذا الكتاب وهو حديث طويل ولاجل هذا

لم يذكره هنا وفى اخره فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها والوجه الثالث ان الفقها صرحوا بكون التالى اى الذى يقرا القران بالتغنى اى الذى يترنم بصوته فى القران فيغير لاجل ذلك الكلمات عن موضوعاتها ويزيد وينقص فى الممدود وصفات الحروف عمدا منه مع امكانه التصحيح وتعلم التجويد وكذلك السامع لهذه القراة بالوصف المذكور اثمين اى مرتكبين اثما اى ذنبا وفعلا محرما قال الامام البزازى فى فتاواه قراة القران بالالحان اى النغمات المقتضية للتغيير فى كلماته والتبديل فيها كما ذكرنا معصية والتالى اى القارى بذلك الوصف والسامع لتلك القراة اثمان بارتكاب المحرم بخلاف ما لو قرا بالالحان ولم يغير شيا من الكلمات فانه مطلوب شرعا كما سياتى تصريح الفتاوى التاتارخانية باستحبابه حينئذ وكذا القول بان قراة القران بالالحان الموجبة للتغيير والتبديل معصية مذكور فى مجمع الفتاوى من كتب الحنفية وغيره وقال الامام البزازى فى فتاويه كتابه الفتاوى البزازية ايضا اللحن اى التنغيم المقتضى للتغيير والتبديل فيه اى فى القران حرام على القارى والسامع والراضى بذلك ايضا بلا خلاف فى ذلك بين العلما لاقتضايه تحريف الكلم عن مواضعه وتعويجه عن استقامته قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى اى صاحب عوج وهو ابلغ فى نفى الاعوجاج عنه من قوله مستقيما اذ يلزم من الاستقامة نفى العوج والصريح ابلغ من اللازم قال الامام الزيلعى رحمه الله تعالى فى شرح الكنز لا يحل القران الترجيع فى قراة القران اى تكرار الكلمات مع التغيير والتحريف والتمطيط كالمغنى بالترجيع فى الشعر والموشحات الغزلية مراعاة للصناعة النغمية ولا التطريب بتحسين الصوت المودى الى ذلك التحريف المذكور فيه اى فى القران ولا يحل لاحد الاستماع اليه اى للقران المغير وكذلك

ولا الرضا به ايضا والاقرار عليه للقادر على المنع ممن هو من اهل الاحتساب
ونفوذ القول في الناس لان فيه اى في كل من الترجيع في القران والتطرب
فيه تشبها بفعل الفسقة كشربة الخمر وغيرهم في حال فسقهم
وهو التغني على فسقهم بالالحان من غير مبالاة بتغيير
الكلمات وتبديلها وتحريفها من شدة الطرب والخفة وقال في الفتاوى
التاتارخانية التغني اى الترنم والتنغم بالقران وكذلك
بالاحاديث وعبارات العلما واشعار اهل المعارف وقصد
الالحان اى تحرير صناعة الموسيقى ان لم يغير ذلك الفعل الكلمة
عن موضعها اى قانونها الموضوع في اللغة بل كان يحسنه اى
القران تحسين الصوت وتزيين القراة كما قال ابو موسى الاشعرى
رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم اما لو علمت انك تسمع قرائتى
لحبرتها لك تحبيرا وقد ذكرناه ومعناه لحسنت صوتى
وطيبت نغمتى وزينت قرائتى لسماعك اكثر مما كنت فاعلا
فذلك التغني المذكور حينيذ مستحب عندنا في القراة في الصلاة
وخارجها يثاب فاعله ولو قصد تحرير الصناعة النغمية
لعدم التغيير في قرائته وهو المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث السابق اقرؤا القران بلحون العرب وان كان
التغني وقصد الالحان يغير الكلمة عن وضعها العربي
تغييرا فاحشا بحيث يقتضى تغيير المعنى وتبديل المبنى فانه
يوجب فساد الصلاة كالذى ذكروه في زلة القارى من كتب الفقه
لان ذلك اى التغيير المذكور منهى عنه شرعا فيخرج الكلمة عن
كونها قرانا فيصير كانه تكلم في صلاته بكلمة اجنبية فتفسد
صلاته لذلك وقال التوربشتى من ايمة الشافعية رحمه الله
تعالى القراة للقران على الوجه الذى يهيج الوجد اى الشوق الشديد
الى الله تعالى وعظيم لقايه في قلوب السامعين لكلامه القديم بتحسين
الصوت وتطييب النغمة ويورث الحزن على التقصير في الطاعة
ويجلب الدمع من خشية الله تعالى مستحبة يثاب فاعلها مالم يخرجه

لعل المراد فساد كمال الصلاة او المراد بالتغيير التغيير الفاحش المؤدى الى الفساد خادمى

اى

اى اداء الحروف حقها

اى القران التغني عن مقتضى قواعد التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم
اى الاحتفال بالترتيب والترتيل في الكلمات والحروف القرانية فاذا
انتهى اى وصل التغني به الى ذلك الامر بان اخرجه عن قواعد التجويد
وصرفه عن مراعاة نظم الكلمات والحروف عاد اى رجع الاستحباب فيه
اى في ذلك التغني كراهة تحريمية حينيذ واما الذى احدثه اى اخترعه
المتكلفون اى المتصنعون في احوالهم المتشدقون في نطقهم وكلامهم
من جهلة القرا وابتدعه المرتهنون المتقيدون بمعرفة الاوزان النغمية
وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم اى يقصدون
مثل مقصدهم مقاصدهم ويفعلون مثل افعالهم في النشيد اى المنشود
من الشعر والغزل بفتحتين حديث الفتيان والجوارى كذا في المصباح
والمثنويات وهى ماكان كل بيت منه مقفى بقافية على حدة مع مصراعه
اسلوب الاراجيز حتى لايكاد السامع له من الناس يفهمه اى كلام الله
تعالى من كثرة التغيير والتبديل والتحريف فيه بسبب مراعاة جانب
النغمات والتقطيعات في كلماته فانه اى هذا الفعل من اشنع اى اقبح
البدع المنكرات واسوا اى اخبث الاحداث جمع حدث بفتحتين
ما تجدد من الامور في دين الاسلام ونرى اى نعتقد وندين الله تعالى
ان ادنى اى اقل الاقوال واهون اى ايسر واسهل الاحوال فيه اى في هذا
الامر الشنيع المذكور ان يوجب اى هذا الامر على السامع له التكبير اى
الانكار البليغ بقلبه ان كان عاميا وبلسانه ان كان عالما وبيده ان كان
حاكما قادرا على ذلك كما هى قضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
في جميع فصول الاحكام ان تحقق وجود ذلك المنكر المذكور على الوجه
الذى ذكرناه فيما سبق من كون ذلك عمدا من القارى وهو ممن يتمثل قول
الواعظ له في ذلك والا فلا يجب لانه يودى الى الفتنة ويوجب ايضا على
التالى اى القارى للقران بذلك الوصف التعزير من ولى الامر حيث فرط
في قصد تغيير القران وتحريف كلماته فان ذلك يودى الى اندراس المعانى
بفساد المبانى ويقتضى ذهاب الاحكام والتباس الامور الشرعية
على اولى الافهام وقال النووى رحمه الله تعالى من ايمة الشافعية

فی کتابه التبیان فی اداب حملة القران قال قاضی القضاة
وهو الامام الماوردی من الشافعیة فی کتاب الحاوی القراة
للقران العظیم بالالحان ای النغمات الموضوعة فی علم الموسیقی
ان اخرجت لفظ القران عن صیغته التی یجب اداوه بها بادخال
حرکات زایدة فیه ای فی ذلک اللفظ بان قرأ یوم الدین بتحریک
الواو او اخراج حرکات منه ای من ذلک اللفظ بان قرا وما ادراک
ما سقر باسکان الکاف او قصر ممدود بالمد الطبیعی الذی تخل
ترکه بالکلمة بان قرا ایاک نعبد بحذف المد علی الالف المقتضی
لحذف الالف او مد مقصور بان ادخل المد فی غیر محله فقرا انا عبد
بمد النون حتی تولد منها الالف وما الالف وما اشبه ذلک
او تمطیط فی نطقه بالحروف بحیث تخفی به ای بذلک التمطیط
اللفظ القرانی ویلتبس المعنی الفرقانی وانما قلنا فی قصر الممدود
ونحوه بما یخل ترکه بالکلمة لان ما زاد علی ذلک من احکام التجوید
لا یجب مراعاته بل یستحب قال علی القاری المکی رحمه الله
تعالی فی شرح الجزریة ینبغی ان یراعی جمیع قواعدهم ای علما
التجوید وجوبا فیما یغیر المبنی ویفسد المعنی واستحبابا
فیما یحسن به اللفظ ویستحسن به النطق حال
الاداء وانما قلنا بالاستحباب فی هذا النوع لان اللحن الخفی لا یعرفه
الا مهرة القرا من تکریر الرات وتطنین النونات وتغلیظ اللامات
فی غیر محلها وترقیق الرات فی غیر موضعها لا یتصور ان یکون
فرض عین ویترتب العقاب علی فاعله لما فیه من حرج عظیم
وقد قال تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج ولا یکلف الله
نفسا الا وسعها وقال فی موضع اخر من شرحه المذکور فان اللحن علی
نوعین جلی وخفی فالجلی خطا یعرض للفظ ویخل بالمعنی والاعراب
کرفع المجرور ونصبه ونحوهما سوا تغیر المعنی به ام لا والخفی خطا
یخل بالعرف کترک الاخفا والقلب والاظهار والادغام والغنة
وکترقیق المفخم وعکسه ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلک

ولا شک

ولا شک ان هذا النوع مما لیس بفرض عین یترتب علیه العقاب الشدید وانما
فیه خوف العقاب والتهدید فهو ای هذا الفعل المذکور من القاری فی کلمات
القران الراجع ذلک کله الی التغییر والتبدیل کما مر حرام یفسق به القاری حیث
قصد الاتیان ویاثم به المستمع له لانه ای القاری عدل ای مال به ای بالقران
عن نهجه ای طریقه القویم ای المستقیم الی الاعوجاج فی کلماته ومعانیه
والله تعالی یقول فی وصفه قرانا عربیا غیر ذی عوج والقراة بالوصف المذکور
فیها عوج فیجب تنزیه القران عنها وتبرئته منها بترک ذلک الوصف المذکور
فاذا تقرر لک یا ایها الطالب هذا الکلام المذکور فی حکم قراة القران فالمراد بالتغنی
الوارد فی حدیث الوعید وهو قوله علیه الصلاة والسلام فیما مر لیس منا من
لم یتغن بالقران اما مجرد الجهر بالقراة والاعلان بها والافصاح ای تبیینها
بحیث یفهمها کل سامع واع فیما یحتاج بالبنا للمفعول الیه من المواضع
الصعبة فی المبنی والمعنی ویویده ای یوید هذا المراد وقوعه ای هذا
المراد موقع التفسیر والبیان للتغنی فی الحدیث الاخر وهو
قوله علیه الصلاة والسلام فیما مر ما اذن الله لنبی یتغنی بالقران یجهر
به والاحادیث تفسر بعضها بعضا کالایات القرانیة واما المراد
بالتغنی الاستغنا بالقران عن الاشعار واحادیث الناس
وقد ورد فی لغة العرب التغنی بهذا المعنی وهو الاستغنا والاکتفاء
قال فی المصباح المنیر وقوله علیه الصلاة والسلام لیس منا من لم یتغن
بالقران قال الازهری قال سفیان بن عیینة معناه لیس منا من لم
یستغن بالقران ولم یذهب به الی معنی الصوت قال ابو عبید
وهو فاش فی کلام العرب یقول تغنیت تغنیا وتغانیت تغانیا
بمعنی استغنیت وقوله علیه الصلاة والسلام ما اذن الله لشیء
کاذنه لنبی یتغنی بالقران قال الازهری اخبرنی عبد الملک عن الربیع
عن الشافعی رحمه الله تعالی ان معناه تحزین القراة وترقیقها
وتحقیق ذلک فی الحدیث الاخر زینوا القران باصواتکم وهکذا فسره
ابو عبید فالحدیث الاول من الغنا مقصورا والثانی من الغنا
ممدودا فافهمه هذا لفظه والغنا مثل کلام الاکتفا ولیس

عنده غنا اى ما يغتني به يقال غنيت مكذا عن غيره من باب
تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم او المراد
بالتغني التجويد بالقران حتى لا يخل باللحن الجلي كما ذكرنا
والترتيل بحيث لا يخل باللحن الخفي كما سبق فانه اى التغني
بهذا المعنى زين للقراءة وتحسين لها لاسيما مع حسن الصوت
فانه امر حسن لا تنكره اهل الطباع السليمة والسلايق المستقيمة
واما المراد بالتغني في حديث ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي ان يتغنى
بالقران وباقي رواياته السابق ذكرها باحد اى واحد من هذه الوجوه
الثلاثة المذكورة مع زيادة معنى رابع وهو تحسين الصوت
بالقراءة من غير تغيير ولا تحريف بل هو اى هذا الوجه الرابع
الزايد اولى اى احق الوجوه بالتقديم فيه اى في الحديث المذكور على
حسب رواية لفظ حسن بصيغة الصفة المشبهة لحكاية
الحديث الصوت وتلك الرواية هي قوله عليه الصلاة والسلام كما
مر ما اذن الله لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وهذه الوجوه
الاربعة المذكورة ذكرها الامام التوربشتي اكمل الدين من ايمة
الحنفية في شرح هذه الاحاديث المتقدم ذكرها وقال القشيري
في رسالته وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس
فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء في التفسير من ذلك الصوت
وذم الله تعالى الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت
الحمير واستلذاذ القلوب واستيناسها الى الاصوات الطيبة ط
واستروا حها اليها مما لا يمكن جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت
الطيب والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه
بالحداء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكى
اسماعيل بن علية قال كنت امشي مع الشافعي رحمه الله تعالى
وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احد شيا فقال مل بنا اليه
ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال مالك حس النوع الثامن
عشر من الانواع الستين افشا اى نشر واظهار السر وهو ما يكتم

مطلب افشاء السر

وهو

وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ومنه قيل للنكاح سر لانه يلزمه
غالبا واسررت الحديث اسرارا خفيته بنفسه كذا في المصباح والمراد
بذلك اظهار القول او الفعل او الحال الذي يعلمه الانسان من غيره
عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير اطلاع احد عليه من خير او شر
فان فيه ايذاء ذلك الغير والايذاء حرام د يعني روى ابو داود باسناده
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس
جمع مجلس وهو موضع الجلوس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا
تسمية الحال باسم المحل يقال انقض المجلس كذا في المصباح بالامانة
اى معتبرة بها فمن افشى سرها فقد خانها واستحق الذم على ذلك من
الله تعالى ومن الناس الا ثلاثة من المجالس فانه يجب افشاءها القادر
المنتصف من اهلها لما يترتب على الكتمان من الاضرار المجلس
الاول مجلس سفك دم حرام اى بغير حق لمن حضر مجلسا فعلم ان احدا
في ذلك المجلس يريد ان يسفك دم احد بغير حق شرعي او قد وقع
منه ذلك فيجب عليه افشا هذا الامر ليرتدع مريد ذلك فيتركه
او يقتص منه اذا فعل لردع غيره اذا لم يترتب على ذلك الافشا ضرر
كبير والمجلس الثاني مجلس جماع فرج حرام قبل او دبر بزناء
او بلواطة والمجلس الثالث مجلس اقتطاع اى اخذ مال للغير قل
او جل بغير حق شرعي بمكس او غصب او سرقة او خيانة في وديعة
او بيع ونحو ذلك فانه يجب الافشا لاظهار الحق وابطال الباطل
لمن يقدر على ذلك من غير اضرار احد د ت يعني روى ابو داود والترمذي
باسنادهما عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث
رجل من الناس رجلا اخر مسلما كان الاول او معاهدا بحديث عن نفسه
او غيره ثم التفت ذلك الرجل الاول كناية منه عن ارادة اخفا حديثه
وكتمانه لئلا يسمعه احد وكذلك لو لم يلتفت ولكنه دخل بالرجل
الثاني الى مكان خالي وحدثه او صرح له بان لا يخبر احدا فهو اى ذلك
الحديث عنده امانة وضعها الذي حدثه فيجب عليه حفظها ولا يجوز
له ان يحدث احدا بذلك حك يعني روى الحاكم باسناده عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان من الناس بالامانة اى كل واحد منهما عنده امانة صاحبه التى هى كلامه وافعاله واحواله لا يحل لاحدهما اى احد المتجالسين وكذلك اذا كانوا اكثر من اثنين اى يفشى اى يظهر بين الناس على صاحبه ما يكره افشاوه من القول والفعل والحال م يعنى روى مسلم باسناده عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اشر الناس اى اكثرهم شرا عند الله تعالى منزلة اى رتبة ومقاما يوم القيمة الرجل يفضى اى يصل الى امراته يعنى يباشرها ويجامعها وتفضى اى تصل هى ايضا اليه فيقضى شهوته منها وتقضى هى ايضا شهوتها منه ثم ينشر احدهما اى الرجل او المراة سر صاحبه من حسنه اوكبر عضوه او صغره ونحو ذلك وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فايدة لانه خلاف المروة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النسا والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه اعلم ايها الانسان ان كل ما وقع من الاعمال او قيل من الكلام او اتصف به متصف من الاحوال لمن يطلع على عاهة احد او نقصان فى بدنه او رايه وتدبيره فى مجلس من المجالس مما يكره افشاوه من جانب صاحبه ان لم يخالف ذلك الواقع فى المجلس الشرع يلزم كل من اطلع عليه كتمانه عن الناس وعدم افشايه لاحد وان خالف ذلك الواقع الشرع فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد فى الزنا والسرقة والتعزير فيما يوجبه بان كان مجرد اعنى كل ذلك كالسماع المحرم واكل لحم الخنزير فكذلك اى يلزم كتمانه على كل من اطلع عليه وان تعلق اى حكم شرعى به اى بذلك الواقع فى المجلس الذى هو حق الله تعالى فلك الخيار اى انت مخير بين ستره وافشايه عند الحاكم ليقيم ذلك الحكم الشرعى على فاعله والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان ذلك الواقع فى المجلس حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد كمن توعد غيره فى غيبته بضرب او حبس او اخذ مال او تعلق به حكم شرعى كالقصاص فيمن قتل احدا فى مجلس انت فيه والتضمين كمن اتلف مال احد فى حضرتك فعليك الاعلام ان جهل ذلك الامر

وعليك

وعليك الشهادة به ان طلب منك والا بان كان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا تعلق به حكم شرعى او تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم يطلب منك الشهادة به فالكتم اى اخفاء ذلك واجب عليك حينيذ النوع التاسع عشر من الانواع الستين الخوض يقال خاض فى الامر دخل فيه وخاض الباطل كذلك كما فى المصباح فى الامر الباطل من بطل الشى يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاول بل فسد وسقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل وقيل يجمع على اباطيل على غير قياس قال ابو حاتم الاباطيل جمع ابطولة بضم الهمزة وقيل جمع ابطالة بكسرها كذا فى المصباح والمراد هنا بالباطل خلاف الحق وهو الامر المستقبح فى الشرع والعقل ولهذا قال وهو اى الخوض فى الباطل الكلام فى المعاصى والمخالفات لامر الله تعالى من غير ضرورة داعية الى ذلك كحكايات مجالس الخمر وحكايات الزناة جمع زانى وحكايات الزوانى جمع زانية وكذلك حكاية اللواطة واهل اللواط وحكايات السراق وقطاع الطريق والظلمة والمرابين واهل المكس والبغى والمكر والحيل وما اشبه ذلك من غير ان يتعلق بها غرض صحيح كقصد التنفير من ذلك والتحذير منه وتقبيحه فى اذن السامع وترتب عليه حكم شرعى عليه كالحد والضمان والتعزير والمنهى عنه ان يكون ايراد ذلك بقصد الاستحلا له وترويجه فى نفوس السامعين وهذا الخوض المذكور حرام على فاعله وسامعه والرضى به لانه اظهار معصية نفسه او معصية غيره من غير حاجة داعية الى ذلك ومنه ما يذكره بعض المجازفين فى كتب الشعر من حكايات الخمر والزنا مثل كتاب حلبة الكميت وامثاله وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه فى باب النهى عن التشبه بالاعاجم والمجوس ومن اخلاق ومن اخلاق الاعاجم حفظ اخبار الاعاجم وبثها والعناية بكتب الاعاجم التى لا تتعلق بعلوم الشرع قال الحليمى فى منهاجه فى باب حفظ اللسان ومما يناسب هذا الباب ويتعلق بجملته شغل اهل الزمان بقراة كتب الاعاجم والركون اليها والتكثر بحفظها والتحدث بما فيها والمذاكرة عند الاجتماع بها قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية

مطلب الخوض فى الامر الباطل بمعنى الكلام فى المعاصى

استلذاذا به

كرواية الحديث والشهادة والدعوى كالحكاية للمعصية

قال الكلبي ومقاتل نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر
فياتي الحيرة ويشتري بها اخبار العجم ويحدث بها قريشا ويقول
ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم
واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون
استماع القران فانزل الله هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
د نيا طب يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني باسنادهما عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه حيث لم يقل فيه قال رسول الله
ونحوه انه اي ابن مسعود قال اعظم الناس خطايا عند الله تعالى يوم
القيمة اكثرهم اي الناس خوضا في الباطل من الامور دنيا اي رواه ابن ابي
الدنيا مرسلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتادة رضي الله عنه وروى
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا شك ان الخوض
في الباطل مما لا يعني فتركه من حسن اسلام المرء واليه الاشارة بقوله
تعالى وكنا نخوض مع الخائضين النوع العشرون من الانواع الستين
سوال اي طلب المال كالدراهم والدنانير والثياب ونحوها من الناس
وسوال المنفعة الدنيوية كالوظيفة والعمالة والقضا والامارة خصوصا
في زماننا لتحصيلهم الاموال بذلك سوالا صادرا عمن اي عن الانسان
الذي لا حق له فيه اي في ذلك الامر المسوول بان كان في غنية عنه وفي كفاية
ولا حاجة له اليه وهو اي السوال المذكور حرام الا عند وجود الضرورة الداعية
اليه كما ياتي بيانها قريبا خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسلة اي السوال
من الناس قال في المصباح سالت الله العافية طلبتها سوالا ومسلة
وجمعها مسايل بالهمزة باحدكم اي ملازمة له لا يستطيع تركها والاعراض
عنها لانطباعه عليها وكونها عادة له حتى يلقى الله تعالى بعد الموت
او يوم القيمة وليس في وجهه مزعة اي قطعة لحم ومنه مزعت المراة
الصوف اذا قطعته لتهيئه للغزل وتمزع انفه اي انشق وهذا محمول

على

على من كان يسال سوالا لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت
اذ قد بذل بوجهه من وجهه ما امر بصونه عنه وتصرف به في غير ما شرع
له كذا في المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي د س يعني روى ابو داود والنسائي
باسنادهما عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بصيغة اسم الفاعل من سال اذا طلب كدوح صيغة مبالغة من

المسائل ح

الكدح وهو العمل والسعي والخدش والكسب يقال هو يكدح في كذا اي يكد
وقوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا اي تسعى واصابه شي فكدح وجهه
وبه كدح وكدوح اي خدوش وقيل الكدح مثل الخدش وفي الحديث في وجهه
كدوح اي خدوش وهو يكدح لعياله ويكتدح اي يكتسب لهم والتكديح
التخديش يقال حمار مكدح قد عضضته الحمر وتكدح الجلد تخدش كذا
في الصحاح يكدح اي يخدش بها اي بالمسلة الرجل اي الانسان ليشمل
المراة وجهه فيظهر له ذلك في يوم القيمة وان اختفى عنه في الدنيا
كالمجروح لا يحس بالم الجرح في الحال حتى يبرد جرحه وهكذا كل ما هو
من هذا القبيل مما يظهر في الاخرة ويدركه المرء من نفسه في ذلك العالم
وهو عنه اليوم محجوب فمن شا ابقى اي اعرض عن المسلة فترك على وجهه
لحم وجهه حتى بقي سالما من ذلك الوعيد ومن شا تركه اي وجهه فيفعل
به ذلك وهو نظير قوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر الا ان يسال
اي يطلب الرجل ذا اي صاحب سلطان اي ولاية ومنصب من مناصب
الدنيا فان سواله مما جرت العادة به في قضا حوايج المسلمين فانه نصب
لاجل ذلك او يسال غير ذي سلطان في امر لا يجد منه بدا يقال لا بد من كذا
اي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفي كذا في المصباح طط
يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة اي طلب من احد شيا طلبا
صادرا منه عن ظهر غنى اي غنى وفي المصباح ظهر الغنى نفس الغنى ولكنه
اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد
نفس الغيب ~~وظهر القلب~~ نفس القلب ومثله نسيم الصبا وهي
نفس الصبا قال الاخفش وحكاها الجوهري عن الفرا ايضا والعرب

تضيف الشي الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتاكيد وقال بعضهم ومن
هذا الباب قوله تعالى الا دعا وندا وحق اليقين ولدار الاخرة وقيل
المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب وقيل ما يفضل عن العيال
استكثر اى اخذها اى بسبب تلك المسلة شيا كثيرا من رضف
بفتح الراو سكون الضاد المعجمة والفا وهي الحجارة المحماة الواحدة
رضفة مثل تمر وتمرة كذا في المصباح جهنم وهي نار الاخرة قالوا
اى الصحابة الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم وما ظهر غنى اى
طلبوا منه عليه الصلاة والسلام بيان ذلك قال لهم عليه الصلاة والسلام
ظهر غنا هو عشا بالفتح والمد الطعام الذى يتعشى به وقت العشاء
والعشا بالمد والكسر اول ظلام الليل كذا في المصباح ليلة واحدة يعنى
من قدر على ذلك فهو غنى لا يجوز له السوال من الناس واذا لم يجز له
السوال هل يجوز لاحد ان يعطيه اذا علم بحاله قال في الاشباه والنظاير
وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغنى ت يعنى روى الترمذى باسناده عن
حبشى بن جنادة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة اى اخذها بالسوال من الناس سوا كانت نافلة او واجبة
لا تحل لغنى وهو من يملك عشا ليلة كما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث قبله ولا تحل ايضا بالطريق المذكور لذى اى لصاحب مرة
بالكسر اى شدة وقوة في بدنه سوى اى معتدل الخلقة يقدر على
الاكتساب لا تحل اى الصدقة بالسوال من الناس الا لذى اى لصاحب
فقر اى فاقة وحاجة وضرورة مدقع بصيغة اسم الفاعل من دقع
يدقع بالقاف من باب تعب لصق بالدقعا وهي التراب وزان
حمراء كذا في المصباح او ذى غرم بالضم وهو ما يلزم اداوه من
الديون والحقوق الواجبة مفظع بالفا والظا المعجمة قال
في المصباح فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وافظع
افظاعا فهو مفظع مثله وافظع الرجل بالبنا للمفعول نزل به امر
شديد

مطلب هل يجوز الاعطا لمن لا يجوز له السوال

شديد وفي مختصر القاموس فظع الامر كفرح استعظمه ولم يقدر ان
يطيقه وفظع بالامر ضاق به ذرعا او ذى دم اى حق بسبب دم اهرقه
بالباطل كدية نفس او عضو وجبت عليه موجع نعت للدم المكنى
به عن القصاص ومن سال الناس اى طلب منهم ليثرى بالشين المعجمة
اى يكثر يقال ثرى البرق بالكسر يثرى ثرى اذا كثر لمعانه وقال
الشاعر

اصاح ترى النوق لم يغتمض	بموت فواقا ويثرى فواقا

ومنه قولهم ثرى زمام الناقة اذا كثر اضطرابه كذا في الصحاح به اى
بالمال المسول من الناس ماله اى الذى يملكه كان ذلك السوال من
الناس خموشا بالفتح جمع خمش يقال خمشت المراة وجهها بظفرها
خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر
وجمع على خموش مثل فلس وفلوس كذا في المصباح في وجهه الذى هو
موضع الحياء وعدمه عند مواجهة الناس به وقت السوال منهم
كما يكنى عن السوال باراقة ماء الوجه لعدم الحياء فيه قال الشاعر

اذا اعطشتك اكف اللئام	كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى	وهامة همته في الثريا
فان اراقة ماء الحياء	لدون اراقة ماء المحيا

يوم القيامة فيعذب بذلك في مواقف الاخرة جزاء وفاقا ورضفا
اى حجارة محماة ياكله من نار جهنم في مقابلة اكله ذلك في الدنيا فمن شاء
فليقل بالتشديد على اللام من قل يقل قلة فهو قليل ويعدى بالهمزة
والتضعيف فيقال اقللته فقل وقللته في عين فلان كذا في المصباح
ومن شا فليكثر اى من ذلك السوال المنهى عنه من قبيل قوله تعالى فمن
شا فليومن ومن شا فليكفر وقال القرطبى في شرح مسلم هو امر
على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مال حاله ومعناه انه
يعاقب على القليل من ذلك والكثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابى بكر الصديق وابى ذر الغفارى وثوبان مولى النبي عليه السلام
رضى الله عنهم لا تسالن بنون التوكيد الثقيلة احدا من الناس شيا

مطلقا وان سقط ای وقع من یدک وانت راکب علی الدابة سوطک وهو
ما یضرب به الدابة وغیرها من جلد ونحوه وقال القرطبی فی شرح مسلم
واخذه صلی الله علیه وسلم علی اصحابه فی البیعة ان لا یسالوا احدا شیا حمل
منه علی مکارم الاخلاق والترفع عن تحمل منن الخلق وتعلم الصبر
علی مضض الحاجات والاستغنا عن الناس وعزة النفوس ولما اخذهم
بذلک التزموه فی جمیع الاشیا وفی کل الاحوال حتی فیما لا یلحق فیه
منه طرد اللباب وحسما للذرایع وکان ابو بکر وثوبان رضی الله عنهما
بعد ذلک ینزلان عند سقوط سوطهما من یدهما وهما راکبان علی الدابة
فی اجمع ما یکون من الناس ولا یقولان للمشاة جمع ماش ضد الراکب
عندهما ای بالقرب منهما ناولونیه ای اعطونی هذا السوط الواقع من
یدی فول حدیث ابی بکر وثوبان رضی الله عنهما علی ان حرمة السوال
ای الطلب من الناس حیث یشق علیهم ذلک لا تقتصر علی المال فیمن
یملک قوت یومه بل تعم الاستخدام للغیر اذا کان فیه ایذاء للغیر
کتسخیر الظلمة وحکام الجور للناس فی الاعمال المشقة بلا اجرة
امثالهم خصوصا اذا کان المطلوب منه الخدمة صبیا او مملوکا للغیر
وکان یشق علی الغیر ذلک فی علم المستخدم وفی صحیح مسلم عن ابن عباس
رضی الله عنهما قال کنت العب مع الصبیان فجا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فتواریت خلف باب فجا فحطانی حطاة وقال اذهب ادع لی معاویة
وحطانی بحاء ثم طا مهملتین وبعدهما همزة وهو الضرب بالید
مبسوطة بین الکتفین وفی شرح النووی علی مسلم قال وانما فعل هذا
بابن عباس ملاطفة وتانیسا وفی هذا الحدیث جواز ترک الصبیان
یلعبون بما لیس بحرام وفیه اعتماد الصبی فیما یرسل فیه من دعاء
انسان ونحوه ومن حمل هدیة وطلب حاجة واشباهه وفیه جواز
ارسال صبی غیره ممن یدل علیه فی مثل هذا ولا یقال هذا تصرف
فی منفعة الصبی لان هذا قدر یسیر ورد الشرع بالمسامحة فیه للحاجة
واطرد به العرف وعمل المسلمین واما صبی نفسه ای ولده الصغیر
دون البلوغ ذکرا کان او انثی فیجوز للاب والام والجد والجدة استخدامه

فی قضا حوایجه ان کان المستخدم من الاب والام او الجد او الجدة فقیرا
لا قدرة له علی شراء خادم او استیجاره او اراد بذلک الاستخدام لصبیه
تهذیبه ای تحسین اخلاقه وتادیبه ای تعلیمه الادب فیکون ذلک الاستخدام
نفس التربیة والتکمیل وهو مما یتعین علی الاب فی حق ابنه وفی الاشباه
والنظایر من مباحث النیة لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له کذا فی
البزازیة لان الخدمة علیه واجبة والضرورة التی تبیح السوال
ای الطلب من الناس ان لا یقدر علی الکسب ای اکتساب مقدار الکفایة له
ولعیاله للمرض فی بدنه او احدی حواسه او الضعف الذی خلق علیه
فی بدنه او احدی حواسه وان لا یکون عنده فی ملکه قوت یومه ای مقدار ما
یکفیه ذلک الیوم ولیلته ویکفی عیاله وسوال الصدقة ای طلبها من الناس
وهی النافلة وسوال الزکاة وهی الواجبة سوا فی الحرمة لمن ملک قوت یوم
والحل لمن لم یملک وکان عاجزا عن الکسب بخلاف سوال ای طلب مقدار حقه
من الدین المترتب له فی ذمة احد من الناس فانه یجوز له ذلک اجماعا وان
کان غنیا ودینه علی فقیر غایته انه یجب علیه انتظار المیسرة فی حق
المدیون الفقیر کما قال تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة وفی الاشباه
والنظایر فی قاعدة الفرض افضل من النفل الا فی مسایل الاولی ابرا المعسر مندوب
افضل من انتظاره الواجب او سوال حقه من بیت المال لمصرفه ای
کونه مصرفا لذلک الحق فی بیت مال المسلمین بان کان عالما بعلم شرعی
ینفع الناس او حافظا للقران او مقاتلا فی الحرب مع اعدا الاسلام او امیرا
یحمی بسیاسته عن جماعة المسلمین او قاضیا یحکم بالشریعة فی اموال
الناس ودمایهم وفروجهم او کان من ذراری هولا المذکورین فانه یجوز
له طلب حقه من المتکلم علی بیت المال واخذ ذلک منه وایضا بخلاف
استخدام مملوکه عبدا کان او جاریة واستخدام اجیره الذی استاجره
للخدمة واستخدام زوجته فی مصالح البیت کبسط الفراش وکنس الدار
وغسل الامتعة ونحو ذلک ان کانت ممن لا تخدم والا فالواجب علیه
اتیانها بخادمة تفعل ذلک والعرف مرجع ذلک کله قال فی التنویر من
باب النفقة امتنعت من الطحن والخبز ان کانت ممن لا تخدم فعلیه

ان يا تيها بطعام مهيا والا لا وفي شرح النووي على صحيح مسلم من باب
جواز ارداف المراة الاجنبية اذا اعيت في الطريق قال وعن اسما وهي
بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير رضي الله عنهم انها كانت تعلف
فرس زوجها وتكفيه مونته وتسوسه وتدق النوى لنا ضحه وتعلفه
وتستقي الما وتعجن وهذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس
عليها وهو ان المراة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من
الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المراة واحسان
منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها
شي من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل
هذه الامور لها ولا يحل له الزامها شيا من هذا وانما تفعله المراة تبرعا
وهي عادة جميلة استمر النسا عليها من الزمان الاول والى الان وانما
الواجب على المراة شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته
واستخدام تلميذه ان كان استاذا له في تعليم قران او علم او صنعة
باذنه اي التلميذ يعني برضاه لا بالاكراه له ان كان ذلك التلميذ بالغا
ذكرا كان او انثى الاستاذ او التلميذ او باذن وليه اي ولي التلميذ ان
كان اي التلميذ صبيا فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع
نفسه الا باذن الولي ولهذا ذكر في الاشباه والنظاير من احكام الصبيان
ان الصبي اذا ملا كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه انتهى
ووجهه ان الصبي ملك ذلك الما الذي ملاه في كوزه من الحوض المباح
فاذا صبه فيه فقد اختلط حقه بالما المباح فلا يحل لاحد الشرب من ذلك
الحوض مادام ذلك الما فيه وظاهره الا ان ياذن الولي ونظيره عدم حل
الشرب من كيزان الصبيان الا باذن الولي وكذلك في اكل ما معهم اذا اعطوه
لاحد واقبح السوال اي الطلب من الناس ما كان مقسما عليه بوجه
اي ذات الله تعالى لاهانة هذا العظيم في تحصيل الشي الحقير طب يعني روى
الطبراني باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملعون اي مطرود عن حضرة القرب الى الله تعالى اما دعا عليه او اخبار
عنه من سال اي طلب من احد شيا بوجه الله تعالى وتكملة الحديث ومن

سيل

سيل بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسال هجرا ذكره الاسيوطي في جامعه
الصغير وقال الشارح المناوي لا ينافيه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه الله لان ما هنا في تحصيل طلب تحصيل الشي من المخلوق وذلك
من سوال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي د يعني
روى ابو داود باسناده عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسال اي يطلب شي بوجه الله تعالى الا الجنة وكذلك
ما قرب اليها من قول وعمل ومن جملة السوال اي الطلب المذموم شرعا
سوال المراة اي طلبها الطلاق الباين او الرجعي او الخلع وهو طلاق
باين من زوجها لان فيه ايحاشا بعد حصول الانس وفيه كفران لنعمة
المودة بين الزوجين والرحمة كما قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
وهو فضل الله تعالى عليكم بحكمه بحكم نحل قضا الشهوة منكما ووجود
الولد وحصول النسب من المتباعدين وترتب الحقوق من احدهما
للاخر والتوارث وايقاع الالفة والحفظ والنصرة مع ان هذه حظوظ
النفس وهي عبادات بالنية الصالحة من غير باس اي ضرورة داعية الى
ذلك من افساد فيه او عجز عن القيام بالحقوق اللازمة د ت يعني روى
ابو داود والترمذي باسنادهما عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما امراة سالت زوجها اي طلبت منه طلاقها من غير باس اي ضرورة
تقتضي ذلك منها فحرام عليها اي هي ممنوعة يوم القيمة من ان تظهر لها رايحة
الجنة اي مع السابقين الاولين وقد ورد في الاثر ان النسا المختلعات اي
الطالبات الخلع من ازواجهن بلا ضرورة هن المنافقات اما نفاق العمل
الموجب للفسق او نفاق الايمان الموجب للكفر لجهلهن بالله تعالى في الغالب
وبالشرايع الواجبة وقلة مبالاتهن في الاجتناب عن المخالفات الشرعية
من غلبة شهوات الدنيا عليهن ومنه اي من السوال المذموم سوال العبد
اي طلبه او الامة البيع من المولى من غير باس اي امر شرعي داع الى ذلك من
جور عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطيقان وعدم كفايتهما في النفقة ونحو
ذلك وقد ذكر في الفتاوى اي فتاوى قاضيخان انه اي العبد ومثله الامة
يستحق به اي بهذا السوال المذكور التعزير اي التحقير والتاديب

من المولى بقدر ما يليق بحاله من الزجر او الضرب حتى يترك طلب ذلك
النوع الحادى والعشرون من الانواع الستين سوال اى بحث وتفتيش
العوام وهم كل من لم يمارس العلم من الرجال والنسا عن كنه اى حقيقة
ذات الله تعالى وكنه صفاته ايضا وكنه كلامه سبحانه فانه سوال
يستحيل ادراكه والوصول الى جوابه ولهذا قال بعضهم اذا فكرت فى
ذات الله تعالى فاما ان يصل فكرك الى شىء فتكون متشبها او لا يصل
الى شى فتكون معطلا والتشبيه كفر وكذلك التعطيل حتى يصل فكرك
الى موجود تعجز عن معرفته فيقال لك حينئذ العجز عن الادراك ادراك
وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الغزالى من مكايد الشيطان حمل
العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر فى ذات الله تعالى
وصفاته فى امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه فى امر الدين او يخيل
اليه فى الله خيالا يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به
فرح مسرور متبجح بما وقع فى صدره يظن ان ذلك هو المعرفة
والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكايه وزيادة عقله واشد الناس حمقا
اقواهم اعتقادا فى عقل نفسه واثقب الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه
وظنه واحرصهم على السوال من العلما والنبى لم يامره فى علاج هذا
الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلما وانما
حق العوام ان يومنوا ويسلموا ويشتغلوا بعباداتهم ومعاشهم ويتركوا
العلم للعلما فان العامى اذا زنى او سرق خير له من ان يتكلم فى علم الله بغير
اتقان فيقع فى الكفر من حيث لا يدرى كمن يركب لجة البحر ولا يعرف
السباحة ومكايد الشيطان فيما يتعلق بالعقايد والمذاهب لا تحصى
وسوال العوام ايضا عن الحروف الهجايية التى يتالف منها القران وغيره
ا هى قديمة كما ورد انها قران نزل على هود عليه السلام ذكره القسطلانى
فى كتابه الاشارات فى علم القراات ام محدثة قال الشيخ العارف
بالله تعالى شيخنا عبد القادر الكيلانى قدس الله سره فى كتابه
الغنية وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة و سوا فى ذلك كلام الله تعالى
وغيره وقد ادعت الاشعرية والمعتزلة انها مخلوقة سوا كان فى

كلام

كلام الله تعالى او فى كلام الادميين وقد ادعى قوم من اهل السنة انها
قديمة فى القران محدثة فى غيره وهذا خطا منهم بل القول السديد هو
الاول من مذهب اهل السنة بلا فرق انتهى والشيخ عبد القادر رضى الله
عنه حنبلى المذهب وملخص مذهب الحنابلة فى معنى ان كلام الله تعالى
بحروف واصوات عندهم ان الحروف والاصوات التى تخرج من افواهنا
عند التكلم بالقران وان كانت حادثة بالبديهة فانها بمنزلة الاسماء
للحروف والاصوات القديمة التى هى قايمة بذات الله تعالى عندهم والاسم
عين المسمى فانك اذا قلت جا زيد فمعلوم ان مرادك جا المسمى بزيد لا هذا
اللفظ وكذلك القارى للقران مراده كلام الله تعالى لا كلامه هو وكلام الله
تعالى قديم فكلامه هو اذا اراد به كلام الله تعالى فهو قديم وكون كلام
الله تعالى قايما بذاته تعالى وهو قديم ومع ذلك هو بحروف قديمة
لا تشابه حروفنا الحادثة وباصوات قديمة لا تشابه اصواتنا الحادثة
اذا ثبت ذلك عند الحنابلة بالاخبار الصحيحة والادلة السمعية الرجيحة
وهم مجتهدون فلا مانع منه بعد ان لا يكون بحروف حادثة مثل حروفنا
واصوات حادثة مثل اصواتنا خصوصا ومذهب الاشعرية ومن تابعهم
بان القران كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ليس بحروف ولا اصوات اى مثل
حروفنا واصواتنا تنزيها لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين
والحنابلة معنا فى هذا التنزيه ايضا غير انهم اثبتوا حروفا واصواتا قديمة
لكلام الله تعالى دلت عليها الادلة السمعية عندهم نظير اثبات السمع والبصر
له تعالى الذى ليس كسمعنا ولا كبصرنا اجماعا وفى حاشية البيضاوى للكازرونى
قال لا نسلم ان الصوت مطلقا من الاعراض السيالة المتزايلة التى لا تثبت
فى الوجود ولا استقرار لاجزايها وانما يكون هذا فى الصوت الموجود لنا واما
انه لا يمكن ◌ صوت مستقر فى الوجود اصلا فممنوع حتى يثبت بالدليل
والذى يويد ما ذكرناه من انه لم لا يجوز ان يوجد صوت مجتمع الاجزا فى الوجود
مستمر وجوده ما ذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه ان الشيخ
ابا الحسن الاشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاصحاب منه
ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده وهذا الذى فهموه من كلام الشيخ

له لوازم كثيرة فاسدة فوجب ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد بالكلام النفسي
امر شامل للفظ والمعنى جميعا قايم بذات الله تعالى وما يتوهم من ان ترتب
الكلمات والحروف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور الالة القراة وهذا
المحمل لكلام الشيخ مما اختاره الشهرستاني فقد صرح بقيام اللفظ بذات
الله تعالى مع ازليته وعدم تبدله وترتب اجزايه وصرح بان ترتب اجزاء
الكلام بالنسبة الينا لقصور الالات القراة انتهى ولنا كلام اخر في هذه المسلة
ذكرناه في كتابنا المطالب الوفية والحاصل انه لولا قصور الرد على المبطلين
في حق كلام الله تعالى ونصرة الصواب في ذلك عند اهل الانصاف من جماعة المسلمين
ماتكلمنا على هذا المبحث قال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس الله
سره في باب الوصايا من الفتوحات المكية وهو اخر ابوابها واياك والمراء
في القران فانه كفر بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث اوقديم وهل هو
هذا المكتوب في المصاحف والمتلو المتلفظ به عين كلام الله تعالى اوما هو
عين كلام الله تعالى فالكلام في مثل هذا والخوض فيه هو الخوض في ايات الله
تعالى وهذا هو المراء والجدال وسوال العوام ايضا عن قضا الله تعالى
اي حكمه الازلي على خلقه بما اراده وعن قدره اي الزامه لخلقه بما حكم عليهم به مما
اي من الامر الذي لايبلغه اي يصل اليه فهمهم اي العوام فان القضا والقدر مما
يجب الايمان بهما على كل مكلف كما اخرج السيوطي في الجامع الصغير باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من لم يرض بقضاي وقدري
فليلتمس ربا غيري وفي شرح المناوي اي ولا رب الا الله فعلى العبد الرضا
بقضايه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته واسعة وهو بمصالح
العباد اعلم وغدا يشكره العباد على البلايا اذا راوا ثواب البلا كما يشكر
الصبي بعد البلوغ مودبه على ضربه وتاديبه والبلا تاديب من الله تعالى
وعنايته بعباده اتم واوفر من عناية الاباء بابنايهم روي ان بعض الانبياء
عليهم الصلاة والسلام شكى الى ربه الجوع والقمل عشر سنين فاوحى الله اليه
كم تشكوا هكذا كان بدوك عندي قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا
قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اغير خلق الدنيا لاجلك ام ابدل
ماقدرت عليك فيكون ماتحب فوق ما احب وعزتي وجلالي لان تلجلج

في صدرك هذا مرة اخرى لامحونك من ديوان الانبيا وذكر في الشرح المذكور
قال فان قيل الشر والمعصية بقضا الله تعالى فكيف يرضى به العبد قلنا
الرضا انما يلزم بالقضا وقضا الشر ليس بشر بل الشر المقضي قالوا والمقضيات
اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضى فيها بالقاضي والقضا
والمقضي ويجب الشكر عليها والشدة يجب الصبر عليها والخير يجب الرضا
فيه بالقاضي والمقضي ويجب عليه ذكر النعمة المنة من حيث انه وفقه له
والشر يجب فيه الرضا بالقاضي والقضا والمقضي من حيث انه مقضي لا من
حيث انه شر وفي الشرح المذكور قال العبرة انما هي بسابق القضا الالهي
الذي لايقبل تغييرا ولا تبديلا ولا يناقضه خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها
بها انما هو لكون السابقة غيب عنا والخاتمة ظاهرة لنا فنيطت الاعمال
بها بالنسبة الينا ومع ذلك فيتعين العمل لاية فاما من اعطى واتقى ولا يغتر
باجا النفس والشيطان انه لاعبرة بالعمل بل بالسابقة والخاتمة فانه تمويه
واضلال وغفلة عن وضع الاسباب للمسببات وقال الغزالي رحمه الله تعالى
ومن هنا ياتي الشيطان للانسان فيقول لاحاجة لك الى العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك قلة العمل او شقيا لم ينفعك فعله فان عصم الله العبد رده
بان يقول له انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال العبودية والرب اعلم بربوبيته
يحكم مايشا ويفعل مايريد ولانه ينفعني العمل كيف كنت لاني ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب او شقيا فكذلك كيلا الوم نفسي على ان الله لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال كيف وعده الحق وقد وعد على الطاعة بالثواب انتهى
والحاصل ان العوام لاينبغي لهم الدخول في امثال هذه الابحاث ولا الخوض
في دقايق احكام القضا والقدر لعدم معرفتهم بكلام العلما وقلة اطلاعهم
على عبارات المحققين من ايمة اهل السنة خ م يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لايزال الناس يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا عن دقايق المسايل الالهية وحقايق
الاقضية الربانية واعم من ذلك حتى يقال اي يقول بعضهم لبعض في اثناء
الكلام هذا خلق الله حيث كان لابد للمخلوق من خالق وللموجود من
موجد فمن خلق الله اي اوجده حيث كان موجودا ولا بد للموجود من موجد

وهذا امر باطل فان الموجود القديم ليس كالموجود الحادث وقد
اتفق لي مرة تصديقا لهذا الحديث انى كنت نايما في بيتي بالقرب من
باب الجامع الاموى بدمشق الشام وكان وقت قيلولة فطرق على في ذلك
الوقت بعض المتزيين بزى العلما من الاعجام الواردين الى دمشق
بقصد الحج ومعه جماعته يريد زيارتى فقمت وفتحت لهم الباب وانا
منزعج ثم توضات وصافحتهم وجلست اوانسهم بالكلام فانجر بنا
البحث في علم العقايد الى ان كل موجود لابد له من علة لوجوده فاذا هو
رجل عالم بالفلسفة والمنطق والحكمة وعلم الكلام فتكلم معى بكلام انكره
ثم قال الله موجود فمن اوجده فخطر لى الحديث المذكور فاوردته له
من صحيح مسلم وقلت له وجدت الان منك هذا المعنى فصرح لى بان قال
لى الله اوجدته صفاته واوجد ذاته ايضا فقلت له هو هذا كفر واقمت
عليه وهو مصر على ذلك مع جماعته ثم سكت وطلب منى ان اودعه بقراة
الفاتحة والدعا فامتنعت من ذلك فقام وذهب ثم انى اعلمت بذلك بعض
اخوانى فاقاموا عليه النكير فقاطعنى وقاطعهم وذهب مع الحج ثم عاد ولم
اجتمع به بعد ذلك فهذا ما حباه له خوضه في العلوم الفلسفة وعلم الكلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فمن وجد في نفسه او من غيره
من ذلك الوسواس الشيطانى والخاطر الظلمانى شيا فليقل في جوابه
امنت اى صدقت بالله ورسله وبجميع ما ورد عن الله على المعنى الذى يريده
الله وبجميع ما ورد عن رسله بالمعنى الذى يريده رسله وفي رواية اخرى
فليستعذ بالله من وسواس الشيطان الرجيم ولينته اى ينزجر
نفسه عما وجد من ذلك وزاد د يعنى ابا داود في روايته فاذا قالوا اى الناس
ذلك اى هذا خلق الله فمن خلق الله فقولوا لهم في الجواب الله احد اى متصف
بالاحدية التى هى الوحدة في الذات والصفات والاسما والافعال والاحكام
احض من الواحدية التى هى الوحدة في الذات فقط فالواحد ما توحدت
ذاته عن المشابهة لا صفاته واسماوه وافعاله واحكامه والاحد ما توحد
في الكل فالشمس في الدنيا واحدة في ذاتها لا صفاتها واسمايها وافعالها
واحكامها لوجود ذلك في بقية الكواكب ولما كان الاسم العلم له صفة الواحدية

دون الاحدية وكانت الاحدية مخصوصة بالحق تعالى لا يشاركه فيها
غيره واخبر عن الاسم الله بقوله احد الله الصمد اى المصمود بالحوايج
من جهة جميع المخلوقات يعنى المقصود في قضايها لم يلد اى لم يتولد منه شى
اذ لا شى يشبهه في الذات ولا في الصفات ولا في الاسما ولا في الافعال ولا في
الاحكام لانه متصف بالاحدية كما مر والشى لا يتولد منه الا ما يشبهه ولو
بوجه من الوجوه ولما انتفت المشابهة انتفى التولد وهذا رد على القايلين
ولد الله وانهم لكاذبون ولهذا قدمه وان كان القياس تقديم قوله لم يولد
على قوله لم يلد لان الشى يتولد اولا من غيره ثم يتولد منه غيره وهنا لما لم يقل احد
بتولده سبحانه من غيره وقالوا بتولد غيره منه قدم موضع الرد وذكر الثانى
تتميما وردا خفيا على من يزعم من المشبهة والمجسمة ان المعنى الذى
تولد من افكارهم وعقولهم هو الله تعالى فانه سبحانه منزه عن ان يتولد من شى
او يتولد منه شى لنفى المشابهة بينه وبين كل ما عداه من جميع الوجوه ولم
يكن يوجد له سبحانه وتعالى كفوا اى مماثلا ومشابها ولو بوجه من الوجوه
احد مطلقا محسوسا او معقولا ثم لينتفل اى يبصق عن يساره اى جانبه
اليسار لانه مسكن الشيطان حيث هو جانب القلب والشيطان معتكف
على القلب لا يفارقه لاجل الوسواس وليستعذ بالله تعالى من شر الشيطان
خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال بالفتح فيهما وهما
اسمان من قال يقول قولا ومقالا ومقالة لا مصدران قاله ابن السكيت
ويعرب بحسب العوامل وقال في الانصاف هما في الاصل فعلان ماضيان
جعلا اسمين واستعملا استعمال الاسما وابقى فتحهما ليدل على ما كانا
عليه قال ويدل عليه ما في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل
وقال بالفتح وحكى القولين في التهذيب ولا يستعمل القيل والقال
الا في الشر وحديث مقود على النقص كذا في المصباح ونهى ايضا عن كثرة
السوال اى الطلب من الناس للمعانى والمحسوسات وعن اضاعة
اى اتلاف المال من اى نوع كان في غير فايدة دينية او مصلحة دنيوية
وهو الاسراف المنهى عنه في قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب

المسرفين وقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين النوع الثاني والعشرون
من الانواع الستين السوال من الناس عن المسايل المشكلات في الدين وعن
مواضع الغلط والخطا في الاحكام وغيرها من ساير العلوم وهي الالغاز الفقهية
والنحوية وغير ذلك للتغليط اي لاجل ايقاع المسول عن ذلك في الغلط ولاجل التخجيل
اي ايقاعه في الخجل وهو الاستحيا وهو اي السوال المذكور حرام لانه يترتب
عليه ايذاء الغير واحتقاره بين الناس فتثور العداوة والبغضا له في
قلب ذلك الغير وما يوصل الى الحرام فهو حرام د يعني روى ابو داود باسناده
عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى امته عن الاغلوطات
جمع اغلوطة وهي ما تذكر بقصد ايقاع الغير في الغلط فيها اي الخطا عن
وجه الصواب ويدخل في ذلك المعمايات والالغاز الشعرية ان قصد
من اتخاذها والسوال عنها تغليط الغير واخجاله وتحقيره بين
الناس بخلاف السوال عنها اي المشكلات ومواضع الغلط للتعلم
اي بقصد ان يتعلم ذلك من غيره ويستفيده منه او بقصد التعليم للغير
وبقصد اختبار اي امتحان اذهانهم اي اذهان المتعلمين المفهومين
من قوله او التعليم كما يقع ذلك من المشايخ والمدرسين في امتحان طلبتهم
وتلامذتهم او بقصد تشحيذها اي اذهانهم يقال شحذت الحديد شحذا
من باب نفع والذال معجمة احددتها كذا في المصباح او بقصد حثهم اي
المتعلمين يعني تحريضهم وحملهم على التامل فيما هم بصدده من العلم فانه اي
السوال المذكور حينئذ مستحب استحبه العلما لما فيه من الاعانة على
فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اي شجرة اذا قطع راسها ماتت
فوقع القوم في شجر البادية ثم قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة على حسب
ما جاء في الحديث الصحيح النوع الثالث والعشرون من الانواع الستين
الخطا ضد الصواب وهو المخالفة لما ورد من النهي الشرعي في التعبير اي التبيين
يقال عبرت عن فلان تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير اي يبين
كما في المصباح ودقايق جمع دقيق وهو الامر الخفي من الخطا بحيث
لا يطلع عليه غالب الناس مما يجب الاحتراز عنه للنهي الوارد في ذلك وهو
اشيا كثيرة مذكور هنا بعضها فمنها ما ذكره م باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا ايها المسلمون العنب وجمعه
اعناب والعنبة الحبة منه ولا يقال له عنب الا وهو طري فاذا يبس فهو
زبيب كذا في المصباح الكرم وزان فلس انما الكرم الرجل المسلم اي المتصف
بالاسلام وفي رواية فان الكرم المسلم اي الانسان المسلم فتدخل في ذلك
المراة والخنثى وفي رواية فانما الكرم قلب المومن وفي رواية للبخاري ومسلم
تقولون الكرم انما الكرم قلب المومن وزاد في رواية عن وايل بن حجر رضي الله
عنه ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحا المهملة والبا الموحدة ويقال
ايضا باسكان البا ذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي قال في تعليل النهي المذكور لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير
والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة
العنب انتهى وانما سمي العنب في الاصل كرما لان الخمر الحاصل منه يحث
على الكرم والسخا فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسمية اصل الخمر بهذا الاسم
اهانة لها وتاكيدا لحرمتها وجعل نفس المومن اولى به كذا في الباب
الغرببين وقال في شرح المصابيح ولئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم
حسن الاسم الى شربها م يعني روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
لغيره وكذلك المراة هلك الناس اي فسدت احوالهم وساءت اعمالهم
وقبحت افعالهم فهو اي ذلك القايل اهلكهم يروى اهلكهم على
وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ومعناه
اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم
هلكوا في الحقيقة كذا في شرح النووي على صحيح مسلم هذا اي الذم المذكور
اذا قال الرجل ذلك القول حال كونه معجبا اي متكبرا متفاخرا بنفسه
حيث لم يجدها هالكة مثل ما قال عن غيره مزريا اي معيبا محتقرا
مستنقصا بغيره من الناس واما اذا قال ذلك القول وهو يرى نفسه
معهم هالكة وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به اي بذلك القول
حينئذ كما هو عادة غالب اهل الكمال من العلما المتقدمين والمتاخرين
يذمون اهل زمانهم وليس مرادهم تبرية نفوسهم وتزكيتها مما رموا

به غيرهم بل مرادهم مجرد شكوى اهل الزمان بلا تعيين احد بقصد النصح
والتعليم للغافلين قال الشيخ الاكبر قدس الله سره فى كتابه
روح القدس روينا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال يوم فتح
مكة فى القرن الفاضل لما فقد عقدا من عنق بعض اهله تاوه وقال
ارتفعت اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على
الزمان ذكره فى السير فى غزوة فتح مكة وابنته رضى الله عنها
لما نظرت الى زمانها واهله وما هم فيه من البخل والمزام تاوهت
وقالت يرحم الله لبيدا حيث يقول
ذهب الذين يعاش فى اكنافهم ● وبقيت فى خلف كجلد الاجرب
ثم قالت كيف به لو ادرك زماننا هذا افزمن زمانها واهله وكذا اى
مثل هذا التفسير المذكور هذا الحديث فسره اى فسر هذا الحديث الامام
مالك بن انس رضى الله عنه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال
واتفق العلما على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على
الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه
لا يعلم اسرار الله تعالى فى خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى
فى نفسه وفى الناس من التقصير فى امر الدين فلا باس عليه هكذا فسره
الامام مالك وتابعه الناس عليه قال الخطابى معناه لا يزال الرجل
يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اى اسوا حالا منهم لما يلحقه من
الاثم فى عيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه و
رويته انه خير منهم د يعنى روى ابو داود باسناده عن حذيفة رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
يا معشر المكلفين ما شا الله اى الامر ما شا الله او ما شا الله كاين
على ان ما موصولة مرفوعة المحل او اى شى شا الله كان على انها شرطية
منصوبة الموضع والجزا محذوف وعن النبى صلى الله عليه وسلم من راى
شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره كذا ذكر فى تفسير
قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وشا فلان

بالعطف

بالعطف على شا الله لان العطف يوهم الاشراك بالله ولكن قولوا
ما شا الله ثم شا فلان بصيغة التراخى عن مشية الله تعالى ان
كان ولا بد من ذكر مشية فلان كما قال تعالى وما تشاون الا ان يشا
الله فمشية الله تعالى سابقة على كل حال وفى كتاب الجامع الصغير
فى فقه الحنفية للامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة
رضى الله عنهما يكره كراهة تحريمية لانها المحمل عند الاطلاق ان
يقول الرجل فى دعايه لله تعالى اللهم انى اسلك بحق نبيك
الا ما قضيت حاجتى ونحو ذلك اقول اى قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تعالى وكذا القول بحق كل مخلوق كولى او عالم
او صالح حى او ميت ومنه قول بعض الجهلة وحق راس السلطان
او راس ابى او اخى لانه اى الشان علل صاحب الهداية فى كتابه
الهداية شرح البداية الكراهة هنا بقوله لانه لا حق للمخلوق
مطلقا على الخالق بل الحق للخالق سبحانه على جميع المخلوقين
وفى شرح الدرر وكره قوله فى دعايه بحق فلان وكذا بحق انبيايك
او رسلك او اوليايك وبحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق
للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشا من غير وجوب
عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب
عليه ان ياتى به شرعا وان كان الاولى ان ياتى به كما فى الكافى انتهى
قلت ويمكن ان يجعل لذلك وجه صحيح فيجوز قول ذلك بلا
كراهة لان الاحكام الاجتهادية تدور مع عللها وجودا وعدما
فالكراهة حيث عللوها بانه لا حق للمخلوق على الخالق وانما يختص
برحمته من يشا فعدم الكراهة يعلل له بان قوله اسالك اللهم
بحق انبيايك او نحوهم اى بحقهم الذى جعلته انت لهم عليك
بمقتضى وعدك الحق لا بحقهم الذى لهم عليك بمقتضى مجرد
خلقك لهم فانه لا حق من هذا الوجه للمخلوق على الخالق
والحق الذى جعله تعالى عليه لهم من قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المومنين وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة الاية

وجوز اى قال بالجواز اى الحل فى الفتاوى البزازية ان يقول الرجل
اللهم انى اسالك بحرمة فلان عندك ويذكر نبيا او وليا او صالحا
او عالما حيا او ميتا كما نقل عن بعض العارفين انه كان يقول
للمريدين اذا سالتم من الله شيا فاسلوه بى فانى انا الواسطة
الان بينكم وبينه ويكره للانسان ان يقول اللهم انى اسالك
بمعقد العز من عرشك بتقديم العين المهملة على القاف
من العقد وهو الربط لان العز الالهى ملازم للعرش الرحمانى
معقود فيه اى مرتبط به او تاخيره اى العين المهملة عن
القاف اى مقعد من القعود قال فى شرح الدرر وكره قوله
فى دعايه اللهم انى اسلك بمقعد العز من عرشك يروى بعبارتين
الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك فى كراهية
الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها
توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به
بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله قديم لا ينفك عنه
ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لما روى انه عليه السلام كان من دعايه اللهم انى اسالك
بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك
وكلماتك التامه ولعل السر فى تجويزهما جواز جعل العز
صفة للعرش لان العرش موصوف فى القران بالمجد والكرم
وكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال
القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه وفى كتاب فتاوى
الخلاصة وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اكره
للانسان ان يقول ايمانى اى تصديقى بالله تعالى وبكتبه
ورسله واليوم الاخر كايمان اى تصديق جبريل عليه السلام بجميع
ذلك وان كان الايمان عندنا لا يزيد ولا ينقص وايمان اهل السماء
والارض سوا لان فى ذلك القول سوادب مع خاص خواص
الملايكة عليهم الصلاة والسلام فان ايمانهم زيادة كشف وعيان

وايمان

وايمان عوام اهل الارض ايمان تصديق وايقان ودليل وبرهان
وتقدم الكلام فى فصل الاعتقاد على زيادة الايمان ونقصانه
ولكن ينبغى ان يقول امنت بما امن به جبريل عليه الصلاة والسلام
فلا يلزم من هذه العبارة المساواة بين الفاضل والمفضول ولا سوء
ادب المفضول مع الفاضل وفى كتاب الفتاوى السراجية قال
يكره ان يدعو اى ينادى الرجل اباه باسمه وكذلك امه باسمها والجد
والجدة كذلك وايضا المراة يكره لها ان تنادى زوجها باسمه
لما فى ذلك من سو الادب المنافى للاحترام الواجب بسبب الابوة
والزوجية خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن سهل
ابن حنيف رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسى يقال خبث الشى خبثا من باب
قرب خلاف طاب كذا فى المصباح وهذا القول يصدر من الانسان
عند السامة والملل من الشىء ولكن ليقل لقست نفسى اى
غثت من الغثيان وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقيا من خلط
فيصب الى فم المعدة قال فى المجمل لقست نفسه من الشىء غثت
د يعنى روى ابو داود باسناده عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت
نفسى اى غلبت يقال جاشت القدر على النار تجيش جيشا غلت
ولكن ليقل لقست نفسى اى غثت من سامتها ومللها من الشىء وانما
ذلك تنزها من اطلاق الخباثة والجيش على النفس وقد مر عمر
رضى الله عنه على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء
ولم يقل يا اهل النار لانه يوهم ان يقول يا اهل جهنم وقال النبى عليه
السلام لابى بكر رضى الله عنه انا اكبر او انت اكبر فقال انت خير
منى واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك ليلا يوهم
الكبر فى الرتبة وهل تسمية العرب الفلاة مفازة والعطشان
ناهلا واللديغ سليما وما شاكل ذلك الا من باب التفاول فالمفازة
هى المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو د والسلامة مج يعنى روى ابن

اللقاسة غثيان المعدة من كف الطعام او من غلبة الصفرة او البلغم جديد ولقس بفتح اللام وكسر القاف بمعنى خبث فهما بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة الا انه الله تعالى لما وصف الكافرين بالخبث والخبثوية كما وصف المؤمنين بالطيب كما فى قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات كره عليه السلام ان يصف المسلم نفسه بما وصف الله به الكافر رمزى

ماجة باسناده عن ابن عباس رضی الله عنهما انه جا رجل الی النبی صلی الله
علیه وسلم فکلمه فی بعض الامر فقال الرجل للنبی علیه السلام ما شا الله
سبحانه وشئت انت ای یکون ذلک مدة مشیة الله تعالی
ومشیتک فقال صلی الله علیه وسلم اجعلتنی لله تعالی عدلا
ای معادلا او مماثلا بحیث یتوقف الامر علی مشیة الله تعالی
ومشیتی ایضا قل ما شا الله تعالی وحده من غیر مشیتی انا
خ م یعنی روی البخاری ومسلم باسنادهما عن ابی هریرة رضی الله عنه
انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقولن احدکم عن
عبده الذی یملکه عبدی او لا ینادیه اذا دعاه بقوله یا عبدی
ولا یقولن لامته امتی ایضا فان فی ذلک نوعا من الشرک الخفی مع
الله تعالی حیث جعل له نصیبا من ملک الله تعالی کلکم
ایها الخلق المالکون والمملوکون عبید الله تعالی وحده وکل
نسایکم کذلک اما الله تعالی واذا کان لکم ملک شرعی هو حکم
من احکام الله تعالی فهو امر مجازی لا حقیقی فلا یفتنکم
ذلک عن اظهار العبودیة کلها لله تعالی وحده ونسبتها الیه
بلا مشارکة لفظیة ولا معنویة ولکن لیقل ای احدکم غلامی
مکان عبدی وجاریتی مکان امتی وفتای فی العبد وفتاتی
فی الامة مراعاة لجانب الادب فی حق الله تعالی لانه یقال عبد الله وامة
الله ولا یقال غلام الله وجاریة الله ولا فتا الله ولا فتاة الله
ولا یقول المملوک عبدا او امة عن مولاه او مولاها ربی ای مالکی
کما یقال رب الدار ورب الدابة ولا عن مولاته او مولاتها ربتی ای
مالکتی لاجل مراعاة جانب الادب مع الله تعالی الذی هو رب کل شی
ولکن یقول العبد والامة عن مولاهما او مولاتهما سیدی وسیدتی
بکسر الیا التحتیة مشددة اسم فاعل من ساد یسود سیادة والاسم
السودد وهو المجد والشرف ثم اطلق ذلک علی الموالی لشرفهم علی الخدم
وان لم یکن لهم فی قومهم شرف فقیل سید العبد وسیدته والجمع
سادات کذا فی المصباح فکلکم یا ایها الموالی والعبید ذکورا واناثا

عبید

عبید ای موصوفون بالعبودیة لله تعالی والرب ای المالک لکم کلکم
ملکا حقیقیا واحد الله تعالی وغیر بالتشدید ای بدل وحول رسول
الله صلی الله علیه وسلم اسم عاصیة وهی ابنة لعمر رضی الله عنه الی اسم
جمیلة لانه کان من العصیان الذی هو خلاف الطاعة والنبی صلی الله
علیه وسلم یکره الفال القبیح ویحب الفال الحسن فجعله من الجمال
الذی هو صفة الله ومحبوب الله کما ورد ان الله جمیل یحب الجمال
وغیر ایضا صلی الله علیه وسلم حزن بالفتح وسکون الزای اسم رجل
واصله ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل وجمعه حزون
مثل فلس وفلوس کما فی المصباح الی اسم سهل وغیر اسم عزیز
لرجل لانه من العزة وهی لله تعالی حقیقة وان جاز اطلاقها علی غیره
سبحانه بطریق المجاز ولکن الادب الاحتراز من ذلک ترجیحا للجانب
الاقوی فان العبد انما تلیق به الذلة لا العزة وغیر اسم عتلة بالتا
المثناة الفوقیة اسم لامراة مثل العتل بالتشدید وهو الرجل الاکول
المنوع قال تعالی عتل بعد ذلک زنیم والرمح العتل الغلیظ والعتلة
الناقة لا تلقح فهی ابدا قویة ویقال ان العتل من الرجال السریع
الی الشر کذا فی المجمل وغیر اسم شیطان لرجل حیث کان اسما لاقبح
المخلوقات عند الله تعالی واشقاهم وهو ابلیس وذریته وغیر
اسم حکم بفتحتین لانه انما یلیق بالله تعالی فانه الحکم العدل
وهو من اسمایه سبحانه واسم غراب حیث کان اسم طیر تتشام
منه العرب لبشاعة لفظه من جهة اشتقاقه من الغربة
التی هی فراق الوطن واسم شهاب لانه بمعنی شعلة النار الساطعة
فهو من قبیل الفال القبیح والنبی صلی الله علیه وسلم کان یحب الفال
الحسن وغیر اسم حرب لرجل لانه بمعنی المقاتلة والمنازلة فهو موذن
بالمکروه الی اسم سلم بکسر السین المهملة وفتحها مع سکون اللام
بمعنی الصلح ضد الحرب وغیر اسم برة بالفتح ای صالحة تقیة وکان
اسم زینب بنت جحش زوجة النبی علیه السلام واسم جویریة بنت الحارث
زوجته ایضا واسم بنت ابی سلمة الی اسم زینب فقال علیه الصلاة والسلام

ای ابو سعد الساعدی
ای عبد العزیز
ای عتیبة ... عبد السلمی
ای عبد الله ... الازدی
ای عبد الله ... الحارث
ای الحسن او ... علی

في وقت تغيير برة الى زينب لما فيه من تزكية الانسان نفسه فلا تزكوا
اى لا تمدحوا انفسكم بالخصال الحميدة والاخلاق الصالحة والكمال والشرف
فان الله اعلم باهل البر منكم لان ذلك مقتضى روية النفس والقيام
بها المودى الى كل سو وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند
برة اسم زوجته كما ذكرنا وكذلك مرة يقال امر الشى فهو ممر ومر
يمر من باب تعب لغة فهو مر والانثى مرة وجمعها مراير على غير قياس
ويتعدى بالحركة فيقال مررته من باب قتل والاسم المرارة كذا في المصباح
الى اسم جويرية تصغير الجارية واصل الجارية السفينة سميت بذلك
لجريانها في البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه لجريها مسخرة
مستسخرة في اشغال مواليها والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا
حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما
كانت والجمع الجوارى كذا في المصباح وسمى صلى الله عليه وسلم المضطجع
اى الواضع جنبه على الارض لما في هذا الاسم من معنى العجز والمرض
فان العاجز والمريض والميت جنبه موضوع على الارض وذلك من
الامور المكروهة خلاف المحبوبة المنبعث اى المتوجه في اموره
القايم بها يقال بعثت رسولا بعثا ارسلته وابتعثته كذلك وفي
المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر وبعثته اهبته وبعث به وجهه
كذا في المصباح وسمى عليه الصلاة والسلام ارضا كانت تسمى عند اهلها عفرة
بالعين المهملة والفا من العفر بفتحتين وهو وجه الارض ويطلق على
التراب وعفرت الانا عفرا دلكته بالعفر فانعفر هو واعتفر وعفرته
بالتثقيل مبالغة فتعفر كما في المصباح خضرة بفتح الخا المعجمة وكسر
الضاد المعجمة يقال خضر اللون خضرا فهو خضر من باب تعب وذلك
كناية عن كمال عشبها وكثرة نباتها وغزارة خيرها وبرها وسمى شعب
بالكسر وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع شعاب الضلالة يقال ضل
الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد
اليه فهو ضال هذه لغة نجد وهى الفصيحى وبها جا القران في قوله تعالى ان ضللت
فانما اضل على نفسي وفي لغة لاهل العالية من باب تعب والاصل في الضلال

الغيبة

الغيبة ومنه قيل للحيوان الضايع ضالة بالهاء للذكر والانثى ويقال لغير
الحيوان ضايع ولقطة كذا في المصباح شعب الهدى اى الوصول
الى المقصود وسمى بنى الزنية بالكسر في الاكثر بنى الرشدة بالكسر ايضا
قال في المصباح هو لرشدة اى صحيح النسب بكسر الرا والفتح لغة ومنهم
من يمنعها ويقال في ضده هو لغية ولزنية بكسرها في الاكثر وقال في
موضع اخر هو لدزنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو
لرشدة قال ابن السكيت زنية وغيبة بالكسر والفتح انتهى وبنو زنية
هم قبيلة من قبايل العرب وسمى بنى مغوية اسم قبيلة ايضا بالغين
المعجمة من غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشدة والاسم
الغواية بالفتح بنى رشدة اى صلاح وهو خلاف الغى وهو اصابة الصواب
كذا في المصباح وسمى اصرم قبيلة ايضا يقال اصرم النخل بالالف حان
صرامه وصرم الرجل صرامة وزان ضخم ضخامة شجع وصرم السيف
احتد وسيف صارم قاطع وانصرم الليل وتصرم كذا كذا في المصباح
زرعة وزان غيبة همزه لمزة وهو الكثير الزرع يقال زرع الحارث
الارض زرعا حرثها للزراعة والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر
منه يقال حصدت الزرع اى النبات وقال بعضهم ولا يسمى زرعا الا وهو
غض طرى والجمع زروع ومنع صلى الله عليه وسلم امته عن التكنية
مصدر كنى بالتشديد وفي المصباح كنيت عن الامر من باب رمى كناية
تكلمت بغيره مما يستدل به عليه كالرفث والغايط والكنية اسم
يعلق على الشخص للتعظيم نحو ابى حفص وابى حسن والجمع كنى بالضم
في المفرد والجمع والكسر فيها لغة مثل برمة وبرم وسدرة وسدر
وكنيته ابا محمد وبابى محمد وقال ابن فارس وفي كتاب الخليل
الصواب الاتيان بالبا بابى الحكم بفتحتين من الحكم بالسكون وهو
القضا واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه
فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم
فانا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون
كذا في المصباح والحكم من اسما الله تعالى فالتكنية بذلك توهم

ان لله تعالى ابنا وهو مستحيل شرعا وعقلا وقد كفر قوم بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبح الاسما اى القبيح منها فى دين الاسلام عند الله تعالى وعند الناس اسم حرب لانه موذن بالامر المكروه وهى المقاتلة التى يفسد بها الوجود واسم مرة لايذانه بالمرارة ضد الحلاوة فهو مما يصعب تجرعه على النفوس ولان كنية الشيطان ابو مرة فالتسمى بمرة موذن بانه ابن الشيطان وهو امر شنيع وان اخنع اى اقبح اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وفى رواية مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع قال اوضع وفى رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل يسمى ملك الاملاك هكذا جات هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذى فسره ابو عمرو وهو المشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضى عياض وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المراة والمراة اليه اى دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اى اكذب الاسما وقيل اقبح وفى رواية البخارى اخنا وهو بمعنى ما سبق اى افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى به والاخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اى اهلكه قال ابو عبيد وروى الخخع اى اقتل والبخع القتل الشديد واعلم ان التسمى بهذا الاسم حرام وكذا التسمى باسما الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسمين يا ايها المكلف غلامك اى ولدك او ولد ولدك او عبدك الذى دخل فى ملكك يسارا بالفتح وهو بمعنى الغنا والثروة ولا رباحا مثل سلام مصدر ربح فى تجارته ربحا من باب تعب ورباحا ولا نجيحا من نجحت الحاجة انجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم النجح النجح وراى نجيح كذا فى المصباح ولا افلح يقال افلح الرجل بالالف فاز وظفر بالمراد ولا بركة وهى الزيادة والنما ومثله اسم بركات ولا نافعا من نفع الشى نفعا

فهو

نافع فانك يا ايها المسمى غلامه بهذه الاسما تقول اثمه بهمزة الاستفهام وثم بالفتح اسم اشارة الى مكان غير مكانك هو اى هذا الغلام المسمى باحد الاسما المذكورة فيقال لك لا اى ليس هو ثم فتكره هذا الجواب لبشاعته عندك وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اصحابنا يكره التسمى بهذه الاسما المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثم هو فلان فلا يكون فيقال لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فى شىء من الطيرة النوع الرابع والعشرون من الانواع الستين النفاق القولى اى المنسوب الى القول اى الكلام لا الى الاعتقاد وهو اى النفاق المذكور مخالفة القول من الانسان الباطن اى ما فى القلب فى الثنا اى مدح الانسان لغيره واظهار الحب اى المحبة منه لغيره وهو فى نفس الامر مبطن خلاف ذلك فلسانه يمدح وقلبه يقدح حتى اذا وجد فرصة قدح لسانه ايضا فيصادق فى الظاهر على عداوة فى الباطن وقد كثر فى زماننا هذا الوصف بسبب الحسد وغيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

طب يعنى روى الطبرانى باسناده قيل لابن عمر رضى الله عنهما انا ندخل على امرائنا جمع امير وهو العامل من قبل الخليفة فنقول عندهم القول اى نتكلم الكلام بحسب مجلسهم فى حقهم او حق غيرهم فاذا خرجنا من عندهم قلنا غيره اى تكلمنا غير ذلك الكلام فيما بيننا قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نعد اى نحسب ذلك الفعل نفاقا نفاقا قوليا لا اعتقاديا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من هذا النفاق المذموم ما ورد فى حديث حنظلة الاسيدى الذى رواه مسلم فى صحيحه قال لقى حنظلة ابا بكر رضى الله عنهما فقال نافق حنظلة فقال ابو بكر رضى الله عنه وما شان حنظلة قال نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكرنا الجنة والنار حتى كانا راى عين فاذا خرجنا من عنده عافسنا الضيعات والزوجات ونسينا كثيرا فقال ابو بكر رضى الله عنه انا لنلقى مثل ذلك يا حنظلة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حنظلة يا رسول الله نافق حنظلة فقال صلى الله عليه وسلم وما شان حنظلة فقال نكون عندك

فتذكرنا الجنة والنار حتى كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا
الضيعات والزوجات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده يا حنظلة لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر
لصافحتكم الملائكة فى طرقكم وعلى فرشكم ولكن ساعة وساعة ومنه
اى من هذا النفاق المذموم تصديق الكاذب من الناس فى اى امر كان
دنيوى او دينى اذا تحقق الكذب منه حد زجب س ت يعنى روى
الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والنسائى والترمذى باسنادهم
عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضى الله
عنه اعاذك اى حماك ووقاك وحفظك الله تعالى من امارة بكسر الهمزة
قال فى المصباح الامرة والامارة الولاية بكسر الهمزة يقال امر على القوم
يامر من باب قتل فهو امر والجمع الامرا السفها جمع سفيه من السفه
وهو نقص فى العقل واصله م الخفة كذا فى المصباح ونقص العقل يقتضى
نقص الدين وهو المراد هنا بدليل تفسير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك بعده
قال اى كعب بن عجرة وما يعنى اى شىء تكون امارة السفها قال صلى الله عليه وسلم
امرا جمع امير يكونون بعدى اى يوجدون فى امتى قبل يوم القيمة لا يهتدون
فى بواطنهم بهدى اى بسيرتى قال فى المصباح الهدى مثل فلس السيرة
يقال ما احسن هديه ولا يستضيئون فى ظواهرهم بسنتى اى طريقتى
المرضية فى الدين الحق فمن صدقهم اى نسب اقوالهم الى الصدق فى كذبهم
الذى يكذبونه واعانهم اى نصرهم على ظلمهم لانفسهم او للناس فى الاموال وغيرها
فاولئك اى المصدقون لهم المعينون لهم على ظلمهم ليسوا منى اى من اهل
سنتى وطريقتى وان كانوا مومنين بى ولكنهم فاسقون خارجون بمعاصيهم
عن كمال اتباعى وسيرة اصحابى واشياعى ولست انا ايضا منهم تاكيد
للاول مبالغة فى شناعة ذلك ولا يردون يقال ورد البعير وغيره
الما يرده ورودا بلغه ووافاه وقد يحصل دخول فيه وقد لا يحصل
كذا فى المصباح على حوضى وقد تقدم ذكره فى فصل الاعتقاد
ومن لم يصدقهم اى الامرا المذكورين ولم يعنهم على ظلمهم لغيرهم او لانفسهم
فاولئك اى غير المصدقين لهم والمعينين على ظلمهم منى اى من اهل سنتى

وطريقتى واصحابه وانا منهم ايضا لاتباعهم لى واقتفايهم لاثاره وسيردون
على حوضى فى يوم القيمة فيشربون منه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم يا كعب
ابن عجرة الناس شخصان غاديان جمع غادى يقال غدا غدوا من باب قعد
ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر
حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام اغد يا انيس اى انطلق كذا فى المصباح فمبتاع اى الاول مبتاع
نفسه اى مشتريها قال فى المصباح ابيع من الاضداد مثل الشرا ويطلق
على كل واحد من المتعاقدين انه بايع لكن اذا اطلق البيع البايع فالمتبادر
الى الذهن باذل السلعة انتهى والمعنى مشترى نفسه من المعاصى والشهوات
الشيطانية بحيث يملكها فيقدر على كفها ومنعها باختياره عما يضرها فمعتقها
من رق المخالفات والذنوب ا ومشتريها من يد جميع الاغيار فمعتقها
من رق الفتنة بالفانى والهوى والاغترار والثانى بايع نفسه اى باذل
لها ومسلم قيادها للزخارف الدنيوية والذنوب والمخالفات لرب البرية
بحيث خرجت عن ملكه فلا يقدر على كفها عن ذلك فموبقها اى مهلكها
بهذا البيع المذكور وقل ما يخلو اى قليل يكون خاليا من الناس عن هذا
اى النفاق القولى المذكور من يدخل على الامرا اى اهل الولايات الدنيوية
والكبرا جمع كبير وهو صاحب الشان من الناس نعم استدراك مما
قبله يجوز المداراة من الناس لبعضهم بعضا خصوصا للامرا والكبراء
وهى اى المداراة ما اى نفاق قولى يكون لدرك اى دفع وازالة الضرر
والشر المتوقع او الواقع من بعض الناس حاكما كان او غيره ممن يخاف منه
لانه يوذى بلسانه او بيده وضده اى ضد المداراة المداهنة وهى
اى المداهنة ما اى الامر الذى كان اى وجد فى الانسان للتوانى يقال
ونى فى الامر ونا وونيا من باب تعب فهو متوان ووعد ضعف وفتر
فهو وان وفى التنزيل ولا تنيا فى ذكرى وتوانى فى الامر توانيا لم يتبادر الى
ضبطه ولم يهتم به اى غير مهتم ولا محتفل كذا فى المصباح وعدم
المبالاة اى الاهتمام والاعتبار للامر الدينى والشرع المحمدى وقد مر ذكر هذه
الثلاثة وهى النفاق القولى والمداراة والمداهنة فى اواخر مبحث افات

القلب وسبق ما فيها من الكلام خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن اى طلب الاذن في الدخول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعيد
وهو مقبل عليها قبل ان يصل اليه قال صلى الله عليه وسلم عنه بحيث
لم يسمع هو وسمعت عايشة رضي الله عنها بيس وهي كلمة ذم كما
ان نعم كلمة مدح تقول بيس الرجل زيد وبيست المراة هند وهما فعلان
ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا عن موضعهما فنعم منقول من قولك
نعم فلان اذا اصاب نعمة وبيس منقول من بيس فلان اذا اصاب بوسا
فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح اخو العشيرة
اى القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشاير كذا في المصباح
او بيس ابن العشيرة اى هو قبيح مذموم بالنظر الى اخوته من القبيلة
والى ابايه منهم وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل لاطلاعه على
سوحال ذلك الرجل وقبيح طويته بالوحي ولم يحمله على ذلك حظ نفسه وانما
قصد التعريف ليحذره من يعامله فلما جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الرجل تطلق اى اظهر الطلاقة والبشاشة يقال طلق الوجه طلاقة
ورجل طلق وطلق الوجه اى فرح ظاهر البشرة وهو طليق الوجه وقال
ابو زيد متهلل بسام كذا في المصباح في وجهه اى في وجه ذلك الرجل
وانبسط اليه برفع انقباضه عنه وانما فعل ذلك معه مع علمه بسوء طويته
وخبث حالته تالفا لقلبه ورجا انقلاب امره الى خير فلما انطلق اى ذهب
ذلك الرجل قلت يعني قالت عايشة رضي الله عنها للنبي عليه الصلاة والسلام
يا رسول الله حين رايت الرجل مقبلا عليك قلت له اى لاجله يعني في حقه
كذا وكذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام بيس اخو العشيرة وبيس ابن
العشيرة ثم لما جلس عندك تطلقت في وجهه وانبسطت اليه واظهرت
البشاشة له فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة متى عهدتني يقال عهدته
بمعرفته به والامر كما عهدت اى كما عرفت وهو قريب العهد بكذا اى قريب
المعرفة والحال وعهدته بمكان كذا اى لقيته وعهدي به قريب اى لقاي
كذا في المصباح فحاشا اى كثير الفحش يقال افحش الرجل اتى بالفحش وهو القول

السيى

السيى وجا بالفحشا مثله ان من شر الناس اى اكثرهم شرا عند الله تعالى منزلة
اى من جهة المنزلة والمرتبة يوم القيمة الذى تظهر فيه المراتب والمزايا من اى
انسان تركه الناس اى اعرضوا عنه اتقا شره اى لاجل الاحتراز من شره
ليلا يلحقهم شيء منه فيوذيهم بيده او لسانه وفي رواية اخرى ان من شرار
الناس يقال رجل شر اى ذو شر وقوم اشرار والشر هو الفساد والسوء
والظلم كذا في المصباح الذين يكرمون بالبنا للمفعول اى يكرمهم الناس بالتعظيم
وبذل العطايا وقضا الحوايج اتقا اى لاجل الحذر من السنتهم التى يستلبون
بها عرض من لم يكرمهم وفي شرح صحيح مسلم للشيخ النووي رحمه الله تعالى
ترجم لهذا الحديث بقوله باب مداراة من يتقى فحشه ثم قال قوله ان رجلا استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فلبيس ابن العشيرة او بيس رجل
العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله اى قالت عايشة
رضي الله عنها ذلك قلت له الذى قلت ثم النت له القول قال يا عايشة
ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقا
فحشه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الرجل هو عيينة بن حصن
ولم يكن اسلم حينيذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه
في حالة النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين
وجى به اسيرا الى ابى بكر الصديق رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له
بانه بيس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول
تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز
غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه ولم يمدحه
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه وانما تالفه بشي
من الدنيا مع لين الكلام واما بيس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته
اى بيس هذا الرجل منها النوع الخامس والعشرون من الانواع الستين
كلام ذى اى صاحب اللسانين تثنية اللسان وهو الة النطق في الناطق
وغيره وانما ثنى في اللسان الواحد باعتبار اختلاف وصفه والتكلم به بالكلامين
المتضادين الذى يتكلم بين الشخصين المتعادين من رجلين

او امراتين او لرجل وامراة او صبيين او صبيتين عند كل واحد
منهما بكلام يوافقه في عداوة الاخر او ينقل كلام واحد من المتعاديين
في حق الاخر الى الاخر او كان يحسن بالتشديد اي ينسب الى الحسن والصواب
لكل واحد منهما اي من المتعاديين ما هو عليه من المعاداة او ما قاله
في حق الاخر او فعله معه من الردا والاهانة ويثني عليه اي على كل واحد منهما
بما يصدر منه في حق الاخر او يعد من الوعد كل واحد منهما ان ينصره على
الاخر وهذا الفعل المذكور يتضمن النفاق اي يشتمل عليه في معناه وفي
جزايه ويزيد عليه في القبح خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن عمار
ابن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
وجهان اي كان يواجه كلا من المتعاديين بما يناسبه في بغض الاخر
ومذمته في الحياة الدنيا كان له لسانان في مقابلة تكلمه مع كل واحد
بالكلام المناسب له في عداوة الاخر من نار يوم القيمة تعذيبا له على ذلك
الفعل القبيح خ م د نيا يعني روى البخاري ومسلم وابن ابي الدنيا
باسنادهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون بايها الطايفة الناجية من هذه الامة والخطاب للصحابة او لمن
حضر منهم اي سوف تجدون من شر عباد الله تعالى اي اكثرهم شرا
يوم القيمة ظرف للوجدان وان كان ظرفا للاشرية يكون اخبارا من النبي
صلى الله عليه وسلم عن قوم سيوجدون ذا اي صاحب الوجهين ثم فسره عليه
الصلاة بقوله الذي ياتي هولا اشارة الى طايفة من الناس بحديث اي كلام
يناسبهم في حق الطايفة الاخرى منقولا عن الطايفة الاخرى او عن غيرهم
ويأتي هولا اي الطايفة الاخرى من الناس بحديث اخر عكس الاول وفي
رواية اخرى لهذا الحديث الذي ياتي هولا الطايفة بوجه اي مواجهة له
بصفة له مخصوصة لايقة بهم ويأتي هولا الطايفة الاخرى اعدا الطايفة
الاولى بوجه اخر اي مواجهة اخرى بصفة مخصوصة غير الاولى لايقة
بهم من كلام وغيره وهذا كله اذا كان على وجه الافساد واضرار ذات البين
قال النووي في شرح مسلم والمراد من ياتي كل طايفة ويظهر انه منهم
ومخالف للاخرين مبغض وان اتى كل طايفة بالاصلاح فمحمود النوع السادس

والعشرون

والعشرون من الانواع الستين الشفاعة السيية اي الموجبة لامر
يخالف الشريعة قال الله تعالى ومن يشفع في امر عند حاكم او غيره شفاعة
سيية اي مقتضية لامر مخالف يكن له اي لذلك الذي شفع كفل وزان حمل
الضعف من الاجر او الاثم كذا في المصباح والمراد هنا الثاني منها اي
من تلك الشفاعة السيية فانه يشاركه في الاثم وهذا اذا علم ما يترتب على
شفاعته من السو فقصد ذلك رغبة في الدنيا او المدحة والحمية واذا جهل
ذلك فشفع فترتب السو فان امكن الرجوع ولم يفعل شاركه ايضا اذا لم يمكن
الرجوع فالاثم على المشفوع له خاصة د طب حك يعني روى ابو داود والطبراني
والحاكم باسنادهم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حالت شفاعته اي حجزت قال في المصباح حال الشي بيننا
حيلولة حجز ومنع الاتصال دون اقامة حد من حدود الله تعالى على من
وجب عليه كمن شفع في سارق ثبتت عليه السرقة فوجب قطع يده
فمنع بشفاعته عند الحاكم من قطع يده او شفع في قاذف وجب اقامة الحد
عليه بسبب قذفه لغيره او في زان او شارب خمر فمنع بشفاعته من اقامة
الحد عليه فقد ضاد بتشديد الدال المهملة الله تعالى اي صار مضادا لله سبحانه
قال في المصباح الضد مثل الشيء والضد خلافه وضاده مضادة اذا
باينه مخالفة والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار وعن عايشة
رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال
انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم وفي رواية فتلون وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي
يا رسول الله قال ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها ذكره النووي في
رياض الصالحين وهي اي الشفاعة السيية انواع كثيرة منها اي من

بلغ انتهى

الشفاعة السيئة الشفاعة لاحد من الناس لتقليد القضا اى جعله قاضيا
وتقليد الامارة وهو جعله حاكما بالسياسة والتولية على وقف او مال يتيم
ونحو ذلك مطلقا او اى سوا كان ذلك المشفوع له ماموناً على ذلك اولا لورود
النهى من الشارع عن طلبها اى طلب هذه الامور والنهى عن الشفاعة فيها
اخرج النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين عن ابى موسى رضى الله عنه
قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احدهما يا رسول
الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله
لا نولى هذا العمل احدا ساله او احدا حرص عليه رواه البخارى ومسلم وذكر قبله
عن ابى سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسلة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وعن ابى
ذر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى
اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم رواه مسلم وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى فضرب
بيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها
رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة رواه البخارى
وفى شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى قال واما الشفاعة فى الحدود فهى
حرام وكذا الشفاعة فى تتميم الباطل او ابطال حق ونحو ذلك فهى حرام ومنها
اى من الشفاعة السيئة الشفاعة للامامة فى محله مسجد لمن ليس
هو اهلا لها اى للامامة كجاهل او فاسق او مبتدع او كان اهلا لها لكن وجد
هناك من هو اولى منه بها اى بالامامة فانه لا ينبغى له ان يتقدم على من هو
اولى منه بذلك فلا ينبغى معونته والسعى فى تقدمه على افضل منه
اذا هو ارتكب ذلك الامر الباطل وكذا الشفاعة لاحد فى الاذان لمسجد
بوظيفة او غيرها لمن ليس اهلا او لمن وجد معه من هو اولى منه

وكذا الشفاعة

وكذا الشفاعة فى وظيفة التعليم للقران ولو بلا معلوم ولا اجرة ووظيفة
التدريس فى مدرسة او جامع ونحوها من امارة عسكر او رعاية حسبة
او مشيخة قرية او محلة وكان المشفوع له ليس اهلا لذلك او معه من هو
احق منه بذلك وسببها اى هذه الشفاعة السيئة الجهل بالمترتب
عليها من الاثم والطمع فى الدنيا والجاه وحب الاقربا اى محبته لاقربايه
واهله وقبيلته والاحبا اى الاصدقا والاصحاب فيحمله ذلك على الشفاعة
لهم فى الامر المخالف للشريعة من غير مبالات وحب الله تعالى وحب
نفسه بارادة الثواب لها ومنع لحوق الاثم عنها اولى واحق من محبة
غيره الموجبة له الاثم والعقوبة فى الاخرة بسبب تلك الشفاعة
وسببها ايضا الحيا من الناس فى تقصيره عن السعى فى انجاح مصلحة
من ينتسب اليه ومخافة نسبة العجز اليه والحيا من الخالق لكل شى
المنعم الحقيقى بالايجاد والامداد والنضار النافع لمن يشا دون من سواه
اقدم اى احق بالتقدم والزم اى اهم ما يقصره القاصرون وسببها
ايضا الخوف من العداوة اى عداوة المشفوع له او من ينتسب اليه
المشفوع له او الخوف على ذهاب المنصب منه بسبب عدم الشفاعة
وذهاب الرزق الدار تنشد بد الراى المستمر او اصل اليه من
المشفوع له او ممن ينتصر للمشفوع له فالله احق واولى ان تخشاه
و يعتنى جانبه دون كل من سواه سبحانه ومن يعتنى بجانب المخلوق
ويترك اعتبار جانب الخالق تتعاكس عليه الامور فى الغالب سريعا
ولا يتم له مقصود ويلحقه الندم والحرمان ويسقط فى كفة الخسران
وضدها اى الشفاعة السيئة الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع عند حاكم وغيره شفاعة حسنة فى امر موافق للشريعة
من نصرة مظلوم وايصال حق الى اهله ونحو ذلك يكن له [نصيب] منها اى من
تلك الشفاعة الحسنة عند الله تعالى يوم القيمة على معنى انه يشارك فاعل
ذلك الخير فى فعله حيث كان هو سببا لفعله الخ يعنى روى
البخارى ومسلم باسنادهما عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فى مجلسه فجا رجل يسال اى يطلب حاجة له فاقبل

نصيب ح

اى النبى صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه الشريف وقال لنا اشفعوا اى فى قضا الحوايج
توجروا اى يكتب الله تعالى لكم الاجر والثواب على ذلك يوم القيامة ويقضى
اى يحكم الله تعالى فى حوايج الناس على لسان رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى ما شا من سرعة قضا لتلك الحاجة او تاخيرها او تحويلها
الى ما هو الانفع او فى زمان اخر او غير ذلك وفيه اشارة الى ان الشفاعة ليست
مقبولة دايما وانما تقبل مرة ولا تقبل مرة اخرى والثواب لمن يشفع فيها
على كل حال حيث سعى فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة رواه البخارى ومسلم وفى رواية
اخرى كان اى النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة من الحوايج اقبل
عليه الصلاة والسلام على جلسايه اى من كان جالسا عنده فقال لهم اشفعوا
اى فى حوايج المسلمين توجروا وابالبنا للمفعول اى يوجركم الله تعالى بمعنى
يثيبكم الجزيل من الثواب يوم القيمة الحديث اى اقرا الحديث الى اخره
واخره فى الرواية الاولى فلا حاجة الى اعادته وهو ويقضى الله تعالى على لسان
رسوله ما شا وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وفيه اى فى هذا
استحباب الشفاعة لاصحاب الحوايج المباحة سوا كانت الشفاعة الى
سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسوا كانت الشفاعة الى
سلطان فى كف ظلم او فى اسقاط او فى تخليص عطا لمحتاج ونحو ذلك د يعنى
روى ابو داود باسناده عن معاوية رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشفعوا اى فى حوايج المسلمين وغير المسلمين ايضا من اهل الذمة
والمستامنين كما هو ظاهر الاطلاق هنا وفى الاثر الوارد لهم ما لنا وعليهم ما علينا
اذا كان فى امر مشروع توجروا اى يثيبكم الله تعالى فانى لاريد باللام الموطية للقسم
المقدر وتقديره والله لاريد الامر اى الحاجة التى لاحدكم فاؤخره اى ذلك الامر
فى نفسى كيما تشفعوا اى انتظر من يشفع فيه منكم عندى فتوجروا على
تلك الشفاعة وامضى انا ما فى نفسى من ذلك الامر النوع السابع
والعشرون من الانواع الستين الامر بالمنكر من الاقوال والاعمال والاحوال
والنهى عن المعروف من ذلك وهو اى ما ذكر من ذلك صفة المنافقين كما وصفهم الله تعالى به
قال الله تعالى المنافقون اى من الرجال والمنافقات اى من النسا بعضهم من بعض اى بعضهم

يتعلم

كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان فى حاجة اخيه
ح

يتعلم النفاق من بعض او بعضهم من ذرية بعض او بعضهم من جملة بعض اى هم
سوا فى النفاق لان كثر وان قل يامرون الناس بالمنكر فى الشريعة وينهون الناس
ايضا عن المعروف فيها بعكس حالة المخلصين من المومنين ويدخل فيه اى فى هذا
الفعل المذموم الامر للحكام بالظلم وكذلك لكل انسان فى حق نفسه وفى حق غيره
ممن ينفذ حكمه عليهم ومثله اعانة الظلمة جمع ظالم كطلبة جمع طالب على ظلمهم
لغيرهم او لانفسهم بالقول كالمعونة كالاعونة يمدحون عند الظلمة امتعة
الناس ويحبونهم ليرغبوا الظلمة فى غصب شى من ذلك وافتى علما ونا بالضمان
فى مثل ذلك على الاعونة وضده اى هذا الفعل المذكور وذلك الضد هو الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فرض فى حق كل انسان راى او علم بمنكر مجمع عليه متحقق الثبوت
عنده بلا تاويل على وجه الكفاية بحيث اذا فعله البعض من الناس سقط
عن الباقين عند القدرة على ذلك والعلم بامتثال قوله بلا ضرر يلحقه فى ذلك
ولا بد من حال مباشرة المعصية اذ بعد الغيبة عنه يحتمل التوبة فلا معصية
على القطع قال الله تعالى ولتكن بلام الامر المقتضية للفرضية على وجه الكفاية
بدليل منكم اى من بعضكم امة اى طايفة من الناس وفى المصباح الامة اتباع النبى
عليه السلام والجمع امم على وزن غرفة وغرف يدعون الناس الى طريق الخير
بالقول والفعل ويامرون الناس بالمعروف فى الفرايض فان الامر بالفرض والنهى عن
الحرام فرض كفاية والامر بالواجب والنهى عن المكروه كراهة تحريم واجب والامر
بالسنة والمستحب والنهى عن المكروه كراهة تنزيه وخلاف الاولى سنة
كما اشار العضد فى اواخر عقايده وشرح عليه الجلال الدوانى رحمهما الله تعالى
الى ما هو قريب مما ذكرنا وينهون عن المنكر على الوصف المذكور واولئك اى الذين
يفعلون ذلك هم المفلحون اى المنحصر فيهم الفلاح وهو النجاة يوم القيمة
والفوز بالرضوان من الملك الديان م يعنى روى مسلم باسناده عن ابى سعيد
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اى ببصره
او ببصيرته على وجه التحقق من غير احتمال تاويل ولا تجسس على احد منكم ايها
المكلفون منكرا مجمعا عليه ولو كان مرتكبا لذلك كما سياتى فليغيره بيده ان
استطاع وغلب على ظنه ان فاعله لا يعود اليه ولا يزداد عنادا فيه والا كان
محتالا له على ذلك وباعثا على ادامة فعله لا مغيرا او مزيلا فان لم يستطع تغييره

بيده فبلسانه ان علم انه يسمع كلامه فى النصيحة فيتغير المنكر ويزول فعله والا فما هو تغيير بل هو فضيحة وتعيير فان لم يستطع تغييره بلسانه فبقلبه اى فليغيره بقلبه بان ينكره ولا يرضى بفعله ويتوجه الى الله تعالى فى ازالته وتوبة فاعله منه وذلك اى كونه لا يستطيع التغيير الا بقلبه اضعف اى كثرة ضعف فى الايمان عند من لم يستطع الا بالقلب وهذا الحديث المذكور نص فى كون الوجوب اى افتراض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمعنى تغيير المنكر الذى راه وازالته على هذا الترتيب من كون التغيير اولا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه على كل شخص مكلف قادر وهو اكثر قول اكثر العلما وهو القول المختار للفتوى وليس فى هذا الحديث التعرض لصاحب المنكر بخصوصه والقصد اليه باللوم والتوبيخ وانما المقصود ازالة المنكر الصادر منه لا غير اما باليد بان يهريق كاس الخمر ويدفع الزانى او السارق عن فعله فاذا ازال المنكر فقد حصل المقصود فلا يذكر صاحبه بعد ذلك ويحمل حاله على التوبة من مثل ذلك بالفعل واما باللسان فيقول ما بال الرجل يفعل كذا ولا يذكر اسمه او ما بال اقوام يفعلون كذا وفى شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح وشرايط الامر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهى ان يريد به اعلا كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اى ان يعرف دليل المامور به والمنهى عنه والصبر على ما يصيبه من المكروه فى الامر والنهى مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك الفرايض ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يامره وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا او حلم فى ذلك بان يكون حليما فى نفسه لا يتضيق ولا يتضجر كما يقال له فيه وفقه فيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة فى دقايق الحجج كيلا يصير امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكرا لوقوعه فى الغلط بجهله وههنا افة عظيمة ينبغى ان يتوقاها فانها هلكة وهى ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف اظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه وهذه مزلة عظيمة وغايلة هايلة وغرور للشيطان الرجيم يتدلى كل انسان بحبله كل انسان الا من عصمه الله

تعالى

تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته وقال بعضهم فى معنى الحديث المذكور التغيير باليد فرض على الامرا من حكام السياسة والحكام من القضاة والمحتسبين لانهم هم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصا فى هذا الزمان واذا كانوا يقدرون على تنفيذ الجور والظلم بمقتضى حظوظ نفوسهم فلان يقدروا على تنفيذ العدل والانصاف بالطريق الاولى والتغيير باللسان فرض على العلما لاطلاعهم على احكام الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام واتقانهم كيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم فيامرون وينهون بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص احد بعينه فى تدريس وخطبة وتصنيف وكل ما امكنهم من المجالس العامة والخاصة والتغيير بالقلب فرض على العوام بعدم الرضا وكراهة ذلك الامر المنكر لان هذا مقدار قدرتهم لضعف ايديهم عن الاحتساب وضعف السنتهم عن اتقان تقرير الخطا والصواب وهو اى هذا المعنى فى تقسيم الحديث المذكور المروى اى المنقول عن الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه فلذا اى لكون الامر كذلك اوجب ابو حنيفة رضى الله عنه الضمان فى كسر المعازف جمع معزف بكسر الميم نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قاله الازهرى ويقال عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهى الالات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس وقال الجوهرى المعازف الملاهى كذا فى المصباح ان كان لها اى للمعازف قيمة فاوجب قيمتها على الكاسر لها من غير اعتبار صلاحيتها للهو اى كونها معازف بل باعتبار صلاحيتها لغير ذلك من الانتفاعات المباحة وكان ذلك الكسر بغير اذن الامام اى الحاكم لان هذا حسبة لا امر بمعروف ونهى عن منكر والحسبة مخصوصة بالحكام فمن فعلها بلا اذنهم فقد ضمن ما اتلف وفى حدود القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والموذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ويمنعون اشد المنع ولا يشترط فى وجوبه اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كونه اى الذى يجب عليه ذلك

عاملا بما امر به من المعروف ومنتهيا عما نهى عنه من المنكر لان العمل بذلك فرض اخر
عليه فاذا تركه لا يسقط عنه فرض الامر والنهى طط‍ص يعنى روى الطبرانى فى معجمه
الاوسط والصغير باسناده عن انس رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
لا. بهمزة الاستفهام ولا النافية نامر اى نحن غيرنا من الناس بالمعروف
حتى نعمل به لئلا يكون ندعوا الناس الى ما لا نجيب اليه فنكون من الممقوتين
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه اى نتباعد عنه فى انفسنا كله اى جميع ذلك
المنكر فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به اى بذلك
المعروف كله ومفهومه انهم لابد ان يكونوا عاملين ببعض ذلك المعروف حتى
لا يكونوا من الاجانب عنه بالكلية هم فيمقتهم الله تعالى والخلق وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله بل لابد من اجتنابهم بعضه كما هو المفهوم ايضا
ولله در الشاعر فى قوله

اتهدى الانام ولا تهتدى	الا ان ذلك لا ينفع
ايا حجر الشحذ حتى متى	تسن الحديد ولا تقطع

رطب يعنى روى البزار والطبرانى باسنادهما عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه اى الشان قيل اى قال قائل من الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله انهلك
بهمزة الاستفهام القرية يعنى اهلها مجازا من اطلاق المحل وارادة الحال
كقوله تعالى واسأل القرية وقولهم نزح البير وسال الميزاب وجرى
النهر ونحو ذلك وفى المصباح والقرية الضيعة وقال فى كفاية المتحفظ
القرية وهى كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن
وغيرها والجمع قرى وفيها اى فى القرية الصالحون جمع صالح وهو المتصف
بالصلاح ضد الفساد قال صلى الله عليه وسلم نعم اى تهلك القرية وفيها الصالحون
وسكوتهم كلهم عن انكار معاصى الله تعالى التى تفعلها العصاة فيها
وكلهم مطلعون على ذلك من غير انكار بحسب القدرة باليد او باللسان
او بالقلب كما مقتضى المراتب الثلاثة المذكورة فى كل انسان او فى الحكام
والعلما والعوام حد يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
باسناده عن عدى بن عميرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لا يعذب فى الدنيا او الاخرة الخاصة من الناس كالعلما والصالحين

والزهاد

والزهاد والعباد بذنوب العامة اى الفسقة والظلمة من الناس حتى يرى
بالبنا للمفعول المنكر بين اظهرهم اى يراه كل احد من غير استتار لفاعله
ولا تحاشى منهم وهم قادرون اى الخاصة بخلاف ما لو لم يكونوا قادرين
على ان ينكروه بايديهم او بالسنتهم او بقلوبهم فلا ينكروه وحينئذ تعذب الخاصة
بذنوب العامة والمراد اذا ظهرت المناكر فيما بينهم وليس احد من الفسقة
يستتر فى معصيته وعرف ذلك الخاصة من الناس على وجه التحقيق ولم
ينكروه بما استطاعوا عمهم العذاب كالمصايب العامة والبلايا والرزايا
واستطالة الحكام عليهم واستيلا الظلمة ونحو ذلك وروى عن على بن معبد
عن يحيى بن عطارد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر
بالكسر اى الخير والطاعة والجهاد اما بالرفع عطفا على جميع او بالجر عطفا
على البر اى جميع اعمال الجهاد من جمع العساكر ورباط الخيل واتخاذ السلاح
بانواعه والرمى بالسهام والضرب بالسيوف ونحو ذلك فى سبيل اى طريق الله
تعالى يعنى على وجه الاخلاص عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجه
العموم كنصيحة الوعاظ والمدرسين واما التخصيص فى صاحب المنكر
فهو حسبة وهى للحكام ونوابهم الا كنفثة فعل مرة من نفث من
فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق
ولا ريق معه كذا فى المصباح فى بحر لجى منسوب الى اللج وهو معظم
الما كاللجة اى بحر عظيم قال فى المصباح لجة الما بالضم معظمه واللج
بحذف الها لغة فيه فمن هذا الامر المذكور اى بسببه قال الفقهاء
الحنفية الحسبة بالكسر من قولهم احتسب عليه كذا انكره عليه وهى
حمل الناس على امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه اكد
من الجهاد فى سبيل الله تعالى اى اشد تاكدا من ذلك اما بالنظر الى الحكام
الواجب عليهم ذلك او باعتبار كل انسان فيها اذا كان الجهاد فرض كفاية
لا فرض عين فانه يجوز له ان يقوم به كما يقوم بالحسبة ولكن الحسبة
اكد من الجهاد والحاصل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر معناه فعل
اللسان وهو القول الحق كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا فليؤمن
ومن شا فليكفر يعنى ليس معناه حمل الناس على امتثال الامر واجتناب

لتطابق امرنا حالنا رح

لانه فعل المعروف والامر به واجبان والنهى عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر ... الحديث ... ترك الواجب ... رح

... وتقتضى الصلاح ... فضلا عن الهلاك ...

قيل يا رسول الله قال ... معاصى الله تعالى

لتقدم الخوف على ... رح

النهى ولهذا قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الذى ارسله لتبليغ الامر
والنهى افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين وقال تعالى لا اكراه
فى الدين ولفظ الامر يقتضى ان يكون ذلك فعل اللسان خاصة
واما حمل الناس على الطاعة واجتنابهم المعصية فهو الحسبة وهى واجبة
على الحكام القايمين باموز العامة فى حال صدور المعصية وبعد
ذلك ايضا وجايزة من كل انسان عالم بالمنكر على وجه التحقيق وعارف
بحكم الله تعالى فيه حال صدور المعصية لا بعد ذلك فان الامر بعد ذلك
موكول الى الحكام واذا كانت جايزة فى حق كل انسان حال صدور المعصية
لم تكن واجبة على كل انسان فى ذلك الحال ومتى ترتب على هذا الامر الجايز
فى حق كل انسان ضرر يلحقه فى دينه او فى دنياه وجب تركه وفى هذا
الزمان الضرر محقق فى امر الحسبة بالنسبة الى غالب الناس فان
من راى منكرا على احد من الناس او على جماعة منهم فاراد تغييره واقامة
امر الحسبة فى حال صدور المعصية يلحقه فى نفسه تكبر بعلمه على جهل
غيره وربما يدركه الريا والسمعة وتزكية نفسه والحقد لحظ
النفس واحتقار الغير بتشفى نفسه فيه وطلب العلو بذلك الفعل
والرياسة فى الناس وانصراف وجوه الناس اليه وتبرية نفسه من مثل
ذلك المنكر وربما شتم صاحب المنكر وقذف عرضه وطعن فى دينه
وفى نسبه واوقع العداوة له فى قلبه وثارت الضغاين وتحركت الفتن
وبعد ذلك لا يقدر على تغيير ذلك المنكر فيتصلب فيه صاحبه ويتخذ
من يريد اقامة الحسبة عليه هزأة ويهينه بالكلام وباليد وكل هذه
الامور المحرمة مترتبة على امر جايز لا واجب فكيف لا يجب ترك ذلك
الامر الجايز والدليل على جوازه من كتب الفقه قال فى رسالة السياسة
وعن ظهير الدين المرغيناني راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد
الفراغ منها قال رحمه الله تعالى قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه
لو عزره فى حال كونه مشغولا بها فلا ذلك وفى جامع قاضيخان ان الاصل
فى كل شخص اذا راى مسلما يزنى ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله

ولا يصدق

ولا يصدق فى قوله انه زنى وهكذا فى حدود البزازية وفيها ايضا نص ايمة
خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفى
جنايات معراج الدراية قبيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى
انه كان يزنى بامراته وكذا الولى فلابد من بينة قيل يكفى شاهدان لان
البينة على وجوده مع المراة وقيل ياتى باربعة لانه قذ روى عن على رضى
الله عنه كذلك انتهى فانظر كيف عبارة قاضيخان فى قوله ان يحل قتله
ولم يقل يجب عليه قتله وعبارة ايمة خوارزم صريحة فى الجواز دون
الوجوب وهو مقتضى عبارة التنوير ايضا حيث قال ويكون اى التعزير
بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما وان
كان مع امراته وهو يزنى بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا
مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع
الظلمة بادنى شىء له قيمة ويقيمه كل انسان حال مباشرة المعصية
وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم وقوله وجميع الظلمة الى اخره محله اذا لم يمكن
تخليص ما اخذه منه بغير القتل وان امكن بغير القتل فقتله يقتل به كما
صرح به صاحب التنوير فى كتاب الجنايات فانظر فى قوله قتلهما وما
بعده فانه مشير الى جواز ذلك لا وجوبه وقد صرح بالمسئلة فى روضة العلما
قال اذا راى رجل رجلا محصنا يزنى بامراة محصنة جاز له ان يقتلهما ولكن
الافضل ان يستر عليهما ذلك او يصيح حتى يهربا ويتركا ذلك انتهى وقال
الماوردى فى الاحكام السلطانية فى باب احكام الحسبة وهذا وان صح من
كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من وجوه وذكر منها
ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز ان يتشاغل
عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز ان يتشاغل عنه بغيره
انتهى كلامه فالحسبة جايزة من كل انسان حال مباشرة المعصية
بشرطها المذكور ومتى ترتب على فعل هذا الجايز امر محرم صار حراما خصوصا
فى هذا الزمان الصعب وكثير ممن ينتسب الى العلم او يدعى الصلاح فى زماننا
هذا فتح على نفسه امر الحسبة فى حق الناس وهو جاهل يظن ان ذلك

واجب عليه ولا يعرف الفرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب
وبين الحسبة الجايزة فيرتكب بجهله اكثر من ذلك تلك المفاسد التي ذكر
ذكرناها فيما مر وهو فرحان بكونه فعل طاعة واكثر غرور هذا الجاهل بمطالعة
احاديث وردت في امر الحسبة الجايزة وهو يفسرها في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الواجب وينظر في كلام شراح الاحاديث المتقيدين
بمجرد معاني الاخبار مع قطع النظر عن فقه الاحكام ويترك فقه الاحكام
فيضل في نفسه ويضل غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم علل المصنف
رحمه الله تعالى اكربة الحسبة بالنسبة الى الجهاد مع قطع النظر عما ذكرناه
من المفاسد ومراده اذا تحقق العبد من نفسه بانتفاء ذلك وهيهات
ان يظنه فضلا عن التحقق في هذا الزمان فانه اي الجهاد في سبيل الله تعالى
لا يجوز للمسلم عند تيقن القتل من اهل الحرب والبغي وعند عدم النكاية
بالكسر اسم من نكيت في العدو انكي من باب رمى اذا قتلت واثخنت كذا في
المصباح له للكفرة المحاربين وتجوز الحسبة من الانسان عند تيقن
القتل له ممن يحتسب عليه وعدم النكاية فيه ولا يرتفع جوازها
بسبب ذلك ولا يخفى ان الصبر على القتل في هذه الحالة ليس بمعصية
فلا يمنع جواز الحسبة وتبقى مشروعة معه وكذلك عدم النكاية والتاثير
لا يمنع الجواز بخلاف ما ذكرناه من المفاسد فانها تمنع الجواز لكونها معاصي
تترتب من المحتسب في نفسه مع قطع النظر عن المحتسب عليه
فلا تبقى الحسبة مشروعة مع تلك المفاسد خصوصا في هذا الزمان الذي اهله
اتخذوا ذلك سببا للشهرة وتزكية النفس وحبالة للتوصل الى الاقتراب
لابواب الحكام والوقوف في عتبات الملوك والامراء رغبة في الاموال
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويكون ذلك المحتسب اذا قتل
من احتسب عليه من افضل الشهدا عند الله تعالى يوم القيامة وهذا
اذا سلم ذلك المحتسب من تلك المفاسد في نفسه وكان احتسابه لوجه الله
تعالى وزال عنه غرض نفسه بالكلية ومن لم يعرف عيوب نفسه لاشتغاله
بتتبع عيوب غيره كفقهاء هذا الزمان من اين لهم السلامة من تلك المفاسد
في نفوسهم او من بعضها حتى يكون الواحد منهم اذا قتل مات شهيدا ورحمه الله
تعالى

تعالى الشيخ ابا الحسن الشاذلي قدس سره حيث قال علمنا هذا وهو
يشير الى علم الطريقة الصوفية والحقيقة العرفانية من مات ولم يتوغل
فيه مات مصرا على الكباير واين اشتغال فقهاء هذا الزمان بعلم التصوف
فضلا عن التوغل فيه فانه علم العمل بالشريعة والذي عند الفقهاء علم
الشريعة فقط لا علم العمل بها ولهذا ترى من تقيد منهم بالعمل بعلمه توسوس
وابتدع ومن لم يتقيد الا بمجرد العلم ولم يعمل تساهل وتبع المحرمات
وتسلط على اموال المسلمين بالحيل الشرعية والمكر والغرور صب
يعني روى الاصبهاني باسناده عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة لا اله الا الله تنفع في الدنيا والاخرة
من قالها خالصة لوجه الله تعالى وترد عنهم اي عن الجماعة القايلين لها
العذاب والنقمة من الله تعالى ما لم يستخفوا اي يتهاونوا بحقها اي بما يجب
لها عليهم من الحقوق والاداب قالوا اي الصحابة الحاضرون رضي الله
عنهم يا رسول الله وما يعني اي شي يكون الاستخفاف بحقها قال صلى الله
عليه وسلم نظر اي رؤية العين او القلب من العبد المكلف والمراد تحققه
من غير احتمال تاويل معاصي الله تعالى تفعلها الفسقة ظاهرا
وهو قادر على الانكار والتغيير فلا ينكر ولا يغير وهذا اما محمول على
من تجب عليهم الحسبة وهم الحكام او على من كان سالما في نفسه من ترتب
تلك المفاسد عليه وقد ترك الحسبة الجايزة في حقه مستخفا باحكام
المعاصي متهاونا بفعلها من غيره كما يرشد اليه صريح الاستخفاف الوارد في
لفظ الحديث حك يعني روى الحاكم باسناده عن جابر رضي الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهدا اي افضلهم عند الله تعالى عم النبي
صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ورجل من المسلمين والمراد
انسان لتدخل المراة والخنثى قام الى امام اي حاكم جاير اي ظالم معتدي
فامره بالعدل والانصاف ونهاه عن الجور والظلم فقتله اي قتل الامام
الجاير الحاكم ذلك الرجل الذي امره ونهاه فانه يكون من افضل الشهدا حيث
بذل نفسه في سبيل الله تعالى د يعني روى ابو داود باسناده عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد في سبيل الله

تعالى كلمة عدل اى حق وانصاف قالها رجل مسلم يريد بها وجه الله تعالى
عند سلطان اى له سلطة على الناس جاير اى ظالم او عند امير اى حاكم
جاير اى ظالم يعنى روى مسلم باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله اى ارسله لتبليغ
ما اوحى اليه من الشرايع والاحكام فى امة من الامم قبلى الا كان له اى لذلك
النبى فى امته اى المرسل اليهم حواريون جمع حوارى بالتشديد يقال
حورت الثياب تحويرا بيضتها وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون
حواريون لانهم كانوا يحورون الثياب اى يبيضونها وقيل الحوارى
الناصر وغير ذلك كذا فى المصباح واصحاب جمع صاحب وهو من لقيه
مومنا به ومات على ذلك من عطف العام على الخاص او الخاص على العام
اذ الحوارى بمعنى الناصر ليس مخصوصا بمن لقيه يا خذون اى يعملون
بسنته اى طريقة ذلك النبى فى حياته وبعد مماته ويقتدون بامره اى
بشانه وما كان عليه من السيرة الحسنة ثم انها اى تلك الامة تخلف
من بعده اى بعد ذلك النبى خلوف جمع خلف بالتحريك والتسكين قال
فى الصحاح والخلف والخلف ما جا من بعد يقال هو خلف سوء من ابيه
وخلف صدق بالتحريك اذا قام مقامه قال الاخفش هما سوا منهم من يحرك
ومنهم من يسكن فيهما جميعا اذا اضاف ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك
ويسكن الاخر ويريد بذلك الفرق بينهما يقولون اى تلك الخلوف من
القول الحق والصواب ما لا يفعلون به ويفعلون من الاعمال ما لا يومرون
كالمحرمات والمكروهات والمبتدعات فمن جاهدهم بيده اى كفهم عن سوء
اعمالهم بالفعل حيث قدر على ذلك فهو مومن لان نور الايمان فى القلوب
يابى قبول مثل هذه الحالة وان كان المومن قد يقع فى مثل ذلك ولكنه يزل به
زلة من غير اصرار وهم مصرون على علم ومن جاهدهم بلسانه اى قصد كفهم
بمجرد الكلام حيث قدر عليه فهو مومن ايضا لانه لم يترك جهده فى حقهم
ومن جاهدهم بقلبه اى كره حالهم وتوسل الى الله تعالى فى طهارتهم منها
فهو مومن ايضا فالاولى طريقة الحكام والثانية طريقة العلما والثالثة
طريقة العوام كما مر وليس ورا ذلك المذكور من الايمان وزن حبة من خردل

فان عدم

فان عدم روية المعصية قبيحة فى المعنى بالقلب او بالبصر دليل على استحلالها
وجحود حرمتها وهو كفر والكفر ينافى الايمان ولهذا نقل فى البحر شرح الكنز
فى باب المرتد انه يكفر بترك الصلاة متعمدا غير ناوى للقضا وغير خايف من
العقوبة يعنى روى الترمذى باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرايل وهم اليهود فى
فعل المعاصى من الذنوب نهتهم علماوهم عن ذلك فلم ينتهوا عنه مع قدرة
علمايهم على كفهم عن ذلك باليد فجالسوهم اى جلسوا معهم فى مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم اى اكلوا معهم وشربوا معهم ولم يعتزلوا عنهم وابقوا
المودة بينهم وبينهم وداموا على مخالطتهم كما كانوا من قبل فضرب الله
تعالى قلوب بعضهم ببعض من العلما والعوام فانطبع ما فى قلوب هولا
فى قلوب هولا واشبه بعضهم بعضا وصاروا كلهم على قلب رجل واحد
فى الاصرار على المعاصى والمخالفات والتعلل بزخارف الغرور والمحالات
بحيث لا فرق بين علمايهم وعوامهم الا بحفظ المسايل الشرعية والهيات
العرفية ولعنهم اى طردهم الله تعالى عن حضرة قربه ومقام انسه واخبرهم
عن ذلك على لسان داود النبى ولسان عيسى بن مريم عليهما السلام فانزل
سبحانه كلامه القديم بلغة هذين النبيين وامرهما بانذارهم به
وقص قصصهم عليهما فبلغاهم ذلك ونصحا لهم فمنهم من امن ومنهم من كفر
ذلك اى اللعن المذكور بما عصوا اى بسبب ما خالفوا الله تعالى به من
الافعال وكانوا يعتدون اى يتعدى بعضهم على بعض بالجور والظلم
ويضيعون حقوق بعضهم على بعض او يعتدون بمعاصى الله تعالى
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا اى قاعدا معتمدا على احد
الجانبين فقال صلى الله عليه وسلم لا تعصى العصاة وتعتدى او لا يلعن
الله تعالى العصاة ويضرب قلوب بعضهم ببعض من الظلمة والفسقة
وحق الاله الذى نفسى اى ذاتى وصفاتى بيده اى فى تصريفه وتحت حكمه
ومشيته يفعل بى ما يشا حتى تاطروهم اى تبالغوا فى مدحهم
والثنا عليهم فى حضورهم وغيبتهم على كثرة فعلهم الحق مع علمكم وعلمهم
بان فعلهم كله باطل اطرا تاكيد يفيد المبالغة قال فى المصباح

الطريت فلانا مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت في مدحه وجاوزت الحد ل
هذا الحديث الشريف المذكور ان مجرد النهي عن المنكر لاصحاب المناكر لا يكفي في
الخروج عن الاثم اى اثم ترك النهي عنه بل لابد مع ذلك من البغض اى عدم المحبة
لاصحاب المناكر تقربا الى الله تعالى لا لغرض نفسي ولابد من الغضب اى عدم
الرضا بذلك ظاهرا وباطنا ومن الهجر اى الترك والاعراض عنهم وعدم
الاختلاط بهم اى المكالمة لهم والمجالسة معهم الا مقدار الضرورة والحاجة
الداعية الى ذلك ان لم ينتهوا اى اصحاب المناكر عن مناكرهم النوع الثامن
والعشرون من الانواع الستين غلظة الكلام مع الناس في النصح وغيره
والعنف اى عنف الرفق يقال عنف به وعليه عنفا من باب قرب اذا لم
يرفق به فهو عنيف كذا في المصباح وهتك اى كشف العرض بكسر العين
المهملة اى الحسب والنفس يقال هو نقي العرض اى برئ من العيب ومدنس
العرض بعكسه لا سيما اى خصوصا اذا كان ذلك مع الغير في الملا اى بين الجماعة
من الناس فان الاذية اكثر حينئذ وهذا اذا كان في غير محله اى محل الغلظة
والعنف وهتك العرض واما في محله فهو جايز ومحله الكفرة كالحربيين
والمبتدعة والظلمة المصرين على افعالهم القبيحة ومحله النهي عن المنكر
ايضا اذا لم ينجع اى ينفع الرفق بصاحب المنكر واللين له وهذا في حق
الحسبة الواجبة والجايزة لا في مطلق النهي عن المنكر الفرض الا اذا كان ذلك
على وجه العموم مثل النهي عن المنكر كما ذكرنا فيما سبق ومحله اقامة الحدود
ايضا كضرب الحاكم للزناة والشربة وقطع السراق والتعزير والتاديب
لمن يستوجب ذلك من الناس قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم اى في قولك وفعلك ومأواهم
جهنم وبئس المصير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وليجدوا فيكم غلظة اى في اقوالكم وافعالكم وقال تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة اى شفقة
عليهما في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين وفيما عداها اى هذه الامور المذكور يستحب
للانسان طيب الكلام اى التكلم بالكلام الطيب مع الناس وطلاقة الوجه

من غير

من غير تعبيس والتبسم وهو الضحك بلا صوت مسموع له ولغيره وهو
اظهار البشاشة في وجوه الناس كما قيل البشاشة خير من القرى اى الضيافة
طب يعني روى الطبراني باسناده عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة
اى يجعلني اهلا لدخولها من الاعمال الصالحة حتى اعمله فاكون اهلا لدخول
الجنة قال صلى الله عليه وسلم موجب الجنة اى الفعل الذي يوصل الى دخولها
اطعام الطعام للمحتاجين وغيرهم كما هو مقتضى الاطلاق وافشا اى اظهار
واعلان السلام على من تعرفه ومن لم تعرفه من المسلمين وحسن الكلام
اى تطييبه وتليينه مع الناس من غير مداهنة وتضييع حق من حقوق
الله تعالى طب حك يعني روى الطبراني والحاكم باسنادهما عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة بالضم اى قصر عال
قال في المصباح الغرفة العلية والجمع غرف يرى بالبناء للمفعول اى يرى
الرائي باطنها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها يعني انها صافية
شفافة مثل الزجاج الصافي فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه
لمن هي اى تلك الغرفة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لمن اطاب
الكلام اى جعل كلامه طيبا مع الناس بلا مداهنة واطعم الطعام للفقراء
وغيرهم اذا كان من حلال او شبهة واما الحرام فهو غش للمسلمين وفساد
بينهم فياثم فاعله ويعاقب في الاخرة مرتين مرة على اخذ مال الغير بلا حق
شرعي ومرة اخرى على ادخال ذلك الحرام على المسلمين وبات في الليل قايما
بعبادة الله تعالى من صلاة وقراءة وذكر وتسبيح ودراسة علم اذا كان مخلصا
في ذلك لوجه الله تعالى والحال ان الناس نيام اى غافلون عن قيامه اشارة
الى كمال اخلاصه بالعبادة حب يعني روى ابن حبان باسناده عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك يا ايها
المسلم باظهار البشاشة والطلاقة من غير مداهنة في وجه او في وقت
مواجهة اخيك المسلم غير الفاسق والمبتدع الا بقصد محبته لك لينتفع
بنصيحتك له في دينه وكذلك الكافر بهذا القصد كما كان النبي عليه السلام
يتالفهم ليسلموا حتى انه صلى الله عليه وسلم زار مسيلمة الكذاب حين قدم

المدينة حيث في نفر من قومه قال مسلم في صحيح مسلم ان مسيلمة الكذاب
ورد المدينة في عدد كثير فجا اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرحه للنووي قال
العلما انما جاه تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه لك
يا ايها المسلم صدقة يثيبك الله تعالى عليها في يوم القيمة وان كان لك
قدرة على صدقة المال وغيره دنيا يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده عن
الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من جملة الصدقة المثاب
عليها فاعلها في الاخرة اي محسوب منها ان تسلم اي سلامك يا ايها المسلم على
الناس اي جنس المسلمين ولو كان رجلا واحدا او امراة هي محرم لك والحال
انك انت طليق اي مطلوق الوجه من غير تعبيس باظهار البشاشة
والفرح باللقا والاجتماع من غير مداهنة الا فيمن يخاف شره فيسمى مداراة
وسبق بيان الفرق بينهما النوع التاسع والعشرون من الانواع
الستين السوال والتفتيش بنفسه او بارسال جاسوس يكشف له
عن عيوب الناس من اهل الاسلام وغيرهم من المعاهدين فان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا فتحرم غيبتهم كما قدمناه وهو اي هذا الفعل المذكور التجسس الذي
نهى الله تعالى عنه ومعناه تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
ثم لما كان التجسس يوجب الاطلاع على عيوب الغير والاطلاع ربما
يوقع في الغيبة قال تعالى بعده ولا يغتب بعضكم بعضا الاية واخرج الاسيوطي
في الجامع الصغير باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وضبط
الشارح المناوي رحمه الله تعالى ولا تجسسوا بجيم اي لا تتبعوا
خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحا مهملة اي لا تطلبوا
الشي بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشي خفية وفي شرح الشرعة
المسمى بجامع الشروح روى ان عمر الفاروق رضي الله عنه كان يعس بالمدينة
من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة
وخمرا فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية فقال وانت

يا امير

يا امير المومنين فلا تعجل ان اكن قد عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيت
الله تعالى في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتي بغير
اذني ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك
قال نعم والله يا امير المومنين لين عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفا عنه
وتركه وخرج وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حرست مع عمر الفاروق
رضي الله عنه ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا
فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم لغط واصوات فاخذ عمر رضي
الله عنه بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة
ابن امية بن خلف وهم الان شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله
تعالى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم
وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا في الاحيا للغزالي رحمه الله
تعالى وقال عليه الصلاة والسلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيمة قال في المصباح المنير الانك وزان
افلس هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول
الانك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الانك والاجر
فيمن خفف واامل وكابل فاعجميات د يعني روى ابو داود باسناده
عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك يا ايها
المكلف ان تتبعت يقال تتبعت احواله تطلبتها شيا بعد شيء في مهلة
كذا في المصباح عورات اي معايب وكل شي يستره الانسان انفة او حياء
فهو عورة والعوار وزن كلام العيب والنقص لغة كما في المصباح
الناس من الذكور والاناث الكبار والصغار افسدتهم اي حكمت بفسادهم
عندك فلا تكاد تجد الصالح فيهم او حثثتهم بذلك على الفساد تغيظا
منك بشتمك وقذفهم فيك حين راوك تتبع عوراتهم او كدت اي قاربت
تفسدهم بسو معاملتك معهم ووقوعك في تهمتهم وظنك فيهم
خلاف الخير د يعني روى ابو داود ايضا باسناده عن ابي برزة رضي

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر والمعشر الجماعة من الناس والجمع معاشر كذا في المصباح من اسلم بلسانه اى نطق بالشهادتين وبصفة الاسلام فقط ولم يدخل الايمان وهو التصديق والاذعان بما نطق به من الحق في قلبه وهي حالة المنافقين من الاعراب كما قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم لا تغتابوا الناس اى لا تذكروهم في غيبتهم بمعايبهم وما لا يريدون ان يذكر عنهم ولا تتبعوا اى تجسسوا لتذكروا عوراتهم اى عيوبهم وفضايحهم فانه من تتبع عورة اخيه اى تطلب انكشافها له وانفضاحها عنده تتبع الله عورته اى تطلب سبحانه انكشاف عورته واراد ظهورها للناس ومن تتبع الله عورته اى تطلب واراد سبحانه انكشافها يفضحه اى يهتك ستره بين الناس ولو كان مختفيا في جوف بيته ومن هنا استحب العلما ترك الشهادة في الحدود سترا على العاصي وفي كتاب مكارم الاخلاق تاليف الشيخ الامام ابى بكر محمد بن جعفر الخرايطي رحمه الله تعالى قال باب ما يستحب للمرء من سترة عورة اخيه المسلم وماله من الثواب حدثنا سعد بن نصر البغدادي حدثنا عبد الله بن سيف الخوارزمي حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة وحدثنا عبد الله بن احمد الدورقي وابو قلابة قالا حدثنا الربيع بن يحيى قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بثوبك كان خيرا لك يعني حين اخبره خبر ماعز وحدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا ابو زكريا اخبرنا الليث بن سعد عن ابراهيم بن نشيط عن ابى الهيثم دجين مولى عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون فقلت لعقبة بن عامر الا ادعوا عليهم الشرط فقال دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن حرمة فكانما احيا موؤدة من قبرها النوع الثلاثون من الانواع الستين افتتاح الجاهل من الناس الكلام في علم وغيره عند العالم ~~عند العلم~~ وافتتاح التلميذ الكلام عند الاستاذ سوا في ذلك استاذه واستاذ غيره او عند اعلم منه

اذا كان عالما وافضل منه اى اكثر فضيلة في ديانة او في صلاح او في صناعة ونحوها وهو من قلة ادب الانسان وقلة مروته وعدم احترام من يتعين عليه احترامه بسبب التكبر في نفسه قال في فتاوى الخلاصة للمرغينانى قال الزندويستي صاحب نظم الحنفية رحمه الله تعالى سالت الامام الخيزاخزي رحمه الله تعالى من اهل العلم عن حق العالم على الجاهل من الناس وحق الاستاذ في كل شي من صناعة وغيرها على التلميذ قال في الجواب كلاهما اى كلا الحقين واحد في وجوبه على الجاهل والتلميذ وهو اى ذلك الحق الواحد ان لا يفتتح الجاهل والتلميذ الكلام في العلم وغيره قبله اى قبل كل من العالم والاستاذ ولا يجلس مكانه المعد لجلوسه في مسجده او في بيته وان غاب ذلك العالم او الاستاذ عنه او عن ذلك المكان يعني كان بحيث لا يعلم فان الادب مطلوب في الحضور والغيبة ظاهرا وباطنا ليكثر الانتفاع بالمتادب معه ولا يرد عليه كلامه اذا تكلم في علم او غيره وان ظهر له الخطا فيه بل يعرفه ذلك بلطف ويتواضع بين يديه عن نسبة الصواب الى نفسه ولا يتقدم عليه في مشيته سريعا او بطيا وقال في كتاب تعليم المتعلم ومن جملة توقيره اى تعظيم واحترام المعلم للعلم وغيره ان لا يمشي المتعلم امامه بالفتح اى قدام معلمه ولا يجلس مكانه المخصوص به ولا يبتدى اى يفتتح الكلام في العلم وغيره عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده خصوصا كلام الدنيا ولا يسال اى يطلب من معلمه شيا من امور الدين او الدنيا عند ظهور ملالته اى ضجره وسامته ما لم يكن امراض وربما يخاف فوته ويراعي الوقت الذي يليق بالسوال فيسال فيه والذي لا يليق فيسكت فيه ولا يدق الباب على معلمه اذا كان مقفلا عليه بل يصبر وينتظر حتى يخرج اليه معلمه بنفسه وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي كان صلى الله عليه وسلم بابه يقرع بالاظافير وقال شارحه المناوي اى يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تادبا معه ومهابة له قال الزمخشري ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما حكي عن ابى عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه فعلم ان العلما لا ينبغي ان يطرق بابهم عند الاستيذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع ثم

بفتح الخا بين المعجمتين وبفتح الزا الاولى نسبة الى خوارزم قرية بخارى بالقصر

بالحلقة قليلا قليلا نعم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه
بخوطفي قرعه بما فوقه بقدر الحاجة وقال ابن العربي اياك ودق الباب
على فقيه فانه كضربه بالسيف كما يعرف ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة
الله تعالى وقال بعضهم اياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر
يمنعه من لقا الناس مطلقا فالحاصل مما ذكر انه اى المتعلم يطلب رضاه
اى المعلم بمقدار ما يمكنه ويجتنب سخطه عليه ويمتثل امره ونهيه ايضا
في غير معصية الله تعالى انتهى اى ما نقله من كتاب تعليم المتعلم وقد صرحوا
اى الفقها الحنفية في كتب الفتاوى بكراهة ان يقول رجل من الناس لمن فوقه
اى اعلا منه في رتبة العلم الشرعي حان اى قرب ودخل وقت الصلاة يريد
بذلك امره بالصلاة او قوموا نصلي تصريحا بذلك او نحوهما من العبارات
المفيدة لتأمر الادنى على الاعلى منه لانه ترك ادب مع من يجب معه الادب
وترك توقيره اى تعظيم واحترام وفي النهاية شرح الهداية ان ابا حنيفة
رضي الله عنه سجد على خرقة وضعها بين يديه لنفي الحر فمر به رجل وقال
يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت
فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراى جاء
التكبير اى الاعلام على وجه الاستفهام يعني من الصف الاخر ومراده ان
علم الشرع يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال له ابو
حنيفة في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة افتجوز
السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة النوع الحادي والثلاثون
من الانواع الستين التكلم ولو بكلمة واحدة عمدا من غير ضرورة عند
سماع الاذان الشرعي للصلاة من غير كراهة وعند سماع الاقامة كذلك
بغير الاجابة بان يقول كما يقول المؤذن وعند الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا كذا في التنوير قالوا اى العلما يقطع اى سامع الاذان
والاقامة كل عمل باليد كالكتابة وجميع الصنايع والرجل كالمشي واللسان
كالتكلم والذكر حتى التلاوة للقران ان كان في غير المسجد لا ان كان في المسجد
ولا يسلم سامع الاذان او الاقامة على احد لئلا يشتغل هو او يشغل غيره

عن

عن الاجابة واما رده اى السلام في حال سماع الاذان او الاقامة فقد اختلفوا
فيه اى هل هو واجب ام لا وسيجى بيان هذا قريبا واذا ترك ما ذكر يشتغل
السامع بالاجابة للاذان والاقامة واختلفوا اى العلما في الوجوب اى وجوب
الاجابة على السامع والاستحباب لها على قولين والظاهر ان الوجوب للاجابة
بالقدم بان يمشي الى المسجد للصلاة والاستحباب للاجابة باللسان وذكر الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي المجتبى ثم اعلم انه يجب
اجابة الاذان على من سمع قال صلى الله عليه وسلم من لا يجيب الاذان فلا صلاة له
قيل هو الاجابة باللسان وفي شرح الجامع الصغير لقاضي صدر ويستحب
لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الصلاة والفلاح
وقيل هو الاجابة بالقدم حتى لو قال مثل قوله ولم يمش لم يجب وان مشى ولم
يتكلم فقد اجاب ولو كان في المسجد لا تجب اجابته وحاصل الكلام
في الاجابة ان ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلواني
الاجابة بالقدم خاصة ينفي وجوبها باللسان وبه صرح جماعة وانه المستحب
قالوا ان قال نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه يأثم او يكره فلا وفي
التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا
في كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه
يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة
كذا ذكره شمس الايمة السرخسي عما قيل عليه لكن ظاهر الامر في قوله
عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا
تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنظار تركه لانه يشبه عدم
الالتفات اليه والتشاغل عنه وفي التحفة وينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل
بشي حال الاذان والاقامة وفي النهاية تجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلاة
والسلام اربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان او الاقامة ولم يجب
وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون الاجابة بالاتيان الى الصلاة
والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب ولا يرد السلام
ايضا وفي انتقاربتي اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد
فالحرمة للاول وسيل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه

قال اجابة اذان مسجده بالفعل وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السايل اى موذن
يجيب باللسان استحبابا او وجوبا والذى ينبغى اجابة الاول سوا كان موذن
مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة او وجبت فاذا فرض ان
مسموعه من غير مسجده تحقق فى حق السبب فيصير كتعددهم فى المسجد الواحد
فان سمعهم معا اجاب معتبرا كون جوابه لموذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وفيه
مخالفة الاولى كما حققه فى فتح القدير ولا تجب الاجابة فى ثمانية مواضع فى الصلاة
واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وتعلم العلم وتعليمه
والجماع والمستراح وقضا الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثنى بلسانه وقلبه
وقال ابو يوسف يثنى بقلبه وقال محمد لا يثنى حتى يفرغ ثم يثنى وكذا الحايض والنفسا
لا يجوز اذانهما فكذا اثناوهما والجنب يجيب لانها ليست باذان كما فى مجمع
الفتاوى ولو سمع الاذان وهو يمشى فلوسلس فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
كما فى مجمع الفتاوى ايضا وفى القنية وعن عايشة رضى الله عنها اذا سمع الاذان
فما عمل بعده فهو حرام وكان تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقى المطرقة ورد
خلفه شاهرا لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان وعن السامانى كان الامراء
يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا ومن يتكلم فى الفقه او الاصول فسمع
الاذان يجيب الاجابة كما فى القنية ولعله اذا لم يكن فى المسجد كما تقدم فى قراة
القران النوع الثانى والثلاثون من الانواع الستين الكلام
بمعنى التكلم ولو بالكلمة الواحدة فى داخل الصلاة والمراد بها لا يفسد الصلاة من
دعا بلسانه بما لا يمكن طلبه من الناس او ذكر او تسبيح او تهليل غير ماثور فيها
خصوصا اذا كانت الصلاة فرضا ولهذا قال فى شرح الدرر فى ثنا المصلى الا قوله
وجل ثناوك فلا ياتى به فى الفرايض لانه لم يات فى المشاهير وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى لان الفرايض يقتصر فيها على ما اشتهر والامر فى باب النفل واسع
كما فى الجنازة لكن فى البحر ان الاولى تركه والمحافظة على المروى من غير زيادة وان كان
ثنا وفى الظهيرية لم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناوك وكان ابو حفص
الكبير يكره ان يقوله المصلى وقال شمس الايمة الحلوانى ان قاله لم يمنع منه وان
سكت عنه لم يوم به انتهى واما اذا كان الكلام مفسدا للصلاة فهو حرام بلا خلاف
لاقتضايه ابطال العمل وابطال العمل بقصد الاعراض عنه حرام كما قال تعالى ولا

تبطلوا

تبطلوا اعمالكم الا اذا دخله نقصان فابطله بقصد اعادته اكمل من الاول
فيجوز كما قالوا فيمن سبقه الحدث وساغ له البنا ان استينافه افضل وقد وصف
الكلام المذموم فى الصلاة بانه سوى قراة القران اى فى حق الامام والمنفرد واما
المقتدى فالقراة مكروهة فى حقه ايضا وسوى الاذكار والادعية الماثورة
اى الواردة فى السنة كالثنا والتشهد وتسبيحات الركوع والسجود
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعا بما يشبه الفاظ القران والسنة
وفى كتاب الفتاوى التاتارخانية واذا سلم الرجل على الذى يصلى فرضا
او نفلا منفردا او مقتديا او اماما او الذى يقرا القران فى بيته او المسجد
روى عن ابى حنيفة انه يرد عليه السلام بقلبه وعن محمد انه يمضى على
القراة للقران ولا يشغل قلبه برد السلام كما لا يشغل لسانه بالرد وفى
كتاب فتاوى آهو بالمد على الالف لقب رجل من علما الحنفية وعند
ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ من قراته وذكر الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة قال لو قرا القران وسلم
عليه لا يرد وقد علل ذلك بما عللوا به فى وقت الخطبة حيث لا يجب رد
السلام وان كان فرضا والاستماع سنة لكن الرد انما يكون فرضا اذا كان
السلام مشروعا وهو فى حال الخطبة ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا كما
فى الصلاة وكذلك السلام وقت قراة القران ممنوع منه فلا يكون الرد
فرضا قال وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل اذا كان له ورد من القران
والدعوات فسلم عليه فى حال ورده له ان لا يرد الجواب وكذا لو سلم على المدرس
فى حال درسه له ان لا يرد الجواب ايضا وكذا لو سلم المكدى على انسان
له ان لا يرد الجواب عليه لان مقصوده المال دون افشا السلام كذا ذكره
الامام المحبوبى والمكدى طالب الجدوى بالجيم والدال المهملة اى العطية
واعلم ان حديث المدرس يحتاج الى نية خالصة فى عدم الرد فليحذر
من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وانه يشتغل عنها
بالرد والله مطلع على ما فى الضمير كذا فى فتح القدير وذكر الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى ايضا فى شرحه المذكور من كتاب الكراهة والاستحسان
عند مسايل متفرقة اذا سلم السايل لا يجب رده كذا فى الخلاصة وغيرها

لان غرضه اعلام كونه فى الباب كما فى البزازية والصحيح انه يجب من قارى
القران بخلاف مستمع الخطبة وعلى هذا اذا امر والموذن يوذن او الفقيه
يكرر كذا فى الخلاصة وهو المختار كما فى البزازية وقيد فى روضة العلما
عدم السلام على قارى القران اذا كان يقرا جهرا وسياتى ذكره ومفهومه
ان من كان يقرا سرا يسلم عليه فيجب الرد منه ولعله محمل التصحيح فى
وجوب الرد وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى انه لو سمع اسم النبى
صلى الله عليه وسلم وهو يقرا القران لا يجب عليه ان يصلى عليه فان فعل ذلك
بعد فراغه من القراة فحسن كذا فى الينابيع وغيره النوع
الثالث والثلاثون من الانواع الستين الكلام فى حال الخطبة من الخطيب
والمستمع فى خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وعقد النكاح وفى
شرح الدرر قبيل باب الاذان اطلق الخطبة لتتناول جميع الخطب
كخطبة الجمعة والعيدين والخطب التى فى الحج وغيرها وقال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقا
كذا فى فتاوى قاضى خان وخطبة النكاح وختم القران كما فى البحر ولو
كان الكلام تسبيحا لله تعالى وتهليلا او تصلية على النبى صلى الله عليه
وسلم او امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر او نحوها قال فى البحر شرح
الكنز ويكره لمستمع الخطبة ما يكره فى الصلاة كالاكل والشرب
والعبث والالتفات انتهى واصله ان استماع الخطبة فى الجمعة فرض
لتنزيلها منزلة ركعتى الظهر وذكر العتابى عن الكرخى انه ينصت عند
خطبة العيد ايضا وبقية الخطبة المشروعة مشتملة على الموعظة
فينبغى الانصات لها وترك كل شى يخل بالانصات وذكر الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال سال ابو يوسف
ابا حنيفة رحمهما الله تعالى اذا ذكر الامام هل يذكرون ويصلون على
النبى صلى الله عليه وسلم فقال احب الى ان يستمعوا وينصتوا ولم يقل لا يذكرون
ولا يصلون فقد احسن فى العبارة واحتشم من ان يقول لا يذكرون الله
ولا يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان الاستماع والانصات احب
لان ذكر الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليسا بفرض حينئذ

واستماع

واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لاقامة ما ليس بفرض وهذا
اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة واما اذا كان بحيث لا يسمعها فسياتى
ما فيه وقال عند قول صاحب الدرر والبعيد عن الخطيب كالقريب
فى وجوب الاستماع والانصات قال فى النهاية واما اذا كان بحيث لا يسمعها
لا رواية فيه عن اصحابنا فى المبسوط وقد اختلف المشايخ المتاخرون
فيه فعن محمد بن سلمة الانصات اولى وعن نصير بن يحيى انه كان بعيدا
وكان يحرك شفتيه بالقران وفى العناية ان الانصات مختار الكرخى
وصاحب الهداية وقال بعضهم قراة القران اولى وهو اختيار
الفضلى وعبارة الهداية والسراج والسكوت احوط اقامة لفرض
الانصات وفى الولوالجية انه المختار وفى الخانية ويتكلم الناس
بالتسبيح والتهليل واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ايضا عند قول
صاحب الدرر وخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلاة
النافلة ولو سنة او تحية مسجد لا قضا الفائتة يعنى لصاحب الترتيب
والكلام العرفى لا التسبيح ونحوه وهو الاصح ذكره فخر الاسلام فى
مبسوطه وقيل مطلقا كما فى النهاية والعناية ومطلقا حال الخطبة ولو
من الخطيب كما فى البدايع الا ان يكون امرا بمعروف فلا يكره لما روى ان
عمر رضى الله عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان رضى الله عنه
فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت الندا يا امير
المومنين على ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولا يرد على الاطلاق فى المنع عن الكلام جواز
تحذير من خيف وقوعه فى بير او من عقرب نصره وقت الخطبة لان
ذلك وجب لحق الادمى المحتاج والانصات لحقه تعالى وهو مبنى على
المسامحة كما فى السراج الوهاج خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت يا ايها
المكلف لصاحبك اى من هو قريب منك فى المسجد يوم الجمعة والناس
حاضرون مجتمعون لاجل صلاة الجمعة انصت اى اترك الكلام والحال

ان الامام اى الخطيب يخطب اى شارع فى خطبته يعنى فى اثنايها فقد لغوت
اى تكلمت باللغو المنهى عنه فى ذلك الوقت لان ذلك الوقت له حكم الصلاة
وهذه الكلمة تبطل الصلاة فهى لغو فيما له حكم الصلاة وهو وقت
سماع الخطبة وفى شرح مسلم للقرطبى فقد لغى اى قد اتى لغوا من الفعل او
القول قال الهروى تكلم بما لا يجوز له وقيل لغى عن الصواب اى مال
عنه قال ابن عرفة اللغو الشى السقط اى الملغى يقال له لغى يلغو
ولغا يلغى وفى هذا الحديث ما يدل على وجوب الاقبال على استماع
الخطبة والتجرد لذلك والاعراض عن كل ما يشغل عنها وهو حجة على وجوب
الانصات للخطبة على من كان مستمعا وهو مذهب الجمهور وحكى عن
الشعبى والنخعى وبعض السلف انه ليس بواجب الا عند تلاوة القران
واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الانصات ام لا
واكثرهم على ان ذلك لازم وقال احمد والشافعى فى احد قوليه انما يلزم
من يسمع ونحوه عن النخعى فلو لغى الامام فهل يلزم الانصات ام لا
قولان لاهل العلم ولمالك وقوله والامام يخطب حجة لعامة
العلما على انه انما يجب الانصات عند شروع الامام فى الخطبة وذهب
ابو حنيفة رضى الله عنه الى ان الانصات يجب بخروج الامام وفى شرح
الدرر وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلاة والكلام الى
تمام الصلاة وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال فى الخلاصة واما اذا صعد
الامام المنبر ولم يشرع فى الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام وعندهما
لا باس وفى البيرجندى المراد بخروج الامام هو خروجه من مكانه
للخطبة وفى شرح ابن ملك عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم
يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه حين يريد
الصعود هكذا شاهدناه فى ديارهم والقاطع فى ديارنا يكون القيام
للصعود وفى البحر شرح الكنز وما تعورف من ان المرقى للخطيب يقرا
الحديث النبوى وان المؤذنون يؤمنون عند الدعا ويدعون للصحابة
بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابى حنيفة
واغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقراوه

ثم

ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب ايمتنا
انتهى كلامه قلت ———— هذا مبنى على حرمة الكلام عند صعود الامام
على المنبر قبل شروعه فى الخطبة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه كما صرح
به واما على قول ابى يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة فلا يحرم الكلام
حتى يشرع فى الخطبة وهو صريح الحديث الذى يقوله المرقى فاذا قال بعد
رواية الحديث انصتوا رحمكم الله كان قوله قبل شروع الامام فى الخطبة فليس
هذا بغريب منه لان فى الحديث والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن
الامام يخطب واما تامين المؤذنين على دعا الخطيب والترضى عن الصحابة
والدعا للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفى بل هو من قبيل
التسبيح ونحوه فلا يكره فى الاصح كما قدمناه وان كان القول الاخر
يقتضى كراهة مطلق الكلام فان المسلة الواقعة كما هى الآن فى جوامع
بلادنا وغيرها يوم الجمعة من المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من
الاقوال فى مذهبنا او مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب انكاره والنهى
عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمته والنهى عنه خصوصا وغالب
المؤذنين فى بلادنا مذهبهم مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وفى
مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة فى رفع الصوت قال الشيخ
ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى فى فتاواه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع الصوت
من غير مبالغة جايز بلا كراهة بل هو سنة بل هو سنة واما الترضى
عن الصحابة فى الخطبة فلا باس به واما قول الشافعى ولا يدعو فى الخطبة
لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فايدة فى ذكره كالدعا
للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا
موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا فى خطبته لعمر رضى الله عنه فانكر عليه ابداه
بعمر قبل ابى بكر رضى الله عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر انت اذكى منه وارشد
واخرج ابو نعيم ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة
اللهم اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المومنين وفى شرح المهذب
وغيره يندب للخطيب الدعا للمسلمين ولائمتهم بالاصلاح والاعانة على الحق

والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام ويؤيد ذلك قول الحسن
البصري رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان
فان خيره عام وخير غيره خاص واما التامين على ذلك جهرا فالاولى تركه
لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه
حد رطب يعني روى الامام احمد والبزار والطبراني باسنادهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
اي بالكلام العرفي والامام يخطب اي في حال خطبته فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا جمع سفر بالكسر وهو كتاب العلم فان الحمار اذا حمل كتبا من العلم
يتعب في حملها ولا ينتفع بحملها وكذلك من تكلم والامام يخطب في الجمعة
يحمل صورة مسئلة النهي عن الكلام وهو مكلف بذلك ولا يعمل به والذي يقول
له اي للمتكلم في وقت الخطبة انصت اي اترك الكلام ليس له جمعة اي
تامة كاملة وقال قاضي خان في فتاواه روي عن ابي يوسف وهو ما روي عن
ابي يوسف قول الطحاوي من ائمتنا اذا قال الخطيب في الخطبة للجمعة وغيرها
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى السامع لذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفية بحيث يسمع هو
دون من يليه ومشايخنا الحنفية غير الطحاوي قالوا بانه اي السامع
لا يصلي عند قراءة الاية على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع اذا كان قريبا
ويسكت اذا كان بعيدا لان الاستماع للخطبة فرض على الحاضرين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن الاتيان بها بعد هذه الحالة اي حالة الخطبة
فلا ضرورة في الاتيان بها في هذه الحالة انتهى اي ما قاله اي قاضي خان رحمه
الله تعالى وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والحاصل
انه روي عن ابي جعفر الطحاوي انه قال يستحب للقوم ان يستمعوا
وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان عليهم ان يصلوا ويسلموا على
النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وذلك لان الخطيب حكى عن الله تعالى انه يصلي
وعن الملائكة انهم يصلون وحكى امر الله تعالى بذلك وهو قد اشتغل
بذلك فكان على القوم ان يشتغلوا ايضا بالصلاة تحقيقا لما طلبه منهم

وقد روى

وقد روي عن ابي يوسف وكان الشيخ الامام يعجبه هذا كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وغيره يستحب له مراعاة لما سبق من جواب الامام وان كان ذلك
واجبا ثم في الفوايد الخبازية فيصلي السامع في نفسه وينصت لانه توجه
عليه امران صلوا عليه وقوله وانصتوا فيصلي في نفسه وينصت بل حتى
يكون اتيا بهما وفي كتاب التجنيس لصاحب الهداية رجل يسلم على رجل
والحال ان الامام يخطب اي هو في حال الخطبة للجمعة وغيرها رد اي وجب
على ذلك الرجل ان يرد عليه اي على الرجل الذي سلم عليه في نفسه خفية بحيث يسمع
نفسه دون من يليه وكذا اذا عطس احد في حالة الخطبة حمد الله تعالى
في نفسه خفية ولا يجهر بذلك لان رد السلام واجب اي فرض كفاية ويمكن
اقامة هذا المقدار من الواجب وهو اسماع نفسه على وجه لا يخل بالاستماع
فيراعي ذلك وان كان الواجب في رد السلام ان يسمع الذي سلم لكن في غير هذه
الحالة هكذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والاصوب انه اي الذي سلم
عليه لا يجيب اي لا يرد السلام لا جهرا ولا في نفسه ايضا لانه اي الرد للسلام
يخل بالانصات اذا كان جهرا واذا كان خفية لاشتغال القلب واللسان
وان لم يشغل الاذن لان المراد بالاستماع التامل والتفكر لا مجرد السماع بالاذن
والغفلة اذ لا فايدة فيه كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين قالوا
سمعنا وهم لا يسمعون وقال تعالى لهم اذان لا يسمعون بها والمطلوب السماع
بالقلوب الواعية والنفوس المقبلة الراغبة في الموعظة بقصد العمل
بها ويصدق ذلك الانهماك في الاعمال الصالحة وبه اي بما ذكر من عدم جواب
السلام يفتى بالبنا للمفعول اي يفتي العلما في مذهب الحنفية وفي الفتاوى
الخانية اي المنسوبة الى قاضي خان ولا يسلم بالبنا للمفعول اي لا يسلم احد
على احد وقت الخطبة وغيرها ولا يشمت بالبنا للمفعول ايضا العاطس
اي يدعو له بقوله رحمك الله اذا علمت هذا كله فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطبة من التصلية اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضية اي الرضوان
على الال والصحابة رضي الله عنهم والتامين اي قول امين عند دعا الخطيب
للمسلمين والدعا للسلطان عند ذكره اي السلطان منكر على مقتضى قول من يقول
بالنهي عن الكلام مطلقا سواء كان كلاما عرفيا او غيره يجب منعه اي المنع منه

على كل من قدر على ذلك من الحكام لوجوب الحسبة عليهم ويجوز منعه من كل
انسان بلا وجوب عليه كما قدمناه مفصلا واما على القول الذى سبق
تصحيحه من ان النهى انما هو عن الكلام المحرم فقط فليس هذا بمنكر
لانه ليس منه وسبق ما فيه النوع الرابع والثلاثون من الانواع
الستين كلام الدنيا وهو المتعلق بها مما هو مباح بعد طلوع الفجر الصادق
اى من حين طلوعه الى وقت الفراغ من الصلاة وقيل بعد الصلاة ايضا
الى طلوع الشمس فانه مكروه كراهة تحريم للنهى الوارد فى ذلك قال
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر الكلام بعد
انشقاق الفجر الى ان يصلى مكروه الا بخير وبعد الصلاة لا باس به وفى
المشى فى حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد
العشا اباحه قوم وحظره قوم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم
قبلها والحديث بعدها والمراد بما ليس فيه خير وانما يتحقق فى كلام
هو عادة فان المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه كذا فى فتح القدير وقال
فى رياض الصالحين والمراد به الحديث الذى يكون مباحا فى غير هذا
الوقت وفعله وتركه سوا فاما الحديث المحرم او المكروه فى غير هذا الوقت
فهو فى هذا الوقت اشد تحريما وكراهة واما الحديث فى الخير كمذاكرة العلم
وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب
حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب وكذا الحديث بعذر وعارض
لا كراهة فيه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على كل ما ذكرته النوع
الخامس والثلاثون من الانواع الستين الكلام فى الخلا وهو المتوضا
كذا فى المصباح اى موضع الوضو وهو الاستنجا والمراد به المكان المعد
للبول والغايط وللاستنجا منهما والكلام عند قضا الحاجة اى حالة
اخراج البول والغايط فى اى مكان كان فانه اى الكلام عند قضا الحاجة
مكروه كراهة تحريم ايضا كالكلام فى الخلا وقت قضا الحاجة اولا وفى
شرح الدرر ويكره ان تكلم عليهما اى البول والغايط للنهى عنه قال
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وروى جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه

ولا يتحدثا

ولا يتحدثا على طوفهما فان الله تعالى يمقت على ذلك اخرجه الحافظ ابو على
ابن السكن وصححه الحافظ ابو الحسن بن القطان وروى ابو داود واحمد
وابن ماجة وابن خزيمة معا معناه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه ورجح ابو حاتم فى الثانى الارسال الطوف الغايط يقال طاف
طوفا اذا احدث كما فى المغرب والمقت بفتح الميم وسكون القاف
وثا مثناة فوقية مضارعه يمقت بضم القاف وهو البغض الشديد
وذكر فى الفتاوى الخانية قال رجل سلم على من كان فى الخلا جالسا وهو
يتغوط او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة وهى حالة اخراج
البول والغايط لان هذه الحالة ليست حال السلام لكراهته حينيذ
فان سلم عليه مع الكراهة قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
لان رد السلام فرض وهو طاعة ملحق بذكر الله تعالى فلا ياتى به بلسانه
فى هذه الحالة وقلبه ليس بمحل اظهار ذلك فى الموضع الخبيث
فياتى بالقلب وقال ابو يوسف لا يرد السلام اصلا اى لا بقلبه ولا بلسانه
فان الرد بالقلب ليس برد اذ لا علم به للمردود عليه ولو بعد الفراغ
من قضا الحاجة لفوات محل الرد وهو وقت السلام وقال محمد
يرد بلسانه بعد الفراغ من قضا الحاجة لبقا الفرض عليه وهو الرد
حتى يفعله فى وقت يمكنه وقرات بخط الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
المواضع التى يكره فيها السلام مجموعة من نظم العارف صدر الدين القونوى
قدس الله سره وذلك قوله

سلامك مكروه على من ستسمع … ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث … خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه … ومن بحثوا فى العلم دعهم لينفعوا
موذن ايضا والمقيم مدرس … كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقه … ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومع كشف عورة … ومن هو فى حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كان جايعا … وتعلم منه انه ليس يمنع

ستسمع

وقال الوالد رحمه الله تعالى وقد زدت عليه المتفقة على استاذه كما فى

القنية والمغني ومطير الحمام والخفته ببيت فقلت

كذلك استاذ مغني مطير فهذا ختام والى بادة تنفع

النـــــوع السادس والثلاثون من الانواع الستين الكلام بخير او بشر عند الجماع اي جماع الرجل للمراة فانه ايضا مكروه كراهة تحريم مثل الكلام في الخلا وقال في تنوير الابصار بكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا وحالة الجماع وفي شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح ومن سنن المباضعة ان لا يكثر الكلام في حالة الوطي فان منه خرس الولد اي عدم تكلم لسانه بخلل فيه وان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة فان منه عمى الولد وايضا ورد في الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية وكذا يكره للانسان الضحك في هذه المواضع المذكورة التي يكره الكلام فيها لان الضحك ملحق بالكلام في الصلاة فانه يبطلها كالكلام فاخذ حكمه في غيرها والمواضع المذكورة هي وقت الاذان والاقامة وفي الصلاة وحال الخطبة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العشا وفي الخلا وعند قضاء الحاجة وعند الجماع النـــــوع السابع والثلاثون من الانواع الستين الدعا بالشر والسو على انسان مسلم رجلا كان او امراة صغيرا او كبيرا لاسيما الدعا على نفسه او اهله او اولاده كيلا يوافقه وقت اجابة فيقع ذلك الدعا فيندم ولا ينفعه الندم لقوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي زين العرب يعني لا تدعوا دعا سو مخافة ان يوافق دعاوكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم عن انس بن مالك رضي الله عنه دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه كذا في روضة العلما خصوصا الدعا بالموت على الكفر في حق احد من الناس فانه كفر عند بعض من العلما مطلقا اي استحسن الكفر او لم يستحسنه لانه رضي بالكفر لغيره والرضى بالكفر كفر وعند بعض اخرين من العلما ان كان الدعا بالموت على الكفر لاستحسان الكفر اي رويته شيا

حسنا

حسنا فهو كفر وان كان يراه قبيحا وما دعا به على غيره الا لقبحه فليس ذلك بكفر وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الماتريدي انما يكون الرضى بالكفر كفرا اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره وفي شرح الدرر والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضى بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شمس الايمة خواهر زاده في شرح السير ان الرضى بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذايه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بالكفر بكفر الغير كفر من غير تفصيل وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله تعالى وفي السير الكبير مسلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا اسيرا وخافوا ان يسلم فكموه اي سدوا فمه بشي كيلا يسلم اوضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساوا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الايمة السرخسي الى ان هذه المسلة لا تصلح دليلا لان تاويلها ان المسلمين لا يعلمون انه يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بفيه لينجوا من شر القتل فلا يكون هذا منهم رضا منهم بكفر غيرهم كذا في فصول العمادي لكن اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا وقال عليه الصلاة والسلام لمن انكر كونه اتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالكم ظاهر في دفع الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام كما واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير انكار فهل هذا الا دعا بالكفر الى الموت والانسان انما يدعوا بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل على ان الرضا بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كذا في البزازية

وفيها ايضا ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا وهو
الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفتي و اما الدعا عليه بها اي على
المسلم بعينه اي غير الموت على الكفر من انواع السوء والشر فان لم يكن ذلك المسلم
ظالما للداعي اولغيره في حق من الحقوق الشرعية فلا يجوز الدعا عليه بشي
بسوء اصلا لانه يكون حينئذ بمجرد حسد وبغض وعداوة نفسانية
ووسواسات شيطانية وذلك حرام يأثم به فاعله وان كان ذلك المسلم ظالما
للداعي اوغيره بمقتضى امر شرعي فيجوز الدعا عليه بقدر ظلمه له اولغيره
ولايجوز التعدي اي الزيادة في الدعا على الظالم فوق مقدار ظلمه والاولى
اي الافضل ان لايدعو الانسان عليه اي على الظالم له اولغيره اصلا اي لامقدار ظلمه
ولاانقص من ذلك ولاازيد منه ويتكل على الله تعالى في ذلك ويفوض الامر اليه
سبحانه فانه يفعل مايشا ويحكم مايريد وفي الجامع الصغير برمز الترمذي
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا
على من ظلمه فقد انتصر وقال الشارح المناوي اي اخذ من عرض الظالم
فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وفي حسن التنبه للنجم الغزي
رحمه الله تعالى قال روى البيهقي في الشعب عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال المسروق منه في تهمة حتى يكون اعظم جرما
من السارق انتهى يعني في تهمته للناس يظن في هذا انه سرق منه ويظن في هذا
كذلك وربما وقع بلسانه في مذمة الناس فيزيد في الاثم على اثم من ظلمه ويكون
مظلوما فيصبح ظالما وقيل ان بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة
فيه بالمذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه النوع
الثامن والثلاثون من الانواع الستين الدعا للكافر بالله تعالى و الدعا
للشخص الظالم بين الناس بمنع الحقوق الشرعية بالبقا على العافية والصحة
في الدنيا وحصول المراد لهما بلا شرط الايمان في حق الكافر وشرط العدل والصلاح
في حق الظالم فانه اي هذا الدعا المذكور لايجوز لانه رضا من الداعي بالمعصية
التي هي الكفر في حق الكافر والظلم في حق الظالم وهو ممنوع منه وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة المسلم اذا قال للذمي اطال
الله بقاك لايجوز الا ان ينوي ليسلم اويؤدي الجزية لان هذا دعاء للاسلام

اولمنفعة المسلمين كذا في الخلاصة والواقعات وغيرهما بل يقتصر الداعي في الدعا
له اي للكافر والظالم على حصول التوبة من الكفر والظلم وعلى الصلاح من الفساد
وعلى رفع الظلم منه بالتصريح له بذلك مالم يكن خايفا منه فينوي له ذلك بقلبه
ويدعو اله في الظاهر بما يناسبه قاصدا به ذلك النوع
التاسع والثلاثون من الانواع الستين الكلام بما تعارفه الناس في احوال
الدنيا مما هو مباح اوبشي من العلوم الخارجة عن العلم النافع مما اتخذه اهل
زماننا شبكة لصيد الحطام ووسيلة للتوسل به الى اغراض نفوسهم من حلال
وحرام عند قراة القران العظيم بالمقدار الواجب من علم التجويد وهو مايحترز
به عن اللحن الجلي واما القراة بالتحقيق والتدقيق في ادا الحروف فهي امر
مستحب لايكره تركه ولايلزم فعله كما اشار اليه علي القاري في شرح الجزرية
والسيوطي في الاتقان وغيرهما فان استماع القران والانصات عند قراته بالوصف
المذكور واجب اي فرض مطلقا سواكان القاري في الصلاة اوخارجها وكان السامع
فاهما للمعاني اوغير فاهم في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرى القران اي قراه
احد فاستمعوا له وانصتوا اي اتركوا الكلام والاشتغال عنه وان كانت الاية
نزلت في قراة الماموم خلف الامام ولكن اللفظ عام والعام قطعي في
مفهومه عندنا فيصلح دليلا لوجوب الاستماع خارج الصلاة فان العبرة
في الادلة لعموم اللفظ اي شموله لغير ماسيق له والعبرة ايضا لظاهر اطلاقه
اي اللفظ حينئذ لاقيد له لاالعبرة لخصوص السبب الذي هو محل ورود
النص وخصوص تقييده بما هو مقيد به في واقعته المخصوصة كما عرف
هذا في علم الاصول اي اصول الفقه قال في مراة الاصول لصاحب الدرر نقلا
عن شمس الايمة انه قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق
له فلا يثبت به ماهو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فان العبرة لعموم
الخطاب لالخصوص السبب فيكون النص الظاهر له بصيغة الخطاب
نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لاجلها كقوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في الفرق بين البيع والربا بالحل
والحرمة لان السوق كانت لاجله فانها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم
المساواة بين البيع والربا كما قال الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا

وذكر في موضع اخر ان من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه
اى قصر العام اصطلاحيا كان او لغويا على سبب وروده او سبب
وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء الى اجرايه على عمومه
لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافى
عموم اللفظ ولا يقتضى اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر عن الصحابة
ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة
بلا قصر لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وقال الشافعي ومالك باختصاصه
به وبعض اصحاب الشافعي وابو الفرج من اصحاب الحديث فصلوا
بين ان يكون السبب سوال سايل وبين ان يكون وقوع حادثة
وخصوا الاول دون الثاني لكن استدراك من وجوب الاستماع
والانصات قالوا اى علماونا من قرا القران عند اشتغال الناس باعمالهم
الدينية او الدنيوية فالاثم على القاري فقط حيث قرا جهرا لحيث يسمعون
وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه من الاعمال ولا اثم عليهم
في عدم الاستماع ومن ابتدا العمل بعد شروع القاري في القراة فلم يتيسر
اى يتسهل له الاستماع والانصات بسبب اشتغاله الذى ابتداه
فالاثم على العامل لاعراضه عن الاستماع وايثاره العمل عليه واعلم
ان قراة القران خارج الصلاة جهرا افضل كذا في المبتغى والقنية وفي
الملتقط تكره قراة القران في الطواف والاسواق لانه لا يستمع وفي
القنية ولو كان قاري القران واحدا في المكتب يجب على الكل الاستماع وان كان
اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قال في الفتاوى التاتارخانية
ويكره السلام من احد على القاري عند قراة القران اذا كانت القراة جهرا
لما فيه من اشغال القاري عن قراته وقطع السامع عن سماعه بخلاف ما لو كانت
القراة سرا وقد سبق في النظم عدم التقييد بالجهر وكذلك اى يكره السلام
ايضا عند مذاكرة العلم الشرعي بين الطلبة بقصد تعلم الحق وتعليمه ولا يسلم بالبنا
للمفعول على احدهم اى احد الجالسين في وقت مذاكرة بعضهم مع بعض
لابحاث العلم الشرعي على وجه الاخلاص او على احدهم اى الجالسين وهم يستمعون

للمذاكرة

148

للمذاكرة العلمية وان سلم عليهم احد في هذه الحالة فهو اثم حيث اوجب ذلك
قطع المذاكرة منهم بجوابهم له او قصد قطعها ان لم يجيبوه وكذا يكره السلام ويا ثم
به عند اشتغال الموذن بكلمات الاذان والاقامة لاقتضا السلام قطع ذلك
او قصد قطعه والقول الصحيح انه لا يرد ايضا السلام على من سلم عليه
في هذه المواضع المذكورة يعني لا يجب عليه الرد لعدم مشروعية السلام في هذه
المواضع انتهى اى ما قاله في التاتارخانية ويخالفه في حكم الرد ما ذكر في فتاوى
الخلاصة حيث قال هل يجب الرد اى على من سلم في المواضع التى لا سلام فيها
تكلموا اى العلما فيه اى في وجوب ذلك وعدم وجوبه والقول المختار للفتوى انه
يجب عليه الرد لانه فرض والقراة خارج الصلاة سنة وكذلك الاذان والاقامة
ومذاكرة العلم اذ يمكن التعلم المفروض بغير ذلك فلا يترك الفرض لاجل السنة للامكان
قضايه ولا يمكن قضا الاستماع انتهى ما نقله عن الخلاصة ويخالفه ايضا ما في
محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد في هذه
المواضع هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى رحمه الله تعالى بخلاف السلام
في وقت الخطبة فانه لا يجب الرد لما ذكرنا النوع الاربعون
من الانواع الستين كلام الدنيا اى المتعلق باحوالها اذا كان مباحا صدقا
في المساجد بلا عذر اى ضرورة داعية الى ذلك كالمعتكف يتكلم في حاجته
اللازمة فانه اى ذلك الكلام بلا عذر مكروه كراهة تحريم وفي الخانية الجبانة
ومحل الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن
الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول
للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا بالامام وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا المسجد ملانا انتهى واما في حق جواز دخول الحايض
والنفسا فليس للفنا حكم المسجد فيه كما في البحر واختار في القنية من كتاب
الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهى مسجد
وبسط الكلام في ذلك اقول وظاهر هذا انه يجوز الكلام المباح في الجبانة
ومصلى الجنازة وفنا المسجد وهو ما اتصل به لاجل مصالحه وفي المدرسة
التى يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب
لانها بنيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضى بذلك وليس لهذه المواضع

بخلاف ما اذا اسلم وقت الخطبة
لان الاستماع فرض فلا يترك للفرض

حكم المسجد الا في جواز الاقتداء لا في ما سوى ذلك حب يعني
روى ابن حبان باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم
اي كلامهم ومسامرتهم فيما بينهم ومؤانستهم لبعضهم بعضا في
مساجدهم يتركون بيوتهم ويأتون الى المساجد بقصد ذلك وهو
اخبار عن الغيب منه عليه الصلاة والسلام وهو زماننا هذا لمن تبصر
واعتبر وكنت مرة في درسي العام بجامع بني امية في دمشق الشام
والناس حولي يتكلمون في امر الدنيا بينهم ويضحكون فرفعت صوتي
بنصيحة على وجه العموم وذكرت لهم امثال الحديث حتى قلت لهم
في جملة كلامي انظروا يا عباد الله في كنايس اليهود والنصارى فانهم
رفعوها عن كلام الدنيا مع انها ماوى الشياطين ومساكن اهل الدين
الباطل والعبادة الباطلة فكيف انتم يا امة الاسلام يا اهل الدين
الحق والملة الصحيحة لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا
وعن الضحك والفحش من القول وانتم تقرؤن قوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع فاعرضوا عني ولم يجبني احد منهم الى الامتثال واستخرجوا
لي الاذية من جهالتهم حتى تركت الدرس وانا الان ادرس في بيتي
بقرب الجامع المذكور ولا ادخل اليه الا في مثل الجمع والاعياد والله تعالى
يصلحهم وايانا ليس لله سبحانه وتعالى فيهم حاجة اي لا يريد بهم خيرا
ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد انسه في حضرة قدسه وانما هم اهل
الخيبة والحرمان والاهانة والخسران وقد رايت للشيخ علوان بن
عطية الحموي رحمه الله تعالى كتابا سماه اسنى المقاصد في تعظيم المساجد
ذكر فيه ان بعضهم تعلل عليه في نهيه عن الكلام في المسجد باحوال
اهل الصفة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله تعالى انظر ايها
الاخ بعين الانصاف وتعجب ممن يقيس على اولئك الصحابة الاخيار
هولاء الحثالة الاشرار اترى كان اجتماع اهل الصفة رضي الله عنهم على
الحظوظ النفسانية والاخلاق الشيطانية واللهو واللعب والضحك
والمزاح وحديث الدنيا وليته لو كان حديث هولاء الفسقة الفجرة
العتاة

العتاة بمناج من المباحات او جايز من الجايزات وانما يتكلمون بالكلام
المجمع على تحريمه الممنوع كل احد منه بالكتاب والسنة واجماع الامة
سيما يوم الجمعة والعيدين فان هذه الايام تجمع كل فظ شرير الى اخر عبارته
الطويلة ثم نقل بعد ذلك عن بعض شراح المدونة من المالكية في كراهة الحديث
في المسجد احاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم
ولا صلاة لهم ولا صيام لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن
الله مبعودون قيل ومن هم يا رسول الله قال قوم من امتي اذا سمعوا
الاذان اخذوا في جهازهم اسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم وركعوا
ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الى محاريبهم يخوضون في امر دنياهم
فوالله لا تزال الملايكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا مقتاء
الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا ضربت
وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضي
الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد لانا ناتي من دور شتى
فقال يا ابن عباس اما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس ان الجليس في المسجد
جليس الله فاذا وفق بالسكوت وفقه الله بجنات النعيم ومن استهان
بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم قال ابن عباس لقد قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر مرة ليرخص في الكلام في المسجد
فما زادني فيه الا شدة صلى الله عليه وسلم ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال يكون في اخر الزمان ناس من امتي ياتون المساجد يقعدون
منها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم
حاجة ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل كلام في المسجد لغو الا الثلاث مصل او ذاكر
او سايل حقا او معطيه وروي ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السما
شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملايكة وقالوا
بعثنا بهلاكهم وروي ان الملايكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم

المغتابين والقايلين في المساجد بكلام الدنيا وقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة اصناف صنف
في صلاة لها من الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به الى
الله وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن
خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم
بعضا النميمة وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى من جلس في المسجد
فانما يجالس الله عز وجل فما حقه يقول الا خيرا ويدخل فيه اي في كلام
الدنيا في المساجد ابيع في المسجد والشرا لغير المعتكف فانه مكروه
ولا يكره للمعتكف قال في شرح الدرر رخص اي المسجد باكل وشرب
ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد
دون غيره ولكن له كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه وقال
الوالد رحمه الله تعالى اطلق البيع والشرا فشمل ما كان للتجارة وقيده
في الذخيرة بما لا بد له منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه
وان لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين
بانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي ان يشتغل باموور الدنيا وفي البدايع
وكذلك كل عقد احتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع ويدخل في ذلك
ايضا انشاد اي تعريف الضالة اي الحيوان الضايع قال في المصباح
نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا اذا عرفتها وانشدتها
بالالف عرفتها م يعني روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع رجلا ينشد اي يعرف ضالة
اي حيوانا ضايعا قال في المصباح يقال للحيوان الضايع ضالة بالها للذكر
والانثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضايع ولقطة
في المسجد فليقل له على وجه الاستحباب لا ردها الله عليك جملة دعايية
يراد بها النهي عن ذلك الفعل فان المساجد لم تبن لهذا بالبنا للمفعول
لهذا اي لانشاد الضوال ويحتمل ان يكون هذا من مقول القول
ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك

واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال
من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له رواه مسلم النوع الحادي والاربعون
من الانواع الستين وضع لقب وهو اسم يشعر بمدح او ذم وفي المصباح
اللقب النبز بالتسمية ونهي عنه والجمع القاب ولقبته بكذا وقد يجعل
اللقب علما من غير نبز ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضى المسمى به
سوا اي غير حسن بان كان مشعرا بذم لمسلم كبيرا او صغيرا ولمسلمة ايضا
كذلك والذمي كالمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف له اذا كان لا يعرف
الا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حينيذ وفي شرح العراقي على الفية
الحديث قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر
الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر
وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم
البغدادي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم تختلف العلما
في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة
والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور
والعمش والحول والافعاء والشلل كعمران القصير وابي معاوية الضرير
وهرون بن موسى الاعور وسليمان الاحمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم
الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسيل ابن المبارك عن فلان
القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد
عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز
نسبته اليه مثل ابن الجينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصا
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسماعيل بن
علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وقال الا ما يكرهه
من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه
وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن
حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه

فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى
هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم قال الله تعالى
في النهي عن ذلك ولا تنابزوا بالالقاب يقال نبزه نبزا من باب ضرب لقبه والنبز
اللقب تسمية بالمصدر وتنابزوا ونبز بعضهم بعضا كذا في المصباح وسبب
نزول هذه الاية ما ذكره البيضاوي قال روي ان الاية نزلت في صفية بنت حيي
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان النسا يقلن لي يا يهودية بنت
يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هرون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله
عليه وسلم وفي الاية دلالة على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح
واما اللقب الحسن مثل شمس الدين وشهاب الدين وفخر الايمة وتاج العارفين
ونحو ذلك فجائز في حق من هو من اهل ذلك من العلما والمحققين والاولياء
والصالحين النوع الثاني والاربعون من الانواع الستين اليمين
الغموس بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا
على علم منه وطعنة غموس اي نافذة وامر غموس اي شديد كذا في المصباح وهو
اي اليمين الغموس الحلف على الامر الكذب عمدا اي وهو عالم بكونه كاذبا في ذلك
خ يعني روى البخاري باسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكباير يعني من الذنوب ثلاثة وذكر الشي لا ينا في ما عداه اذ ليس
في العبارة ما يفيد الحصر في المذكور الاشراك بالله تعالى وهو من اكبر الكباير
وغير مغفور بلا توبة منه قطعا لنص القران قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويدخل فيه جميع انواع الكفر وعقوق اي مخالفة وعصيان وفي المصباح
ويقال اصل العق الشق يقال عق ثوبه كما يقال شقه بمعناه ومنه يقال
عق الولد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع
عققة وزن طلبة الوالدين اي الاب والام ويجب عليه طاعتهما ولو كانا كافرين
الا في المعصية فان الله تعالى ما نهاه عن الاطاعة الا في الشرك خاصة اذا امره
به وبقي وجوب البر فيما عدا ذلك قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما الاية واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم
في الدنيا وفي النار في الاخرة ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بان يحلف على
شي مستقبل ان لا يفعله فيفعله مثلا فاذا حنث وجبت عليه الكفارة واليمين

اللغو

اللغو لا اثم ولا كفارة وذلك ان يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظهر بخلافه ولا يكون
لغوا الا في اليمين بالله تعالى واما اذا كان بالطلاق او العتاق فهو واقع
لا محالة حك يعني روى الحاكم باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا
نعد من جملة الذنب الذي ليس له كفارة مشتقة من الكفر بمعنى الستر
لانها تستر الذنب وتغطيه قال في المصباح كفر الله عنه الذنب محاه ومنه
الكفارة لانها تكفر الذنب وكفر عن يمينه اذا فعل الكفارة اليمين الغموس
وذلك من كمال الجناية فيه فلا بد فيه من التوبة والكفارة في اليمين
المنعقدة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها كذا في تنوير الابصار
م يعني روى مسلم باسناده عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع اي اخذ حق امرء مسلم في منقول او عقار
ومثله الذمي والمستامن بيمينه اي بسبب حلفه عليه فقد اوجب الله
تعالى له النار اي جعله مستحقا لدخولها في يوم القيمة وحرم عليه الجنة
اي منعه من دخولها بلا عذاب سابق او مع استحلاله ما فعله من المعصية
قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك
الحق اي الذي اقتطعه شيا يسيرا يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان ذلك الحق قضيبا اي عودا من اراك بالفتح قال في
المصباح الاراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال
هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خوارة العود اي ضعيف
العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملا العنقود الكف انتهى
وهي شجرة السواك النوع الثالث والاربعون من الانواع الستين
اليمين اي الحلف بغير الله تعالى وهذا اي اليمين بغيره تعالى على قسمين
القسم الاول ما كان من اليمين على امر من الامور بطريق التعليق عليه
لزوم ما لا بد منه من الحقوق فان كان المعلق على فعل ما حلف عليه
غير الكفر بالله تعالى كالطلاق لزوجته والعتاق لعبده والنذر
هو عبادة مقصودة من جنسه فرض كمن قال ان كلمت فلانا فامراتي طالق
او قال عبدي حر او قال علي التصدق بماية درهم او صلاة ماية ركعة
او الحج الى بيت الله الحرام فعند بعضهم اي العلما يكره هذا اليمين

المذكور لانه الزم نفسه بالحجر عليه فيما لا يقدر على الخروج من عهدة ذلك
ويجد فيه حرجا ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضا والاقبال
وعند عامتهم اي العلما لا يكره لان له ان يحصر نفسه ويمنعها مما يراه حسنا
فيما له خلاص فيه قال في شرح الكافي للنسفي واليمين بغير الله بغير الله تعالى
مشروع وهو تعليق بها بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق او فانت
حر او فعلي حج او عمرة او ما اشبه ذلك لانه التزام حكم عند الشرط وله ولاية
التزامه في الحال فصح التزامه عند الشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما
سمي يمينا عند الفقها لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى وهو الحمل
على الشرط او المنع من الشرط يمينا معنى حتى لو حلف ان لا يحلف فحلف
بالطلاق او نحوه يحنث وان كان ذلك الامر المعلق على يمينه كفرا
بالله تعالى بان قال ان كلمت فلانا فانا كافر او مشرك او يهودي او نصراني
ونحو ذلك فحرام هذا اليمين هذه لا يجوز لاحد ان يفعله ثم ان كان الحالف
بذلك صادقا بان حلف على امر ماض وصدق في حلفه لا يكفر وان حرم عليه
هذا اليمين كمن يقول في امر صادق فيه هو كافر او بري من الاسلام ان لم يكن
الامر كذلك وان كان الحالف بذلك كاذبا في حلفه فهذا اليمين من اكبر
الكبائر لتعمده الحلف بالكفر فيما هو كاذب فيه عن عمد حتى ذهب بعضهم
اي العلما الى انه اي الحلف بالكفر على ما هو كاذب فيه عمدا كفر مطلقا اي
سوا كان عالما بانه كفر اولا قال في الخلاصة من كتاب الفاظ الكفر وفي
الفتاوى رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على
الاستقبال او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان يمينا
فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر
ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام
ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان
فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل
يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الايمة
السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف ان هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرا
لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي

يكفر

يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر وفي البحر شرح الكنز
من كتاب الايمان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد
فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهل يكفر
حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة عن الكفر وتجديد الاسلام فقيل لا
وقيل نعم لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء
هو كافر والصحيح انه كان عالما انه يمين اما منعقدة او غموس ولا يكفر
بالماضي وان كان جاهلا وعنده يكفر بالحلف بالغموس او انه بمباشرة
الشرط في المستقبل يكفر فيهما لما انه اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر كذا في اكثر الكتب وفي المجتبى والذخيرة والقنوي على انه
ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا في المستقبل والماضي جميعا خ م يعني روى
البخاري ومسلم باسنادهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير ملة الاسلام باضافة
الملة الى غير او بالقطع والوصف كاذبا وذلك مثل ان يقول انا يهودي
او يقول انا نصراني او مجوسي ان كنت فعلت كذا او هو عالم بفعله
فهو كما قال اي هو يهودي او نصراني او مجوسي يعني يكفر بتعمد ذلك حيث
كان يعتقد انه كفر لا يمين كما ذكرنا فكانه قال انا كافر د مج حك يعني
روى ابو داود وابن ماجة والحاكم باسنادهم عن بريدة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم ابدل منه بدل
كل من كل قوله قال في حلفه اني بري اي سليم متباعد من دين الاسلام
ان كنت فعلت كذا عن امر ماض فان كان كاذبا في يمينه بان كان عالما
بفعله ومعتقدا انه كفر فهو كما قال اي بري من دين الاسلام وان كان صادقا
في حلفه بان كان عالما بعدم فعله فلن يرجع الى دين الاسلام من حالة
احتمال كذبه وكفره سالما اي من الذنب والخطا كما هو سالم من الكفر حيث
صدق في يمينه وهو يدل عليه حرمة الحلف بالكفر ولو كان صادقا
في يمينه حك يعني روى الحاكم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين يعني في امر ماض عالما بكذبه

معتقد الكفر فيه فهو كما حلف ان قال هو يهودى اى ان كان فعل كذا
فهو يهودى ان كان فعل كذا وان قال هو نصرانى ان كان فعل كذا فهو
نصرانى ان كان فعل كذا وان قال هو برى من الاسلام ان كان فعل كذ فهو
برى من الاسلام ان كان فعل كذا وهذه الاحاديث المذكورة من حيث
اطلاقها وظواهر معانيها تدل على ان تعليق الشى المحلوف عليه الذى قد مضى
فعله بما هو كفر كاذبا كفر بالله تعالى وردة عن الاسلام مطلقا اى سواء
كان عالما بانه كفر او لا كما هو قول البعض فيما مر و مشايخ الحنفية
رحمهم الله تعالى قيدوه اى الحكم المذكور او معنى الاحاديث بما اذا لم ينو
اليمين فان كان ناويا انه كفر فانه كفر حينئذ والا اى وان لم يكن كذلك
بان كان ناويا اليمين فيمين اى فهو يمين حينئذ لا كفر ماضيا كان الحلف
بذلك او مستقبلا قال فى فتح القدير من الايمان واعلم انه ثبت
فى الصحيحين عنه عليه السلام انه قال من حلف على يمين بملة غير
الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يفيد اى اعم ممن يعتقده يمينا او كفرا
والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان
ان يكون من اهل الجهل لا من اهل العلم والخير وهو لا يعرفون الا لزوم
الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن اطلق القول
بكفره وفى الكافى شرح الكافى الوافى قال ان فعلت كذا فهو كافر او نصرانى
او يهودى او مجوسى او برى من الاسلام يكون يمينا وعند الشافعى لا يكون
يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال ان فعلت كذا فانا زان
ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من حلف بالتهود
او التنصر فهو يمين ولانه اذا جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر حرام بجميع
اعلامه فقد اعتقده واجب الامتناع لان تحريم الشئ ايجاب ضده ومتى
صار كلامه عبارة عن الايجاب والشرط لا يصلح واجبا لذاته لما علم ان قصده
ان يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب وليس ذا الا اليمين
بالله تعالى بخلاف انا زان ونحوه لان حرمة الكفر ونحوه لا تحتمل السقوط
والنسخ كحرمة هتك الاسم وحرمة هذه الاشيا تحتمل النسخ فلم تكن نظير
هتك حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا اذا كان فى المستقبل فاما اذا كان فى الماضى

لشى قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فى المروى عن ابى يوسف اعتبارا للماضى
بالمستقبل وهذا لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل
يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشى كاين تنجيز فكانه
قال هو كافر والاصح انه ان كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر
به فى الماضى والمستقبل او كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف يكفر فى
الماضى والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضى
بالكفر والقسم الثانى من اليمين بغير الله تعالى ما كان بحرف القسم وهو
الواو والباء او التاء فهذا كبيرة من الكباير يخاف على فاعله منه
الكفر وذلك هو الحلف بمخلوق كالنبى والكعبة والملايكة والسماء
والابا والحياة والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان
وحق الخبز والملح وتربة فلان والامانة وهى من اشدها نهيا كما قاله
النووى فى رياض الصالحين وذكر والدى رحمه الله تعالى فى اواخر الكراهية
والاستحسان من شرحه على شرح الدرر قال وفى الجامع الصغير
قال على الرازى اخاف على من قال بحياتى وحياتك وما اشبه ذلك
الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت شرك لان اليمين ليست
الا بالله وانما جعل الله اليمين بالله ليبر عوى الرجل اذا ذكر الله ولا يحلف
فهو اذا حلف بغير الله فكانه اشرك طب يعنى روى الطبرانى باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه اى لم يقل فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اى عبد الله بن مسعود قال لان بفتح اللام
موطية لقسم محذوف تقديره والله لان احلف بالله كاذبا فى امر من الامور
ولو كان يمينا غموسا وهو من كباير الذنوب والتوبة تمحوه احب الى اى
اسهل عندى من ان احلف بغير الله تعالى صادقا لان ذلك نوع من الشرك
والمعصية اخف من الشرك واسهل فى الخطا ويؤيده ما ذكره بعده
فقال ت حب حك يعنى روى الترمذى وابن حبان والحاكم
باسنادهم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى فى امر من الامور فقد كفر بالله او اشرك
به سبحانه اى كاد ان يكفر او يشرك لمشابهة فعله فعل الكافر والمشرك حيث

كان الحلف معهودا بما هو المعبود وهو الله تعالى فاذا وقع من انسان حلف
بغير المعبود الحق باعتبار تعظيم ذلك الغير عنده كان ذلك لتنزيله عنده منزلة
المعبود الحق فلو ادعى المساواة بينهما كفر واشرك حقيقة ولعل الحديث
محمول عليه وان قصد به مجرد التعظيم كان خطا فاحشا واثما مبينا
خ م يعني البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ايها المكلفون ان
تحلفوا باباكم على امر من الامور لمشابهة ذلك للكفر والشرك من كان
حالفا على شيء ولا بد فليحلف بالله تعالى او ليصمت اي يسكت ويترك
الحلف بغيره سبحانه فانه حرام مج يعني روى ابن ماجة باسناده
عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف
بابيه على امر من الامور فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباكم من حلف بالله
تعالى فليصدق في حلفه ولا يكذب فيه ومن حلف بالبنا للمفعول له على شيء
بالله تعالى فليرض اي يقبل ذلك ولا يشك في صدقه ومن لم يرض بالله تعالى اذا
حلف له احد به سبحانه فليس محسوبا من اهل رضوان الله تعالى المنعم
عليهم ويوجد كثير في الناس من اذا حلف له خصمه بالله تعالى يقول له احلف
لي بالطلاق حتى اصدقك ومن لم يصدق في اليمين بالله فهو من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وفي حسن التنبه للنجم الغزي روى الامام احمد والشيخان والنساي وابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال راى عيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا
والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه الصلاة والسلام امنت بالله
وكذبت عيني وفي الكافي للنسفي قال واليمين بغير الله تعالى مكروهة
عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
فهو دليل على ان اليمين بغيره تعالى واجب الترك وقوله عليه الصلاة
والسلام ملعون من حلف بالطلاق او حلف به ولان في اليمين تعظيم المقسم
به ولا يجوز ذلك لغيره تعالى وعند عامة العلما لا يكره لانه يحصل بها
الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا فان احدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه

في اليمين

في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس فتمس الحاجة الى الوثيقة
بالطلاق وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو كان مكروها لانكر عليه وما رووا محمول على الحلف به لا وجه
الوثيقة او على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لانه لا يحصل به
معنى الوثيقة وفي البحر شرح الكنز وقال بعضهم اذا اضيف الى الماضي
يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاحسن وفي الاحكام
السلطانية للماوردي ولوالي الجرايم ان يحلف المتهم بالطلاق والعتاق
والصدقة كايمان بيعة السلطان والقاضي لا يحلف الا بالله وذكر
في الخلاصة ان التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها
اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي وقال في
القنية وقول الجاهل بالله نجد اي وبيغا مبر هذا الكلام حلف وفيه
خطر عظيم لانه يسوي بين الله تعالى وبين النبي عليه السلام
ثم قال ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ثم نرى الجاهل يحلف بروح الامير
وحياته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد
فان عماد الاسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف
فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحق
ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الاسلام النوع الرابع والاربعون من الانواع
الستين كثرة الحلف على الاشيا ولو كان على الصدق اي صادقا في حلفه
لاستهانته بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم الجليل واعتياد لسانه على
ذلك وسهولة ذلك عليه بحيث لا يجد له كبير امر في نفسه قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة اي تعرضون به كثيرا في الكلام لايمانكم جمع يمين
بمعنى الحلف يقال فلان عرضة للناس اي معترض لهم فلا يزالون يقعون
فيه كذا في المصباح وقال تعالى ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالله في
الحق والباطل مهين حقير الراي من المهانة وهي الحقارة ذكره البيضاوي
حب يعني روى ابن حبان باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف اى اليمين بالله تعالى على امر من الامور حنث
اى ماله الى الحنث وهو فعل ما حلف عليه اذا اضطر امره اليه او ندم منه
على الحلف حيث صدر فى امر وقع له وهل الحلف افضل ام تركه اذا كان
صادقا فيه قال على القارى فى موضوعاته فى حديث من حلف بالله صادقا
كان كمن سبح الله وقدسه قال ترجمه السخاوى ولم يتكلم عليه ومعناه صحيح
وصواب لانه اذا كان فى يمينه صادقا يكون حلفه بالله ذكرا موافقا ولو كان
الحالف منافقا قال ابن الربيع ما علمته فى المرفوع وقد قال الامام الشافعى
رحمه الله تعالى ما حلفت بالله تعالى قط صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تعالى
فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان ترك اليمين اجلالا لله عز وجل من
الخصال المحمودة ولا يخفى انه لو كان تركه من الخصال الحميدة ما كان فعله
من الشمايل السعيدة وقد حلف صلى الله عليه وسلم فى مواضع متعددة
من احاديث متبددة كما حلف الله تعالى فى كتابه فى اماكن من خطابه
فينبغى ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة فى المعاملة
بان يعطى ما يتوجه اليه ولا يحلف عملا بالمجاملة وفى الكافى شرح الوافى
للنسفى رحمه الله تعالى واليمين بالله تعالى او صفته مشروعة بالكتاب
وهى قوله تعالى لاكيدن اصنامكم تالله تفتؤا تذكر يوسف تالله لقد
اثرك الله علينا والسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام والله لاغزون
قريشا والاجماع فالصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم يحلفون ويستحلفون
طط يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده عن جبير بن مطعم
رضى الله عنه انه افتدى يمينه اى توجه عليه يمين فى خصومة مرة بعشرة
الاف من الدراهم فدفعها للخصم ولم يحلف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
اى فى تلك الخصومة حلفت صادقا وانما هو اى ذلك المقدار من المال شىء
شىء افتديت به يمينى هى مجاملة مع الخصم واحتراما لاسم الله تعالى
د يعنى روى ابو داود باسناده عن اشعث بن قيس رضى الله عنه انه قال
اشتريت يمينى مرة اى توجه حلف فى خصومة بسبعين الفا من الدراهم
فدفعتها للخصم ولم احلف لئلا ابتذل اسم الله تعالى وامتهنه اعلم ان
الحلف بالله تعالى صادقا فى خصومة او غيرها جائز بلا خلاف بين العلما

في ذلك

ترجمة

تالله

فى ذلك من غير كراهة وقد صدر الحلف بالله تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين كما قدمناه عن الكافى ولكن اكثاره اى الاكثار منه
مكروه لما سبق من الاية هى فى النهى عن جعل الله تعالى عرضة وذم الحلاف
المهين والحديث المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فى الكافى للنسفى
واليمين بالله تعالى لا يكره فالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم
كانوا يباشرونه فى العهود والمواثيق ولكن تقليله اولى من تكثيره حتى
لا يقع فى هتك حرمة اسم الله تعالى انتهى خصوصا اذا اكثر الحلف فى البيع
اخرج البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى
مسلم عن ابى قتادة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق فمن ابى اى امتنع
عن اليمين المتوجه عليه من السلف كجبير بن مطعم والاشعث بن
قيس وغيرهما رضى الله عنهم فيحمل اما على الاتقا اى الاحتراز والتباعد
من التهمة فان الناس اذا سمعوا ان فلانا حلف يمينا فى دعوى عليه
بعشرة الاف او بسبعين الفا اتهموا الحالف بها بدرأ ذلك عنه
بيمينه فيسقط من اعينهم ويقل انتفاعهم به او يحمل على ان لا يدعوا
اى يوصل ذلك اليمين مرة الى تكثير الحلف منه بعد ذلك باعتياده له
وتدربه عليه حتى لا يبقى يبالى به او يحمل على تعظيم امر اليمين بالله
تعالى ولو كان صادقا فيه ليخاف الناس الذين يرونه ويسمعون عنه
ذلك من يمين الغموس اشد الخوف فينزجروا عن ذلك او نحوها اى
التاويلات المذكورة مما يناسب المقام النوع الخامس والاربعون
من الانواع الستين سوال اى طلب الامارة بكسر الهمزة والامرة
ايضا بالكسر وهى الولاية يقال امر على القوم يامر من باب قتل فهو
امير والجمع الامرا ويعدى بالتضعيف فيقال امرته تاميرا فتامر
كذا فى المصباح وسوال القضا يعنى من الامام الاعظم ونايبه فانه اى السوال
المذكور لا يحل لاحد من الناس كسوال اى طلب المال من الناس بلا ضرورة فان من
يملك قوت يومه يحرم عليه السوال الا اذا سال للكسوة خ م يعنى روى البخارى

وان

ومسلم باسنادهما عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال اي لا تطلب من السلطان
او نايبه الامارة بالكسر اي الولاية على بلاد فانك ان اعطيتها بالبنا للمفعول
اي اعطاك اياها السلطان او نايبه من غير مسلة اي طلب منك لها اعنت
بالبنا للمفعول اي اعانك الله تعالى عليها اي على القيام بحقوقها ومراعاة
احوالها واذا انت اعطيتها اعطا صادرا عن مسلة اي طلب سابق
وكلت اي وكلك الله تعالى اليها فلا تعان على مصالحها ولا تحفظ فيها
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري واما قوله لا تسال
الامارة فهو الذي في اكثر طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد
عن الحسن بلفظ لا تتمنين بصيغة النهي عن التمني موكدا بالنون
الثقيلة والنهي عن التمني ابلغ من النهي عن الطلب وقوله
وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام
ومعنى المخفف اي صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في
الدعا ولا تكلني الى نفسي ووكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد
استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته
عليها من اجل حرصه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه
فيدخل في الامارة القضا والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك
لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان
بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على
القصد وهناك على التولية وفي حديث ابي موسى انا لا نولي من حرص
ولذلك عبر في مقابله بالاعانة فان من لم يكن له من الله عون على
عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي ان يجاب سواله ومن
المعلوم ان كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله اعانة
تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض
للطلب اصلا بل اذا كان كافيا واعطيها من غير مسلة فقد وعده الصادق

بالاعانة

بالاعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل ت د يعني روى الترمذي وابو داود
باسنادهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى
اي طلب منصب القضا من الامام الاعظم او نايبه وسال اي طلب فيه
اي في منصب القضا شفعا من الناس عند الامام وكل بضم الواو وكسر
الكاف مخففة او مشددة كما مر الى نفسه في ذلك ولم يعنه الله تعالى عليه
ومن اكره بالبنا للمفعول اي اكرهه الامام او نايبه عليه اي على تولية القضاء
انزل الله تعالى عليه اي على قلبه من حضرة امر ربه ملكا يسدده اي يهديه
في الحكم بالحق ويقويه بالهامه له وجه الصواب وفي شرح البخاري
للحافظ ابن حجر قال المهلب جاء تفسير الاعانة على الولاية المذكورة في
الحديث السابق في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس رضي
الله عنه رفعه من طلب القضا واستعان عليه بالشفعاء وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر
وكذا اخرجه الترمذي من طريق ابي عوانة قال المهلب في معنى الاكراه عليه
ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع
في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد والاصل فيه ان من
تواضع لله رفعه وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد
قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزاين الارض وقال سليمان عليه
السلام رب هب لي ملكا ويحتمل ان يكون في غير الانبيا عليهم السلام
انتهى وذكر في الشقايق النعمانية في علما الدولة العثمانية في
ترجمة الشيخ الامام محي الدين ابن مصلح الدين قال وكانت له محبة
عظيمة لهذا العبد الفقير يعني مصنف الشقايق النعمانية
وانه من جملة من افتخرت به وما اخترت منصب القضا الا بوصية
منه وكان قد اوصاني وقال حكى بعض اصدقائي انه كان قاضيا ثم
ترك القضا مرة ثم دخل في القضا ثانيا وقال كان لي عند القضاء مناسبة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اراه في كل اسبوع مرة فتركت
القضا ليحصل لي تقرب اليه زايد على ما كان في الاول فانقطعت تلك المناسبة
بالكلية قال فدخلت في القضا ثانيا فرايته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

انی ترکت القضاء لیزید قربی الیک ولم ینفع کما رجوت فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان المناسبة بینی وبینک عند القضا ازید من مناسبتک
عند الترک لانک عند القضا تشتغل باصلاح نفسک واصلاح امتی وعند
الترک لا تشتغل الا باصلاح نفسک ومتی زدت فی الاصلاح زدت قربا
منی فمن هذا ای کونه ان ابتغی القضا وکل الی نفسه وان اکره علیه انزل
الله ملکا یسدده قال بعضهم ای بعض العلما لا یجوز قبول القضا
کمن عرض علیه باختیار منه من غیر اکراه لانه من قبیل الاول فیوکل الی نفسه
والمختار جوازه ای قبول القضا بالاختیار رخصة شرعیة ان کان
بلا سوال منه ولا طلب ولا شفاعة له فیها والعزیمة فی مقابلة الرخصة
ترکه ای قبول القضا والترک افضل قال فی شرح الدرر ویکره التقلید
ای اخذ القضا لمن خاف الحیف ای الجور والظلم علی نفسه وان امن منه لا یکره
وقیل یکره بلا اکراه وذکر قبل ذلک قال ولا یطلب القضا ای بالقلب
ولا یسال ای باللسان لقوله علیه الصلاة والسلام من سال القضا وکل الی نفسه
ومن اجبر علیه نزل علیه ملک یسدده ای یلهمه الرشد ویوفقه
للصواب وکذا الحکم فی الامارة یجوز قبولها ان عرضت علیه بلا سوال منه
ولا طلب ولا شفاعة وترکها افضل ووجهه ای فضیلة الترک فیهما انهما
ای القضا والامارة ثقیلان لانهما منصب النبوة وخلافة الرسالة فی تنفیذ
الاحکام الشرعیة ومراعاة امور السیاسة الدینیة والدنیویة جدا
ای قویا قلما ای قلیل ان یقدر الانسان علی رعایة حقوقهما وتنفیذ احکامهما من
غیر میل مع هوی ولا متابعة غرض نفسانی د ت یعنی روی ابو داود
والترمذی باسنادهما عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من ولی القضا ای تقلده من الامام الاعظم او نایبه او جعل قاضیا
بین الناس بان حکمه رجلان ان یحکم بینهما فی واقعة لهما فقد ذبح بالبنا
للمفعول ای ذبحه الله تعالی بغیر سکین مبالغة فی تعذیبه فان المذبوح
بالسکین یجد الم الذبح تلک الساعة وهذا یجد الالم کل ساعة ان کان عنده
خوف من الله تعالی کلما وقف الخصم بین یدیه مخافة ان یجور علیه وقال
المناوی فی شرح الجامع الصغیر ای عرض نفسه لعذاب یجد فیه المًا کالم

الذبح

کالم الذبح بغیر سکین فی صعوبته وشدته لما فیه من الخطر انتهی وقیل ان بعض
القضاة قد ازدری بهذا الحدیث وقال کیف یکون هذا ثم دعا فی مجلسه
بمن یسوی شعره فجعل الحلاق یحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب
الموسی حلقه والقی راسه بین یدیه کذا فی الکافی للنسفی ولبعضهم
تخاطب بعض القضا الظلمة شعرا

ولما ان تولیت القضایا ۔ وفاض الظلم من کفیک فیضا
ذبحت بغیر سکین وانا ۔ لنرجو الذبح بالسکین ایضا

حد حب یعنی روی الامام احمد وابن حبان باسنادهما عن عایشة رضی الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیاتین علی القاضی
العدل ای المجانب للظلم القایم بالانصاف والحق بین الخصوم یوم القیمة
ساعة یسال فیها بین یدی الله تعالی عن کل ما عمل یتمنی انه لم یقض فی الدنیا
بین اثنین فی تمرة واحدة قط فکیف حال القاضی الظالم الذی یاکل الرشوة
ویبطل حقوق المسلمین وقال المناوی فی شرح الجامع الصغیر وفی روایة
یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی تمرة فی عمره قط یعنی لیاتین علیه یوم القیمة
من البلا ما یتمنی انه لم یقض وعبر عن السبب بالمسبب لان البلا مسبب عنه
والتقیید بالعادل والتمرة تتمیم لمعنی المبالغة حک یعنی روی الحاکم
باسناده عن عوف بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ان شیتم ایها المکلفون انباتکم ای اخبرتکم عن الامارة ای تولیة الحکم
فی الرعایا وما هی یعنی ای شی هی من حیث ما یترتب علیها من المفاسد فی الدنیا والاخرة
الا لمن حفظه الله تعالی فنادیت ای نادی عوف بن مالک رضی الله عنه باعلا
صوتی ای بارفع ما یکون منه وما هی ای الامارة یا رسول الله قال صلی الله علیه
وسلم اولها ای الامارة ملامة ای یلوم الانسان نفسه فی ابتدایها لما یجد فیها
من تعلق حقوق الناس به ومنازعة نفسه فی العدل والانصاف وثانیها
ای المرتبة الثانیة منها بعد الاولی وهی وقت توسطه فیها ولزومها علیه
ندامة ای یندم حیث فرط بالدخول فیها والزم نفسه ما لا طاقة لها به من
القیام بحقوق المسلمین علی وجه العدل وایصال الحقوق الی اهلها وحبس نفسه
عن المیل مع الهوی وثالثها ای المرتبة الثالثة منها وهی غایتها فیمن لم یحفظه الله

تعالى ويوفقه للعدل والحق عذاب من الله تعالى يوم القيمة بنار جهنم
على تضييع حقوق العباد واكل اموالهم بالباطل الا من عدل في امور رعيته
وجانب الظلم وكيف يمكن الانسان يعدل وهو في منصب الامارة يقدر
على فعل ما يريد وله غيرة نفسانية وحمية جاهلية وقد عرضت عليه
خصومة الاجانب عنه مع اقربيه اى الاقربين اليه وهم اقاربه واهله
فانه يميل معهم ان كان الحق عليهم لا لهم وقال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري وفي الطبراني الاوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال شريك لا ادري رفعه ام لا قال الامارة اولها
ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة وله شاهد من
حديث شداد بن اوس رفعه بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة اخرجه
الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشي الامارة
لمن اخذها بحقها وحلها وبئس الشي الامارة لمن اخذها بغير حقها
تكون عليه حسرة يوم القيمة وهذا يقيد ما اطلق في الذي قبله ويقيده
ايضا ما اخرج مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في
اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها
بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم
القيمة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن
في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها خ يعني روى البخاري
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انكم ستحرصون بكسر الراء ويجوز فتحها من الحرص بالصاد المهملة قال
المصباح حرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب
تعب لغة اذا رغب رغبة مذمومة على الامارة يدخل فيها الامارة العظمى
وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى
الله عليه وسلم بالشي قبل وقوعه فوقع كما اخبر وستكون ندامة يوم
القيمة اى لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وزاد في روايته وحسرة كذا ذكره الحافظ

ابن حجر

ابن حجر في شرح البخاري فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الداودي
نعمت المرضعة اى في الدنيا وبئست الفاطمة اى بعد الموت لانه
يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك
هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال
ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست
الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره وما يترتب عليها من التبعات
في الاخرة والحقت التا في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما
مونثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك
وقيل انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقي
فتركته والحقت في بئست نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهيا
كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حد يعني روى الامام احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير عشرة بالاضافة للتقليل فيشمل الخليفة ونوابه اى
من انسان صار حاكما على عشرة اشخاص من الناس يفصل احكامهم ويدبر
احوالهم ويرعى حقوقهم الا يوتى به يوم القيمة اى تاتى به الملايكة مغلولا
اى مقيدا بقيود الحقوق التي اضاعها للناس وسلاسل التبعات الواجبة
عليه للغير لا يفكه من تلك الاغلال الا العدل ان كان عدل فيمن ولي عليهم
طكط يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنهما يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل
ولي عشرة اى صار حاكما على عشرة من الناس الا اتي به يوم القيمة بملايكة العذاب
مغلولة اى مربوطة بالغل وهو القيد يده التي كان يتناول بها حقوق العباد
ويصرفها في وجوه الفساد الى عنقه لا يقدر ان يبسطها في تدارك اموره ذلك
اليوم حتى يقضى بالبنا للمفعول اى يحكم الله تعالى بينه وبينهم اى من ولي عليهم
وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر وفي الحديث ان الذي ينال المتولي من النعماء والسراء
دون ما يناله من البأساء والضراء اما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا واما
بالمواخذة في الاخرة وذلك اشد نسال الله تعالى العفو قال القاضي البيضاوي
فلا ينبغي لعاقل ان يفرح بلذة يعقبها الحسرة ان قال المهلب الحرص على الولاية

هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما واستبيحت الاموال
والفروج وعظم الفساد في الارض بذلك ووجه الندم انه قد يقتل او يعزل
او يموت فيندم على الدخول فيها لانه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته
ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت
الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالامر غيره واذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد
بضياع الاحوال وكون تركهما اى القضا والامارة عزيمة اى افضل من الرخصة
بهما محله اذا وجد هناك من يصلح لهما اى للقضا والامارة غيره من الناس والا
اى وان لم يوجد غيره اهلا لذلك فعليه القبول لذلك بسبب تعينه فيصير
القبول عليه فرض عين لانهما اى القضا والامارة من حيث هما فرضا كفاية اذا
قام بهما البعض سقط عن الباقين فاذا لم يوجد اهلا لذلك غيره صارا فرضي عين
في حقه فحرم عليه الامتناع وكذلك اذا علم انه اذا لم يقبل ذلك تولى من ليس
اهلا للتولية كاللقطة اذا خاف ضياعها كان التقاطها فرضا عليه لصاحبها
وقال الحافظ ابن حجر ومن قام بالامر عند خشية الضياع يكون كمن اعطى
بغير سوال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شانه وقد يغتفر الحرص في حق من
تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضا على الامام فرض عين
وعلى القاضي فرض كفاية اذا كان هناك غيره النوع السادس والاربعون
من الانواع الستين سوال اى طلب تولية الاوقاف اى النظر والتكلم على
اوقاف الجوامع والمدارس والرباطات ونحو ذلك ما لم يكن منشوطا له وهو
متعين له فيها وكان غيره لا يقوم مقامه في ذلك فهو اى سوال تولية الاوقاف
كسوال تولية القضا كما تقدم بيانه قال العلامة ابن الهمام في كتابه فتح
القدير شرح الهداية قالوا اى العلما لا يولى بالبنا للمفعول اى لا يجوز للحاكم
ان يولي تولية الاوقاف من يعني الانسان الذي طلب منه الولاية على الاوقاف
لانه غير معان فيها من الله تعالى بل موكول الى نفسه كما مر في حديث طلب الامارة
فيكون افساده اكثر من اصلاحه كمن طلب القضا فانه لا يقلد القضا كما مر ولان
من طلب ذلك في الغالب يكون قصده ان ياكل اموال الوقف وينفع بذلك نفسه
ولا ينفع الوقف فيكون نظره ومصلحته مقصورا على نفسه لا على الوقف
النوع السابع والاربعون من الانواع الستين طلب الانسان

الوصاية

الوصاية بالكسر والفتح على اليتيم من المريض قبل موته او من القاضي وحكمه
يعني روى ابو داود والحاكم باسنادهما عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اى لا قوة لك في الخروج من عهدة الامور اذا
توليتها واني احب لك من تحصيل الكمالات النفسانية والاخلاق الفاضلة
الانسانية ما احب لنفسي من ذلك وانما قال هذا له من شفقته صلى الله عليه
وسلم عليه لانه بالمومنين رءوف لا تامرن يقال امرته بتشديد الميم
تاميرا فتامر من الامارة وهي الولاية على اثنين فاكثر وانما ذكرهما لانهما اقل الجمع
عند قوم لوجود معنى الاجتماع فيهما ولم يذكر الواحد لدخول نفسه فيه
وهو امير عليها فكيف عنها ولا تلين اى لا تتصرفن توليا مال يتيم يقال يتم ييتم
من باب تعب وقرب يتما بضم اليا وفتحها لكن اليتيم في الناس من قبل
الاب فيقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها
يتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير لطيم وان ماتت امه
فقط فهو عجي كذا في المصباح وقال قاضي خان في فتاواه لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية على اليتيم من الميت او القاضي لانها امر على خطر اى لها صعوبة
في الدين والنفس امارة بالسوء ومال اليتيم نار بنص القران في الكريم قوله
تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والعفة من التوفيق وهو نادر وفي شرح التنبيه لابن الرفعة من
ايمة الشافعية واعلم ان قبول الوصاية ممن علم من نفسه الامانة والقدرة
عليها مختار لانه روى انه اوصى الى الزبير سبعون من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضي الله
عنهم وكان ينفق على ايتامهم من ماله ويحفظ عليهم اموالهم وان كان ممن
علم من نفسه خلاف ذلك فالمختار ان يردها لما روى ابو داود عن ابي ذر
وذكر الحديث السابق لما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الدخول على
في الوصية على اليتيم اول مرة غلط من الداخل في ذلك لكونه لا يعرف صعوبة
الامر فيها والدخول فيها في المرة الثانية خيانة في مال اليتيم لليتيم ولنفسه
حيث لم يمتنع من ذلك ابتلا وروى عن غيره اى وغير ابي يوسف انه قال زيادة
على الاولى والثانية المذكورتين والثالثة اى والدخول في الوصاية في المرة الثالثة

سرقة ای اختلاس وانتهاب لمال الیتیم وروی عن بعض العلما انه قال
لوکان الوصی علی الیتیم عمر بن الخطاب رضی الله عنه الموصوف بکمال الورع
والدیانة لا ینجوا عن الضمان بسبب تضییع مال الیتیم والعجز عن
مراعاة حقوقه وروی عن الامام الشافعی رحمه الله تعالی انه قال لا ید خل
فی الوصیة بمعنی الوصایة الیه الا انسان احمق من حمق بالضم والحماقة اسم
منه والحمق فساد فی العقل ذکره فی المصباح اولص بکسر اللام وضمها لغة
حکاها الاصمعی وهو السارق کما فی المصباح انتهی ای فرغ ما نقله من عبارة
قاضیخان فلذا ای لکون الامر کذلک قیل ای قال بعضهم اتقوا اجتنبوا
الواوات جمع واو اراد بذلک ما فی اوله واو کالوصایة والوکالة والوزارة
والولایة النـــــوع الثامن والاربعون من الانواع الستین دعاء
الانسان من ذکر وانثی علی نفسه بالسوء من شدة غضبه وضیق احواله
وترادف مصایبه وتمنی الموت لنفسه من وجود ما لا یلایمه من المکاره
وفوات مطالبه وشهواته قال الله تعالی ویدع الانسان بالشر فی حق
نفسه وغیره دعاءه ای مثل دعایه بالخیر من جهة کمال الرغبة والالحاح والا
والاستعجال به وقال البیضاوی ای یدعو الله عند غضبه بالشر
علی نفسه واهله وماله او یدعوا بما یحسبه خیرا وهو شر وکان الانسان
مثل دعایه بالخیر عجولا یسارع الی کل ما یخطر بباله لا ینظر عاقبته وقیل
المراد ادم علیه السلام فانه لما انتهی الروح الی سرته ذهب لینهض فسقط
روی انه علیه السلام دفع اسیرا الی سودة بنت زمعة فرحمته
لانینه فارخت کتافه فدعا علیها بقطع الید ثم ندم فقال اللهم انما انا بشر
فمن دعوت علیه فاجعل دعای رحمة علیه فنزلت ویجوز ان
یرید بالانسان الکافر وبالدعا استعجاله بالعذاب استهزاء کقول نضر
ابن الحارث اللهم انصر خیر الحزبین اللهم ان کان هذا هو الحق من عندک
فاجیب له فضرب عنقه یوم بدر صبرا خرج ای روی الایمة الستة
وهم البخاری ومسلم والترمذی والطبرانی وابن ماجة وابن حبان الا ط ای
الطبرانی منهم عن انس رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا یتمنی ای یطلب احدکم الموت لنفسه لضر نزل ای بسبب نزول ضر به

فان

والصواب المراد بدل الطبرانی في الموضعین

فان کان لا بد فاعلا ذلک التمنی للموت فلیقل بدله اللهم ای یا الله احینی ما کانت
ای مدة کون الحیاة فی الدنیا خیرا لی وتوفنی ای امتنی اذا کانت الوفاة ای الموت
خیرا لی من الحیاة قال النووی فی شرح مسلم فیه التصریح بکراهة تمنی الموت
لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلک من مشاق الدنیا
فاما اذا خاف ضررا فی دینه او فتنة فیه فلا کراهة فیه لمفهوم هذا الحدیث
وغیره وقد فعل هذا الثانی جماعة من السلف عند خوف الفتنة فی ادیانهم
وفیه انه ان خالف ولم یصبر علی حاله فی بلواه بالمرض ونحوه فلیقل اللهم احینی
ما کانت الحیاة خیرا لی الحدیث الی اخره والافضل الصبر والسکون للقضا خ یعنی روی
البخاری باسناده عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا یتمنین ای لا یطلب احدکم الموت لنفسه وتقدیره لا یخلو اما ان یکون
ذلک المتمنی للموت محسنا ای صاحب عمل حسن فلعله ببقایه حیا فی الدنیا
یزداد من احسانه وعمله الصالح واما ان یکون مسیا ای صاحب عمل سوء
فلعله یستعتب ای یرجع عن موجب العتب علیه فیتوب منه قبل موته
قال فی الصحاح استعتب طلب ان یعتب تقول استعتبته فاعتبنی
ای استرضیته فارضانی وورد فی روایة صحیح مسلم لا یتمنین احدکم
الموت لنفسه ولا یدعوا الله تعالی به ای بالموت علی نفسه من قبل ان یاتیه
ای الموت انه ای المتمنی للموت والداعی به لنفسه اذا مات انقطع عمله وانه
ای الشان لا یزید المومن عمره یعنی اذا طال الاخیرا ولو لم یکن له من عمل الخیر
الا الایمان لکفاه کیف والمومن مواظب علی طاعة ربه متباعد عن معاصیه
الا ما زل فیه والتوبة لازمة له علی کل حال واما من صورته صورة المومن
وهو مستخف بالطاعات وغیر مبال بالمعاصی فاولیک لم یومنوا فاحبط
الله اعمالهم حد هق یعنی روی الامام احمد والبیهقی باسنادهما عن جابر
رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع ای خروج الروح من الجسد شدید فان المیت اذا دنت
منیته وهی الموتة الدنیویة نزل علیه اربعة من الملایکة ملک یجذب النفس
من قدمه الیمنی وملک یجذبها من قدمه الیسری وملک یجذبها من یده الیمنی وملک
یجذبها من یده الیسری وربما کشف للمیت عن امر الملکوتی قبل ان یغرغر فیری

اوليك الملايكة على حقيقة عمله على ما يتخبرون اليه من عالمهم فان كان لسانه
منطلقا حدث بوجودهم وربما اعاد على نفسه الحديث بما راى وظن ان ذلك
من فعل الشيطان فيسكت حتى يعقد لسانه وهم يجذبونها من اطراف
البنان وروس الاصابع والنفس تنسل انسلال القطرة من السقا والفاجر
تنسل روحه كالسفود من الصوف المبلول هكذا حكى صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم والميت ليس يظن ان بطنه مليت شوكا وكانما نفسه تخرج
من خرم ابرة وكانما السما طبقت على الارض وهو بينهما ولهذا سيل كعب الاحبار
عن الموت فقال كغصن شوك ادخل في جوف رجل فجذبه انسان شديد
البطش ذو قوة فقطع ما قطع وابقى ما ابقى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسكرة من سكرات الموت اشد من ثلاثماية ضربة بالسيف كذا ذكره الامام
الغزالي في كتابه الدرة الفاخرة في كشف علوم الاخرة ولان من السعادة
العاجلة في الدنيا ان يطول عمر العبد المومن ويرزقه الله تعالى الانابة
اي الرجوع بالتوبة من كل معصية الى الله تعالى وهذا النوع النهي المذكور
في هذه الاحاديث عن تمني الموت لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به كفاقة
او مرض او مصيبة واما ان خاف على دينه من الفساد في الزمان واهله
فجايز تمني الموت حينيذ كما قررناه وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر في مسايل متفرقة يكره تمني الموت لغضب او لضيق عيش بخلاف
ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي كذا في المبتغي والمنية
اي منية المفتي ونحوه في الواقعات وغيرها قال يوسف الصديق عليه السلام
توفني مسلما الاية كذا في البزازية وفي الحاوي ولا يدعوا بالموت لغيره ولا لنفسه
لضر نفسه فان كان للفرار من الزمان واهله او الشوق الى لقا الله تعالى
فلا باس به بريجني روى ابن عبد البر باسناده عن عليم الكندي رضي الله عنه
انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رضي الله عنه على سطح لبعض
البيوت يشرفون منه على الطريق فراى ناسا يتحملون اي يتكلفون حمل بعضهم
بعضا من كثرة الموت بسبب الطاعون وهو قروح تخرج من الجسد فتكون
في المرافق والاباط او الايدي او الاصابع وساير البدن ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر

حمرة

حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقي واما الوبا فقال
الخليل وغيره هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام والصحيح
الذي قاله الاكثرون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون ساير
الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم
نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون
وبا وليس كل وبا طاعونا كذا ذكره النووي في شرح مسلم فقال اي ابو عبس
الغفاري يا طاعون خذني اليك على طريقة الاسناد المجازي يخاطب سبب الموت
وهو الطاعون ان يدركه فيوصله الى الموت يقولها اي هذه الكلمة ثلاثا من
المرات قال عليم المذكور له حين سمعه يقول ذلك لم بكسر اللام وفتح الميم
واصلها لما بالالف وهي ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر وهو لام التعليل
الجارة فحذفت الفها كقوله تعالى بم يرجع المرسلون وقوله عم يتسالون
تقول هذا الذي هو عبارة عن تمني الموت الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت فانه اي المتمني للموت عند ذلك اي عند حصول الموت له
انقطع عمله لانقضا مدة التكليف في الحياة الدنيا ولا يرد بالبنا للمفعول اي
لا يرده الله تعالى الى الدنيا اذا مات عن غير توبة من ذنوبه فيستعتب
اي يرجع عن موجب العتب عليه فقال له ابو عبس رضي الله عنه انا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا من بدر الى الشي بدورا
وبادر مبادرة وبدارا من باب قعد وقاتل اسرع كذا في المصباح بالموت
اي اسرعوا وسابقوا بالتلبس به من غير مبالاة بحصوله لكم وفوات الحياة
منكم ستا من اشراط الساعة الاولى امرة بكسر الهمزة مثل الامارة وهي
الولاية السفها جمع سفيه من السفه وهو نقص في العقل واصله الخفة
كذا في المصباح يعني ولايتهم على الرقاب لما يحدث منهم من الظلم والطيش
والثانية كثرة الشرط بضم فسكون او ففتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم
بابواب الامرا والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم شرطي كتركي او
شرطي كجهني سمي به لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها والشرط
العلامة والثالثة بيع الحكم باخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه
اللغوي وهو مقابلة شي بشي والرابعة بادروا استخفافا بالدم اي بحقه بان

بانه لا يقتص من القاتل و يهون امره على النفوس والخامسة قطيعة الرحم
اى القرابة بايذايه او عدم الاحسان اليه او الهجر والابعاد والسادسة بادروا
ضشوا و النشو وزان فعلا فقل اسم من نشات فى بنى فلان نشائ ربيت فيهم
اشار اليه فى المصباح اى احداثا من الناس يتخذ ون القران اى قرائه مزامير
جمع مزمار وهو بكسر الميم الة الزمر يتغنون به ويتشدقون ويا تون به بنغمات
مطربة وقد كثر ذلك فى هذا الزمان وانتهى الامر الى التباهى باخراج الفاظ القران
عن وضعها يقدمون يعنى الناس الذين هم ذلك النشو المذكور الرجل اذا كان حسن
الصوت ليغنيهم بالقران فامايخرجون الحروف عن اوضاعها ويزيدون وينقصون
للاجل موافاة الالحان وتوفر النغمات ومايحافظون على اخراج الحروف من مخارجها
وتحقيق النطق بها بتوفيه صفاتها ومراعاة الحدود والقواعد التجويدية
على التمام من غير التفات الى المعانى ولا الى الحكم والاسرار والاعتبار والانزجار
بقلوب لاهية وافدة غير واهية فيصدق عليهم قوله السلام رب قارئ
للقران والقران يلعنه وان كان ذلك الرجل الذى يقدمونه اقلهم فقها اى معرفة
بالاحكام الفقهية اذ ليس غرضهم الا الالتذاذ والاستماع بتلك الالحان
والاوضاع اومراعاة الحروف والتفاخر بتاديتها على طبق ما وجب وتعويج
الفك والتقصير بالكلمات القرانية كما هو الشان فى غالب قرا هذا الزمان اهل
القلوب الغافلة والهمم الدنيوية السافلة فان الكامل منهم قرائته قراة المنافقين
الواردة فى الاثر الشريف الذى رواه الفريابى عن عمر رضى الله عنه قال ان اخوف
ما اخاف عليكم ثلاثة منافق يقرا القران لا يخطى فيه واوا ولا الفا يجادل الناس انه
اعلم منهم ليضلهم عن الهدى وزلة عالم وايمة مضلون وروى الفريابى ايضا
والامام احمد والطبرانى فى الكبير وابن عدى عن عصمة بن مالك قالوا رضى الله عنهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقى امتى قراوها ذكره النجم الغزى فى حسن
التنبه وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سياتى على امتى زمان يكثر فيه القرا ويقل الفقها ويقبض العلم
ويكثر الهرج ثم ياتى من بعد ذلك زمان يقرا القران رجال من امتى لا يجاوز تراقيهم
ثم ياتى من بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المومن فى مثل ما يقول وقال المناوى
فى شرح الجامع الصغير فى شرح هذا الحديث يكثر فيه القرا اى الذين يحفظون القران

عن ظهر قلب ولا يفهمون معانيه ويقل الفقها اى العارفون بالاحكام الشرعية
وفى لطايف الاشارات للقسطلانى قال اعلم ان طلب حفظ القران العظيم
وسرعة سرده والاجتهاد فى تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه
وصفاتها والرغبة فى تحسين الصوت به وان كان مطلوبا حسنا ولكن
فوقه ما هو اهم منه واتم واولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه
والوقوف عند حدوده وقد روينا فى فضايل القران لابى عبيد القاسم بن
سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة فى قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبى فى قوله تعالى فنبذوه
وراء ظهورهم قال اما انه كان بين ايديهم ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالى
رحمه الله تعالى اكثر الناس منعوا من فهم القران لاسباب وحجب سدلها
الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجايب اسرار القران اولها ان يكون الهم
منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان
وكل بالقرا ليصرفهم عن معانى فهم كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد
الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله مقصورا على
مخارج الحروف فانى تنكشف له معان واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا
لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القران حق تلاوته ان يشترك فيه اللسان
والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير
المعانى وحظ القلب الاتعاظ والتاثر والانزجار والايتمار فاللسان
يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ قال القسطلانى رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور
وقال حذيفة رضى الله عنه ان اقرا الناس المنافق الذى لا يدع واوا ولا
الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال
صاحب الغريبين فى حديث هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون
الذين يتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى قال
وفى حديث حذيفة رضى الله عنه من اقرا الناس منافق لا يدع منه واوا ولا
الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا اى يلويه يقال لفته وفتله
اى لواه والخلا الرطب من الكلا انتهى وفى المصباح النطع وزان عنب ما ظهر
من غار الفم الاعلى

النوع التاسع والاربعون من الانواع الستين

رد الانسان عن عذر اخيه المسلم وكذلك عذر الذمي والمستامن لانه كالمسلم
في احكام الدنيا اذا اعتذر اليه به في امر من الامور وعدم قبوله العذر اي العذر
منه مج يعني روى ابن ماجة عن جودان رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم في واقعة من الوقايع فلم يقبل منه
ذلك العذر كان عليه مثل خطيئة اي ذنب صاحب مكس يقال مكس في البيع مكسا
من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله والمكس الجباية وهو
مصدر من باب ضرب ايضا وفاعله مكاس ثم سمي الماخوذ مكسا تسمية بالمصدر
وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما ياخذه
اعوان السلطان ظلما عند البيع والشرا كذا في المصباح طط يعني روى الطبراني
في الاوسط عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عفوا فعل امر من العفة يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة
بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح اي امتنعوا
عن مفارقة الزنا ودواعيه تعف اي تمتنع منه ومن دواعيه نساؤكم من حرايرا
واما وبروا اباكم وامهاتكم كذلك قال في المصباح بورت والدي ابره برا وبرورا
احسنت الطاعة اليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه يبركم
ابناوكم اي يطيعونكم ولا يخالفونكم ومن اعتذر في ذنب من الذنوب الى اخيه المسلم
فلم يقبل اخوه منه عذره لم يرد على الحوض اي حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم القيمة يعني لم يشرب منه يوم العطش الاكبر والظاهر من هذا الحديث والذي
قبله ان هذا الوعيد المذكور فيهما اي في حق من اعتذر اليه اخوه وهو لم يتيقن
بذنب اخيه اي خطاءه في حقه واحتمل عذره اي عذر ذلك الاخ الذي اعتذر به
الصدق من غير كذب والا اي وان تيقن بذنب اخيه ولم يحتمل عذره الصدق
يكون قبوله لعذر اخيه حينيذ عفوا عنه عن ذنب اخيه الذي اخطاه معه
وهو اي العفو منه عن ذنب اخيه ليس بواجب عليه بل ذلك كرم قال تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى النوع الخمسون من الانواع الستين تفسير
ايات القران العظيم برايه الراي العقل والتدبير ورجل ذو راي اي بصيرة
وحذق في الامور وجمع الراي اراء وفسرت الشي فسرا من باب ضرب بينته
واوضحته والتثقيل مبالغة كذا في المصباح وفي الاتقان للاسيوطي التفسير

تقعيل

تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر يقال
اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب
المرض والتاويل اصله من الاول وهو الرجوع فكانه صرف
الاية الى ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كان الماول الى الكلام
ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتاويل فقال
ابو عبيد وطايفة هما بمعنى وقد انكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري
فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لو سيلوا عن الفرق بين التفسير والتاويل
ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله في الالفاظ
ومفرداتها واكثر استعمال التاويل في المعاني والجمل واكثر ما يستعمل في الكتب
الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل
الا وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الى معاني مختلفة الى واحد
منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدي التفسير القطع على ان المراد من اللفظ
هذا والشهادة على الله انه عني باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا
فتفسير بالراي وهو المنهي عنه والتاويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع
والشهادة على الله تعالى وقال ابو طالب الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة
او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ
ماخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد
والتفسير اخبار عن دليل المراد لان اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل
مثاله قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فتفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته
والمرصاد مفعال منه وتاويله التحذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة
عن الاهبة والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة تقتضي بيان المراد منه
على خلاف وضع اللفظ في اللغة وقال الاصبهاني في تفسيره اعلم ان التفسير في عرف
العلما كشف معاني القران وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل
وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتاويل اكثره في الجمل وقال غيره التفسير
يتعلق بالرواية والتاويل يتعلق بالدراية وقال ابو نصر القشيري التفسير
مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط فيما يتعلق بالتاويل وقال قوم ما وقع
مبينا في كتاب الله تعالى ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا لان معناه قد ظهر ووضح

وليس لاحد و ~~ليس لاحد~~ ان يتعرض اليه باجتهاده ولا غيره بل يحمله على المعنى
الذى ورد لا يتعداه والتاويل ما استنبطه العلما العاملون بمعانى الخطاب
الماهرون فى الات العلوم وتمامه مبسوط هناك دت يعنى روى ابودا و د
والترمذى باسنادهما عن جندب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال اى تكلم بها فى معانى كتاب الله تعالى على وجه
التفسير والقطع بان معناه ما قاله او اعم من ذلك برايه اى عقله وفكره
من غير استعمال الات العلوم فاصابه اى كتاب الله تعالى يعنى وافق
معناه فقد اخطا حيث قال فيه برايه من غير استعمال الة العلوم ولم
يتوقف فى تفسيره على الاتباع والسماع ت يعنى روى الترمذى باسناده عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال فى تفسير معانى القران بغير علم يكون عنده بذلك من السنة
واثار السلف او علوم من الات لفهم المعانى فليتبوا يقال بواته دارا
اسكنته اياها وبوات له كذلك وتبوا بيتا اتخذه مسكنا كذا فى المصباح
مقعده بفتح الميم والعين اى موضع قعوده من النار اى نار جهنم
فى يوم القيمة وفى رواية اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اى احذروا
الحديث عنى اى الحكاية عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كذا وكذا الا
ما علمتم اى صح عندكم وثبت انه قولى وانه حديثى فمن كذب على اى نسب
الى من الحديث ما لم اكن قلته متعمدا اى عالما بانى ما قلته فليتبوا مقعده
من النار اى نار جهنم يتخذه مقعدا من نار جهنم وتهيأ لذلك فى يوم القيمة
جزا له على كذبه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وافترايه عليه ومن قال فى تفسير
معانى ايات القران برايه اى بعقله وفكره بلا استعمال العلوم المادية والشروط
المذكورة فى المفسر كما سنذكر فليتبوا مقعده من النار جزا له على افترايه
فى حق كلام الله تعالى اعلم انه ليس المراد بالنهى الوارد عن التفسير للقران
بالراى ان يقتصر فيه اى فى التفسير على التفسير المسموع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقل قليل بالنسبة الى كثرة الاقوال والتفاريع والمعانى
المستنبطة من قرايح الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والايمة
المجتهدين والعلما العاملين والصوفية المحققين وبقية المشايخ –

فانه اى التفسير المسموع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

الزاهدين

الزاهدين من الصالحين وذكر السيوطى فى الاتقان ان النبى صلى الله عليه وسلم
بين لاصحابه رضى الله عنهم تفسير جميع القران او غالبه ويويد هذا
ما اخرجه احمد وابن ماجة عن عمر رضى الله عنه انه قال من اخر ما نزل اية
الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها دل فحوى الكلام
على انه كان يفسر لهم كلما نزل وانه انما لم يفسر هذه الاية لسرعة موته
بعد نزولها والا لم يكن للتخصيص بها وجه واما ما اخرجه البزار عن
عايشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر
شيا من القران الا ايات بعدد علمهن اياه عن جبريل فهو حديث منكر
كما قاله ابن كثير واوله ابن جرير وغيره على انها اشارة الى ايات
مشكلات اشكلن عليه فسال الله عنهن فانزل اليه على لسان جبريل
فيلزم من كون المراد بالنهى الاقتصار على المسموع ان لا يجوز ان يحتج
احد اى يقيم الحجة على مسلة فى دين الله تعالى بالقران فى غير التفسير
المسموع من النبى صلى الله عليه وسلم فينسد باب الاجتهاد على المجتهدين
وذا امر باطل بالاجماع من المجتهدين وغيرهم من السلف والخلف
قال الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله تعالى فى كتابه بستان
العارفين النهى عن تفسير القران بالراى اى كما سبق انما ورد من النبى صلى الله
عليه وسلم الى المتشابه منه اى من القران والمتشابه مشتق من الاشتباه
بمعنى الالتباس قال فى مرقاة الاصول وهو ما انقطع رجا معرفة
مراده وهو نوعان متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شى كمقطعات
اوايل السور نحو طه ويس ومتشابه المفهوم ان استحال ارادته
كالاستوا المفهوم من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واليد
المفهومة ~~بيد الله~~ من قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لا الى جميعه اى القران
كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ من زاغت الشمس تزيغ
مالت وزاغ الشى كذلك كذا فى المصباح ومعنى الزيغ الميل عن الحق الى
الباطل لجهل او عناد الاية اى اقراها وبعده فيتبعون ما تشابه منه
منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم
يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب بنا على لزوم

الوقف على الله الدال الدال على ان تاويل المتشابه لا يعلمه غير الله تعالى
وهذه طريقة السلف ومذهب عامة اهل السنة من مشايخ سمرقند
واختاره الامامان فخر الاسلام وشمس الايمة ومن تبعهما حتى حكموا
بان السوال عنه بدعة كما بسطه فى شرح مرقاة الاصول فالنهى عن
التفسير بالراى فى حق المتشابه فقط لان القران انما انزل من عند الله
تعالى حجة لله تعالى على الخلق لينكشف به فوز الناجين وهلاك
الخاسرين فلو لم يجز التفسير لاياته بالاستنباط من قواعد العلوم
الشرعية لا يكون القران المنزل حجة بالغة اى قوية لله تعالى على خلقه
فاذا كان الامر كذلك اى القران حجة جاز لمن يعرف لغات العرب المختلفة
بالاطلاع على علوم العربية وعرف شان النزول اى اسباب نزول القران
ان يفسره بما ينكشف له من معانيه واما من كان من المتكلفين اى اصحاب
الكلفة بالضم بمعنى المشقة وهم الذين يتعبون بافكارهم فى تفهم المعنى
من غير استعمال الات العلوم ومراعاة قواعدها ولم يعرف وجوه
اى اعتبارات اللغة العربية من المجاز والحقيقة وانواع الاستعارات
لا يجوز له ان يفسره اى القران لانه يكون تفسيره بالراى حينئذ الا مقدار
ما سمع من التفسير عن المفسرين فيكون ذلك التفسير منه على وجه الحكاية
لاقوال المفسرين لا على سبيل التفسير الصادر منه انتهى اى ما قاله ابو
الليث فى بستان العارفين اقول يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تعالى ومن جملة محمل اى ما يحمل عليه النهى الوارد فى الاحاديث عن تفسير
القران بالراى اى فى حق من لم يعرف الناسخ من الايات والمنسوخ منها ذكره
الاسيوطى فى الاتقان قال الايمة لا ينبغى لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان
يعرف منه الناسخ والمنسوخ وقد قال على رضى الله عنه لقاص اتعرف الناسخ
من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت والنسخ مما خص الله تعالى به
هذه الامة لحكم منها التيسير وقد اجمع المسلمون على جوازه وانكره اليهود
ظنا منهم انه بدا كالذى يرى الراى ثم يبدو اله وهو باطل لانه بيان مدة الحكم
كالاحيا بعد الاماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر
بعد الغنا وعكسه وذلك لا يكون بدا فكذا الامر والنهى وعدد الايات التى وقع

النسخ عشرون اية نظمها الاسيوطى رحمه الله تعالى بقوله

قد اكثر الناس فى المنسوخ من عدد * وادخلوا فيه ايا ليس تنحصر
وهاك تحرير اى لا مزيد لها * عشرون حررها الحذاق والكبر
اى التوجه حيث المرء كان وان * يوصى لاهليه عند الموت محتضر
وحرمة الاكل بعد النوم من رفث * وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح فى اثر * وفى الحرام قتال للاولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها * وان يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزانى وترك اولى * كفر واشهاد اولى النصر والنفر
ومنع عقد لزان او لزانية * وما على المصطفى فى العقد محتظر
ودفع مهر لمن جات واية من * نجوى كذاك قيام الليل مستطر
وزيد اية الاستيذان من ملكت * واية القسمة الفضلى لمن حضروا

فاى التوجه قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله على راى ابن عباس رضى
الله عنهما منسوخة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وان
يوصى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
منسوخة قيل باية الميراث وقيل بقوله عليه السلام لا وصية لوارث
وقيل بالاجماع وحرمة الاكل بعد النوم قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان مقتضاه الموافقة فيما كانوا
عليه من تحريم الاكل والوطى بعد النوم منسوخة بقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وفدية لمطيق الصوم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وحق تقواه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وليس فى التقوى اية فيها دعوى النسخ
غير هذه الاية وفى الحرام قتال قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخة بقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة ومنسوخ ايضا باية قوله تعالى يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير والاعتداد بحول قوله تعالى
والذين يتوفون منكم الى قوله متاعا الى الحول منسوخة باية اربعة اشهر
وعشرا مع وصيتها قوله تعالى وصية لازواجهم منسوخة بالميراث

وان يدان حديث النفس قوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله منسوخة بقوله بعده لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والحلف قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم منسوخة
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله. والحبس
للزانى قوله تعالى واللاتى ياتين الفاحشة منسوخة باية النور وترك
اولى كفر قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخة بقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله واشهاد اولى النصر قوله تعالى او
اخران من غيركم منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والنفر
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا منسوخة بقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج الاية ومنع عقد لزان قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية منسوخة
بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما على المصطفى فى العقد بحتظر
قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد منسوخة بقوله انا احللنا لك
ازواجك ودفع مهر قوله تعالى فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
منسوخة باية السيف وقيل باية الغنيمة واية من نجوى قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم منسوخة باية بعدها قيام
الليل قوله تعالى قم الليل الا قليلا منسوخة باخر السورة واية الاستيذان
قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قيل منسوخة وقيل لا ولكن
تهاون الناس بالعمل بها فان قيل ما الحكمة فى رفع الحكم وبقا التلاوة
فالجواب من وجهين احدهما ان القران كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى
لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة والثانى
لان النسخ غالبا يكون للتخفيف فابقيت التلاوة لذكر النعمة ورفع المشقة
ولا يعرف مواضع الاجماع اى ما وقع عليه اجماع المجتهدين وغيرهم
من مسايل الشريعة ولا يعرف عقايد اهل السنة والجماعة التى سبق
بيانها فيفسر ايات القران على مقتضى قواعد علم العربية فقط فلا يامن
من الخطا فى التفسير فلا يفيد المفسر مجرد معرفة وجوه اى اعتبارات
معانى اللغة العربية بل لابد معها اى مع معرفة تلك الوجوه من معرفة ما ذكرنا
اى معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة مواضع الاجماع ومعرفة عقايد

اهل السنة فاذا حصل له اى للانسان بالحفظ او بامكان المراجعة
من المحل كما قالوا نظير ذلك فى المجتهد ان شرطه ان يحوى علم الكتاب والسنة
قال فى شرح مرقاة الاصول وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها
عند الرجوع هاتان المعرفتان اى معرفة وجوه اللغة ومعرفة ما ذكر
فله ان يفسر ايات القران حينيذ بحسب ما يظهر له من المعانى ولا يكون
تفسيره بالراى المنهى عنه فى الاحاديث الا ترى ان المجتهدين كابى حنيفة
والشافعى ومالك واحمد رضى الله عنهم اختلفوا فى تفسير ايات من القران
واستنبطوا اى استخرجوا منها اى من تلك الايات التى اختلفوا فيها
احكاما شرعية مبنية تلك الاحكام على فهمهم فى معانى الايات وهم مثابون
فى ذلك على كل حال ان اصابوا وان اخطاوا كما ورد فى الحديث ان من اجتهد
فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا فله اجر واحد كقوله تعالى او لامستم
النسا حمل الشافعى رحمه الله تعالى اى حمل اللمس على اللمس باليد واوجب
اعادة الوضو بلمس النسا الاجنبيات لا من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة
او غيرها وقيل ينتقض الوضو بلمس النسا مطلقا وعن ابى سعيد
الاصطخرى من ايمة الشافعية نقض الوضو ايضا بلمس الامرد الحسن
الوجه كالمراة لان شهوات كثير من الناس تميل اليه وجمهور اصحاب
الشافعى على عدم النقض به لانه ليس مظنة الشهوة كذا علل به فى شرح
التنبيه لابن الرفعة وينبغى تعليل النقض عند جمهور اصحاب الشافعى
بكون النقض ورد فى لمس النسا لا بمعنى مسمى النسا فلا نقض بمسه
عنده ولو مع الشهوة خصوصا والشهوة ليست بشرط فى لمس النسا
عنده فى القول المشهور من مذهبه وابو حنيفة رحمه الله تعالى حمل اللمس
على الجماع يقال لمسه لمسا من بابى قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسروه
ولمس امراته كناية عن الجماع ولامسه ملامسة ولماسا قال ابن دريد
اللمس باليد ليعرف مس الشى ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب
قال ولمست مسست وكل ماس لامس وقال الفارابى اللمس لمس
فى اليد وفى التهذيب عن ابن الاعرابى اللمس يكون من الشى بالشى وقال
فى باب الميم المس مسك الشى بيدك وقال الجوهرى اللمس المس

بلغ

باليد كذا في المصباح وذكر الشيخ اكوا لدرحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر قال وللشافعي رحمه الله تعالى في نقض من المراة قوله تعالى
اولا مستم النسا بنا على ان المراد به المس ولنا انه تعالى بين حكم الحدثين
الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى فاغسلوا فاطهروا وعند
عدم القدرة على الما بقوله تعالى فتيمموا الاية بعد قوله تعالى او جا احد
منكم من الغايط اولامستم النسا فلم تجدوا ماء فلو لم يكن المراد من
المجي من الغايط الاصغر ومن الملامسة الاكبر وهو الجماع لا المس باليد
لكان تكرارا بالنسبة الى الاصغر ولما تم القصد من بيان الحكمين عند
عدم القدرة كما بينا عندها مع ما يعضد قولنا من حديث مس عايشة
رضي الله عنها قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فقدته ليلا وهما
منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته وما روت رضي الله عنها
من انه كان يقبل نساه فلا يتوضا وفي الفتح رواه البزار في مسنده عن
باسناد حسن قال العيني وهو اي تفسير الملامسة بالجماع موافق
لما قاله اهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا اقترن بالمراة يراد به
الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها ويويده ما قالت مريم
عليها السلام ولم يمسسني بشر مع انهم صرحوا بان الملامسة في قولها
الجماع فلم يوجبه اي الوضوء به اي بلمس النسا كما ذكر وغير ذلك مما لا يحصى
من المسايل الاجتهادية في معاني ايات القران وفي الاتقان للسيوطي
قال الزركشي في البرهان للناظر في القران لطلب التفسير ماخذ كثيرة امهاتها
اربعة الاول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن
يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فانه كثير ولهذا قال احمد
ثلاث كتب لا اصل لها المغازي والملاحم والتفسير قال المحققون من
اصحابه مراده ان الغالب انه ليس لها اسانيد صحاح متصلة والا فقد
صح من ذلك كثير الثاني الاخذ بقول الصحابي فان تفسيره عندهم بمنزلة
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم في مستدركه الثالث الاخذ
بمطلق اللغة فان القران نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه احمد
في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه انه سيل عن القران يمثل له الرجل ببيت

من الشعر

من الشعر فقال ما يعجبني فقيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز
تفسير القران بمقتضى اللغة روايتان عن احمد وقيل الكراهة تحمل على
من صرف الاية عن ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام
العرب ولا توجد غالبا الا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها الرابع
التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو
الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل والذي عناه علي رضي الله عنه بقوله الا فهما يوتاه الرجل
في القران ومن هنا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في معنى الاية فاخذ كل
برايه على منتهى نظره ولا يجوز تفسير القران بمجرد الراي والاجتهاد من غير اصل
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال لتبين للناس ما نزل اليهم اضاف البيان اليه صلى الله عليه وسلم وقال
عليه الصلاة والسلام من تكلم في القران برايه فاصاب فقد اخطا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وقال من قال في القران بغير علم فليتبوا
مقعده من النار اخرجه ابو داود وقال البيهقي في الحديث الاول ان صح والله
اعلم الراي الذي يغلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان
فالقول به جايز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به
والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل
اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه
الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا البيان من السنن
ما كان بيانا لكتاب الله قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون فيما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة
من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينيذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا
بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة
منه باصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث
لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث
على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد
ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر

في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولو صح ماذهب اليه لم يصح شي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله تعالى
شيا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على
سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض
انه مجرد راى لاشاهد له وفي الحديث القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن
وجوهه اخرجه ابو نعيم وغيره من حديث ابن عباس فقوله ذلول يحتمل معنيين
احدهما انه مطيع لحامليه تنطق به السنتهم والثاني انه موضح لمعانيه
حتى لايقصر عنه افهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين
احدهما ان من الفاظه مايحتمل وجوها من التاويل والثاني انه قد جمع وجوها
من الاوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله
فاحملوه على احسن وجوهه يحتمل وجهين احدهما الحمل على احسن
معانيه والثاني على احسن مافيه من العزايم دون الرخص والعفو
دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد
في كتاب الله وقال ابو الليث النهي انما انصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه
كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن عرف لغات العرب واسباب النزول ان يفسره واما من لم يعرف
وجوه اللغة فلا يجوز ان يفسره الا بمقدار ماسمع فيكون ذلك على وجه
الحكاية لا على وجه التفسير ولو انه يعلم التفسير فاراد ان يستخرج من
الاية حكما اودليلا لحكم فلا باس به ولو قال المراد كذا من غير ان يسمع فيه
شيا فلا يحل وهو الذي نهي عنه وقال ابن الانباري في الحديث الاول حمله
بعض اهل العلم على ان الراي معني به الهوى فمن قال في القران قولا يوافق
هواه فلم ياخذه عن ايمة السلف فقد اخطا لحكمه على القران بما لايعرف اصله
ولايقف على مذاهب اهل الاثر والنقل فيه وقال في الحديث الثاني له معنيان
احدهما من قال في مشكل القران بما لايعرف من مذاهب الاوايل من الصحابة
والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى وهو الاصح والثاني من قال في القران
قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار وقال البغوي والكواشي

وغيرهما

التا وغيرهما التاويل صرف الاية الى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الاية
غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلما بالتفسير
كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل اغنيا وفقرا وقيل عزابا ومتاهلين
وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل اصحا ومرضى وكل ذلك سايغ والاية
محتملة واما التاويل المخالف للاية والشرع فمحظور لانه تاويل الجاهلين
مثل تاويل الروافض قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان انهما علي وفاطمة
يخرج منهما اللولو والمرجان يعني الحسن والحسين واما تفسير
الصوفية للقران العظيم فهو من قبيل الاطلاع على اسرار القران وحقايقه
قال الفريابي حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد
مطلع واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفا ان هذا القران ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وفي معنى
الظهر والبطن اوجه احدها انك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها
وقفت على معناها والثاني ان مامن اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون
بها كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه فيما اخرجه ابن ابي حاتم والثالث ان ظاهرها
لفظها وباطنها تاويلها والرابع ان القصص التي قصها الله تعالى
على الامم الماضية وماعاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين وباطنها
وعظ الاخرين وتحذير ان يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ماحل بهم والخامس
ان ظهرها ماظهر من معانيها لاهل العلم الظاهر وبطنها ماتضمنته من
الاسرار التي اطلع الله عليها ارباب الحقايق وقال ابن سبع في شفا الصدور
ورد عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال لايفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل
للقران وجوها وقال ابن مسعود رضي الله عنه من اراد علم الاولين والاخرين
فليثور القران قال والذي قاله لايحصل بمجرد تفسير الظاهر وقد قال
بعض العلما لكل اية ستون الف فهم فهذا يدل على ان في فهم معاني القران
مجالا رحبا ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الادراك
فيه بالنقل والسماع ولابد منه في ظاهر التفسير ليتقى به مواضع الغلط
ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط وقال الشيخ تاج الدين

ابن عطاء الله الاسكندري في كتاب لطايف المنن اعلم ان هذه الطايفة لكلام
الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر
عن ظاهره ولكن ظاهر الاية مفهوم منه ما جلبت الاية له ودلت عليه في عرف
اللسان وثم افهام باطنة تفهم عند الاية والحديث لمن فتح الله قلبه
وقد جا انه قال عليه الصلاة والسلام لكل اية ظاهر وباطن وحد ومطلع
فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم ان يقول لك ذو جدل ومعارضة
هذا احالة لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك
باحالة وانما كان يكون احالة لو قالوا لا معنى للاية الا هذا وهم لم
يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون
عن الله ما افهمهم كقوله تعالى يهب لمن يشا اناثا الحسنات ويهب لمن
يشا الذكور العلوم او يزوجهم ذكرانا واناثا علوما وحسنات ويجعل
من يشا عقيما لا علم ولا حسنة وفي شرح الجامع الصغير للمناوي عند الكلام على
حديث ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الغزالي رحمه الله تعالى
القلب بيت هو منزل الملايكة ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم والصفات
الردية كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب
واخواتها كلاب نابحة فاني تدخله الملايكة وهو مشحون بالكلاب قال
ولست اقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات
المذمومة بل اقول هو تنبيه عليه ودخول من الظواهر الى البواطن
مع تقرير الظواهر فبهذه الوقيعة فارق الباطنية فان هذا طريق الاعتبار
ومسلك الايمة الابرار ومعنى الاعتبار ان تعبر عما ذكر الى غيره فلا
تقتصر على ماذكر عليه اي على ما ذكر قال ولا تظنن ان هذا الانموذج
وطريق ضرب الامثال رخصة مني في دفع الظواهر واعتقادي ابطالها
حتى اقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك
وحاشا لله فان ابطال الظواهر راي الباطنية الذين نظروا بالعين العورا الى
احد العالمين ولم يعرفوا الموازنة بين العالمين ولم يفهموا وجهه كما ان
ابطال الاسرار مذهب الحشوية فالذي يجرد الظاهر حشوي والذي
يجرد الظا الباطن باطني والذي يجمع بينهما كامل ولذلك ورد للقران

ظاهر وباطن وحد ومقطع بل اقول فهم موسى عليه السلام من الامر بخلع
النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر ظاهرا بخلع نعليه وباطنا بطرح
العالمين فهذا هو الاعتبار اي العبور من الشي الى غيره ومن الظاهر
الى السر وفرق بين من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة لا تدخل
بيتا فيه كلب فيقتني الكلب في البيت ويقول ليس الظاهر مرادا بل
المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لانه يمنع المعرفة التي هي من
انوار الملايكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الامر في الظاهر ثم
يقول الكلب ليس كلبا لصورته بل لمعناه وهو السبعية والضراوة
واذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبا عن صورة
الكلب فلان يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص
عن سر الكلبية اولى فانا اجمع بين الظاهر والسر فهذا هو الكمال وهو
المعنى بقولهم الكامل من لا يطفي نور معرفته ورعه النوع الحادي
والخمسون من الانواع الستين اخافة اي تخويف وترويع العبد
المومن بالله تعالى وبما جا عنه على وجه الحق فخرج الكافر الحربي والمرتد
والمبتدع ببدعة مكفرة واما الذمي والمستامن ففي معنى المومن لتبعيته
له ودخوله في حمايته بعقد الذمة واعطا الامان ولهذا لهم ما لنا وعليهم
ما علينا والعبد المومن يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير ويشمل الانسان
وغيره ايضا من اهل السموات والارض والدواب والطيور لانهم عباد
مومنون كما قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
الاية من غير ذنب يقتضي تلك الاخافة والترويع اخرج الخطيب البغدادي
في مسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضى سلطان جي به
يوم القيمة معه ذكره السيوطي في الجامع الصغير وذكر ايضا برمز الطبراني
عن سلمان بن صرد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يروعن مسلما وقال المناوي في شرح هذا الحديث فان
ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يوخذ انه كبيرة والاكراه اي اكراه العبد
الاكراه العبد المومن بلا ذنب يعني قهره وجبره على معاطاة ما لا يريده

من حقوقه كالهبة لماله والنكاح فيما لا رضى له به والبيع لملكه فان
ذلك ايذ اله وايذ المسلم حرام قال فى تنوير الابصار من باب التعزير وعزر
كل مرتكب منكرا ومؤذى مسلم بغير حق بقول او بغمز العين رمز ~~طب~~ طبطبا
طب يعنى روى الطبرانى باسناده عن عمر رضى الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مومنا اى بغير
حق شرعى واما بحق فلا كمن اخاف قاصد سرقة او مريد فعل حرام
كان حقا على الله تعالى اى لازما عليه سبحانه بالزامه ذلك لنفسه ان لا يومنه
اى يجعله امنا من افزاع اى مخاوف واهوال يوم القيمة جزاء وفاقا
وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال ومن اعمال الشيطان
لعنه الله تعالى تخويف المومن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من روع مومنا لم يومن الله روعته يوم
القيمة ومن سعى بمومن اقامه الله تعالى مقام ذل وخزى يوم القيمة
رواه البيهقى فى الشعب عن انس رضى الله عنه قال الله تعالى انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين
قيل اصله يخوفكم من اوليائه ويويده قوله تعالى بعد ذلك فلا تخافوهم
ومقتضى هذه الاية ان الانسان مهما راعه من قبل الشيطان او من قبل
اوليا الشيطان فلا يلتفت اليه فانه لا يضره بل يتمثل عظمة الله تعالى
وسطوته ليمنعه الخوف من الله تعالى من طاعة الشيطان وطاعة
اوليائه ويذهب عنه خوفه منهم فلا يحمله ذلك على طاعتهم وايضا
فان العبد اذا خاف من الله تعالى خاف منه الشيطان واولياوه لما رواه
العقيلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خاف الله العبد اخاف الله منه كل شىء واذا لم يخف العبد الله اخافه
الله من كل شىء وروى ابو الشيخ وابن حبان باسناد ضعيف عن ابى امامة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خافه كل شىء
ومن خاف غير الله خاف من كل شىء ومن اعمال اللعين ايضا واخلاقه ايذا
المومن فى بدنه واهله وولده وماله والتصرف فى ملك الغير بغير اذنه
خصوصا بالاتلاف والافساد وقسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم

الرحمة

والاولى ذكر الكلام المقطوع بدل الغير تامل

الرحمة والشفقة وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد
الى اضدادها النوع الثانى والخمسون من الانواع الستين
قطع كلام الغير وقطع حديثه اى ذلك الغير سواء كان فى امر الدنيا او الدين
بكلامه هو من غير ضرورة داعية الى ذلك كفوات حاجة او امر مهم خصوصا
اذا كان ذلك الغير يتكلم فى مذاكرة العلم الشرعى او فى تكرار اى مطالعة كتب
الفقه وقد مر فى النوع التاسع والثلاثين ان السلام عليه اى على الجالس
لمذاكرة العلم اثم اى مكروه تحريما لما فيه من قطع الخير وايذا المسلم المتكلم
والسامع وكذا من الاخلاق المذمومة قطع كلام نفسه ايضا بخلاف جنسه
كمن كان يقرا القران او العلم او يدعو الله تعالى او يفسر ايات القران العظيم او يحدث
بحديث النبى صلى الله عليه وسلم او يخطب للناس يوم الجمعة او العيدين او خطبة الحج
او النكاح ونحو ذلك ويلتفت فى اثنايه اى اثنا ذلك الذى هو فيه الى شخص من الناس
فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه مما لا ضرورة له فى ذلك ولا يخاف فوته
او يخاف فوته ولو خاف فوته او هو من ضروراته فلا باس بذلك كما قال الفقها
ان من اداب الوضوء عدم التكلم بكلام الناس فى حالة الوضوء وقيده الحلبى فى شرح
المنية بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فى الكلام
ترك ادب وكذا اى مثل هذا تكلم من هو جالس فى مجلس عظة اى وعظ وتذكير
وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال فى اداب الواعظ والمذكر
ان لا يحث المستمعين على رفع الاصوات ولا يستثيرهم لذلك بل ينبغى ان
يعلمهم السكينة والوقار ففى الحديث عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا ترفع فى مجلسه الاصوات رواه الترمذى فى الشمايل وروى ابن المسكن فى معرفة
الصحابة عن الحسن قال اول من قص هنا يعنى بالبصرة الاسود بن سريع
فارتفعت اصواتهم فجاء مجالد بن مسعود السلمى الصحابى رضى الله عنه فقال
الاسود او سعوا لابى عبد الله فقال والله ما اتيتكم لمجلس لكنى رايتكم
صنعتم اليوم شيا انكره المسلمون فاياكم وما انكر المسلمون او من هو جالس
فى مجلس تدريس العلم الشرعى وفى الجامع الصغير للسيوطى اخرج ابن عساكر
عن محمد بن كعب القرظى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجالس قوم
مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة وفى شرح المناوى

قال الغزالي رحمه الله تعالى فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه و يترك
المداخلة في كلامه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس الان او في مجلس
من هو فوقه في العلم او السن او الجاه و المنصب الشرعي حين يتكلم مع من عن
يمينه او شماله من الناس مخافة ان ذلك الجالس في المجلس المذكور يقطع على صاحب
المجلس كلامه او يشغله عن استيفائه و لو كان ذلك الكلام من المتكلم مع الاخفا وعدم
الجهر به لانه قاطع بالهيئة فيكره وكذا اي مثل ذلك مجرد التفاته اي الجالس في مجلس
مما ذكر وتحركه و قيامه واتكاوه من غير حاجة داعية الى ذلك وكل هذا المذكور سوء
ادب مع من ينبغي الادب معه وخفة في العقل وعجلة في الامر وسفه من فاعله
بل الذي يتعين على المتكلم في العلم او غيره ان يسرد كلامه اي ياتي به متواليا قال
في المصباح سردت الحديث سردا من باب قتل اتيت به على الولا الى ان ينتهي الى اخر
كلامه و ينبغي للمتكلم ان يتمهل في كلامه خصوصا في العلم ولا يعجل ليتدبره
السامع ويعي معناه وفي الجامع الصغير للسيوطي برمز الترمذي وابي داود
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا
بحيث لو عده العاد لاحصاه وفي شرح المناوي حديثه عليه السلام ليس بمهذرم
مسرع ولا متقطع تتخلله السكتات بين افراد الكلم بل يبالغ في افصاحه وبيانه
بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه اخذ ان على المدرس
ان لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويزينه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه
واذا فرغ من مسئلة او فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شي من غير تخلل كلام
اجنبي عن كلامه الذي هو يتكلم به لئلا يلتبس المعنى المراد على السامع ويفهم
غير المقصود ويتعين على المخاطب بالكلام في علم او غيره التوجه اليه اي الى المتكلم
والاقبال عليه بباطنه وظاهره والانصات له اي السكوت وعدم اللغو والاستماع
اي توجه حاسة السمع والاقبال بها على المتكلم الى ان ينتهي اي يفرغ كلامه اي المتكلم
بلا التفات الى شي اصلا ولا تحرك بقيام او قعود او اتكا بلا ضرورة ولا تكلم بكلام
سر او جهر من غير حاجة يخاف فوتها خصوصا اذا كان المتكلم يتكلم في تفسير اية
من كلام الله تعالى او حديث من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان تبدو اي تظهر
له حاجة ضرورية تدعوا داعية الى الكلام طبعا اي من جهة الحوايج الطبيعية
كامر المعيشة او شرعا اي من جهة الحوايج الشرعية كامر الدين من ادا صلاة او اشكال

في علم

في علم شرعي فلا يجد المخاطب وكذلك المتكلم لانه كالمخاطب في النهي المذكور بدا
اي فراقا او عوضا قال الجوهري في الصحاح قولهم لا بد من كذا كانه قال لا فراق
منه ويقال البد العوض من بعض ما ذكر كالتكلم مع الغير والالتفات والحركة
فان الضرورة مستثناة من الاحكام المطلقة كما قال تعالى الا ما اضطررتم
اليه وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه النوع الثالث والخمسون
من الانواع الستين رد التابع اي ابطاله بالظاهر او بالباطن كلام متبوعه اي
الذي هو تابع له ومقابلته له بمثله على طريق المعارضة ومخالفته بالتكلم
بضده وما يبطله من الحجج والشواهد وعدم قبوله بترك الاذعان والتسليم
له وعدم اطاعته اي الانقياد اليه اذا كان ذلك في امر مشروع اي موافق للشرع
داخل في جملة احكام الشرع لا في معصية كما قال عليه الصلاة والسلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق كالرعية التابعين للامير وللسلطان والقاضي
لا يجوز لهم فعل شي مما ذكر لان اطاعة هولا واجبة عليهم في كل ما فيه طاعة الله
تعالى لا في المعصية فمتى امر السلطان او الامير او القاضي وكذلك اذا نهى عن شي
من الاشيا فان ترتب على ذلك الامر والنهي مصلحة للرعية في دينهم او دنياهم يجب عليهم
الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وان لم تترتب المصلحة وكان ذلك الامر والنهي مجرد
هوى نفساني لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة في المعصية ولهذا
قال في الاشباه والنظاير من فن القواعد قاعدة تصرف الامام عن الرعية
منوط بالمصلحة فمتى خلا عنها لا ينفذ وفي فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما
ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ انتهى ويفهم من هذا قضايا واحكام شتى
وقد بسطناه في رسالتنا الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان وكذلك
الحكم في الولد ذكرا كان او انثى لوالديه اي ابيه وامه فانه لا يجوز له فعل شي من ذلك لان
الطاعة واجبة عليه فيما هو طاعة لله تعالى لا معصية وكذلك المملوك ذكرا كان
او انثى لسيده ذكرا كان او انثى ايضا ومثله التلميذ في طلب او حرفة لاستاذه اي معلمه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم فانه لا يجوز لكل واحد من هولا التابعين رد
كلام المتبوعين عليهم ولا مقابلتهم بمثله ولا مخالفتهم لهم ولا عدم قبولهم لكلامهم
ولا ترك طاعتهم اذا كان كل ذلك في امر مشروع بخلاف ما اذا كان في معصية لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكرنا وهذا اي رد التابع كلام متبوعه

وماعطف عليه قبيح جدا في الشرع والعقل والعرف يستحق اي يستوجب
الانسان به اي لمن بسببه التعزير اي الاهانة والزجر والتحقير ممن
يملك ذلك عليه قال في كتاب الخلاصة اي خلاصة الفتاوى رجلان وقعت بينهما
خصومة في ملك او وقف او غير ذلك فاخذ احدهما خطوط اي كتابات المفتيين
جمع مفتي في الجواب عن حكم الله تعالى في حق خصومته فقال له خصمه الاخر
ليس الحق كما كتبوا اي المفتيون او ليس الصواب كذلك او ليس الامر
كذلك هكذا ولا يعمل بالبنا للمفعول اي لا يعمل الناس بهذا الحكم المكتوب يجب
عليه اي على ذلك القايل التعزير حيث لم يقبل فتاوى العلما وكان القياس ان
يكفر لانكاره الشرع والدين ولكن لما كانت الفتوى امرا اجتهاديا محتملا
للخطا والصواب لم يقع انكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر غير انه يعزر
لرد ما قبله الشرع من حكم المجتهد ولو كان خطا فان خطا المجتهد ليس
كخطا المقلد فان المجتهد مثاب على خطايه ولا كذلك المقلد ولا يرد على هذا
قولهم بالكفر فيمن القى فتوى العلما على الارض ونحو ذلك لقصد الاهانة
قال في الفتاوى الظهيرية ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون
الرجل عالما وقال لا تفعل معي عالميا لانه لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه
الكفر وفي الخلاصة اولماذا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوى على الارض
اي اهانة كما يشير اليه عبارة الالقا وقال ماذا الشرع هذا انتهى فلن الكفر
في هذه المسايل مبنى على قصد الاهانة والاحتقار والاستهزا بالدين وعدم
الكفر في المسلة الاولى مبنى على مجرد انكار حكم المجتهد وانه ليس بصواب من
دون قصد اهانة ولا استهزا وهو ليس بكفر بل فيه التعزير كما مر النوع
الرابع والخمسون من الانواع الستين السوال عن حل شي من الماكولات
او غيرها قدم اليك اولا وعن حرمته بان تقول هل هو حلال او حرام وعن طهارته
وعن نجاسته بان تقول هل هو طاهر او نجس صاحبه مفعول المصدر
اي صاحب ذلك الشي ومالكه اي ذلك الشي والصاحب يشمل المستاجر والمستعير
كمستاجر دابة او دار او ثوب ومستعير ذلك وما اشبهه بخلاف المالك تورعا
اي على طريق التورع يعني الباعث له على السوال عن قصد ذلك ~~الـ~~ قصد
الورع من غير معرفته به فان الورع ليس بتحريم الحلال وصيغة التفعل تقتضي

ليكلف

التكلف ذلك وادعايه من غير حصوله بلا لحوق ريبة اي ارتياب وتردد في النفس
وامارة اي علامة ظاهرة عنده من الخارج تدل على الحرمة وتدل على النجاسة
بحيث يكون سواله هل هذا حلال او حرام او هل هذا طاهر او نجس مستندا
عنده الى وقوع الارتياب في نفسه بسبب انكشاف علامة ظاهرة تقتضي
الحرمة فتتجاذب هي والحل الاصلي في الانتساب الى ذلك الشي او تقتضي
النجاسة فتتجاذب هي والطهارة الاصلية في الانتساب الى ذلك الشيء
واذا كان الامر كذلك كان السوال ورعا مستحبا واما اذا كان لحوق الارتياب
في النفس لا بعلامة من الخارج اصلا او بعلامة لكن غير ظاهرة فليس السوال
ورعا حينيذ بل تورعا وهو وسواس شيطاني واهتمام نفساني وذلك كمن
يريد ان يشتري شيا من الماكولات او غيرها فيسال مالكه عنه هل هو حلال
او حرام وهو اي مالكه مستور اي غير ظاهر العدالة ولا الفسق كغالب الناس
واما اذا كان ظاهر الفسق فهي علامة تقتضي استحباب السوال للورع او
يريد ان يهديه اي يهدي اليه شيا رجل مستور حاله غير معروف بعدالة
ولا فسق او يريد ان يدعوه رجل مستور كذلك الى ضيافة فيسال عن حل تلك
الهدية وحل ذلك الطعام او ياتيه اي ذلك الرجل المستور بماء في كوز ليشرب
منه او يتوضا به او يفرش له ذلك الرجل المستور ثوبا او سجادة ليصلي على ذلك
وليس فيه اي في كل من الماء والثوب علامة نجاسة ظاهرة وانما وقع ذلك في نفسه
من غير علامة من الخارج فيسال عن طهارته تورعا نفسانيا ووسواسا شيطانيا
فهذا اذى اي مضرة له اي لذلك الرجل المستور وسوظن به حيث نسبه
الى الاصرار على الحرام والاقرار على النجاسة او ريا حتى تعلم الناس منه انه متعبد
بامر دينه محتفل للاحتياط في احواله او عجب اي مباهاة في نفسه لغيره وافتخار
بذلك على من سواه او جهل اي عدم علم باحكام الله تعالى وبالورع فيها وظنه
ان مجرد ما يقع في نفسه احتمال الحرام او النجاسة كان الاحتياط السوال
من غير علامة من الخارج وتجسس اي استخبار منه عن معاطاة غيره للحرام
واستهانته باحكام الطهارة وبدعة لانه امر لم يكن في احد من السلف ولا
ورد عن الشارع فيه شيء فان المعهود في الدين مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين التدقيق في امر الورع بالسوال

فيما تظهر عليه علامات من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة لا متابعة مجرد
ما يقع في النفس من الوسواس في احوال الناس فعليك يا ايها المكلف
بلزوم الاعتماد بظاهرك وباطنك على مقتضى الامر الظاهر من احوال الناس
ظهورا بينا من غير تجسس ولا استكشاف عما خفي عليك كما اعتمد عليه اي على
مقتضى الامر الظاهر الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين قال النجم
الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه ومن خصال الصالحين اجراء
احكام الناس على الظاهر وكلة سرايرهم الى الله تعالى روى البخاري عن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر
لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة فان
وضع اليد على الشي في الظاهر دليل الملك حيث لا منازع له فيه من الناس
ولهذا قال في تنوير الابصار من الشهادات ومن في يده سوى رقيق يعبر عن
نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك والاصل في الاشيا غير الضارة
بالعقل او البدن الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم انه تعالى
حرم اشيا مما خلق فبقي الباقي على الاباحة فكل شي لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح
والاصل في الاشيا الطهارة ايضا فكل شي لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر ومن
القواعد المشهورة قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وقد ذكرها في الاشباه والنظاير
لابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وذكر لها فروعا كثيرة وسيجي لهذا المبحث زيادة
تفصيل وبيان في الباب الثالث من هذا الكتاب ان شا الله تعالى النوع
الخامس والخمسون من الانواع الستين تناجي اي تكلم بخفية قال في المصباح
ناجيته ساررته والاسم النجوى وتناجي القوم ناجى بعضهم بعضا اثنين من
الناس عند حضور ثالث لا يسمع كلامهما او يسمعه ولا يفهمه كما اذا تكلما
بالتركية او الفارسية او العربية مثلا عند من لا يفهم ذلك وفي رياض الصالحين
للنووي رحمه الله تعالى النهي عن تناجي اثنين دون ثالث بغير اذنه الا لحاجة
وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما اذا تحدثا بلسان لا يفهمه

ولوكان

173

ذلك

ولو كان الثالث ساكتا لا يتكلم اي ليس طالبا للكلام معهما او جالسا وحده قريبا
منهما فان اخفاهما الكلام عنه دليل على اعتباره معهما فانه اي التناجي والتسارر
حينيذ منهي عنه من قبل الشارع فكراهيته تحريمية خ م يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم اي وجدتم في مجلس ثلاثة من الرجال وكذلك الثلاث من النسوة
او ثلاثة منهما فلا يتناجى اي يتسارر اثنان دون مشاركة الاخر معهما
فيما هما فيه حتى تختلطوا بالناس فتصيروا اكثر من ثلاثة وسبب النهي من اجل
ان ذلك التناجي المذكور يحزنه اي يحزن الاخر لانه يظنه مذاكرة عيب فيه او امر
يضره او حقارة له وعدم كونه اهلا لمعرفته او نحو ذلك ففيه ايذاء له على كل حال
ما لم يكن برضايه او هما يعلمان منه الاذن في ذلك كما ذكرنا فتنتفي العلة قال
تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وفي شرح مسلم للنووي قال
اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرى بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى
القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين
بحضرة ثالث وكذا ثالث واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة
المناجاة دون احد منهم الا ان ياذن ومذهب مالك واصحابنا وجماهير العلما
ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلما انما المنهي عنه
المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا
الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الكلام فلما فشى الكلام وامن الناس سقط
النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا
اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع ولا تباشر اي تلاحظ
يقال باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها وباشر الامر ولاه ببشرته وهي
يده ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة كذا في المصباح المراة المراة الاخرى
الاجنبية فتصفها اي تذكر اوصافها لزوجها بحيث يصير الزوج كانه ينظر
اليها وذلك بمنزلة كشف العورة وهو حرام ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر في مسايل شتى اخر كتاب الكراهية والاستحسان قال لا يحل
للمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون امة
لها كما في السراج الوهاج ونصاب الاحتساب ولا ينبغي للمراة الصالحة ان

تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا
خمارها كما في السراج الوهاج ط يعني روى مالك رحمه الله تعالى في الموطا
باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجى اي يتسارر خفية اثنان من الناس او اكثر من ذلك
دون واحد ذكر او انثى صغير او كبير مسلم او ذمي او مستامن حر او رقيق
ما لم يكن باذنه او في حاجة ضرورية وزاد في رواية د يعني ابا داود
في مسنده قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة اي فان
اجتمع اربعة من الناس قال لا يضرك اي ان تناجى اثنان منهم حينئذ وفي
رياض الصالحين وروى مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار قال كنت انا
وابن عمر رضي الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجا رجل يريد
ان يناجيه وليس مع ابن عمر احد غيري فدعا ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناج اثنان دون واحد النـــوع
السادس ~~والاربعون~~ والخمسون من الانواع الستين التكلم اي تكلم الرجل ولو
شيخا كبيرا مع المراة الشابة بخلاف العجوز لقلة الرغبة فيها والبعد عن
التهمة الاجنبية بخلاف المحرم ولو برضاع فانه اي ذلك التكلم لا يجوز
للرجل بلا حاجة كبيع وشرا ونحوهما حتى اذا عطست المراة الاجنبية الشابة
لا يشمتها واذا لقيها لا يسلم عليها واذا سلمت عليه لا يرد سلامها جهرا
اي بلسانه بل يرد سلامها في نفسه سرا لان فيه بعض احترام الواجب
وان كان لا فايدة فيه حيث لم تسمعه كالتسمية قبل الاستنجا اذا كان
استنجاوه في مكان نجس لا ياتي بها وسمعنا من مشايخنا انه يسمي
بقلبه كيلا تفوته بركة التسمية بالكلية وكذا اي لا يجوز العكس ايضا
اي تكلم المراة الشابة الاجنبية مع الرجل الشاب الاجنبي بلا حاجة
حتى لا تشمته اذا عطس ولا تسلم عليه اذا لقيته ولا ترد سلامه جهرا
اذا سلم عليها بل ترد سرا في نفسها قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر من مسايل شتى ويجب على المراة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها
لانها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة

رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة بالعكس كذا في الاختيار
وغيره لقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه وفيه واللسان زناه اي الزنا الذي يصدر منه انما هو الكلام مع شهوة
المراة الشابة الاجنبية يعني ان اثمه كاثم الزنا من غير وجوب حد فيه
وسيجي تمامه اي تمام هذا الحديث في صنف افات الاذن ان شا الله تعالى
النـــوع السابع والخمسون من الانواع الستين السلام على الذمي
يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا لان معناه الامان فهو في معنى اقرانه
الرضا بالبقا على الكفر وان كان عقد الذمة يفيد ذلك ايضا ولكنه بمعنى الكف
عن القتال واخذ الجزية او لانه دعا بالسلامة وهو ممنوع منه للكافر لافضايه
الى زيادة الكفر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل شتى
المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا ان ينوي ليسلم او يودي الجزية
لان هذا دعا للاسلام او لمنفعة المسلمين كذا في الخلاصة والواقعات وغيرهما
انتهى او لان السلام مودة وقد نهى الله عنها بقوله سبحانه لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله او لان السلام تحية المومنين
خاصة عند اللقا والمفارقة قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة قال البيضاوي على انفسكم اي على اهلها
الذين هم منكم دينا وقرابة انتهى او لان السلام فيه تعظيم والكافر مهان
غير معظم وهذا كله اذا كان بلا حاجة للمسلم عنده اي الذمي فانه اي السلام
حينئذ مكروه كراهة تحريم لما ذكرنا ومعها اي الحاجة لا باس به اي
السلام وقال النووي في شرح مسلم واختلف العلما في رد السلام على الكفار
وابتدايهم به فمذهبنا تحريم ابتدايهم ووجوب رده عليهم بان يقول
وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا
اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم
وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة
الى جواز ابتداينا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن
محيريز رضي الله عنهم وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه
قال يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم بالجمع واحتج هولاء

بعموم الاحاديث في افشا السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم
ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة
او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد
سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ويجوز الابتدا بالسلام على جمع
فيهم مسلمون وكفار ويقصد المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه
اخلاط من المسلمين والمشركين انتهى وقال الاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي ويكره ان يبتدئ الكافر بالسلام ويكره رد الجواب ولا يزيد على عليكم
وفي شرح ابو الدر رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولو سلم على من ظن انه مسلم
ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم كذا في جامع
الفتاوى ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال
السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا في الاختيار وروي عن اصحابنا الحنفية
رحمهم الله تعالى انه اي الرجل الصالح لا يسلم على الرجل الفاسق المعلن اي المظهر
لفسقه اهانة له وتحقيرا على فجوره ولا يسلم ايضا على الرجل الذي يتغنى اي في
حالة الغنا وهو التطرب بالشعر الذي يستخف به كغزل الفساق والبطالين
من العوام مما يدعو الى الفواحش اهانة لنا على ذلك وزجرا له وردعا عن
الخصلة الذميمة بخلاف من ينشد اشعار الصالحين ويترنم بها مما يدعو الى
الخشوع وفهم المعاني الالهية والحقايق الربانية او المدايح النبوية والحكم
الادبية والنصايح الايمانية ولا يسلم ايضا على الذي يطير الحمام جمع حمامة
وهي كل ما عب وهدر من الطير كذا في الفتاوى التاتارخانية نقلا عن الفتاوى
العتابية والمراد من تطييرها اخذ طيور الناس بها قال في شرح الدرر من كتاب
الكراهية والاستحسان يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي
خان وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع
فان لم يمتنع ذبحها المحتسب ويرد المسلم وجوبا كما مر سلام الذمي بقوله
وعليكم ولا يزيد عليه اي على هذا المقدار من الرد كذا في الفتاوى الخانية وغيرها

وقال

وقال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا
وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل
عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام
واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قلت عليكم
بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب
اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت
الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات
باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا
للاستيناف لا للعطف والتشريك تقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم
واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليلا يقتضي
التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات وقال بعضهم يقول عليكم
السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال طايفة من العلما لا يرد
عليهم السلام رواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان
يقول في الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو
ضعيف مخالف للاحاديث النوع الثامن والخمسون من الانواع
الستين السلام من الانسان على من هو جالس يتغوط او يبول لان ذلك ليس
موضع التحية وربما يشغله بذلك او بالحيا منه في تلك الحالة فيتلطخ
بالنجاسة وقدم ذكر هذا في النوع الخامس والثلاثين وسبق ما فيه من
الكلام النوع التاسع والخمسون من الانواع الستين الدلالة على الطريق
ونحوه كالدلالة على الدار او الحانوت او الانسان لمن يريد المعصية بالتوصل
اليها من ذلك الطريق او في تلك الدار او الحانوت او الانسان فانها اي تلك الدلالة

لا تجوز لانها اعانة على فعل المعصية والاعانة على فعل المعصية معصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا اى لا يعين بعضكم بعضا على الاثم اى على كل فعل فيه
اثم والعدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد فيه وفي الخلاصة اى كتاب خلاصة
الفتاوى قال ذمي يسال رجلا مسلما عن طريق البيعة بالكسر للنصارى موضع
عبادتهم والجمع بيع مثل سدرة وسدر ذكره في المصباح لا ينبغي له اى للمسلم
ان يدله على ذلك لما فيه من الاعانة على الكفر انتهى ما قاله في الخلاصة ومنها اى من
الدلالة المذمومة الدلالة للشرطي الشرطة بالسكون والفتح ايضا الجند
والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحدة شرطة مثل غرفة وغرف فاذا
نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون رد الى واحده كذا في المصباح والظلمة
جمع ظالم كالطلبة جمع طالب اذا ذهبوا اى قصدوا الذهاب للظلم
والفسق فسالوا احدا عمن يريدون ظلمه او الفسق به او عن دار او حانوت
لاخذ الظلم او دية المسلم فلا يجوز دلالتهم ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر قال البزازي وسيل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده
الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت
عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تعالى ومنها اى من
الدلالة المذمومة تعليم المسايل من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة
والسحر والكهانة والتنجيم او من العلوم الصحيحة الشرعية للمبطل في دعواه
ليحتج بها على باطله فانها اعانة على معصية وكذلك تعليم الاقوال المهجورة
اى المتروكة التي لا يعمل بها والاقوال الضعيفة لمن يريد العمل بها وترك
الاقوال المعروفة القوية الصحيحة في شريعة الاسلام ونحو ذلك من كل ما
فيه دلالة على معصية من معاصي الله تعالى ويدخل في ذلك من يدل المسلمين
على عورات بعضهم بعضا ويذكر بينهم عيب احد منهم ليحتقروه ويوذوه ويمدحوا
الذاكر على براته من ذلك العيب واما لو ذكر عيبه عندهم ليحذروا منه لا على وجه
الاحتقار له كان حسنا النوع الستون تمام الانواع كلها للكلام
الذي الاصل فيه الحظر من افات اللسان الاذن ابتدا من الاذن والاجازة لمن
طلبها منه فيما هو معصية من الاعمال والاقوال او غيرها فان الرضا بالمعصية

معصية

معصية وذلك كاذن الزوج لامراته وكذلك لامته وبنته واخته وبقية محارمه
حيث كان خروجهن متوقفا على اذنه ان تخرج تلك المراة من بيته الى موضع
من مواضع كثيرة غير مواضع سبعة مخصوصة بالجواز لترتب الفساد في خروجها
الى غير المواضع المخصوصة ولحوق العار وحصول الفتنة في ذلك لا سيما في
هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار انفتاح امور على الناس من ابواب
السو لا يمكن سدها وقد كانت غير منفتحة على الاوايل ولم تخطر لهم في بال
وكذلك كلما طال الزمان انفتحت امور اخرى ليست في خواطر اهل هذا
الزمان وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ذكره السيوطي في الجامع
الصغير وذكر ايضا برمز الطبراني عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر وفي شرحه للمناوي
قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس
وفي كتاب الخلاصة وفي كتاب مجموع النوازل من كتب فقه الحنفية يجوز
للزوج ان ياذن لها اى للزوجة وكذلك المحرم لمحرمه والسيد لامته بالخروج
الى سبعة مواضع الموضع الاول يجوز له ان ياذن لها بالخروج الى زيارة
الابوين اى ابيها وامها وفي معنى ذلك الاجداد والجدات والموضع الثاني
ياذن لها بالخروج الى عيادتهما اى الابوين يعني زيارتهما وهما مريضان
والموضع الثالث ياذن لها بالخروج الى تعزيتهما اى الابوين في مصيبة الموت
بان مات لهما ولد ونحوه قال في المصباح عزي يعزى من باب تعب صبر
على ما نابه وعزيته تعزية قلت له احسن الله عزاك اى رزقك الله الصبر
الحسن والعزا مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاما وكلم كلاما وتعزى
هو تصبر وشعاره ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او احدهما اى احد الابوين
والموضع الرابع ياذن لها بالخروج الى زيارة المحارم جمع محرم بوزن جعفر
وهو ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزويجها كذا في المصباح وربما يطلق
على من بينهما رضاع انه محرم في هذا الحكم ايضا لاستوايهما في مواضع النظر
قال في شرح الدرر وينظر الرجل الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد
من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمراة في بيتها في ثياب

في صحتها في كل جمعة في التصحيح وقيل في كل شهر مرة وقيل مرة في سنة خادمي

في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها وقربها المجي اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب والا تاذن لها وحدها في كل شهر سنة وكذا لو كانت لها اولاد في غير زوج اخر على هذا وفي غير المذكورات الزوج في الحجة اذن لازم خادمي

بزلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وقال الو الو رحمه الله تعالى
فى شرحه والمحرم من لا تحل مناكحته على التابيد بنسب او سبب كرضاع او مصاهرة
وسواكانت المصاهرة بنكاح او سفاح فى الاصح كما فى الهداية والكافى وغيرهما
والموضع الخامس والموضع السادس اشار اليهما بقوله فان كانت اى
زوجته قابلة وهى المتلقية للولد عند خروجه من بطن امه قال فى المصباح
قبلت المقابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل وامرأة
قابلة وقبيل ايضا او كانت اى تغسل الموتى فان الضرورة داعية الى خروجها
حينئذ لمباشرة الحامل والميتة فلا مانع من الاذن بل للاذن امر مقتضى
فيترجح به او كان لها اى لزوجته على شخص اخر حق من دين او غيره او كان
لاخر من الناس عليها حق يقتضيه منها فالاذن لها متعين حينئذ وتجوز
لها ان تخرج بالاذن من زوجها وبغير الاذن منه ايضا والموضع السابع باذن
لها بالذهاب الى الحج مع المحرم حيث وجب عليها حجة الاسلام على هذا الحكم
المذكور من انها تخرج ~~المذكور منه~~ الى الحج بالاذن منه وبغير الاذن وفى شرح
الو الو رحمه الله تعالى على شرح الدرر واذا وجدت محرما ولا ياذن لها زوجها
ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه فى حجة الاسلام دون التطوع كما فى المحيط
وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان الزوج معها
فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير امر الزوج فلا نفقة لها عليه
كما ذكره الطحاوى وفيما عدا ذلك اى المواضع السبعة المذكورة من زيارة الاجانب
اى غير الابوين والمحارم وعيادتهم اى الاجانب والخروج الى الوليمة اى الضيافة عند
الاجانب وفى شرح الشرعة المسمى جامع الشروح الضيافة ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بسكون
الهمزة وضم الدال المهملة وفتحها والباء الموحدة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب
كذا فى شرح المشارق لا ياذن اى الزوج لها اى الزوجة بذلك وخرجت الى الوليمة
فى بيت الاجانب كانا اى الزوج والزوجة عاصيين اما الزوج فلاذنه فى فعل
ما لا يجوز واقراره عليه مع قدرته على منعه واما الزوجة فلاتيانها ما لا يجوز

لها

غاسلة

لها من الذهاب الى بيت الاجانب ولعل هذا فيما اذا كان بيت الوليمة والضيافة
غير مامون فيه على المرأة من فساد الزمان واختلاف احوال الاخوان
والاحبة جرت العادة بذهاب النساء الى بيوت الصالحين والصالحات
من الاجانب الاباعد والجيران فى اوقات الافراح والولائم ومساعدتهن
لبعضهن بعضا عن طيب نفس منهن واذعان فلا باس به فان كون الكل
ليس بفاسد والصلاح باق ~~عند الامة فى اهله~~ فى الامة عند اهله والناس
بالناس فى جميع الازمان وتمنع بالبناء للمفعول اى الزوجة يمنعها زوجها من
دخول الحمام مثقل معروفة والتانيث اغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات
على القياس ويذكر فيقال هو الحمام كذا فى المصباح وسمى بذلك لما فيه من الماء
الحميم وهو الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام
فى كل ماء ويأتى قريبا تقريره دخول النساء الى الحمام فان ارادت اى الزوجة ان تخرج
من بيتها الى مجلس العلم فى مسجد او غيره بغير رضا الزوج ليس لها ذلك اى
الخروج المذكور سواء اذن لها ولا فان مخالفته معصية لها وقد ياذن لها لعدم
قدرته على منعها وهو غير راض بذلك فليس لها مخالفته فان وقعت لها قضية
نازلة هى واقعة حال فاحتاجت الى معرفة حكم الله تعالى فيها ان سال لها
اى تلك النازلة يعنى سال عنها الزوج من العالم بها واخبرها اى الزوجة بذلك لا يسعها
الخروج من بيتها الى العالم لتساله وان امتنع الزوج من السوال عن نازلتها من العالم
يسعها الخروج الى مجلس العالم لتساله من غير رضا الزوج حيث اضطر امرها
الى ذلك خصوصا اذا كانت النازلة فى الاعتقاد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى
الفقه الاكبر اذا اشكل شئ على الانسان شئ من دقائق علم التوحيد فانه ينبغى
له ان يعتقد فى الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيساله ولا
يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه اى الطلب ويكفى ان وقف انتهى ومعنى
ان يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى ان يقول قلبه امنت بما هو الحق والصواب
عند الله تعالى مما يعلمه سبحانه وتعالى ولا يقنع بذلك ويترك السوال من العلماء وانما
يفعل ذلك مدة كونه ما لم يجد العالم فاذا وجده وجب عليه سواله لقوله تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وان لم يقع لها اى للزوجة نازلة اى واقعة حال لكن
ارادت ان تخرج من بيتها الى مجلس العالم فى المسجد وغيره لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء

ومسايل الصلاة ونحو ذلك من امور الدين خصوصا مسايل العقايد على طريقة
اهل السنة والجماعة ان كان الزوج يحفظ المسايل من مجالس العلما ويذكر ذلك عندها
اى الزوجة يجوز له ان يمنعها اى الزوجة من الخروج الى ذلك لحصول الكفاية لها به
وان كان اى الزوج لا يحفظ ذلك بان يكون قليل الفهم لا يضبط المسئلة على ما هى عليه
والزوجة تدرك ذلك من حذقها فان الاولى ان ياذن لها الى الخروج احيانا
اى فى بعض الاوقات وان لم ياذن لها فى ذلك فلا شى عليه اى الزوج من الاثم
فى منعها لعدم تعين ذلك عليها حينيذ حيث لا واقعة لها ولا يسعها الخروج
بلا اذنه ما لم يقع لها نازلة فتضطر الى تعلم حكم الله تعالى فيها لاجل العمل بذلك فتخرج
بلا اذن الزوج انتهى اى ما نقله عن الخلاصة ومجموع النوازل وهذا اذا كانت
الوعاظ والمتكلمون على الناس يذكرون المسايل المهمات فى الدين كتعليم الناس
مسايل العقايد والتوحيد ومسايل الوضو والصلاة ونحو ذلك واما اذا كانت
مجالسهم كلها فى فضايل الاذكار ونوافل الاعمال وبيان الصدقات المستحبة
وذكر القصص والحكايات فلا يجوز الخروج للنسا من بيوتهن لاجل ذلك
فانه ليس مهما فى حقهم وخروجهن انما هو فى حق تعلم المهمات قال فى الكافى و
والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات اى خروج النسا الى المساجد لاجل
الصلاة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور
مجالس الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولى
ذكره فخر الاسلام وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى فى فتح القدير شرح الهداية
حيث ابحنا اى قلنا بالاباحة لها اى للزوجة الخروج من بيتها الى تعلم العلم النافع
فانما يباح بشرط عدم الزينة اى تزينها باحسن ثيابها وبشرط تغيير الهيئة
الحسنة الى ما لا يكون هيئة داعية اى مقتضية لنظر الرجال الاجانب اليها
والاستمالة اى جذب القلوب وصرف العيون اليها بان تتلفف وتطرق راسها
وتخفض صوتها وتقلل من تمايلها فى المشى ولا يكون قصدها الا تعلم الحق للعمل به مع
الاخلاص لوجه الله تعالى قال الله تعالى ولا تبرجن تبرجت المراة زينتها ومحاسنها
للاجانب كذا فى المصباح تبرج النسا فى زمن الجاهلية قبل ظهور الاسلام الاولى
نعت للجاهلية قال البيضاوى ولا تبرجن ولا تتبخترن فى مشيكن تبرج الجاهلية
الاولى تبرجا مثل تبرج النسا فى ايام الجاهلية القديمة قيل ما بين ادم ونوح وقيل

الزمان

الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المراة تلبس درعا من
اللولو فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى
ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر
قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام ويعضده
قوله عليه السلام لابى الدردا رضى الله عنه ان فيك جاهلية قال جاهلية
كفر او اسلام قال جاهلية الكفر وقول الفقيه اى كل من صاحب الخلاصة
وصاحب مجموع النوازل كما تقدم عنه قريبا رحمه الله تعالى وتمنع
اى الزوجة اى يمنعها زوجها من دخول الحمام خالفه اى خالف الفقيه المذكور
فيه اى فى المنع قاضى خان صاحب الفتاوى المشهورة حيث قال رحمه
الله تعالى فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع اى مباح جايز
ورد فى الشرع للنسا وحدهن من غير رجل اجنبى معهن بخلاف ما اذا
كان زوجهن او محرما منهن والرجال كذلك جميعا اى ليس بمشروع للرجال
فقط دون النسا خلافا لما اى للقول الذى قاله بعض الناس ان النسا
يمنعن منه فهو غير جايز لهن روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام يعنى حمام الجحفة وتنور اى طلى بالنورة وهى بضم النون
حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره
ويستعمل لازالة الشعر وتنورا طلى بالنورة ونورته طليته بها قيل
عربية وقيل معربة كذا فى المصباح لكن نقل الشيخ ابن حجر الهيتمى فى شرح
الشمايل للترمذى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دخل حمام الجحفة
موضوع باجماع الحفاظ لان العرب ما كانت تعرف الحمام ولا كان فى بلادهم
الحمام وفى شرح الشمايل للمناوى فى باب ما جا فى صفة ادام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى خبر ضعيف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور بل يحلق
وصح مرسلا انه كان اذا طلا بدا بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع
خلافا للدميرى وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح
دخول الحمام للنسا والرجال اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة مراهق
والصغير جدا لا عورة له وذلك لان النظر الى العورة حرام فاذا كان فى الحمام مراهق
او بالغ مكشوف العورة لا يجوز الدخول والا جاز وكان بعض السلف يغمض عينيه

اذا دخل الحمام ليلا يرى مسلما مكشوف البدن عاريا فتسقط هيبته من عينه
فيكون ممن يحتقر احدا من اهل الاسلام انتهى ما قاله قاضى خان وعلى مقتضى ذلك
التفصيل المذكور حيث وجد انسان مكشوف العورة فى الحمام وخصوصا من النسا
فيما بينهن من عدم التحاشى وقلة المبالاة وغلبة الجهل فيهن فلا خلاف فى المعنى
بين القايل بمنع النسا من دخول الحمام والقايل بجواز الدخول لهن فى منعهن
اى النسا من دخوله اى الحمام فالكل متفقون على المنع معنى وان اختلفا
لفظا للعلم بان كثيرا منهن اى النسا فى الحمام مكشوف العورة لقلة عقولهن فلا
يكدن يسترن عوراتهن عن بعضهن بعضا خصوصا عن خدمة الحمام
وعن امايهن وابناعهن وعن القوابل فاذا لم يكن هذا الامر منهن وسترن
عوراتهن جاز لهن الدخول لفقد ما يقتضى المنع واليه الاشارة بالحديث فيما
رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شر البيوت الحمام تعلوا فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
فمن دخله فلا يدخل الا مستترا ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وفيه اخبار
من النبى صلى الله عليه عما هو كاين بعد زمانه من رفع الاصوات فى الحمام باللغو
والفحش وكشف العورات من الرجال والنسا ولم يكن الحمام زمن النبى صلى الله
عليه وسلم ولا عرفته العرب كما قدمناه وفى شرح المناوى فلا يدخل الا مستترا
وجوبا ان كان ثم من يحرم نظره لعورته وندبا ان لم يكن ودخول الحمام مباح للرجال
بالشرط المذكور مكروه للنسا الا لعذر كحيض او نفاس[٢] قال الغزالى رحمه الله تعالى
ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه انتهى وفى شرح الدرر
واختلف فى وجوب ثمن ماء غسلها اى الزوجة على زوجها غنية كانت او
فقيرة وفى تنوير الابصار ثمن ماء اغتسالها ووضويها عليه وقال فى شرحه
لمصنفه التمرتاشى رحمه الله تعالى نقلا عن البحر وبه علم ان اجرة الحمام على الزوج
غنية كانت او فقيرة انتهى ولا يخفى ان محله فيما اذا لم يكن فى الحمام كشف العورات
كما قدمناه والا فلا يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى الحمام فضلا عن وجوب اجرته
عليه ولا يبعد ان يكره اعطاوها اجرته حينيذ كما قاله الغزالى رحمه الله تعالى
لانه اعانة على معصية وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى منع النسا عن دخول الحمامات تويد قول الفقيه المذكور حيث قال فيما

[٢] وذكر ايضا فى موضع اخر قال دخول الحمام للمراة مكروه الا لعذر كحيض او نفاس ح

تقدم

تقدم وتمنع من الحمام منها اى من تلك الاحاديث ما فى مسند النساى ومسند الترمذى
وحسنه اى قال هو حسن الحاكم فى مسنده وصححه ايضا اى قال هو صحيح
على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام اى زوجته الحمام اى لا ياذن لها بالدخول
اليه وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام اى دخوله حرام على نسا امتى[ص] رواه الحاكم فى مسنده وقال صحيح الاسناد
اى النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى اى ما قاله ابن الهمام رحمه الله تعالى
وهذا النهى الوارد محمول على ما فى الحديث السابق من ان الحمام شر البيوت لانه ترفع
فيه الاصوات باللغو والفحش وتكشف فيه العورات فاذا خلا من ذلك كان مباحا
يدل عليه قوله فى اخر الحديث فمن دخله فلا يدخل الا مستترا وكلمة من عامة فى الرجال
والنسا وقد يكون الاذن والاجازة فيما هو معصية فى جميع ما تقدم بالسكوت ايضا
فهو كالقول لاشتراكهما فى افادة المقصود لان النهى عن المنكر فرض فى حق القادر على النهى
حيث تحقق المنكر فسكوته ترك للفرض واما المنع بالفعل والرد بالقول فيما يجب
فيه الاذن من الزوج للزوجة كما اذا كانت قابلة او غاسلة او لها حق على احد
او لاحد عليها حق او تريد حجة الاسلام مع محرمها كما مر فداخل فى النهى عن المعروف
وهو حرام ومن جملته اى النهى عن المعروف منع الرجل امراته عن تمريض اى القيام
بخدمة ابويها امها او ابيها حيث كان مريضا اذا لم يوجد من يمرضه بالتشديد
اى يخدمه ويقوم بحوايجه فياثم الزوج حينيذ لمنعه عن الفرض فان خدمة الابوين
فرض على الولد ولهذا قال فى الاشباه والنظاير من ابحاث النية فى من القواعد لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره فى البزازية لان الخدمة عليه واجبة وتجب عليها
اى الزوجة ان تخرج الى تمريض احد ابويها بلا اذنه اى الزوج قال والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج
يمنعها من ملازمته تعصى الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا كذا فى جامع الفتاوى
ان لم يمنعها بالفعل من ذلك يعنى حيث يمكنها الخروج بان كان فى خروجها مجرد مخالفته
فان قفل الباب عليها او توعدها على الخروج بضرب ونحوه او بطلاق كان الاثم عليه
ولا تخرج لان فيه ضررا عليها حينيذ المبحث ——— الثانى من الابحاث الستة
فيما اى فى بيان الكلام الذى الاصل فيه الاذن اى الاجازة شرعا من قسم العادات

[ص] اراد دخولها بلا عذر كحيض ونفاس كما ذكره التمرتاشى والجمهور على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبى لحصول الحرام ح

عطف تفسير لقوله يمرضه ح

دون العبادات التي نعت للعادات لا يتعلق بها نظام اي انتظام واستقامة
امر المعاش اي الحياة الدنيا وهو اي هذا البحث ستة اشيا الشي الاول
المزاح بالضم قال في المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم
المزاح بالضم والمزاحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل
ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشي عن موضعه وازحت عنه اذا نحيته
له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشي لا يشتق
مما يغايره في اصوله روى الترمذي ت يعني روى الترمذي عن ابي هريرة باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله انك
لتداعبنا دعب يدعب مثل مزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب وفي لغة
من باب تعب فهو دعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك وداعبه مداعبة
وتداعب القوم كذا في المصباح قال عليه الصلاة والسلام اني لا اقول اي في دعابتي
لكم ومزاحي معكم الا حقا اي صدقا لا كذبا د ت يعني روى ابو داود والترمذي
باسنادهما عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له يا ذا اي يا صاحب الاذنين تثنية اذن يعني يمازحه اي يداعبه ويلاطفه
بهذا القول يعلى يعني روى ابو يعلى باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي
النبي عليه الصلاة والسلام كان يدلع لسانه يقال دلع الرجل لسانه اذا
اخرجه ودلع لسانه نفسه كذا في المجمل فدلع يستعمل متعديا وقاصرا
للحسن بن علي رضي الله عنهما فيرى الصبي اي الحسن رضي الله عنه وهو
صغير لسانه صلى الله عليه وسلم وهو خارج من فمه الشريف فيهش اليه
يقال هش الرجل هشاشة اذا تبسم وارتاح من بابي تعب وضرب كذا
في المصباح وفي المواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله تعالى قال وكان صلى الله
عليه وسلم يباسط اصحابه بما يولج حبه في القلوب كان له رجل من البادية
يسمى زهيرا وكان يهادي النبي صلى الله عليه وسلم بموجود البادية بما يستطرف
منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زهير باديتنا ونحن حاضرته
وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فمشى صلى الله عليه وسلم يوما الى السوق فوجده قائما
فجاءه من قبل ظهره وضمه بيده الى صدره فاحس زهير بانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فجعلت امسح ظهري في صدره رجاء بركته وفي رواية الترمذي في

الشمايل فاحتضنه من خلفه ولم يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالوا ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
حين عرفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال له زهير
يا رسول الله اذا تجدني كاسدا فقال له صلى الله عليه وسلم انت عند الله غال
وفي رواية الترمذي ايضا لكن عند الله لست بكاسد وقال انت عند الله غال
وكان عليه السلام يمزح ولا يقول الا حقا كما روى ابو هريرة رضي الله عنه
وقد قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملني فباسطه من القول بما عساه
ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك فقال انا حاملك على ابن الناقة فسبق لخاطره
استصغار ما تصدق عليه البنوة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عسى يغني عني ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك وهل يلد الجمل
الا الناقة روى حديثه الترمذي وابو داود وباسط عمته صفية وهي عجوز فقال
لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت قال لها انك تعودين الى صورة الشباب
في الجنة وفي رواية الترمذي عن الحسن اتته صلى الله عليه وسلم عجوز فقالت
يا رسول الله ادع لي ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان الجنة لا يدخلها عجوز
قال فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى
يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وكان عليه السلام يمازح اصحابه
ويخالطهم ويحادثهم ويونسهم وياخذ معه في تدبير امورهم ويداعب صبيانهم
ويجلسهم في حجره وهو مع ذلك سره في الملكوت يجول حيث اراد الله به وما
ورد عنه عليه السلام في النهي عن المداعبة محمول على الافراط لما فيه من الشغل
عن ذكر الله والتفكر عن مهمات الدين وغير ذلك والذي يسلم من ذلك هو المباح
فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو فعله عليه
الصلاة والسلام فهو مستحب وقال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغر
يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال
ما شانه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير رواه البخاري ومسلم
وفي رواية الترمذي قال انس رضي الله عنه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا
حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال الجوهري النغير

تصغير نغر بالنون والغين المعجمة والرا والنغر جمع النغرة وهو طاير صغير كالعصفور والجمع نغران مثل صرد وصردان وشرط جوازه اي المزاح ان لايكون فيه كذب بان تخبر عن الشي على خلاف ما هو عليه ولا فيه ايضا روع مصدر راعني الشي يروعني روعا من باب قال افزعني وروعني مثله كذا في المصباح مسلما او مسلمة ومثله الذمي والمستامن لانه اذية وقد نهينا عنها دت يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما عن عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن اي يخفي ويكتم احدكم عصا اخيه اي ما يستصحبه في يده ان سافر ومثله كل سلاح وكل متاع ليوهمه بذلك ضياعها لعبا معه ثم يدفعها له بعد حصول التفتيش عليها ولا جدا اي اخذ سرقة او غصب لان في الاول ترويعه وايذاءه وفي الثاني خيانته واخذ متاعه د يعني روى ابو داود باسناده عن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم مرة في مكان فانطلق بعضهم الى حبل من الحبال كان موجود امعه اي مع ذلك النايم فاخذه ففزع اي النايم وانتبه من منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع ويخوف مسلما لانه يضره ويوذيه وذلك حرام وقد كثر في زماننا هذا الترويع في المداعبات خصوصا لاهل الجذب والتعقل من ارباب البطالة وهو اضرار واذية وقد راينا من ذلك كثيرا ونهينا فنفع النهي مرة ولم ينفع اخرى وهو حرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واكثاره اي المزاح يعني الاكثار منه مذموم شرعا منهي عنه من قبل الشارع لما سبق في النوع الرابع عشر في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الممازحة والمراد الاكثار منها كما ذكر ووجهه اي علة النهي عن الاكثار ان كثرته اي المزاح تسقط المهابة والوقار اي الهيبة فيصير الانسان سخرة وضحكة عند السامعين يضحكون من كلامه ويزول احترامه عندهم وتورث الضغينة اي البغض والحقد في بعض الاحوال لان الاحتمال والصبر على ذلك لا يكون في كل وقت والانسان بشر فربما صادف ذلك غضبا وضيقا

اي يفزعا

في نفس

في نفس الانسان فيتاذى بذلك ويتضرر ويؤدي الى فتنة عظيمة وفي الاشخاص لان الطباع من الناس مختلفة ولهذا لما قيل لابن عيينة رحمه الله تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من تحسنه كذا في شرح الجامع للمناوي وتورث ايضا كثرة الضحك بين الناس المميت للقلب الرباني ومحي للنفس الشيطانية ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم من ياخذ منكم اي يتمسك بجملة هولاء الكلمات الخمس فيعمل بهن اذ العلم للعمل ويقتصر على العمل بهن مخلصا لوجه الله تعالى او يزيد على العمل بهن حيث يعلم ذلك لكل من يعمل بهن من الناس وهو ترقي في مراتب الكمال وليس المراد انه يعلم غيره فقط من غير عمل بهن في نفسه فيكون خيره بين المعروف والمنكر لانه عليه السلام لا يامر بالمنكر قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول الله اي اخذ بهولاء الكلمات واعمل بهن واعلمهن لمن يعمل بهن فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي فعد اي حسب لي خمسا من الكلمات فقال صلى الله عليه وسلم الاولى اتق اي احترز وتجنب المحارم اي المحرمات التي حرمها الله تعالى القطعية والظنية وفي معنى ذلك المكروهات التحريمية والتنزيهية تكن اعبد الناس اي اكثرهم عبادة لله تعالى لان الانتهاء عن المناهي اهم عند الشارع لاقتضائه التكرار واستيعاب العمر كله وامتثال الاوامر لا يقتضي التكرار وهو في بعض العمر دون بعض والثانية ارض بما قسم اي عين الله تعالى لك من الرزق في الازل فهو يجريه عليك بمقتضى قضايه وقدره تكن اغنى الناس اي اكثر الناس غنا عن الناس للاكتفا به بما كفاه الله تعالى به من غير طلب زيادة على ذلك لانها ممتنعة حيث لم يقض الله تعالى بها من الازل ولم يقدرها والثالثة احسن بكف الاذى وايصال المعروف من دون منة ولا ريا الى جارك اي من يجاورك في دارك او في حانوتك او ارضك من مسلم او معاهد تكن مومنا لايقانك بالجزاء يوم القيمة على افعالك من خير وشر فالايمان التصديق بالاعتقاد والعمل الصالح تصديق بالفعل ومن هنا سميت الصدقة لدلالتها على التصديق الاعتقادي بالجزاء يوم القيمة والرابعة احب للناس مومنهم وكافرهم ما تحبه لنفسك من الايمان والطاعة والسعادة في الدنيا والاخرة تكن مسلما اي منقادا مذعنا لربك ولاحكامه

عليك لا لنفسك واحكامها والخامسة لا تكثر الضحك من العجب بشي من احوال
الدنيا الفانية الزايلة فان كثرة الضحك تميت القلب اي تذهب نوره وتخمد فطنته
نارفطنته ومعرفته واذاماتت القلب حييت النفس الامارة بالسوء فتدعوا
صاحبها الى موارد المهلكات هق يعني روى البيهقي باسناده عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد من عبيد الله
تعالى ليقول الكلمة الواحدة لايبالي بها ولا يعرف ماذا تقتضي من السوء لا يقولها
الا ليضحك بها اي بسبب تلك الكلمة المجلس اي اهل المجلس من اناس الجالسين
فيه يهوي اي يسفل ويسقط بها اي بسببها في نار جهنم يوم القيمة ابعد ما بين
السما والارض من المسافة وان الرجل وكذلك المراة مثله ليزل اي يقع في الزلل
وهو الخطا والاثم عن لسانه اي زللا صادرا عن اللسان من فلتات الكلام
اشد مما يزل زللا صادرا عن قدميه اي رجليه اذا مشى على الارض ولله در الشاعر
حيث يقول ـــــ

يموت الفتى من عثرة بلسانه ۝ وليس يلاقي الموت من عثرة الرجل
وعثرته في النطق تبقى على المدا ۝ وعثرته بالرجل تبرا على مهل

والشي الثاني المدح اي الثنا على الغير بما هو من اوصافه وهو جايز اي مباح
لا اثم فيه بشروطه الاتية عدى يعني روى ابن عدي باسناده عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بايمان العالمين بفتح اللام جمع عالم وهم المخلوقات كلها ما عدا
النبيين وخواص الملايكة عليهم السلام لرجح ايمانه على ايمانهم وفيه كمال
المدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه واستثنا ما ذكرنا معلوم من
حديث التفضيل قال عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد
النبيين افضل من ابي بكر وفي قوله ما طلعت الشمس ولا غربت اشارة الى ذكر
فضيلته على من في الارض ولهذا لم يذكر خواص الملايكة ~~من دليل اخر~~ مع النبيين
لانهم في السما والشمس لا تطلع عليهم ولا تغرب وانما عرفت فضيلة خواص
الملايكة من دليل اخر ورواه اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هق اي البيهقي
في مسنده موقوفا على عمر رضي الله عنه ت يعني روى الترمذي باسناده
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اي

اي وجد بعدي نبي يرسله الله تعالى الى الخلق لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هو ذلك النبي المرسل مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا وافق رايه
نص القران وكان الشيطان يفر منه وهذه علامات الحفظ من الله تعالى له
والصيانة من مقتضى النفس والهوى رضي الله عنه ولكن جوازه اي المدح
للغير بشروط خمسة ان وجدت يجوز وان فقد واحد منها لا يجوز
الشرط الاول ان لا يكون ذلك المدح لنفسه اي المادح بان يمدح الانسان نفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال تعالى فلا تزكوا اي تمدحوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وهذا ليس على اطلاقه كما سيذكره بل محله اذا كان على وجه
العجب بالنفس والتكبر على الغير واحتقار الغير ونحو ذلك والا فقد قال
تعالى عن نفسه انني انا الله الذي لا اله الا انا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا
سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وقال يوسف عليه السلام اجعلني على خزاين
الارض اني حفيظ عليم واخرج الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر
يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له في ذلك
فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الشيخ عبد القادر الكيلاني
رضي الله عنه وقدمي هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي
رضي الله عنه صحبت ستماية شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم وقال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك
الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال الشيخ ابو العباس
المرسي رضي الله عنه تلميذ الشاذلي ما رايت الابدال من قاف الى قاف الا يلقوا
مثلي وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات
ويشير لحيته من العلوم والاسرار لاتوها ولو سعيا على الوجوه وقال
الشاذلي رضي الله عنه ما بقي عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده
وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله تعالى به علينا دونهم فنشكره
عليه ويدخل في حكمها اي في حكم النفس في المدح المذموم مدح ما يتعلق بها
اي النفس من الاولاد الذكور او الاناث الكبار او الصغار كمدحه لهم
بالفطانة والعلم والكمال بقصد الفخر والتكبر او العجب او احتقار
الغير والاعانة عليه والابا جمع اب وكذلك الاجداد والامهات والجدات

والتلامذة جمع تلميذ والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح بذلك المدح
لنفسه كمدح ماكله ومشربه ومسكنه ومركبه وما يضارعه بالقصد المذكور
والا فقد وقع من المصنف رحمه الله تعالى في ابتدا خطبة هذا الكتاب قوله الحمد لله
الذي جعلنا امة وسطا خير امم ويقع من المصنفين كثيرا مدح كتبهم في اوايل مصنفاتهم
ومدح انفسهم ايضا في اتقان ذلك العلم واسعاف الطالبين ببيانه الى غير ذلك
فان كان بقصد مذموم كان مذموما وان كان بقصد حسن كان حسنا والاية
محمولة على القصد المذموم قيل اي قال قايل لحكيم اي صاحب حكمة وعلم الهي ما الصدق
القبيح اي المذموم قال ذلك الحكيم هو ثنا المرء اي الانسان على نفسه اي على وجه
الافتخار على الغير والتكبر في النفس والاعجاب بها الا ان ينوي اي يقصد ذلك المادح
لنفسه به اي بمدح نفسه التحدث بنعمة الله تعالى عليه كما ذكرناه عن عمر رضي الله
عنه قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث او ينوي بذلك اعلام حاله للغير من جمع
العلم النافع والعمل الصالح ليا خذوا اي العالمون به اذا علموا حاله عنه
ما هو عنده من العلم وليقتدوا به اي يتابعونه في ما عنده من العمل الصالح
او ليعطوا له حقه من الاجلال والتعظيم فلا يحقرونه فياثموا او يدفعوا عنه
الظلم الوارد عليه من احد الظلمة احترازا لصفة الكمال التي فيه او نحو ذلك مما
اي من كل مقصد حسن لم يقصد به التزكية اي تعظيم النفس على الغير والاعجاب
بها والفخر مصدر فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار مثل
كلام وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما
في المتكلم او في ابابه كذا في المصباح ت مج يعني روى الترمذي وابن ماجة
باسنادهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم اي كل انسان وقد احترم اباه ادم عليه السلام بقوله
ذلك فلم يصرح بافضليته عليه وان كان هو افضل منه ايضا وفي بعض الروايات
التقييد بيوم القيمة لانه يوم ظهور الفضايل واجتنا نتايجها ولا فخر اي لا اقول
ذلك على وجه الفخر والمباهات بقصد احتقار الغير والتكبر عليه وهو احتراس
من مدح النفس المثنا المذموم وقيل لا فخر اعظم من هذا والشرط الثاني
الاحتراز عن الافراط اي الاكثار المودي اي الموصل الى الكذب على الممدوح بما ليس
فيه والمودي الى الريا بان مدح عالما فاضلا ليقول الناس عنه انه يحب العلما

والفضلا

والفضلا ونحو ذلك والقول معطوف على الاحتراز بما يتحققه في الممدوح
من الاوصاف بلا شك فلا يزيد على ذلك ولا ينقص ولا سبيل له اي للمادح
الى الاطلاع اي الوصول اليه اي الى ما يتحقق من الاوصاف الحسنة كالتقوى
والورع والزهد ونحو ذلك فلا يجزم اي يقطع القول بمثلها اي مثل هذه
الاوصاف الخفية بل يقول في مدحه بها فلان متقي او ورع فيما احسب
او اظن ونحوه مثل ان يقول فيما اعلم او على راي من اخبرني بذلك
وفي باب الوصايا من الفتوحات للشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس
الله سره قال واياك ان تنزل احدا من الله تعالى منزلة لا تعرفها لا تزكية
عند الله تعالى فيه ولا تجرح الا ان تكون على بصيرة من الله تعالى فيه فان ذلك
افترا على الله تعالى ولو صادفت الحق فقد اسات الادب وهذا داء
عضال بل حسن الظن به وقل فيما احسب واظن هو كذا وكذا ولا تزك
على الله تعالى احدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدري ما يفعل به
ولا بنا بل يتبع ما يوحى اليه فما عرفه به من الامور عرفه وما لم يعرف به من
الامور لم يعرفه وكان فيه كواحد من الناس فكم رجل عظيم عند الناس ياتي
يوم القيمة ولا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة انتهى لكن ذكر الشيخ
ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه قال واذا تاذى مسلم بترك القيام له
فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مودى الى العداوة والبغضا وكذلك
التلقيب بما ليس به من الالقاب والشرط الثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا
اي ظاهر الفسق عند المادح من غير شبهة دنيا هق يعني روى ابن ابي الدنيا
والبيهقي باسنادهما عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يغضب على المادح اذا مدح بالبنا للمفعول
الفاسق نايب الفاعل اي صدر من ذلك المادح مدح الفاسق وفي
رواية يعلى وعدي يعني رواية ابي يعلى وابن عدي في مسندهما اذا
مدح الفاسق اي مدحه مادح من الناس نثرا ونظما بلفظ او كناية
غضب الرب عز وجل واهتز العرش المستوي عليه الرحمن بالتنزيه
المطلق وذلك الاهتزاز اي الاضطراب الشديد بسبب ظهور غضبه
سبحانه في العرش لان امره تعالى اول ما ينزل عليه والمراد مدحه بما فيه

او زاهد
صح

من فعله او قوله الموجب لفسقه لانه مدح بما هو معصية والله تعالى
يذم على المعصية فالمادح بها مخالف لله تعالى ولرسوله والا فلو تصدق
الفاسق او انقذ مسلما من تهلكة او نصر الحق فمدح على ذلك في حضرته
او في غيبته لا يوجب ذلك غضب الله تعالى كما ورد ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر فان الفسق والفجور لا يبطل الطاعة والاجور والشرط
الرابع ان يعلم اي المادح انه اي المدح لا يحدث لم يوجد في نفس الممدوح
كبرا اي تكبرا وعجبا بضم العين المهملة وسكون الجيم وغرورا وخبثا يقتضي
التباس نفس الممدوح عليه فيورث الفساد ومتى اوصل الى ذلك لا يجوز
لم يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي بكرة رضي الله عنه
انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لذلك
الرجل المثني ويلك قال الاصمعي ويل تقبيح قال تعالى ولكم الويل مما
تصفون وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو يا ويلتنا ذكره السيوطي
في الاتقان قطعت عنق صاحبك اي من اثنيت عليه حيث اوصلته
بثنائك عليه الى التباس نفسه عليه وايقاعه في التكبر والاعجاب
والاغترار ثلاثا اي قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للتاكيد وتقوية الحكم
ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة اي ولا بد من مدحه
ذلك في غيبته او حضوره فليقل احسب فلانا اي اظن انه موصوف بكذا من
الاوصاف الحسنة والله حسيبه اي كافيه علما به وكشفا عن حقيقة حاله
دون من سواه سبحانه ولا ازكي اي امدح احدا بعينه من الناس لعدم علمي
بذلك على القطع احسبه اي اظن ان وصفه كذا وكذا ويذكر من اوصافه الجميلة
ان كان يعلم ذلك اي ما شاهده منه اي من الممدوح ولا يجازف احد في مدحه
ولا يبالغ فيه م يعني روى مسلم باسناده عن المقداد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي المبالغين في المدح للناس بنظم
نظم او نثر رغبة في تحصيل الدنيا منهم فاحثوا حتى الرجل التراب يحثوه
حثوا وتحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا اهاله بيده وبعضهم يقول قبضه
بيده ثم رماه كذا في المصباح في وجوههم التراب اشارة لهم الى ان من مدحتموه وبالغتم
في مدحه مخلوق من هذا التراب او ان مقصدكم بمدحكم تحصيل الدنيا وهي مثل هذا

التراب او ان جزاكم منا على مدحنا هذا التراب لان المدح لا يليق الا با لباقي
ونحن واياكم فانون ومرجعنا الى هذا التراب او تقبيحا لهم على فعلهم ذلك
واهانة لشانهم ان يقابلوا بالقبول لمدحهم او هو كناية عن بذل
الدنيا لهم وهي تراب لرجوع كل مرغوب فيه منها اليه وفي شرح مسلم للنووي
وقد حمل الحديث على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طايفة وكانوا
يحثون التراب حقيقة وقال اخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيا
بمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا
والاول هو الصحيح اعني حمله على ظاهره وهو الذي ذكره البخاري مبر ك
يعني روى ابن المبارك باسناده عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه اي في حضوره وهو
يسمع منك مدحك له فكانما امررت على حلقه اي موضع الذبح منه
موسى وهو آلة الحديد قيل الميم زايدة ووزنه مفعل من اوسى
راسه بالالف وعلى هذا فهو منصرف بنون في التنكير وقيل الميم اصلية
ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف التانيث المقصورة
واوجز ابن الانباري فقال الموسى يذكر ويونث ولا ينصرف ولا ينصرف
ويجمع على قول الصرف المواسي وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات
ولكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من اوسيت راسه اذا
حلقته كذا في المصباح رميضا اي شديد الحرة والقطع تشبيها له
بشدة الحر كما يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره والشرط الخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام اي لاجل تحصيل مقصد محرم شرعا او يكون مفضيا
اي موصلا الى فساد وفتنة مثل مدح الانسان لما وجده من حسن شخص
معين من المرد جمع امرد وهو الغلام الخالي العذار والنسا بالكسر
وكذلك النسوة اسم جمع لا واحد له من لفظه والمستعمل موضع المفرد منه
امراة سوا كان ذلك المدح بالنظم او النثر بين الناس الاجانب من الممدوحين
اذا كان ذلك المدح بقصد من المادح لتحريك الشهوة فيهم اي في الاجانب
وحثهم اي تهييجهم الى اللواطة بالمردان والزنا بالنسا او لاجل تلذذ
النفس بذكر ذلك وتطييب المجلس واضحاكهم الاجانب فخرج من هذا

ما يقع في القصايد الشعرية والتغزلات الادبية من مدح الغلمان والنساء وذكر
الخدود والعيون وتشبيه ذلك بانواع التشابيه البليغة اذا كان بقصد مدح
الصنعة الالهية والخلقة الانسانية ليتنبه السامعون الى ما اودع الله تعالى
في بدايع خلق الانسان من محاسن الصور وظرايف الامتنان كما يقع في الاشعار ايضا
من مدح الرياض والازهار والتغزل في محاسن الفواكه وانواع المياه والفوارات
والانهار فان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ومن هذا القبيل الاشعار في الخمر
والكاس والدنان وبيوت الخمر وسقاته وايراد لطايف المعاني في ذلك وغرايب
النكات اذا كان بقصد تعلم البلاغة ورقة الطبيعة او التوجيه اللطيف في المعاني
الالهية والمعارف الربانية كما هو داب الصالحين من اهل الحقايق قدس الله تعالى
ارواحهم وضاعف في حضرات القرب افراحهم ومثل ذلك ايضا مدح امراة اي كونها
تصف لزوجها امراة اجنبية عنه وكذلك الامة لمولاها وقد مر بيانه في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في النوع الخامس والخمسين في تناجي اثنين عند ثالث ومثل ذلك ايضا
مدح الامرا جمع امير والقضاة جمع قاض ليتوسل به اي بذلك المدح
لهم نظما او نثرا الى تحصيل المال الحرام منهم او الى التسلط اي الغلبة على
الناس والقهر لهم بتولية المناصب والجبايات السلطانية وظلمهم اي
الناس ونحو ذلك من القصد السوء بمدح الامرا والقضاة واما ذم المذموم
من الناس فاكثره داخل في الكذب اذا لم يكن الذم مطابقا للواقع وهو
الغالب من الاعداء والحسدة والمفترين او داخل في الغيبة ان كان
مطابقا للواقع ولكن قصد به تحقير المذموم واهانته او داخل في التعيير
اي الحاق العار والعيب والشين بالمذموم واللمز اي الاستهزا
والسخرية بالمذموم وهذا كله حرام كما تقدم في مواضعه ومما اي ومن جملة
الشيء الذي لم يدخل في الكذب والغيبة والتعيير واللمز ذم الطعام وهو
كل مطعوم وكذلك كل مشروب توقعا اي على وجه الترفع والتكبر عن
استعمال ذلك خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذم واحتقر طعاما
اي شيا يوكل قط وانما كان صلى الله عليه وسلم ان اشتهاه اي ذلك الطعام
اكله وشكر الله تعالى عليه وان كرهه بحسب طبيعته عليه السلام لانه بشر

تركه

تركه اي لا ياكله ولا يذمه لعلمه عليه السلام بانه لا يخلوا من حسن عند
بعض الطباع والله تعالى احسن كل شيء خلقه فما من شيء محسوسا و
معقول تكرهه بعض الطباع الا احبته طباع اخرى غيرها وبالعكس
وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الجمعية الكبرى وكيف وقد خلق كل شيء
من نوره صلى الله عليه وسلم كما ورد به الحديث الصحيح وكذا اي مثل ذم الطعام
ذم اللباس اي كل شيء يلبس وذم الدابة اي كل شيء يركب والمسكن اي كل ما
يسكن فيه الانسان او غيره كاصطبل الفرس وقفص الطير ونحوها
من ذم كل مشموم او مستعمل في دواء والات الحرف والسلاح واثاث
المنزل وكل هذه الاشيا ذمها داخل في معنى التكبر وفيه كفران النعمة
حيث خلقها الله تعالى للانسان ينتفع بها على حسب ما يناسب كل طبيعة
فمن ناسبته ولا يمته فليشكر الله تعالى ومن لم تناسبه ونفرت طبيعته
منها فليتركها فانها مخلوقة لطبيعة اخرى والطبايع كثيرة مختلفة
ولا ينبغي له ان يذم الا ما ذمه الله تعالى وذمه رسوله عليه السلام وما لم يذمه
الله ولا رسوله فلا يذمه لتكمل فيه صفة العبودية ولم يذم الله تعالى ورسوله
الا الكافرين والفاسقين من غير تعيينهم الا ما ورد تعيينه من بعض
الكافرين والفاسقين وبعض الاشيا فلا يتجاوزها المومن وقد
روى الاصفهاني في الترغيب عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال كان ابو الدرداء
رضي الله عنه مضطجعا بين اصحابه وقد غطى وجهه فمر عليهم قس
سمين فقالوا اللهم العنه فما اغلظ رقبته فقال ابو الدرداء من هذا الذي
لعنتم انفا فاخبروه فقال لا تلعنوا احدا لا ينبغي للعان ان يكون
عند الله صديقا والشيء الثالث الشعر وهو النظم الموزون وحده ما
تركب تركبا متعاضدا وكان مقفا موزونا مقصودا به ذلك فما
خلا من القيود او من بعضها فلا يسمى شعرا ولا قايله شاعرا ولهذا
ما ورد في الكتاب او في السنة موزونا فليس بشعر لعدم القصد او
التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من غير قصد لانه ماخوذ
من شعرت اذا فطنت وعلمت وسمي شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده
فكانه لم يشعر به وهو مصدر في الاصل يقال شعرت الشعر من باب قتل

كذا في المصباح وهو اي الشعر جايز اي يباح انشاؤه وانشاده اذا خلا عن الكذب اي الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه بقصد الاخبار لا بقصد المبالغة واما قصد المبالغة كما يقال زيد بحر في الكرم ويراد الاخبار عن كرمه وعطايه انه يشبه البحر في الكثرة بقصد المبالغة في وصفه بذلك ادعا لا بقصد حقيقة الاخبار بذلك اذ لو كان المقصود حقيقة الاخبار بذلك وان عطاياه في الواقع اكثر من البحر كما اذا كان ملكا يملك الدنيا كلها كالاسكندر مثلا وقد اعطى احدا ولا بقة البحر كله حقيقة فقلت في وجه ان عطاه بحر واردت الاخبار بالواقع فليس في كلامك ادعا ما ليس بواقع وليس هذا المعنى بليغا ولا في كلامك بلاغة والبلاغة امر جايز واقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام واعجاز القران انما هو بالبلاغة التي فيه على الصحيح وقد صنف اهل البلاغة علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ولا تسمى البلاغة كذبا وان اشتملت على الاستعارات والتشبيه البليغ فان قولك رايت اسدا في الحمام وانت تريد رجلا شجاعا اخبار عن غير الواقع ولكن لما كان قصدك الادعا لا الاخبار بحقيقة ذلك لم يكن كذبا بل ينبغي ان يكفر من سمى المبالغة كذبا لوقوعها في القران والسنة يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار ومعلوم ان الزيت بحسب جريان العادة لا يضي ما لم تمسسه نار ولا يقارب الاضاءة ايضا من غير نار فكاد تفيد المقاربة ولا تمنع المبالغة وفي الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا ومعلوم من الدين بالضرورة ان الفقر ليس بكفر والفقير لا يلزم ان يكفر بسبب فقره ولكن في الكلام مبالغة مقربة بكاد لشدة الجاء الفقير الى الضجر من القضاء والقدر والاعتراض على القسمة الالهية كما قال بعض العلما في ذلك من الشعر

كم فاضل فاضل اعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي جعل الالباب حايرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

اذا علمت ما ذكرناه هنا فاعلم ان جميع ما وقع في كلام الشعرا من انواع البلاغة مما يسمى مبالغة ويسمى اغراقا ويسمى غلوا وقد بينا ذلك في شرح بديعتنا

المسمى

المسمى نفحات الازهار على نسمات الاسحار في مدح النبي المختار لا لوم فيه على الشعرا ولا مذمة عند من كان له انصاف ومعرفة في بلاغة اللسان العربي والاصطلاحات الشعرية في الاسلام والجاهلية وان ذم الادبا نوع الغلو فيما بينهم فانه لا مواخذة في حكم الشريعة بشي من ذلك اصلا اذ القايل لم يرد بكلامه حقيقة معنى ما قاله قطعا من غير شبهة وانما اراد الادعا على وجه التحسين في الكلام والا لو كان مراده حقيقة معنى ما قاله كان كلامه من قبيل تحصيل الحاصل وهو سفسطة خالي من الهجنة المقتضية لزينة العبارات ومن امثلة ذلك ما انكره بعضهم على المتنبي من قوله

يترشفن من فمي رشفات ... هن فيه احلى من التوحيد

فانه لو اراد الاخبار حقيقة بان تلك الرشفات في فمه اكثر حلاوة من حلاوة توحيد الله تعالى واراد حقيقة معنى قوله هذا واعتقد الامر كذلك في نفسه لم يكن في كلامه بلاغة وكان لكن اخبر عن شي يعتقده كما اخبر فهو تحصيل الحاصل والمتنبي قطعا مراده المبالغة لانه شاعر ماهر من المسلمين دون الكافرين وانما لقب بالمتنبي لكثرة ما يذكر نفسه في شعره في مقابلة ذكر بعض الانبيا عليهم السلام بطريق المبالغة ايضا كقوله

ما مقامي بارض نخلة الا ... كمقام المسيح بين اليهود

فهذه التسمية بالمتنبي والتلقيب بذلك صدرت له من بعض اعدايه وحساده من الشعرا لكونه نال سلطنة الشعر في زمانه وحظي عند الملوك بلسانه والله اعلم بحاله وحقيقة اعماله وليس في ديوان شعره المشهور ما يقتضي دعواه النبوة ولا ذكر انه ممن اوحي اليه وقد صرح ابن خلكان وغيره بكونه ادعى النبوة فلعله بناء على ما اشاعه عنه الحسدة وذكر بعضهم عن المتنبي انه انكر هذا اللقب الذي لقب به ورايته انا في الواقعة على هيية حسنة رحمه الله تعالى وقس على ما ذكرناه لك جميع ما تراه من المبالغات في كلام الشعرا وتحقق انهم قطعا لا يريدون حقيقة ما يظهر من معنى كلامهم وانما يريدون ما تريد انت من عظم شان ذي الشان العظيم ولكن اوردوا كلامهم مشتملا على البلاغة التي في لغة العرب وقد جا بها القران العظيم والسنة النبوية واجمعت عليها الامة ولو كان استعمال الاستعارات والتشابيه البليغة

كذبا والكذب حرام لحرم تدوين علم المعاني والبيان وحرم تعلمه وحرمت البلاغة
وهو باطل لوجوب تعلمه في حق من يريد معرفة بلاغة القران لان اعجازه بالبلاغة
ومعرفة اعجازه دليل صدقه وانه خارج عن طوق البشر وقد اختلف في
ايمان المقلد كما مر فمن اراد ان يعرف كون القران معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم
ليتوصل بذلك الى الاستدلال على صدق النبوة ويخرج من ربقة التقليد
لايمة الدين في ذلك فليتعلم علم البلاغة وينظر في اشعار العرب ويعرف مبالغاتهم
واستعاراتهم وتشابيههم وكناياتهم وما اصطلحوا عليه من فنون التعبير
وانواع البيان والتقرير فمبالغات المتنبي وغيره من الشعر احد وجوه
البلاغة وليس في شي من ذلك خروج عن مقتضى اللسان العربي الذي هو افضل
الالسن وبه نزل القران وجات به السنة وانتشر به دين الاسلام وتقررت
مسايل الايمان وهو لسان اهل الجنة في الجنة فمن اعاب شيا من ذلك
فقد كفر وخرج عن الملة الاسلامية والمنكر اما جاهل بالمقصود او ذاهل عن
القانون العربي المعهود ولقد اجاد الشيخ الامام العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه الله تعالى فانه ذكر في فتاواه انه سيل عمن قال مقامات الحريري
كذب ~~لانها على صورة الكذب ظاهرا ولكنها في الحقيقة ليست كذلك~~ هل يكفر
للاستهزايه بالعلم فاجاب لا يكفر من قال مقامات الحريري كذب لانها على صورة
الكذب ظاهرا ولكنها في الحقيقة ليست كذلك وانما هي من ضرب الامثال وابراز
الطرق الغريبة والاسرار العجيبة والبديع الذي لم ينسج على منواله ولا خطر
بفكر اديب ولا بباله فشكر الله تعالى شيخ واضعها وسقى الله عهد صانعها
نعم ان قصد بانها كذب الاستهزا بما فيها من العلوم كفر فقد قال الايمة
فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم انه يكفر فاذا كفر بهذا سواء قصد
به الاستهزا ام لا فما ظنك بمن يستهزي بالعلم ويجعله كذبا وخلا عن
الريا ايضا اي قصد روية الناس انه يمدح فلانا ويذكر محاسن اوصافه في
نظمه وهو في الحقيقة ليس كذلك وخلا عن هجو يقال هجاه يهجوه هجوا
وقع فيه بالشعر وسبه وعابه والاسم الهجا مثل كتاب كذا في المصباح
ما لا يجوز هجوه من اعراض الناس واديانهم وعقولهم واحوالهم وصورهم
وابدانهم وامتعتهم واموالهم وكل ما ينسب اليهم بخلاف هجو ما يجوز هجوه

من المشركين

من المشركين الحربيين وما ينسب اليهم كما كان يقع ذلك من شعر الصحابة
كحسان رضي الله عنه كان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكي في المشركين
بهجوه وقد امده روح جبريل عليه السلام في نظمه كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فيما ذكره شراح الشمايل للترمذي وخلا عن ذكر الفسق بحسب قصد
الشاعر كذكر شرب الخمر واللواط والزنا ونحوها مقصودا بذلك ظاهر معناها
من الناظم او من المنشد ومن قصد معنى حسنا كان له قصده والاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا الشيخ العارف بالله تعالى العالم العامل
والمحقق الكامل الشرف الفارضي قدس الله روحه ونور ضريحه يقول
في ديوانه المشهور

اهواه مهفهفا ثقيل الردف ... كالبدر يجل حسنه عن وصفي
ما احسن واو صدغه حين بدت ... يارب عسى تكون واو العطف

ولا يسعنا ان نقول شعره هذا مشتملا على الفسق بذكر الامرد وذكر الردف
والصدغ ووصفه حسنه وجماله لان ابن الفارض رضي الله عنه الذي هذا
كلامه ولي الله تعالى كامل بشهادة الاوليا الكاملين وغيرهم ولا عبرة بمن
طعن فيه من القاصرين عن مقامه وانما نقول من قصد معنى الفسق في انشاد
كلامه او في سماعه فقد انشد شعرا فيه الفسق وسمع شعرا فيه ذلك واما
من انشد شعرا قصد به ناظمه معنى الفسق والمنشد او السامع لم
يقصد ذلك المعنى كان ذلك شعرا فيه الفسق في حق ناظمه دون منشده
وسامعه قال الغزالي في الاحيا ان التشبيب بوصف الخد والاصداغ
وحسن القد والقامة وساير اوصاف النسا الصحيح انه لا يحرم نظمه
ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة
فان نزله على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل
ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع وذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى
في رسالته في السماع وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات
في الخمر ايضا كما ذكرناه في رسالتنا في السماع التي سميناها ايضاح الدلالات
في سماع الالات وخلا عن التغني اي الترنم بالشعر على قصد الفسق وتهييج
الفاحشة لا مطلق التغني الخالي من المعاصي فانه مباح كما بينته

في رسالتي ايضاح الدلالات وخلا عن افات المدح الخمسة المذكورة قبل هذا
قريبا وخلا عن الاستكثار اي طلب الكثرة منه اي الشعر والتجرد اي التفرغ من
جميع الاشغال له اي للشعر حتى يشغله اي الشعر عن فعل بعض الواجبات
او بعض السنن والمستحبات بحيث يستغرق غالب اوقاته فيه ولا يكون
له فضيلة بين الناس سواه فانها بيس الحالة ومن كان كذلك للابدان
يدركه الهوان والمذلة ويصغر مقامه ويحتقر فيقال ادركته حرفة الادب
والسر في ذلك مباينته لحالة النبوة المحمدية بالكلية فانه عليه السلام
ماعلمه الله تعالى الشعر وما ينبغي له فاذا استقل احد بالشعر خاصة وتعلمه
وانهمك فيه وترك ما سواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية
واكب على الشعر ليلا ونهارا كان على النقيض من الكمال وكان حاله من اسوا
الاحوال بخلاف من كان في هزامرة وفي هزاصرة فانها حالة الاعتدال
كما اخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابن الانباري في كتاب الوقف والابتدا
وبرمز ابي داود عن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هزامرة وفي هزامرة يعني القران والشعر وفي شرح المناوي
قال يشير الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات
فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان
على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد
نفورا وابعد قبولا وفي الاثر ان القلب اذا اكره عمي ولكن يحمل على رفع ما طرا عليه
بترويحه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب القلب مطيعا
وقال الحكما ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتالفوها بالاقتصاد
في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا
يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دابوا
في الدرس احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل
كما تمل الابدان وفي صحف ابرهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم وقلما يخلوا اي امر قليل
ان يخلوا اي يتجرد الشعر عن هذه الافات اي المفاسد المذكورة فان خلا

كان مباحا

ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر

كان مباحا وان لم يخلو كره قال الله تعالى في حق الشعرا الموصفين بالشعر
الذي هو مشتمل على احد الافات المذكورة والشعرا جمع شاعر يتبعهم
الغاوون جمع غاوي يقال غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو
خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح وغوى ايضا خاب وضل وهو غاو
والجمع غواة مثل قاض وقضاة واغواه بالالف اضله كذا في المصباح
الى اخر السورة اي سورة الشعرا قال تعالى الم تر انهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وفي تفسير الزجاج ان الغاوين الشياطين وقيل الغاوون من الناس
فاذا هجا الشاعر بما لا يجوز هوى ذلك القوم واحبوه فهم الغاوون
وكذلك ان مدح ممدوحا بما ليس فيه احب ذلك القوم وتابعوه فهم
الغاوون وقوله تعالى الم تر انهم في كل واد يهيمون ليس يعني به
اودية الارض انما هو مثل لقولهم وشعرهم كما تقول في الكلام انا لك
في واد وانت لي في واد ليس تريد انك في واد من الارض انما تريد وادبا
من النفع اي في صنف من النفع كثير وانت لي في صنف والمعنى انهم
يغلون في الذم والمدح ويكذبون فيمدحون الرجل بما ليس فيه وكذلك
الذم يسبون فذلك قوله تعالى في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون
وهذا دليل على تكذيبهم في قولهم ثم استثنى تعالى الشعرا الذين مدحوا النبي
صلى الله عليه وسلم وردوا هجا من هجاه وهجا المسلمين فقال الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا اي لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى ولم
يجعلوه همهم انما ناضلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بايديهم والسنتهم فهجوا
من يستحق الهجو واحق الخلق بالهجا من كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهجاه فقال تعالى وانتصروا من بعد ما ظلموا وذكر الواحدي في البسيط
قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد المشركين يتبعهم الغاوون من
الشياطين يعني الشعرا المشركين وقد ذكر مقاتل اسماهم فقال منهم
عبد الله بن الزبعرى السهمي وابو سفيان بن الحارث بن المطلب
وهبيرة بن ابي وهب المخزومي وشافع بن عبد مناف الجمحي وابو عزة

عمرو بن عبد الله كلهم من قريش وامية بن ابى الصلت الثقفى تكلموا
بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل قول محمد وقالوا الشعر
واجتمع اليهم غواة من قومهم يستمعون اشعارهم ويرودون عنهم
حين يهجون النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وروى عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما الغاوون الرواة وهو قول الكلبى قال الرواة الذين
يروون هجا النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا ينحرون لهم الجزور وقال
الفوائل لت فى ابن الزبعرى واشباهه لانهم كانوا يهجون النبى صلى الله
عليه وسلم ويتبعهم غواتهم الذين كانوا يروون سب النبى صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى الم تر انهم فى كل واد يهيمون قال ابن عباس رضى الله عنهما
فى كل فن من الكذب يتكلمون وقال مجاهد فى كل قرن يفتنون وقال مقاتل
فى كل فن ياخذون وعن ابن عباس ايضا فى كل لغو يخوضون وقال
قتادة يمدحون بباطل ويشتمون بباطل والوادى مثل الفنون
واساليبه وهيمانهم فيه خوضهم وقولهم على الحيرة والجهل
بما يقولون من لغو وباطل وغلو فى مدح اوذم وقال ايضا وى
فى كل واد يهيمون لان اكثر مقاماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب
كلماتهم فى النسيب فى الحرم والغزل وتمزيق الاعراض والقدح
فى الانساب والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه
والاطرا فيه واليه اشار بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون وقوله الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا
استثنا للشعرا المومنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله ويكون
اكثر اشعارهم فى التوحيد والثنا على الله تعالى والحث على طاعته ولو
قالوا هجوا واراد وابه الانتصار ممن هجاهم ت يعنى روى الترمذى
باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان اى والله لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه بفتح اليا وكسر
الرا من الورى وهو دا يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده
كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم خير له من ان يمتلى شعرا وفى رواية بينا
نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اسم قرية بقرب المدينة

اذ عرض

اذ عرض شاعر ينشد فقال خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان
لان يمتلى جوف رجل قيحا خير من ان يمتلى شعرا وقال ابو عبيد قال بعضهم
المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلما
كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضى ان المذموم من الهجا ان يمتلى منه
دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجا النبى صلى الله
عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا
بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى
وهذا مذموم من اى شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم
الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان
جوفه ليس ممتليا شعرا واستدل بعض العلما بهذا الحديث على
كراهة الشعر مطلقا كثيره وقليله وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلما كافة هو مباح ما لم
يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
وهذا هو الصواب وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده
وامر به حسان فى هجا المشركين وانشده اصحابه بحضرته
فى الاسفار وغيرها وانشده الخلفا وايمة الصحابة وفضلا السلف ولم
ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه
واما تسمية هذا الرجل الذى ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر
هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا
انما هو فى قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها فلا
عموم لها ولا يحتج بها كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى والشى الرابع السجع
فى الكلام يقال سجعت الحمامة سجعا من باب نفع هدرت وصوتت
والسجع فى الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه
كما يقال نظمته اذا جعل لكلامه فواصل كقوافى الشعر ولم يكن موزونا
كذا فى المصباح والفصاحة من افصح عن مراده بالالف اظهره وافصح
تكلم بالعربية وفصح العجمى من باب قرب جادت لغته فلم يلحن ورجل فصيح
اللسان كما فى المصباح وهما اى السجع والفصاحة ان كانا بلا تكلف

اى تحمل مشقة من الكلفة وهى المشقة يقال كلف الامر من باب تعب
حمله على مشقة ويتعدى الى مفعول ثان بالتضعيف فيقال كلفته
الامر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة ايضا كذا فى
المصباح ولا تصنع اى تكلف الصنع وتحمله بمشقة على النفس
فممد وحان اى السجع والفصاحة فى الكلام وخصوصا اذا كانا اى
السجع والفصاحة فى الخطابة اسم من خاطبه مخاطبة وخطابا
وهو الكلام بين متكلم وسامع والمراد فى خطبة جمعة او عيد او درس
او تصنيف ونحو ذلك وفى التذكير اى الوعظ وما ورد فى الترغيب والترهيب
بل يستحب فى ذلك التكلف اليسير اى مقدار ما ينجع فى حصول المقصود
ولا يوصل الى التكبر والريا والاعجاب بالنفس لان فيهما اى السجع والفصاحة
فى الخطابة والتذكير تحريك القلوب الساكنة بالغفلة الى حضرات القرب
وتشويقها اى القلوب الى درجات الاخرة وقبضها اى القلوب عن الانهماك
فى زخارف الدنيا وبسطها اى القلوب بما اعده الله تعالى للمتقين فى دار النعيم
وخصوصا اذا امزج ذلك السجع بالاشعار المناسبة للمواعظ والزهريات
كما فعله ابن الجوزى رحمه الله تعالى فى كتبه فى الوعظ وغيره من المصنفين
فى الوعظ والنصايح واما السجع والفصاحة فيما عداهما اى فيما عدا الخطابة
والتذكير فالتكلف فيهما اى فى السجع والفصاحة والتشدق وهو تعوج
جانب الفم فى وقت التكلم قال فى الصحاح الشدق جانب الفم والمتشدق
الذى يلوى شدقه للتفصح مذموم فى الشرع قال الله تعالى قل ما اسالكم
عليه اجرا وما انا من المتكلفين وعن عمر رضى الله عنه قال نهينا عن التكلف
رواه البخارى ويدخل فى ذلك استعمال وحشى اللغة ودقايق الاعراب
فى مخاطبة العوام ونحوهم ناش اى ما ذكر من السجع والفصاحة والتشدق
فى الكلام من الريا والتكبر والعجب وحب الثنا اى المدح من الناس ت
يعنى روى الترمذى باسناده عن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى يبغض من ابغضته ابغاضا
اذا لم تحبه البليغ اى الذى يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان والتفصيح
فى الكلام من الرجال وكذلك من النسا ثم بينه بقوله هو الذى يتخلل بلسانه

اى يديره

اى يديره فى فمه فى وقت الكلام كالخلال يتخلل به اسنانه فيخرج ما بقى
من الماكول بينها ومن خلل الرجل لحيته اوصل الما الى خلالها ومن تخلل
القوم اذا دخل بين خللهم وخلالهم كما تتخلل البقرة اى تدير لسانها فى فمها
ساعة الاكل م يعنى روى مسلم باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك اى هلكا فى الدين او الدنيا
بطريق الاخبار او الدعا عليهم المتنطعون اى المتعمقون المتقعرون
فى الكلام الذين يرومون بجودة سبيكة كلامهم سبى قلوب الناس او اراد
الغالين فى عباداتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع قال الغزالى رحمه الله
تعالى اولئك قوم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قال ومن ذلك حال
الموسوس وانت ما امرت ان تصلى وانت متطهر وثوبك طاهر بل
تصلى وتعتقد انك متطهر وثوبك طاهر وقد توضا المصطفى المصطفى
صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وعمر رضى الله عنه من جرة نصرانية
ولو عطشوا الشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كلما تصادفه فى يد رجل
مجهول لك الاكل منه تحسينا للظن به كذا فى شرح الجامع الصغير
للمناوى ثلاثا اى قال ذلك ثلاثا عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات على طريق
التاكيد اللفظى لتقوية المعنى ت يعنى روى الترمذى باسناده عن جابر رضى
الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا
يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم اى اشركم بغضا وعدم محبة
الى اى عندى وابعدكم اى اكثركم بعدا منى مجلسا يوم القيمة خصه لان
اجتنا ثمرة المحبة والبغض انما تكون فى ذلك اليوم الثرثارون بالثائين
المثلثتين والرايين المهملتين قال النووى رحمه الله تعالى فى رياض
الصالحين الثرثار هو الكثير الكلام تكلفا المتفيهقون قال الفرا
فلان يتفيهق فى كلامه وذلك اذا توسع فيه وتنطق قال
قال واصله الفهق وهو الامتلا وكانه ملا به فمه كذا فى الصحاح
وقال النووى فى رياض الصالحين المتفيهق اصله من الفهق وهو
الامتلا وهو الذى يملا فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا
وارتفاعا واظهارا للفضيلة على غيره المتشدقون فى الكلام قال النووى

المنشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظما
لكلامه والشئ الخامس من الاشيا الستة الكلام فيما اى فى الامر الذى لا يعنى
اى لا يهم الانسان قال فى الصحاح ع عنيت بحاجتك اعنى بها عناية وانا بها
معنى على مفعول واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتى وفى الحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى لا يهمه مثل حكاية ما وقع لك فى اسفارك جمع
سفر قال فى الصحاح سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر
والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم
الفاعل منه مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار وما رايت فيها اى
فى تلك الاسفار التى سافرتها من جبال وانهار واطعمة وثياب وذكر ذلك وتفصيله
مما لم يترتب على ذكره فايدة او عبرة وحكمة او نصيحة لاحد او دلالة على خير او
تفريج هم احد او ايراد عجايب الصنع الالهى وغرايب الوقايع كما ياتى ومنه
اى من الكلام فيما لا يعنى السوال عما اى عن الامر الذى لا يهم بالضم من اهمه او اوقعه
فى الهم وهذا اى المذكور كلام لا يعنى اذا خلا عن الكذب اى الاخبار عن غير
الواقع وخلا عن الغيبة اى ذكر احد بسوء اعماله لتحقيره وعن الريا ونحوها من
المحرمات كالعجب والكبر لا يحرم ذلك الكلام وذلك السوال حينيذ لعدم
ترتب شر عليه بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة اى قصد حسن مثل
دفع التهمة عن نفسه كيلا يرمى بالكبر على الغير والعجب اى الاعجاب فى نفسه
بعدم اى بسبب عدم التكلم مع الغير ولزوم السكوت واحتقار اى يرمى
باحتقار من فى المجلس من الناس حيث لم يتكلم معهم او دفع معطوف
على دفع التهمة اى ازالة المهابة التى يجدها له ودفع الحيا ايضا اى الانقباض
الذى يجده فى نفسه له من يخاطبه حتى يتكلم بين يديه صاحبه اى من هو فى حضرته
يخاطبه تمام مراده اى مراد ذلك الصاحب من الاستفتا اى طلب الفتيا وغيره
من طلب حاجة او شفاعة او قراءة درس ونحو ذلك او دفع معطوف على دفع
المهابة الحزن اى ازالته عن المحزون والمصاب ببلية من حصول مكروه
او فوات مطلوب او تسلية معطوف على دفع النسا عن مصايبهن او عن
طلبهن منه ما لا يطيق تحصيله لهن الا بمشقة عليه ولاجل حسن المعاشرة
معهن مخافة نفورهن وتكدر المعيشة والتلطف بالصبيان او البنات

الصغار او لعدم ادراك الم السفر بتسلية المسافرين بعضهم لبعض او
من يريد السفر عن المشقات بذكر ما وقع له من ذلك او لعدم ادراك
الم العمل فى شغل من اشغال الدنيا للشارع فى ذلك او نحو ذلك من تعليم
مواقع الحروب وذكر كيفية مخادعات اهل الحرب وتهوين ذلك
على قاصديه او تحذيرهم من غوايله وكذا يستحب المزاح بالضم
اى ذكر الامور العجيبة المضحكة فى هذه المواضع بالشروط المذكورة
نعم بهذه النيات المذكورة يخرج اى الانسان فى جميع ما ذكر عن حد
ما لا يعنى لما يترتب على ذلك من المنافع والفوايد فى حق الغير
فكل ما لا يعنى من الامور التى لا نفع فيها له ولا لغيره عاجلا ولا اجلا
يستحب تركه لتضييع العمر فيه بالعبث واللهو ت يعنى روى
الترمذى باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من جملة حسن اسلام المرء اى الانسان وفى شرح الجامع
الصغير للمناوى حسن الشئ غير الشئ الا ترى ان برد الما غير الماء
وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشئ
غير الشئ تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته من معاشه ما يشبعه ويستر
عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل افة وشر
وقال الغزالى حد ما لا يعنى هو الذى لو ترك لم يفت به ثوابه ولم ينجر
به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب نفسه
عند ذكر ما لا يعنيه انه لو ذكر الله لكان كنزا من كنوز السعادة فكيف
يترك كنزا من كنوز السعادة وياخذ بدله هذا ت يعنى روى
الترمذى باسناده عن انس رضى الله عنه انه توفى اى مات قال فى
المصباح توفاه الله اماته والوفاة الموت رجل من المسلمين فى زمان
النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
قوله ذلك مخاطبا للرجل المتوفى ابشر يا ايها المتوفى بالجنة يعنى
حيث مت على الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك القايل
ما يعنى اى جم مخبر يدريك اى يوصلك الى الدراية قال فى المصباح

ح

درنيت الشي دريا من باب رمى ودرية ودراية علمته ويتعدى بالهمزة
فيقال ادريته به لعله اى ذلك الرجل المتوفى تكلم بما لا يعنيه اى بما لا فايدة
له فيه من الكلام الباطل او بخل على اهل الحاجة بما لا يعنيه اى بما لا حاجة
له به من فضول ماله وذلك عصيان يوجب دخول النار للتطهير ان تكلم
بمعصية او منع حقا واجبا عليه دنيا يعلى يعنى روى ابن ابى الدنيا
وابو يعلى باسنادهما عن انس رضى الله عنه انه قال استشهد بالبنا
للمفعول قتل شهيدا والجمع شهدا والشهيد من قتله الكفار
فى المعركة فعيل بمعنى مفعول لان ملايكة الرحمة شهدت غسله
او شهدت نقل روحه الى الجنة او لان الله تعالى شهد له بالجنة
كذا فى المصباح رجل منا اى من المسلمين يوم احد بضمتين جبل
بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الشام وكان به
الوقعة فى شوال سنة ثلاث من الهجرة كذا فى المصباح فوجد
بالبنا للمفعول على بطنه اى بطن ذلك الرجل الذى استشهد صخرة اى قطعة
من الحجر مربوطة من الجوع حيث كان فى فاقة شديدة فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيا له اى امه هنيا من هنانى الطعام
يهنانى ساغ ولذ والكلمة هنيا مريا اى بلا مشقة كذا فى المصباح
لك اى ما انت فيه من شرف المقام ونيل المرام يا بنى حيث قتل شهيدا
يوم احد فى سبيل الله تعالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لامه ما يدريك
اى من اين تعلمين لعله اى ذلك الرجل المقتول كان فى الحياة الدنيا يتكلم
مع الناس فيما لا يعنيه ويمنع الغير ما لا يضره منعه وتقديره لكن
فيعيقه عن السرور بشرف مقام الشهادة ويحبسه عن التمتع بما ناله
من حصول السعادة لان فضول الدنيا حساب ومن نوقش فى ذلك فهو
فى عذاب ووجهه اى وجه ما ذكر من قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يعنى سببه
وعلته ان البشارة فى قول الرجل فى الحديث الاول ابشر بالجنة والتهنية
فى قول ام الشهيد فى الحديث الثانى هنيا لك يا بنى الكاملتين نعت البشارة
والتهنية يعنى اللتين ليس فيهما شايبة كدر ولا تنغيص لمن لم يحاسب
بالبنا للمفعول اى لم يحاسبه الله تعالى يوم القيمة اصلا مثل السبعين

الفا

الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه الامة ومع كل واحد سبعون
الفا كما ورد فى الحديث اذ الحساب نوع عذاب كما ورد فى حديث عايشة
رضى الله عنها الذى اخرجه مسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب
قال النووى فى شرحه معنى نوقش استقصى عليه وقوله عذب له معنيان
احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب
لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله
فى الرواية الاخرى هلك مكان عذب وهذا هو الصحيح ومعناه ان التقصير
غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله
تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا ومن تكلم بما لا يعنيه اى بما لا يفيده
من الكلام يحاسب عليه يوم القيمة ويسال عنه لاتيانه بما لا نفع له به
وتضييع عمره فيما هو عبث ولهو خصوصا اذا اوصله ذلك الى ما لا يحل
من الكلام وغيره شيخ يعنى روى ابو الشيخ باسناده عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
اى الناس كلاما فيما لا يعنى اى ما لا فايدة فيه من كلام اهل الدنيا فى مجامع
الناس وغيرها ووجهه اى سبب ذلك وعلته انه اى الكلام الكثير فيما لا يعنى
يجره اى يوصل المتكلم به غالبا اى فى اكثر الاوقات او الاشخاص الى ما اى كلام
لا يحل التكلم به لاحد من بيان لما الكذب والغيبة ونحوها من النميمة
والسب والشتم والقذف واذية الغير والسخرية عليه والشى السادس تمام
الاشيا الستة فضول الكلام فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول
مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا
نسب اليه على لفظه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لا يعنيه لانه جعل علما
على نوع من الكلام فنزل منزل المفرد وسمى بالواحد واشتق منه فضالة
مثل جهالة وضلالة وسمى به كذا فى المصباح وهو اى فضول الكلام الزيادة
من الكلام فيما يعنى اى يفيد على قدر الحاجة متعلق بالزيادة كالتطويل
فى مخاطبة الفساق والمبتدعة والكفار والنسا والصبيان وعامة الناس
عند طلب الحوايج منهم والبيع لهم والشرا منهم وبقية المعاملات فان ذلك
يجر الى التكلم بما لا يعنى والتكلم بما لا يعنى يجر الى المفاسد والمعاصى

وليس منه اي من فضول الكلام التفصيل وكثرة البيان والتقرير في المسايل
المشكلة في العلوم الشرعية وموادها خصوصا للافهام القاصرة من العوام
وغيرهم وليس منه التكرار اي اعادة الكلام مرة بعد اخرى في العظة
اي وعظ الناس ونصيحتهم والتذكير لهم في المنابر والكراسي والتعليم للطلبة
في الدروس وللصبيان في المكاتب والتعلم من المشايخ ونحوها كتكرار
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه العموم عند غلبة الظن بقبول قوله
وتكرار عرض الاسلام على اهل الحرب والمرتد رجا الاجابة عند احدهما لها
لانه اي ما ذكر من التفصيل والتكرار للحاجة فليس من فضول الكلام وفيما
لاحاجة فيه من الكلام الذي يعني يستحب الايجاز من وجز اللفظ بالضم وجازة
فهو وجيز اي قصير ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال وجزته من باب وعد
واوجزته وبعضهم يقول وجز في كلامه كذا في المصباح والاختصار
يقال اختصرت الطريق سلكت الماء خذ الاقرب ومن هذا اختصار
الكلام وحقيقته الاقتصار على قليل اللفظ دون المعنى كما في المصباح
فبين الايجاز والاختصار عموم وخصوص مطلق فكل اختصار
ايجاز وليس كل ايجاز اختصار حيث اشترط في الاختصار بقاء
المعنى مع تقليل اللفظ ولم يشترط ذلك في الايجاز وقد سبق في اواخر
القسم الاول من القسمين في افات اللسان وهو قسم وجوب حفظ اللسان
وعظم جرمه احاديث عمرو بن دينار رضي الله عنه فيما اخرجه عنه
ابن ابي الدنيا باسناده انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك وحديث انس رضي الله عنه ايضا قبله
فيما اخرجه عنه البزار باسناده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله وفي اوايل
القسم سبق ايضا حديثان عن انس رضي الله عنهما بنا بسبب هذا فتذكر
اي كن على يقظة من ذلك ولا تنسه المبحث الثالث من المباحث
الستة التي هي في افات اللسان تفصيلا فيما اي في الكلام الذي الاصل
فيه الاذن اي الاجازة من الشارع والاباحة له وانما يعرض له المنع

والحظر

193

والحظر مما يطرا عليه من اعمال العادات التي يتعلق بها النظام اي نظام
المعاش الدنيوي وهي اي العادات المذكورة المعاملات جمع معاملة
مفاعلة لما يتعامل الناس به فيما بينهم من مصالحهم الدنيوية كالبيع والشرا
والاجارة والاستيجار والشركة بانواعها والمضاربة والبضاعة والرهن
والدين والهبة والتعويض عنها والنكاح والطلاق والعتاق وفروعه
والايداع والاعارة ونحوها كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة
والوكالة والصلح والقسمة فهذه الامور المذكورة مباحات في نفسها
اي بالنظر الى نفسها لا الى ما يترتب عليها وان كان بعضها في بعض المحال
بتشديد اللام اي المواضع يصير واجبا باعتبار ما يترتب على ذلك كبيع ما زاد
على حاجته الاصلية مما يستغنى عنه في نفقة الحج المفروض ونفقة الاقارب
وشراء الماء اذا كان يباع بثمن المثل لفاقده والنكاح عند التوقان
وخوف الوقوع في الحرام والعتق في الكفارات او يصير سنة كالنكاح
حالة الاعتدال او يصير مستحبا كهبة الاغنيا والعتق لوجه الله تعالى
واعارة كتب العلم والات الحرفة واثاث البيت لمن لا ضرر بمستعمل له
ولكن الشرع المحمدي اعتبر فيها اي في هذه الامور المذكورة اركانا جمع ركن
وهو ما كان داخلها وشروطا جمع شرط وهو ما كان خارجا عنها يجب على
كل مكلف رعايتها اي تلك الاركان والشروط عند المباشرة اي معاطاة شي من ذلك
قال في جامع الفتاوى لقارى الهداية لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشرا
وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب
فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة
والا اي وان لم تراع تلك الاركان والشروط المقررة في كتب الفقه يصير كل امر
من تلك الامور المذكورة باطلا اي زايلا باصله ووصفه او فاسدا اي
زايلا بوصفه دون اصله او مكروها كراهة تحريم او تنزيه فياثم صاحبه
اي متعاطي ذلك لان تعاطي العقود الفاسدة حرام او يسي اي يصير مسيا
بفعل المكروه فيكون ذلك افة اللسان مما يجب التجنب عنه فلذا اي لكون
الامر كما ذكر لما قيل لمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة النعمان
رحمه الله تعالى وكان اماما مقدما في علوم الاخلاق وعلم الاحكام لم اي

لاى شئ لا تصنف كتابا فى الزهد فى الدنيا وتقرر فيه احوال علم الاخلاق فى
معرفتك بذلك فقال صنفت كتاب البيوع فى علم الاحكام
اشارة منه رحمه الله تعالى الى ان الزهد فى الدنيا والتقوى اى الاحتراز
من معاصى الله تعالى لا يحصل ذلك للمكلف الا بالتحرز اى التوقى والتباعد
فى جميع المعاملات الشرعية عن كل بطلان وفساد وكراهة وتحرى الصحة
والتمام والكمال فيها ما امكن وموضع معرفتها اى المعاملات علم
الفقه بحسب المذاهب الاربعة فلابد لكل مباشر اى متعاطى هذه الامور
فى المعاملات او باشر بعضها معرفة اى من معرفة احوال ما باشره
من تلك المعاملة لانه اى ما لابد له من ذلك علم الحال الذى هو فى تعاطيه
فانه اى علم الحال فرض عين على كل مكلف لما بينا فيما سبق مفصلا
فى فصل العلم وهو الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب المبحث
الرابع من المباحث الستة التى هى فى افات اللسان تفصيلا فيما اى فى الكلام
الذى الاصل فيه الاذن اى الاجازة من الشارع بلا كراهة ولا حرمة الا العارض
من العبادات المتعدية اى النافعة للغير مثل التعليم للقران والعلم والاداب
والخوف والتذكير بوعد الله تعالى ووعيده والامامة من حيث
ما على الامام من اسماع المقتدى يبين قراته وصوته بالتكبير وحثهم
على الاقتدا به والتاذين اى الاعلام لاوقات الصلوات ولصحتها اى هذه
العبادات واستحبابها ووجوبها فى بعض الاحيان باعتبار تعلق
حقوق الغير وعدم التعلق شرايط لابد من معرفتها ورعايتها اى استعمال
تلك الشروط لمن باشرها من كل مكلف تعينت عليه حتى يحصل ذلك العمل
المشروط ويتم ويكمل فيصير عبادة صحيحة يترتب عليها الثواب يوم
القيمة من الله تعالى وحتى لا ياثم اى يقع فى الاثم وهو الذنب والخطيئة
ان تركها اى تركها فان لم يراع اى يستعمل تلك الشروط فى عباداته كانت باطلة
وهو صار اثما اى صاحب الاثم فلا يكون متقيا لله تعالى فكان ذلك افة اللسان
مما يجب الاجتناب عنه ايضا اى كالمبحث الذى قبله وموضعه اى
موضع علم ذلك ايضا اى كعلم ما قبله علم الفقه مما هو مفصل فى كتبه
باقسامه وادلته وهو اى ما ذكر من العلم علم الحال ايضا كالذى قبله

لمن يتصدى

لمن يتصدى تصدت للامر تفرغت له وتنبلت والاصل تصددت
فابدل للتخفيف كذا فى المصباح لها اى للعبادات المذكورة الخ
المبحث الخامس من المباحث الستة التى هى فى افات
اللسان تفصيلا فيما اى فى كلام الاصل فيه الاذن اى الاجازة والترخص
من الشارع ويعرض له المنع منه بسبب اخر من العبادات بيان لما
القاصرة اى التى نفعها لا يتعدى للغير بل يقتصر على فاعلها ان لم
يجعله لغيره كالتلاوة للقران والذكر لله تعالى والدعا له سبحانه فى الحوايج
ولهذه العبادات ايضا اى كالتى قبلها شروط واداب تعرف فى علم
الفقه مذكورة فى كتبه كالوضو لمس القران والاغتسال لقراته وفضيلة
القران من المصحف على القراة من الحفظ وترك ذكر الله تعالى فى مواضع
الاهانة واستحباب الدعا فى مواضعه وعدم الدعا بقطيعة رحم او
اثم فان لم تراع اى تستعمل ياثم صاحبه اى صاحب ما ذكر من العبادات
فيكون ذلك المذكور افة اللسان كالسابقين فى المبحثين الماضيين
المتصلين بها اى بهذه العبادات القاصرة لمن يقرا القران او يذكر
الله تعالى او يدعو لنفسه او لغيره باللحن اى تغيير الاعراب او الخطا
فى النطق بالكلمة قال فى المصباح لحن فى كلامه لحنا من باب نفع
اخطا فى العربية وقال ابو زيد لحن فى كلامه لحنا بسكون الحاء وحضرم
فيه حضرمة اذا اخطا الاعراب وخالف وجه الصواب او التغنى
اى الترنم بقصد التطرب بالنغمة لا بقصد القراة والذكر او الدعا فهما
اى اللحن والتغنى حرامان على كل مكلف اذا كان التغنى بقصد التطرب
فقط كما يقع التطرب بالاشعار ولا يراد معانيها والا فان حسن
الصوت بالقراة امر مستحب كما مر بيانه واما اللحن فمحله اذا كان عن تعمد
منه او تقصير فى التعليم كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا القارى فاخطا او لحن او كان اعجميا
كتبه الملك كما انزل اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير برمز
الديلمى فى مسند الفردوس وقال المناوى فى شرحه اخطا بالهمزة من الخطا
ضد الصواب ولحن حرفه او غير اعرابه او كان اعجميا لا يستطيع للكنته

ان ينطق بالحروف مبينة كتبه الملك كما انزل اى قوّمه الملك الموكل بذلك
ولا يرفع الا قرانا عربيا غير ذى عوج وفى الشرح الكبير للمناوى وفيه
ان القارى يكتب له ثواب قراته وان اخطا ولحن لكن محله اذا لم يتعمد او يقصر
فى التعلم والا فلا يوجر بل يوزر فلابد من تعلم مقدار ما يحترز به من الخطا الجلى
دون الخفى مما لا يعرفه الا مهرة القرا من علم التجويد كما قدمنا بيانه وقد
صنفنا فيه اى فى علم التجويد رسالة سميناها درا هو كبار اللولو
يتيما اى مفردا بين امثاله ولنا ايضا رسالة فى التجويد سميناها كفاية
المستفيد فى معرفة التجويد فعليك يا ايها المكلف بحفظه اى الدر اليتيم
او التجويد لتحترز فى تلاوتك من اللحن فانها اى تلك الرسالة تكفيك فى هذا
الباب اى باب الاحتراز مما ذكر او لمن يقرا او يذكر او يدعوا بالاجرة على ذلك
والنفع الدنيوى كاكل الضيافة واهدا الهدية ونحو ذلك من الاغراض
والمقاصد عند اهل الدنيا مما درجت جهلة القرا ومشايخ المتصوفة
فى زماننا فى الغالب منهم وان لم نعلم احدا بعينه فى هذا الوصف الا باتباع
الظن وقد نهينا عنه وكل انسان له على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره
فانه اى فعل ذلك حرام فى العبادة البدنية الصرفة اى الخالصة كالصلاة
والصوم واهدا ثوابهما للغير باجرة او بنفع دنيوى وكقراة القران او الذكر
او الدعا كذلك لا العبادة المركبة من المال والبدن كالحج عن الغير وقد منا
تفصيل هذا وفيه اى فى هذا الشان صنفنا كتابنا انقاذ اى تخليص
الهالكين فى مهاوى المعاصى والمخالفات وكتاب ايقاظ اى تنبيه
النايمين بنوم الغفلة والغرور فى الحياة الدنيا كما ورد الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا فعليك يا ايها المكلف بهما اى بهذين الكتابين ورعاية
ما فيهما من الفوايد ولمن يسبح اى ينزه الله تعالى ويذكره بانواع
ذكره سبحانه فى مجلس المعصية لفعلها اى يقصد بتسبيحه ذلك
الاشارة الى فاعل المعصية ان يفعلها او يسبح البايع عند فتح المتاع
الذى يبيعه ليفهم المشترى ان ذلك المتاع شىء نفيس يعجبه
غاية العجب لتروجه اى نفاقه عند المشترى وعدم كساده
او يسبح الحارس لسوق او دار ليفهم السامع انه مستيقظ وليس

بنائم

بنائم فانهم اى فاعلين ذلك ياثمون به وكذا سائر اى بقية الاذكار كالتهليل
والتكبير والتحميد والتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم فى معرض ما ذكر
بخلاف من يقصد بشىء من ذلك الاعتبار اى تذكرة رويته نعمة الله تعالى
عليه فى مقابلة ما يراه على غيره من السوء بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ للناس بالنصايح
فى الدين يقول فى مجلس وعظه صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى الحاضرون
عند ذكره عليه الصلاة والسلام او الغازى فى وقت الغزاة يقول للعسكر
كبروا الله تعالى فيكبرونه سبحانه فانهم اى قاصد الاعتبار والواعظ
والغازى يثابون بفعل ذلك كذا فى كتاب فتاوى الخلاصة وغيره
من كتب الفقه وفيه وقال قاضى خان الفقاعى اذا قال عند فتح
الفقاع للمشترى صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا
قال فى الحراسة لا اله الا الله يعنى لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف
العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك
وكذا الغازى اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعى ياخذان بذلك
اجرا رجل جاء الى بزار يشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان
الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد اعلام المشترى جودة ثيابه ومتاعه
كره ثم قال رجل يذكر الله فى مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح فى
السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
فى هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح وحده فى غير السوق وان سبح
على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق
كان اثما ذكره ابن نجيم فى الفن الاول من الاشباه والنظاير وجملة
ما ذكرنا فى المباحث الخمسة من اولها الى هنا افات اللسان اى مفاسده
وغوايله من حيث النطق والتكلم واما المبحث السادس تمام المباحث
الستة التى هى فى افات اللسان تفصيلا فهو فى افات اللسان من
حيث السكوت اى عدم تكلم الانسان بشىء كترك تعلم القران اى مقدار
اية منه فانها فرض او ثلاث ايات قصار او اية طويلة او سورة

فانه واجب او جميع القران فانه مستحب وان لا تخلوا بلدة او قرية من
حافظ جميعه فانه فرض كفاية وترك تعلم التشهد اى تشهد ابن مسعود
رضى الله عنه وتعلم دعا القنوت ونحوها كتعلم الخطبة فى الجمعة
للخطيب وتكبيرات العيد وتكبير التشريق مما يجب الاتيان به او يسن
كتعلم خطب العيدين والحج والنكاح او ترك قراءة اى القران فى صلاة
الامام والمنفرد او خارج الصلاة فانها مسنونة وترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر على وجه العموم كما قدمناه عند القدرة على ذلك بلا ضرر
يحصل له من المامور والمنهى وعند ظن التاثير اى امتثال قوله والاخذ
به وترك النصح للغير والاصلاح بين الناس عند ظن القبول لقوله
والامتثال لما يشير به وترك التعليم للقران والعلم النافع وترك الفتوى
فى احكام الوقايع عند التعين لذلك بفقد من يقوم مقامه فيه او بيع
الاجوبة بالاموال الكثيرة كما هو الواقع فى زماننا من غالب المفتيين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وترك الحكم اى الزام الخصم
من القاضى فيما ثبت عنده بما انزل الله تعالى من الحق قال فى تنوير
الابصار من اول كتاب الشهادات وحكمها اى الشهادة وجوب الحكم على القاضى
بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر
ان لم ير الوجوب وترك السلام من الملاقيين من اهل الاسلام فى طريق
او دار او ارض وترك رده اى السلام اذا كان ذلك السلام مسنونا بان
لا يكون على كافر او امراة او فى احد المواضع التى لا اسلام فيها كما مرت
يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى اى وصل احدكم الى مجلس فيه الناس فليسلم على اهل ذلك
المجلس اذا كانوا مسلمين ليسوا على طعام او ما يمتنع السلام معه فان
بدا اى ظهر له بان اراد ان يجلس معهم فى ذلك المجلس فليجلس معهم ثم اذا
قام واراد الذهاب من ذلك المجلس فليسلم ايضا عند مفارقته لهم
فليست الحالة الاولى التى هى حالة لقايهم احق بالسلام عليهم من الحالة
الثانية التى هى حالة مفارقتهم خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
عن انس رضى الله عنه انه اى انسا مر على صبيان بكسر الصاد المهملة

وبضمها

وبضمها ذكره النووى فى شرح مسلم جمع صبى وهو الغلام فسلم عليهم
وقال اى انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اى يسلم على الصبيان وفى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على غلمان فسلم عليهم وفى رواية مر بصبيان فسلم عليهم وقال النووى
فى شرحه الغلمان هم الصبيان ففيه استحباب السلام على الصبيان
المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان
تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلما
على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد
السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد على الرجال فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة هل يسقط فرضها
لصلاة الصبى الاصح سقوطه ونص عليه الشافعى رحمه الله تعالى ولو
سلم الصبى على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى اطبق
عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما
النسا فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النسا وزوجها
وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبى فان كانت
عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه
ومن سلم منهما لزم الاخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى
لم يسلم عليها الاجنبى ولم تسلم عليه ومن سلم عليه منهما لم يستحق جوابا
ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال
على النسا ولا النسا على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال
على النسا اذا لم يكن فيهن محرم طب يعنى روى الطبرانى باسناده
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعجز الناس اى اكثرهم عجزا من عجز اى قصر عن اعظم ما يريد فى الدعا
اى الطلب من الله تعالى فانه سبحانه لا يتعاظمه شى فمن قصر فى طلبه اعظم
ما يكون من الحوايج من الله تعالى واستعظم شيا فلم يطلبه منه سبحانه
كان اعجز من كل عاجز او قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه فى الاخرة
وما طلب الا امور الدنيا الفانية او من عجز فلم يدر ماذا يطلب من الله تعالى

استحباب السلام على الصبيان

لو سلم على الرجال والصبيان فرد الصبى السلام هل يسقط فرض الرد على الرجال ومثله الخلاف فى صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبى

مطلب السلام مع الرجال والنساء على النساء على الرجال

كان ساقط الهمة عاجزعن انجاح كل مقصد وابخل الناس اى اكثر
الناس بخلا وهو ضد الكرم من بخل على اخوانه المسلمين بالسلام
عليهم عند لقايهم وحرمهم وحرم نفسه من ثواب الله تعالى م يعنى
روى مسلم باسناده عنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم اللازم على المسلم ست من
الخصال قيل اى قال رجل ما هن اى تلك الست من الخصال
يا رسول الله قال الاولى اذا لقيته اى المسلم فسلم عليه احياء لمودة
الاسلام بينكما والثانية اذا دعاك الى ضيافته فاجبه ولا تتاخر
عنه اذا لم يكن فى معصية والثالثة اذا استنصحك اى طلب منك
النصح واستشارك فى امر من اموره فانصح له ولا تغشه والرابعة
اذا عطس فحمد الله تعالى عند عطاسه فشمته بالشين والسين
اى ادع له وقال ابو عبيد الشين المعجمة اعلا وافشى وقال
ثعلب المهملة هى الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى
والاستقامة كذا فى المصباح والخامسة اذا مرض فعده
امر من العيادة وهى زيارة المريض وهذا اذا لم يكن المريض فى دار
مغصوبة قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من
مسايل شتى اخر الكراهية والاستحسان معزيا الى المبتغى
بالغين المعجمة مريض فى دار مغصوبة قال والدى رحمه الله تعالى
لا يعاد فيها انتهى ولعل وجهه ان دخولها معصية ولا طاعة
مع فعل المعصية والسادسة اذا مات فاتبعه اى شيع جنازته
الى قبره وفى ذكرا لتبعيه اشارة الى المشى خلف الجنازة كما هو المسنون
فى مذهبنا لا قدامها خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وروى ابن ماجة عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ذكره السيوطى
فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه اى لا يعد مشيعا
لها من تقدمها وقال الطيبى هذا تقرير بعد تقرير يقتضى ان من تقدم
الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الاجر ومن افات اللسان

ايضا

ايضا من حيث السكوت ترك التشميت اى الدعاء بيرحمك الله تعالى
للعاطس اذا عطس وحمد الله تعالى وفى شرح النووى على صحيح مسلم
يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة
افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة
هو من السمت وهو القصد والهدى اذا كان التشميت واجبا بان
حمد الله تعالى العاطس م يعنى روى مسلم فى صحيحه باسناده عن ابى
موسى رضى الله عنه مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس احدكم فحمد الله اى قال الحمد لله ونحوه فشمتوه اى ادعوا له
بان تقولوا له يرحمك الله قال فى الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة
ينبغى ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العلمين او يقول الحمد لله
على كل حال وينبغى لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه وذكر كراهة تشميته اذا لم يحمد
الله فى رياض الصالحين للنووى د يعنى روى ابو داود باسناده
عن ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شمت اخاك اى ادع له اذا عطس فحمد الله تعالى ثلاثا اى اذا وقع
ذلك منه ثلاث مرات فشمته انت ايضا ثلاث مرات فان زاد على الثلاث
فلا يجب عليك تشميته حينئذ فهو اى ذلك العطاس الزايد على
الثلاث زكام بالضم اى سيلان ماء الانف من برد ونحوه ويقال زكمة
ايضا بالضم وازكمه الله بالالف فزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو
مزكوم ذكره فى المصباح وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال وفى
خبر رواه ابن عدى والبيهقى وضعفاه عن انس مرفوعا لا تكرهوا
اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا
تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه
يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص
انتهى ولو شمت العاطس فوق الثلاث كان حسنا ولا يجب قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسايل شتى معزيا الى الخلاصة

في العطاس فوق الثلاث أن شمت فحسن وان لم يفعل فلا باس والعاطس
يحمد الله تعالى انتهى وانما لا يجب التشميت فوق الثلاث لان العطاس
حينيذ بسبب الزكام كما ذكر في الحديث لا انه من العطاس الذي هو
شاهد الحق كما ورد في حديث الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الحديث
ما عطس عنده ذكره في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه لان
العطسة تنعش الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا
تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته
والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق ان كان العاطس غير
المحدث فان كان هو فالمراد عروضه في اثنا النطق ويحتمل ان
المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال وفي الجامع
الصغير ايضا من حديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق
وقال المناوي لان الروح كشف غطا عن الملكوت فاذا تحرك لذلك
تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق لحقق
الحديث انتهى وينبغي ان يقيد العطاس هنا ايضا باحد المرات الثلاث
لان الزايد على ذلك من الزكام لا من شاهد الحق كما مر د يعني روى ابو
داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عطس وضع يده الشريفة او ثوبه على فيه اي فمه ليلا يظهر
من فمه شي في وجه احد فيتضرر به وخفض او غض بها اي بالعطسة
صوته شك الراوي في ذلك لان رفع الصوت بالعطاس عبث لا فايدة
له خ يعني روى البخاري باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس لما انه من انتعاش
الروح وميلها الى عالم الملكوت والى جناب الحق سبحانه فتهم بالخروج
فيردها حكم القضا الازلي بما له فيها من الاحكام الى تمامها ويكره
التثاوب لما انه من الامتلا والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج
من جوف الانسان ولهذا حفظت منه الانبيا عليهم الصلاة والسلام

حفظ الانبياء من التثاوب دون العطاس

دون

دون العطاس وفي شرح النووي على صحيح مسلم ان الله تعالى يحب
العطاس ويكره التثاوب لان العطاس يدل على النشاط وخفة
البدن والتثاوب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلايه
واسترخايه وميله الى الكسل فاضافه الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات
والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المآكل
واكثار الاكل واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق اي واجب على كل مسلم
يسمعه اي في عطاسه وفي حمده لله تعالى ان يقول له يرحمك الله اي يدعو له
بالرحمة في رده الى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا سمي ذلك تسميتا
بالسين المهملة اي دعا له على عوده الى سمته اي هيئته التي كان فيها واما
التثاوب فانما هو من الشيطان لما ذكرنا وفي شرح مسلم للنووي التثاوب
من الشيطان اي من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضاه واذا
تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم اي يمسك فمه بيده او ثوبه ما استطاع
اي مقدار استطاعه ولا يقل في تثاوبه ها اي حكاية صوته فانما ذلك
القول من الشيطان يضحك منه اي من الانسان بذلك ومنها اي من افات اللسان
من حيث السكوت ترك الانسان اخذ الاذن اي الاجازة في دخول دار
الغير او حجرته او حانوته او بستانه او ارضه من ذلك الغير فان اخذ
الاذن من الغير في ذلك واجب ان لم يعلم الاذن منه بغلبة الظن كما اذا كان
صديقه قال بعض من اختصر شرح النووي على صحيح مسلم اعلم ان دخول
الحايط وهو البستان بغير اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جايز بل يتعدى
الجواز الى الانتفاع باداته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو ذلك من
التصرف المعلوم معه رضى المالك به وعلى هذا اجماع الخلف والسلف قال
ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم
والدنانير واشباههما وفي دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر
اما اذا كثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك
فيه مطلقا في النقود وغيرها من الاطعمة والابنية الكريمة ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم والسنة في ذلك كثيرة
وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصى وفي شرح والدي رحمه الله

عـ وانما قال حق لانه فرض عليه عند بعض وعند الاكثر فرض كفاية وعند الشافعي سنة قاري

تعالى على شرح الدرر من مسايل شتى قال ولو دخل بيت صديقه وسخن
القدر واكل جاز وفي القنية ولو قال كل من تناول من مالي فهو مباح له
فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز ويجوز تعليق الاباحة
وقت وجوده كالكرم حين غرس او الزرع حين زرع فيباح وقت
حضور الحبوب والثمر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الاية اي اخر الاية وتمامها حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها
حتى يوذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم
ما تبدون وما تكتمون وفي تفسير ابي اسحق ابراهيم الزجاج معنى تستانسوا
في اللغة تستاذنوا وكذلك هو في التفسير والاستيذان الاستعلام
يقال اذنته بكذا وكذا اي اعلمته وكذلك انست منه كذا اي علمت منه كقوله تعالى
فان انستم منهم رشدا اي علمتم ومعنى حتى تستانسوا حتى تستعلموا
ايريد اهلها ان تدخلوا ام لا والدليل على انه الاذن قوله تعالى فان لم
تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي ليس عليكم ان تدخلوا هذه
بغير اذن وجا في التفسير انه يعني به الخانات وانما قيل ليس عليكم جناح
ان تدخلوا هذه البيوت المباحة لانهم حظر عليهم ان يدخلوا البيوت التي
ليست لهم الا باذن واعلموا ان دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات
وحوانيت التجار التي تباع فيها الاشيا ويبيح اهلها دخولها جايز
وقيل ايضا انه يعني به الخربات التي يدخلها الانسان للبول او الغايط
ويكون معنى فيها متاع لكم بمعنى فيها امتاع لكم اي تتفرجون بها مما
بكم وفي التفسير البسيط للواحدي قال روى عدي بن ثابت ان امراة جات الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب
ان يراني عليها احد والد ولا ولد فياتي الاب فيدخل علي ولا يزال يدخل علي
رجل من اهل بيتي وانا على تلك الحال فكيف اصنع فنزلت هذه الاية قال
ولا يجوز لاحد الدخول في بيت احد غيره لامر الله تعالى بالاستيذان في هذه الاية

والسـ

والسنة فيه ان يقول السلام عليكم ادخل قال قتادة في هذه الاية
كان يقال الاستيذان ثلاث وان لم يوذن له فيهن فليرجع اما الاولى فيسمع
الحي واما الثانية فياخذوا حذرهم واما الثالثة فان شاءوا اذنوا وان
شاءوا ردوا ولا تقعدن على باب احد رد وك عن بابهم فان للناس حاجات
والله اعلم بالعذر وقوله تعالى فان لم تجد والاية قال مقاتل الرجوع خير لكم
من القيام والقعود على ابوابهم والله بما تعملون عليم اذ دخلتم باذن او
بغير اذن فمن دخل بيتا بغير اذن اهله قال له الملكان اللذان يكتبان
عليه افلك اغضبت واذيت يعني اغضبت الله تعالى واذيت اهل البيت
د يعني روى ابو داود باسناده عن ربعي بن خراش رضي الله عنه انه جا رجل
من بني عامر فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب الاذن في الدخول
عليه وهو في بيت من بيوته صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل في استيذانه
االج يقال ولج الشي في غيره يلج من باب وعد ولوجا دخل كذا في المصباح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اي الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم
في ذلك الحين اخرج الى هذا الرجل فعلمه الاستيذان اي كيف يكون ذلك على
وجه الكمال فقل له قل السلام عليكم اادخل فسمع الرجل المستاذن
ذلك الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم اادخل
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل م يعني روى مسلم
باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاستيذان اي طلبك الاذن ثلاث اي يكون ثلاث مرات
فان اذن لك وتقديره فادخل والا اي وان لم يوذن لك فارجع لا تدخل
بغير اذن د يعني روى ابو داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي بالبنا للمفعول
احدكم اي طلبه غيره فجا مع الرسول الى عند من دعاه فان ذلك اي دعا غيره
له اذن وفي رواية اخرى رسول الرجل الى الرجل اذنه كما قدمنا انه متى
علم الرضى بالدخول او غلب على ظنه ذلك كان ماذونا له حكما واذا لم يغلب
على ظنه فلا بد من الاستيذان ط يعني روى مالك بن انس في الموطا باسناده عن
عطا بن يسار رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

استاذن على امى اى اطلب الاذن منها اذا اردت الدخول عليها فقال
له صلى الله عليه وسلم نعم اى استاذن على امك ولا تدخل عليها بلا اذن
منها لعلها تكون فى امر تخفيه عليك عنك فتوذيها فى اطلاعك عليه
ومثل الام بقية المحارم ومن افات اللسان من حيث السكوت ايضا
ترك الكلام مع الوالدين اى الاب والام وساير المحارم كالاخوة والاخوات
ونحوهم ولهذا قال فى تنوير الابصار ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن
ذلك ايضا ترك انقاذ المظلوم ممن ظلمه بالقول كالشفاعة ونحوها عند
القدرة على ذلك بقبول قوله ومنه ايضا ترك الشهادة اى كتمانها كما قال
تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا
وترك التزكية للشهود ايضا عند التعين بان كان الحق يضيع لولم يشهد
به اولم يزك الشاهد ومنه ايضا ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل قوله
سبحان الله او تبارك الله او نحو ذلك عند سماعه اى سماع الاسم الشريف
فانه اى تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك واجب على الذاكر والسامع
كلما ذكر بالاستقلال او فى ضمن حكاية فعل او قول واذا اشعر الذكر
بالتعظيم مثل تبارك الله او قصد ذاكره التعظيم او تلفظ به ولم يكتبه
كفاه والمتبادر ان ذلك عندهم ذكر كل اسم من اسمائه سبحانه ولو
كان ضمير متصلة[٢] فى شرح والدى رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال
فى شرح الديباجة اعلم انه يجب على كل مومن سمع اسم الله تعالى ان يقول
سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته
او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع
اهله واجبة قال عليه الصلاة والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه
وتعالى احق ان يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبى
صلى الله عليه وسلم بقوله فى بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك
كذا فى شرح القرمانى على مقدمة ابى الليث رحمهما الله تعالى بخلاف الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فانه اى فعل ذلك يجب على كل مكلف فى العمر
مرة واحدة ينوى بها الفرض بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و

سلما

[٢] او منفصلا

تسليما عند الاكثر من العلماء وعند بعضهم اى العلماء يجب هو اى فعل الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم ايضا مثل تعظيم اسم الله تعالى عند كل سماع لاسمه
صلى الله عليه وسلم او ذكر له بالاستقلال او فى ضمن قول او فعل كما ذكرنا
فى اسم الله تعالى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى شرح
ديباجته قال اختلف فى حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هى فرض
فى العمر مرة سواء كان فى الصلاة او خارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر
عليه الصلاة والسلام وبه قال الطحاوى وذكر فى شرح كتاب الصلاة قال ثم
فى المحيط وعن الطحاوى انها تجب عليه كلما ذكر وفى المضمرات او سمع وهذا
هو الاصح وكذا صححه فى التحفة وفى المجتبى والصحيح انه يتكرر الوجوب
وان كثر وقال الامام شمس الايمة السرخسى ما ذكره الطحاوى مخالف
للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة
وليست بواجبة وفى شرح ابن ملك ان الفتوى على قول السرخسى
وصححه فى الكافى واعترض ايضا على الطحاوى فخر الاسلام فى شرح الجامع الكبير
بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تخلوا عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر
لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما اشار اليه والى جوابه العلامة محمد
ابن يوسف بن الياس القونوى فى درر البحار بقوله واورد التسلسل واجبنا
تخصيصه بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود
المدعوا بالشيخ البخارى فى شرحه غرر الاذكار اى لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذكرت عنده فلم يصل على فقد جفانى ولقوله عليه الصلاة والسلام
رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل على فحينيذ اندفع التسلسل انتهى واجيب
عنه ايضا بان المراد من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذكر
المسموع فى غير ضمن الصلاة عليه وبان الفراغ يوجد بالتداخل كما فى سجدات
التلاوة اذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثانى بانه لقايل ان يمنعه
بان التداخل يوجد فى حقه تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حقه وفى
قوله جفانى دلالة عليه ولا تداخل فى حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس
وحمد مرارا فى مجلس ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة وفى شرح الجامع الصغير
لتاج الايمة فى تكرار اية السجدة فى مجلس واحد انه يكفيه سجدة واحدة ولا يبنى

مطلب مهم متعلق بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

لكل مرة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه صلاة واحدة ولكن يسن لكل مرة
وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه ثنا واحد وفي مجالس
يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه ماموربالصلاة غير
ماموربالثنا وتعقبه الزاهدي في المجتبى بان كونه مامورا بالثنا اظهر
وان الفرق الصحيح ان كل وقت ادا للثنا لانه لا يخلوا عن تجديد نعم الله تعالى
عليه الموجبة للثنا فلا يكون وقتا للقضا كالفاتحة في الاخريين بخلاف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن افات اللسان من حيث السكوت ايضا
ترك السوال اي طلب مقدار الكفاية وسد الرمق للعاجز عن تحصيل ذلك
من وجه حلال عند المخمصة اي المجاعة وخمص الشخص خمصا فهو خميص
اذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا في المصباح فانه اي السوال حينيذ فرض
عليه ولو عجز عن الخروج للسوال المذكور بمرض او خوف عدو ونحو ذلك
يفترض على من علم حاله ان يعطيه من القوت بقدر ما يتقوى به على الطاعة
ويقيم بنيته ويسد حاجته وضرورته فان لم يجد من علم حاله ما يعطيه
من ذلك يفترض عليه اي على العالم بحاله ان يخبر بحاله لمن يقدر على اعطايه من
الناس فاذا فعل البعض ذلك الاعطا او الاخبار سقط عن الباقين واذا
منعوا او سكتوا فقد اثموا وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب عليه
التكلم به او سن له التكلم به حرام حيث كان واجبا او مكروه حيث كان
سنة افة اللسان من حيث السكوت وصاحبه اي السكوت المذكور
شيطان لسكوته عن الحق واعراضه عن التكلم به اخرس لوجود مانع
الطرد عن الله تعالى واستحكام الغفلة في قلبه وهذه المباحث الاربعة
الاخيرة التي هي مبحث ما الاصل فيه الاذن من العادات ومبحث ما الاصل
فيه الاذن من العبادات المتعدية ومبحث ما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة ومبحث السكوت لو فصلت اي فصلها احد على ما ينبغي لزادت
اقسامها على مائة ففي كلها افة اي مفسدة وغايلة وخطر في الشريعة
يجب على كل مكلف تعلمها من غيره وتعليمها لغيره وتوقيها اي الاحتراز عنها
لمن باشرها اي وقعت له وصارت نازلة له ولا مخلص لاحد عن جميعها في هذا الزمان

الصعب

الصعب الذي لا معين فيه على التقوى غير عالم السر والنجوى الا بالعزلة اي الانفراد
عن الناس كلهم جهد الامكان وعدم اختلاط الانسان باحد من الناس الا في
حضور الجمعة والجماعات في الصلوات وضرورات المعاش اي مقدار ما يكتسب
فيه قوته وقوت عياله والمعاد اي مقدار ما يتعلم فيه امر اعتقاده وعمله
وتستحب العزلة عند فساد الزمان والخوف من فتنة في الدين والوقوع
في حرام وشبهات ونحوها قال الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي رواه مسلم والمراد بالغني غني النفس
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رجل اي الناس افضل يا رسول الله
قال مجاهد مومن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل
معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه وفي رواية يتقي الله ويدع الناس
من شره رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن رواه البخاري وشعف الجبال اعلاها ولكن الافضل الاختلاط
بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم
وعيادة مريضهم وحضور جنايزهم ومواساة محتاجهم وارشاد
جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقمع نفسه عن الايذا وصبر على الاذى اعلم ان الاختلاط بالناس على الوجه
الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك الخلفا الراشدون ومن بعدهم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علما المسلمين وخيارهم وهو مذهب اكثر
التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي واحمد واكثر الفقها رضي الله
عنهم اجمعين قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والايات في معنى
ما ذكرته كثيرة معلومة كذا ذكره النووي في رياض الصالحين فاذا ضم بالبنا
للمفعول اي ضم احد هذه الافات العشرة من افات اللسان وهي ما تضمنته
المباحث الاربعة الاخيرة المذكورة وما اشتمل عليه المبحث الثاني من الاقسام
الستة المذكورة الى ما سبق من افات اللسان الستين افة تصير الافات

كلها الموصوف بها اللسان سبعين افة ولنذكرها جملة كما ذكرناها مفصلة
ليسهل حفظها على المحترز عنها كما فعلنا فى افات القلب الستين السابق
ذكرها تفصيلا واجمالا وافات اللسان المذكورة هى الاول كفر بالله تعالى
الثانى خوف كفر بالله تعالى الثالث خطا الرابع كذب فى كلامه الخامس
غيبة لغيره السابع نميمة على غيره الثامن سخرية اى استهزاء على
الغير التاسع سب للغير العاشر فحش فى الكلام مع الغير الحادى عشر
لعن للغير الثانى عشر طعن فى حق الغير الثالث عشر نياحة على الميت
الرابع عشر مرا مع الغير الخامس عشر جدال فى الحق السادس عشر خصومة
مع الغير بالباطل السابع عشر غنا اى ترنم فى فحش الثامن عشر افشا سر
للغير التاسع عشر خوض فى الباطل العشرون سوال اى طلب مال ومنفعة
دنيوية من الغير الحادى والعشرون سوال عوام الناس عما لا يبلغه فهمهم
الثانى والعشرون سوال للغير عن الاغلوطات الثالث والعشرون خطا
فى التعبير الرابع والعشرون نفاق بما يوهم الكفر قولى اى منسوب الى القول
الخامس والعشرون كلام ذى اى صاحب اللسانين مع غيره السادس
والعشرون شفاعة للغير سيئة اى قبيحة السابع والعشرون امر للغير
بمنكر الثامن والعشرون غلظة كلام مع الغير التاسع والعشرون سوال
عن عيوب الناس الثلاثون افتتاح انسان ادنى عند انسان اعلى منه
كلاما الحادى والثلاثون تكلم من الانسان عند اذان واقامة الثانى والثلاثون
كلام من الانسان فى صلاة يصليها الثالث والثلاثون كلام من الانسان
~~عند جماع لزوجته او امته السابع فى حال خطبة فى جمعة او عيد او حج او نكاح~~
الرابع والثلاثون كلام من الانسان عند جماع لزوجته او امته السابع
والثلاثون دعا على انسان مسلم بغير حق الثامن والثلاثون دعا للظالم
بغير صلاح له التاسع والثلاثون كلام من الانسان عند قراة القران الاربعون
كلام الانسان باحوال دنيا فى مساجد الحادى والاربعون نبز للغير بالقاب
الثانى والاربعون يمين بالله تعالى غموس الثالث والاربعون يمين بغير الله
تعالى الرابع والاربعون كثرة يمين بالله تعالى الخامس والاربعون سوال
امارة وسوال قضا السادس والاربعون سوال تولية على وقف

السابع والاربعون سوال وصاية على يتيم الثامن والاربعون دعا انسان على
نفسه وتمنى موت التاسع والاربعون رد عذر اخيه اذا اعتذر اليه
او الى غيره الخمسون تفسير قران برايه الحادى والخمسون اخافة اى ترويع
مومن بلا حق الثانى والخمسون قطع كلام غيره وكلام نفسه ونحوه الثالث
والخمسون رد نابع كلام متبوعه الرابع والخمسون سوال الانسان عن حل
شىء وعن طهارته فى غير محله الخامس والخمسون ~~رد نابع كلام متبوعه الرابع~~
~~والخمسون سوال الانسان~~ مزاح مع الغير السادس والخمسون مدح للغير
السابع والخمسون شعر يستخف به الثامن والخمسون سجع
وفصاحة على وجه الريا والتكبر والعجب التاسع والخمسون التكلم
بكل ما لا يعنى من الكلام الستون فضول كلام يستغنى عنه الحادى
والستون تناجى اثنين عند ثالث الثانى والستون تكلم من الرجل الاجنبى
مع شابة اجنبية الثالث والستون سلام من المسلم على ذمى وفاسق
معلن بلا حاجة الرابع والستون سلام من الانسان على متغوط او
بايل اى على من هو فى حالة التغوط والبول الخامس والستون دلالة
من الانسان لغيره على طريق معصية السادس والستون اذن من
الانسان لغيره فيما هو معصية السابع والستون افات اللسان فى
المعاملات الثامن والستون فى العبادات المتعدية الى الغير التاسع
والستون افات اللسان فى العبادات القاصرة على نفس الانسان
السبعون افات السكوت وحيث ذكرت نثرا فلا باس بنظمها ايضا
حتى يسهل حفظها فان حفظ النظم اسهل من حفظ النثر كما تقدم
فى نظم افات القلب فنقول بمعونة الله تعالى

تعلم حفظ افات اللسان	لتحظى بالامان وبالامانى
وخذها انها سبعون شيا	حكت فى نظمها عقد الجمان
فكفر والخطا مع خوف كفر	وكذب ثم سب فى هوان
وفحش غيبة ونميمة مع	مراء والجدال وطعن جانى
وسخرية وتعريض ولعن	ونوح واشتغال بالاغانى

افات اللسان ح

مخاصمة وافتنا لسر ... وخوض في محال با فتنان
سوال المال والدنيا نفاق ... بقول والكلام لدى الاذان
سوالك عن اغاليط وايضا ... عوام الناس عن صعب المعاني
وتغليظ الكلام وامر نكر ... ونهي العرف مع خطا اللسان
سوال عن عيوب الناس اخذ ... لذي الوجهين في امر الدهان
كلام حالة القران يتلى ... وبعد طلوع فجر للعيان
وحالة خطبة ومسجد مع ... دخول خلا لحاجات تعاني
وفي حال الصلاة وفي جماع ... وفتح القول عند كبير شان
وبالالقاب نبز مع يمين ... غموسا وبغير الله داني
اخافة مومن وفضول قول ... واكثار اليمين بلا توان
على المغير الدعا ولاهل ظلم ... بدون صلاح حال كل آن
سوال امارة وصابة قل ... وتولية على دار وخان
ورد كلام متبوع وقطع ... لقول الغير شعر ذوا متهان
تناجي اثنين مدح مع مزاح ... ونطق بالذي هو غير عاني
على النفس الدعا ورد عذر ... اتى بالراي تفسير القران
سوالك عن حلال او طهور ... بغير محله قصدا امتحان
وسجع والفصاحة مع سلام ... على الذمي وذي فسق مهان
كذا متغوطا وبايل مع ... كلام الاجنبية في مكان
وارشاد لنحو طريق سوء ... واذن في المعاصي للمداني
وافات العبادات اللواتي ... تعدت والتي قصرت لمعاني
كذا الافات ضمن معاملات ... وافات السكون بلا بيان
وقد تمت بعون الله فاخلص ... لناظمها دعاك بالجنان

فظهر من كثرة افات اللسان وتعدد مفاسده ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فان افاته كثيرة ايضا ومفاسده متعددة فلذا اي لكون الامر كذلك قيل اي قال بعض السلف انما المرء اي الانسان معتبر باصغريه اي بالعضوين اللذين هما اصغر ما فيه من الاعضا وهما قلبه ولسانه وهما اي القلب واللسان اكثر مجاري اي مواضع جريان التقوى فلذا اي لكون الامر كما ذكر

كثر اهتمام السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رحمهم الله تعالى بهما اي بالقلب واللسان من بين ساير اي بقية الاعضا الانسانية وفصلناهما اي القلب واللسان في هذا الكتاب بذكر افاتهما وبيان مفاسدهما بعض التفصيل لان الامر قابل لذكر اكثر من ذلك وان كان هذا البعض من التفصيل بالنسبة الى مقتضى الحاجة الداعية والضرورة اللازمة غاية الايجاز اي الاختصار فعليك ايها السالك في طريق الله تعالى بصيانة اي حفظ اللسان عن جميع هذه الافات السبعين المذكورة اذ لا تقوى للانسان بدونها اي بدون صيانة اللسان عن ذلك وخصوصا الصيانة عن افات الكفر وقرينيه تثنية قرين بمعنى مقارن والقرينان للكفر هما ما فيه خوف الكفر وما هو خطا وليس بكفر والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول وهي الكفر وخوف الكفر والخطا فلانها اي حكمها من القباحة والشناعة ظاهر نحيث لا يخفى واما الكذب والغيبة فهما في بقية افات اللسان كالريا والكبر في افات القلب من جهة عظمهما وصعوبة التخلص منهما وكثرة سريانهما في القلوب حتى لا يكاد يخلو عنهما احد في الغالب وبقية الافات تتبعهما فكما ان من نجا اي سلم منهما اي من الريا والكبر من بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى له ان ينجو اي يسلم من ساير اي بقية افات القلب الستين كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا اي في افات اللسان ايضا ان من نجا اي سلم وتخلص من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة اي السلامة من تلفظ اللسان بكلمة الكفر وقرينيه اي ما يخاف فيه الكفر وما هو خطا وليس بكفر ان ينجو اي يسلم من ساير افات اللسان باذن الله تعالى وحسن توفيقه ايضا فلذا اي لكون الامر كذلك ورد فيهما اي في الكذب والغيبة من الاخبار والاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاهتمام من السلف الصالحين رحمهم الله تعالى ما لم يرد في غيرهما من كمال ضررهما للمكلف وشدة تثبت النفس بالعلاقة بهما قال الشاعر

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليله

وقال بعضهم ان الغيبة ربيع النفوس فابتهاج النفوس بغيبة الغير كابتهاجها وفرحها بالربيع اذا اقبل ووجه الارض اذا ابقل وقد روى في الكذب عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال ماكذبت كذبة منذ اى من حين شددت اى عرفت كيف اشد على ازارى بنفسى من غير اعانة غيرى لى وهو كناية عن بلوغه سن التمييز وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله تعالى في الغيبة عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المراة ان باعة جمع بايع كصاغة جمع صايغ وحاكة جمع حايك القطن قوم سواى هم اهل شر وفساد قد خانوك اى لم ينصحوك في شرايك هذا القطن منهم فطلق الرجل امراته بسبب هذه الغيبة التى ذكرت المراة الباعة القطن فسيل الرجل عن ذلك فقال انى رجل غيور اى كثير الغيرة على اهلى وعلى زوجتى اخاف ان يكون القطانون اى باعة القطن خصماؤها اى الزوجة يوم القيمة بسبب ماذكرتهم به من السوء فيقال ان امراة فكان تعلق بها القطانون لياخذ واحقهم منها فلاجل ذلك طلقها واخرجها عن عصمته من كمال ورعه وزهده

الصنف الثالث من الاصناف التسعة في بيان افات اى مفاسد الاذن وهى كثيرة فمنها اى من جملة تلك الافات استماع كل ما لا يجوز تكلمه اى التكلم به على ما سبق ذكره في افات اللسان بلا ضرورة داعية الى ذلك الاستماع دنيوية اى منسوبة الى الدنيا كخوف الهلاك على نفسه او اولاده او اهله وخوف اخذ الحق الذى له منه كاخذ ماله وجحود دينه وخوف تفويت كسب المعاش عليه في حرفة او تجارة او ضرورة دينية اى منسوبة الى الدين كاقامة واجب يخاف فوتها او اقامة سنة كذلك كتشييع اى اتباع يقال شيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له وهو التوديع كذا في المصباح جنازة بالفتح والكسر والكسر افصح وقال الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في المصباح معها اى مع تلك الجنازة امراة نايحة اى تنوح على الميت بخمش الوجه وشق الجيب وتعداد اوصافه الجميلة خصوصا اذا كانت اجنبية

يبيع

طلقها

منه وهى تنوح بالاجرة من اهله قال والدى رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من اواخر الجنايز فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشى معها كما في منية المفتى والخلاصة والمجتبى لان اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره كذا في الايضاح ويكره ذلك بقلبه كما في المحيط انتهى وسبق الكلام على هذا في النياحة من افات اللسان

نحلا فاجابة دعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعايه بمعنى كذا في المصباح فيها اى في تلك الدعوة اى الضيافة منكر اى محرم مجمع عليه كالغنا اى الترنم باشعار الفسقة على شرب الخمر ورقص القينات واللعب الحرام كالقمار واخذ المال في ملاعب السيميا والنارنجيات وان كانت تلك الدعوة دعوة عرس او ختان فان الداعى لما ارتكب المعصية مما ذكر لم يستحق الاجابة ممن دعاهم اليه فلم تكن تلك الدعوة سنة بل كانت حراما لاشتمالها على الحرام وانما لم يجز الاستماع لذلك والحضور عنده لان المستمع شريك اى مشارك القايل لرضايه به واقراره عليه من غير امتناع منه ولا انكار عليه طب يعنى روى الطبرانى باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة اى ذكرك اخاك بما يكره على وجه القدح فيه والتعييب عليه كما سبق بيانه في افات اللسان وعن الاستماع الى الغيبة اذا امكن الانكار او الفرار ولم يكن على وجه الاضطرار ومنها اى من افات الاذن ايضا استماع الملاهى وهى الترنم باشعار الفسقة واصوات الدفوف والمزامير في مجالس الخمور ورقص القينات الى الزنا او اللواط لا مطلق الاستعمال الترنم بالات اللهو مجردا عن جميع ذلك في الظاهر والباطن فانه مباح كما بينته في رسالتى ايضاح الدلالات في سماع الالات وجميع ما ورد في كلام الفقهاء من الملاهى واللهو والغنا فالمراد ما ذكرنا مما هو مقترن بالمحرمات في الظاهر او الباطن لا الخالى من جميع ذلك بلا اضطرار لذلك الاستماع اى ضرورة داعية اليه وعدم امكان الاحتراز عنه كالتجارة في سوق او خان او في سفر او قرية وهناك شئ من الملاهى على

الوصف الذي ذكرناه وكذلك الغزو مع عسكر الاسلام في قتال اهل الحرب او
البغي وهناك شي من ذلك المنكر الذي هو فعل الملاهي بالوصف المذكور
من بعض العسكر او غيرهم وكذلك الحج الى بيت الله الحرام وفي الطريق
او في تلك البلاد شي من الملاهي كما ذكرنا اذا لم يمكن فعل التجارة والغزو والحج
الا مع استماع الملاهي بالوصف المذكور فانه لا يضر في امر الدين اذا كان ممتنع
من ذلك بقلبه وظاهره حسب الامكان قال قاضي خان روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية اذا كانت بالوصف الذي ذكرناه
والا فان مطلق اللهو مباح بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهوا والعبوا
فاني اكره ان يرى في دينكم غلظة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برمز
البيهقي عن المطلب بن عبد الله والجلوس بالانعكاف عليها اي الملاهي
فسق لما ذكر من الرضا بالمنكر والتلذذ بها اي الملاهي بحيث غفل عن حرمتها
باللذة في معاطاتها وفعل ما يقترن بها من شرب الخمر والزنا واستحلا
رقص القينات فحكم خاطره باستحلالها من كثرة استحلا بها من جملة
الكفر بالله تعالى وان لم تصل به اللذة بذلك الى حد الاستحلال كان الكفر بمعنى
كفران النعمة وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك اي انه من الكفر على وجه
التشديد في الحرمة على المكلف وان سمع الانسان ذلك السماع المذكور
بغتة اي فجاة من غير قصد للسماع فلا اثم عليه لعدم ارادة المعصية
ويجب عليه ان يجتهد في نفسه كل الجهد ويبذل وسعه بالفرار او
الدثار ان امكن حتى لا يسمع ذلك اللهو الحرام لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى اي كلام قاضي خان رحمه الله تعالى
وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لما سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر
رضي الله عنهما فقال له اتسمع حتى قال لا اسمع فاخرج عليه الصلاة
والسلام اصبعيه من اذنيه مع ان سماع زمارة الراعي ونحوها مما لم
يقترن بفسق مما ذكرناه مباح ولهذا عليه السلام قال لابن عمر رضي الله
عنهما اتسمع ولم يامره بسد اذنيه ايضا ولكن انما فعل ذلك عليه الصلاة
والسلام زهدا فيما هو من مباح الدنيا كما كان صلى الله عليه وسلم يترك
لذيذ المأكولات والمشروبات المباحة ويتباعد عنها زهدا فيها لا لحرمتها

وكذلك

وكذلك كان صنع السلف الصالحين يؤثرون الخشن من الملبس والتافه
من المأكول من زهدهم واعراضهم عن زهرة الحياة الدنيا لا لكون ذلك حراما وحاشاهم
من تحريم ما اباحه الله تعالى لهم ولبقية خلقه ومحل الشاهد في ايراد ذلك
في كلام قاضي خان رحمه الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام اجتهد
كل الجهد في عدم استماع ذلك المباح فكيف لا تجتهد انت
كمال الجهد في عدم استماع الحرام ومنها اي من افات الاذن ايضا
استماع الغنا اي الترنم في مجالس اللهو المحرم باشعار اهل الفسق
بالاختيار اي قصد ذلك والاجتماع له استلذاذا به واستحلالا لسماعه
قال في الفتاوى التاتارخانية التغني اي الترنم كما ذكرنا واستماع الغنا
المذكور حرام اجمع عليه اي على تحريمه العلما في جميع المذاهب من غير
خلاف وبالغوا فيه اي في ذمه وتقبيحه وفي كتاب الهداية ان المغني
للناس بالوصف الذي ذكرناه لا تقبل شهادته لارتكابه الحرام لانه يجمعهم
اي الناس على فعل الكبيرة اي الفاحشة من شرب الخمر والزنا واللواط
ورقص النسا الاجنبيات مكشوفات بين يدي الرجال الاجانب
الفساق المجتمعين على المناكر المجمع على حرمتها وفي التاتارخانية ايضا
قال والحاصل من ذلك انه لا رخصة اي لا تخيير ولا تسهيل للانسان
في باب السماع اي مطلق السماع في زماننا هذا لما انه غالبا لا يخلوا
من بعض ما ذكرنا من المناكر المحرمة واجتماع الفسقة على رؤية غلام
مليح بقصد الفاحشة او فعل ما لا يليق به حتى اخبرني رجل انه
راى مرة شخصا في حلقة سماع الذكر يعبث بمقعد بعض الغلمان
وهو يفر منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي كتاب روح القدس
للشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي قدس الله سره قال عن عصر الخمسماية
الى اوايل الستماية واما اهل زمانك اليوم يا وسني فكما قال الحكيم الترمذي
ضعف ظاهر ودعوى عريضة والزمان شديد شيطانه مريد وجباره
عنيد علما سو يطلبون ما ياكلون وامرا جور يحكمون بما لا يعلمون
وصوفية صوف اغراض الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلبا
وصغر الحق في انفسهم فاعجلوا عنه هرباً حافظوا على السجادات والمشهورات

مطلب في السماع

والعكاكز واظهروا السبحات المزينة كانهم العجايز طعام الصبيان
الاحلام لا علم عن الحرام يردهم ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصدهم اتخذوا
ظاهر الدين شركا للحطام ولازموا الخوانق والرباطات رغبة فيما ياتي
من حلال او حرام وشمروا اردانهم وسمنوا ابدانهم الى ان قال
قدس الله سره واما اهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا لا تسمع الا من يقول لك رايت الحق وقال لي وفعل وصنع
ثم تطالبه بحقيقة يمنحها او سرا استفاده في شطحه فلا تجد الا لذة
نفسانية وشهوة شيطانية يصرخ على لسانه الشيطان فيصعق مادام
ذلك المغرور الاخر بشعره فلا اشبههم الا براعي غنم ينعق بغنمه فيقبل
ويدبر لنعيقه ولا يدري فيما ذا ولماذا فواجب على كل محقق في هذا الزمان
ممن ينظر ويقتدي به المريد الضعيف ان لا يقول بالسماع اصلا ويقطعه
قولا وفصلا وقد اوضحنا مقامه لاهل هذه البلاد وما يتطرق اليه من
الفساد الى اخر كلامه رضي الله عنه وقدس الله سره وان كان هذا الحال اهل
زمانه فما بالك باهل زماننا اليوم في اواخر المائة بعد الالف وتقهقر الزمان
وفراغ الوقت من ظهور اهل العرفان وان كان الوقت لا يفرغ مطلقا
من اهل المواهب الالهية من الرجال اهل المقامات الربانية والاحوال
الى قيام الساعة وحين الاضمحلال ولكن الجهل كثير والفساد راسخ
في غالب النفوس كالجبل الكبير ولكن ينبغي للكامل اذا عرف مقام
السماع المقبول ان لا يتحراه ولا يقصده ولا يهتم فيه بالحصول واذا
دخل السماع عليه لا يفر منه ولا يعرض بجانبه عنه لئلا يصير مطعنا
لاقوال الجهال وسخرية لظنون المشتغلين بانواع المحال ويعترف
بالحق لاهله ولا ينكر مقام السماع من اصله فان لكل زمان تربية نافعة
وحجة على ما الفته الطبايع قاطعة وقد كان في الزمان الاول انما يذم
الناس بعضهم بعضا على المعاصي والطاعات فمن عصى ذموه ومن اطاع
ذموه ومن فعل المنكر ذموه ومن ترك فعل المنكر ذموه والذم تابع
للاغراض النفسانية لا لفعل القبايح الشيطانية حتى اني سمعت مرة من
رجل من العلما الطعن في حقي على الانكار من فعل الطاعات والتوبيخ على ذلك

(زمانا)

والاستدلال

والاستدلال به على مخالفتي للحق حيث اني لم اشاركهم في التهاون في بعض الامور
وقال لي رجل مرة ما انت وزهد الرهبان مع اني في غاية التقصير عن مقاربة
بعض ما فعله السلف من الاعمال الصالحة وهذا كله في حق السماع المقبول
عند اهل الكمال واما السماع المذموم المشتمل على ما لا يجوز من قبايح
الخصال فحرام حضوره والاقرار عليه والسكوت عن تقبيحه عند من يجهله
والله ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق لان رئيس الطايفة الصوفية
ابا القاسم الجنيد رضي الله عنه تاب عن السماع الذي كانت المتصوفة
تصنعه في زمانه لما راى فيه من المناكر التي بعدها هو مناكر بالنسبة اليه
فان حسنات الابرار سيئات المقربين وان كانت بالنسبة اليهم
طاعات عندهم ومن كلام الجنيد رضي الله عنه في السماع ما ذكره عنه
القشيري في رسالته قال الجنيد رضي الله عنه السماع فتنة لمن طلبه
ترويح لمن صادفه وحكي عن الجنيد رضي الله عنه انه قال السماع
يحتاج الى ثلاثة اشيا الزمان والمكان والاخوان وسيل الشبلي رضي الله
عنه عن السماع فقال ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة
حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقيل
لا يصلح السماع الا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت
بسيوف المجاهدة وقلبه حي بنور الموافقة قال الجنيد رضي الله عنه
اذا رايت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقال في
كتاب الاختيار شرح المختار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القران من غير القاري لما فيه من المنع عن كمال الاستماع
واما من القاري فلانه يوقع ابعد عنه في عدم الاستماع اليه ولهذا
قال في الملتقط تكره قراءة القران في الطريق الطواف والاسواق لانه
لا يستمع انتهى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل شتى
معزيا الى شرح المشارق قال وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة
فرفع صوته بقراءة القران والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول
بركته الى السامعين في الدور والبيوت والخانات وليوافق القايل من سمع
صوته يشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس ومن خاف على نفسه الريا فالاولى

له اخفا الذكر ليلا يقع فيه وعند تشييع الجنازة قال في شرح الطحاوي
وعلى مشيع الجنازة الصمت وعبر في المجتبى والتجريد والحاوي وينبغي
ان يطيل الصمت وسنن المرسلين الصمت معها كذا في منية المفتي ويكره
لهم رفع الصوت بالذكر وقراة القران كما في شرح الطحاوي لانه يشبه اهل
الكتاب كما في الايضاح عن قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة القتال وفي الجنازة والذكر
كذا في الايضاح كراهة تحريم وقيل تنزيه كما في المبتغى وكراهة تنزيه
وقيل تحريم كما في القنية وهو يكره على معنى انه تارك الاولى كما عزاه
في التتمة الى والده وعن ابراهيم يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم كذا في التتمة والخانية واذا اراد الذكر يذكر
في نفسه كما في الظهيرية والخانية وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك
خلف الجنازة بدعة كذا في السراجية ومنية المفتي ذكره الوالد رحمه الله
تعالى في جنايز شرحه على شرح الدرر وفي شرح الشرعة المسمى بجامع
الشروح قال وان يستكثر من التسبيح والتهليل على سبيل الاخفا
خلف الجنازة وان لا يتكلم بشي من امر الدنيا وان لا يضحك فان ذلك يقسي
القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله يحيي ويميت وهو حي
لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقا وقهر العباد بالموت والفنا
[هامش: بالقدره]
وان لا يرفع صوته بشي من التسبيح والتهليل وغيرهما من الادعية
والاثنية فانه شبيه بيوم الحشر في ظهور حكم الله تعالى وعدم تاثير
قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات
للرحمن اي سكنت وذلت وخضعت له للخوف منه فلا تسمع الا همسا وصف
الاصوات بالخشوع والمراد اهلها ويؤيده ما قيل انه يكره رفع الصوت
بالذكر وقراة القران في تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب لكن بعض
المشايخ جوزوا الذكر الجهري ورفع الصوت بالتعظيم وبغير التغيير
بادخال حرف في خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات
والاحيا وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صدا القلوب وقساوتها
بحب الدنيا ورياستها وفي كتاب العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراوي

قدس

قدس الله سره قال وينبغي لعالم الحارة او شيخ الفقرا في الحارة ان يعلم من يريد
المشي مع الجنازة اداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل
من الولاة او سافر او رجع من التجار ونحو ذلك فان ذكر الدنيا في ذلك المحل ما له
محل وقد جرب ان كثرة الكلام اللغوي يميت القلب واذا ماتت القلب في طريق
الجنازة شفعوا في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فاخطا من لغا في
طريق الجنازة في حق نفسه وفي حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنازة
الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو القريب للميت حتى يعرف لغلبة
الحزن على الحاضرين كلهم وكان سيدي علي الخواص يقول اذا علم من
الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشتغلون باحوال
الدنيا فينبغي ان يامرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك افضل
من تركه ولا ينبغي ان ينكر ذلك الا بنص او اجماع فان مع المسلمين الاذن العام
[هامش: لفقير]
من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله كل وقت شاوا ويا لله العجب
من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل
قول المومنين لا اله الا الله محمد رسول الله في طريق الجنازة وهو يرى
الحشيش يباع فلا يكلف خاطره ان يقول للحشاش حرام عليك
بل رايت فقيها منهم ياخذ معلوم امامته من فلوس بايع الحشيش
والبرش والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وذكر الشعراوي ايضا رحمه الله
تعالى في كتابه عهود المشايخ قال ولا يمكن احدا من اخواننا ينكر شيا
ابتدعه المسلمون على جهة القربة الى الله تعالى وراوه حسنا كما مر تقريره
مرارا في هذه العهود لا سيما ما كان متعلقا بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة
والسلام كقول الناس امام الجنازة لا اله الا الله محمد رسول الله او قراة احد
القران امامها ونحو ذلك فمن حرم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة لانه ما
كل ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مذموما وقد رجح النووي
رحمه الله تعالى ان الكلام خلاف الاولى فقط واعلم انه لو فتح هذا الباب
لردت اقوال المجتهدين في جميع ما استحسنوا من المحاسن ولا قايل
به وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلما امته هذا الباب واباح لهم
ان يسنوا كل شي استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل
بها وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله اكبر الحسنات فكيف يمنع منها
وتامل احوال غالب الخلق الان فى الجنازة تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا
لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له بل رايت منهم من
يضحك واذا تعارض عندنا مثل ذلك وكون ذلك لم يكن فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدمنا ذكر الله عز وجل بل كل حديث لغو اولى من حديث
ابنا الدنيا فى الجنازة فلو صاح كل من فى الجنازة بلا اله الا الله فلا اعتراض
ولم ياتنا فى ذلك شى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان ذكر الله تعالى
فى الجنازة منهيا عنه لبلغنا ولو فى حديث كما بلغنا فى قراة القران
فى الركوع فافهم وشى سكت عنه الشارع اوايل الاسلام لا يمنع منه
اواخر الزمان وبالجملة فلا يجترى على امر الناس بترك قول لا اله الا الله
الا ان يجد فى ذلك حديثا يمنع من ذلك وعند الزحف اى القتال فى
حرب المشركين والبغاة قال فى المصباح زحف القوم زحفا من
باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر
والجمع زحوف مثل فلس وفلوس قال ابن القوطية ولا يقال للواحد
زحف وفى جامع الشروح وفى الحديث لا تتمنوا لقا العدو فان لقيتموه
فاثبتوا واذكروا فان اجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت وكانت الصحابة
رضى الله عنهم لاجل ذلك يكرهون الصوت عند القتال انتهى ولو رفع
الغزاة اصواتهم بالتكبير ونحوه لارهاب العدو الاعدا وتشجيع القلوب
كان حسنا ولا كراهة فيه كما سبق فى المبحث الرابع عن الخلاصة اذا
قال الغازى كبروا يثاب بذلك ونقلناه عن قاضى خان ايضا وانما المكروه
رفع الصوت بغير الذكر ككثرة اللغط والصياح وعند التذكير للناس
اى الوعظ والنصيحة لهم لما فيه من ترك الاستماع وبعض الوعاظ
يسكت اذا رفع الناس اصواتهم بالتهليل ونحوه ثم اذا سكتوا تكلم
وهو حسن لما فيه من الراحة له والتروى فيما يقول وعدم فوات
الاستماع عليهم وسبق عن الخلاصة ان الواعظ اذا قال فى مجلس وعظه
صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم يثاب بذلك ونقلناه عن قاضى خان بلفظ

العالم

العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك
واذا كان رفع الصوت مكروها فى هذه المواضع الاربعة المذكورة
فما ظنك برفع الصوت عند استماع الغنا اى الترنم باشعار الفسقة
المحرم حيث اشتمل على اجتماع اهل الفسق بالمردان ودواعى الفاحشة
وقد اتخذ واذلك الغنا حيلة لاجتماع الناس عندهم رغبة فى الدنيا
واقبال اهل اللهو المختلفة والشهوات النفسانية عليهم الذى تحت للغنا
يسمونه وجدا اى شوقا شديدا الى حضرة الحق سبحانه وانما هو وجد
شيطانى ووسواس نفسانى وقد نبذوا اداب اهل الطريق وبعدوا
عن مراعى مواجيد ايمة التحقيق بحيث لو ذاكرتهم فى حل عبارة من مشكلات
الصوفية لا يقدرون على حلها وتقرير معناها مطابقا للشريعة المرضية
وانما لهم شطحيات الحادية وكلمات كفرية يتكلمون بها فيما بينهم ولا يظهرونها
لاذى طالب من اهل العلم الحق مخافة ان يبطلها عليهم ويكشف لهم عن وجه
الكفر فيها واكثرهم عوام جهلة لا يعرفون شيا ولا همة لهم ولا همة الا
فى الاكل والشرب والصلح والرقص والصياح والذهاب الى الضيافات
والاجتماع على انواع الخرافات ولقد رايتهم مرة فوالله الذى لا اله الا هو
ما شبهتهم الا باولاد صغار يلعبون فيما بينهم لما وجدته منهم
من نوع ثيابهم باختيارهم وحركاتهم الزايدة واضطرابهم من غير
نتيجة دينية ولا دنيوية مع حسن ثيابهم وكبر عمايمهم بحيث
لو راهم احد ظنهم من اكمل الرجال وحسب ان خصالهم حسنة من
اشرف الخصال ومع ذلك فليس جميع المجالس اليوم الذكر التى تجعل للوجد
والمحبة سوا ولا كل من يحضرها محسوب من اهل ذلك الهوى ولا نريد
بكلامنا تعيين احد من الناس ولا نكشف عن ذى معصية ستر الله تعالى
عليه ونفرح فيه عدونا الخناس وانما ذكرنا هذا المقدار لتعرف ان
كلام صاحب الاختيار هذا ليس على اطلاقه وانما هو فى قوم هذا
وصفهم وهذه نعوت مجالسهم فاذا اشعرت بشى من ذلك فابعد عنهم
وتجنبهم ولا تغتر بانكباب الناس عليهم فان للناس شهوات خفية
واغراض مختلفة نفسانية والتباسات متنوعة عليهم بسبب كثرة

الغفلة والغرور والنزغات الشيطانية انتهى اى فرغ كلام صاحب
الاختيار واقبح الغنا اى الترنم على الطريقة التى اعتادها اهل الفسق
من التقطيعات المهيجة للشهوات النفسانية المثيرة للاغراض
الشيطانية ما كان فى قراءة القران العظيم والذكر لله تعالى والدعا قبيل
الصلوات وغيرها من المؤذنين وغيرهم مع تحريف الكلمات وتقطيع الحروف
لتحريو صناعة النغمات خصوصا من المردان الملاح والنسا الحسان الصباح
فى مجالس مخصوصة بهم يترصدهم فيها اهل الفسوق وتقوم لهم حروب
الرغبات النفسانية على سوق وقد مر شى منه اى من هذا المعنى فى افات
اللسان وحررنا ما فيه من البيان ومنها اى من افات الاذن استماع القران
العظيم ممن يقرا شيا منه بلحن اى تغيير لكلماته وتحريف فى عباراته وخطا
فيه بلا تجويد اى تصحيح واتقان للمبانى ونطق بالكلمات مستقيمة المعانى
عن تعمد منه فى ذلك او تقصير فى التعليم لما هنالك الا العاجز بلثغة فى لسانه
على مقتضى احوال وقته واوانه ومتى كان شى من ذلك فهو معذور فى اللحن
فلا يكلفه الملك الا صحيحا كما ورد فى الحديث فيما قدمناه وعن عايشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع
السفرة الكرام البررة والذى يقرا القران ويتعتع فيه وهو عليه شاق
له اجران وفى رواية الذى يقراه وهو يشتد عليه له اجران رواه
البخارى ومسلم والذى يتعتع فيه هو الذى يتردد فى تلاوته لضعف
حفظه فله اجران اجر بالقراة واجر بتعبه ومشقته ذكره القسطلانى
فى كتابه لطايف الاشارات فى علم القراات وذكر ايضا قال ابن قتيبة فى اول
تفسير المشكل له وكان من تيسير الله تعالى ان امر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يقرا كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم فالهذلى يقرا عتى عين
يريد حتى حين والاسدى يقرا تعلمون بكسر اوله والتميمى يهمز والقرشى
لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه
لشق عليه غاية المشقة فيسر الله تعالى عليهم ذلك بمنه انتهى وكذلك نقول
الان فيمن هو الثغ او فى لسانه لكنة او حبسة او هو جاهل وهو معذور
فى ترك التعلم لاشتغاله بالسعى فى المعيشة والكد على عياله او لعدم قدرته
على

او لكنة فى كلامه او ديانة او مانع لدى التعلم
من موانع زمانه

على اجرة التعليم اذا كان المعلم يطلب منه الاجرة على ذلك او له عذر اخر يعلمه
هو ولا يؤمر بترك القراة للقران وهجره لاجل ذلك مخافة الدخول تحت قوله
تعالى وقال الرسول يا رب ان قومى اتخذوا هذا القران مهجورا ولكن يتبرك
كل انسان بقراة كلام ربه على حسب قدرته والتوسيع على كل احد فى
اواخر هذه الامة مشروع كما كان كذلك فى اولها ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها وليس مقدار جهد القاصر لحنا وخطا عند القارى الماهر وقد
قال تعالى كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم مع انا نجد ما من احد يتقن فى علم
التجويد كيفية فى الادا الا وفوقه من هو اكمل منه بحيث لا يقدر الاول ان
يقرا بين يديه الا ويظهر له اللحن فى قراته قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم
فاذا سمع احد من الناس قاريا للقران يلحن فيه ويخطى عن تعمد منه او هو
مقصر فى التعلم واطلع على انه لا عذر له يمنعه من التعلم على ان هذا نادر
الوقوع واذا وجد فعليه اى على المستمع النهى لذلك القارى عن تعمد الخطا
او ترك التعلم حيث لا عذر له على وجه العموم كما قدمناه فى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ان ظن التاثير اى تاثير نهيه بامتثال قوله لفهمه
نفسه من ذلك العموم والا اى وان لم يظن التاثير فعليه القيام اى المضى والذهاب
من ذلك المجلس ان قدر حتى لا يكون راضيا بالمنكر بلا ضرر يلحقه فى ذلك
والا وسعه الصبر قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى اى المعرفة والاطلاع
على الحق مع القوم الظالمين حيث انك تعلم ظلمهم فلا ترضى بمخالطتهم وهذان
اى استماع الغنا بالاختيار واستماع القران ممن يقرا باللحن وان دخلا
فى ضمن الافة الاولى التى هى استماع كل ما لا يجوز صرحنا بهما اى بهاتين
الافتين هنا لكثرة الابتلا بهما اى وقوعهما فى الناس مع اعتقاد الجواز لذلك
مطلقا والاطلاق فى موضع التفصيل خطا واشبههم اى اشبه من يتعاطى
ذلك من يقول الاثم اى الحرمة فى ذلك على القارى فقط لا على السامع مع ان
القادر على انكار المنكر ولو بالكلام اذا سكت فقد شارك فاعل المنكر
ومنها اى من افات الاذن استماع الرجل بالقصد والاختيار لشى من كلام
امراة شابة اجنبية منه من غير حاجة ويجوز مع الحاجة كبيع وشراء
وخصومة ونحو ذلك خ م يعنى رواه البخارى ومسلم باسنادهما

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كتب بالبنا للمفعول على ابن ادم والنسا داخلات ايضا بدلالة النص
لانهن كالرجال من كل وجه نصيبه اى حظه المقسوم له فى تقدير الله
تعالى ازلا من الزنا فيكون الزنا حقيقة واحدة لها في كل عضو
ظهور بحسب ما يليق بذلك العضو مدرك اى ابن ادم ذلك اى نصيبه
من الزنا لا محالة حيث كان مكتوبا عليه من الازل ثم بين ذلك النصيب
بقوله عليه الصلاة والسلام العينان من الرجل والمراة زناهما اى ظهور
حقيقة الزنا فيهما النظر الى النسا الاجنبيات او الرجال الاجانب
بشهوة عن قصد وتعمد والاذنان زناهما الاستماع الى كلام النسا الاجنبيات
والرجال الاجانب بشهوة ايضا وقصد واختيار واللسان زناه الكلام
من المراة الاجنبية ليسمع ذلك الرجل الاجنبي او من الرجل الاجنبي لتسمع
تلك المراة الاجنبية بقصد اثارة الشهوة والتهييج واليد زناها
البطش اى المس بالشهوة والرجل زناها الخطا بالضم جمع خطوة
قال في المصباح الخطوة بالضم ما بين الرجلين وجمعها خطا وخطوات
مثل غرف وغرفات انتهى وذلك بان يمشي الرجل في شهوة المراة والمراة
في شهوة الرجل ليجتمعا على الفاحشة ومع ذلك كله القلب يهوى اى يحب
ذلك ويميل اليه ويتمنى حصول ذلك وهو معنى اشتراط الشهوة
في جميع ذلك المذكور حتى لو خلا عن الشهوة لا يكون زنا عين ولا اذن
ولا لسان ولا يد ولا رجل والشهوة غير اللذة والمحبة قال المناوي
في حديث الجامع الصغير كان يعجبه عليه الصلاة والسلام النظر
الى الخضرة والما الجاري اى كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به فليس
اعجابه بهما لياكل الخضرة او ليشرب الما او لينال منهما حظا سوى
نفس الروية قال الغزالي رحمه الله تعالى ففيه ان المحبة قد تكون لذات
الشي لا لاجل قضا الشهوة منه وقضا الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة
قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان
الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ
ورا النظر انتهى والشهوة ما اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام

بقوله

بقوله ويصدق ذلك اي وجود الزنا في كل عضو مما ذكر بحسبه واخذ
نصيبه منه الفرج اى شهوته المقتضية منه للجماع والاستمتاع او يكذبه
بعدم وجود الشهوة منه فلا يكون ذلك زنا من كل عضو مما ذكر وليس
استخدام الصبيان المردان بامر مستنكر في الشرع اذا لم يرد الانسان بهم
ريبة ولا ينظر اليهم بشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان له صبي يهودي
يخدمه قال في صحيح البخاري من كتاب الصلاة في باب اذا اسلم الصبي
فمات حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن
انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى واما حكم
النظر بشهوة واللمس ونحوه بشهوة المحرم ذلك بالاجماع فقد قال
في مختصر محيط السرخسي للامام الخبازي رحمهما الله تعالى من اول
كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب
الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما
محضا كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل
الربا ومنها اى من افات الاذن استماع اى قصد سماع حديث اى كلام
قوم يكرهونه اى يكرهون استماعه لذلك الحديث لانه يوذيهم بذلك
الاستماع حيث لا يرضون به الا ان يكون ذلك الحديث منهم في قصد
اضراره اى اضرار المستمع فيستمع له ليحترز منهم ان يضروه فقد مر
في نوع الكذب وهو الرابع من افات اللسان حديث خ اى البخاري
في صحيحه باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تحلم اى تكلف بان ادعى تحلم بضمتين واسكان الثاني تخفيف
كذا في المصباح اى قال رايت في منامي كذا وكذا وكان لم يره كلف بالبنا للمفعول
اى كلفه الله تعالى يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين جزاء على ادعايه
ما لم يكن منه ولن يقدر ان يفعل ما كلف به من ذلك لعدم امكانه عادة فيعذب
بذلك التكليف ومن استمع الى حديث قوم والحال هم له اى لاستماعه

بلغ

او للمستمع كارهون صب بالبنا للمفعول في اذنيه الذي استمع بهما ما يضر باستماعه بالغير الآنك اي الرصاص المذاب يوم القيمة ومن صور صورة من ذي روح عذب في يوم القيمة وكلف ان ينفخ فيه اي فيما صوره من ذلك الروح وليس بنافخ اي قادر على ذلك وفي شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال اصحابنا وغيرهم من العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسوا صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسوا كان في ثوب او بساط او درهم او دينار وفلس واناء وحايط وغيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فاذا كان معلقا على حايط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد في انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة وقال الزهري النهي في الصور على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت التي هي فيه سوا كانت رقما في ثوب او غير رقم وسوا كانت في حايط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث وهذا مذهب قوي وقال اخرون يجوز ما كان منها رقما في ثوب سوا امتهن ام لا وسواء علق في حايط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سوا كان رقما او غيره واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات اذ الرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة

اللعب

اللعب بهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث الى ان قال قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفسا تعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا فهو الذي تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله وتصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به وسوا الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلما كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه وقال القاضي عياض لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس فيه واما رواية اشد عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي جا في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبيرة ولا يكفر كساير المعاصي وكل هذه الآفات المذكورة آفات الاذن من حيث الاستماع بها واما آفاته اي الاذن من حيث الاعراض عنه اي عن الاستماع فكعدم استماع القران عند قراءة القاري له قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران فلا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب وعدم استماع الخطبة

باستماعه بالغير

في الجمعة والعيدين وكل خطبة مشروعة وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار
من كتاب الصلاة في الصلاة المكروهة وقت الخطبة قال لان استماع الخطبة فرض
وعدم استماع التابع خطاب المتبوع كالامير يتبعه الجندي والعسكري
ومن كان من الرعية له فلا يجوز اعراضهم عن خطابه في الطاعة دون المعصية
والقاضي يتبعه المتخاصمان اليه فيجب عليهما استماع كلامه الحق والوالدين
يتبعهما الولد وولد الولد من ذكر وانثى فيجب استماع كلامهما اذا كان صوابا
والاستاذ في العلم والحرفة ويتبعه التلميذ والاجير فيجب استماع كلامه
والمحتسب اي المامور باقامة امر الحسبة في ازالة المنكر والزام المعروف
يجب على الناس استماع كلامه والمعتذر اي من اعتذر اليك في تقصير صدر
منه يجب عليك الاستماع اليه في ذلك العذر اذا غلب على ظنك صدقه والزوج
يجب على المراة استماع كلامه وكذلك كلام السيد يجب على العبد استماعه
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين اذا ترافعا اليه او كلام احدهما
او كلام الشهود وعدم استماع المفتي كلام المستفتي خصوصا اذا كان
ذلك بسبب عدم اعطاء الرشوة وعدم استماع اولي اي اصحاب الامر من الملوك
وحكام السياسة شكوى المظلوم اذا رفع قصة اليهم وعدم استماع
المسول منه شيء من الدنيا كلام السايل المضطر اي المحتاج الى القوت
ولا قدرة له على الكسب وعدم استماع الكبرا جمع كبير وهو صاحب الخطر
والشان من اهل الدنيا والاغنيا جمع غني وهو صاحب المال كلام الضعفا
من الناس وكلام الفقرا وهو لف ونشر على الترتيب استكبارا على الضعفا
من نفوس الكبرا واستحقارا للفقرا من نفوس الاغنيا ونحو ذلك المذكور
مما اي من الكلام الذي يجب استماعه على الانسان او يسن في حقه استماعه
فان الامر المهم في الدين فعلا او تركا يجب استماعه وما كان من قبيل مكارم
الاخلاق يسن استماعه الصنف الرابع من الاصناف التسعة في بيان
افات العين الباصرة وذكر مفاسدها اعلم ايها المكلف ان غض البصر اي خفضه
قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته غضا من
باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا اذا انتقصه مامور به شرعا
قال الله تعالى قل يا محمد للمومنين يغضوا اي يخفضوا من ابصارهم فلا ينظروا

الى

[illegible]

الى ما لا يجوز الاية بين تبقد برا قرا والاية الاولى في الذكور والثانية في الاناث
وفي تفسير الواحدي البسيط قل للمومنين يغضوا من ابصارهم قال ابن عباس
رضي الله عنهما يريد ان لا ينظروا الى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا
ان من ههنا صلة وهو قول مقاتل وقيل ان من ههنا للتبعيض الغض عما
لا يحل النظر اليه فاما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله ويحفظوا فروجهم
اي عن الفواحش وعمن لا يحل وهذا قول عامة المفسرين وروى الربيع عن
ابي العالية قال كل اية في القران يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه
الاية قال يحفظوا فروجهم ان لا يراها احد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل
على صحة هذا التاويل اسقاط من ههنا على قول من يجعلها للتبعيض وقوله
ذلك قال مقاتل ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج ازكى لهم خير لهم عند الله واعظم
لاجورهم ان الله خبير بما يصنعون في الفروج والابصار وقال ابن عباس
رضي الله عنهما خبير بما عملهم والاية الثانية قل للمومنات يغضضن
من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن
فروجهن بالتستر والتحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا
كذا في تفسير البيضاوي ففيه اي في قول الله تعالى المذكور تاديب للمكلف
والحاب بعض غض اي خفض البصر عليه باعتبار من التبعيضية
الواقعة في الايتين كما مر اعني بذلك البعض ما كان نحو المحرم على المكلف
نظره كالاجنبيات والعورات وغير المحرم ايضا كزخارف الدنيا لايصالها
الى الغرور ونسيان الحق وتنبيه ايضا على فايدة اي منفعة الغض للبصر
وهي اي تلك الفايدة التزكية من زكى الرجل يزكو اذا صلح وزكيته بالتثقيل
نسبته الى الزكا وهو الصلاح ورجل زكي والجمع ازكيا كذا في المصباح
والطهارة اي النظافة من ادناس المخالفات للقلوب وتكثير الخير اي
الثواب والمنفعة الدنيوية والاخروية والطاعة لله تعالى اذ يعني لان
بالنظر الى ما لا يحل النظر اليه تحصل للعبد خواطر في نفسه من استحسان
بعض ما يرى تشغل ذلك العبد عن ذكر الله تعالى ويفوت على العبد حضور
القلب وخشوعه وجمعية الخاطر من غير تفرقة ولا تشتيت ويدعوك
ايها المكلف الى امور محرمة عليك لان من اطلق ناظره اتعب خاطره

الابراز المحارم اللاتي بالنظر اليها الذات والجوار المستعرضات بح

على تحفظ الفروج هنا خاصة سترها قاضي

ازكى لهم اطهر وانفع لهم بح

فكونوا على حذر منه في حركاتكم وسكناتكم لا يخفى عليه احوالهم واجالة ابصارهم واستعمال سائر حواسهم وتحريك جوارحهم وما تقصدون بها قاضي

ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدي له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا ... الا الزينة التي لا تستر غالبا كالكحل والخضاب فانه لا باس بابدائه ... قاضي

وبجد الشيطان بسبب ذلك فرصة بالضم للفا والصاد المهملة وهي اسم من
تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ويقال يا فلان جات فرصتك اى نوبتك
ووقتك الذى تسقى فيه فبسارع له وانتزع الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع
فرص مثل غرفة وغرف كذا في المصباح وطريقا اى سبيلا الى الاضلال اى الايقاع
في الضلال ضد الهداية ويملا الصدور جمع صدر وهو بيت القلب بالوسواس
في السر والسو كما قال تعالى الذى يوسوس في صدور الناس فيفتح ابواب
الشر والمعاصى على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها وفي قول الله تعالى
المذكور ايضا تهديد من هدده وتهدده توعده بالعقوبة كذا في المصباح
بان الله تعالى خبير بما يصنعون بابصارهم وفروجهم وباعمالهم كلها يعلم
سبحانه وتعالى خاينة الاعين اى الاعين الخاينة بعدم المحافظة على
حدود الله تعالى في الروية والغض ويعلم ايضا ما تخفى اى تكتم الصدور من
خواطر السوء والخير وكفى بهذا في الايتين تحذيرا للمكلف من الوقوع في [الباء زائدة في الفاعل / رح]
المهالك طب حك يعنى روى الطبراني والحاكم باسنادهما عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
في الحديث القدسى النظرة بشهوة من المكلف الى ما لا يحل له عن تعمد منه
سهم مسموم اى مسقى بالسم المهلك في الدين او الدنيا من سهام ابليس حيث
كان هو السبب في صدور ذلك من المكلف بوسواسه في صدره وتحسينه
للقبايح في عينه من تركها من تركها اى النظرة من مخافتى اى الخوف منى ابدلته
اى جعلت له بدل ذلك ايمانا اى تصديقا وايقانا بالحق المبين من غير شك
ولا تردد يجد حلاوته اى حلاوة ذلك الايمان في قلبه في مقابلة تركه لحلاوة
تلك النظرة المحرمة حد هق يعنى روى الامام احمد بن حنبل والبيهقى باسنادهما
عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلم مكلف ينظر بغتة الى محاسن امراة محرمة عليه وكذلك النظر الى محاسن
الامرد الصبيح ثم يغض اى يخفض بصره في الحال قبل ان تقع الشهوة في قلبه
بسبب خوفه من الله تعالى الا احدث الله تعالى له عبادة من عباداته الفعلية
او غيرها يجد ذلك المسلم حلاوتها اى حلاوة تلك العبادة في قلبه جزاء له على
ذلك صب يعنى روى الاصبهانى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم كل عين من عيون المكلفين باكية
يوم القيمة من خوف الله تعالى واشفاقها من ذنوبها الا عينا غضت اى خفضت
نظرها عن محارم الله تعالى اى ما حرمه الله تعالى عليها وعينا سهرت فلم تنم في سبيل
الله تعالى كالجهاد وطلب العلم وفي العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك وعينا
خرج منها دمع مثل راس الذباب حين بكت من خشية الله اى اجلال الله
تعالى وعظمته طب يعنى روى الطبرانى باسناده عن معاوية بن حيدة
رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من المكلفين
لا ترى اعينهم النار فلا يعذبون بها يوم القيمة عين حرست ثغور الحرب
ومواضع المخافات في سبيل الله تعالى اى طريق مرضاته وعين بكت من
خشية اى اجلال الله تعالى وهيبته وعظمته وعين كفت اى قبضت نظرها
ومنعته عن روية محارم الله تعالى اى ما حرمه عليها من محاسن الاجنبيات
ومواضع العورات م يعنى روى مسلم باسناده عن جرير رضى الله عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة بالضم والمد وتفتح وتقصر
البغتة كذا في شرح المناوى على الجامع الصغير فقال صلى الله عليه وسلم اصرف
اى حول وامنع بصرك من ذلك في الحال فانه لا يضرك د ت يعنى روى ابو
داود والترمذى باسنادهما عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا على يخاطب ابن عمه على بن ابى طالب كرم الله وجهه لا تتبع
النظرة الاولى التى تقع منك بغتة النظرة الثانية عن تعمد منك فان لك النظرة
الاولى اى مباحة لك ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها وليس لك النظرة
الثانية لانها عن قصد منك فهى عليك لا لك ثم اعلم ان اعظم افات اى مفاسد
العين الباصرة من المكلف النظر بها الى عورة انسان فخرج البهيمة
والوحش والطير حيث لا عورة لها قصدا منه لذلك النظر فهو ل
في تفصيل ذلك المنظور اليه قصدا ان كان نفسه اى نفس الناظر قال الشيخ
ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا الى الفيض ولو صلى في قميص واحد
محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف او بغير تكلف
جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد
ويفتى بقولهما يعنى او كان ذكرا صغيرا او انثى صغيرة لم يبلغا الشهوة اى لم يصلا

ذكر هو المحدثون على الحديث انكروا ثبوته عن ابن عمر رضى الله عنهما وفى شرح الدرر
من كتاب الكراهية والاستحسان قال وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته
لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامراتك وقال الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقالت عايشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكنت اقول نق لى نق لى وهو
يقول نقى لى نقى ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدى صاحبه
ولان ما فوق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر اولى قال تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين قال فى الكافى تبعا للهداية الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجردا تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث النسيان
قال على رضى الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن
~~عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر يعنى وقت الوقاع روى عن ابى يوسف~~
~~فى الامالى انه قال~~ لكونه ابلغ فى تحصيل معنى اللذة قال فى العناية
وقول ابن عمر رضى الله عنهما الاولى ان ينظر يعنى وقت الوقاع روى عن ابى
يوسف فى الامالى انه قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يمس
فرج امراته او تمس هى فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا ارجوا
ان يعظم الاجر وان كان المنظور اليه غير هؤلاء المذكورين من الاجانب فان
كان النظر بعذر شرعى كما سيأتى فى الاعذار التسعة يجوز النظر حينئذ مطلقا
سواء خاف الشهوة او لا والا اى وان لم يكن النظر بعذر شرعى فان كان اى
النظر بشهوة محققة او شك فى الشهوة فيحرم النظر حينئذ مطلقا
اى سواء كان المنظور اليه ذكرا او انثى والا اى وان لم يكن النظر بشهوة محققة
ولا مشكوك فيها فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه مقدار عورته من
تحت السرة الى تحت الركبة فالسرة ليست بعورة والركبة عورة مطلقا اى
سواء كان الذكر حرا او عبدا وان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر ايضا
انثى فكالنظر اى نظر الذكر الى الذكر فيحرم من تحت السرة الى تحت الركبة فقط
والا اى وان لم يكن الناظر ايضا انثى بان كان الناظر ذكرا فان كانت المراة المنظورة

لبيان للغير لا للمذكورين باصل

الى حد ان يشتهيها قاصد الجماع من امراة او رجل وقدر بالمبنا للمفعول
اى قدره العلما بان لا يتكلم اى يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة
وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واما عورة الصبى والصبية
ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة
البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المراة فيه وفى الفتاوى والصغير جدا
لا يكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من الحسن والحسين فى صغرهما ذلك ويجره والصبى يضحك كذا فى السراج
الوهاج ومراده بالفتاوى الظهيرية او كان المنظور اليه منكوحته اى
زوجته بنكاح صحيح لا فاسد او امته التى لم تحرم عليه بمصاهرة بان كانت
موطوة ابيه او جده او ابنه او اختها فى نكاحه او بنتها او امها او عمتها
او خالتها او رضاع بان ارضعته او رضع معها او نكاح بان زوجها لغيره
او حرمة غليظة بان مس امها بشهوة او بنتها او بكونها اى امته مشركة
بالله تعالى غير كتابية اى مومنة بكتاب انزله الله تعالى بان كانت مجوسية
او عابدة صنم او مشتركة بينه وبين غيره يجوز النظر حينئذ من كل منهما
اى الذكر والانثى الى كل منهما من اعضا العورة وغيرها لكن قالوا اى العلما
الادب فى ذلك ان لا ينظر الرجل الى الفرج من المراة الحلال له لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يتجردا اى ينزعا عنهما الثياب فى وقت الجماع تجردا اى مثل تجرد
البعير عند وقوعه على الانثى ولقول عايشة رضى الله عنها ما راى منى
يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضى الله عنها وما رايت منه
عليه الصلاة والسلام يعنى لا رات من عورته شيئا ولا راى هو ايضا من عورتها
شيئا وقيل ان النظر الى العورة يورث النسيان وقيل يورث العمى فى العينين
او فى القلب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى كونه يورث العمى حديث
لكن قيل انه اى ذلك الحديث موضوع اى كذب لا اصل له وفى الشرعة وشرحه
المسمى بجامع الشروح قال وان لا ينظر الى فرجها فى تلك الحالة اى حالة الجماع
فان منه عمى الولد وايضا ورد فى الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح
النقاية وروى الفقها عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الرجل
الى فرج امراته فى وقت ارادة الجماع ليكون ابلغ فى اللذة وكذلك المراة تنظر

عضو

الى ذكره

حرة اجنبية منه غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها لقوله
تعالى الا ما ظهر منها قال في التفسير الوجه والكف وقال صلى الله عليه وسلم المراة
عورة مستورة الا انه رخص في حق الوجه والكف للضرورة وعن عايشة رضي
الله عنها الرخصة في احدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها كذا
في المجتبى ظاهر الرواية ان الكف عرفا لا يتناول ظهره وفي مختلفات قاضي
خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين كذا في العناية وفي الذراع روايتان
والاصح انه عورة كذا في المبسوط واختلف التصحيح في القدمين ذكره الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر مطلقا اي في الحياة وبعد الموت حتى قالوا
اي الفقها لا يجوز النظر الى عظم امراة ميتة بالية اي فانية منقطعة الاوصال
في القبر قال التمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز
النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية
لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا
والاصح انه لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه اذا انفصل عنه سقطت
حرمته كذا في السراج الوهاج والنظر من الذكر بلا شهوة الى وجهها اي المراة
وكفيها من غير حاجة داعية الى ذلك مكروه وان لم يكن الوجه والكفان عورة والا
اي وان لم تكن المنظورة حرة بان كانت امة اجنبية منه فكالنظر الى الذكر
اي من تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة البطن والظهر وهو ما قابل البطن
من تحت الصدر الى السرة كذا في السراج الوهاج والعذر الشرعي الذي يجوز
النظر به الى الحرة الاجنبية تسعة اشيا ا يعني الاول تحمل الشهادة
على المراة كما في الزنا وغيره قال في المبتغى بالغين المعجمة من سمع صوت
امراة من ورا حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على
اقرارها واما بدون روية شخصها فلا تجوز شهادته عليها وفي لسان
الحكام شهد على امراة لا يعرفها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة بنت
فلان وعند ابي يوسف يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط روية وجهها
وشرطها في الجامع الصغير حتى يشهد على معلوم لان الشهادة على مجهول
باطلة وقال الامام خواهر زاده انه لا يشترط روية شخصها ايضا وغيره
على انه يشترط روية شخصها وفي الاشباه والنظاير الاصح انه لا يفتى

بجواز

بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من ورا جدار
ب يعني الثاني ادا الشهادة على المراة عند القاضي وفي جامع الفصولين
من الفصل الثاني سمع جارجلان عند الضحاك وقد اقرت امراة وقالا لا نا
نعرفها فذاك ليس بشي لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون
بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان يكون تعريفا ولو اراد الرجل
ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها ولها بوكالة او بامر من الامور ينبغي
بان يدخل عليها ومعها جماعة من النسا ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن
اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة
نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا مرتين او
ثلاثة فاذا وقعت معرفتها في قلبه بقول نسا ورجال امكنه يشهد عليها
قالوا واقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه
تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم
بان التحمل لا يصح بدون روية وجهها وهل تصح الشهادة على المراة المتنقبة
بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وقال بعضهم لم يجز ان يشهد عليها
الا اذا راى شخصها حال اقرارها فحينيذ يجوز ان يشهد عليها على اقرارها
ويشترط روية شخصها لا روية وجهها ج يعني الثالث حكم القاضي على
المراة قال في شرح الدرر من الكراهية والاستحسان في جواز النظر الى الاجنبية
كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرهما الى وجهها جايز وان خافا
الشهوة للحاجة الى احيا حقوق الناس بالقضا واداالشهادة ولكن ينبغي
ان يقصدا به الحكم عليها واداالشهادة لا قضا الشهوة تحرزا عن قصد القبيح
د يعني الرابع الولادة فانه يجوز للقابلة النظر للضرورة الداعية الى
ذلك ه يعني الخامس البكارة فانه يجوز للنسا النظر لاجل ثبوتها
للبكر في مسلة العنة ان ادعى الرجل العنين الوصول اليها في مدة التاجيل
وانكرت فينظر اليها النسا فان قلن هي بكر فرق بينهما وفي مسلة الرد بالعيب
على البايع فيما اذا ادعى المشتري انها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة
فينظر اليها النسا ليخبرن بذلك و يعني السادس الختان في حق الغلام
بنظر الرجل الى عورته ولو كان بالغا لضرورة ذلك والخفض بالخا المعجمة

صح

فالفافالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفاضا ختنتها فالجارية
مخفوضة ولا يطلق الخفض الا على الجارية الا دون الغلام كذا في المصباح
ز يعني السابع المداواة للمراة قال في شرح الدرر ورجل يداويها فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان تعلم امراة مداواتها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف الا ترى ان المراة تغسل المراة بعد موتها دون
الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في نظر الرجل الى موضع
المرض بان تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما
استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالحافضة
والختان ينظر الى موضع الخفاض والختان لاجل الضرورة لان الختان
سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النسا ايضا وحاصل
المسئلة ما في الكافي انه ان لم يجد امراة تداوي تلك المراة ولم يقدروا على
امراة تعلم ذلك او علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها بلا او وجع لا تحتمله
مع استتار ما سواها منها اي من المداواة الاحتقان مصدر احتقن
يقال حقنت المريض اذا وصلت الدوا الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر
واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم اطلقت على
ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح للمرض
وكذلك الاحتقان لاجل الهزال بالضم اسم من هزلت الدابة اهزلها
من باب ضرب هزلا مثل قفل اضعفتها كذا في المصباح لا الاحتقان للجماع
اي الوطي بان كانت مهزولة لا تطيق الجماع فوضعت لها الحقنة لتسمن
واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل
عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش اذا قيل له
ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال ولا باس بان يبدي ذلك الموضع للحاقن على
ما روي عن ابي يوسف وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون
اخره الدق والسل كذا في الكافي والكفاية ح يعني الثامن ارادة النكاح
فيجوز للرجل ان يرى المراة الاجنبية اذا كان قاصد انكاحها وفي شرح الدرر
ومن يريد نكاح امراة جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امراة ابصرها فانه احرى ان يودم بينكما
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اي اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما
هكذا رواية المبسوط وفي الفايق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة
رضي الله عنه وقد خطب امراة لو نظرت اليها فانه احرى ان يودم بينكما الادم
والايدام الاصلاح والتوفيق من ادام الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله
موافقا للطاعم كذا في الكفاية والحاصل انه يجوز لا طلاق حديث المغيرة
وما اخرجه مسلم عن ابن حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امراة
من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين
الانصار شيا وفي المجتبى ولان مقصوده اقامة السنة لا قضا الشهوة وفي
الاصل ويستحب ان يولج النظر فيها ايلاجا ط يعني التاسع ارادة الشرا
للامة وفي شرح الدرر وله مس عضو جاز النظر اليه من الامة ان اراد شراها
وان خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى كذا اطلقه القدوري
في المختصر وفي الجامع الصغير رجل يريد شرا جارية فلا باس بان يمس ساقها
وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك كله مكشوفا والحاصل انه يباح النظر
في هذه الحالة الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى للضرورة كذا في الكافي
وفي الهداية بعد ان نسب ذلك الى المختصر قال واطلق ايضا في الجامع الصغير
ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا
يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رايه ذلك لانه نوع استمتاع قال في الاختيار
وانه بامة الغير حرام اما النظر فليس باستمتاع وانما حرم لافضايه الى الاستمتاع
وهو الوطي ففي هذه الاعذار المذكورة التسعة يجوز النظر وان خاف الشهوة
لاجل الضرورة الشرعية ولكن لا ينبغي له ان يقصدها اي الشهوة وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واختلفوا فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة
عليها وهو يعلم انه ان نظر اليها اشتهاها فمنهم من جوز له ذلك بشرط ان يقصد
تحمل الشهادة لا قضا الشهوة الا يرى ان شهود الزنا لهم ان ينظروا الى موضع العورة
على قصد تحمل الشهادة والاصح كما في الهداية والكافي والمنبع والمجتبى وغيرها
انه لا يحل له ذلك لانه لا ضرورة عند التحمل لانه قد يوجد من لا يشتهي ليتحمل الشهادة
بخلافه حالة الادا فقد التزم هذه الامانة بالتحمل وهو متعين لادايها

وفي حكم النظر الى البدن في التفاصيل المذكورة حكم النظر فوق ثيابها اى المراة اذا كانت
تلك الثياب رقيقه اوكانت ملتزقة تصفها اى تصف تلك المراة بسبب رقتها
اوضيقها والتزاقها بالبدن و في حديث مسلم في النسا الكاسيات العاريات لايدخلن
الجنة ولايجدن ريحها في الحديث الطويل قال النووي في شرحه تلبس ثوبا
رقيقا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك ومن جملة افات العين ومفاسدها النظر
الى الفقرا والضعفا من الناس بطريق الاستخفاف بهم والاهانة لهم
والاحتقار لشانهم فانه اى النظر المذكور تكبر وهو حرام كما مر تفصيله
ومنها اى من افات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات تفعلها الفسقة
والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها من غير ضرورة
ومن جملة ذلك الحضور والروية لمن قدم ليقتل ظلما او يضرب كذلك
قال المناوي في شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبراني مرفوعا
لايشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبراني
والبيهقي مرفوعا لايقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظلما من قتل بسيف
الشرع او جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
وتمامه هناك ومنها اى من جملة افات العين اتباع البصر اى استدامة نظره
الى انقضاض اى خرور وسقوط كوكب اى نجم من السما فانه منهي عنه
شرعا لما انه يضر البصر وربما اذهب نور البصر كما قال تعالى يكاد سنا برقه
يذهب بالابصار وفي البسيط للواحدي قال السدي يكاد ضوء برقه يلمع
البصر فيذهب وكذا اى مثل ذا يعني وهو منهي ايضا عن النظر الى من هو فوقه
في امر اى شان وجاه الدنيا كاهل الاموال الكثيرة والجاه العريض على وجه
الرغبة اى التمني والطلب لما هم فيه لان ذلك يوجب التسخط من الاقدار الالهية
والاقضية الازلية قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا وقال
تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض وكذا هو منهي ايضا عن النظر الى من هو دونه اى اقل
منه في امر الدين اى متابعة الشريعة المحمدية لان ذلك يوجب التساهل في الاعمال
والتكاسل عن درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر

ولم ار في عيوب الناس عيبا ۞ كنقص القادرين على الكمال ۞
والمطلوب العكس من ذلك بان ينظر الى من هو دونه في امر الدنيا والى من هو فوقه
في امر الدين فان للنظر كذلك منفعة عظيمة في كمال وافي ومنها اى من جملة
افات العين النظر الى بيت الغير ولو كان احد محارمه او زوجته لكن اهتهم
الاطلاع عليهم فيوذيهم بذلك والاذى حرام من شق بالفتح وهو انفراج في الشي
وهو مصدر في الاصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس كذا في المصباح
الباب وكذلك الطاقة وغلق الحانوت او ثقب في الجدار ونحوه او كشف ستر
على باب او صندوق او استخبار من خادم او صديق فانه اى ما ذكر منهي عنه
في الشرع خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع يقال اطلعت زيدا على كذا مثل اعلمته
وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اى اشرف عليه وعلم به والمطلع مفتعل
اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض كذا في المصباح
في بيت قوم من الناس بغير اذنهم صريحا او دلالة فقد حل اى ابيح لهم فيما
بينهم وبين الله تعالى مع القصاص في الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك
ان يفقوا اعينه ففقات عينه افقاها بفتحتين نخستها كذا في المصباح
ونظيره ما في معراج الدراية من الجنايات فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني
بامراته وكذبه الولي فلا بد من بينه قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده
مع المراة وقيل باتي باربعة لانه قد روى عن علي رضي الله عنه كذلك كذا في رسالة
السياسة وفيها ايضا نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزني
بامراتي او جاريتي او يلوط بابني ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية
وفي الظاهر لا يصدق ان انكر ولي القتيل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه
سقط القود خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اطلع اى نظر واشرف من بعض حجر جمع حجرة قال في المصباح والحجرة
البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرف وغرفات النبي صلى الله عليه وسلم فقام
عليه اى على ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص جمع مشقص
بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال في المصباح المشقص
بكسر الميم سهم فيه نصل عريض فكاني انظر اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم يختل

بالخا المعجمة والتا المثناة الفوقية قال في الصحاح ختله وخاتله خدعه والتخاتل
التخادع الرجل الذي اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم ليطعنه في عينه بذلك
المشقص وفي قنية الفتاوى اذا نظر في باب دار انسان ففقا عينه صاحب الدار
لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقي العين وان امكن يضمن وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين حد يعني روى الامام احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل كشف سترا مسبولا على احد من الناس فادخل بصره تحت ذلك
الستر قبل ان يوذن له بذلك فقد اتى اي تعدى وتجاوز حدا اي مقدارا
من الامر لا يحل له ان ياتيه وهو اطلاعه على شان غيره بلا رضا منه وايذا الغير
بذلك والتجسس المنهي عنه شرعا ولو ان رجلا فقا عينه اي عين ذلك الناظر
لهدرت اي عينه ولم يجب فيها شي من قصاص ولا دية ولو ان رجلا مر على باب
رجل لا ستر له اي لذلك الباب فراى عورة اهله اي اهل ذلك الرجل الممرور عليه
على بابه فلا خطيئة اي اثم وذنب عليه اي على ذلك الرجل الرائي انما الخطيئة على
اهل المنزل حيث لم يجعلوا لبابهم سترا يمنع من روية المارين عليهم
طب يعني روى الطبراني باسناده عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا البيوت التي للناس من جهة ابوابها
لان ذلك يوجب حيا اهلها من عدم الاذن لكم اذا اتيتموهم من شقوقها
ووهم في اشتغالهم ولا يبدون الاجتماع بكم ولكن ايتوها اي البيوت
من جوانبها اي اطرافها ونواحيها فاستاذنوا اي اطلبوا الاذن منهم
بدخولها فان اذن بالبنا للمفعول لكم بدخولها فادخلوا اليها باذن اهلها
والا فارجعوا ولا تدخلوا بغير اذن فتوذوا اهلها والاذى حرام واما
افات العين ومفاسدها من حيث التغميض اي طبق اجفانها
وعدم النظر بها ففي الصلاة المفروضة والنافلة فانه مكروه قال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مكروهات الصلاة ويكره تغميض
عينيه لانه عادة اليهود كذا في الحجة ولما رواه ابن عدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض
عينيه الا ان في سنده ضعفا والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلل

في البدايع بان السنة ان يرمي بصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه
السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين وكلامهم
انه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم
يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية
اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوت خشوع بسبب روية
ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره
في البحر الرائق شرح الكنز وكذا يكون مكروها ايضا في كل موضع يجب النظر
فيه كما اذا احس بنجاسة مانعة اصابته وهو في الصلاة فيجب النظر
فيها او بحية او عقرب في موضع سجوده لئلا يضره فانما يجب النظر
اذا توقف عليه واجب كحضور الجماعة في الجوامع وحضور الجماعات
في المساجد اذا لم يمكن ذلك بدون النظر فيجب النظر ولا يجوز تغميض
العينين وكحكم القاضي على احد الخصمين لا بد من النظر اليه وفي وقت
تحمل الشهادة على احد لا بد من النظر اليه وفي وقت ادايها كذلك ونحوهما
من روية القسام ما يقسمه بين الشركا ليعدله وروية المودع الوديعة
اذا لم يمكن حفظها الا بذلك وروية ما اشتراه لئلا يضيع ماله بغش
البايع وما استاجره كذلك المصنف الخامس من الاصناف التسعة
في افات اي مفاسد اليد وهي اي افات اليد كثيرة منها القتل وكذلك الجرح
لنفسه ولو كان عليه قصاص او جراحة لان شرط جواز ذلك استيفا وليهما
او غيره بلا حق يوجب ذلك ويجوز قتل النملة بغير الالقا في الما لان
في ذلك تعذيبها ومثله الالقا في النار اذا ابتدات اي النملة بالاذى للانسان
بالقرص ونحوه وبدونه لا اي الاذى يكره قتلها قال الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسايل شتى لا باس بقتل النملة لانها من
اهل الاذى ويكره القاوها في الما وقال ابو بكر الاسكاف اذا ابتدأتك النملة
فاقتلها والا فلا تقتلها وهكذا قاله ابو الليث وروي ان نملة عضت نبيا فاحرق
بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك
كذا في الظهيرية وفيه دليل جواز قتلها عند الاذى وعدم الجواز في غير
حالة الاذى واتفقوا انه يكره القاوها في الما وقتل القملة يجوز بكل حال

اى سوا ابتدات الاذى اولا وكذا يجوز قتل الجراد مطلقا خصوصا اذا كان فيه
ضور عام روى البخارى ومسلم من حديث عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وفى لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحديا وفى المجتبى وقال ابن عمر رضى الله عنهما الكلب العقور هو
الذيب وفى ايهم جندى وعن ابى يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور
والذيب والكلب الاهلى اذا لم يكن موذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب
نسخ فيقيد بوجود الايذا ذكره فى فتح القدير كذا فى شرح الوالد على شرح
الدرر والهرة اى السنور الذكر والانثى اذا كانت موذية بخطف اللحم
واكل فراخ الحمام الاهلى والدجاج وتخميش ايدى الصغار ونحو ذلك
تذبح بسكين حادة وترمى ولا تضرب لانه عبث حيث لا ادراك لها
وليست قابلة لتعلم ترك الاذى ولا تحرق اذ ليس لها فايدة غير تعذيبها
وهو منهى عنه ويكره تحريمها لانها المحل عند الاطلاق احراق كل حى بالنار قملة
او نملة او عقرب او نحوها كحية وفارة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
على شرح الدرر وكذا يكره احراق القملة والعقرب كذا فى منية المفتى وكذا النملة
لان فى الحديث لا يعذب بالنار الا ربها كذا فى الواقعات واخصا الهرة لا باس به
والقا القملة مباح لكنه ليس بادب كذا فى منية المفتى فيكره من طريق الادب
كذا فى الظهيرية وفى منية المفتى ويحرم اخصا بنى ادم وفى شرح منهاج الشافعية
لابن حجر الهيتمى يدفع الجراد عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع
الا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه حيث
كان فيه ضور عام والفيلق على وزن زينب ما يتخذ منه القز وبعضهم
يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والاصل كوسق كذا فى شرح
الوهبانية لمصنفها والعامة تسميه شرانق الحرير لاستخراج الحرير
منه بالدولاب وهو ما ينسجه الدود ثم يموت فيه لو القى فى الشمس ليموت
الديدان جمع دودة وهى معروفة لا باس به اى هو جايز وفى كتاب الفتاوى
السراجية لا باس باحراق حطب فى النار فيه نمل لعدم قصد احراق النمل
واخراجه من الحطب امر متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه

فيجوز

ملح

فيجوز ذلك ومن افات اليد المثلة بالثا المثلثة التعذيب بقطع الاطراف
وجذع الانف ونحو ذلك قال فى المصباح مثلث بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب
اذا جدعته وظهر اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان
غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثا العقوبة وكذا ضرب الوجه مطلقا
اى من انسان او حيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما اما المثلة
فقد روى البخارى ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عذبت امراة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها
النار لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش
الارض بالخا المعجمة والشين المعجمة المكررة هوام الارض وحشراتها
وعنه انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا
لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر رضى الله عنهما تفرقوا
فقال ابن عمر رضى الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا وعن هشام
ابن حكيم بن حزام رضى الله عنه انه مر بالشام على اناس من الانباط وقد
اقيموا فى الشمس وصب على روسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون
فى الخراج وفى رواية حبسوا فى الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
فى الدنيا فدخل على الامير فحدثه فامر بهم فخلوا رواه مسلم الانباط الفلاحون
من العجم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه
حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى رواية
لمسلم ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم
فى الوجه ذكره النووى فى رياض الصالحين وهذا كله فى معنى التمثيل بالانسان
والحيوان لانه تعذيب لهما وهو منهى عنه واما ضرب الوجه ففى شرح النووى
على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليتجنب
الوجه وفى رواية اذا ضرب احدكم وفى رواية لا يلطمن الوجه وفى رواية اذا قاتل
احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته قال العلما
هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لانه لطيف معدن المحاسن واعضاوه نفيسة

لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه
الوجه والشين فيه فاحش لانه بادى ظاهر لايمكن ستره ومتى ضربه
لايسلم من شين غالبا ويدخل فى النهى اذا ضرب زوجته اوولده ضرب
تاديب فليجتنب الوجه ومعنى ان الله خلق ادم على صورته اى صورة
الاخ المضروب او على صورة ادم نفسه اى لم يخلقه كخلقة اولاده
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم غلاما ثم شابا ثم كهلا ثم
شيخا وانما خلقه على صورته التى كان عليها ابتدا وفى الشرح المذكور
قال واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الادمى والخيل
والحمير والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الادمى اشد واما الموسم فى
الوجه فمنهى عنه بالاجماع ومن افات اليد الضرب لانسان اوحيوان
بغير حق موجب ذلك والغصب لمال الغير او منفعته والغلول
اى الخيانة فى الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو ذلك والسرقة
لمال غيره واخذ الزكاة من العين والماشية واخذ العشر لانه زكاة الارض
والثمر والزرع يكون فى بيت المال ويصرف للفقرا واخذ النذر اى الشى
المنذور للفقرا واخذ زكاة الفطرة واخذ الكفارة بانواعها واخذ اللقطة
فيما اذا لم يجد صاحبها بعد التعريف واخذ ما وجب تصدقه اى التصدق
به من المال الخبيث كغلة العبد المغصوب وماربحه فى تجارته بالمال
المغصوب ومال الوديعة وما اخذه المسلم من اهل الحرب بعدد خوله
دارهم بامان منهم ان كان ذلك الذى اخذ الزكاة والعشر والنذر ومابعدها
غنيا غنا الاضحية والفطرة وهو من يملك قدر مايتى درهم قدر نصاب الزكاة
او قيمتها اى المايتين من الامتعة والاسباب وعروض التجارة فارغتين
اى المايتين المذكورتين عن الدين للعباد وعن الحوايج الاصلية مما لابد له
منه اعلم ان النصب فى الاموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الاضحية
ونصاب حرمة السوال من الناس اما نصاب الزكاة فهو عشرون مثقالا
من الذهب او مايتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات او عروض تجارة قيمته
كذلك ومن الابل السايمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب

جنسها

ومعنا ان الله خلق ادم على صورته

جنسها
ومن البقر السايمة ثلاثون ومن الغنم السايمة اربعون ويتعلق بهذا
النصاب جميع احكام الغنى مطلقا واما نصاب الاضحية فهو نصاب
الزكاة المذكور لكن ليس من شرطه ان تكون العروض والامتعة للتجارة
ولا الابل والبقر والغنم سايمة وانما الشرط ان تكون زايدة على الحاجة الاصلية
مما لابد له منه كمسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وان ساوى
مسكنه مالا عظيما ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت
الثلاثة من الثياب للشتا والصيف والربيع وفى المغازى بالزيادة على
فرسين وفى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس او حمار ويتعلق
بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب الفطرة ووجوب النفقة
على الاقارب الفقرا وحرمة اخذ الزكاة واخذ الفطرة واخذ النذر والكفارات
والفدية ولا استحقاق له فى بيت مال العشر ولا يتصدق باللقطة على
نفسه اذا لم يجد صاحبها ولا ياخذ ما وجب عليه التصدق به من
المال الخبيث كما مر ولا يسال من احد شيا ولا يجب عليه الزكاة واما
نصاب حرمة السوال من الناس فهو ان يملك قوت يومه غدا وعشاء
ولو سال للكسوة جاز واما الدين فان كان له مطالب من جهة العباد
وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة الاصلية سوا كان حالا
او موجلا بطريق الاصالة او الكفالة وان لم يكن له مطالب من جهة العباد
لا يعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والاضحية والحج وهدى المتعة
والقران والجنايات واما دين الزكاة فهو معتبر حال بقا النصاب لانه
ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابى يوسف
فى الثانى او كان الذى اخذ الزكاة ومابعدها هاشميا اى منسوبا الى بنى
هاشم وهم ال على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم او كان المعطى لشى من ذلك اصله اى اصل من اخذ كابويه واجداده
وجداته او فرعه كاولاده واولاد اولاده غير الاخيرين وهما اللقطة
وما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث فانهما يجوزان للهاشمى
ومولاه ولاصله وفرعه بشرط الفقر فيهم ومن افات اليد اخذ الصدقة
والهدية لمن اى للانسان الذى يعلم يقينا او يظن اى يغلب على ظنه فان غلبة

الظن عند الفقهاء جارية مجرى اليقين انه اى المعطي انما يعطيه لظنه انه على صفة
معروفة عنده من الفقر بيان للصفة او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها من الصفات المرغوبة شرعا كالزهد والتوكل والصبر والايثار وهو اى
ذلك الانسان الذى اخذ ما اعطاه الغير خال اى متجرد عنها اى عن احد الصفات
المذكورة المظنونة فيه وهذا اذا كان يظهر شيا من تلك الصفات ليعتقده الغير
وهو خلافه فذلك فهو كالذى يغش المسلمين بكذبه فى احواله واما اذا اعتقده
الناس على شى من تلك الصفات وهو لم يظهر شيا منها عن قصد منه ولا عن
قصد التلبس على الناس فيجوز له ان ياخذ ما اعطاه الناس بلا سوال والاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ومن افات اليد الاخذ اى التناول من معلوم الوقف
الباطل وهو غير الوارد على القانون الشرعى كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت اى موت الواقف حتى يكون كالوصية فيجوز ولو كان اى وقف
الدراهم والدنانير الباطل مسجلا اى محكوما به عند حاكم شرعى وسيجى ذكره ان شاء الله
تعالى فى اخر الكتاب قال فى الخلاصة وعن الانصارى وكان من اصحاب زفر رحمهما
الله تعالى فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ذلك قال
نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه
الذى وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء
الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منه بعد الادراك قدر القرض ثم
يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا
كثير فى الرى وناحية نهاوند وفى القنية وقف مائة وخمسين
دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة
ليستغلها ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفى
جامع الفصولين فى اخر الفصل الثالث عشر ولو قال وقفت عشرين
دينارا على مسجد كذا لم يجز عند ابى حنيفة لانه منقول وقفه لم يجز الا فى
المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس ونحوه انتهى وقد كثر
الان فى زماننا وقف النقود من الدراهم والدنانير على ما ذكرناه ويعاملون
فيها بغير المضاربة والبضاعة فيتعاطون بها بيع العينة فيدخل عليهم
الشى

الشر من وجهين من وجه العمل بالقول الضعيف فى صحة وقف النقود ومن جهة تعاطى
المكروه كراهة تحريم وهو بيع العينة وان لم يكن ربا محضا عندنا وعند
الشافعية لكراهته عندهم ايضا فهو ربا محض فى مذهب المالكية ومذهب
الحنابلة ومع ذلك يرجون من الله تعالى الثواب عليه والذكر الجميل فى
الدنيا والاخرة كالاوقاف الشرعية وهذا من تلبيس علماء السوء على الناس و
وسوستهم اليهم رغبة فى حطام الدنيا والله يعلم المفسد من المصلح روى الحاكم
فى تاريخه عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لامتى
من علماء السوء ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وفى شرح المناوى وهم الذين قصدهم
بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان
يضطره الى اغواء الخلق ومن الوقف الباطل ايضا ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيتمى
فى شرح النووى قال فى اوقاف الاتراك فان شروطهم فى اوقافهم لا يعمل بشى
منها كما قاله اجلاء المتاخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم
حتى بيعهم لانفسهم وحينئذ فمن له حق ببيت المال تناولها وان لم
يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميرى واول الاتراك
عز الدين ايبك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطز بغا ثم الظاهر بيبرس
او الاخذ من معلوم الوقف الصحيح الشرعى على خلاف شرط الواقف فانه
لا يجوز ايضا لقولهم ان شرط الواقف كنص الشارع ولا يجوز مخالفة نص
الشارع فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وهذا فيما عدا مسايل ذكرها فى
الاشباه والنظاير قال شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص
الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى شرح الكنز يعنى
فى كتابه البحر الرايق شرح كنز الدقايق الا فى مسايل الاولى شرط ان القاضى
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر
من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء
فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال فى مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على من يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم

ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة
السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح وفي انفع الوسايل قال واذا راى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في
الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقف لا يستبدل به ولان ما قلناه
لا يكون ابلغ مما قالوه في ان القاضي اذا عزل الوصي العدل الكافي يصح وله ان
يولي غيره وان لم يظهر منه خيانة في الظاهر فهذا دونه وكذا لا يكون ابلغ
مما قالوا في ان الواقف اذا وقف على من يقرا عند قبره ان التعيين باطل
ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب للميت ذكره في القنية وغيرها وكذا
اذا نص الواقف ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف وراى الحاكم
ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح
فهذه المسايل كلها شهود لصحة تخريجنا هذه المسلة وفي الكافي في
شرح الوافي ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وان ليس للقاضي ولا للسلطان
ان ينزعه من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع لان
الشرع اطلق اخراج من كان منهما دفعا للضرر عن الفقرا ولو جعل الواقف
ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرطه وان اراد الواقف اخراجه فله ذلك
ولو شرط ان ليس له اخراج القيم بطل الشرط لانه مخالف لحكم الشرع لان
القوامة وكالة وهي ليست بلازمة وفي البحر الرايق شرح كنز الدقايق
قال وقد افادوا هنا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط
اي الواقف ان لا يعزله القاضي عن التولية شرط باطل مخالف للشرع لو كان خاينا
وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر
يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن
شيخ الاسلام قول الفقها نصوصه كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سوا وافقت
لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام

او

اوقراة اوجهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قلت واذا كان
المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة
حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه
نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات
الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده قال صاحب
البحر قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات
المشروط عليه فيها العمل لا ياثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم
وفي الاشباه والنظاير ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير
شرط انتهى ووجهه انه يمكن استيجار خادم المسجد باجرة من مال
الوقف فلا ضرورة في تقريره في وظيفة الخدامة بخلاف الناظر وكذلك
الاخذ من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه اي مصارف بيت المال وبيوت المال
اربعة الاول بيت مال الجزية والخراج ومصرفه ما فيه اصلاح
دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامرايهم وعطياتهم
وسلاحهم ليقاتلوا اعدا الله تعالى ويفتحوا البلاد ويصرف الى امن
الطريق واصلاح القناطر وكري الانهار العظام التي فيها مصلحة المسلمين
والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتيين والمعلمين كما في
الملتقط زاد في الحاوي القدسي والمتعلمين وكل من قلد شيا من امور المسلمين
وعبارة الاختيار وعطا القضاة والمدرسين والعلما والمفتيين قدر
كفايتهم وذراريهم وزاد السمرقندي في خزانته وفي القران والموذنين انتهى
والغني في بعض العلما او القضاة او الجند لو قدر لا يكون مقتضيا لحرمان
ما يستحقه ذلك الغني او غيره من ابنا جنسه في بيت المال لان استحقاقهم لذلك
كان بجهة العمل للمسلمين لا بجهة الفقر قال في الملتقط ليس للاغنيا في بيت
المال نصيب الا اذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران او
قاضيا وقال العلامة الزين بن نجيم كل من فرغ نفسه للمسلمين له في بيت

بيوت المال اربعة

ليس للاغنيا في بيت المال الا اذا كان عالما او قاضيا

المال فيدخل الجندي والمفتي ويستحقان الكفاية مع الغنى انتهى ومن
استحق في بيت المال بصفة خاصة كفقرا ومسكنة او نحو ذلك تقيد
الاستحقاق بدوامها وانتفى بانتفايها وجهة الاستحقاق قد تتعدد
في شخص واحد من البيوت الاربعة الثاني بيت زكاة الاموال الظاهرة
والعشر ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها الاية فالاصناف في الاية ثمانية لكن سقط منها المؤلفة
قلوبهم باجماع الصحابة الثالث بيت خمس الغنايم والركاز ومصرف
الغنايم ما بينه الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فياخذ اربعة
اخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة
وقالا للفارس ثلاثة اسهم والخمس الباقي يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه
تعالى في الاية للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر
والركاز مصرفه مصرف الغنايم خمس الغنايم كما ذكرنا والرابع بيت مال
اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا وارث له والباقي من
فرض الزوج او الزوجة حيث لا وارث ومصرفه تكفين فقرا موتى المسلمين
ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل
جنايات من لا عاقلة له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي
بنفقته عليه كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال
في احوال بيت المال بزيادات وبسط كلام وتبيين مقال او اخذ
اكثر من كفايته من بيت المال وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر
رضي الله عنه يسوي في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم
على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن
فتعتبر الامور الثلاثة وفي المحيط من كتاب الزكاة والراي الى الامام في تفضيل
وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عيالهم بالمعروف
وان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين

وكذا

كتاب تحرير المقال في احوال بيت المال

وكذا كالاخذ من مملوك الغير غير الماذون له بالتجارة شيا من المال او
الامتعة والاطعمة بلا اذن مولاه بذلك والحال ان المال الذي في يد مملوك
الغير له اي لذلك المملوك واما لو كان المال لمولاه فلا اشكال في عدم
الجواز بخلاف الماذون له بالتجارة قال في شرح الدرر وجاز قبول
هديته اي العبد عبد الغير تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز
في الشي اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع
اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة
ومن ملك شيا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته اي العبد التاجر
لاحد ثوبا واهداوه النقدين لانتفا الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله
تعالى وكان على المؤلف اي صاحب الدرر ان يبين وجه الاستحسان
بالمروي ايضا كما فعله غيره فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان
رضي الله عنه حين كان عبدا وهدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة
وكان يجيب دعوة المملوك وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال دعوت
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فحضرت
الصلاة فقدموني وانا يومئذ عبد كما ذكره في الكافي وغيره انتهى وفي
شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وللماذون له ان يطعم الطعام
لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دعوة المملوك وليس له ان يتصدق بالف
درهم ونحوه وذكر بعده لكن ايضا قال العبد الماذون له في التجارة اذا
باع او اشترى بزيادة كثيرة او بنقصان كثير جاز في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز وان كان الحط بغير عيب والابرا لا يجوز بالاجماع لان هذا اصطناع
المعروف والعبد ليس من اهله وفي الملتقطات الاذن في التجارة اطلاق
للتجارة بفك الحجر والثابت به للماذون ضرورة فك الحجر لا الانابة ولا
التوكيل لان تقديره قوله اذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد الماذون
له في التجارة متجر لنفسه وانما يملك المولى اكسابه حكما لملكه رقبته اذا
فرغ عن الدين كما اذا احتطب او احتش بغير اذنه ولهذا كان الاذن في
نوع اذنا في الانواع كلها اذا عرفت هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده

ضيافة المملوك وهدية الغير

قد اذنت لك فى التجارة او خص له نوعا فقال فى الخياطة او غيرها او قال اعمل فى البقالين او نحوه او قال أدّ لى الغلة او ان اديت الف درهم فانت حر او اقعد قصارا او نحوه اوراه يبيع ويشترى فاعرض عنه صار بذلك كله ماذونا فى جميع التجارات ولو امره ان يشترى له ثوبا للكسوة او لحما بدرهم او بقلا او غيره من الطعام للاكل لم يصر ماذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض العقد الواحد الى العبد يعد استخداما عرفا لا اذنا فى التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم وكذلك الاخذ من مال من به جنة بالكسر اى جنون او عته يقال عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون او دهش كذا فى المصباح او اغما يقال غمى على المريض ثلاثى بالبنا للمفعول فهو مغمى عليه على مفعول واغمى عليه بالبنا للمفعول ايضا كما يقال غشى عليه بالبنا للمفعول غشيا بفتح الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشى عليه ويقال ان الغشى تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط وقيل الغشى الاغما امتلا بطون الدماغ من البلغم البارد والغليظ وقيل الاغما سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضا لعلة كذا فى المصباح او صغر يقال صغر الشى بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار فان الاخذ من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والصغير فى معنى الغصب لماله للحجر عليهم شرعا وعدم صحة تصرفهم فيما يملكونه من الاموال ولو كان المعطى وليه اى ولى من ذكر او وصيه لانه تضييع لمالهم وانما يلزمه حفظه وصيانته من الضياع الا بطريق المعاوضة والاستبدال بمثل قيمته فيما هو انفع لهم او اكثر قيمة مما اعطاه من مالهم لما فيه من السعى لهم وفى معنى ذلك ما ذكره فى الاشباه والنظاير من كتاب الوصايا لا يضمن الوصى ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا بلا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا كذا فى غصب اليتيمة وفى الاشباه ايضا فى احكام الصبيان ولو ملا الصبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من

مسايل

مسايل شتى وعن ابى يوسف فى رجل مات وترك دقيقا وسمنا وله امراة واولاد صغار فانى استحسن ان ياكلوا جميعا وان كان فيهم كبير اخذ حصته وان اهدى للصبى شى من الماكول فلا بويه ان ياكلا منه كذا فى الينابيع ومن افات اليد اخذ الميتة غير السمك الا الطافى وغير الجراد الا جراد الاندلس فى قول الفقيه ابن العربى المالكى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير فلا يحل لضرورة ويتوقف المصير اليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد والا فقد نقل النووى رحمه الله تعالى الاجماع على حل اكل الجراد انتهى وهذا ان عللنا المنع من اخذ الميتة باليد لحرمة الاكل وان كان للنجاسة فالسمك الطافى وجراد الاندلس طاهران وان امتنع اكلهما فلا استثنا حينئذ وفى شرح المناوى المذكور وجوز الشافعية اكل دود نحو الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه واخذ الدم ايضا غير الباقى فى العروق واللحم المقطوع من شاة ونحوها بعد الذبح فانه طاهر ودم الشهيد اذا اخذه مع الشهيد فانه طاهر ما دام عليه وما لم يسل من بدن الانسان وغيره لطهارته ايضا واخذ الخمر وهو النى من ما العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى ويجوز تخليلها ولو بطرح شى فيها وكذلك الطلا وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه وقيل ما طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو الصواب ونجاسته كالخمر وكذلك السكر وهو الذى من ما العنب ونقيع الزبيب وهو النى من ما الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها كذا فى تنوير الابصار ونحوها اى نحو ما ذكر مما يحرم عينه كلحم الخنزير والغايط والبول والروث والخثى والبعر وحملها اى هذه الاشيا ولو لا طعام الهرة ونحوها كالكلب وسباع البهايم والطير وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل شتى لا تحمل الجيفة الى السنور والكلب وان حملها اليها جاز كذا فى الحاوى

بيان تطهير اللحم النجس على قول ابي يوسف

ونحوه في البزازية وغيرها انتهى ولهذا قال في الاشباه والنظاير في كتاب
الطهارة من الفن الثاني الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت
في الما قبل شق بطنها صار الما نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها
الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها انتهى وفي الخلاصة واما اللحم ان وقع
في حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل وهذا على قياس
قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالما الطاهر ثلاثا
كل مرة بما جديد ويبرد بعد كل طبخه فيطهر وكذا الحمل المشوى
اذا كان في بطنه بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء
الطاهر ثلاثا انتهى وعلى قياس هذا تطهر الدجاجة اذا غليت بالماء
الطاهر ثلاث مرات وكذلك الكرش قبل غسله واللحم السميط اذا وضع
في الما حال الغليان يتنجس لتشربه النجاسة بالغليان فيطهر اذا وضع
في ماء طاهر حالة الغليان مقدار ما يغلى به الما يفعل ذلك ثلاثا كما بينته
في رسالتي تشحيذ الاذهان في تطهير الادهان او اخذ الخمر للتخليل
اي جعله خلا الا اذا اخذ بيده شيا مما ذكر من النجاسة لتطهير المكان
منه او الثوب او لاجل الاراقة اي صبه في البالوعة ونحوها فيجوز ذلك
ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات كالانسان والوحش والطير
ونحو ذلك كما بيناه فيما تقدم خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهم
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان اشد وفي رواية لمسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون لصورة حيوان تام لان الاوثان التي كانت تعبد كانت
بصورة الحيوان كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير وفي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما يقال لهم اي للمصورين في يوم القيمة احيوا ما خلقتم
اي انفخوا في تلك الصور ارواحا ليحيوا بها وهو امر تعجيز لهم كما مر
ومن افات اليد لمس ما يحرم نظره اي النظر اليه اذا كان بشهوة او يكره
اذا خاف الشهوة من ذكر كلمس المراة للرجل والرجل للرجل او الغلام
او الانثى كلمس الرجل للمراة او المراة للمراة حتى انه يوجب حرمة المصاهرة
عندنا اذا كان بين الرجل والمراة ما لم ينزل فيحرم على الماس اصل الممسوس

وفرعه

وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا فرق
في ثبوت الحرمة باللمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطيا حتى
لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة
وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة موبدة ولو كل
ان تصورها من جانبها بان ايقظته هي لذلك فقرصت ابنها منه كذا في فتح
القدير وذكر الوالد ايضا رحمه الله تعالى انه لا بد ان يقيد اللمس بشهوة بعدم
الانزال للاختلاف فيما اذا انزل فقيل يوجب الحرمة وفي الهداية
والمنبع والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى
الوطي وفي غاية البيان وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار
وبه قال شمس الايمة والبزدوي بلا ضرورة في ذلك اللمس واما لو كان
مخطيا او ناسيا او خاف السقوط من مكان عال على نفسه او نفسها
او السقوط في نار او ما ونحو ذلك فمسكها بيده او مسكته لا يكون ذلك
من افات اليد وان ثبت به حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة كما ذكرنا
غير انه يجوز مصافحة العجايز جمع عجوز وهي المراة المسنة وغمزها
من قولهم غمزت الكبش بيدك اذا جسيته لتعرف سمنه كذا في المصباح
رجله اي الرجل وكذلك يده وظهره اذا امنا اي هو والعجوز الشهوة
ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها بخلاف مصافحة الذمي فانه اي فعل
ذلك مكروه كالسلام عليه بلا حاجة لما في ذلك من المودة لاهل الكفر
وقد نهينا عنها بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله الاية ومن افات اليد اهلاك المال اي
تضييعه واتلافه او نقصه اي ادخال النقص فيه وتعييبه اي
جعله معيبا بلا غرض مشروع اي قصد اعتبره الشارع كذبح شاة
الاضحية والهدي وكسر صليب الذهب والفضة وكسر الة اللهو المحرمة
بالقطع للثوب ونحوه متعلق بالاهلاك والكسر للالة المحترمة لا المحرمة
او الحرق للاطعمة ونحوها او الغرق للدراهم والدنانير ونحو ذلك او الالقا
للامتعة الى ما لا يمكن الوصول اليه من المواضع الشاهقة والاماكن السافلة
جدا والبعيدة لانه اي ذلك المال الذي اهلكه ان كان لغيره فظلم منه لذلك

الغير وتعدى عليه بغير حق وهو يوجب الضمان بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة
ان كان قيميا او ما نقص ان لم يهلك وان كان اى ذلك المال الذى اهلكه لنفسه
فاسراف وتبذير وهو اى الاسراف حرام لما سبق بيانه فى افات القلب
ومن افات اليد الاعطا اى اعطا المال وانواع الامتعة واطعمة ونحوها
للغير بوجه الهبة او الصدقة للريا اى بقصد ان يراه الناس او يسمعون
به فيحمدونه على ذلك او بقصد التوصل بذلك الاعطا الى المعصية اى معصية
الله تعالى من انواع الفسوق او الاعانة على ذلك ومن افات اليد انتزاع
اى تخليص غريم انسان له عليه ذلك الانسان دين او قصاص او اقامة
حد او تعزير من يده اى يد ذلك الانسان فانه اى الانتزاع المذكور ظلم
لذلك الانسان يستحق به الذى فعله التعزير عليه والتاديب والزجر
لا الضمان اذ ليس لغاصب لما عليه ولا كافل له ومن افات اليد
رفع الزلة بالزاى لغة عراقية اسم لما يحمل من المايدة لقريب او صديق
والزلة فى الاصل اسم للوليمة يقال كنا فى زلة فلان اى فى عرسه واتخذ
فلان زلة اى ضيافة والزلة اسم العطية يقال ازللت اليه ازلالا اذا
اعطيته او اسديت اليه صنيعا ذكره فى المصباح فانه اى رفع الزلة
حرام بكل حال اى شى يسيرا او كثيرا فى ماكل نفيس او خسيس الا ان
ياذن له صاحب الطعام بذلك كذا فى فتاوى الخلاصة وفى شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان واما
رفع الزلة بالزاى وهى ما يحمل من المايدة فحرام ما لم باذن صاحب الدار وذكر
قبل ذلك قال لو دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناولوا من طعام خوان اخر لانه انما اباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره
للضيف اعطا السايل وكذلك يكره له اعطا من دخل عليه لمصلحة والاضياف
اذا اعطى بعضهم بعضا لقمة ينبغى فى ذلك تعامل الناس كذا فى الظهيرية
وفى الخانية اذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة وعلم ان
صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه
لا يناول وان ناول من كان ضيفا تكلموا فيه والاكثر على الجواز لانه ماذون فيه
عادة وفى التجنيس والمزيد انه استحسان وكذلك اذا ناول بعض الخدم

اى باذن صا

الذى

الذى هو واقف لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يدفع الى ولد صاحب المايدة
وعبده وكلبه وسنوره وصاحب التجنيس جعل القياس المنع والاستحسان
الجواز والضيف اذا ناول من المايدة مرة لصاحب الدار شيا من الخبز او اللحم
يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق وسعه ذلك ومن افات اليد غمز
اى تفريك الاعضا فى الحمام اى اعضا الغير بلا ضرورة داعية الى ذلك فانه
مكروه لانه يودى الى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسه من عورة الغير
وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة غمز الاعضا
فى الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا لم يكن له
ضرورة والا فلا باس كذا فى الظهيرية وفى شرح الزاهدى اختلف فى غمز
الرجل فخذ الرجل فوق الازار فى الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه
اخذ الحلوانى والاختيار تركه ومس ما تحت الازار على ما يعتاده
الجهلة فى الحمام حرام وفى مختصر المحيط للخبازى ان الغمز اذا كان من غير
شهوة لا باس به ومن افات اليد كل لعب بفتح اللام وكسر العين ويجوز
تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا فى المصباح وكل لهو يقال
لهوت به لهوا من باب قتل او لعبت به وتلهيت به ايضا قال
الطرطوشى واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كما فى المصباح
والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به امر منكر من المحرمات القطعية
لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيتمى
فى رسالته كف الرعاع عن السماع ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى
الله عليه وسلم وانه فى بعض الاحوال قد لا ينافى الكمال وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المومن السباحة وخير لهو المراة
الغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الهوا والعبوا فانى اكره ان ارى فى دينكم غلظة رواه البيهقى وعن عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار
يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابى لهب قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله
تعالى فقوله عليه السلام الهوا والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس

اذا سميت وجلاها اذا صريت باللهو واللعب المباح الى اخر عبارته وقد
بسطت هذا في رسالتي ايضاح الدلالات في سماع الالات سوى ملاعبة
الرجل زوجته وملاعبة الامة وسوى ما هو من جنس الاستعداد للحرب
من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسايفة بالسيوف والدرق والمصارعة
بالمغالبة والمعاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا
والرمي بالرصاص والقنابر والمدافع المحادثة في هذه الازمان وعمل
المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية وذلك
اللعب واللهو المحرم كالنرد وهو معرب اسم لعبة كذا في المصباح ويسمى النردشير
ايضا م يعني روى مسلم في صحيحه باسناده عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده
في لحم خنزير ودمه وفي رواية د يعني ابا داود في مسنده عن ابي موسى
رضي الله عنه مكان فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه فقد عصى
الله ورسوله وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلما النردشير
هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو هذا الحديث حجة للشافعي
رحمه الله تعالى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي
من اصحابنا يكره اي كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق في مذهب الشافعية
ولا يحرم ومعنى صبغ يده في لحم خنزير ودمه حال اكله منهما وهو تشبيه
لتحريمه بتحريم اكلهما والشطرنج فارسي معرب وهو بالشين المعجمة
مفتوحة ومكسورة وهو من اوضاع الهند والنرد من اوضاع الفرس
وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النرد ان واضعه
سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض
والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاث بثلاثين
يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة
والكعاب الثلاثة بالاقضية الثلاثة السماوية فيما للانسان وعليه
وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان فيها
واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه
احد الامرين بالاخر باجتهاده في احيا سنة المجوس المستكبرة على الله
تعالى

تعالى وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع
ولا يخلو عن نزاع وفي الشرح المذكور في موضع اخر منه قيل لما وجد الحكما
الدنيا تجري على اسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري
بحكم الفكر والتخيل والسعي وضعوا النرد مثالا للاول والشطرنج مثالا
للثاني وقيل ان النرد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية
وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال واما الشطرنج فمذهبنا اي مذهب
الشافعية مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين
وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه
على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه والكراهة
والكراهة عند الشافعية اذا اطلقت تنصرف الى التنزيهية لا التحريمية
بخلاف مذهبنا والكراهة التنزيهية خلاف الاولى ويقال مباح كما قال
في شرح الدرر واباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لان فيه
تشحيذ الخاطر وفي شرح ابو الدر رحمه الله تعالى قال بلا قمار ولا اخلال بحفظ
الواجبات وهو رواية عن ابي يوسف حكاها في وسيط المحيط في اواخر
باب الشرب يوثم في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي ادب القاضي لا تسقط
عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليه وشغله ذلك عن الصلاة
او اكثر الحلف بالكذب فاما دون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف
العلما في حرمة اللعب وفي شرح بكر يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذا
لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة قلت ولا يخفى ان ما ذكر من المعاني
اولا ومن الاخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ما اقترن به لانها امور منهية
فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية من وسيط المحيط وهذا مما ابتلي به جمع
من الحنفية ففي هذا الفرع رخصة عظيمة فالحقته بقولي
ولا باس بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى لان ولايته شملت المشارق والمغارب
لانه كان قاضي الخليفة الرشيد وضرب القضيب وهو الذي يسمى السنطير
والطنبور وجميع المعازف وهي الالات التي يضرب بها الواحد عزف مثل
فلس على غير قياس واذا قيل معزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه

اهل اليمن كذا في المصباح وجميع الملاهي وهذا كله اذا ضربت واستعملت
للطرب المقترن بشهوات النفوس المحرمة كالخمور وانواع الفسوق لا المجردة
من ذلك المستعملة فهو اللهو والطرب المباح فانها مباحة كما قدمناه
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس فانه مباح لاعانته على لذة النكاح الحلال
ولما روى الترمذي باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي وقد افاد
الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية
ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به في حضرة
شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امراة
او رجل على الاصح الذي اقتضاه قول الحديث اضربوا والا طبل الغزاة
لتهييج الفرسان في اقتحام حرمة الميدان وطبل الحجاج لتخفيف مشقة
السفر عليهم واهتدا المنقطع عنهم اليهم بسماعه الصوت وطبل القافلة
في مطلق السفر لما ذكرنا وفي معناه طبل الصوفية ودفت القادرية
والصمادية لجلب الخشوع للقلوب وطرد الوسواس عن صمد المحجوب
ويلحق بهذا نوبة فقرا المولوية وجميعة السادة الكلشنية ومزامر
الاحمدية والرفاعية بل جميع الالات المعدة لجلب الخشوع في قلوب المريدين
وقلع الوساوس منها على اختلاف المشارب في جميع طرق السادة الصوفية
المؤسسة على قواعد اهل السنة والجماعة في هذه الملة الاسلامية فان
ذلك كله لم يوضع على طريقة اللعب واللهو وانما هو موضوع للجد والاجتهاد
في سبيل الهدى والرشاد وان وقف في كل طريق من الطرق المذكورة قوم
يقطعونه على السالكين فان جزاهم بفعلهم ذلك على رب العلمين واي طريق الان
سالم من الفاسدين حتى تسلم منه تلك طريقة الصوفية اهل الكمال واليقين
وكم في طريق الفقها من فاجر فاسد وفي طريق الاشاعرة من مبتدع كاسد
وهكذا في كل طريق وعند كل فريق والله يعلم المفسد من المصلح ومع هذا
فلا يذم طريق من هذه الطرق اصلا ولا يذم موضوعه ومقاصده الا عند
الجاهل الخبيث والمعاند المتعصب في القديم والحديث ومن افات

اليد

اليد لعب الانسان بتطيير الحمامة لتجلب له من الافق حمام الغير فياخذها
او تاكل من حبوب الناس واموالهم وهو منهي عنه يعني روى ابو داود باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع
حمامة اي يلحقها حيث طارت بقصد التكسب بها فيطيرها وينتظر ما ياتيه
معها من حمام الناس فياخذه فقال صلى الله عليه وسلم شيطان اي ذلك لاصراره
على الحرام وعدم مبالاته به يتبع شيطانة وهي الحمامة لانها صارت الة
لاكتساب الحرام ووسيلة اليه وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن
التنبه في التشبه في باب النهي عن التشبيه بقوم عاد قال الله تعالى حكاية
عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه اتبنون بكل ريع اية تعبثون قال ابن
عباس رضي الله عنهما الريع ما ارتفع من الارض وقيل الجبل وقيل الفج
بين الجبلين وقيل المنظرة وقال مجاهد ابراج الحمام وقوله تعبثون
اي تلعبون بالحمام وقيل تعبثون بمن يمر على الطريق وتسخرون منهم
وقال الكلبي هو عبث العشارين باموال من يمر بهم وكانوا يمسكون
وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم النخعي انه قال من لعب بالحمام
الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر انتهى وفي شرح الدرر يكره امساك
الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى
قال وفي المجتبى يكره امساك الحمامات في برجها اذا كان يضر بالناس قال ابن
مقاتل يجب على من اتخذ بروج حمام ان يحفظها ويعلفها قلت والاحتياط
في الجواز ان يتصدق بها ثم يشتريها وينفقها او توهب له وفي الواقعات
الحسامية في اوايل كتاب اللقيط واللقطة رجل امسك الحمامات ان كان
يضر بالناس يكره هكذا روي عن بعض الخلفا هارون الرشيد والمامون
راى بمكة شيا من الحمام فامر باخذ جملة منها واخرج الى الحل وذبح وتصدق كثيرا
بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما واذا اتخذ انسان برج الحمام في قرية ينبغي
ان يحفظها ويعلفها فلا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فاذا اختلط
بها حمام اهلي لا ينبغي ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة اللقطة
فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ لانه لغيره
فان كان لصاحب البرج انثى والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب

من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر

ويلحق بالمراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها

الام فان لم يعرف ان في برجه غريبا لا شي عليه ان شاالله تعالى لان عدم الغريب اصل
انتهى ولبس المراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها مع حفظها وعلفها فانه
مباح خصوصا للاستيناس بها وازالة الوحشة قال النجم الغزي في حسن التنبه
في باب ما يحسن من التشبه بالبهايم روى ابن عدي عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في بيته وحده خايبا فليتخذ فيه زوج
حمام وروى الطبراني في الكبير بسند جيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ زوجا من حمام وروى ابن السني وابن عساكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان عليا كرم الله وجهه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام
ويذكر الله عند هديره وروى وكيع في الغرر وابن عدي عن علي رضي الله عنه
انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال الا اتخذت زوجا من
حمام فانسك واكلت من فراخه واتخذت ديكا فانسك وايقظك للصلاة
ومن افات اليد التحريش اي الاغرا واثارة العداوة وتهييجها بين
البهايم جمع بهيمة كالسباع والابل والبقر والجاموس ونحوها د ت
يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم اي الاغرا بينها وتسليط
بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤية الغالب منها على الاخر لما في ذلك من الايذا
للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فايدة ومن افات اليد اتخاذ ذي اي صاحب
الروح من الطيور او البهايم غرضا بالغين المعجمة والراء والضاد المعجمة
اي هدفا يرمى اليه بالسهام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فايدة وكذلك قتله
اي قتل كل ذي روح صبرا بان تحبس بلا قوت او ما ونحو ذلك حتى يموت
م يعني روى مسلم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيا فيه الروح من الحيوانات غرضا اي هدفا ترمون
اليه بالسهام وفي رواية له اي لابن عباس رضي الله عنهما خ يعني رواها البخاري
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا اي صاحب الروح
من الحيوانات غرضا للرمي فلو كان ميتا يجوز م يعني روى مسلم باسناده
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا

والصواب الى المسلم ... البخاري

كما

كما ورد في حديث مسلم وقد مر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة
سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لا هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل
من خشاش الارض قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه وفي رواية ربطتها وفي
رواية تاكل من حشرات الارض ومعنى الحديث عذبت بسبب هرة ومعنى
دخلت النار اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخا المعجمة وضمها وكسرها والفتح
اشهر وروي بالحا المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها
كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط
وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب ومن
افات اليد التشبيك بين الاصابع بادخال بعضها في بعض وسوا في ذلك اصابع
يديه او اصابع يده وبيد غيره في المسجد وكذلك في حالة الذهاب اي المضي اليه
اي المسجد حد يعني روى الامام بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة وفي رواية اخرى يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة اي مدة انتظارك
لها وفي حسن التنبه للنجم الغزي في قوم لوط في قوله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر
قال روى الثعالبي بسنده عن القاسم بن محمد قال الضراط كانوا يتضارطون في
مجالسهم وذكر البدر الغزي في المنكر زيادة على ذلك الفسا وكشف العورة وتشبيك
الاصابع واللعب بالنرد ولباس المصبغات وتشبه الرجال بالنسا والنساء
بالرجال والتشاتم والمكس ومن افات اليد كتابة ما يحرم تلفظه اي التلفظ به
من شعر المجون اذا قصد بها معين من الناس واشتملت على الفواحش
والقذف والقصص التي فيها نحو ذلك والاهاجي بانواعها نثرا ونظما والمصنفات
المشتملة على مذاهب الفرق الضالة واقوال المبتدعة من غير رد عليهم وكتب
الفلسفة والطبايعيين والمنطق وكل ما فيه نقض مذهب اهل السنة
والجماعة وتاسيس مخالفة ايمة الاسلام فان القلم احد اللسانين اي اللسان
الحقيقي واللسان المجازي لانه يوصل القاري الى فهم المراد كما يوصله اللسان
فكانت الكتابة في معنى الكلام بل ابلغ منه لبقايها على صفحات الليالي والايام
والكلمة تذهب في الهوا ولا تبقى ومن هذا القبيل تصنيف التاجر للناس وذكر

مساويهم فيها مما لا يتعلق به غرض شرعي الا لمجرد الانتقاص بخلاف الذكر
في طبقات المحدثين من احوال الرواة لاستثناء ذلك من الغيبة لانه مهم من مهمات
الدين لاجل صحة الروايات في الاحاديث ومعرفة الناقلين لها ومن افات
اليد كتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث الاصغر وهو عدم
الوضوء يعني كون الكاتب لايات القران في اللوح او القرطاس اونحو ذلك جنبا
او حايضا او نفسا او من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقران وهو
ممنوع من ذلك حتى يغتسل من الحدث الاكبر ويتوضا من الحدث الاصغر
ومتى كتب القران من غير مس جاز وفي شرح الدرر قال في الايضاح لا باس للجنب
ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف
لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد
احب الي ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القران وقال الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه بعد كلام طويل واعلم انه ذكر في فتاوى اهل سمرقند كراهة
كتابة كتاب فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده وذكر ابو الليث
انه لا يكتب وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان مادون الاية وذكر
القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض فقيل هو قول ابي يوسف
وهو اقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة
فكان كثوب منفصل الا ان يكون مسه بيده كما في فتح القدير وفي المبتغى ولا باس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف وكره محمد ذلك وفي منية
المصلي وفي الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة ونحوها عند ابي يوسف قال الحلبي
خلافا لمحمد وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب
والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب وكذا من افات اليد مس هولاء المذكورين
الجنب والحايض والنفسا والمحدث المصحف وهو بضم الميم وقد تكسر
وقد تفتح ماخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحف ثم جعل علما على القران الكريم
واول من سماه به ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر ومس التفسير للقران ايضا وفي الحاوي القدسي ولا يمسون يعني

كما يحل للعلماء من غير مس حائل لا للمذكورين [illegible]

الجنب والحايض والنفسا والمحدث كتب التفسير واما كتب الفقه وغيرها فالافضل
ترك المس ايضا لانها لا تخلو عن شيء من القران وفي الخلاصة في فصل القراءة في الصلاة
ويكره مس المصحف وكتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح
انه لا يكره وبه اخذ عامة المشايخ للضرورة وفي فتح القدير قالوا يكره
مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن ايات القران وهذا التعليل
يمنع من شروح النحو ومس ما كتب فيه اية من القران كاللوح والورق والدرهم
الا اذا كان الدرهم في صرة كالخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ ومن افات
اليد تصغير المصحف اي كتابته في اوراق صغار قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القران على اوراق بما نية او في
وزيرية لا باثم وعن الحسن عن ابي حنيفة يكره ان يصغر المصحف وان يكتب
بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبه ناخذ قال الزاهدي لعله
اراد كراهة التنزيه وينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتبه باحسن خط
واثبته على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج
السطور ويفخم الحروف ويجرده عما سواه من التفاسير وذكر الاي وعلامات
الوقف صونا للنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه
ومن افات اليد اخذ مال الغير بلا اذنه اي الغير لينتفع به مرة ثم يرده
الى صاحبه ولو لم يلحقه اي مال الغير نقص وعيب لانه اي ذلك الاخذ تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام مثل مال الوديعة او الغصب اذا اتجر به المودع
او الغاصب بنية ان يرده على صاحبه اذا فرغ من التجارة ويكون الربح له هو
فانه حرام ويتصدق بالربح او اخذ مال الغير ليحبسه عن صاحبه ويخفيه
عنه جدا او هزلا اي لعبا ثم يرجعه الى صاحبه لا يجوز ايضا لان فيه اذى الغير
وهو حرام ومن افات اليد روع يقال راع الشيء يروع وعن روعا من باب قال
افزع وروع مثله كذا في المصباح الانسان المسلم واخافته اي ادخال
الخوف عليه بسل السلاح عليه كسيف او سكين وتهديده برمح او سهم او عصا
او حجر ونحوه كاغراء حية عليه او عقرب ولو مزاحا معه من غير جد فان في ذلك
اذى له والاذى حرام زطب شيخ يعني روى البزار والطبراني وابو الشيخ
باسنادهم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل وهو ما يلبس

في الرجلين من الحذاء وهي مونثة ويطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال
مثل اسهم وسهام فغيبها اي اخفاها عنه حتى لايراها وهو بذلك الفعل يمزح
اي يلعب معه يعني فاصطاد سرقة ذلك النعل فذكر بالبنا للمفعول ذلك الفعل
اي ذكره ذاكر من الحاضرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاتروعوا اي لاتفزعوا وتخوفوا الانسان المسلم فان روعة اي افزاع وتخويف
الانسان المسلم من ذكر او انثى او كبير او صغير ظلم له عظيم حيث كان اكرم عند
الله تعالى من كل شي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدي المومن
احب الي من بعض ملايكتي رواه الطبراني في الاوسط وكذا الديلمي عن ابي هريرة رضي
الله عنه وذكره الاسيوطي في الجامع الصغير خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا معشر المسلمين
السلاح اي صال به كما يقال حمل عليه في الحرب فليس منا مبالغة في النهي مثل قوله
عليه السلام من غشنا ليس منا او انه محمول على استحلال قتل المسلم د ت يعني روى
ابو داود والترمذي باسنادهما عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتعاطى بالبنا للمفعول السيف اي يتناوله الناس بعضهم من بعض حال
كونه مسلولا اي خارجا عن غمده وقرابه وفي شرح المناوي على الجامع الصغير
قال فيكره تنزيها منا ولنه كذلك لانه قد يخطي في تناوله فيتجرح شي من بدنه
او يسقط على احد فيوذيه انتهى وفي حديث مسلم قال صلى الله عليه وسلم من اشار
الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه وفي شرحه
للنووي قال فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه
والتعرض له بما يوذيه وقوله وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم
النهي في كل احد سوا من يتهم فيه ومن لايتهم فيه وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا
ولان ترويع المسلم حرام بكل حال لانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية
الاخرى ولعن الملايكة يدل على انه حرام وقوله فان الملايكة تلعنه حتى فيه محذوف
تقديره حتى يدعه وقال صلى الله عليه وسلم لايشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه
لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده وينزغ بالعين المهملة معناه يرمي
في يده ويحقق رميته وضربته ومن افات اليد القزع وهي القطع من السحاب
المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة قال الازهري وكل شي يكون

قطعا

قطعا متفرقة فهو قزع ونهى عن القزع وهو حلق بعض الراس دون بعض وقزع
راسه تقزيعا حلقه كذلك كذا في المصباح وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال اخبرني
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي
رواية ان هذا التفسير من رواية عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا
الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا
ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي
وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلما على كراهة القزع اذا
كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه
وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به
في القصة او القفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم
الحديث قال العلما والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي
اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داود انتهى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر قال حلق الاجزا المتفرقة من الراس منهي عنه كذا في المجتبى وهو
المراد من قوله الشرعة ومن السنة ان يحلق الرجل شعر راسه كله لا يترك
قزعا في الجوانب والقزع بالقاف فالزاي المفتوحتين من قزع السحاب
وهو قطع منه صغار اي لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وفي الجوانب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين لكن
لا يصح ذلك على اطلاقه لما في القنية من انه يجوز حلق الراس وترك الفودين
ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا وفود الراس جانبه كذا في شرح الشرعة
وعن ابي حنيفة انه يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه
وعن ابي يوسف لا باس بذلك كذا في الينابيع ومن افات اليد حلق راس المراة لما روى
الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها قال المناوي في شرح هذا الحديث فيكره ذلك لانه مثلة في حقها
وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا وحلق لحية وهي الشعر النازل على الذقن
والجمع لحى مثل سدرة وسدر كذا في المصباح الرجل بخلاف لو نبتت اللحية للمراة
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي شرح الشرعة لو نبتت للمراة

ثم

لحية يستحب حلقها كذا في شرح النقاية والمصابيح وقص اقل من قبضة بفتح
القاف والضم لغة كذا في المصباح منها اى لحية الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله
تعالى على شرح الدرر قال لا باس باخذ اطراف اللحية اذا طالت كما في المجتبى والينابيع
ولا باس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة شيء جزه كما في منية المفتي وهو سنة
كما في المبتغى وان كان مازاد طويلا تركه كما في منية المفتي انتهى ووقع في عبارة
النهاية شرح الهداية ان ماوراء القبضة من اللحية يجب قطعه وانه من الوجوب
وفي النهر شرح الكنز انه تصحيف وان يحب بالحاء المهملة لا بالجيم ومعناه يستحب
انتهى ولنا رسالة في هذه المسالة حققنا فيها الاستحباب لا الوجوب ابانة
النص في مسئلة القص ولوكان الفرع المذكور وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص
اقل من قبضة من لحيته بالاذن منه لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضا لا
لوكان شيء من ذلك للتداوي قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا باس للمراة
ان تحلق راسها من وجع او مرض كذا في الملتقط والا لم يجز كما في الحاوي وفي
الخلاصة وحلقها تشبها بالرجال مكروه ومن افات اليد القاء قلامة الظفر
وهي بالضم المقلومة من طرف الظفر او الشعر المجزوز او المحلوق في الكنيف
واصله اسم للحظيرة والساتر ايضا ويسمى الترس كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل
للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف مثل بريد وبرد كذا في المصباح
او المغتسل اى الموضع الذي يغتسل فيه من الجنابة وتصب فيه غسالة النجاسة
من مني ونحوه فانه مكروه يورث داء كذا في فتاوى الخلاصة وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة يستحب ان يدفن قلامة اظفاره
ومجزوز شعره وان رمى به لا باس وان رماه في المغتسل او الكنيف
كره قيل لانه يورث الداء كذا في الواقعات الحسامية وعلله في الشرعة
بقوله لئلا تلعب فيه السحرة ويعقد الشيطان على ما طال منها
وينفث فيها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض
وفي الحديث من اراد ان يامن من شكا العين والبرص والجنون
فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وينبغي ان يبدا بخنصر
يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ~~بخنصرها ثم ببسابتها بنصرها ثم ببسابتها~~
بنصرها وتختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام

اليسرى

يده اليسرى ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم بنصرها ثم في اصابع
الرجل كذلك واليه يرمز بقولهم يمينها خوابس يسراها اوخسب
كما في الجواهر ونظمها بعضهم بقوله

قلموا اظفاركم ۞ بالسنة وبالادب
يمينها خوابس ۞ يسارها اوخسب

وفي شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ويستحب قلم اظافيره
يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه
يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخرها الى
يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه
ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ويستحب حلق
راسه يوم الجمعة ايضا كما في القنية ثم في فتاوى الحجة يكره تقليم الاظفار
وقص الشارب وحلق الشعر يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى
الحج ويكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وقال الوالد رحمه الله تعالى فان
راى ان اظافيره جاوزت الحد قبل يوم الجمعة كره له التاخير الى يوم
الجمعة وفي الينابيع وعن محمد يدفن الظفر والشعر والحيض والدم
ومن افات اليد قلع الشوك والحشيش الرطبين بطريق التغليب
والقياس الرطبين على ان الحشيش اسم خاص باليابس قال في المصباح
الحشيش اليابس من النبات فعيل بمعنى فاعل وقال في مختصر العين
الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابي الحشيش اليابس من الكلاء
قالوا ولا يقال للرطب حشيش النابتين على القبر اى فوقه او حوله بالقرب
منه فانه مكروه لما فيه من ازالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحي بكونه
رطبا وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث القبرين اللذين وضع عليهما
النبي صلى الله عليه وسلم الجريدتين الرطبتين وقال انهما لا يعذبان ما داما
اخضرين بخلاف اليابس من الشوك والحشيش لانقطاع تسبيح

الحي منهما ورجوع تسبيحهما الى تسبيح الجماد كالميت والا فان كل شي يسبح
سواكان اويابسا بقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ومن افات اليد نبش
القبر لسرقة الكفن وغيره قال في الخانية لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا بعذر وفي فتح القدير ولا نبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة
ولا قصيرة الا لعذر وفي البحر لا يجوز للنهي الوارد عنه وصرحوا بحرمته ذكره الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان دفنت امراة حامل مع ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رويت في المنام وقالت ولدت لا اذ لا يترتب على رويا المنام
حكم شرعي فلا يجوز نبش القبر لاجل ذلك قال في شرح الدرر ماتت حامل
وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ان الحامل اذا مضى على حملها تسعة اشهر واضطرب ودفنت
ورويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر وقد عزاه في التاتارخانية
الى فتاوى سمرقند وفي التجنيس امراة حامل ماتت واضطرب في بطنها
شي وكان رايهم انه ولد حي شق بطنها وفي المجتبى به افتى ابو حنيفة
في زمنه فخرج وعاش وسموه حي ابي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش
ويشق بطنها ويخرج منه الا ان كانت تلك الميتة دفنت في ملك الغير
فصاحبه اي صاحب ذلك الملك مخير ان شا اخرج المدفون من ارضه وان
شا سوى الارض وزرع فوقه احيا لحق الحي لانه محتاج قال في شرح
الدرر ولا يخرج الميت منه اي القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج قال الوالد رحمه الله تعالى لحق الادمي
لانه مبني على المشاححة كما اذا وقع فيه متاع الغير او كفن بثوب مغصوب
او دفن في ملك الغير او دفن معه مال كما في الخانية احيا لحق المحتاج
وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال لعصا من ذهب
معه كما في المجتبى قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر وقال في التجنيس
والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير
من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر فان احب صاحب
الارض ان يسوي ~~الارض ويزرع فوقه~~ القبر ويزرع فوقه كان له ذلك
فان حقه في باطنها وظاهرها فان شا ترك حقه في باطنها وان شا استوفاه

~~وقد اباح ابو~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبش قبر ابي رغال العصامي ذهب معه

ومن

ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ
في امراة دفن ابنها وهي غايبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله لا يسعها
ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولا نعلم خلافا بين
المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك
فرض لحقه يتمكن منه بالصلاة على قبره فيهما اذا غسل اما اذا اراد وانقله
قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين وفي الفيض
والخلاصة فان دفنوا ولم يهيلوا التراب عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم
سووا اللبن لا ينبش عليه ايضا وصرح بجواز الزرع فوقه في عمدة المفتي
وخزانة الفتاوى ولفظ التبيين للزيلعي وان شا ساواه مع الارض
فانتفع به زراعة او غيره ولو بقي في القبر متاع الانسان قيل لم ينبش بل
يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو وضع
الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لم ينبش ولو لم يسو عليه اللبن او لم يهل عليه التراب
نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وزرعه والبنا عليه وسيل برهان صاحب المحيط بلغ حطم جيحون
الى المقابر قال لا يجوز النبش والدفن في موضع اخر كذا في المجتبى
ومن افات اليد ادخال الاصبع هي مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث
البا والعاشر اصبوع كذا في القاموس في الدبر اي دبر نفسه او غيره او الفرج
اي فرج المراة ولو عند الاستنجا لعدم الحاجة الى ذلك الا للتداوي كادخال
المحقنة وهل يوجب الغسل او لا يوجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر اعلم ان مسلة الاصبع مختلف فيها كما في فتح القدير وفي
جامع الفتاوى لو ادخل اصبعه في دبره يجب الغسل والقضا ان كان صايما
وقيل لا يجب الغسل وفي صوم التجنيس اختلفوا في وجوب الغسل والقضا
والمختار انهما لا يجبان لانها اي الاصبع ليست باله الجماع كالخشبة
وفي الحاوي ولا يجب الغسل في ادخال الاصبع او الخشبة في احد السبيلين
اذا لم ينزل وفي شرح المنية للحلبي وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب

هل يجب الغسل بادخال الاصبع

ادبغيره وفي فتح القدير في نواقض الوضو وكذا العود في الدبر كالحقنة وغيرها
يعتبر فيه البلة اذا كان طرف منه خارجا ولو غيبه نقض بلا تفصيل ومن
افات اليد الاستنجاء والامتخاط باليمين اي باليد اليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون بالشمال قال في الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح ولا يمسح
ذكره بيمينه ولا يمسه بها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم الخلا فلا يمس
ذكره بيمينه بل ياخذه بشماله فيمر على جداره ونحوه ان امكن والا فياخذ
الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير
تحريك يمينه كذا في القنية وفي شرح الدرر ويكره الاستنجا بيمين للنهي عنه
الا ضرورة بان تكون يسراه مقطوعة او بها جراحة وقال الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه والمراد ان يكون بها عذر فانه يجوز بيمينه من غير كراهة
وفي الخانية والخلاصة لو شلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي
الا ان يقدر على الاستنجا بيده اليمنى بان كان على حافة ماء جار ولا يمس فرجه
الا من له وطيها ومن لم يكن لها زوج يسقط عنها الاستنجا وهذا بناء على
التكليف بقدرة الغير والا فهو ساقط عند عدم قدرته او قدرتها عن
كل مطلقا وفي فتح القدير ويكره الامتخاط باليمين من غير عذر وبه جزم
في النتف وهو بالشمال ادب من اداب الوضو وفي التاجية الا ان يكون
بشماله علة وعد في الحاوي تركه ادبا وكذا اي كالاستنجا والامتخاط باليمين
في كونه من افات اليد وهو مكروه كل ما فيه رفع اذى وخسة كتناول
شي نجس او اخذ نعليه او غسل نجاسة ثوب ونحوه ويكره باليمين فان اليمين
للامور الشريفة اي المعظمة المحترمة شرعا كاخذ المصحف والكتب الشرعية
والادبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب اهل الضلال والبدع والاكل
والشرب لان به قيام الانسان فهو محترم شرعا وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة ان التيامن مستحب بما في الكتب
الستة عن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله ولفظ عند ابن منده كان يحب التيامن في الوضو
والانتعال واثر علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي بيميني بدات ام بشمالي اذا اكملت
الوضو رواه الدارقطني وان كان في اسناده انقطاع فيؤيد بعموم الوجوب

والتنعل

والتنعل لبس النعل والترجل تسريح شعر الراس كما في العناية وغيرها
وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن الناس من زعم ان المراد بالترجل نزع الخفين
عن الرجل ولكن ذلك خطا محض لان السنة في النزع ان يبدا باليسار
انتهى وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك
او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك وكذا يقدم الجانب
اليمين في لبس القميص ولبس القباء ممدود عربي والجمع اقبية
كانه مشتق من قبوت الحرف اقبوه قبوا اذا ضممته كذا في المصباح
ويوخر اي الجانب اليمين من ذلك في وقت النزع للقميص وللقباء
وهذا كله فيما تقدم من البداية باليمين في الامور الشريفة وبالشمال
فيما يقابلها عند عدم وجود العذر واما مع العذر فلا كراهة في العكس
كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداءة باليمين في كل ما
كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف
والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف
الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضو والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلا ودفع الصدقة وغيرها ويستحب
البداية باليسار في كل ما هو ضد السابق فمن ذلك خلع النعل والخف
والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا
وتناول احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والانتثار وتعاطي
المستقذرات واشباهها ومنها اي من افات اليد التختم اي جعل الخاتم
في الاصبع بغير الفضة وهو خاتم الذهب والحديد والنحاس والحجر
واليشب للرجال قال في شرح الدرر لا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص
وحل للمراة كلها وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجل قال
في الكفاية هذا اذا لم يرد به التزين وذكر الامام المحبوبي انه ان قصد به
التجبر يكره وان قصد به الختم ونحوه لا يكره لو كان خاتم الفضة كهيئة
خاتم النسا بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر
ولا يتختم بالحديد والصفر واختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير

لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد
والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق
اليشب واليه مال شمس الايمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا باس به
كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق فانه مبارك الى
اخر عبارته وقال في الشرعة وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر والعبرة
في الخاتم للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون الفص من ياقوت او عقيق
او فيروزج وفي شرح الوالد والعبرة للحلقة لان قوام الحلقة بها دون
الفص الفص قال في الكفاية حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص
الى باطن الكف بخلاف المراة لانه للتزين في حقها ت يعني روى الترمذي
باسناده عن بريدة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اي على يده يعني في اصبعه خاتم من حديد فقال له صلى الله عليه وسلم
مالي ارى عليك حلية اهل النار اي ما يتحلون به على طريقة التهكم كقوله تعالى ذق
انك انت العزيز الكريم والا فاهل النار في شغل شاغل بالعذاب الاليم عن لبس
الحلية والتزين بها وحليتهم اي ما هو في موضع الحلية لهم مقامع الحديد
قال تعالى ولهم مقامع من حديد كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها الاية
والمقامع المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهي في الاصل الخشبة
التي يضرب بها الانسان على راسه ليذل ويهان من قمعته قمعا اذللته
وقوله ان يخرجوا منها اي من النار اعيدوا فيها اي النار وكون ذلك بمنزلة
الحلية لهم لان الحلية اكثر ما تكون في الراس والعنق وكثرة وقع المقامع على
روسهم قايم في مقام الحلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعد هذا بذكر حال
المومنين في الحلي واللباس حيث قال بعده ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا
الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور من ذهب
ولولوا ولباسهم فيها حرير ويحتمل ان يكون الحلي غير ذلك لهم ثم جاءه اي جاء
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ايضا وعليه اي في اصبعه خاتم من صفر
بضم الصاد المهملة وسكون الفاء النحاس الاصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مالي ارى منك ريح اي رايحة الاصنام لانهم كانوا يتخذون الاصنام من الصفر
ثم اتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعليه خاتم من ذهب فقال له النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وذلك قوله تعالى يحلون فيها من
اساور من ذهب قال اي ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم من اي شي اتخذه اي الخاتم
قال صلى الله عليه وسلم اتخذه من ورق اي فضة قال في المصباح الورق
بكسر الواو والاسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول
النقرة مضروبة كانت او غير مضروبة قال الفارابي الورق المال
من الدراهم ويجمع على اوراق ولا تتمه اي لا تجعله مثقالا تماما والمثقال
عشرون قيراطا وفي الكفاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعمان بن بشير
رضي الله تعالى عنهما في حديث مطول ساله في اخره بم التختم بم اتختم
فقال صلى الله عليه وسلم بالفضة ولا تزد على مثقال واجعله في يمينك قال في
الكفاية ثم الافضل جعله في اليسار لان ذلك صار من علامة اهل البغي د
يعني روى ابو داود باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم اي يجعل الخاتم في يساره قال في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح
ويتختم في خنصر اليسرى اي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا
وقوله عليه السلام اجعله في يمينك كان ذلك في الابتدا اي في ابتدا الاسلام
ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رضي الله عنه قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار
اليسرى فلجبر نقصانها لحرمانها عن جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد من
الخيلا والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها
ايضا وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه
واومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح النووي على صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه
وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واجمع المسلمون على ان
السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع
قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه
طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره
للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لحديث علي رضي الله تعالى عنه

نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه فاومی
الی الوسطی وروی فی غیر مسلم السبابة والوسطی وهی کراهة تنزیه
اما التختم فی الید الیمنی او الیسری فقد جا فیه هذان الحدیثان وهما صحیحان
واما الحکم فی المسئلة عند الفقها فقد اجمعوا علی جواز التختم فی الیمین
وعلی جوازه فی الیسار ولا کراهة فی واحدة منهما واختلفوا ایهما افضل
فتختم کثیر من السلف فی الیمین وکثیر فی الیسار واستحب مالک الیسار
وکره الیمین وفی مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحیح ان الیمین افضل
لانه زینة والیمین اشرف واحق بالزینة والاکرام انتهی وهذا مذهب
الشافعیة وقد ذکرنا عن الکفایة فی ما مر قریبا ان خاتم الرجال لا یراد به
التزین عندنا ولهذا قال فی شرح الدرر وترکه ای التختم بما یحل لغیر
الحاکم اولی لانه انما یختم لحاجته الی الختم وغیره لا یحتاج الیه وفی
الاختیار انه سنة لمن یحتاج الیه کالسلطان والقاضی ومن فی معناهما
ومن لا حاجة له الیه فترکه افضل وکان فصه ای الخاتم والفص بفتح
الفا وکسرها وفی الخاتم اربع لغات فتح التا وکسرها وخیتام
وخاتام کذا فی شرح مسلم للنووی فی باطن کفه صلی الله علیه وسلم وفی الینابیع
وینبغی ان یتختم فی خنصره الیسری لا فی الیمنی ویجعل فصه الی جانب کفه
انتهی ولعله وجهه حتی ینا فی معنی الزینة فیه ولیکون احفظ لنقش فصه
عن اصابة ما یفسده وذکر النووی فی شرح مسلم قال العلما لم یام النبی صلی الله
علیه وسلم فی ذلک بشی فیجوز جعل فصه فی باطن کفه وفی ظاهرها وقد عمل
السلف بالوجهین وممن اتخذه فی ظاهرها ابن عباس رضی الله عنهما ولکن
الباطن افضل اقتدا به صلی الله علیه وسلم ولانه اصون لفصه وابعد عن
الزهو والاعجاب ت س یعنی روی الترمذی والنسای باسنادهما عن
انس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلا للبول
او الغایط ینزع خاتمه من یده لیلا یصیبه شی من القذر حیث کان فی یده
الیسری وهی للاستنجا ولحفظ اسم الله تعالی المنقوش علی فصه قال
الوالد رحمه الله تعالی فی شرحه علی شرح الدرر ویکره دخول الخلا بخاتم مکتوب
فیه اسم الله تعالی او شی من القران خ یعنی روی البخاری باسناده عن انس

رضی الله عنه

رضی الله عنه انه کان نقش الخاتم الذی للنبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة اسطر محمد
سطر اول ورسول سطر ثانی والله سطر ثالث وفی شرح الوالد رحمه الله
تعالی علی شرح الدرر اخرج الجماعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد ان یکتب
الی بعض الاعاجم فقیل له انهم لا یقبلون کتابا الا بخاتم فاخذ خاتما من فضة
نقش فیه محمد رسول الله فکان فی یده حتی قبض وفی ید ابی بکر حتی قبض
وفی ید عمر حتی قبض وفی ید عثمان حتی سقط منه فی بیر اریس فانفق
مالا عظیما فی طلبه ولم یجده ووقع الخلاف والتشویش بینهم بعد ذلک
وقال النووی رحمه الله تعالی فی شرح مسلم وفی الحدیث التبرک باثار الصالحین
وجواز لبس الخاتم وان النبی صلی الله علیه وسلم لم یورث اذ لو ورث لدفع
الخاتم الی ورثته بل کان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاثه البیت
الضروری صدقة للمسلمین یصرفها ولی الامر حیث رای من المصالح
فجعل القدح عند انس رضی الله عنه اکراما له لخدمته ومن اراد التبرک به لم
یمنعه وجعل باقی الاثاث عند الناس ناس معروفین واتخذ الخاتم
عنده للحاجة التی اتخذه النبی صلی الله علیه وسلم لها فانه موجودة فی الخلیفة
بعده ثم الخلیفة الثانی ثم الثالث وفی الحدیث جواز نقش الخاتم ونقش
اسم صاحب الخاتم وهذا مذهبنا ومذهب سعید بن المسیب ومالک
والجمهور وعن ابن سیرین وبعضهم کراهة نقش اسم الله تعالی وهذا
ضعیف قال العلما وله ان ینقش علیه اسم نفسه وان ینقش علیه کلمة
حکمة وان ینقش ذلک مع ذکر الله تعالی وفی شرح الشرعة وعن ابن عمر رضی
الله عنهما انه قال اتخذ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب ای قبل تحریمه
علی الرجل ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فیه محمد رسول الله ونقش
خاتم الحسن بن علی رضی الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاویة
رضی الله عنه رب اغفر لی ونقش خاتم ابن ابی لیلی رحمه الله تعالی الدنیا غرور
ونقش خاتم الامام الاعظم رحمه الله تعالی قل الخیر والا فاسکت ونقش خاتم
ابی یوسف رحمه الله تعالی من عمل برایه ندم ونقش خاتم محمد رحمه الله تعالی
من صبر ظفر ونقش خاتم الامام الشافعی رحمه الله تعالی البرکة فی القناعة
وذکر المناوی فی شرح الجامع الصغیر انه وجد تحت وسادة حجة الاسلام

الخ اي رحمه الله تعالى قوله

ما في اختلاط الناس خير ولا ذو الجهل بالاشيا كالعالم
يا لايمي في تركهم جاهلا عذري منقوش على خاتمي

فوجدوا انقش خاتمه وما وجدنا لاكثرهم وليهو من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ومنها اي من افات اليد اخذ الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله رشى الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه كذا في المصباح واعطاوها ايضا لانه اعانة على معصية الا لرفع الظلم عنه باعطائها والتوصل بها الى حقه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة اواخر كتاب الكراهية والاستحسان قال ولا باس ان يرشو اذا خاف على نفسه انتهى وفي مختصر محيط السرخسي للبخاري قال الرشوة على اربعة اوجه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام اما الاول فهو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه او ماله او خوفا من لسانه رشاه حل الاعطا ولا يحل الاخذ ولو اعطى مالا لساعي لا باس به ولو سعى انسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله الى الطالب لا باس ان يفعل الاخذ والثاني ان يرشوه ليسوى امره عند السلطان لا يحل الاخذ والحيلة في حل الاخذ ان يقول استاجرني يوما الى الليل لعملك ببدل معلوم فيستاجره فيكون صحيحا وهل يحل الاعطا بدون هذه الحيلة قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح والثالث لو رشاه يسعى ليتقلد القضا من السلطان لا يحل الاخذ والاعطا والرابع لو رشا القاضي ليقضي له لا يحل الاخذ والاعطا سواء كان القضا له بحق او بجور وقضا القاضي لا ينفذ وسجله باطل سوا قضا بالحق اولى واما في غيرها ارتشى فالصحيح انه ينفذ ولو رشى الطالب ولد القاضي او كاتبه او احدا من اعوانه ليعين له عند القاضي ليقضي له وهو حق له فقضى القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب اثم بما صنع وحرام على القابض والقضا نافذ ثم الهدية على ثلاثة اوجه في وجه حلال من المهدي حرام من القابض بان يخاف من غيره فيهدي اليه وفي وجه حرام عليهما بان يهدي الى غيره لكيلا يعين السلطان على حاجته يعني اذا كان المقصود لا يحل بحال فان حل بحال في جانب المهدي حرم

على

مطلب اخذ الرشوة

وهو ان يهديه لانتفاء التودد وفي وجه حلال من المهدي ع

237

على القابض وفي البحر شرح الكنز قال من الرشوة المحرمة على الاخذ دون الدافع ما ياخذه الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل لاستخلاص حق له على اخر رشوة ثم ذكر نحو ما قدمنا فيما اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان ثم قال وان طلب منه ان يسوى امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه يراد مجازاة الاحسان فيحل ومن افات اليد اخذ الهدية واخذ الصدقة واخذ المبيع ونحوه كاخذ الثمن وبدل الاجارة والانتفاع بالموجر اذا علم ذلك الذي اخذ انها اي هذه الاشيا الماخوذة بعينها معصوبة من الغير بغير حق شرعي او حرام بسرقة او خيانة او نحو ذلك قال في الاشباه والنظاير الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى ومتى لم يعلم عين الحرام جاز له الاخذ واما المعاصي والمخالفات لامر الله تعالى ونهيه العدمية اي المنسوبة الى العدم لكونها فعلا هو عدم فعل اخر لا بمعنى العدم المحض لانه لا تكليف به لتحصيل الثواب عليه الا اذا كان بمعنى الكف حتى يكون فعلا ولا تكليف الا بفعل وان خرج به عن عهدة النهي قال في الاشباه والنظاير من مباحث النية واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم فكقبض اليد وامساكها اي الامتناع عن انقاذ اي تخليص المظلوم من يد الظالم عند القدرة على ذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير وروى الامام احمد والطبراني مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه انتهى وقد ذكرنا هذا

فيما مر وقبض اليد وامساكها ايضا عن الرمي بالسهام بعد تعلمه لانه من اللهو
المباح وفيه اعانة على الجهاد فلا يجوز تركه ونسيانه بعد تعلمه وقد ورد
مدحه عن الشارع قال الوالد رحمه الله تعالى ~~على شرحه منه~~ في شرحه على شرح
الدرر من الجهاد قال محمد ذكر عتبة بن ابي حكيم قال ذكرت القوس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سبقها سلاح قط الى خير
قال شمس الائمة يعني انه اقوى الات الجهاد وفيه حديث للغزاة
على تعلم الرمي وفي ذلك اثار منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وفي حديثه ايضا ان الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد ثلاثا الجنة صانعه الذي يحتسب به ومنبله والرامي
وقال كل لهو ابن ادم باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه وملاعبة اهله
ورميه عن قوسه وما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد بين ابويه
الا لسعد يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي ثم يعني روى مسلم باسناده
عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تعلم الرمي بالسهام ثم تركه حتى نسيه فليس منا اي ليس هو من الكاملين
في ملتنا لنقصانه بترك ما هو كماله وقبض اليد وامساكها عن قص الاظفار
في اليدين والرجلين حتى تطول خصوصا اذا اعوج الظفر بحيث ستر راس
الانملة فيلزمه تقليمه او تكلف غسل ما تحته في الوضوء والغسل الا اذا كان
في ارض العدو فيوفر اظافيره قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
من الجهاد وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافير في ارض
العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص
الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده قرب العدو منه وربما
يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة
ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون اهيب في عين العدو
فيحصل به الارهاب فانه اي ترك قص الاظفار حتى تطول مكروه في غير
الحرب لانه سبب لضيق الرزق على من طال ظفره كذا في كتاب الفتاوى
الخلاصة وغيره من الكتب وفي شرح الدرر قال قاضي خان رجل وقت لقلم

اظافيره

اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة
واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه
ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى وقد ذكرناه
فيما تقدم وفي شرح الشرعة ورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال
يا ابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها وقبض اليد وامساكها
عن كسر الطنبور وساير الات اللهو اي المستعملة على الفواحش في مجالس
الشراب والفسق وهو اللهو المحرم دون المباح فيما اذا خلت عن شيء
من ذلك خصوصا اذا لم يصلح ذلك الطنبور والات اللهو المذكور لغيره
اي لغير ما تستعمل له فانها لا يضمنها حينئذ اصلا ومتى صلحت لغيرها ذلك
يضمنها صالحة لذلك الغير قال في تنوير الابصار من الغصب وضمن بكسر
معزف قيمته صالحا لغير اللهو وقبض اليد وامساكها عن اراقة اي صب واسالة
خمر الانسان المسلم لانه ليس بمال عنده بخلاف خمر الذمي لانه ملكه فيضمنه
لشاربها نعت للمسلم اي الذي يريد شربها بخلاف الذي يريد تخليلها
ولو بطرح شيء وفي تنوير الابصار من الغصب ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره
اذا اتلفها وضمن لو كانا للذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها فلا ضمان
ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما
المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء
عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وقبض
اليد وامساكها عن محو صور الحيوانات الكبيرة وهي التي تظهر للناظر من
بعيد بخلاف الصور الصغيرة كالتي على الدراهم والدنانير وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة قال في الهداية ولو كانت
الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره لان الصغار جدا لا تعبد وقال
في الكافي كان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال
صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه
اغرورقت عيناه وذلك انه القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله له

تعالى اسدا يحفظه و لبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ
منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصور
صغار وقد وجد خاتم دانيال المذكور في عهد عمر رضي الله عنه ودفعه الى
ابي موسى وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود ويكون هلاكك
على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان
يسلم فقيض الله تعالى له الاسد واللبوة كما ذكر في النهاية والفتح وكذا لو كانت
على دراهم فيها تماثيل ملك لصغرها كما في كراهية الخلاصة وفي البحر اعلم ان العلماء
اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة
من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض ظانا انهم لا يمتنعون وان الاحاديث
مخصصة وذهب الثوري الى القول بالعموم ثم المراد من الملائكة المذكورين
ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته مع اهله وعند الخلاء
وفي الخلاصة تكره التصاوير ~~مستورة لا باس بها~~ على الثوب ولو لم يصل فيه
وفي الظهيرية اذا كانت التصاوير مستورة لا باس بها ونحوه في الخلاصة وجامع
الفتاوى ولو كانت في يده تصاوير وام لا تكره امامته كما في خزانة الفتاوى
ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها كما في الخلاصة وعن
محمد انه لو استاجر مصورا لا اجر له لان عمله معصية كما في النهاية ولو هدم
بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت واصباغ غير مصورة كما في
التتارخانية عند وجود القدرة منه على كسر الطنبور والات اللهو واراقة
خمر المسلم ومحو تلك الصور المذكورة بلا ضرر يلحقه في ذلك من صاحبها
ولو عداوة تجري بينهما من غير فائدة ولا امتثال للتوبة عن ذلك المنكر والا فلا
قال في شرح الدرر من الكراهية والاستحسان رجل علم فلانا يتعاطى من المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب يمنعه الاب عن ذلك
ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين
الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم
انهم يسمعون وقبض اليد والامساك عن اخذ اللقيط واخذ اللقطة لقطت
الشي لقطا اخذته واصله الاخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط ولقيط
فعيل بمعنى مفعول والتقطه كذلك وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ

مطلب اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير

واللقط

239

واللقطة وزان رطبة ما تجده من المال الضائع قال الازهري اللقطة
بفتح القاف اسم الشي الذي تجده ملقى فتاخذه قال وهذا قول جميع اهل
اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هي بالسكون واقتصر ابن فارس
والفارابي وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام كذا في المصباح
وتمامه هناك عند خوف الضياع اي ضياع اللقيط بخوف هلاكه او تلف عضو
منه وفساد اللقطة او تملك انسان لها من غير تعريف ونحو ذلك قال في المنح
شرح المجمع لمصنفه اخذ اللقيط مندوب اليه ان كان يغلب على ظنه انه لا يهلك
بان كان في قرية او في مصر ومتى غلب على ظنه انه يضيع ويهلك ان لم ياخذه
بان كان في مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك عنه وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة ان رفع اللقطة افضل خصوصا في زماننا وهي على
نوعين نوع يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض
وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه علماؤنا وفي المنح
شرح المجمع قال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع في اللقطة وانه لا يعرفها
ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم وقبض
اليد وامساكها عن دفع اي منع الظالم عن المظلوم ودفع الحيوان الصائل
على مال الغير كزرعه وبذره ونحو ذلك عند قصد الظالم اخذ المال او قصد
الحيوان اهلاكه اي المال او قصد الظالم او الحيوان اضرار النفس بنوع من
انواع الاذى سواء في ذلك ماله ومال غيره ونفسه ونفس غيره وقبض اليد
وامساكها عن انقاذهما اي المال والنفس من الحرق بالنار او الغرق بالماء
او السقوط من مكان عال او نحوها اي هذه الثلاثة كاكل دابة او اخذ سارق
مما اي من كل امر يوجب التلف اي الهلاك او النقصان في المال او النفس عند
القدرة على ذلك والكفاءة له بلا ضرر يلحقه في شي منه حتى قالوا ان الانسان اذا راى
سارقا ياخذ نعله وهو في الصلاة جاز له ان ينقض صلاته ويسترد نعله
ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى اخر الكراهية
والاستحسان وذكر في كتاب الصلاة من ادراك الفريضة قال لو خاف على شي
من عدو وسارق جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم
وان كان اقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر

فی كتاب الحوالة فی الكفالة انه يحبس الرجل فی دانق فصاعدا فيباح باعتباره قطع
الصلاة قيل هذا فی مال الغير وفی مال نفسه لا يقطع وفی الظاهر لا فصل بين
مال غيره ومال نفسه ولو قال ذمی للمسلم اعرض علی الاسلام يقطع الصلاة
وان كان فی الفرض كذا فی خزانة الفتاوی وقبض ايديه وامسكها عن كف ای منع
الصبيان الصغار وكذلك البنات الصغار وكف المواشی جمع ماشية وهی المال
من الابل والغنم قال ابن السكيت وجماعة وبعضهم البقر من الماشية كذا فی المصباح
فی اول الليل بعد غروب الشمس عن التردد فی افنية الدور والساحات وجوانب
المراعی والغياض مخافة لحوق الاذی بهم والضرر بالسقوط فی حفرة او التردی
من شاهق او اصابة حية او عقرب او ذيب او سبع او اخذ سارق او ضياع
وانقطاع عن المالك او هس الجان للصبيان وعبثهم بهم بالتفريع والتخويف
ونحو ذلك وعن اطفا السراج والشمعة مخافة ان يسقط منه شئ علی شیء
فيحرقه وهو نايم لا يدری او تاخذ الفويسقة فتيلة السراج وهی مشعولة
فتمر علی الثياب فتحرقها وفی شرح المناوی علی الجامع الصغير قوله
عليه السلام اطفوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة يعنی الفارة ربما
اجرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت يفيد انه لو امن جرها كما لو كان فی
قنديل لا يطلب اطفاوه عند النوم وعن تخمير بالخا المعجمة ای تغطية الاناء
ای الوعا الذی فيه الما او غيره من المايعات او الجامدات وعن ايكاء ای ربط
قال فی المصباح الوكا مثل كتاب حبل يشد به راس القربة واوكيت السقا
بالالف شددت فمه بالوكا ووكيته من باب وعد لغة قليلة السقا يكون للما
واللبن وهو القربة وذلك مخافة ان يسقط فيه شئ فيوجب الاذی والضرر
خ م يعنی روی البخاری ومسلم باسنادهما عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله
عليه وسلم قال اذا استجنح ای اقبل قال فی المصباح جنح الليل بضم الجيم
وكسرها ظلامه واختلاطه وجنح الليل يجنح بفتحتين اقبل الليل او قال
كان ای وجد جنح ای ظلام الليل شك من الراوی فكفوا ای امنعوا صبيانكم
ای اولادكم الصغار ذكورا كانوا او اناثا عن الخروج من البيوت فان الشياطين
تنتشر ای تظهر وتتفرق فی الصور المختلفة فی الافنية والساحات والطرقات
والقفار والخرابات وقرب المياه وحافات الانهار والحياض حينيذ

ای

ای فی ذلك الحين فاذا ذهب ساعة من الليل ای بحيث يزول وقت الانتشار
فخلوهم ای الصبيان واغلق بابك عليك فی الدور والبيوت واذكر
اسم الله تعالی فی حالة الغلق للباب حتی لا يفتحه الشيطان واطف
مصباحك من سراج ونحوه واذكر اسم الله تعالی فی حالة الاطفا
ليلا يوقده الشيطان واوك ای اربط سقاك ای فم قربتك واذكر
اسم الله تعالی ليلا يحله الشيطان وخمر ای غط اناءك ای وعاءك
الذی فيه الماء وغيره واذكر اسم الله تعالی ليلا يبصق فيه الشيطان
كما سنذكره ولو تعرض ای تعرض بالعرض ای خلاف الطول
عليه ای علی اناءك شيا من عود ونحوه اذا لم تجد ما تخمر به وتغطی فمه كله
وزاد الراوی فی رواية لم ای المسلم فی صحيحه فان الشيطان لا يحل ای يفك
سقا ای قربة مربوطة الفم خصوصا اذا ذكر عليها اسم الله تعالی
ولا يفتح بابا مغلقا لاسيما بعد ذكر اسم الله تعالی عليه وفی رواية اخری

ولا يكشف انا معطی
وكيف وقد ذكر اسم الله تعالی عليه

فان فی السنة ای العام من اوله الی اخره ليلة واحدة نظير ليلة القدر
غير معينة فی ليلة مخصوصة ينزل فيها ای فی تلك الليلة وباء بالهمز مرض
عام يمد ويقصر ويجمع الممدود علی اوبية مثل متاع وامتعة والمقصور
علی اوباء مثل سبب واسباب كذا فی المصباح لا يمر ذلك الوبا باناء فيه
ما ونحوه ليس عليه غطا او سقا ای قربة ليس عليه ای علی ذلك السقا وكاء
ای رباط الا نزل فيه ای فی ذلك الاناء والسقا من ذلك الوبا ای المرض العام
وفی رواية اخری لا ترسلوا مواشيكم ای ابلكم وغنمكم وبقركم وصبيانكم ای
اولادكم الصغار اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشا شبه شدة
الظلمة بعد غيبوبة الشفق الابيض بعد الاحمر بالفحمة لسوادها فان الشياطين
تبعث فی الارض وتتردد يمينا وشمالا اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة
العشا ويسكن ثوران انبعاث الشياطين وذكر النجم الغزی فی حسن
التنبه قال ومن اخلاق الشيطان الانتشار من غروب الشمس الی ان
تذهب فحمة العشا ای ظلمتها روی الامام احمد ومسلم وابو داود عن جابر
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشا فان الشياطين تنبعث اذا غابت

الشمس حتى تذهب فحمة العشا وروى هولا والبخارى والنساى عنه ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل وامسيتم فكفوا صبيانكم فان
الشيطان ينتشر حينيذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله
وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيا والفواشى فى الحديث
الاول بالفا جمع فاشية واراد كل شى منتشر من المال كالابل والغنم وسايىر
البهايم وغيرها لانها تفشوا اى تنتشر فى الارض وفى شرح الشرعة ومن السنة
ان تخمر الانا تخميرا اى بستره وان يوكى السقا ايكاءا اى يشد فمه فى الليل لما روى
عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الانا
واوكوا السقا لان فى السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر بانا ، ليس عليه غطا او سقا
ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا يعنى ان من اكل او شرب منهما يهلك ولا
سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى الشارع وانما ابهم تلك الليلة ليحافظوا
على الليالى كلها قيل والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول ومن السنة ان يجيف
الابواب اجافا اى يردها وان يطفى المصابيح عند النوم وان يجمع الصبيان
الى البيوت لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا اى اجمعوا صبيانكم عند المسا فان للجن انتشارا وخطفة
واطفوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت
اهل البيت ذكره فى المصابيح والفويسقة تصغير الفاسقة سميت الفارة فويسقة
لافسادها وقيد المصنف يعنى صاحب الشرعة الاولين اى تخمير الانا وايكا السقاء
بالليل لرواية جابر رضى الله عنه والاحوط الاطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام غطوا الانا
واوكوا السقا واغلقوا الابواب واطفوا السراج فان الشيطان لا يحل سقا ولا يفتح بابا
ولا يكشف انا فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله تعالى عليه فليفعل
وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن محمد بن ابى جعفر عبد الرحمن بن يزيد
عن زاذان قال اذا بات الانا مكشوفا تفل فيه ابليس فذكرت ذلك لابراهيم فقال او شرب منه

الصنف السادس من الاصناف الستة فى افات البطن ومفاسده هى كثيرة
ومنها ادخال الحرام بطنه باكل او شرب او احتقان او اقطار او ادهان اذا كان حراما لعينه
كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول او حراما لغيره كمال الغير اذا سرقه او خانه
فيه او وصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل المال مباح ولكن

لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك فى شرح المنار الجناية انما تكمل
اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جناية من جميع الوجوه والجناية
على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك
فوجب نقل العصمة فى قطع السارق الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت
العصمة فى المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه وتمامه هناك ومايقرب منه
اى من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة الى الحرام المكروه تناوله
او الشبهة الوسطى او الضعيفة كما بينته فى كتابى المطالب الوفية وفى شرح المناوى
للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركه وان حل
وقال الغزالى ان كان اكثر ماله الحرام حرمت وذكر فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
واجب على كل مسلم يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما
فى الاحكام وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمونة من تلزمه
مونته والاجتهاد فى المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا
قنعت فى السنة بقميص خشن وفى اليوم بخبز الخشكار وتركت التلذذ باطايب
الادم لم يعوزك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك ان تتبقن باطن الامور
بل ان تحترز مما تعلم انه حرام او تظن انه حرام ظنا مع ما حصل من علامة ناجزة
مقرونا بالمال ذكره الغزالى وما يملكه من الاموال ملكا خبيثا اى حراما بالعقد الفاسد
كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة والمعاملة الفاسدة ونحوه
كالاستيلا الفاسد مما يجب فسخه فيما اذا كان عقدا فاسدا او تصدقه اى التصدق
به فيما اذا كان استيلا فاسدا كتاجر دخل دار الحرب بامان فانه يحرم عليه التعرض
لشى من اموالهم قال فى تنوير الابصار دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه
لشى منهم فلو اخرج شيا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه
طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد
امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطاهن اهل الحرب ومن افات البطن
الاكل فوق الشبع لانه يضر بالبدن بلا قصد صوم غد فى فرض او نفل وعدم
استحياء ضيف عنده قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وحرم
ما فوق الشبع لانه اضاعة المال وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلما جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله

وفي الظهيرية روى ان عمر رضي الله عنه قيل له الا نتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش
قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضي الله عنه اوياكل المسلم فوق الشبع ونقله
في الاختيار الا لقصد قوة صوم الغد لان فيه فايدة ودفع استحيا ضيفه لانه
اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحى فلا ياكل حيا وخجلا فلا باس بالاكل فوق
الشبع ليلا يكون ممن اسا القرى وهو مذموم عقلا وشرعا كذا في الاختيار قال
في المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا باس ان يجهر بالشكاية
عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه
في القرى ومن افات البطن اكل كل ما يضر البدن ضررا كثيرا ظاهرا مطردا كالتراب
والطين غير الارمني لانه يستعمل في الادوية ونحوهما كالحجر لا مطلق الضرر لا مطلق
الضرر كلحم السمك والقنبيط وشربه اي شرب كل ما يضر البدن كما ذكرنا والحاصل ان
المضرات للبدن من الماكولات والمشروبات ثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهر
مهلك كالسم والزجاج والحديد والزيبق والجص وما اشبه ذلك فيحرم اكله
جامدا وشربه مايعا وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك كالتراب والطين
والحجر ونحوها فيكره اكلها جامدة وشربها مايعة الا قليل تراب في ما وقسم ضرره
غير ظاهر وهو ما يضر الامزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين
يضرهم اكل السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت
واكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولا يكره لكن غير ان من عرف تغير مزاجه به ينبغي له
ان يتركه ليلا يودي به الى المرض الشديد واما اكل ما فيه نجس من المعاجين والاطعمة
ونحوها كلحم الحية فانه يقطع شي من قبل راسها وشي من قبل ذنبها دفعة واحدة
ويرميان ويطبخ الوسط منها مع بقية اجزا ويسمى التر باق من غير ذبح للحية
ولو ذبحت فان لحمها لا يطهر في احد القولين وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر من كتاب الطهارة قال واعلم ان ما ذكره المصنف يعني صاحب الدرر
من التصحيح قاطع بان لحم الحية لا يطهر بالذكاة وكذلك ما في الهداية يوذن به
حيث قال وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الى ان قال وكذلك يطهر لحمه
وان لم يكن ماكولا لكون جلد الحية لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له لكن صحح في
الخلاصة بان لحمها يطهر بالذكاة وكانه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان لمانع
عدم تحمله له لا لذاته وقال البيرجندي فكان لحم الحية روايتان وبهذا يظهر

عدم

عدم جواز صلاة حامل درياق فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بالاتفاق
حيث لا تذكى وان ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى
وينبغي ان يقال بعدم جواز صلاة حامل درياق ذلك الحجم الدرياق يزيد على
قدر الدرهم من لحم الحية لانه اذا كان لحم الحية نجسا وقد طبخ مع ما يضاف اليه
من الاجزا لا تبقى تلك الاجزا مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه ما يزيد
على قدر الدرهم من لحمها بل يصير الكل نجسا نجاسة غليظة فتعتبر الزيادة
على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من لحم الحية وحده وفي الخلاصة
اذا ذبح شي من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفي لحمه اختلاف
المشايخ حتى لو صلى ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو
وقع في الما القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وذكر
الصدر الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير بازي من الطيور
او الفارة او الحية تجوز الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما
لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه اذا كان مذبوحا وفي فتح القدير
الاصح في قميص الحية الطهارة وخرميان وهي كلمة فارسية اسم لوسط
الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف في
لحم الحية كما ذكرنا للتداوي اي استعماله لاجل التداوي به اذا انحصر اي
التداوي فيه اي فيما ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الاهلي بحيث لم يوجد غيرهما
من المباحات الطاهرة اذا علم فبابنا للمفعول اي عرف المجرب فيه الشفا بالتجربة
الصحيحة المرة بعد المرة والاحوط الاجتناب اي التباعد عن ذلك مطلقا اي
سواء عرف الشفا او لا وانحصر التداوي به او لا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله
تعالى في رسالته تعليم الامر في تحريم الخمر عن حافظ الدين الكردري في كتاب
الصيد من فتاواه واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز
اكله للتداوي ثم انه قال في كتاب الكراهية من فتاواه ووضع العجين على الجرح
ان علم فيه شفا لا باس به وللذي رعف ولا يرقا دمه ان يكتب شيا من القران
على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفا ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا ودل
عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وفي شرح الدرر

لا
فقد اختلفوا فيه ايضا حيث
قيل لا يجوز نظرا الى النجس
وقيل بالجواز للشفا وفي
جوز بعضهم ايضا للانحصار كما
اذا انحصر

من كتاب الطهارة وبول ما يوكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوى
ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا وفي شرح
ابو الدر رحمه الله تعالى قال لا يجوز التداوى به عند ابي حنيفة لان التداوى بالطاهر
المحرم كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها الا بيقين
الشفا وقول الاطبا مظنون وقصة العرنيين محمولة على تحققه بالوحى
لكن يشكل ان النظر الى العورة حرام يقينا والشفا موهوم مع انه يباح للطبيب
النظر اليها واجيب عنه بان النظر اليها انما حرم بالنظر الى امر موهوم وهو
الافضا الى القبح وخوف وقوع الفتنة وهذا في حق المريض معارض بموهوم
اخر وهو توهم الهلاك لعدم المعالجة المتوقفة على النظر فلا تثبت الحرمة
بالتعارض ولان الاحتراز عما يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته وفي
مسئلة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض لان خوف الهلاك عند عدم الاستعمال
متوهم والحاصل انه اذا تيقن الشفا لا باس بالتداوى بالمحرم واما ما في البحر من
انه وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوى بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة
الاستشفا بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم دوا اخر وفي فتاوى قاضى
خان معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون فيها شفاء
فاما اذا كان فيها شفا فلا باس به الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر
للضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فاورد هذا ان الحرمة
ساقطة عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجايع
يحل له اكل الميتة انتهى ما في البحر ملخصا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم
على الجواز للضرورة وتصريح الاول باشتراط العلم لا ينافيه قول من بعده
باشتراط الشفا فيه فليتامل وقول صاحب الدرر لا للتداوى محمول على المظنون
والا فجوازه باليقين اتفاقا كما صرح به في المصفى لقصة العرنيين وينبغي
اي مما يتعين فعله للسالك في طريق الله تعالى بالمجاهدة والعمل الصالح
ان يقلل الاكل من الحلال ويجتنب اي يتباعد عن كثرته اي الاكل وعن
مداومة الشبع فان في الاول اي تقليل الاكل صحة الجسم قال في الشرعة
قيل من اكل الخبز صرفا بادب لم يعتل الا علة الموت وادبه ان ياكل بعد الجوع

ويرفع

243

ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وفي شرح الشرعة وحكى عن جالينوس في ذم
الاستكثار انه قال الرمان نفع كله والسمك ضرر كله وتقليل السمك خير
من تكثير الرمان وتحقيقه ان لا ياكل الا بعد الجوع الصادق وكيف وهو
بعد صادق الاشتها وعلامة صدق الجوع ان يشتهي اي خبز كان من غير
ادام فاذا استثقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع وفي تقليل الاكل
ايضا جودة اي حسن الحفظ وكمال له وصفا القلب من الاكدار والذكاء اي
شدة الفهم والحذق قال في شرح الشرعة في الجوع ان الجايع يصفو عقله من
الكدورات المانعة من الادراك فان الشبع يورث النسيان ويعمي القلب
ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه
عن الجريان في الافكار وسرعة الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل بطل حفظه
وفسد ذهنه وصار بطي الفهم والادراك وبالجوع ينشرح صدره ويستنير
قلبه وفي رسالة القشيري والجوع من صفات القوم وهو احد اركان المجاهدة
وان ارباب تدرجوا الى اعتياد الجوع والامساك عن الاكل ووجدوا
ينابيع الحكمة في الجوع وكثرت الحكايات عنهم في ذلك وقال سهل بن عبد الله
لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية والجهل وجعل في الجوع العلم
والحكمة وفي تقليل الاكل ايضا خفة المونة اي قلة الاحتياج الى الغذا
وامكان القناعة اي تسهيلها فانها الغنا الدايم والملك القايم وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه الذي في الدنيا وفي الاخرة روى انه لما قيل ليوسف عليه
السلام اتجوع وفي يدك خزاين مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجايع
وتذكر جوع يوم القيمة الذي يكون في الموقف وجوع اهل النار وتيسير المواظبة
اي المداومة على العبادة من غير كسل ولا فتور لا سيما المواظبة على الوضو
فان بقلة الغذا تقل الفضلات والمني وتقل الرياح التي تخرج من البطن
فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى وتمكن اي تسهيل وتيسير الايثار
اي تقديم الغير في امر الدنيا والتصدق على الفقرا بما فضل من الاطعمة عن قدر
الحاجة وفي شرح الشرعة ولا يداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام
ان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا وقال عليه الصلاة
والسلام لا يدخل ملكوت السموات من ملا بطنه وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلات

المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضا عن العبادة وفي الحديث
راس كل بر بين السما والارض الجوع وراس كل فجور بينهما الشبع ذكره كله
في الاحيا وقال ابو سليمان الداراني من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة
الشهوة وان ساير المومنين يدورون حول المساجد ويدور الشيطان
حول المزابل وما احسن قول بعضهم في بعض فوايد الجوع

في الجوع عن فوايد عن حصرها ٭ عجز البيان وباء بالتقصير
من بعضها كسر الهوى وبكسره ٭ فوز الفتى بعوارف التحبير
وصفا القلوب وحفظها في سيرها ٭ من علة التكدير والتاثير
وادامة السهر الذي هو مقصد ٭ في شرع اهل الجد والتشمير
وسلامة الجسد الذي هو مركب ٭ للقصد من علل ومن تغيير
وهو المذكر بالفقير وحاله ٭ ولرب خير جاء في التذكير
وبه على الايثار تحصل مكنة ٭ تبدو لطايفها لكل بصير
وعلى العبادة اي عون للفتى ٭ في ضمنه بل اي ما تيسير
وبه انحسام مواد كل ضرورة ٭ تاتي من الشيطان للتغرير
والمرء في مؤن وفي تقليله ٭ طرح لما يدعوا الى التكثير
فاجع فؤادك للوفا متعرضا ٭ واسلك سبيل محقق وخبير
واعلم بان الجوع في شرع الولا ٭ مفتاح باب الفتح عن تحرير

وفي الثاني اي كثرة الاكل ومداومة الشبع قسوة القلب اي غفلته وموته
واتصافه بصفات النفس وحبه ما تحب النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثر
عليه الما وفتنة اي محنة وبلية للاعضا لانه اي الشان ان جاع البطن شبع
ساير اي بقية الاعضا لاشتغالها بجوع البطن عن فضول الاعمال وسكن
اي البطن او الانسان المفهوم من ذكر الاعضا اي استقر حاله واجتمع فكره واطمان
سره وان شبع اي البطن جاع ساير اي بقية الاعضا فطلبت فضول الاعمال
وهاج اي البطن او الانسان اي ثارت شهواته وتحركت وساوسه وخطراته
وفي شرح الشرعة لان في كثرة الاكل فتنة الاعضا وانبعاثها الى الفضول والفساد
فان الرجل اذا كان شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من

حرام

حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل
المشي وان كان جايعا تكون الاعضا كلها ساكنة لا تطمع الى شي منها ولا تنبسط اليها
ولقد قال الاستاذ ابو جعفر ان البطن عضو ان جاع هو شبع ساير الاعضاء
فلا تطالبك بشي وان شبع هو جاع ساير الاعضا كذا في الاحيا وبالجملة
ان افعال الانسان واقواله على حسب طعام الانسان وشرابه ان دخل الحرام
اخرج الحرام وان دخل الفضول اخرج الفضول فكان الطعام بذر الافعال
والافعال نبت تبدو منه والاقوال مثل الافعال في هذا الحكم وفيه
ايضا قلة الفهم وقلة العلم لما في كثرة الاكل من البلادة والغباوة فان
البطنة بالكسر وهي كثرة الاكل تذهب الفطنة اي الذكا والفهم وقد كان عبد
الواحد بن زيد يقسم بالله ان الله تعالى ما صفا في احد الا بالجوع ولا مشوا
على الما الا بالجوع ولا طويت لهم الارض الا بالجوع ولا والاهم الله
تعالى الا بالجوع ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في اخلاق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا قلة العبادة لثقل الاعضا بالامتلا
وتصاعد البخار الى الدماغ وحصول الضعف والفتور وفقد حلاوتها
اي العبادة لوجود الكسل حالة القيام اليها من كثرة الامتلا روى ابن ابي
الدنيا في كتاب التهجد عن عون رحمه الله تعالى قال كان لبني اسرايل فقيه
يقوم عليهم فيقول لا تاكلوا كثيرا واذا اكلتم فانكم اذا اكلتم كثيرا نمتم
كثيرا واذا نمتم كثيرا صليتم قليلا ولم يكن ذلك في بني اسرايل الا اخذا من
سيرة انبيايهم وروى الامام احمد في الزهد عن وهب قال ان ابليس اتى الى
يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام قال اني اريد ان اصادقك فقال له
اعوذ بالله منك ما تستطيع مني قال اشهيك الطعام والشراب قال يحيى
فان الشبع من الطعام والري من الشراب علي حرام حتى القى الله عز وجل
وروى فيه ايضا عن ثابت البناني رضي الله عنه قال ان ابليس ظهر ليحيى بن زكريا
عليهما الصلاة والسلام فراى عليه معاليق من كل شي فقال له ما هذه المعاليق
التي اراها عليك قال هذه الشهوات التي اصيب بها بني ادم فقال له يحيى عليه
السلام هل لي فيها شي قال لا قال فهل تصيب مني شيا قال ربما شبعت
فثقلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذا قال لا جرم والله لا اشبع ابدا

ذكره النجم الغزى في حسن التنبه وفيه خطر الوقوع في الشبهة
وهي ما احتمل الحرام وليس بحرام بان تعارض فيها دليلان الحل والحرمة
او علامتان على الحل والحرمة وفي الحرام لاعتياد النفس على كثرة الاكل
فاذا ضاق به الامر يأخذ ما قدر عليه من حل او حرمة او شبهة ولا يميز
كما هو الغالب في اهل زماننا اليوم ليرضوا انفسهم فيما عودوها عليه من
التبسط في الشهوات وفيه كثرة شغل القلب باطنا وشغل البدن ظاهرا
بالتحصيل لما اكل الكثيرة المختلفة اولا فلا يبالى من اى وجه يحصلها ثم
كثرة شغل القلب والبدن ايضا بالتهيئة اى اصلاح الطعام بتحصيل
مونة طبخه ولوازم جعله غذاء مقبولا للنفس ثانيا ثم شغل القلب والبدن
بالاكل له ثالثا بالتبريد والتنقية مما لا يلايمه من عظم او حصك او نحو ذلك
وقطع اللقمة فان كان له اسنان يتعب في المضغ وان كان لا اسنان له يتعب
في اساغته وجعله قابلا للابتلاع ثم شغل القلب والبدن بافراغه اى اخراج
فضلاته بالغايط والبول والتخلص عنه بالاستنجا بالما ونحوه بالاختلاف
اى التردد الى الخلا اى الكنيف رابعا ثم شغل القلب والبدن بالسلامة عن الامراض
الكثيرة المختلفة المتولدة عن الشبع بالمعالجات والتداوى والفصد
والكى والحجامة وغير ذلك خامسا واخر ذلك كله السوال من اين اكتسبه
وفيما انفقه والحساب على ذلك من الله تعالى يوم القيمة ان كان حلالا والعقاب
ان كان حراما وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم يا معشر بنى ادم
طيباتكم اى ما تستلذه نفوسكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فيكون ذلك
سبب حرمان اللذايذ في الاخرة وفي شرح الشرعة والشبع اصل كل دا كما ان الجوع
اصل كل دوا قال النبى صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الدا والحمية اصل الدوا فان
الامراض سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق
ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص
العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن
كثيرة واتعاب غير قليلة لا يخلوا الانسان فيها بعد الاتعاب من انواع
المعاصى واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك كله قال ويخاف
طول السوال والحساب عليه يوم القيمة فيحترز عن الحرام والشبهة فان

فى

فى الحلال حسابا وفي الحرام عذابا وفي الشبهة عتابا ويسعى في ان يستعين
به على طاعة الله تعالى حكى ان داود الطائى رحمه الله تعالى اشترى بفلس
خلا وبنصف فلس بقلا فاكل فاقبل على نفسه فقال ويلك يا داود ما اطول
حسابك يوم القيمة ومن هذا المعنى امتنع عمر الفاروق رضى الله عنه
من شرب ماء بارد بعسل قال اعزلوا عنى حسابهما وفي الشرعة فان الله
تعالى يسأله عن النعيم وهو اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب ماء
الفرات مبردا والصحة والامن وقال الشارح وليس المراد من تعداد
هذه الاشيا حصر النعم المسول عنها وفي تفسير البغوى النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار وفي الشبع ايضا ثمرة سكرات الموت لاعتياد
النفس على شهوات الدنيا فتكثر معالجتها عند الموت من شدة تمكن الشهوات
فيها حتى لا تكاد تفارق الدنيا اذ ورد في بعض الاخبار من صحيح الاثار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذة الحياة فان كانت اللذات كثيرة
كانت السكرات شديدة وان كانت اللذات قليلة منغصة سهلت عليه
سكرات الموت والحاصل ان الحكما قد جمعوا في كثرة الاكل خمسين افة
ونظمها الشيخ رضى الدين الغزى رحمه الله تعالى بقوله

فى كثرة الاكل يا ذا العقل والنظر	خمسون افة كن منها على حذر
توليد سقم وثقل ثم طول كرى	ووصمة النفس مع غم ومع بطر
وقسوة وعمى قلب تو ثره	هزال روح ونقص الخوف والحذر
وقلة العقل مع جهل بكثرته	وقلة الشكر والاخلاص والخفر
وشهوة تنمو امع ترك الحياء كذا	حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر
وفقد حكمة ايضا والعداوة مع	مع فقد البهاء وجمع الدين بالغير
والضحك ايضا واذهاب الحلاوة من	قلب وابدال صفو منه بالكدر
وترك ذكر واذهاب اليقين كذا	ترك افتقار واداب لمعتبر
وترك الاعمال والاكثار من حسد	والبعد من جنة والقرب من سقر
ثم التغفل ينمو والفضول كذا	وللشياطين تسليط على البشر
وفي رسايل اخوان الصفا لها	شرح بذا الحصر واف غير مختصر
وهاك في هذه الابيات جملتها	تلخصت فاتت في النظم كالدرر

نسيان علم وذكر الموت في العمـ
وحب دنيا وشح والبغاء كذا
صح

ولنذكر في هذا الموضع بعض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يمكن ذكر
الكل لكثرته في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم بشهوات الدنيا من الاحاديث
والاخبار عبرة لاولى الابصار دنيا يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة من البدع بعد نبيها
اي نبي هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم حدث الشبع من الطعام قال في الشرعة
فاول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وقدمناه في صدر الكتاب والمراد دوام
الشبع والمواظبة عليه والا فقد ورد عن ابي امامة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن
اجوع يوما واشبع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك رواه الامام احمد والترمذي والمراد مطلق الحديث الشبع
وما في الحديث حصول الكفاية في الغذاء بما يقارب الشبع واطلق
عليه الشبع بالنظر الى ما كانوا يعهدونه لا الشبع المعهود اليوم من الامتلا
بالطعام فان القوم اي الذين حدث فيهم الشبع بمعنى امتلا البطن
بالطعام لما شبعت بطونهم اي امتلات من الطعام سمنت ابدانهم لاستيفا
نفوسهم شهواتها على التمام ولهذا ذكر المناوي في شرح الجامع الصغير ان من
علامات الساعة ظهور السمن في الرجال وضعفت قلوبهم في الادراك
والخشوع والخضوع ودوام الذكر والفكر وصاروا لا يذكرون الله الا قليلا
وجمحت اي استصعبت وامتنعت عليهم شهواتهم يقال جمح الفرس براكبه
يجمع بفتحتين جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلب فهو جموح بالفتح
وجامح يستوي فيه الذكر والانثى وجمح اذا غار وهو ان ينفلت فيركب
راسه فلا يثنيه شي وربما قيل جمح اذا كان فيه نشاط وسرعة كذا في المصباح
فيكون المعنى على الثاني تفلتت منهم شهواتهم وركبت راسها فلم يقدروا
على ضبطها وامساكها وعلى الثالث نشطت فيهم شهواتهم واسرعت اليهم
فلم يمكنهم منعها ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال تجشا اي اخرج صوتا من فمه يقال تجشا الانسان تجشا والاسم الجشا
وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في
المصباح رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

كف اي امسك واكظم عنا جشاك ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى الحاضرين وقال
فان اكثرهم اي الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة لما يترتب
على الشبع من فعل المعاصي والتكاسل عن الطاعات فيقتضي ذلك حرمان
شهوات الجنة ولذايذها في الاخرة بطول الحساب والعقاب فيطول
الجوع ذلك اليوم قال في شرح الشرعة ومن افساد الطعام ان يعمل بعد
الشبع منه معاصي الله تعالى اذ يقتضي الشبع ذلك العمل لان منشا
المعاصي الشهوات ومادة الشهوات الاطعمة فتقليلها تضعف كل
شهوة وقوة قال ذو النون المصري قدس الله سره ما شبعت قط الا
هممت بمعصية وفي شرح الشرعة ايضا في الشبع انه يورث جوع
القيامة لاذهاب طيباته في الحياة الدنيا خم يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما عن نافع رحمه الله تعالى انه كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا ياكل طعاما في بيته وحده حتى يوتى له بمسكين اي برجل فقير ياكل معه
فادخلت عليه رجلا من الناس ياكل معه فاكل ذلك الرجل معه كثيرا
ثم انصرف فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معا وهو المصران
وقصره اشهر من المد وجمعه امعا مثل عنب واعناب وجمع
الممدود امعية مثل حمار واحمرة كذا في المصباح واحد نعت لمعاء
والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء وفي رواية اخرى انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا الكلام في كافر شرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد
فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي عياض قيل
ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد ان المومن
يقتصد في اكله وقيل المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا
يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح
مسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه قالوا اهل الطب
لكل انسان سبعة امعا المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة
غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملوها كلها والمومن
لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض

المومنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص
والشره وطول الامل والطمع وسو الطبع والحسد والسمن وقيل
المراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد
خلته والمختار ان معناه بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر
الكفار ياكل في سبعة امعا ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معاء
المومن قال العلما مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها
والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده
واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا
لا يدخلن هذا علي فانما قال له لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت
مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان
يسد به خلة جماعة كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ت يعني روى
الترمذي باسناده عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ابن ادم وعا شرا
اي اكثر شرا من بطن فان جميع المعاصي تنشا من كثرة الماكل وجميع
الامراض قال في شرح الشرعة روى انه اجتمع عند اربعة من الحكماء عراقي
ورومي وهندي وسوداني فقال لهم ما الدوا الذي لا داء معه فاشار
كل من غير السوداني الى دوا وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك
ما تقول انت فقال ان لا تاكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع
فقال كلهم صدق بحسب البا زايدة والتقدير حسب اي يكفي ابن ادم
لقيمات تصغيرها لتحقيرها وتقليلها يقمن اي تلك اللقيمات صلبه اي ظهره
ويمسكن قواه فان كان لا محالة اي لا بد له من الزيادة على ذلك القليل فثلث
من بطنه لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح الفا اي تنفسه
قال في الشرعة وشرحها فالدرجة الدنيا اي المرتبة السفلى في حق قلة
الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس
والدرجة التي تليها وهي الدرجة الوسطى ان ياكل ويشرب في نصف بطنه
فقط والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق
في الماطب دنيا يعني روى الطبراني وابن ابي الدنيا باسنادهما عن جعدة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عظيما اي كبير البطن من كثرة
السمن فقال صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه الى عظم بطن ذلك الرجل لو كان
هذا اي العظم والكبر في غير هذا اي البطن اي في الدين والتقوى بان صرف
ما جعل به بطنه عظيما كبيرا من كثرة الشهوات والامتلاء من الطعام
اللذيذ والشراب اللذيذ الى الانفاق في سبيل الله تعالى ووجوه البر والاحسان
حتى عظم دينه وكثرت تقواه وقنع بادنى الكفاية وما يسد خلته
ويصلح رمقه لكان خيرا لك من عظم البطن دنيا يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله
عليه وسلم جوع يوما من الايام فعمد اي قصد الى حجر فاخذه فوضعه
على بطنه من شدة الجوع ثم قال صلى الله عليه وسلم الا رب مهين لنفسه اي
فاعل بها ما يفتنها في هوانها عليه ومذلتها من وضع الحجر ونحوه
وهو لها اي لنفسه مكرم يكفها عن الطمع فيما بيس عندها وفي مواهب
القسطلاني في حديث ابن ابي الدنيا هذا ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة
في الدنيا جايعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وعن انس عن ابي طلحة قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن
حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين قال الترمذي
هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى
قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان احدهم يشد في بطنه الحجر
من الجهد والضعف الذي به من الجوع وقصة جابر يوم الخندق راى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام الى الكدية وبطنه معصوب بحجر
وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع وانما كان هذا
الفعل مسكنا لان كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي اذا
امتلات من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها
طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتالم الانسان بتلك الحرارة
فتتعلق بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشا والجلد
خمدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تالمه بالجوع ليحصل له تضعيف

الاجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى ان من راه لا يظن به جوعا لان حسنه
صلى الله عليه وسلم انما كان يرى اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم في
الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من
الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم اني
اطعم واسقى قال وانما نعني الحجز بالزاي وهو طرف الازار لان الله تعالى
قد كان يطعم رسوله عليه الصلاة والسلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج
الى شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال بعضهم يجوز ان يكون
عصب الحجر لعادة عند العرب او اهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا اخلت
اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم
ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم والصواب صحة
الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيارا للثواب وكان صلى الله
عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له
كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما
واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك
وحمدتك م يعني روى مسلم باسناده عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وهكذا والمعنى ما يعده الواحد
لنفسه من الطعام لو اكل معه ثان يكفاهما وكذلك ما يعده الاثنان لهما من
الطعام يكفي الاربعة لو اكلوا جميعا منه ومثله طعام الاربعة فان الله
تعالى يجعل البركة في طعام الانسان اذا اطعم معه غيره وقال النووي في
شرح مسلم هذا فيه الحث على المساواة في الطعام وان كان قليلا حصلت
منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه وفي شرح
الشرعة فان شبع واحد اي مقدار شبعه قوت اثنين وما يشبع الاثنين
قوت الاربعة وما يشبع الاربعة قوت الثمانية فان الانسان لا يموت من
جوع اذا اكل نصف شبعه والغرض من هذا الحديث انه ينبغي ان يقنع
بنصف الشبع ويعطي الزائد للمحتاج دنيا طلط يعني روى ابن ابي

الدنيا

الدنيا والطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسنادهم عن ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون رجال من امتي وهو اخبار
منه صلى الله عليه وسلم عما لم يكن في زمانه وهو في زماننا اليوم يا كلون الوان
الطعام المختلفة في صحون كثيرة وقصاع متفاوتة في الصغر والكبر
كل لون على حدة ويشربون الوان الشراب المتنوعة الى البارد والحلو والحامض
والممزوج والخالص ونحو ذلك ويلبسون الوان الثياب من المصبغات
والمصقولات والمنسوجات بالالوان المختلفة ويتشدقون في الكلام
اي يتكلمون باقصى اشداقهم والشدق بالفتح والكسر جانب الفم وجمع
المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل
واحمال والمعنى انهم يتكلفون في شؤونهم كلها ويتصنعون في احوالهم
جميعها ويفتخرون ويتكبرون ويتباهون ويتجبرون فاولئك شرار
امتي اي اكثرهم شرا قال في شرح الشرعة فان اكل الالوان من الاطعمة من طعام
الفساق اي من عادتهم وفي البزازية من السرف اكثار الباجات اي انواع
الاطعمة الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة ويكره كراهة تحريم لانها المحمل
عند الاطلاق الاكل في السوق بمراى الناس بخلاف ما لو تواري عنهم
عنهم خلف ستر او غلق او جدار فانه لا يكره ولا يكره الشرب في السوق
للاجماع على وضع السبلات والسقايات وتعمير برك الماء على حافات
الطريق وجواز الشرب منها غير ان في وصية الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه لتلميذه ابي يوسف يعقوب رضي الله عنه كما هو مذكور
في اخر الاشباه والنظاير لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له ولا تاكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد على
الحوانيت ولعله كان حماية لمقام ابي يوسف رحمه الله تعالى فهو من
الادب والاكل في الطريق لانه مما يخل بالمروة خصوصا باصحاب الهيئات
وعند المقابر لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين والاخلال بالعبرة
التي انما تزار القبور لاجلها وقسوة القلب بنسيان الموت ولان ذلك في الغالب
يدعوا الى اجتماع الكلاب عند القبور والسنانير والنمل ودواب الارض

لما يسقط من فتات الماكل ورايحته والقاء بحجم نحو التمر والزبيب
ويكره الضحك ايضا عند ها اى القبور لاخلاله بالعبرة ولاقتضايه
كمال الغفلة بنسيان الموت والاخرة وعند حضور الجنازة
يكره الضحك ايضا ولا يصدر ذلك الا من كل مطموس البصيرة اعمى القلب
جاهل خبيث من رجل وامراة ويكره اكل طعام الميت اى المتخذ من مال التركة
قبل القسمة خصوصا اذا كان على الميت دين او كان فى الورثة ايتام وقد
بيناه فى كتاب جلا القلوب وسبق الكلام عليه فى هذا الكتاب فى اباحة مزافات
اللسان ويكره ايضا الاكل فى اوانى الذهب والفضة وكذلك الشرب منهما اى
الذهب والفضة للرجال والنسا لما اخرجه البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة وروى الدارقطنى باسناده
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى اناء
من ذهب او فضة او انا فيه شى من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم قال
فى الكافى والاكل والادهان وكل استعمال نظير الشرب فالحق به ولانه تشبه
بزى المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم
فى حياتكم الدنيا ويستوى فى ذلك الرجال والنسا لاطلاق ما ذكرنا كذا فى شرح
الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وقال النووى فى شرح مسلم واجمع المسلمون
على تحريم الاكل والشرب فى انا الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف فى ذلك
احد من العلما الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعى رحمه الله تعالى
قولا قديما انه يكره اى تنزيها ولا يحرم وحكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب
وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان بهذه الاحاديث
فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله ولان الشافعى رجع
عن هذا القول وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال للرجال
والنسا بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود والتبخر به بالاحتوا عليه
فى المجمر الذهب والفضة قال فى شرح الدرر كذا اى حرم الاكل بملعقتهما اى
الذهب والفضة والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات قال الوالد رحمه الله
تعالى وفى الكافى كالمكحلة والمراة والمجمر وغيرهما لان كل استعمال نظير الشرب

بملعقة

فالحق

فالحق به وقيد بالاستعمال لان الاقتنا بدونه لا باس به قال فى الظهيرية وكذلك
يعنى لا باس باوانى الذهب للتجمل ولكن لا يشرب منها نص عليه محمد لان الحرام
الانتفاع بها وهو فى الشرب وفى شرح النووى على صحيح مسلم ويحرم استعمال
ما الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام
فى انا ذهب او فضة فليخرج الطعام الى انا اخر من غيرهما وياكل منه فان لم يكن
انا اخر فليجعله على رغيف ان امكن فان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه
فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله وفى شرح ابن الرفعة على
من الشافعية وليس من استعمال المحرم شم البخور الذى يصعد من على مجمرة
فضة والقرب منها مع الاحتوا على المجمرة امنه انتهى ومعانى عبارات مذهبنا
لا تابى هذا وشرط فى شرح الدرر امساكها باليد فى وقت الاستعمال كما هو
المعتاد من امساك الغير واخذ منه لا يكره واما استعمال الانا المذهب والمفضض
اى المجعول فيه شى من الذهب والفضة فجايز عند الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ان لم يضع فمه فى حالة الشرب ويده فى حالة الاستعمال على الذهب والفضة
وكذا الكرسى المذهب والمفضض يجوز اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المراة التى يرى الانسان فيها وجهه من زجاج او فولاذ ولها
حلقة من ذهب او فضة وحلية المصحف من الذهب او الفضة اذا لم يكن
موضع الاستعمال وتناول اليد وفى شرح الدرر وحل الاكل من انا رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وانا مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض
متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الانا المفضض والجلوس على الكرسى
او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا تكون
الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ وفى موضع
الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف
ما اذا لم يتق موضعها وكذا الانا المضبب بالذهب او الفضة والكرسى المضبب
باحدهما هذا كله عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى
مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف فصار عن محمد روايتان وقال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه وكذا الاختلاف اذا جعل ذلك فى السيوف او فى المساجد
او فى حلقة المراة او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الثوب اذا كان

فيه كتابة وكذا اذا كان في نصل السكين فضة او في قبضة السيف قال ابو حنيفة
ان اخذ من السكين موضع الفضة يكره والا فلا كذكره في الكافي واما السرج
المفضض فعن ابي حنيفة لا باس به اذا اتقي موضع الفضة في الجلوس
كما ذكرنا وكذا الثفر بفتحتين وبالثا المثلثة فانفاقالوا من السرج ما
يجعل تحت ذنب الدابة وفي المصباح الثفر للدابة معروف والجمع اثفار
مثل سبب واسباب المفضض واللجام والركاب المفضضين اذا اتقي موضع
الفضة وعند ابي يوسف يكره مطلقا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضا بذهب
او فضة على هذا الاختلاف وذكر في موضع اخر قال وعن ابي يوسف لا باس
بان يجعل في سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان
يجعل جميعها وعامته الذهب او الفضة واللبب ما يكون على الصدر
من الدابة واما التمويه وهو الطلي قال في المصباح موهت الشي طليته
بما الذهب والفضة الذي لا يتخلص منه شي له قيمة بالعرض على النار فلا باس
به اي هو جايز بالاجماع واذا تخلص منه شي كان كالانا المفضض فلا يجوز
استعماله اذا اصاب موضع الفضة وكره ابو حنيفة رضي الله عنه للانسان
ان ياكل على خوان وهو ما يوكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسر الخا وهو الاكثر
وضمها حكاه ابن السكيت واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع
الاولى في الكثرة خون والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن اسكن تخفيفا
وفي القلة اخونة وجمع الثالثة اخاون كذا في المصباح الذهب والفضة
لما في ذلك من استعمال كل شي بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض
الا اذا وضع الطعام والخبز على غير موضع الذهب والفضة كما مر كله اي ما ذكر
من المسايل في فتاوى الخلاصة ويكره ايضا اكل طعام ضيافة عنده اي عند ذلك
الطعام لعب محرم او لهو محرم او غنا محرم بان كانت الضيافة ذات فسوق
وخمور وفجور او غيرها من المنكرات كالقمار والميسر وملاعب الشعبذة والسحر
وفيها القذف والشتم وذكر الناس بانواع الغيبة والنميمة والكذب ويكره ايضا
اكل طعام اتخذ بالبنا للمفعول اي ذلك الطعام للريا والسمعة اي لاجل ان يراه
الناس ويسمعون به والمباهاة اي المفاخرة لان في الاكل منه والحضور عنده

اعانة

اعانة على المعصية واقرارا على الريا والسمعة والمباهاة وهي معاصي
والاقرار على المعصية معصية وهذا كله اذا علم ذلك الريا او السمعة او المباهاة
من صاحب الطعام باخباره عن نفسه والتصريح بذلك او غلب على ظنه انه
كذلك بالقراين جمع قرينة وهي العلامة الدالة على الشي والمراد بها القرينة الواضحة
المقتضية لذلك التي توجب الشعور به من غير تجسس ولا اطالة فكر ولا
سوال من الغير عنها لا مطلق القرينة لانها من سو الظن المحرم ويستحب الاكل على
السفرة واصلها طعام يجعل للمسافر قال في المصباح السفرة طعام يصنع
والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة
مجازا لا على الخوان وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الارض بارجل
اربع او ثلاث قال في الشرعة وشرحها ووضع الطعام على الارض احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يجلس على
الارض وياكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض اقرب الى التواضع
كانها تذكر السفر وتتذكر من السفر سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى والاكل
على الخوان فعل الملوك الجبابرة ليلا ينبطحوا عند الاكل وفي حسن التنبه
للنجم الغزي ومن اخلاق الاعاجم الاكل على الخوان وفي الاواني الرفيعة قال
في المدخل والخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وروى الامام
احمد عن الحسن مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
وضعه على الارض بعني روى البخاري باسناده عن انس رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم
اكل طعاما موضوعا على سكرجة اي انا مرتفع القوايم قط وانما كان اكله
عليه الصلاة والسلام في قصاع الخشب واواني الفخار ولا خبز بالبنا للمفعول
له خبز مرقق رق الشي يرق من باب ضرب خلاف غلظ وخبز رقاق بالضم
اي رقيق الواحدة رقاقة كذا في المصباح قط ولا اكل على خوان اي شي
مرتفع يوضع عليه الطعام قط قيل لعبادة رضي الله عنه فعلى م بحذف
الالف والاصل على ما اي على اي شي كانوا ياكلون قال كانوا ياكلون على السفر
وهي من الجلد ويكره ايضا ترك التسمية على الاكل اذا كان مباحا ذلك يعني
روى ابو داود والترمذي باسنادهما عن عايشة رضي الله عنها انها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل اى اراد ان ياكل احدكم طعاما فليقل فى اوله
بسم الله لتحصل له البركة فى ذلك الاكل وذلك الطعام ولا ياكل معه الشيطان فان نسى
قول بسم الله فى الاول اى اول الاكل فليقل فى الاخر اى اخر الاكل بسم الله فى اوله واخره
فانه بذلك يتدارك من فضيلة البسملة ما فاته وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على
شرح الدرر ومن سنن الطعام البسملة فى اوله والحمدلة فى اخره اذا كان من حل كما
فى الوهبانية اما اذا كان من حرام فنصوا على انه يكفر وفى قاضيخان ولو اكل شيئا
غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا باس به فان نسى البسملة
فى اوله فليقل اذا تذكر بسم الله على اوله واخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن
اذا رزق وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم
اليه طعام ان يسمى الله تعالى فى اوله ويحمد الله فى اخره وفى شرح النووى على صحيح
مسلم قال العلما يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها
ولو ترك التسمية فى اول الطعام عامدا او ساهيا او جاهلا او مكرها او عاجزا
لعارض اخر ثم تمكن فى اثناء اكله منها يستحب ان يسمى ويقول بسم الله اوله
واخره وفى شرح الشرعة قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر الله
على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره اى فى اوله واخره وبه يكون متداركا
ما فاته من تقصير ترك التسمية وهذا بخلاف الوضو فان التسمية سنة فى
اوله فلو نسيها ثم تذكرها فى وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركا لسنة
التسمية فى اوله وذلك لان الوضو كله عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة لقمة
كذا فى شرح الوقاية وعن امية بن مخشى رضى الله عنه قال كان رجل ياكل
والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى
فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا ما فى بطنه قيل المراد به رد البركة الذاهبة
بترك التسمية كانها كانت فى جوف الشيطان فلما سمى رجعت الى الطعام
اى صار ما كان حظاله من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها وكان بعض
السلف يقول فى اول لقمة لقمة بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه عمل الجمهور ويكره الاكل بالشمال
اى باليد اليسرى الا اذا كان باليمين عذر م يعنى روى مسلم باسناده عن ابن عمر

رض

رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم اى الواحد
منكم بشماله ولا يشربن بها اى بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها اى فى هذه الرواية ولا ياخذ اى لا يتناول شيئا بها
ولا يعطى بها اى بشماله وفى شرح المناوى للجامع الصغير ويكره تنزيها لا تحريما
عند الجمهور الاكل والشرب بالشمال الا لعذر وفى الشرعة وشرحها ولا باس بان
يستعين بيساره فى الاكل وغيره عند الحاجة وانما الباس فى الاكل بها على الاستقلال
بغير حاجة وفى شرح النووى على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما اذا اكل احدكم
فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطى بها فيه
استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ
والاعطا وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من
مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال ويكره الاكل من وسط الطعام
ونرك جوانبه والاكل مما يلى غيره اذا كان الطعام الماكول لونا واحدا فان
كان الوانا فلا باس بالاكل من اللون الذى هو مما يلى غيره ت يعنى روى الترمذى
باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة اى الزيادة والنما تنزل من فيض فضل الله تعالى وسط الطعام فكلوا من
حافته ولا تاكلوا من وسطه لئلا يمتنع نزول البركة بتناول ما يستحقها مما
هو فى الوسط من الطعام وفى شرح الشرعة ومن السنة ان ياكل مما يليه اى يقربه
وان لا يتناول مما بين يدى جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه الصلاة
والسلام كل من موضع واحد فانه طعام واحد اى ليس فى اجزايه تفاوت واما اذا
لم يكن لونا واحدا فيجوز ان ياكل حيث شا لقوله عليه الصلاة والسلام كل من حيث
شئت فانه غير لون اى افراده متفاوتة وفيه تنبيه على ان الماكول سوا كان فاكهة
او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان ياكل مما بين يدى الجلسا وان كانوا كان انواعا
يجوز وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلسا الكراهة لما ورد من تتبع النبى صلى الله عليه وسلم
الدبا من حوالى القصعة وان لا يتناول ايضا من ذروة القصعة اى اعلاها فان
البركة تنزل من اعلاها وعن ابن عباس رضى الله عنهما اتى النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب التسمية فى اول الطعام

بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل
من وسطها كذا في المصابيح فاذا اكل من اعلاها اولا لم تبق البركة لاسفلها
فينبغي ان ياكل اولا من جوانبها ليستنزل البركة من وسطها اليها خ م يعني
روى البخاري ومسلم باسنادهما عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاما
صغيرا في حجر بالفتح وقد يكسر حضن الانسان وهو ما دون ابطه الى الكشح
وهو في حجره اي كنفه وحمايته كذا في المصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة تطيش بكسر الطا المهملة وبعدها مثناة
تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد
والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع
عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه قيل الصحفة كالقصعة
وجمعها صحاف ذكره النووي في شرح مسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا غلام سم الله اي قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي من
جانبك فما زالت تلك اي الهيئة التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم طعمتي اي
كيفية اكلي بعد بالبناء على الضم اي بعد معنى ما ذكر من جملة قوله عليه الصلاة
والسلام وفي شرح النووي على صحيح مسلم وفي هذا الحديث ثلاث سنن
وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه
سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها
فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي
ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص ت يعني روى
الترمذي باسناده عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل من حيث شئت من الوان الاطعمة الموضوعة في المائدة فانه اي الماكول
من الطعام غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين اتي بالبنا للمفعول
بطبق فيه الوان التمر او الوان الرطب وفيه اشارة الى ان الالوان المختلفة ولو كانت
من جنس واحد كالتمر ياكل الانسان منها من حيث شا وهذا ان صح كان مخصصا
لما قاله النووي رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره ويكره قطع
اللحم بالسكين عند عدم الحاجة الى ذلك د يعني روى ابو داود باسناده عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين

فانه

فانه من صنع الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وانهسوا انهسا بالسين
المهملة يقال نهست اللحم اخذته بمقدم الاسنان للاكل كذا في المصباح
فانه اي نهس اللحم اهنى وامرى اي اسهل مساغا في الحلق والذ واطيب وفي
شرح الشرعة كلاهما بمعنى اسوغ واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنى بمعنى
الذ وامرى بمعنى احمد عاقبة والنهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم
باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه بالاضراس والحق ان قطع اللحم بالسكين
جايز اذا لم يكن عن تكبر لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يحتز من كتف
شاة بالسكين فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المصابيح
وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال روى ابو داود والبيهقي عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنع الاعاجم ولكن انهسوه نهسا فانه اهنى وامرى والنهس بالمهملة
ورواه الديلمي ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فانه من صنع
الاعاجم فانهسوه فانه اهنى وامرى انتهى والمفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام
انهسوه نهسا وقوله على الخوان ان النهي عن قطع اللحم بالسكين انما هو في اللحم
المطبوخ او المشوي بخلاف ما اذا كان نيا قبل طبخه او شيه فانه يجوز
قطعه بالسكين كما لا يخفى وفي شرح الشرعة ولا يقطع الخبز بالسكين فانه
مكروه كما في القنية وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة
الاكمل المستحب النهس وهو الاخذ بالاسنان د يعني روى ابو داود باسناده
عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السفرة فاخذ اي اتناول اللحم بيدي من العظم يعني افصله عنه فقال صلى
الله عليه وسلم ادن اي قرب اللحم من فيك اي فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن
العظم بيدك فانه اي دنوه من فمك وفصله عن العظم بفمك اهنى وامرى فتنتفع
بذلك وتقوى قابليتك للطعام فلا تستقذر شيا من اللحم ويكره رمي اي قذف والقا
ما في الفم والانف من البزاق الذي في الفم والمخاط الذي في الانف نحو اي جهة
القبلة اي الكعبة وفي ارض المسجد او على حيطانه لما في ذلك من ترك الاحترام
والاخلال بالتعظيم وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد من النار فاذا اكره التنخم فيه مع طهارته فالبول اولى

واحرى ذكره الوالد رحمه الله تعالى في مكروهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر
ويكره الشرب من ثلمة بالثا المثلثة في الحايط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة
وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو كذا
في المصباح القدح وهو انية معروفة والجمع اقداح مثل سبب واسباب
وفي شرح الشرعة موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند
الغسل اولانه لا تتماسك الشفتة عليها فيضيع الما ويكره النفخ فيه اي في القدح
والمراد مطلق الاناء الذي فيه ما اوغيره والماكول كذلك لانه ربما يقع من بزاقه
في الاناء فيتقذره هو اوغيره د يعني ابوداود باسناده عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب بالبنا للمفعول من ثلمة اي كسرة
القدح اي الموضع المكسور منه ونهى ايضا ان ينفخ بالبنا للمفعول في الشراب ويكره
اعطاوه اي الشراب بعد الشرب الى من في يساره من اهل المجلس بلا اذن من في اليمين
لقوله اي النبي عليه الصلاة والسلام الايمنون بتقدير يقدم ونحوه وهم جمع
ايمن وهو من في الجانب اليمين ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التاكيد
اللفظي خرجه اي هذا الحديث خ م يعني البخاري ومسلما باسنادهما عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حسن التنبه للنجم الغزي
قال في اخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية اذنه روى الامام
احمد وابوداود والحاكم وصححه عن ابي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن
الذي اورده المصنف هنا وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه نهى ان نشرب من كسر
القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا يكره ان يشرب من كسر القدح ثلمة
القدح واذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له ان لا يشرب من ناحية
اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير
انه ورد في الحديث ان موضع كسر القدح مقعد الشيطان وهو من ايذا الشيطان
وملاعبه وروى ابو نعيم عن عمرو بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فان الشيطان يشرب منها وذكر النووي في رياض
الصالحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ
في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد
قال فابن القدح اي ابعد القدح اذا عن فيك رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح

صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء
او ينفخ فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي شرح الشرعة ثم النفخ ان كان
لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لازالة قذى وهو ما سقط في الشراب
فليمط بخلال لا باصابع ولا بفم وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعض
الما ليخرج تلك القذاة منه ثم قال ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روى انه
عليه الصلاة والسلام اتي بقدح فشرب منه وكان عن يساره ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطيه من على
اليسار الا باذن صاحب اليمين لما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطى قدحا فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فلم
يرض فاعطاه وفي رواية قال له يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال ما كنت
لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ويكره الشرب بنفس واحد لانه
ربما يقع من بزاقه فانه من عادة الدواب كذا في الشرعة ويكره التنفس في الانا
لانه ربما يقع من بزاقه شي فيتقذره هو اوغيره فان اراد ان يتنفس ازال القدح
عن فمه ثم تنفس ثم رده الى فمه بالتسمية كذا في شرح الشرعة ت يعني روى
الترمذي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشربوا اشربا واحدا اي بنفس واحد دفعة واحدة كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولان عن
اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على المصدرية او على الحالية اي شربا
اثنين اثنين او ثلاثا ثلاثا كذا في شرح الشرعة وسموا الله تعالى اي قولوا
بسم الله اذا انتم شربتم في اول كل مرة واحمدوا الله اي قولوا الحمد لله اذا انتم رفعتم
الاناء عن فمكم بعد الشرب في اخر كل مرة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرا وامرا خ م يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فان لحرارة الكبد العطشى حدة مسمومة
ربما خرجت مع النفس فاصابت الما فاضرت بالكبد لعودها اليه بالشرب ثانيا
وثالثا واذا اتى اي احدكم الخلا اي الكنيف لقضا الحاجة فلا يمس ذكره بيمينه
في حالة الاستنجا الا من عذر بشماله واذا تمسح نحو الاستنجا ونحوه فلا يتمسح

يمينه لان اليمين للامور المشرفة فلا يستعملها في غير ذلك ويكره وضع المملحة
وهي وعا الملح على الخبز ولكن يترك الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه
اهانة بالخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات
السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم
الله تعالى بالجوع كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويكره وضع الخبز
تحت القصعة التي فيها الطعام لتعتدل لان فيه اهانة الخبز وفي الشرعة
ويكرم الخبز باقصى ما يمكنه فانه يحمل لقمة ياكلها الانسان ثلاثماية وستون صانعا
اولهم ميكاييل عليه الصلاة والسلام الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة واخرهم الخباز انتهى
ولنا رسالة في احترام الخبز استوفينا فيها امثال هذه الابحاث ويكره تعليق الخبز
على الخوان بان يوضع على طرف الخوان تحت اواني الطعام ويبقى معلقا من جوانب
الخوان ونحو ذلك لما فيه من اهانته وانما يوضع اي الخبز على الخوان بحيث لا يتعلق
به كرامة اي احتراما للخبز وهو تعليل لوضع المملحة وما بعده ولا باس بالاكل
متكيا على احد جنبيه او مكشوف الراس من غير كراهة وان كان الا ولى تركه
كما هو مقتضى قوله لا باس وفي مسايل متفرقة من شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر قال اعلم ان قولهم لا باس معناه الاذن والرخصة فيما لا نص فيه
على انه حلال كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على انه حرام كذا
في شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر قال
لا باس بالاكل متكيا هو المختار لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام يوم خيبر
كذا في الظهيرية وكذا مكشوف الراس كما في خزانة الفتاوى هو المختار كما في
الخلاصة ولا باس بالاكل ايضا قبل صلاة العيد الاضحى في القول المختار عند العلما
وهو ترجيح لانتفا الكراهة في المسايل الثلاث وفي شرح الدرر وفيه اي عيد الاضحى
ندب تاخير الاكل عنها اي الصلاة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اقتدا به عليه
الصلاة والسلام فانه كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيا كل من اضحيته
ولان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عنه ولان الناس اضياف الله جل جلاله
في هذا اليوم فاستحب ان يكون اول التناول من القرابين كراهية الاضياف ان يطعموا
قبل طعام الضيافة كما في الكافي ولو اكله لم يكره في المختار كما في التبيين للزيلعي
اي تحريما كما في النهر والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب

ان ياكل وهو يعطي نفي التنزيه كما لا يخفى وهو شامل لمن لا يضحي وقيل انه يستحب في
حقه وشامل لمن في المصر والسواد وقيده في غاية البيان بمن في المصر وذكر ان
القروي يذوق من الصبح لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف
عيد الفطر فانه يندب فيه التعجيل في الاكل من الصبح في الكل واقله ما يفطر الصايم
ويستحب كون المطعوم حلوا ولو لم ياكل قبلها لا ياثم وان لم ياكل في ذلك اليوم
ربما يعاقب عليه لكراهة صوم العيد ويكره مسح السكين ومسح اليد بالخبز اذا
كانا متلطختين بالطعام ونحوه وبعضهم اي العلما جوز المسح المذكور ان اكل ذلك
الخبز بعده اي بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالى في مسايل متفرقة من شرحه
على شرح الدرر ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز كذا في الملتقط وغيره زاد في
الظهيرية الا اذا مسح الاصابع بالخبز ليا كل الخبز فحينيذ لا باس به ونحوه في الملتقط
وفي شرح الشرعة ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده واذا اكل
من الطعام اكثر من مقدار حاجته وهو الزيادة على الشبع ليتقايا اي يقي ذلك ويخرج
من جوفه فيخرج معه ما اختلط به من الخلط الفاسد قال الحسن البصري رحمه
الله تعالى لا باس به اي يجوز لهذلك قال اي الحسن البصري رايت انس بن مالك
رضي الله عنه ياكل الوانا مختلفة من الطعام ويكثر في اكل من ذلك زيادة على مقدار
الشبع ثم يتقيا ما اكله وينفعه ذلك من امراض شتى ولا ياكل الانسان طعاما
حارا لانه يضر بالمعدة ولا يشم الطعام ليلا يتقذره هو وغيره قال الوالد رحمه الله
تعالى ينبغي ان لا ياكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب وفي شرح
الشرعة ولا يتناول شيا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة
والامعاء والاسنان كما بين في كتب الطب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتى يبرد وعن الغالي حتى يرخص وعما لم يذكر
اسم الله عليه وانما يغطي راس الاناء بشيء ليلا يضره الشيطان ولا يقع فيه شيء
ويصبر حتى يبرد فانه اعظم بركة وانه عليه الصلاة والسلام كان لا ياكل الطعام
الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه وعن ابن
ربيعة اياكم والطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه اهنى واعظم
بركة وقال في شرح الشرعة ايضا ولا يشم الطعام ليدرك حره وبرده لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا الطعام فان ذلك عمل البهايم ولانه سبب لاستقذار

الناس ولاحتمال ان يرتفع من ابخرته وغيرها الى خيشومه شي فيتضرر به
او تقع العطشة بسببه فجاة فينتشر من فمه او انفه شي في الطعام او لاحتمال
انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذره
غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم راسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج
شيا من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره كل ما ذكر
من هذه المسايل بعد ما تقدم من الحديث الشريف عن قتادة من قوله ويكره
وضع المملحة الى هنا مذكور في كتاب فتاوى الخلاصة وغيرها ايضا ولا ينبغي
للانسان ان يجمع بين الفاكهة وبين التفل بالتا المثناة الفوقية والفا الوسخ
وما يرمى كالنواة والقشور في طبق واحد لنهيه اي النبي عليه الصلاة والسلام
عنه ولانه يتقذره هو او غيره كذا في فتاوى التاتارخانية في فقه الحنفية
وفي شرح الشرعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل التمر ويجعل نوى التمر على سبابته
ووسطاه فيرمي به لامر علمه بنور النبوة علينا اعتقاد ان ما فعله لا يخلو
عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما في افعال الله تعالى واما اكل طعام
الفسقة كمن يترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او يظلم الناس او يرابي ونحو
ذلك وطعام اهل الريا والسمعة وطعام الامرا الذين يمكسون اموال الناس ويغصبون
ويرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبين واعوان الحكام الذين
ياخذون الاموال بالباطل اذا لم يعلم بالمعاينة او الاخبار من الثقة العدل انه
اي عين طعام هولا مغصوب وحرام بعينه لان ثمنه مغصوب او حرام لان الثمن
اذا كان حراما ولم يعينه بالاشارة اليه في وقت الشرا ووقع الشرا بثمن
موصوف في الذمة ثم اذا دفع بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حل الاكل منه
فيما كان يفتي به الامام ابو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب
واقتصر عليه في متن التنوير ولم يوجد عند هولا في وقت اكل طعامهم
منكر من استماع الملاهي على شرب الخمر والزنا واخذ المظالم من الناس وشتمهم
وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك فلا يحرم اكل طعامهم حينيذ بل يجوز ولكنه لا يستحب
ورعا واحتياطا وتقدم ذكر كراهة اكل الطعام المتخذ للريا والسمعة
والمباهاة وهذا طعام اهل الريا والسمعة الا انه متخذ لاجل ذلك واما
المعاصي العدمية اي المنسوبة الى العدم من افات البطن فترك الاكل والشرب

حتى

حتى يموت او حتى يمرض او يضعف عن فعل الطاعات فلا يقدر على الذهاب
الى الجمعة والجماعات في المساجد ونحوهما اي مثل الجمعة والجماعات من الواجبات
والسنن وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك
فقد عصى لان فيه القا النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في حكم التنزيل كذا في الاختيار
واستحب الاكل بقدر ما يقدر به على صلاته قايما وعلى صومه قال صلى الله عليه وسلم
المومن القوي احب الى الله تعالى من المومن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى
به على الطاعة طاعة وسيل ابو ذر رضي الله عنه عن فضل الاعمال فقال الصلاة
واكل الخبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم انه لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن ادا الفرايض قال عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها
وليس من الرفق ولا من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه واما تجويع النفس على وجه لا يفضي الى العجز عن
اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى
بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس بان
يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن ادا العبادات على ما قال
صلى الله عليه وسلم فانه وجا كما ذكره في الاختيار ومنها اي من المعاصي العدمية
من افات البطن تركهما اي الاكل والشرب وكذا ترك احدهما اذا كان فيه اي في الترك
عقوق اي مخالفة امر الوالدين او احدهما ونحوهما اي مثل الوالدين ممن تجب اطاعته
كالاستاذ في العلم والحرفة والسلطان والحاكم في الشرع وفي السياسة ايضا
مما اي من عقوق حرام او كره كما اذا امره احد المذكورين باكل شي او شرب شي
من المباحات لا يجوز مخالفة امره لوجوب طاعته الصنف السابع من
الاصناف التسعة في بيان افات الفرج وهو من الانسان يطلق على القبل والدبر
لان كل واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل كذا في المصباح
والمراد هنا الاول وهو للرجل والمراة وهي اي افات الفرج الزنا بالمراة واللواطة
بالغلام وبالمراة ايضا ولو بزوجته او امته او عبده الذي في ملكه فانها اي
اللواطة حرام كالزنا مطلقا اي بمملوكه وبالاجنبي وبزوجته وبامته
وبالاجنبية ويكفر بالله تعالى مستحل اللواطة ما عدا مستحل المذكورات

وهي اللواطة بزوجته واللواطة بامته واللواطة بعبده وفي شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي قال فاما اذا فعل ذلك فيما دون الفرج في دبر المراة او فعل مع
الغلام فانه يحكم في ذلك بحكم الزنا في قول ابي يوسف ومحمد ان كان محصنا يرجم وان
كان غير محصن يجلد وعند ابي حنيفة يجب التعزير ولا يجب الحد وفي شرح
الدرر واتى في دبر فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد
لانه في معنى الزنا لانه قضا الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد
سفح الما محض حرام وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا
في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال
عمل الفاحشة وهي اتيان الذكران من اكبر الكباير وحد فاعلها عند الشافعي
رحمه الله تعالى كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك واحمد رحمهما الله تعالى
يرجم اللوطي احصن ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينظر اعلى شاهق بالقرية
فيلقى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ومهما اطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم
ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما
وصححه ابن حبان ومن غرر الاخبار ما روى الامام احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من امتي
يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم وروى الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم
ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من اتى شيئا من البهايم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امراة وابنتها
ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه وقال ابن عمر
رضي الله عنهما يحشر اللواطون يوم القيمة في صورة القردة والخنازير
وقال ابن عباس رضي الله عنهما من خرج من الدنيا على حال خرج من قبره على تلك
الحال حتى ان اللوطي يخرج يعلو ذكره على دبر صاحبه مفتضحين على رؤس الخلايق

يوم

يوم القيمة وقال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو ان لوطيا اغتسل بكل قطرة
من السما لقي الله غير طاهر وقال مجاهد رحمه الله تعالى لو انه اغتسل بكل قطرة
في السما وكل قطرة في الارض لم يزل نجسا روى هذه الاثار ابن الجوزي في ذم الهوى
وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت
اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد اهلكهم وكل من يلجي مملوكه
الى طاعته في اللواطة فهو مقتحم في النار فان اعتقد حل ذلك فهو كافر وكذا لو تاول
عليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يكفر كما نص عليه الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني
في كتاب الرد على ابن تيمية ومن اللواطة اتيان المراة في دبرها روى البيهقي عن
ابي المعتمر قال سالت عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النسا في ادبارهن
فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين ففهم امير المومنين علي رضي الله عنه ان اتيان المراة في
الدبر قبيح وانه من اعمال قوم لوط من مسمى الفاحشة وانما كان ذلك ولو من
الحليلة فاحشة لانه محل القذر والاذى ولذلك حرم اتيان الحايض بنص القران
مع ان الدبر ليس محلا لطلب الولد الذي هو اصل مشروعية النكاح وروى الامام احمد
والبزار ورجالهما رجال الصحيح والنساي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي المراة في دبرها
قال تلك اللواطة الصغرى وتسميته بالصغرى لا يقتضي انه صغيرة كما
لا يقتضي تسمية الريا بالشرك الاصغر ان يكون صغيرة بل هما من الكباير وانما
لم يجب الحد في التلوط بالحليلة بل التعزير لشبهة التمتع والحدود تدرا بالشبهة
وروى ابن ابي الدنيا عن ابي صخرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اللواط في قوم لوط في النسا قبل ان يكون في الرجال باربعين سنة
ومن اعمال قوم لوط ايضا اتيان المراة المراة وروى ابن ابي الدنيا عن حذيفة
رضي الله عنه قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النسا بالنسا والرجال
بالرجال وروى البيهقي في السنن عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحاق النسا زنا بينهن فانما سماه زنا من حيث
الحرمة لا من حيث الحد ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ سحاق النسا بينهن لواط واما
حديث الحسن ان اتيان النسا بعضهن لبعض زنا دته هذه الامة على قوم لوط

فان صح فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم ان هذه الخصلة
كانت من اعمال قوم لوط ايضا انتهى ولعل وجه عدم الكفر باستحلال اللواطة
بامراته او امته او عبده كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ما ذكر من وجه عدم
الحد لشبهة التمتع والحديد رابا لشبهة والكفر كذلك وتاول الاية فيما ملكت
ايمانكم وهو ضعيف قال الوالد رحمه الله تعالى واستحلال اللواطة كفر عند
الجمهور كذا في المبتغى وعن ابي نصر الصفار من استحلها بامراته كفر عند جمهور
العلما كذا في القنية وفي الاشباه والنظاير استحل اللواطة بزوجته كفر
عند الجمهور ومن افات الفرج اتيان اي مجامعة البهيمة وهي كل ذات اربع
من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز بهيمة والجمع بهايم كذا في المصباح
ولو اتى بهيمة فانه يعزر ولا يحد وان كانت البهيمة له ذبحت ولا توكل
وليس هذا عن اصحابنا في كتبهم الا ان محمدا رحمه الله تعالى روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لم يحد واطي البهيمة وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت
بالنار كذا في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وفي شرح الدرر ولا
حد من وطي البهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يوكل
تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة
ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل
ليلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث وان كانت مما توكل
تذبح وتوكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق وفي حسن التنبه
للنجم الغزي في باب التشبه بالبهايم ومن التشبه بالبهايم اتيان البهيمة وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في التشبه بقوم لوط ملعون من اتى شيا من
البهايم وروى الطبراني والبيهقي عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة
يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال
المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال والذي ياتي
البهيمة والذي ياتي الرجال وقوله المتشبهين كذا وجدته وهو منصوب
على اضمار اعني او اذم ومن افات الفرج اتيان الحايض بلا ها لانه وصف خاص
وجا حايضة ايضا بنا له على حاضت وجمع الحايض حيض مثل راكع وركع
وجمع الحايضة حايضات مثل قايمة وقايمات كذا في المصباح والحيض

دم ينفضه رحم بالغة لا دا بها ولا ولادة لها واقله عندنا ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام واتيان النفسا من النفاس وهو دم يعقب خروج اكثر
الولد ولا حد لاقله واكثره عندنا اي اربعون يوما وحرمة وطي الحايض مجمع
عليه لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن واجمعوا
على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض لكن فيكفر مستحله وقيل لا وعليه
المعول فان وطيها في الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا
ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق
بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطي في اخره
كان قايله راى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه
مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقد احسن في الاختيار التعبير
حيث قال فان وطيها في الحيض طايعين اثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة
لقول الصديق رضي الله عنه لمن ساله عن ذلك استغفر الله ولا تعد وان كان
احدهما طايعا والاخر مكرها اثم الطايع وحده وفي الملتقى لو اتى امراته الحايض
فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا وفي فيض الغفار وهل ذلك
على الرجل وحده ام عليهما جميعا الظاهر انه عليه دونها وفي السراج
الوهاج واذا اخبرته بالحيض ان كانت فاسقة لا يقبل وان كانت عفيفة
قبل وقيل ان كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في العدة وهذا احوط
واقرب الى الورع ومن افات الفرج استمتاعهما اي الاستمتاع بهما اي بالحايض
والنفسا تحت الازار قال في فتح القدير واما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة
وهو المراد بما تحت الازار ومذهب محمد بن الحسن واحمد لا يحرم ما سوى
الفرج وفي البحر وقد علم من عباراتهم انه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها
وبالركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه يحرم عليها
تمكينه منها قال في البحر ولم ار صريحا حكم مباشرتها له ولقايل ان يمنعه لانه
لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها بالاولى ولقايل ان يجوزه
لان حرمته عليها لكونها حايضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به وان
غاية مسها لذكره انه استمتاع وهو جايز قطعا وقال في النهر ومقتضى النظر

ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها اما اذا كانت
بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه فلا وهو حسن فلا بد
من معرفتهما اى الحيض والنفاس واتقان احكامهما لاجل التحرز من الوطى
الحرام والاستمتاع الحرام فى حق الزوجين والامة مع مولاها فعليك يا ايها
المكلف برسالتنا فى ذلك المسماة بذخر اى ذخيرة بالذال المعجمة والخا المعجمة
يقال ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر اذا اعددته لوقت الحاجة اليه
وادخرت على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة كذا فى المصباح المتاهلين
جمع متاهل يقال اهل الرجل اهولا اذا تزوج وتاهل كذلك ويطلق الاهل على
الزوجة كما فى المصباح والنسا بالكسر اسم لجماعة الاناث الواحدة امراة من غير
لفظ الجمع والمعنى ان هذه الرسالة المذكورة اسمها العدة التى يستعد بها لوقت
الحاجة المتزوجون والنسا فى تعريف اى معرفة احكام الاطهار جمع طهر وهو
التخلص من الحيض والنفاس والاستحاضة والدما جمع دم وهو احد
المذكورات فان احوالهما اى الحيض والنفاس مستقصاة اى مذكورة على التمام
فيها اى فى الرسالة المذكورة ~~فان احوالهما اى الحيض والنفاس~~ ولا كفاية فى المتون
جمع متن وهو المولف المختصر فى فقه المذهب كمتن الكنز والوقاية والمختار
المشهورة بين علما المذهب وطلبتهم وشروحها اى المتون فيهما اى فى الحيض
والنفاس لاعتماد المتون على الاختصار والشروح على حل معانى عبارات المتون
الا ما وقع فيها من الاستطرادات والحاجة واستيفا ذلك على وجه الكمال محتاجة
الى تصنيف مستقل فى بيان احكام الحيض والنفاس واستقصا الابحاث المتعلقة
بهما وكان الرسالة المذكورة للمصنف رحمه الله تعالى مشتملة على ذلك ولم اقف
عليها الان حد د يعنى روى الامام احمد وابو داود رحمهما الله تعالى باسنادهما
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اى مطرود عن
رحمة الله تعالى الخاصة بعبادة المومنين رحمة الانعام والفضل واصل اللعن معناه
الطرد والابعاد والسب قال فى المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده
او سبه فهو لعين وملعون من اتى اى جامع قال فى المصباح اتى زوجته اتيانا
كناية عن الجماع امراته اى زوجته فى دبرها بضمتين وبسكون البا تخفيف
خلاف القبل من كل شى والدبر الفرج والجمع ادبار انتهى والمعنى هنا على الاول قال

الوالد

قال الوالد رحمه الله تعالى فى بحث الحيض من كتاب الطهارة واما الوطى فى الدبر فحرام
فى حالتى الطهر والحيض لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اى فاذا اغتسلن
عن الحيض فجامعوهن فى الفرج وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يستحى من الحق
لا تاتوا النسا فى ادبارهن واما قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم اى كيف شيتم وحيث
شيتم ومتى شيتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات بعد ان يكون
فى موضع واحد وهو الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا لانها للولد كالارض
للزرع وهذا دليل على تحريم الوطى فى الدبر لانه موضع القذر لا موضع الحرث ولانه
تعالى نهى عن وطى الحايض ثم بين سببه بقوله تعالى قل هو اذى والدبر لا يفارقه
الاذى ابدا فكان محرما ابدا كما ذكره فى السراج الوهاج وغيره سوا فى ذلك زوجته
وامته والمحرم والاجنبية وكذلك الذكران سوا كان عبده او غيره كما هو مبسوط
فى المشكلات وغيرها ت س مج د حد يعنى روى الترمذى والنساى
وابن ماجة وابو داود واحمد بن حنبل باسنادهم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى اى جامع حايضا او اتى اى جامع امراة
فى دبرها واتى اى جا كاهنا من كهن يكهن كهانة بالفتح فهو كاهن والجمع
كهنة وكهان مثل كافر وكفرة وكفار وتكهن مثله فاذا صارت الكهانة طبيعة
غريزية له قيل كهن بالضم والكهانة بالكسر الصناعة كذا فى المصباح وهو من
يعلم السحر ويتقدم بانه فصدقه اى ذلك الكاهن فيما يقوله من الاخبار وان كان
صادقا كفر بما اى بالحق الذى انزل بالبنا للمفعول اى انزله الله تعالى على محمد صلى
الله عليه وسلم والكفر فى وطى الحايض والدبر محمول على الاستحلال وفى تصديق
الكاهن لقبوله قول الشياطين وان كان صدقا فان الصدق المقبول ما ورد
عن الله تعالى بطريق الوحى النبوى او الالهامى وما عداه غير مقبول وان طابق
الواقع كما ان الشرايع الماضية حق وصدق ولكن العمل بها غير مقبول عند الله
تعالى الان مع قطع النظر عن تبديلها وتغييرها من النقلة حتى لو فرضنا صحة
نقلها عن نبى من الانبيا الماضيين كموسى او عيسى عليهم الصلاة والسلام لا يجوز
العمل بها كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان اخى موسى حيا
ما وسعه الا اتباعى وورد ان عيسى عليه السلام اذا نزل فى اخر الزمان يحكم بشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان شرايعهم حق وصدق بلا شبهة ولكنها منسوخة

بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام فكيف احوال الكهان والمنجمين الذين ياخذون
اخبارهم عن الحوادث والكواين الزمانية من السحر والنجوم وان صدقوا في ذلك
ووجدنا اقوالهم وقعت كما اخبروا عنه فانهم كاذبون شرعا ومن هذا القبيل
العراف واصحاب الرمل والطوارق بالحصا والشعير وعلم الزايرجا لانه مبني
على النجوم ولنا رسالة في الفرق بين ذلك وبين علوم الجفر والعلوم الجفرية
المنسوبة الى العلما العارفين قدس الله اسرارهم سميناها اللولو المكنون
في حكم الاخبار عما سيكون وسبق بيان هذا المبحث د ت مجه هق يعني
روى ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي باسنادهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط من الوطي في الدبر وهما مطيعان فاقتلوا الفاعل والمفعول به
على وجه الحد كالزنا عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى
وعلى وجه التعزير البليغ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما قدمناه
ومن اتى اي جامع بهيمة فاقتلوه اي الفاعل بالبهيمة واقتلوها اي البهيمة
معه يعني اذا استحل ذلك واما قتل البهيمة فهو ما روى محمد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه امر بذلك ولئلا يلحقه العار بها كلما رويت كما قدمناه
واما الاستمنا اي طلب خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمراة
فحرام لورود النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون الا ان ذلك
لا يحرم بل يجوز عند وجود شروط ثلاثة الاول ان يكون فاعل ذلك عزبا
اي ليس له زوجة ولا امة ولا بد ان يكون لا قدرة له على التزوج او التسري
فان الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغزي
قال محمد بن كعب القرظي اذا تزوج الرجل صرخ ابليس صرخة يجتمع اليه
جميع جنوده فيقولون مالك يا سيدهم فيقول عصم ابن ادم مني فخ كنت
اصيده به وروى ابو يعلى والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه
يا ويله يا ويله عصم مني دينه وروى الامام احمد وغيره عن عكاف بن وداعة رضي
الله عنه انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك زوجة يا عكاف قال لا قال
ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت من

اخوان

احوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع
كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وان من اراذل موتاكم عزابكم اما
الشياطين يمرسون ما للشياطين سلاح ابلغ في الصالحين من النسا الا المزوجون
اولئك المطهرون المبرون من الخنا الحديث والشرط الثاني ان يكون ذلك
فاعل ذلك به شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامراة شبقة
وربما وصف غير الانسان به كذا في المصباح وفرط اي كثرة شهوة الى فراغ النطفة
بحيث لو لم يفعل ذلك لحملته شدة الشهوة على الزنا او اللواط والشرط الثالث ان
يريد به اي بذلك الفعل تسكين الشهوة الثايرة عليه مخافة الوقوع في الحرام
لا يريد بذلك قضاها اي الشهوة ومجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات
ذكر في احكام الصوم انه اذا عالج ذكره حتى امنى يجب القضا هو المختار وعامة
مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى
الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة
لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة
لا باس به وفي حسن التنبه ومن قبايح الشيطان العبث بمذاكير نفسه او بمذاكير غيره
اجتلابا للمني وقد نص العلما على تحريم الاستمنا باليد الا ان يكون بيد الحليلة
واما بيد غيرها فانه اقبح منه بيد نفسه وهو من افعال الشيطان بدليل
ما رواه الطبراني عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان اي من عبث الشيطان
بالمحال المثيرة للشهوة من الانسان ذكرا كان او انثى ومن المعاصي التي هي افات
الفرج ان ياتي اي يجامع الرجل زوجته الصغيرة التي هي بحيث لا تحمل الجماع لصغرها
لانه اضرار بها او زوجته المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته اذا كانت
صغيرة لا تحمل الجماع او مريضة تتضرر به او يجامع زوجته او امته عند احد من
الناس يعرفه اي يعرف المجامع ذلك الاحد انه عنده بخلاف ما لو لم يعرف انه عنده
فلا اثم عليه ذلك الاحد ان تعمد الحضور وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
من مسايل متفرقة اخر الكراهية والاستحسان قال ويكره ان يطا امراته
وامراته الاخرى او امته الاخرى تراها كذا في جامع الفتاوى وغيره او يجامع
قبل الاستبرا اي طلب براة الرحم من ما غيره من اي الامة التي يجب عليه استبراوها

يقال شبق الرجل شبقا فهو شبق ح

اى طلب براءة رحمها من ماء غيره او يفعل دواعيه اى الوطى فانها اى الدواعى حرام ايضا
اى كالوطى قبله اى قبل الاستبرا قال فى شرح الملتقى الدرر من ملك امة بشراء
او نحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية
بكرا او مشتراة من امراة او عبد او مشتراة من محرمها او مال صبى بان باعها وليه
او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراها من مال ولده الصغير حرم عليه اى على المالك وطيها
ودواعيه اى الوطى من المس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا تحرم
الدواعى لان الوطى انما حرم ليلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم فى
الدواعى ورد بان الوطى حرام باحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا وهذا المعنى
موجود فى الدواعى حتى يستبرى المالك اى تعرف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض
وشهر فى ضدها اى الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض فان الشهر
قايم مقام الحيض فى العدة فى العدة فكذا فى الاستبرا واذا حاضت فى اثنائه
بطل الاستبرا بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل
حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها
وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرى بها بشهرين وخمسة
ايام والفتوى عليه لانه متى صلحت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح
فى الاماء فلان تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا
فى الكافى ويوضع الحمل فى الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا الحيضة
التى بعد الملك وقبل القبض او بعد البيع وقبل الاجازة فى بيع الفضولى وان
كانت فى يد المشترى او الحيضة بعد القبض فى الشرا الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ولا تكفى ولادة كذلك اى حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت
حيضة بعد القبض وهى مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعنى اشترى
امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبريها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها
او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية
اجزات تلك الحيضة من الاستبرا لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطى لمانع
كما فى حالة الحيض ورخص فى حيلة اسقاط الاستبرا عند ابى يوسف خلافا لمحمد
ويفتى بالاول ان علم عدم وطى بايعها فى ذلك الطهر وبالثانى ان علم وطيه والحيلة ان

يتزوجها

يتزوجها المشترى ان لم تكن تحته حرة ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبرا وقال
فى الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رايت فى كتاب الاستبرا لبعض المشايخ
انه انما يحل للمشترى وطيها فى هذه الصورة لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها لانه
حينئذ يملكها وهى فى عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فكما اشتراها نقض
النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبرا وان كانت تحته حرة فالحيلة
ان يزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به اى يعتمد
على انه يطلقها ثم يشتريها المشترى ويقبضها فيطلق الزوج وفى الخانية انه لو
زوجها من عبده او اجنبى ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون
امرها بيده فيطلقها متى شا ومثله فى العناية وغيرها واذا تزوجها المشترى
قبل الشرا ثم اشتراها سقط عنه جميع المهر واما اذا تزوجها غير المشترى قبل قبضه
يجب نصف المهر على الزوج ان طلقها قبل الدخول لمولى الجارية وله ان يبريه
منه كذا فى كمال الدراية واذا حاضت الامة المشتراة فى يد الوكيل ينوب عن
الاستبرا كذا فى القنية ومن جملة المكروهات من آفات الفرج ان يستقبل
الانسان القبلة عند قضا الحاجة اى البول والتغوط او يستقبل الشمس او القمر
اذا لم يكونا اى الشمس والقمر محجوبين عنه بجدار ونحوه وكذا يكره استدبار القبلة
ولو فى البنيان فانه يكره ايضا على الاصح كما فى المفتاح لان الدليل لم يفرق بين الصحرا
والبنيان والصحرا وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغايط فعظموا قبلة
الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى
ما ذكر فى الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل كان للازالة والتطهير لم يكن مكروها
كما اختاره التمرتاشى وقيل يكره كذا فى السراج الوهاج وقال الوالد رحمه الله تعالى
عند قول صاحب الدرر ويكره استقبال القبلة فى البول والغايط رواية واحدة
كما فى البيرجندى كذا استدبارها فى رواية كما فى العمدة وغيرها لما فيه من ترك
التعظيم ولا يكره فى رواية اخرى لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما
ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل كذا فى البيرجندى فلو جلس
مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره بعده ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا باس وكذا
يكره للمراة ان تمسك ولدها للبول والغايط نحو القبلة وكذا يكره استقبال
استقبال الشمس والقمر لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لاجل الملايكة

الذين معها كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر
ولا مستدبرا لهما للتعظيم وفي التبيين شرح الكنز للزيلعي منحرفا عن القبلة والريح
والشمس والقمر يعني لان الريح يكون سببا لتضمخه بالنجاسة ومن المكروهات
الاستنجاء بما اي بشي او بالذي له قيمة او له وجوب تعظيم على المكلف من
ماكول انسان كخبز ولحم وزبيب وسمن ونحو ذلك او ماكول دابة كشعير
وتبن وحشيش او نحوه اي نحو الماكول كالملبوس من خرقة حرير او كتان
جديدا او له ضرر واذى لمقعد وهو موضع الاستنجاء كالزجاج والحديد
او له نجاسة كالروث والخثي والبعر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر ويكره الاستنجاء بعظم وكل ما يطعم للانسان منع منه مانع كاللحم
الني اولا وللبهايم كالحشيش وما مسته النار كالخزف والفحم وكل مصابغ
وقال في السراج الوهاج واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعدة والضرر
منهي عنه وفي التبيين ولا يستنجي بالرجيع والزجاج والورق وورق الشجر
والشعر وعدها السمرقندي في خزانة الفقه ستة وعدها غيره اكثر من ذلك
وكذلك الخرقة والقطن لانه روي في الحديث انه يورث الفقر والقصب والاجر
والخثي والبعر والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والديباج
والابريسم وكل شي محترم ومن المكروهات التخلي اي البول والتغوط من تخليت
بمعنى تفرغت فكانه يفرغ ما في بطنه من الفضلات ويتخلى عنها في الطريق لاضراره
بالمارة وعبارة السراج الوهاج وفي طريق المسلمين لكن الاظهر الاطلاق وعليه
التنوير كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل المراد صاحب السراج بطريق
المسلمين مطلق الطريق في بلاد الاسلام بخلاف الطريق في بلاد الحرب فانه لا حرمة
له فلا تفاوت بين عبارته وعبارة غيره او التخلي في ظل الناس اي ظل قوم
يستترحون فيه اذ فيه اضرارهم بتفويت انتفاعهم به لكن ينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من احيا المكان برفع هذا الضرر عنه
ذكره الوالد رحمه الله تعالى او التخلي في موارده اي الناس يعني مواضع ورودهم وجلوسهم
اذا لم تكن مواضع المعصية م يعني روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي اجتنبوا الامرين اللاعنين اي الموجبين
لصدور اللعنة لكم من الناس قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وما الامران اللاعنان يا رسول الله

قال

قال عليه الصلاة والسلام هما الذي يتخلى اي يبول ويتغوط في طريق الناس او يتخلى في ظلهم
اي الناس اي موضع جلوسهم لانه يوذيهم بذلك فيلعنونه د يعني روى ابو داود باسناده
عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اي اجتنبوا
الملاعن الثلاث اي الامور المقتضية للعنكم من الناس البراز اي التغوط في الموارد
اي المواضع التي ترد الناس اليها وتقبل عليها بالجلوس لديها والبراز في قارعة
اي وسط الطريق والبراز في الظل اي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع
الشمس لان الناس يقصدونه للاستراحة فيه ومنها اي ومن المكروهات البول قايما
بلا عذر لما روت عايشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايما منذ انزل عليه القران اخرجه الحافظ ابو عوانة في مسنده الصحيح وانما بال
عليه الصلاة والسلام قايما لوجع في صلبه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه المابض باطن الركبة
ومن المكروهات البول في الماء الراكد اي الواقف والماء الجاري ايضا وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ويكره البول والغايط في الماء ولو جاريا لكن قيده في الشرعة بالراكد
قال ابن سيد علي في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد قال
جابر انما نهي لانه ربما يغتسل او يتوضا منه احد بغير علم والبول في الجحر بتقديم
الجيم على الحاء المهملة وهو الثقب في الارض للضب واليربوع والحية والجمع
جحرة وزان عنبة ذكره في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى ولن يبول في حجر فارة
او حية او نملة او ثقب او سرب ومهب ريح انتهى لان البايل في الجحر اما ان يوذي حيوانا
او يوذيه حيوان كما روي ان سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه بال في جحر
في الارض فخرج له جني فقتله حتى انشد الجن في ذلك

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ۝ ورميناه بسهم ۝ فلم يخط فواده

والبول في المغتسل اي موضع الاغتسال وقال في السراج الوهاج وفي موضع
يتوضا ويغتسل فيه ومن المكروهات نقع البول اي تركه في الاناء وفي حفرة
في الدار م يعني روى مسلم باسناده عن جابر رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال بالبناء للمفعول في الماء الراكد اي الواقف طط يعني روى الطبراني في الاوسط
عنه اي عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى نبي صلى الله عليه وسلم ان يبال اي يلقي احد

بوله في الما الجاري ولو كان نهرا كبيرا او بحرا لما فيه من اهانة الما الذي جعله الله
تعالى حياة لكل شي وطهور الحي والميت وامتن به على عباده اعظم منه
ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات وبالوعات القاذورات على المياه الجارية
الطاهرة في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية مجمع المياه
النجسه وجعلت عليها تلك المساقط او كانت مياه طاهرة جارية في
الكنيفات لغسل النجاسات من غير ان يستنفع من تلك المياه الطاهرة
شي فبال انسان او تغوط في الكنيف والما الطاهر يجري فوق النجاسة
فيغسلها يجوز ذلك لانه ليس بالقا للبول والغايط في الما الطاهر كما هو
واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها طط حك يعني روى الطبراني
في الاوسط والحاكم باسنادهما عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع اي لا يترك بول وكذا
غايط او دم في طست ونحوه والطست انا من نحاس في البيت وانما
يصب منه البول ونحوه في البالوعة او الكنيف او في حفرة من الارض ويغسل
الانا لاحتمال سقوط شي طاهر فيه لئلا يتنجس فان الملايكة اي ملايكة
الرحمة والهام الخير والرشد غير الحفظة فانهم لا يفارقون الانسان
لا تدخل بيتا فيه اي في ذلك البيت بول ونحوه من النجاسات منتقع
في انا ونحوه ولا تبولن في مغتسلك اي في الموضع الذي تغتسل فيه
وكذلك موضع الوضوء والتيمم ت س يعني روى الترمذي والنساي
باسنادهما عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل وكذا المراة في مستحمه اي موضع استحمامه قال في المصباح
الحميم الما الحار واستحم الرجل اغتسل بالما الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام
في كل ما وقال عليه الصلاة والسلام ان عامة اي كثرة الوسواس الذي يعتري
الانسان في طهارته منه اي من البول في المستحم ومكان الطهارة د س يعني
روى ابو داود والنساي باسنادهما عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بالضم في الجحر اي الثقب في الارض
والحايط والجبل ونحو ذلك قال قتادة رضي الله عنه انها اي الجحرة كعنبة
جمع جحر يعني الاثقاب مساكن الجن فربما تؤذي البايل فيها كما ذكرناه عن سعد

رضي الله عنه فيما وقع له ويكره اخصا بني ادم يقال خصيت العبد اخصيه
خصا بالكسر والمد سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل
جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي
ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما قال في منية المفتي ويحرم خصا
بني ادم وفي شرح الدرر وجاز خصا البهايم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
ثم الاصل في الجواز انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوين اي مخصيين
وان له يطيب به وفي شرح مسكين ولا باس بكي الاغنام واخصايها واخصا
الهرة وكي الصبيان اذا كان لدا انتهى ثم ان المخصي من بني ادم كغيره في النظر
الى النسا والدخول عليهن قال في شرح الدرر الخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل اما الخصي فلقول عايشة رضي الله عنها الخصا مثلة فلا يبيح
ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لانه لا يفتر بالانزال
واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماوه فقد
رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنسا في حقه والاصح انه لا يحل وقال
الوالد رحمه الله تعالى ويقال كل من كان من الرجال فلا يحل لها ان تبدي موضع
الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ
لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا اي لم يطلعوا
ولم يعرفوا العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وفي منية المفتي لا باس
بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ الحلم وذلك خمس عشرة سنة لانه
لا يحتلم بعد ذلك فلذا اي لكراهة اخصا بني ادم كره تملكهم اي الخصيان
واستخدامهم في البيوت ولو لم يدخلوا على النسا لان ذلك داع الى اخصايهم
وكثرة الرغبة في شرايهم وكره كسبهم ايضا قال الاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي ويكره اخصا بني ادم وكذلك يكره كسب الخصيان وهو ان يبيع
الخصيان ويكسب فيهم واما المعاصي العدمية اي المنسوبة الى
العدم من افات الفرج فان اي فهي ان لا يجامع الرجل زوجته اصلا اذ اي
لانه يجب البيتوتة اي المضاجعة والنوم والمجامعة معها احيانا فان
النكاح وارد على حل المتعة قصدا فاذا ترك ذلك اصلا فات المقصود من
النكاح ان طلبت المراة ذلك الامر من الزوج فانه حقها لاحتباسها تحته

وعدم جواز نكاحها لغيره وهو غير محتبس لها الجواز نكاحه غيرها
من غير تقدير ذلك بمدة وزمان بل هو مفوض الى الزوج على مقتضى طبيعته
وهمته بعد ان لا يترك ذلك اصلا ويفعله احيانا وفي شرح المناوي على الجامع
الصغير قال ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد فان النوم معها
وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليه ومن المعاصي العرمية ايضا ان يعزل عن امراته قال في المصباح

مطلب العزل عن امرأته

عزل المجامع اذا قارب الانزال فنزل وامنى خارج الفرج ثم ان المجامع ان امنى
في الفرج الذي ابتدا الجماع فيه قيل اماه والقى ماءه وان لم ينزل فان كان لاعياء
وفتور قيل اكسل واقحط وفهر وان نزع وامنى خارج الفرج قيل عزل
وان اولج في فرج اخر وامنى فيه قيل فهر فهرا من باب نفع ونهي عن ذلك وان
امنى قبل ان يجامع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم مشددة وكسر اللام
بلا اذنها اي المراة في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب على المولى مجامعتها
اصلا لدخول ملك المتعة في ملك الامة ضمنا لا قصدا بخلاف النكاح فانه
موضوع لملك المتعة قصدا فترك الوطي مما يخل بالمقصود من النكاح بخلاف
ملك الامة فلا يخل به ترك الوطي ويجوز العزل عن امته بغير اذنها قال
في شرح الدرر ويعزل عن امته بلا اذنها لقوله عليه الصلاة والسلام لمولى امة
اعزل عنها ان شئت ويعزل عن زوجته باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل
عن الحرة الا باذنها وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ولانه يخل بلذة الوقاع
للموطوءة وهما يتفاوتان في استحقاقها فللحرة حق فيه حتى تخير في الجب
والعنة لا للامة فلهذا لا ينقص حق الحرة الا باذنها ويستبد به السيد ولو كانت
تحته امة غيره فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
ومحمد ان الاذن اليها وفي شرح الشرعة ونهى عليه الصلاة والسلام عن منع المني عن
فرج المراة الحرة بغير اذنها وفرج الامة المنكوحة بلا اذن سيدها بخلاف الامة
المملوكة اذ لا يشترط فيها الاذن وذكر في فتاوى قاضي خان اذا عزل الرجل عن امراته
بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ومن
المعاصي العرمية عدم التسوية من الزوج بين الضرتين تثنية ضرة
وبين الضرات جمع ضرة وضرة المراة امراة زوجها والجمع ضرات
على القياس

على القياس وسمع ضرائر كانه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد
لها نظير كذا في المصباح في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية
فيه اي في الجماع ايضا وفي شرح الدرر القسم بين النساء اعطاء حقهن في البيتوتة
عندها للصحبة والموانسة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط فلا يقدر على
التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والماكول ولا يجوز ترجيح
بعض على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كالثيب والقديمة والكتابية
وللحرة ضعف الامة ولا يسقط بمرضها وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
قال واذا كانت للرجل زوجتان حرتان كان عليه ان يعدل بينهما
في القسم وكذلك اذا كانتا كتابيتين او احداهما مسلمة والاخرى كتابية فانه
ينبغي ان يعدل بينهما في القسم في الماكول والملبوس والمشروب فاذا كان
عند احداها فانه يكون عند الاخرى لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم
الليالي بين ازواجه ثم قال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
اي الميل والحب واما اذا كانت احداهما امة والاخرى حرة فانه يسوي
بينهما في الماكول والمشروب والملبوس واما في السكنى والبيتوتة فانه يسكن
عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث ولو كانت له امراة واحدة فطالبته بالواجب
لها كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها
وثلاثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة واشتغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها
ثلاثا اخرى فيكون لها من القسم يوما وليلة من الاربع فلما لم يتزوج فقد جعل
ذلك لنفسه وهكذا ذكر الطحاوي وهكذا حكم كعب واستحسن عمر رضي الله عنه
ذلك الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا فلم يوقت فيه وقتا وانما
يجعل لها ليلة من الليالي بقدر ما يحسن ذلك وان كانت المراة امة
فعلى قول ابي حنيفة الاول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع
ليال ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج
ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة والرشوة حرام ومن المعاصي العرمية
عدم الاجتناب اي التباعد والتنزه من البول وكذلك ساير النجاسات يحكى
يعني روى البزار والحاكم باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال عامة اى اكثر عذاب القبر يحصل للعبد المسلم من عدم
الاستنزاه من البول فربما يصيبه ولا يبالى به فيصلى مع النجاسة فلا تصح
صلاته فيعذب عليه فى قبره فاستنزهوا اى تباعدوا واجتنبوا من البول
وهو الاستبرا قبل الاستنجا قال فى شرح الدرر ويجب الاستبراء بالمشى او
التنحنح او النوم اى الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر على انقطاع العود
كذا فى الظهيرية وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح
ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان
يستنجى لان كل احد اعلم بحاله كذا فى التاتارخانية وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
قال وفى المشكلات انه فرض وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا
ولا استبرا على المراة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغايط
ثم تمسح قبلها ودبرها كما فى الغزنوية ومن المعاصى العرمية ترك الختان
بلا عذر يقال ختن الخاتن الصبى ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام
والاسم الختان بالكسر وقد يونث بالها فيقال ختانة ويطلق الختان على
موضع القطع من الفرج وفى الحديث اذا التقى الختانان كناية لطيفة عن
مغيب الحشفة يقال التقى الفارسان وتلاقيا اذا تقابلا فالمراد من
التقا الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة
كذا فى المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسايل
متفرقة اخر الكراهية والاستحسان اخرج البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم بالتخفيف والتشديد وهو
اذا اريد به الالة بالتخفيف لا غير وان اريد به المكان جاز الوجهان وروى
فى هذا الحديث انه كان ابن ثمانين سنة وفى الموطا انه كان ابن مائة وعشرين
سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنسا وفى البزازية ان ختانها سنة لانه نص
ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون
امراة ولكن لا كالسنة فى حق الرجال يعنى لو لم يكن سنة لما ارتكب لاجله
الانكشاف على عورته خصوصا لانثى مع احتمال انه ذكر ولذا قال فى الصغرى
انه مكرمة ولو كان مكروها لما فعل بالخنثى لاحتمال انها امراة وفيه اشارة
الى ما ذكره شمس الايمة الحلوانى فى ادب القاضى للخصاف من ان ختان النسا

مكرمة

الايسر

264

مكرمة كما نقله فى الذخيرة واقصى وقت الختان اثنى عشر حولا واما اقل وقته
فقال ابو حنيفة لا علم لى به ولم يرد عن ابى يوسف ومحمد فيه شى واختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر
سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا اذا كان بحال يطيق الم الختن
يختن والا فلا كما فى الذخيرة وقال ابو الليث المستحب عندى اذا بلغ سبع سنين
ويختن فيما بينها وبين العشر كما فى الينابيع ومجمع الفتاوى ويكره الترك الى وقت
البلوغ كما فى السراج الوهاج وقالوا اذا اجتمع اهل مصر على تركه حاربهم الامام
كما فى ساير السنن كما فى الذخيرة والخلاصة لان الختان سنة موكدة كذا فى منية
المفتى واذا قطع من الجلدة فى الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان نصفا
فما دونه فلا يكون ختانا كما فى الذخيرة والملتقط والتجنيس وغيرهما وفى صلاة
النوازل الصبى اذا لم يختن ولا يمكن مد جلدته لتقطع الا بتشديد وحشفته
ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه ختن ينظر اليه اهل النظر والختانون
فان قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فانه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض
له ويكون عذرا لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى وكذا الشيخ الضعيف
من المجوس اذا اسلم وقال اهل النظر لا يطيق ختانا يترك كما فى الخلاصة اختتن
ثم طالت جلدته ان صار بحيث سترت حشفته تقطع والا فلا كما فى الذخيرة
واما ختان الخنثى المشكل فمن الفرجين ليحصل اليقين وليس للرجل
ان يختنه لجواز ان يكون امراة فليس له ان ينظر الى عورتها وليس للمراة ان تختنه
لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان كان له مال يشترى منه
جارية فتختنه وان لم يكن له مال فالامام يشترى له جارية ختانة فتختنه
ثم تباع وقيل بان الامام يزوجه امراة ختانة تختنه حتى لو كان ذكرا كانت
تختن زوجها وان كان انثى يكون نظر المراة الى المراة وتجب اجرة ختان الصغير
على ابيه ان لم يكن له مال والا فمن ماله واجرة ختان العبد على سيده واذا بلغ الصبى
غير مختون اجبره الحاكم عليه فان جبر الممتنع فمات فهو هدر لانه مات من فعل ماذون
فيه شرعا كما فى السراج الوهاج ثم الحكمة فى الختان كما قال الفخر الرازى ان الحشفة
قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت
القلفة تصلبت الحشفة فتضعف اللذة وهو اللايق بشريعتنا تقليلا للذة

مطلب الحكمة فى الختان

النكاح لاقطعا لها كما تفعل الرهبان فذلكا فراط وابقا القلفة تفريطا فالعدل الختان كذا في المواهب اللدنية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال اعلم ان الختان سنة عندنا في حق الرجال والنساء والختان في الرجل ان تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة بالغين المعجمة والرا وختان المراة ان تقطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة كما في السراج الوهاج ويقال لموضع ختانها الخفاض الصنف الثامن من الاصناف التسعة في افات الرجل وذكر مفاسدها هي افات الرجل الذهاب الى مجلس المعصية عن قصد منه وتعهد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك اما لفعلها اي المعصية او للنظر اليها ولسماعها ومن افات الرجل الخروج الى الجهاد في اهل الحرب بغير اذن اي اجازة والديه قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام هل في اليمن ابواك قال نعم قال اذنا لك قال لا فقال عليه الصلاة والسلام ارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد وقد قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله كذا في شرح الشرعة وقال ايضا وان لا يتركهما اي الوالدين لغزو او حج على مذهب من قال ان الحج واجب على التاخير حتى روي ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يحج واخره حتى ماتت امه وكان يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عني خيرا كما ربيتني صغيرا فترد عليه وتقول له جزاك الله تعالى عني خيرا كما بررتني ثم يخرج الى مصلحته ويرجع ويقول كذلك وفي شرح الدرر رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلهما ان يمنعا من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به في الشرع دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكباير خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام المتداول في زمانهم فما ظنك

بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بين اباطيلهم المزخرفة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال شمس الايمة في شرح السير الكبير كل سفر اراد ان يسافره غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا باس بان يخرج لان الغالب في هذه الاسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة فان الحزن الخوف بحكم الغيبة يندفع بطمع الرجوع ظاهرا الا ان يكون سفرا مخوفا نحو ركوب البحر فحينئذ حكم هذا الحكم الخروج للجهاد لان خطر الهلاك فيه اظهر يعني فلا بد من رضاهما والسفر على قصد العلم اذا كان الطريق امنا والامن في الموضع الذي قصده ظاهرا لا يكون دون السفر للتجارة بل هذا فوقه لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة فلا باس بان يخرج اليه وان ابى الوالدان اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ثم الخروج للتعليم ان كان قادرا على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل وان لم يمكنه فالاصح الميل الى التعليم ان كان متعينا وان لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على والده كذا في الينابيع وقال الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا طاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وان كره ذلك الاباء والامهات وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم ان يخرجوا الا ان تطيب انفسهم بذلك ولو كانا اي والداه كافرين لان الله تعالى ما استثنى في وجوب اطاعتهما الا امرهما له بالشرك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية الا ان يغلب على ظنه انهما اي والديه الكافرين انما كرهاذهابه الى الجهاد بغضا منهما لمقاتلة اهل دينهما لا كراهة ذلك منه للشفقة منهما عليه فيجوز له حينئذ الجهاد بغير اذنهما وكذا حكم كل سفر يخاف فيه الهلاك عليه لا يجوز له ان يسافره الا باذن والديه كركوب البحر ولهذا صرح في الاشباه والنظاير من احكام السفر بتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بالوديعة في البحر وكذا لو اوصى وذكر قبل ذلك في احكام مطلق السفر ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وكذلك ركوب المفاوز جمع مفازة وهي البرية قال في المصباح فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم وسميت به تفاولا بالسلامة

الرجل ع

اوكانا اى ابواه محتاجين الى النفقة عليهما من الولد وشرا حاجتهما والخدمة
فلا يجوز له السفر الا باذنهما ولو سفر الحج وغيره لان خدمتهما واجبة عليه قال
فى الاشباه والنظاير من مباحث النية اداالفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة
الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره فى البزازية لان الخدمة
عليه واجبة وحكم احدهما اى الوالدين لحكمهما فى اشتراط اذنه فى جواز السفر كما ذكر
ومن افات الرجل الفرار من الطاعون وهو الموت من الوبا والجمع طواعين وطعن
الانسان بالبنا للمفعول اصابه الطاعون فهو مطعون كذا فى المصباح وكذلك
الدخول عليه اى الطاعون فى بلدة هو فيها او فى قرية وفى مسايل شتى اواخر
تنوير الابصار واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شى بقدر الله تعالى
فلا باس بان يدخل ويخرج وان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك
خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن عوف بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اى بالطاعون بارض فلا
تقدموا عليه اى على الطاعون واذا وقع بارض وانتم بها اى بتلك الارض فلا تخرجوا
فرارا منه اى هربا من الطاعون وبعضهم حمل هذا النهى الوارد على صيانة اى حفظ
الاعتقاد من كون كل شى بتقدير الله تعالى ولا تاثير لشى اصلا فجوز الدخول
على الطاعون والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده المذكور ويرده ما اى هذا الحمل
ان عمر رضى الله عنه لم يدخل الشام لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها بعد المشورة
من الصحابة رضى الله عنهم فرجع ولم يدخل فالصحيح على هذا ان النهى وارد على ظاهره
مطلقا وفى شرح مسلم للنووى قوله عليه الصلاة والسلام فى الطاعون انه رجز ارسل
على بنى اسرايل او على بعض من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب
به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة وياتى المرة فمن سمع به بارض
فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه قال وفى هذه الاحاديث
منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا
باس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى عياض هو قول
الاكثرين حتى قالت عايشة رضى الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من
جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وانه

وانه ندم على رجوعه من سرغ بسين مهملة مفتوحة ثم را ساكنة ثم غين معجمة
وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وعن ابى موسى الاشعرى ومسروق والاسود
ابن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاصى رضى الله عنه فروا
من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ رضى الله عنه
بل هو شهادة ورحمة وتاول هولا النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج
منه مخافة ان يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا
ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو
من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جا عن ابن مسعود رضى
الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت
واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله والصحيح
ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة
قال العلما وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو وسلوا
الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا وفى هذا الحديث الاحتراز من المكاره
واشباهها وفيه التسليم لقضا الله تعالى عند حلول الافات واتفقوا على جواز
الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث وكان رجوع عمر رضى
الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القايلين به ولانه احوط ولم يكن مجرد
تقليد للمهاجرين لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع
وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راى مشيخة قريش
فكثر القايلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد
الراى وحجة الطايفتين واضحة مبينة فى الحديث وهما مستمدان من اصلين
فى الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضا والثانى الاحتياط والحذر ومجانبة
اسباب الالقا باليد الى التهلكة ومن افات الرجل المشى فى ملك الغير بلا اذنه اى
الغير اذا كان ذلك الملك او بستانا او كرما او ارضا مكروبة اى مزروعة او مكروبة
اى مقلوبة محروثة قال فى المصباح كربت الارض من باب قتل كرابا بالكسر
قلبتها للحرث وان كان ملك الغير ارضا جرزا بضمتين اى انقطع الماء عنها فهى يابسة
لا ماء فيها بلا حايط اى جدار ونحوه ولا خندق اى حفرة مستطيلة عميقة بحيث
تمنع الدخول منها الى وسطها وكان المرور فى ملك الغير لحاجة كالالتجا اليها من

عدو او حريق او غريق او نحو ذلك من غير ضرر يحصل منه لملك الغير فانه يرجى
بالبنا للمفعول الجواز اي اباحة ذلك له لوجود الاذن اي الاجازة من الغير
له في ذلك دلالة اي بطريق الدلالة وهي الاشارة الخفية وعادة فان العادة
بين الناس جارية بالمسامحة في حالة الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من مسايل متفرقة قال العبور والنزول في ارض الغير ان كان لها
حايط او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر
في امثاله عرف الناس وذكر ايضا في مكروهات الصلاة ان الصلاة في ملك الغير
ان كان ذميا تكره لانه يابى ذلك ويتضرر وان كان مسلما فان لم تكن مزروعة
ولا مكروبة فلا باس به لانه لا يتضرر والا فان كان بينهما صداقة او مودة
او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به كما في المصباح وفي شرح مسلم
للنووي اعلم ان دخول الحايط وهو البستان بغير اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جايز
بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو ذلك من
التصرف المعلوم معه رضى المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد
البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما
وفي دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر اما اذا كثرت بحيث يشك
في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها
من الاطعمة والاية الكريمة ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم
والسنة في ذلك كثيرة وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر
كما مر ذكره وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة قال
ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ويدخل فيه اي في المشي في
ملك الغير الدخول الى ضيافة بلا دعوة له من صاحب الضيافة ولا اذن له في الدخول
وفيه اي في الدخول الى ضيافة بلا دعوة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سيجي
ذكره في اواخر هذا الصنف الثامن وذكر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في جملة حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وسنشرحه قريبا ويستثنى بالبنا للمفعول من المشي في ملك الغير بلا اذنه
الدخول في دار الغير لخوف ضياع ماله اي استيلا الغير عليه كما اذا اخذ رجل ثوبه
فدخل ذلك الرجل داره اي دار نفسه وخاف صاحب الثوب على ثوبه جاز ان يدخل

صاحبه اي الثوب داره اي دار ذلك الرجل ايضا اي كما دخل ذلك الرجل الى دار نفسه
لياخذه اي الثوب منه وكذا اذا وقع الف درهم او اقل من ذلك من ماله او من وديعة
تحت يده ونحو ذلك في دار رجل وخاف اي صاحب الالف ان لو علم صاحب الدار بوقوع
ذلك في داره منعه اي منع صاحب الالف من اخذ الالف له ان يدخل تلك الدار
لياخذ ماله بغير اذن من مالكها لكن يعلم الصلحا انه اي الداخل انه يدخل داره
لهذا اي لاجل اخذ متاعه الساقط منه فلا يمنعونه ولا يتهمونه بالسرقة ونحوها
ومن افات الرجل المشي على المقابر جمع مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور
كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ويكره ان
يوطا القبر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لان اطا على جمرة احب الي من ان اطا
على قبر رجل مسلم وفي المحيط ويكره ان يطا على القبر يعني بالرجل ويقعد عليه وفي
المجتبى ان المشي على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشي على السقف
لكن في جامع الفتاوى انه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز ان يوطا وفي
خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة لا يوطا القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد
وان فعل يكره قال بعضهم لا باس بان يمر في المقبرة او يطا القبور وهو قارئ
القران او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة وفي الشرعة وشرحها ومن السنة
ان لا يطا القبور في نعليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب ان
يمشي الزاير على المقابر حافيا وان يدعو الله لهم ويستغفر لهم وراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما والظاهر
من هذا ان الوطي على المقابر يجوز اذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها
ويوافقه ذكر ما في القنية من الامام الوبري انه كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها
بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس
الايمة الحلواني من انه قال يكره وعن علي الترجماني قال ياثم بوطي القبور لان سقف
القبر حق الميت وقال عليه الصلاة والسلام لمن راه جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك
معناه ان الارواح تعلم بترك اقامة الحرمة وبالاستهانة فتتاذى بذلك كذا في
نوادر الاصول ومن افات الرجل اتباع النسا الجنايز جمع جنازة بالفتح
والكسر والكسر افصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السرير وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح

الميت نفسه كذا في المصباح وذكرنا هذا فيما مر لان امور النسا مبنية على الستر
وخروجهن مع الجنايز خصوصا مع البكا والعويل والصياح يقتضي فضيحتهن
وكشف عوراتهن وهو امر منكر ولاجل ذلك قال في الاختيار ان الاحسن في زماننا
في حق الرجال المشي امام الجنازة لما يتبعها من النسا مع ان الافضل عندنا والسنة
المشي خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام الجنازة متبوعة وفي شرح الشرعة
واما اتباع الجنازة فلا رخصة للنسا فيه كذا في كتاب زين العرب ومن افات الرجل
زيارتهن اي النسا القبور لاتخاذ ذلك تنزها لهن وتبرجا وزينة لا بقصد الزيارة
ت يعني الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات اي النسا اللواتي يكثرن من زيارة القبور لا التي تخرج في النادر القليل
متلففة متعففة بقصد الزيارة والذكر والدعا والاتعاظ والاعتبار قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا باس بزيارة القبور والدعا للاموات
ان كانوا مومنين من غير وطي القبور كما في البدايع والملتقط لقوله عليه الصلاة
والسلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كذا في البدايع وذكر محمد في الاثار لا باس بزيارة
القبور للدعا للميت وذكر الاخرة وقول محمد يقتضي جواز الزيارة للنسا كما تجوز
للرجال واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات
القبور وقال ارجعن مازورات غير ماجورات مفتنات للاحيا موذيات
للموتى فيجوز ان يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فقد اذن لمحمد زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة
ولا تقولوا هجرا والهجر بالضم اي اثما وفحشا من الكلام وفي شرح الشرعة واعلم ان هذه
يعني زيارة القبور سنة في حق الرجال واما في حق النسا فروي انه عليه الصلاة
والسلام لعن زوارات القبور فانهن يكثرن الهجر على روس القبور ولا يخلون
في الطريق عن تكشف وتبرج فلا تفي زيارتهن بشرهن وقيل ان لعنه عليه السلام
كان قبل ان يرخص في زيارتها فلا باس بخروج المراة في ثياب بذلة ترد اعين
الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعا وترك الحديث على راس القبر وقيل انه تكره
للنسا مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ولو وجد الانسان طريقا في
المقبرة بين قبور المسلمين ان وقع في قلبه اي غلب على ظنه انهم اي الناس الذين

يمرون

يمرون فيه احدثوه وهو في الاصل مقابر المسلمين لا يمشي فيه بنعليه بل يتباعد
عنه الى الطريق الاصلي والقعود على القبر كالمشي عليه قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ومن افات
الرجل دخول الجنب والحايض والنفسا المسجد ولو كان الدخول للعبور خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام هلا فاني لا احل المسجد لحايض
ولا لجنب الا الضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد كذا في شرح الدرر وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه ينبغي ان يقيد بما اذا لم يمكنه الخروج من محل اخر غيره
وذكر قبل ذلك قال وفي التاجية وكره دخول المسجد الا الحاجة فاذا اراد ان يدخل
لحاجته فليتيمم قبل ان يدخل كذا في المبسوط وفي الحاوي ولا يدخل المسجد فان
اضطر اليه تيمم وفي الاختيار ولا يدخل المسجد الا الضرورة فان احتاج الى ذلك
تيمم ودخل ومن افات الرجل مد الرجل نحو القبلة ونحو المصحف وكتب علوم
الشريعة المحمدية في النوم وحالة اليقظة اذا كانا اي المصحف وكتب الشريعة
في حذايها اي الرجل الممدودة دون احد الجانبين جانب اليمين او جانب
اليسار او الفوق اي اعلا من محاذاتها ~~اي اعلى من محاذاتها~~ قال الوالد رحمه
الله تعالى في مسايل متفرقة من شرحه على شرح الدرر يكره مد الرجل متعمدا
الى القبلة ولو نايما كذا في المبتغي وفي تنوير الابصار ويكره مد رجليه في نوم او غيره
الى القبلة او الى مصحف او شي من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة ومن افات الرجل وضعها اي الرجل عليهما اي على المصحف وكتب الشريعة
فان كان عمدا كان كفرا واهانة للقران والشريعة وان كان نسيانا او خطا لا يواخذ
به ووضعها ايضا اي الرجل على الخبز لان في ذلك اهانة الخبز وقد امرنا باكرامه
قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة
والسلام ما استخف قوم بالجوع الا ابتلاهم الله بالجوع وقد مر ومن افات الرجل
ضرب احد من المخلوقات بها اي بالرجل ولو كان حيوانا روى ابو نعيم في الحلية
عن مجاهد قال مر نوح عليه الصلاة والسلام بالاسد فضربه برجله فبات ساهرا
فشكى نوح ذلك الى الله تعالى عز وجل فاوحى الله تعالى اليه اني لا احب الظالم
ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في اخلاق فرعون اذا كان الضرب بغير ذنب
وبغير حق ونفارة اي الحيوان يعني جموحه واستعصاه على صاحبه وفراره

منه ذنب يقتضي ضربه عليه بالرجل لراكبه لاعثاره اي سقوطه الى الارض
او اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها او حجر اصابه بين رجليه او نحو
ذلك لانه ليس من قبله ولا من جهته فلا يستحق التاديب عليه بخلاف الاول
وتجنب اي يجهد الانسان كل الجهد اي الطاقة والقدرة من حق الحيوان فلا
يؤذيه بلا ذنب فان الفقها قالوا العذاب يوم القيمة على الانسان فيه في حق
الحيوان متعين لانه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحساب والسيات
كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا وكذا الحكم في حق الذمي اذا ظلمه
المسلم فان العذاب يوم القيمة فيه متعين ان لم يستحل اي يطلب المسامحة
منه في الدنيا فيسامحه من مظلمته قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
من مسايل متفرقة اخر الكراهية والاستحسان مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ
به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر
حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات والراجحة ولا ذنب
للدابة ولا توهل لاخذ الحسنات فيتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب
يحشرون وعدلا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري تعالى فيه قال
الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ومن افات الرجل
اتلاف مال لمسلم او ذمي او مستامن بها اي بالرجل فانه ياثم بذلك ويلزمه الضمان
ومن افات الرجل اتيان اي المجي بطلب او بلا طلب الى بيوت الظلمة جمع ظالم
كالمكاسين واهل الحسبة اليوم وامرا اي حكام السياسة في زماننا المصرين على
ظلم العباد وقضاته اي زماننا الذين ياكلون الرشوة واموال الايتام بالباطل
ويحكمون بالجور من غير ضرورة داعية الى الاتيان اليهم من الاحتياج الى وصولهم
في التوصل بهم الى حق له على خصمه او ردع سفيه استطال عليه ونحو ذلك قال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسايل متفرقة سيل ابو نصر عن رجل
يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عنه الحجة ان كان هذا الرجل مشهورا
ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين الناس كما في الخلاصة لما فيه
من مذلة الدين كما في الحاوي وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان ياثم كذا في
البزازية مج يعني روى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتي اي المسلمين يتفقهون في الدين

اي يعلمون

.269

اي يعلمون احكام الشريعة المحمدية من الحلال والحرام وغيرهما يقرون القران باحسن
تادية مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر اعرابه يقولون فيما بينهم ناتي
الامرا اي حكام السياسة فنصيب اي ناخذ نصيبنا وحظنا من دنياهم اي
من اموالهم التي بايديهم ونعتزلهم اي نتباعد عنهم وننفرد بقلوبنا بغضا اي
انكارا منا لاعمالهم الفاسدة ولا يكون اي لا يوجد منهم ذلك الاعتزال عنهم بالقلوب
بغضا فيهم مع انتفاعهم بهم في امور دنياهم مثل ما ذكروا كما لا يجتنى بالبنا للمفعول
اي يقتطف من القتاد كسحاب شجر صلب له شوكة كالابرة وابل قتادية تاكلها
كذا في مختصر القاموس الا الشوك جمع شوكة كذلك لا يجتنى بالبنا للمفعول اي يقتطف
من قربهم اي الاتيان اليهم والتردد الى ابوابهم الا بطريق الاكتفا لان المستثنى معلوم
من فظاعة احوالهم وقبح سيرتهم قال ابن الصباح رحمه الله تعالى يعني
الخطايا اي الذنوب والاثام وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال
ومن اعمال الشيطان الاشارة بالدخول على السلاطين والامر لغير ضرورة والنا وبل
في ذلك روى ابو القاسم البغوي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون قوم بعدي من امتي يقرون القران ويتفقهون
في الدين ياتيهم الشيطان فيقول لهم لو اتيتم السلطان فاصلح من دنياكم واعتزلتموهم
بدينكم ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا الخطايا وروى ابن ماجة باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرون القران ويقولون
ناتي الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا حم يعني روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدا اي خرج
الى البادية بداوة بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر
والنسبة الى البادية بدوي على غير قياس كذا في المصباح جفا اي غلظ طبعه يقال
جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفا البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم
كذا في المصباح ومن اتبع الصيد اي اعتاده واكثر منه غفل عن ذكر الله تعالى
وعن عبادته لان الصيد مما يلهي عن ذلك فيمن لا حاجة له الى الاكل منه ولهذا قال
في الاشباه والنظاير الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا

فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال
الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات ودليله هذا الحديث يعني قوله عليه الصلاة والسلام من سكن
البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به
مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي
ومن اتى اي جاء ابواب السلطان وكذلك ابواب الامراء والقضاة ونحوهم افتتن
اي دخل في الفتنة وهي المحنة والبلية العظيمة فانه يرى الظلم والجور والعدوان
ولا يقدر ان يتكلم بحرمته ولا يظهر تقبيحه في الشرع مداهنة لفاعله وربما
استحسنه منه تسليكا لغرض نفسه فيهلك مع الهالكين وما ازداد عبد من
السلطان قربا وكذلك من غيره ممن ذكر الا ازداد من الله تعالى بعدا عن جنابه وحرمانا
لشريف تقواه ولذة خطابه ت س يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعيذك اي استحفظ واعصمك بالله تعالى يقال استعذت بالله معاذا وعياذا
اعتصمت وتعوذت به وعوذت الصغير بالله كذا في المصباح يا كعب بن عجرة
من امراء جمع امير يكونون اي يوجدون من بعدي فمن غشي اي اتى يقال غشيته
اغشاه من باب تعب اتيته والاسم الغشيان كذا في المصباح ابوابهم اي حضر عندهم
فصدقهم في كذبهم على انفسهم بزعمهم انهم على الحق والهدى او على الغير من المظلومين
في ان لهم عليهم حقا يستوفونه منهم او الاخبار عن الامور بخلاف ما هي عليه واعانهم
على ظلمهم للناس بالفعل او الكلام او السكوت مع القدرة على الانكار فليس مني
اي من امتي المهتدين ولست منه اي ممن يشرق نوره في قلبه ويشفع فيه
يوم القيمة عند ربه ولا يرد اي يبلغ يوم القيمة علي حوضي يتشرب بدا الحوض الذي
اعده الله تعالى لي في المحشر والمعنى لا يشرب منه بل هو ممن يطرد عنه ومن
غشي اي اتى ابوابهم اي الامراء المذكورين او لم يغش اي لم يات الى ابوابهم فلم يصدقهم في
شيء من كذبهم كما ذكرنا ولم يعنهم على ظلمهم لاحد من الناس فهو مني اي ممن اهتدى
بشريعتي واقتدى بطريقتي وانا منه اي ممد له بانوار نبوتي وموجد له يوم القيمة
بشفاعتي وسيرد اي يبلغ يوم القيمة على الحوض فيشرب منه شربة لا يظما بعدها
ابدا وروى الديلمي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلمة

واعوانهم

واعوانهم في النار وانما كان ذلك لمشاركتهم لهم في ظلم الناس بمساعدتهم عليه وترك اماتتهم
انكار لفعلهم وتقبيح له فيكون على ضد ذلك في الجنة والظلمة في النار ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والمدرسة ومواضع الزيارة في قبور الصالحين
والدار والبيت والحجرة المنسوبة ذلك الى اهل الاسلام دون اهل الكفر لحقارة اماكنهم
ورذالتها بالرجل اليسرى والدخول في المواضع الخسيسة اي المهانة شرعا
كالخلاء اي الكنيف والحمام وكذلك الاصطبل والمجزرة باليمنى وذلك لان السنة
في الدخول عكس هذا وهو تقديم الرجل اليمنى في المواضع المشرفة واليسرى في
المواضع الخسيسة والخروج من المواضع عكس الدخول فيخرج من المواضع
المشرفة باليسرى والمواضع الخسيسة باليمنى ولبس النعل والخف في
رجليه واخراجهما اي نزعهما على هذا فيبدا في اللبس بالرجل اليمنى وفي النزع باليسرى
فالرجل في التقديم والتاخير كاليد وقد ذكرنا هذا هو في افات اليد فيما سبق
وظاهره ان الكراهة في ذلك تنزيهية لا تحريمية لاقتضايها ترك سنة من سنن
الهيئات ومن افات الرجل الدخول اي دخول الرجل على الاهل اي اهله يعني زوجته
وامته بغتة اي فجاة يقال بغتته بغتا من باب نفع فاجاه وجاء بغتة اي فجاة
على غرة وباغته كذلك كما في المصباح عند القدوم من السفر ليلا يكون اهله على حالة
لا ترضى بدخوله عليها في ذلك من عدم زينتها او اسرارها امرا من امور الدنيا تخفيه
عنه ونحو ذلك خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر رضي الله عنه اذا جيت من سفر فلا تدخل على اهلك
اي زوجتك او امتك حتى تستحد بالحاء المهملة قال في الصحاح الاستحداد حلق العانة
المغيبة بالغين المعجمة يقال اغابت المراة بالالف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة
كذا في المصباح وتمتشط مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل
مبالغة كما في المصباح الشعثة بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث
الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل
اشعث وامراة شعثاء والشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث
الراس ايضا وهو اشعث اغبر اي من غير استحداد ولا تنظيف والشعث ايضا
الانتشار والتفرق كما يتشعث راس السواك كذا في المصباح وعليك اي
فز واظفر بالكيس والزم له والكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي

العقل ويقال انه مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر من كاس كيسا
من باب باع واما المثقل فاسم فاعل كذا في المصباح وفي رواية اخرى اذا اطال احدكم الغيبة
اى السفر عن اهله فلا يطرقن اهله اى ياتى اليهم من سفره ليلا وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية والطروق المجى في الليل كذا ذكره
النووى في رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتاكيد ومن افات الرجل تخطى يقال تخطيته
وخطيته اذا خطوت عليه كذا في المصباح رقاب الناس اى المشى فيما بينهم في المسجد
في جميع الصلوات اذا لم يرفى الصفوف الاول نعت للصفوف فرجة من فرجت بين الشيئين بالضم
فرجا من باب ضرب فتحت وفرج القوم للرجل فرجا ايضا وسعوا في الموقف والمجلس
وذلك الموضع فرجة والجمع فرج مثل غرفة وغرف كذا في المصباح ت مج يعنى
روى الترمذى وابن ماجة باسنادهما عن معاذ بن انس رضى الله عنه مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس اى مشى بين صفوفهم يخترقها يوم
الجمعة وقت الصلاة في المسجد اتخذ بالبنا للمفعول اى جعله الله تعالى يوم القيمة
جسرا الى جهنم ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اى هو قد اتخذ بتخطية ذلك على رقاب
الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه الى جهنم كناية عن توصله بذلك الى الاثم والذنب
الموصل الى جهنم والعذاب بنار الاخرة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان اذا كان تخطيه يوذى احدا لم يتخط
والا فلا باس بتخطيه ليقرب من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس
بالتخطى ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابى يوسف انه لا باس
بالتخطى ما لم يخرج الامام او يوذ احدا وفي الحجة للرجل ان يتخطا رقاب الناس ويجلس
حيث يجد مجلسا كما في التاتارخانية انتهى وهو محمول على ما اذا كان في الصف الاول فرجة
فانه يجوز ان يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرج واما المعاصى
العدمية اى المنسوبة الى العدم من افات الرجل فالقعود اى عدم السعى بالنا خر عن الجمعة
وعن الجماعات في المساجد كما روى مسلم عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابى سعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داود والترمذى

والنساى

والنساى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام من
ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى في الكبير وعن ابن عباس رضى
الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراظهره كما بسطه في الفتح
وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل
الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنساى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال
السايب بن حبيش يعنى بالجماعة الصلاة في جماعة ومن المعاصى العدمية
القعود عن التعلم لما يحتاج اليه في امور دينه اعتقادا وعملا وعن التعليم للغير
مقدار ذلك بلا عذر والقعود عن الحج الى بيت الله الحرام وعن الجهاد في سبيل الله تعالى
الفرضين نعت للحج والجهاد اى حجة الاسلام والجهاد اذا كان النفير عاما والقعود
عن حضور الدعوة اى الضيافة في عرس وغيره التى ليس فيها منكر كشرب الخمور والزنا
والفسق والفجور واستعمال الات الملاهى على ذلك والمعازف والزمور فان الاجابة
للدعوة الخالية من ذلك واجبة عند البعض من العلما سنة موكدة عند البعض
الاخر منهم خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام اى اكثره شرا طعام الوليمة اى الضيافة
يدعى بالبنا للمفعول اليها اى للوليمة الاغنيا من الناس وهم الاكابر والاعيان ويترك
بالبنا للمفعول المساكين اى الفقرا فلا يدعون الى ذلك ومن لم يات الدعوة اى الضيافة
فقد عصى الله في التخلف عن حضور موسم شكره واظهار مزايد احسانه وبره
وعصى رسوله في مخالفة سنته ومتابعة طريقته خ د يعنى روى البخارى وابو
داود باسنادهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعا اى اضاف احدكم اخاه المسلم فليجب دعوته عرسا كان ما دعاه اليه او غيره
من ضيافة ختان او عمارة او عافية او قدوم من سفر ونحو ذلك وفي رواية اخرى لم اى لمسلم
اذا دعا احدكم اخاه اى طلبه لحضور ضيافته ولو كانت الدعوة الى كراع وزان غراب وهو من
الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع انثى والجمع اكرع
مثل افلس ثم تجمع الاكرع على الاكارع وقال الازهرى الاكارع للدابة قوايمها كذا في المصباح
فاجيبوا اى اسعوا الى ما دعيتم اليه ولا تتابوا عنه تقليلا له فتكونوا من المتكبرين المحتقرين
نعمة الله تعالى على عباده خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال الاولى رد السلام اذا سلم عليه اخوه المسلم ولم يكن مانع مما ذكر مما سبق في افات اللسان والثانية عيادة المريض اى زيارته اذا لم يكن في دار مغصوبة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغي مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها والثالثة اتباع الجنايز اى تشييعها والمشي معها والرابعة اجابة الدعوة اى الذهاب الى الضيافة الخالية من المنكر كما مر والخامسة تشميت العاطس اذا قال الحمد لله بقوله له يرحمك الله ديعني روى ابوداود باسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي اى دعاه اخوه المسلم الى ضيافة فلم يجب الدعوة فقد عصى اى خالف الله ورسوله ومن دخل الى مجلس الضيافة على غير دعوة اى طلب له من صاحبها واجازة منه دخل سارقا اى ياكل ما اكل من بيت الضيافة مثل خروج الفارس اذا اغار على العدو وسلب متاعه وخرج به غانما له فهو حاسر ورا وهذا كله اذا علم ان بيت الضيافة ليس فيه شي من المنكرات كما مر وان علم ان ثمة اى في بيت الضيافة لعبا محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك او غنا على شرب الخمر والزنا او نحوهما اى اللعب والغنا المذكورين من انواع المنكرات المحرمة في الشرع لا يجوز الذهاب الى تلك الضيافة مطلقا اى سوا قدر على التغيير اولا وكان مقتدى به اولا وان لم يعلم بشي من ذلك فوجد ثمة اى هناك شيا من ذلك فان لم يقدر على تغييره بان كانوا لا يسمعون منه اذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الامر الى والى الحسبة ليكفهم عن ذلك كما قدمناه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان مقتديا به اى هو من العلما الذين يقتدى العوام بافعالهم واحوالهم يجب عليه ان يخرج من ذلك المجلس ولا يقعد فيه مطلقا ايضا اى سواكان ذلك المنكر على المايدة في ذلك المجلس او في مجلس اخر من تلك الدار بمراى منه اولا وان لم يكن مقتدى به بان كان من طلبة العلم المبتديين او من العوام او العسكرية ونحوهم فان كان ذلك المنكر على المايدة او كان على مراى منه اى في موضع بحيث يراه لا يقعد في ذلك المجلس والا اى وان لم يكن ذلك المنكر على المايدة ولا على مراى منه فلا باس بالقعود في ذلك المجلس والاكل من تلك الضيافة وفي قوله على مراى منه اشارة الى ان المراد بالمنكر الذي في تلك الدعوة والضيافة منكر مراى لا مسموع ولهذا لم يقل او على مسمع منه فيفهم منه ما ذكرناه من ان المراد باللعب والغنا ما كان مقترنا بشرب الخمور وانواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغنا الخالي عن شي من ذلك ولو كان بالمزامير والدفوف

ونحوها

مطلب من دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة غناء اولعبا

ونحوها فانه مباح والمحرم ما اقترن بشي من ذلك وقد اوضحناه في غير هذا المحل ايضا وفي الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة غنا اولعبا لا باس ان يقعد وياكل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت بهذا مرة فصبرت لان التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لو دعيت الى كراع لاجبت له واللعب والغنا بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقترن به من البدعة والمعصية بل يتمها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة على الجنازة واجبة الاقامة وان حضرها نياحة هذا اذا كان في المنزل فاما اذا كان على المايدة لو كانوا يشربون الخمر على المايدة لا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولان هذا موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا اذا كان خامل الذكر فاما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهي لان ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين فانه اذا راه بعض الجهال يعتقد انه حلال فاذا علم قبل الحضور لا يحضر لان حق الوليمة لم يلزمه ههنا لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة وهذا اذا كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما يحضر لان حضوره من باب النهي عن المنكر وهو فرض بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه حق الدعوة وقول محمد الغنا واللعب دليل على ان التحريم لا يختص بالمزامير لان الضرب بالقضيب والتغني معه حرام لان ذلك لهو وهو حرام كله لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن ادم حرام الا الثلاث ملاعبة الرجل لاهله وتاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت دليل ايضا على حرمته لان المحرم الابتلا بالمحرم يكون وكان ذلك قبل ان يصير مقتدى به في ذلك الوقت وهذه من الخواص انتهى وقول ابي حنيفة رضي الله عنه هذا هو ما اشار اليه ابن خلكان رحمه الله تعالى في ترجمة حماد عجرد حيث قال يحكى انه كانت بينه وبين احد الايمة الكبار مودة ثم تقاطعا فبلغه عنه انه ينتقصه فكتب اليه ان كان نسكك لا يتم بغير شتمي وانتقاصي فاقعد وقم بي كيف شيت مع الادانى والاقاصي فلطالما زكيتني وانا المصر على المعاصي ايام ناخذها ونعطي في اباريق الرصاص ويقال ان الامام المذكور هو ابو حنيفة رضي الله عنه انتهى كلام ابن خلكان

بحروفه وان كان ابن خلكان له حظ على الحنفية في كثير من المواضع فالله على ما يقول وكيل ولكن اصل هذا ان الامام الاعظم رضي الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بمجرد هذا الخليع المذكور وفي الضيافة لعب حرام وغنا على شرب الخمر وكان قبل ان يصير مقتدى به وذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بها مرة فصبرت واشار اليه حماد بمجرد بقوله فلطالما زكيتني الى اخره وقوله ايام تاخذها الى اخرها اي تتعاطاها وانت حاضر عندنا في المجلس وليس في هذا المقدار هضم لجناب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فانه عمل بمقتضى مسلة شرعية ولم يكن صار مقتدى به فعلمنا من هذا ان المراد باللعب واللهو المحرم ما كان كذلك والا فهو مباح اذا خلا من خمر اوزنا او غيبة او نحوها من المحرمات كما مر غير مرة وان كان الداعي له الى ضيافته فاسقا اي مرتكبا للكباير ومصرا على الصغاير معلنا بفسقه من شربة الخمور واهل الفجور يجوز له ان لا يجيبه الى ضيافته لاحتمال ان يكون عليها شي من المنكر ثم الاجابة الى الدعوة انما تتحقق بالدخول الى بيت الضيافة والقعود عندها وليس من شرطها الاكل فان لم ياكل فلا باس ولكن الافضل له ان ياكل منها لو كان غير صايم كذا في الخلاصة ولهذا عدوا الضيافة عذرا في الافطار ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الاكل وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والضيافة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد كما في الكافي يعني على الاظهر ثم يقضي لما روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعني حضور الضيافة ليس بعذر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم كما في الكافي وغيره لكن في الفتح والله اعلم بحال هذا الحديث والغطر لعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذي يصنعها والضيف وهو الذي تصنع له ثم في الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب

مفصل جواز الافطار لحاضر الضيافة

ان لم يتأذ

ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الافطار لا يفطر وان علم تأذيه يفطر وفي شرح الحلواني اذا كان يثق من نفسه بالافطار القضاء يفطر والا فلا واختلف فيمن حلف على صايم بطلاق امراته ان يفطر قال ابو الليث الاولى ان يفطر وفي البزازية الاعتماد في الفرض والنفل ان يفطر ولا يحنثه وهذا كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا كله في التطوع اما في الفرايض والواجبات فلا يحل الا بعذر وفي تنوير الابصار والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعني ولو كان صايما عن قضاء رمضان ومن المعاصي العدمية القعود اي التاخر عن الامر بالمعروف وعن النهي عن المنكر بحيث ترك ذلك ولم يسع فيه والقعود عن اعانة المظلوم من اهل الاسلام او اهل الذمة بالقول او بالفعل على حسب القدرة وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال من قبايح قوم النمرود حضور من يضرب او يقتل او يهان ظلما حيث قالوا فاتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون وهذا محرم في شرعنا لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفي معناه مشاهدة كل منكر من غير انكار لمن يمكنه التغيير عنه او الانكار وقد روى البيهقي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرء شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له قال في الاحيا وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة والقعود ايضا عن السعي في حاجة العاجز من تبليغ ظلامته لحاكم او شرا ما يحتاج اليه او نحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال ومن اخلاق الصالحين

تنفيس كرب المسلمين وقضا حوايجهم وستر عوراتهم وتعزيتهم في مصايبهم
روى البخاري وابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة والقعود عن غسل الميت وعن تكفينه وعن الصلاة
عليه وعن دفنه اذا كان مسلما ذكرا او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا لانها فروض
على الكفاية اذا فعلها البعض سقط عن الباقين ومتى تركت او اخرها
اثم كل من علم بالترك والقعود عن انقاذ اى تخليص انسان او انقاذ مال
الانسان من حيوان في ملكه او رقيق او متاع او نقود بصدد الهلاك
بالسقوط في حفرة او بير او من سطح او جدار او نحو ذلك او الغرق اى قرب
في بحر او نهر او غدير او سيل او الحرق بالنار او نحوها كاخذ السارق ونهب
الغاصب للقادر على ذلك الانقاذ من غير ضرر يلحقه به المتعين له بحيث لا محيص
عنه اما لعدم وجود غيره يقوم بذلك او لعدم قدرته اى ذلك الغير
او لاهماله اى الغير وعدم مبالاته لدينه فيتعين عليه القيام بذلك لوجه
من هذه الوجوه حيث اهمل الغير ومثله ذلك كل شدة وقع فيها المسلم
يجب انقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب
القوت ففرض على كل مسلم ان علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن
الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم وكذا اذا راى لقيطا اشرف
على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البير وصار هذا كانجا الغريق واما المشى
لصلة الرحم اى زيارة الاقارب والعيادة للمرضى والزيارة للصالحين والاصدقا
والمحبين والتهنية لهم بالافراح المشروعة والتعزية لهم في مصايبهم فمن
السنن اى الطرق النبوية المستحبة عند العلما فترك المشى فيها يخل بالكمال
وبشرف الخصال ومنها اى من المعاصى العدمية قعود الاجير اى تقصيره عن خدمة
المستاجر فيما اذا استاجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له ان
يقصر في خدمته تلك المدة وان استحق الاجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال في تنوير
الابصار في الاجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق

الاجر

الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة الكاملة وقعود المملوك ذكرا كان
او انثى عن خدمة المالك في كل ما وجهه فيه من الاعمال او ما يعلم انه ان فيه نفعا لمولاه
من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة في معصية قال في شرح الشرعة لا يجوز ان يترك
العبد فرايض الله تعالى لاجل خدمة سيده واذا ادى فرايض الله تعالى لا يجوز
له ان يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا باذن السيد فيها
حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو
احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد اثم وكذلك للسيد ان يمنعه
من صلاة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة
وفرايض الصوم والصلاة لان هذه الاشيا واجبة عليه دون غيرها وروى
عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه سيل عن المملوك الذي يرسله مولاه
في الحاجة وتحضر صلاة الجماعة باى شى يبدا قال بحاجة مولاه يعنى اذا
كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا خاف ذهاب الوقت
لا يجوز له ان يوخرها عن وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ذكره في تنبيه الغافلين وقعود الزوجة عن خدمة
داخل البيت فيجب عليها ان لم تكن من بنات الاشراف اصلاح الطعام
وانارة السراج وان تقدم الطست والمنديل الى الزوج وما يمسح به يديه
عند غسل يديه قبل الطعام وبعده وذكر في المنبع نقلا عن النوازل
انه اذا لم تكن للمراة زمانة ولم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت
نحو الخبز والطبخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين على وفاطمة رضى الله
عنهما بخدمة خارج البيت على على رضى الله عنه وخدمة داخله على فاطمة
رضى الله عنها وفي روضة العلما ويجوز للرجل ان يكره امراته على خدمة بيته
مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما شاكله لان ذلك عليها لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل خدمة بيت على على فاطمة رضى الله عنهما ولا
يجوز ان يكرهها على الغزل لانه ليس من خدمة البيت وقال قاضى خان
ليس للمراة ان تعمل بيديها شيا لزوجها قضا من الخبز والطبخ وكنس
البيت وغير ذلك وفي التاتارخانية اذا فرض القاضى للمراة ما تحتاج اليه من

تفصيل خدمة داخل البيت على الزوجة

الدقيق وساير المون فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اعالج شيا منها فلا تجبر وقال
الامام ابو الليث اذا كانت المراة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها
لا يجب على الزوج ان ياتيها بمن يعمل هذه الاعمال وقال شمس الايمة اذا امتنعت
المراة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ويعطيها
خبز البر كذا في شرح الشرعة وفي تنوير الابصار امتنعت من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا لا ويجب عليه الة
طحن وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وقعود الولد ذكرا كان
او انثى او خنثى عن خدمة الوالدين اي الاب والام لانها واجبة عليه وان كانا
مشركين لما روي ان اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت قدمت علي
امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها
قال نعم صليها كذا في شرح الشرعة وقعود الرعية عما امرهم به الوالي اي الحاكم
عليهم سلطانا او اميرا او قاضيا مما ليس بمعصية لانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق الا بعذر راجع الى قعود الاجير وما بعده فانه لا اثم مع
العذر في التاخر عن شي من ذلك الصنف التاسع تتمة الاصناف
السبعة في افات بدن غير مختصة تلك الافات بعضو معين مما ذكر من الاعضا
الثمانية السابق بيانها وهذه الافات المذكورة كثيرة جدا ومنها اي من تلك الافات
الرقص مصدر رقص رقصا من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة وهو
الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة والاضطراب معطوف على الرقص
وهو الحركة غير الموزونة فكل اي كل واحد منهما كاين من جملة لعب غير مستثنى
في حديث كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه
ومناضلته لقوسه اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهي عن الجمع والجماعات يكون حراما
او يقتضي اقترانه بمنكر قطعي كشرب خمر او زنا ونحو ذلك والرقص والاضطراب
من جملة ذلك ان كان كذلك فالاستثنا في الحديث منقطع ويدخل فيهما اي في الرقص
والاضطراب ما يفعله بعض الصوفية اي الذين ينسبون انفسهم الى مذهب
التصوف وهم مصرون على انواع الفسوق والفجور وياكلون الحشيش
ويشربون الخمور في زماننا من غير تخصيص احد بعينه هذا وصفه بل هو اي

مايفعله

مايفعله هولاء ان انكشف امرهم وانهتك سترهم على اليقين بين المسلمين اشد
من كل ما عداهما منهما اي الرقص والاضطراب لانهم اي الصوفية المذكورين
الذين هم موصوفون بما ذكرنا يفعلونه اي كلا من الرقص والاضطراب على اعتقاد
العبادة فيه لله تعالى يلتهون به عن حضور الجمع والجماعات وربما يفعلونه
وهم سكارى باكل الحشيش وبالخمر وانواع المسكرات وتحضر في مجالسهم
المردان الحسان ما بين الفسقة اللواطين فيحصل منهم المس بشهوة
والتقبيل وغير ذلك من انواع الاثام وتلك الصوفية عارفون بذلك مصرون
عليه ويجمعون الناس له فيخاف عليهم بسبب ذلك امر عظيم في الدين وهو
الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الاسلام قال الامام العارف بالله تعالى
ابو الوفا ابن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القران العظيم على النهي عن الرقص
حيث الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات او اقترن بما
ذكرنا من المنكرات فقال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا يقال مرح مرحا
فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل اشد من الفرح كذا في
المصباح اي وتمرح مرحا وهو حال من فاعل الفعل والاحوال شروط اي
اترك المشي في الارض حالة كونك مظهرا فرحك بمشيك ويفهم منه النهي عن
الرقص لانه في معنى المشي في الارض مع اظهار الفرح والحركة الزايدة الموزونة
وذم سبحانه المختال بقوله ان الله لا يحب كل مختال فخور يقال اختال الرجل وبه
خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح والرقص بالحركة الموزونة اشد
المرح والبطر والخيلاء والاعجاب اذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد
الغيوب الا علام الغيوب وقال العلامة ابو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى حين
سيل عن مذهب الصوفية المبنية اصولهم وفروعهم على قواعد اهل السنة
والجماعة في الملة الاسلامية اما الرقص والتواجد اي الذي يراد به اظهار الكبر
والاعجاب والفرح الكا الفاني من شهوات الدنيا المحرمة او الذي يوجب اللهو
عن ذكر الله تعالى او عن الصلاة وحضور الجمع والجماعات او المتصف فاعله
بالسكر والعربدة وانواع الفسوق كما ذكرنا فاول ما احدثه على الوصف
المذكور اصحاب السامري في بني اسرائيل لما اتخذ لهم عجلا جسدا
من حليهم فصاغه لهم ووضع فيه القبضة التي قبضها من اثر جبريل عليه الصلاة

والسلام له خوار اى صوت كصوت العجول من البقر حتى عبدوه من دون الله تعالى
وقاموا يرقصون عليه اى العجل يعنى حوله فرحا به ويتواجدون اى يظهرون الوجد
بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هولا المذكورون من الصوفية
ياكلون الحشيش او يشربون الخمر ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط
نفوسهم بالمحرم القطعى والكبر والاعجاب ويتواجدون بالوجد الشيطانى والشهوات
النفسانية بين الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف
والطنابير والزمور والنايات فهو دين الكفار وعباد العجل قد تدينوا به
لاعتقادهم ذلك عبادة لله تعالى وقربة اليه سبحانه وهو على الوصف المذكور
فهو كفر لا محالة وردة عن الاسلام وزيادة الضلالة وقال فى الفتاوى التاتارخانية
الرقص على الوصف الذى ذكرناه فى السماع للالات المذكورة بالحالة المزبورة
لا يجوز ولا حضوره وفى كتاب الذخيرة انه اى الرقص المذكور كبيرة لاشتماله
على الحرام القطعى وقال الامام البزازى رحمه الله تعالى فى فتاواه قال القرطبى
المالكى رحمه الله تعالى ان هذا الغنا اى المخصوص المعروف بانواع المناكر كما ذكرنا
وضرب القضيب وهو المسمى بالسنطير والرقص بالوصف الذى ذكرناه حرام
بالاجماع من العلما عند الامام مالك والامام الشافعى والامام احمد بن حنبل
رضى الله عنهم ذكر هذا القرطبى فى مواضع متعددة من كتابه ولعله كتاب
المفهم شرح صحيح مسلم او غيره من كتبه ومذهب الامام الاعظم ابى حنيفة
رضى الله عنه معلوم من نقل البزازى رحمه الله تعالى هذا الكلام فانه حنفى
بذكر مذهب ابى حنيفة فاتفق على حرمته ايمة المذاهب الاربعة رضى الله عنهم
وسيد الطايفة الصوفية قدس الله ارواحهم الشيخ احمد اليسوى رحمه الله
تعالى صرح بحرمته اى الرقص اذا كان بالوصف المذكور ورايت فتوى شيخ الاسلام
والمسلمين جلال الملة والدين الكيلانى رحمه الله تعالى قال فيها ان مستحل هذا
الرقص المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية كافر لا محالة وذلك
لما علم ان حرمته ثبتت بالاجماع من الايمة الاربعة رضى الله عنهم لزم ان يكفر مستحله
لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة وللشيخ جار الله
الزمخشرى رحمه الله تعالى فى كشافه الذى هو تفسير القران العظيم كلمات
فيهم اى فى الصوفية المذكورين الموصوفين بما قلناه من القبايح تقوم بها عليهم

الطامات

الطامات جمع طامة يقال طم الامر طما علا وغلب ومنه قيل للقيامة الطامة
كذا فى المصباح حيث كانوا موصوفين بما ذكرناه من القبايح ومصرين على
المحرمات القطعية ولصاحب النهاية شرح الهداية هو الامام السغناقى
رحمه الله تعالى والامام المحبوبى ايضا رحمه الله تعالى اشد من ذلك اى مما ذكره
الزمخشرى فى كشافه انتهى ما نقله فى فتوى الجلال الكيلانى رحمه الله تعالى
قلت ——— اى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى من كان له انصاف
فى الدين المحمدى وديانة اى تقوى فى الملة الاسلامية واستقامة طبع اى صحة
بصيرة وكمال سريرة اذا راى رقص بعض صوفية زماننا لا كلهم لان الخير والشر
فى كل طايفة من الناس موجود الى يوم القيمة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى
كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم من الاوصاف والا
فليس كل الصوفية سوا كما انه ليس كل العلما والفقها والمدرسين سوا كما انه
ليس كل القضاة والامرا والوزرا والسلاطين سوا بل فيهم الصالح وفيهم الاصلح
وفيهم الفاسد وفيهم الافسد وهو امر شايع مشهور لا شبهة فيه عند الجمهور
والناقص القاصر من الجاهلين هو الذى يتتبع المفاسد ويستكشف عن
عورات المسلمين واهل الكمال لا يرون الا الكمال ويسترون المقابح والعيوب
بالاعراض والتاويل باشرف الخصال وانما الاعمال بالنيات والله الاعلم بالطويات
فى المساجد والجوامع والزوايا والدعوات منهم فى اثناء ما يصدر بينهم من
المناكر بالحان جمع لحن اى ترنمات وتطربات ونغمات مختلفة مهيجات
للشهوات وتحريفات للكلمات متحكا مختلطا بهم فى تلك الحالة المرد جمع امرد
يقال مرد الغلام من باب تعب اذا ابطا نبات وجهه وقيل اذا لم تنبت لحيته
فهو امرد كذا فى المصباح واهل الاهوا جمع هوى وهو الميل النفسانى بالخاطر
الشيطانى واهل القرى جمع قرية من جهال العوام والفلاحين الغافلين الذين
هم كالانعام والمبتدعة اى اصحاب البدع المصرين على فعل الحرام الطغام
بالطا المهملة والغين المعجمة كسحاب اوغاد الناس وارادلهم لا يعرفون الطهارة
من النجاسة ولا يقرون القران ولا يعلمون الحلال من الحرام ولا يعرفون الايمان والاسلام
غير انهم فى وقت سماعهم المذكور المشتمل على انواع الفسوق والفجور لهم زعيق
اى صياح شديد مفزع وزئير وهو صوت الاسد يقال زار الاسد زارا وزئيرا

فيه سد باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تامل صح

ونهاق يشبه نهاق الحمير اى صوتها يبدلون كلام الله تعالى اذا قروا اية منه ويغيرون ذكر الله تعالى اذا ارادوا الذكر ثم يتلفظون مع ذلك الجهل والفسق والضلال بالفاظ مهملة لا معنى لها وهذيانات الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه لهم كريهة اى تمجها الاسماع ولا تقبلها مثل قولهم هاى وهوى وهى وهيا ونحو ذلك من كلمات اهل الشطح في حال تواجدهم يقول الذى يرى ذلك عنهم لا محالة هولا القوم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وسخرية وهزوا وان لم يكن له ممارسة بالفقه اى معرفة تامة به وعلم تفصيلى اى على وجه التفصيل بحالهم الشنيع وامرهم الفظيع فالويل كل الويل للقضاة القايمين بتنفيذ احكام الشريعة والحكام المنتصبين لامور السياسة حيث يعرفون هذا المنكر القبيح الذى اصرت عليه هذه الطايفة المبتدعة ويشاهدون احوالهم ولا ينكرون شيا من ذلك ولا يغيرون ما هم عليه من المناكر مع قدرتهم عليهم وعجز غيرهم عنهم بل يخافون منهم ويقع الوسواس في قلوبهم من دعاويهم الفاسدة ويلتمسون اى يطلبون منهم الدعا والبركة واعلم ان هذا كله فى طايفة من المتصوفة اوصافهم كذلك واحوالهم اخبث من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبايحهم وشبكة لتحصيل مصالحهم ولا يخلوا الزمان منهم على كل حال وان لم يجز تعيين طايفة منهم باعيانهم ولا تشخيص واحد بعينه موصوف بذلك ما لم ينكشف فيهم جلية الامر بالمشاهدة والعيان الذى لا يحتمل التاويل فى البيان ولا يجوز تقليد الناس بعضهم بعضا فى الاخبار عن ذلك ما لم يثبت بالبينة العادلة عند الحاكم الشرعى على ان الحاكم ايضا يحكم بالظاهر والله اعلم بالسراير واما خبر التواتر من الناس بعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع لاستناد الكل فيه الى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم بحيث لو سالت كل منهم عن رويته ذلك ومعاينته لقال لم اعاينه وانما سمعت ومن قال عاينته تستكشف عن حاله فتراه مستندا الى ظنون وامارات وهمية وعلامات ظنية وربما اذا تاملت وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذى تزعمه كله مستندا فى الاصل الى خبر واحد او اثنين ونظيره ما قال السعد رحمه الله تعالى فى شرح العقايد فى مبحث التواتر او ابل الكتاب واما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود

بتابيد

والاولى تقييد المتقشف تأمل

مطلب بالتصوف

بتابيد دين موسى عليه الصلاة والسلام فتواتره ممنوع وقال الخيالى فى حاشيته قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ اصل المخبر بن حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع فى زمن بخت نصر انتهى وانما امتنع تواتره لان الجمع الكثير مستند قولهم خبر احاد وكذلك الاخبار الشايعة فى الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصى والقبايح مستندة اصلها الى خبر واحد او اثنين والواحد ايضا قوله مبنى على الظن والتهمة بحيث لو سالته لانكر التحقق واعترف بالعلامة الوهمية فلا يجوز لاحد ان يقول ثبت عندى بالتواتر معصية فلان لان الناس اخبروني بذلك وهم كثيرون لان تواترهم فى مثل ذلك ممنوع لاعتمادهم على النقل عن بعضهم بعضا بمجرد الاخبار من غير تحقق بحيث لو سالت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك انا سمعت ولا ادرى ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة وقعت فى قلبه من غير روية ومن قال رايت فكذلك وهذا امر معلوم بين الناس وغالب الاخبار كذب لا اصل لها ولهذا قال الفقها السوال عن الاخبار المحدثة فى البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار كذا فى الفتاوى الظهيرية وانما ذلك لغلبة الكذب فى الناس خصوصا فى زماننا هذا وفى بلادنا دمشق الشام وغيرها من بلاد الاسلام من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما يفترى احدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك ويصير الناس ينقلونه ويخبر به بعضهم بعضا فيصل الخبر من اناس شتى الى بعض المغرورين بعلمهم المطرودين عن ابواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصلنى هذا عن فلان بطريق التواتر ولا يعلم المسكين ان الذين ينقلون اليه الكذب ينقلون عنه ايضا الكذب لغيره ويكثرون اخبارهم بالافترا الصريح ولو صح التواتر من هولا المخبرين المستند خبرهم الى تقليد بعضهم بعضا وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليد البعضهم بعضا وخبر اليهود بتابيد ملة موسى عليه الصلاة والسلام المجمعين على ذلك بتقليدهم لبعضهم بعضا مع ان اصلهم مستند الى خبر احاد وتواترهم ممنوع لا لكفرهم لان خبر التواتر لم يستفد الصدق فيه من حال المخبرين بعدالة او ايمان وانما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند الى الروية والمعاينة حتى لو اخبر النصارى

بموت ملكهم كان ذلك خبرا متواترا و لهذا ورد على تعريف الخبر المتواتر خبر النصارى
واليهود فمنعه السعد رحمه الله تعالى بقوله بكونه احادا في الاصل لا بكفرهم وعدم
قبول خبرهم وكان العدد في المخبرين عند الفقها نظير العدالة في الواحد اذا اخبر
باحكام الديانة كنجاسة الما وقال العلامة عبد اللطيف ابن ملك في شرح المنار
في الاصول في تعريف المتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطيهم على الكذب وهذا شرط متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم
والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بواقعة يحصل العلم
بخبرهم مع كونهم محصيين ويشترط ان يدوم هذا الحد في الاتصال في كل وقت
وهذا الشرط ايضا متفق عليه فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه
يعني يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين علما يستند الى الحس
لا الى دليل عقلي فان اهل مصر لو اخبروا بحدوث العالم لا يكون متواترا
وشرط فخر الاسلام العدالة والاسلام لكون الفسق والكفر مظنة الكذب وعند
العامة ليس بشرط لان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يعني قبل
فتحها في زمان الكفر يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا انتهى وبعد هذا كله اذا
ثبت فعل المعصية من احد بطريق التواتر او الروية او المعاينة لم يفد شيا لان ذكره
بمعصيته بين الناس على وجه الفضيحة له والذم والتقبيح عليه حرام لانه
غيبة له والغيبة صدق محرم كما قدمناه والشهادة بالتسامع في مثل ذلك حرام
زور لا يجوز فعلها واما قصد ان يحذره الناس والخبر شايع في الناس فهو امر
غير معتبر في تحليل الغيبة المحرمة نعم قالوا ذلك فيما اذا لم يكن للناس علم به
وهذا انما استفاد العلم به من خبر الناس المتواتر عنده حتى لو كان امرا يقتضي
الحد شرعا وكان الانسان ممن عاين ذلك مع بقية عدد الشهود فالافضل كتمان
الشهادة في الحدود كما قال الفقها وعلى كل حال فالستر لعورات المسلمين هو المتعين
على صاحب الاستقامة في الدين وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن
التنبه في التشبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاتهام والوقوع في عرض من
لم يثبت عنه ما يشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه
روى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل
ورواه ابن ابي الدنيا في الصمت باسناد رجاله ثقات عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال في الاحيا واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخايضين وروى
البيهقي في الشعب عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام
احمد والشيخان والنساي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال راى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت
قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت
عيني وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء
الظن قل من يسلم منه الان الا افراد في العالم بل ربما سرق لاحد شي فتخرج
عن الانهام فبادر كثير من الناس في استماله الى التهمة وايقاعه في الجيران يخوضهم
وهذا ابعد من الديانة في شي وربما كان بعضهم واقعا مثل ما اتهم به اخاه
المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطية او اثما ثم
يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا انتهى اذا علمت
هذا الذي ذكرناه لك في هذا المحل فاياك ان تقع في احد من المسلمين او المسلمات
بالتكلم في اديانهم او في اعراضهم ولو بكلمة واحدة واحذر ان تخوض مع الخايضين
خصوصا في حق فقرا الصوفية اهل الزوايا وغيرهم ولو وجدت الناس يتكلمون
فيهم بانواع الكلام فان ذلك كله حسد وبغض وحقد وظنون سيية واوهام
شيطانية استولت على قلوب غالب الناس من شوة الغفلة واستيلاء الجهل
والغرور وكثرة الافترا واستسهال الفجور والبهتان في حق بعضهم من بعض
واعلم ان هذا الذي سبق ذكره في المتن من عبارات الفقها جميعه في حق من ذكرناهم
من طايفة متصوفة الله اعلم باعيانهم فلا تنزله انت في حق كل من وجدتهم
على شبه منهم وقياس منك لهم عليهم فان الشيطان للانسان عدو مبين
والا فان طريق الوجد والتواجد الذي تعمله الفقرا الصادقون في هذا
الزمان وبعده كما كانوا يعملونه من قبل في الزمان الماضي نور وهداية واثر
توفيق من الله تعالى وعناية قال المناوي رحمه الله تعالى في طبقات الاوليا
في ترجمة الشيخ ابراهيم الدسوقي قدس الله سره انه قيل للجنيد قدس الله سره

ان قوما يتواجدون ويتمايلون فقال دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فوادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم اذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق ثيابهم وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التشبه عند ذكره حال المولهين في الله في باب تشبه العاقل بالمجنون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون رواه الامام احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابي سعيد رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة عن ابي سلمة قال لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شيء من امر دينه دارت حماليق عينيه كانه مجنون وربما غلب الوله على اهل الله تعالى والوجد حتى يغيبوا عن وجودهم فتبدوا منهم احوال وافعال لو صدرت عن احد وهو مشاهد العقل والاحساس بين يديهم لحكموا عليه انه خرج عن حد العقل والحقوا تلك الافعال ~~المجانين~~ بافعال المجانين كالرقص والدوران وتخريق الاثواب وهي حالة شريفة علامة صحتها ان تحفظ على صاحبها اوقات الصلوات وساير الفرايض فيرد عليهم فيها عقولهم وهذا حال جماعة من اوليا الله تعالى منهم ابو بكر الشبلي وابو الحسين النوري وسمنون المحب وسعدون المجنون وامثالهم ذكر اليافعي عن بعضهم قال رايت الشبلي قايما يتواجد وقد خرق ثوبه وهو يقول

شققت ثوبي عليك حقا   وما لثوبي اردت خرقا
اردت قلبي فصادفته   بداي بالجيب اذ برقا
لو كان قلبي مكان جيبي   لكان للشق مستحقا

وروى اليافعي في اماليه بسنده ان سمنون كان جالسا على الشط وبيده قضيب فضرب به فخذه وساقه حتى تبدد لحمه وهو يقول

كان لي قلب اعيش به   ضاع مني في تقلبه
رب فاردده علي فقد   ضاق صدري في تطلبه
واغث ما دام بي رمق   يا غياث المستغيث به

وروى ابو نعيم في الحلية عن يحيى بن معاذ الرازي انه سيل عن الرقص فانشد

دققنا الارض بالرقص   على لطف معانيكا

ولا عيب

ولا عيب على الرقص   لعبد هايم فيكا
وهذا دقنا الارض   اذا كنا بناديكا

وانشد الامام الشيخ شهاب الدين احمد الزهري الشافعي معتذرا عن كشف راس الفقرا في الذكر

يلومونني في كشف راسي وانني   لمعترف اني على ذاك اوجر
لقصدي به اظهار ذلتي التي   هي المقصد الاسنى لمن يتبصر

واما من اظهر هذه الاحوال تعمدا للتوصل الى الدنيا او لتعتقده الناس ويتبركوا به فهذا من اقبح الذنوب المهلكات والمعاصي الموبقات انتهى والعجب من الشيخ الدميري الشافعي رحمه الله تعالى فان له في كتابه حيوة الحيوان في الكلام على العجل ما يدل على انكار التواجد ورقص الفقرا من الصوفية حيث ذكر فايدة واورد فيها نحو ما تقدم هنا في المتن من كلام الطرطوشي مع زيادة قال فيها وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم كانما على روسهم الطير من الوقار ثم ذكر ايضا هو ايضا في كتابه المذكور في الكلام على الورقا ما يدل على قبول التواجد والرقص من فقرا الصوفية حيث قال وقال الغزالي في الاحيا ان ابا الحسن النوري رحمه الله تعالى كان مع جماعة في دعوة فجرت بينهم مسلة في العلم وابو الحسن ساكت ثم رفع راسه وانشدهم

رب ورقا هتوف في الضحى   ذات شجو هتفت في فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا   فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكاي ربما ارقها   وبكاها ربما ارقني
ولقد تشكو فما افهمها   ولقد اشكو فما تفهمني
غير اني بالجوى اعرفها   وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي احد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم حقا انتهى كلامه ولا شك ان التواجد وهو تكلف الوجد واظهاره من غير ان يكون له وجد حقيقة فيه تشبه باهل الوجد الحقيقي وهو جايز بل مطلوب شرعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وانما كان المتشبه بالقوم منهم لان تشبهه بهم يدل على حبه اياهم ورضاه باحوالهم

بلغ

وافعالهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا رضي هدى الرجل وعمله فهو مثله رواه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عند قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي رواية المرء مع من احب ثم قال النووي رحمه الله تعالى فيه اي في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحيا والاموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما لنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانه تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاه مثلهم من كل وجه انتهى وروى ابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم هذا وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه حدثنا شيخنا الامام العلامة محب الدين الحنفي فسح الله في مدته ان شيخه العلامة العارف بالله سيدي ابو الوفا ابن الشيخ العارف بالله سيدي علوان الحموي رضي الله عنهما كان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

ان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا ۞ ان التشبه بالكرام فلاح ۞

وهذا البيت من قصيدة مشهورة للسهروردي المقتول بحلب المعروف بالشاب الظريف رحمه الله تعالى انتهى وهذا التشبه بالصالحين والاوليا وتكلف التواجد على طريقتهم اذا كان قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم والتزي بزيهم في ملابسهم واعمالهم محبة لهم ورغبة في زيادة الميل اليهم واما اذا كان مقصده فعل ذلك لاجل ان تعتقده الناس ويقبلون عليه ويتبركون به فهو اللابس ثوبي زور كما ورد في صحيح مسلم حين قالت امراة يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفي شرح النووي رحمه الله تعالى قال العلما معناه المتكثر بما ليس عنده

يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيد واخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده انه يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء قيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين يظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا اخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القايل ما لم يكن انتهى ومن كانت هذه حالته في اظهار الوجد وتكلف التواجد والتشبه بالصالحين فهو مذموم ممقوت عند الله تعالى والناس يحملونه على المحامل الحسنة وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما التواجد وتكلف الوجد على الوجه الصحيح لاجل التشبه بالصالحين ولغير ذلك من المقاصد الحسنة فقد اشار اليه العلامة الشيخ عبد الكريم ابن هوازن القشيري في اوايل رسالته المشهورة في طريقة الصوفية حيث قال التواجد استدعا الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان لكان واجدا وباب التفاعل اكثره على اظهار الصفة وليست كذلك قال الشاعر

اذا تخاورت وما بي من خور ۞ ثم كسرت العين من غير عور ۞

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقرا المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني واصلهم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا انتهى وفي شرعة الاسلام قال ومن السنة ان يقرا القران بحزن ووجد فان القران نزل بحزن فان لم يكن له حزن فليتحازن وقال في شرح الشرعة اي فليحضره بان يتامل ما فيه من التهديد والوعيد وفي تقصيره في اوامره ونواهيه او فليظهره على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشي من ذلك فليتحزن وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصايب انتهى والحاصل ان تكلف الكمال من جملة الكمال والتشبه بالاوليا لمن لم يكن منهم امر مطلوب مرغوب فيه على كل حال نعم الذكر لله تعالى من فقرا الصوفية اذا صدر في حال كونهم قياما وقعودا وعلى جنوبهم نظير قوله تعالى الذين يذكرون الله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية فهو جايز بل فيه اجر عظيم عند الله تعالى

وثواب جزيل اذا كان بادب وسكون اعضا من غير حركة يقصد بها الريا والاعجاب ولم يكن في المجلس فسق من نحو ما ذكرناه فيما سبق بلا لحن اي تحريف وتغيير في ذكر قصد به تلاوة القران او حكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذاكره بلغة جديدة موضوعة له كالالثغ حيث صرحوا بان الالثغ لغة له فهو مثاب على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على كل حال خصوصا وقد ذكر العلما ان للعاجز عن العربية ان يقرا القران في الصلاة بالعجمية فخارج الصلاة اولى فالذكر اولى ولا تغن بالغنا الموجب للفسق على نحو ما سبق بيانه والا فان القلب العامر بذكر الله تعالى اذا فاض من باطنه على ظاهره نوع من انواع الذكر واستغرقته لواعج الاشواق الالهية وتحركت به بواعث المحبة القدسية لا يقدر ان يملك اعضاه من الرقص والتواجد والهيام والله اعلم بحقايق احوال الانام واما اصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والاحوال الضعيفة جدا من المتعبدين على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية والعبادات المبنية على الاهوية النفسانية فمالهم والكلام فيما لا يعلمون والدخول في مضايق توجب هلاكهم في الدنيا والاخرة وهم لا يشعرون فان لكل ما كيزانا ولكل ميدان فرسانا واما تحريك الراس فقط من دون تحريك البدن بمنة ويسرة تحقيقا اي اثباتا في النفس لمعنى النفي ومعنى الاثبات في كلمة لا اله وهو النفي الا الله وهو الاثبات فالظن الغالب اي يغلب على ظنه جوازه اي كونه جايزا بل استحبابه اذا كان مع مصاحبة النية الخالصة الصالحة لوجه الله تعالى من غير قصد ريا فيخرج ذلك عن حد العبث واللعب المنهي عنه فيكون فعلا من الذكر دالا على التوحيد لله تعالى مقارنا للقول الدال عليه اي على التوحيد فيكون لا اله الا الله كلمة ككلمتين احداهما بالقول والاخرى بالفعل واصله اي اصل هذا الحكم رفع الاصبع المسبحة في الصلاة في حال قراة التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فيرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات كما قالوا وقد روي ذلك في الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار اي حلم ورزانة حتى كره فيها الالتفات بالوجه بلا فسادها وبالصدر مع فسادها قال في شرح الدرر وكره التفاته بان يلوي عنقه لا للحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته

ثم مسئلة

ثم مسئلة الاشارة بالمسبحة في التشهد فيها خلاف بين علماينا قال ابو الرحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر اعلم انه اختلف مشايخنا في الاشارة بالسبابة حين التشهد ففي المضمرات انه لا يشير وفي الخلاصة المختار انه لا يشير وفي السراج الوهاج من مشايخنا من قال انه لا يشير لان فيه رفع لا يحتاج اليه والترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى وفي عمدة المفتي الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى وفي منية المفتي ويكره ان يشير عند كلمة الشهادة وفي فتح القدير وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية ويكره ان يشير بمسبحتيه وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع والوضع للاثبات انتهى وتمامه هناك وتقدم اصل المسئلة في تحويل الراس في الذكر يمنة ويسرة انه مقيس على الاشارة في التشهد بالمسبحة الرفع للنفي والوضع للاثبات مع ان الصلاة احق بترك الحركة فيها لابتنايها على السكون والوقار وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير قال سيل جدي المناوي الكبير رحمه الله تعالى هل الاهتزاز في القراة مكروهة ام خلاف الاولى فاجاب بانه في غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الاولى ومحله اذا لم يغلب الحال او احتاج اليه نحو النفي في الذكر الى جهة اليمين والاثبات الى جهة القلب واما في الصلاة فمكروه اذا قل من غير حاجة وينبغي اذا كثر ان يكون كتحريك الحنك كثيرا من غير اكل وان الصلاة تبطل به ومنها اي من تلك الافات المذكورة كشف العورة من الانسان عند غيره الا بعذر كوقت الختان ونظر الطبيب ولاجل الاستنجا ومعرفة البكارة فيمن اشترى امة على انها بكرا وتزوجها وهي بكر ثم طلقها وادعى انها انه قبل الوطي ينظر اليها النساء وقد مر اي الكلام على العورة وحكم النظر اليها مفصلا في افات العين فانظره هناك ومن افات كشف العورة في الخلوة وحده من غير احد عنده ايضا لان الملايكة يرونه والجن والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفا لامره سبحانه له بالستر كما اذا ستر عورته يراه مستور العورة ممتثلا للامر قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة وفي شرح الشرعة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالاستتار فقيل يا رسول الله ارايت لو لم يكن معه احد قال فالله احق ان يستحى منه ولان معك صاحبين لا يؤذيانك فينبغي ان لا تؤذيهما الا بعذر حلق اي ازالة شعر العانة في تقريب فعلة بفتح العين قال الازهري وجماعة هي منبت الشعر فوق قبل المراة والرجل او الشعر النابت ذكره في المصباح قال ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه لشرح الدرر يبتدي في حلق العانة من تحت السرة كذا في المجتبى وفي الحاوي وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة اذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر اذا كان كنصفه وقيل النصف او الربع وعذر الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وبقية الاغسال المستحبة في زمان يسير وهو مقدار حلق العانة والغسل من غير مهلة ولا اطالة وفي شرح الحلبي على منية المصلي وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلاة والسلام الله احق ان يستحى منه وفي شرح الشرعة من فصل اللبس ولو اراد الاغتسال يكره ان يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شا الله تعالى وقيل لا باس بان يتجرد او يتجرد الزوجان في البيت وعن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الما الجاري او غيره في الخلوة كذا ذكره في القنية وعذر التخلي اي التغوط والبول وعذر الاستنجا من ذلك سوا قلت النجاسة او كثرت وعذر التداوي في الرجل والمراة بقدر الحاجة من غير زيادة في الكشف عليها وهذا كله حيث لا يراه احد وهو في الخلوة واما عند الغير قال الحلبي في شرح المنية والاستنجا بالما افضل ان امكنه الاستنجا به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجا بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان من كشف العورة للاستنجا

يصير

بصير فاسقا انتهى واما الاغتسال من الجنابة عند احد يراه فقد ذكر ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر عليه غسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه والتختنا رما هو استر والمراة بين الرجال وتوخر وبين النسا لا والمراد بقوله وان راوه رويته ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة كذا ذكره الحلبي في شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشحنة في شرح الوهبانية خلاف ما ذكر انه المراد حيث قال بعد بسط زايد والفرق بين الاستنجا والغسل ان الاستنجا ازالة الخبث وقليل الخبث محتمل حتى تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب المنهي لاجله دون ذاك وفرق ايضا بان الغسل فرض لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجا سنة والكشف حرام فكان ترك السنة اولى من اتيان الحرام ومنها اي من الافات لبس الحرير الخالص ولبس الذهب والفضة مقدار عرض اربعة اصابع من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب او الفضة للذكر ويجوز للانثى مطلقا بالغا كان ذلك الذكر او صبيا دون البلوغ قال النووي في شرح مسلم واما لبس الحرير والاستبرق والديباج فهو حرام على الرجال سوا لبسه للخيلا وغيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النسا فيباح لهن لبس الحرير بجميع انواعه وخواتيم الذهب وساير الحلي منه ومن الفضة سوا المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عن قوم اباحة الحرير للرجال والنسا وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنسا وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم وقال روي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ففي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب

سوا م

الجمهور وفي شرح الدرر لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع عرضا
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اربع اصابع مضمومة لا منشورة
كذا في الكفاية والاصل في المسئلة ما اخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ثم
قال وروى محمد في الاثر عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنايم
كثيرة فلما اقبلوا وبلغ عمر انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم
خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما راهم عمر غضب
واغضى عنهم فلما راوا غضبه القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا
انا لبسناها لنريك ما افاء الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص في العلم
الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض
اربع اصابع كذا في كمال الدراية غير ان الاثم في لبس ما زاد على ذلك المقدار
في حق الصبي اذا البسه وليه يكون اثمه على الملبس له لا على الصبي لعدم تكليفه
وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الباسه قال النووي في شرح مسلم
واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه
لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها
جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى وفي شرح
الدرر ويكره الباس الصبي ذهبا او فضة لان حرمة اللبس لما ثبتت في حق
الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر والكراهة تحريمية ليلا يعتاده الصبي الا ترى
انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويالف
ترك المحرمات فهكذا هذا والاثم على من البسه لاضافة الفعل اليه والثوب
الذي لحمته بالفتح والضم لغة ما ينسج عرضا وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر
عليه ثعلب كذا في المصباح حرير ففي حكم المنسوج سداه ولحمته من الحرير
الخالص في حرمة لبسه على الرجال الا في الحرب فيجوز للرجال للارهاب
الاعداء وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وعند ابي يوسف
ومحمد يحل لبس الحرير في الحرب لما روى الشعبي انه عليه الصلاة والسلام

رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه
ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند ابي حنيفة
لان الضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور
لا يستباح الا للضرورة وما رواه الشعبي محمول على المخلوط ثم قال وجملة
وجوه المسئلة ثلاثة الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه
في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره
والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهو ايقاع
الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح ولا ضرورة في غيره
فيكون مكروها كما قرر في العناية انتهى وفي الاشباه والنظاير من الفن
الاول قال الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل
وزنا او استويا بخلاف اذا زاد وزنا واما القعود اي الجلوس والاضطجاع
وهو الاستلقا على الجنب يقال اضطجعت اذا القيت جنبي بالارض عليه
اي على الحرير وتوسده اي اتخاذه وسادة بالاتكا عليه والوسادة بالكسر
المخدة فجايز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اي لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويجعل
الحرير وسادة وفراشا عند ابي حنيفة وقالا يكره وذكر القدوري والقاضي
الامام ابو عاصم قول ابي يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث السمرقندي
مع ابي حنيفة وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لهما
ما روي من عموم النهي وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لان اتكي على جمر
الغضا احب الي من ان اتكي على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه انه اتي
بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ولان التنعم
بالتوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة الاكاسرة والتشبه بهم
حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم ولابي حنيفة ما اخرجه ابن
سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما عن راشد مولى
لبني عامر قال رايت على ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وما اخرجه
عن مؤذن بني وادعة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكي

على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث
عني فانك حفظت عني كثيرا ه‍ وفي الهداية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة
حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ولان القليل من
الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه انموذجا
على ما عرف بريد به ان المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الاخرة ليرغب
في تحصيل سبب يوصله اليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكا ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر وهو نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته
بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في المصباح او الزعفران ويقال زعفرت الثوب
صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول او الورس وهو نبت اصفر
يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة
ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا في المصباح وفي شرح
ابو السعود رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة اواخر الكراهية والاستحسان
قال لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مكروه كما في الحاوي والملتقط
وفي الظهيرية وقد اختلف الناس فيه فكرهه الاكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه راى رجلا عليه ثوب احمر فقال دعوا هذه البراقات للنسا واباحه اخرون
لما روي عن لقمان بن عجرة رحمه الله تعالى قال لقيت اربعة او خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى
قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما
واختلف العلما في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور
العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهم لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها
في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة
من العلما هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس حلة حمرا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب
بعد النسج فاما ما صبغ نسجه غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلما
النهي

مطلب للسلف مع العلماء في لبس الاحمر سبعة اقوال

النهي هنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم
ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران انتهى والحاصل ان للسلف من العلما في لبس
الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا الثاني المنع مطلقا الثالث يحرم
المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف الرابع يكره لبس الاحمر لقصد الزينة
والشهرة ويجوز في البيوت والدور الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج
دون ما صبغ بعد نسجه السادس المنع منه للمحرم بالحج او العمرة ان السابع
ان الكراهة فيه تنزيهية وهو خلاف الاولى والافضل وذكر المناوي رحمه الله
تعالى في شرح الجامع الصغير في حديث كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيد
والجمعة اي ليبين حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني
وزعم ان المراد بالاحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح
ومن انكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات
ابن العربي الفقيه المالكي انه افتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسه
لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور
غريب واقدام على سفك دما المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوا
بالخزي من اعتدا وليس ذلك باول تهوره لهذا الفتى وجراته واقدامه فقد الف
كتابا في شان مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه ان يزيد قتله بحق بسيف
جده نعوذ بالله من الخذلان ولا باس بتحلية المنطقة والمنطق بالكسر ما شددت
به وسطك والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة
كذا في المصباح وفي شرح ابو السعود رحمه الله تعالى على شرح الدرر واما المنطقة فلما
في عيون الاثر لابي الفتح اليعمري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من اديم
مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وقال في المجتبى لا يحل استعمال
منطقة وسطها من ديباج وقال المرغيناني يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع
ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزاين كسرى امر سراقة وكان اطول اصحابه
ان يلبس قبا كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة
وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز وتحليه حمايل جمع
حمالة بالكسر للسيف وغيره ويقال لها محمل ايضا وزان مقود والجمع محامل
كذا في المصباح السيف بالفضة متعلق بتحلية ويكره تحلية المنطقة وحمايل

السيف بالذهب ومقتضى ما نقلناه عن المجتبى جوازه بالذهب ايضا في المنطقة
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واما السيف فلما اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قال كانت قبضة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة واخرج الطبراني في معجمه عن مرزوق الصيقل انه
صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة
وحلق من فضة والقبيعة بقاف فبا موحدة ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف
مقبض السيف من فضة او حديد واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن محمد
قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قايمه من فضة ونعله من فضة
وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هولا يعني بني العباس ونعل السيف
بالنون فالعين فاللام حديدة في اسفل غمد السيف كما في القاموس فكانت
هذه الحديدة في سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة واخرج البيهقي عن عثمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى
قلت كم كانت حليته قال اربعمائة وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور
في مسايل متفرقة لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كانت ازراره ديباجا
او ذهبا كما في كراهية الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لانه يستعمل كما في كتاب
كراهية خزانة الروايات وفي السير الكبير لا باس بلبس الجوشن اي الدرع
والبيضة من الذهب قال وهذا قولهما واما على قول ابي حنيفة فيكره لان الحرير
والذهب في حرمة الاستعمال على السوا ثم قال ولا ينبغي ان يتقلد الرجل سيفا حليته
ذهب وان كان في الحرب وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد واما على قول
ابي حنيفة فلا باس به ثم انهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة المذهبة
وبين حلية السيف اذا كان من ذهب فقالا ان الذهب الذي على الجوشن والبيضة
ينفع لان السهم يزلق عن الذهب واما الحلية فلا تنفع شيا وانما هي للتزيين
والتزين للرجال مكروه كذا في استحسان الذخيرة وتكره الخرقة التي يحملها
الانسان معه لمسح العرق عن وجهه ولاجل الامتخاط بها ونحو ذلك اذا كانت
متقومة اي لها قيمة كثيرة لانها دليل وجود الكبر اي التكبر في حاملها باعتبار ان
الاصل في حاملها حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط
باليد او طرف ثوبه فلو لم يخطر لحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ولو كان

لها قيمة بان كانت مطرزة بانواع الحرير او بالفضة او الذهب ولم تكن من خالص
الحرير قال الوالد رحمه الله تعالى في شرح قول صاحب الدرر وجاز خرقة لوضو
ومخاط ونحوه كالعرق من غير خالص حرير وفي الجامع الصغير تكره الخرقة
التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون
باطراف ارديتهم والصحيح كما في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها انه لا يكره
لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضو والخرق للمخاط ومسح
العرق وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد جا في الحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوه بالخرقة في بعض الاوقات
وحاصله ان من فعل شيا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعله لحاجة وضرورة
لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكا فان فعله تكبرا ونحوه يكره وان فعله
لحاجة وضرورة فلا يكره كذا في الكافي ونحوه في العناية وشرح الوقاية
وغيرهما ويكره ستر الحيطان في البيوت باللبود جمع لبد ونحوها اي نحو اللبود
او نحو الحيطان وهي الستارات من الجوخ على الابواب والطاقات وخلف
ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والاديم المنقوش
بالذهب لما فيه من معنى التكبر وقصد المباهات والافتخار حتى لو خلا
من ذلك لم يكره كما سنذكره لا يكره اذا كان ذلك للحر اي لدفعه او لدفع البرد
وكذا لدفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من
الكراهية والاستحسان ويجوز للانسان ان يبسط في ارض بيته
ما شا من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة
وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران بالازر
من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ منه ما يجلس
عليه من المصلبات وهي ما عليه الصلبان ولا يجوز ان يعلق على موضع
شيا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق صورة غير ذات روح لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ببيت عايشة رضي الله عنها
وعلى بعض ابواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال فجاء جبريل عليه
السلام فاستاذن فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل

خيل ورجال فاما ان تقطع روسها فتكون كهيئة الشجرة او تجعل بساطا يوطى لما
ذكره القاضي الامام ابو عاصم العامري ان انس بن مالك رضي الله عنه شهد وليمة فجلس
على وسادة حرير عليها طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى في مسايل متفرقة من شرحه
على شرح الدرر ايضا معزيا الى منية المفتي قال لا باس بتعليق ستور الحرير على الابواب وذكر
قبل ذلك ايضا في كتاب الكراهية قال واعلم ان النوم في الشبخانة والناموسية ونحوهما
مما عمت به البلوى جايز لما في المبتغى والقنية لا باس بملاءة حرير توضع في مهد
المهد لانه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت وفي القاموس ان الكلة بالكسر
ستر رقيق وغشاء يتوقى به من البعوض انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى ولا فرق في جواز
النوم في الشبخانة والناموسية بين ان تكون كل منهما من خالص الحرير او من المنسوج
بالفضة والذهب لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك واعلم انه يجوز للانسان ان يزين
بيته بما الذهب والفضة لما في الظهيرية ويجوز للانسان تزيين بيته بالجص والاجر
والساج وانواع الاصباغ وما الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالح عمل ذلك
مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولما ذكر قبل ذلك ايضا معزيا الى كمال الدراية قال
وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع اصابع فقد اعتبر المنسوج
بالذهب مثل اعتبار المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون حكمه كحكمه فيفهم منه جواز جعل
الشمسقات المنسوجة من الفضة او الذهب للثياب وكذلك ما يوضع على حواشي الثوب
واطرافه من ذلك اذا كان عرض اربع اصابع وكذلك الازرار المنسوجة من ذلك ولا باس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج بكسر الدال المهملة وبفتحها ايضا وهو ما سداه
ولحمته حرير خالص للزينة لا تلبس بالبنا للمفعول ولا يقصد بها التكبر والافتخار وان يكون
في بيته اواني جمع اناء اي اوعية مصوغة من الذهب والفضة للتجمل اي الزينة لا للاكل والشرب
ولا النوع من انواع الاستعمال ولا للتكبر والافتخار كذا في الخلاصة وغيرها قال الوالد رحمه الله
تعالى وذكر محمد في السير الكبير لا باس للرجل ان ينقش بيته ويبخره ويتجمل بالاواني والثياب ولا
يجعلها كستار الكعبة ولكن يوزر بازاره ولا باس بان يشتري الخادم السري والثوب السني
وله ان يزين بيته بالديباج ويتجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر
والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى كذا في المجتبى وفي مختصر المحيط ولا باس بان يكون
في بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب لا يشرب
فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك وان قنع بادنى الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه

في الاخرة كان افضل واما تطويل الثوب كالقميص ونحوه الى ما تحت الكعب وهو العظم الناشز
عند ملتقى الساقين والقدم والجمع كعوب وكعاب واكعب كذا في المصباح فان كان كبرا
اي على وجه التكبر والتعاظم على الناس فمكروه تحريما والا اي وان لم تكن تكبرا بل عادة ومساواة
فتنزيهها اي مكروه كراهة تنزيه وهو خلاف الاولى لان المتابعة للوارد في السنة
والاثار اولى واحق من متابعة العادة قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت
فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين والصحيح ان الاسبال
يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلا وان
كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلا يدل على ان التحريم مخصوص
بالخيلا واجمع العلما على جواز الاسبال للنسا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن
في ارخا ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف
الساقين وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا
فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ان ما كان
للخيلا لانه مطلق فوجب حمله على المقيد قال القاضي عياض قال العلما وبالجملة يكره
كل ما زاد على الحاجة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة واما لبس الانسان الثياب
الرفيعة من رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ كذا في المصباح فان لم يكن للكبر والريا والتفاخر
والمباهاة فجايز بل مستحب في ايام الاعياد جمع عيد ولهذا قال في شرح الدرر من صلاة العيد
وندب لبسه احسن الثياب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وايام الجمع
جمع جمعة ونحوهما كايام الافراح والمواسم واما لبس الثياب الخشنة خلاف الناعمة والثياب
المرقعة فمستحبة للتواضع والزهد في الدنيا في اكثر الاوقات لا في كلها لانه يستحب
الثياب الفاخرة واحسن الثياب التي يقدر عليها في حضور الاعياد والجمع ومجالس الناس
ونحو ذلك كما ذكر ان لم يقصد الريا للناس باظهار التواضع والزهد والا فيكره ذلك وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه ردا قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام رحمه الله تعالى يرتدي بردا قيمته

الف درهم وربما قام على
وعليه رداء قيمته
صح

مطلب لبس المرقعة

اربعماية دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وكان السرخسي رحمه الله تعالى يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يوذى المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر كذا جمع المال من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض وقال في الشرعة وشرحها ومن سنة الاسلام لبس المرقع اى العتيق المخيط عليه رقعة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلى رضى الله عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت باثنى عشر مكانا وكانت تطحن الشعير باليد وتقرا القران باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكى بالعين كذا ذكره في المشكاة وقال في الاحيا اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضى الله عنها وقال لها ان اردت اللحوق بى فاياك ومجالسة الاغنيا ولا تنزعى ثوبا حتى ترقعيه وكان على قميص عمر رضى الله عنه اثنى عشر رقعة بعضها من اديم وقيل لما مات ابو الدردا رضى الله عنه وجد في ثوبه اربعون رقعة وقال ابو هريرة رضى الله عنه اخرجت لنا عايشة رضى الله عنها كساء ملبدا اى مرقعا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه فلبس الثوب الرقيق من علايم ضعف الدين وكره السلف الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها من المكروهات والمحظورات ثم قال ومن الناس من لا يقصد لبس ثوب بعينه لا الخشونة ولا النعومة بل يلبس ما يدخل عليه الحق ويكون بحكم الوقت فهذا احسن وكان ابو النجيب السهروردى رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف واختيار وقد كانت العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق وروى ان الجنيد رحمه الله تعالى لبس في بعض الايام صوفا احض ثمينا في غاية البهجة ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال يا عبد الله مه فان العبرة للخرقة بالضم لا للخرقة بالكسر فالاولى معناها قطع المسافة من خرقت الارض اذا جبتها والثانية القطعة من الثوب ومن الافات لبس الثوب المخيط من خاط الرجل الثوب يخيطه من باب باع والاسم الخياطة فهو خياط والثوب مخيط على النقص ومخيوط على التمام كذا في المصباح وستر الراس مختارا في اللبس والستر وان كان مكرها فيهما او كان نايما فغطى انسان راسه ليلة او وجهه يجب الجزاء على النايم لان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب كما حققه في فتح القدير بالليل اى الملبوس المتصل به

احتراز

احتراز عما اذا ستر راسه او بدنه بخيمة او سقف لم يصل راسه اليه او بعود حمله او طبق على راسه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج لو استظل باستار الكعبة لا باس به ان لم يصب راسه ولا وجهه كما في المجتبى والشمنى وذكر قبل ذلك قال ولو حمل المحرم على راسه عدلا او طبقا او اجانة لا يكون مغطيا راسه ولو حمل ثيابا يكون مغطيا له كما في التبيين للزيلعى وقال البرجندى والمحرم هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص او السراويل او وضع القبا على كتفيه وادخل منكبيه لم يدخل يديه لا باس به انتهى وهذا اذا لبس بغير عذر فانه ياثم ويلزمه الجناية ولا اثم اذا كان بعذر والجناية واجبة على كل حال قال في البحر والحاصل انه لا اثم عليه اذا كان لعذر ويأثم اذا كان لغيره للمحرم اى هذا كله في حق المحرم بالحج او بالعمرة وستر الوجه فقط يوجب الاثم بلا عذر ولا اثم ان كان بعذر مع الجناية في كل حال للمحرمة اى في حق المرأة المحرمة بالحج او بالعمرة لما روى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرمة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطنى الصواب وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روى عن عايشة رضى الله عنها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فلا بد ان يكون سترا لوجه الموجب للاثم في المرأة المحرمة بساتر متصل كما سبق في الرجل المحرم ومن الافات لبس ثوب الغير بلا اذنه اى اجازته صريحا حتى قال في مختصر المحيط من كتاب العارية طلب من رجل عارية فقال له المعير اعطيك غدا فجا المستعير من الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن انتهى وما ضمن الا لكون الوعد بالاعطا ليس بصريح الاذن فيكون غاصبا فيضمن وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسايل متفرقة قال اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه اخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقرا وغيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاتها في موضع ثم جات امرأة اخرى فوضعت ملاتها عند الاولى فاخذت ملاة الثانية وتركت ملاتها في مكانها كذا في الينابيع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة او تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جا صاحبها مالكها ومنها اى من الافات مماسة الرجل يقال ماسه مماسة ومساسا من باب قاتل بمعنى مسه كذا في المصباح بدن المرأة الاجنبية عنه مطلقا اى بشهوة وبلا شهوة مواضع العورة منها وغير مواضع العورة لانها داعية الشهوة بلا عذر كالطبيب يمس

موضع المرض والمشتري يمسها لئلا يلتبس عليه عيبها الا كف العجوز للمصافحة
فيجوز كما مر في افات اليد من انه يجوز مصافحة العجايز وغمزها برجله اذا امنا الشهوة
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال في حق الاجنبية ولا يحل له ان يمس وجهها
ولا كفها وان كان يامن الشهوة لقوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امراة ليس منها
بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا
لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم
وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان في خلافته يخرج الى بعض القبايل التي كان
مسترضعا فيهم وكان يصافح العجايز ولما مرض ابن الزبير بمكة استاجر عجوزا لتمرضه
فكانت تغمز رجله وتفلي راسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا
باس بان يصافحها فان كان لا يامن عليها ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها لان فيه تعريضا للفتنة
والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر
والمس خوف الفتنة ومن الافات مماسة عورة الغير مطلقا اي بشهوة او بغيرها ذكرا
كان او انثى الماس او الملموس بلا عذر كالخاتن والخاتن ومن الافات المماسة بشهوة
لغير زوجته وامته الحلال له بخلاف المجوسية والتي انكحها للغير وفيما اذا كانت امه
او اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها ويدخل في المماسة المذكورة المضاجعة مفاعلة
لان كل واحد يضاجع الاخر اي يلقي جنبه على الارض في نومه مع الاخر والمعانقة بان
يعانق الاخر اي يضمه ويلتزمه قال في المصباح عانقت واعتنقت وتعانقنا وهو
الضم والتزام والتقبيل مصدر قبلت الشيء تقبيلا والاسم القبلة بالضم وهي اللثم
بالفم فان هذه الاشيا في معنى المماسة فلها حكمها ومن الافات مماسة الرجل ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة بلا حايل من بدن زوجته وامته المذكورة من قبل الحايضين
اي اللذين هما في الحيض او النفساوين اي اللذين هما في النفاس وهو حرمة الاستمتاع
بما تحت الازار بالنظر او المس بشهوة وقال في الخلاصة تقبيل يد الانسان العالم
بالعلوم الشرعية ويد السلطان العادل اي القايم بتنفيذ الاحكام الشرعية جايز
اي مباح قال في الاشباه والنظاير من كتاب الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا
كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف وتكلموا اي العلما في تقبيل يد غيرهما اي غير العالم والسلطان العادل كشيخ الصنعة
والمحلة والقرية والابوين والمولى والزوج وكل كبير قال بعضهم ان اراد به اي بتقبيل اليد

تعظيم

تعظيم الانسان المسلم لاسلامه اي لاجل كونه مسلما فلا باس به من غير كراهة والاولى للانسان
ان لا يقبل غير يد العالم والسلطان العادل ويحتمل كل يد هذا كله اي قول بعضهم مع
ما تقدم قبله مذكور في الفتاوي اي فتاوي قاضي خان وفي الجامع الصغير للامام محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى من قوله يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يقبل يده او يقبل
شيا منه كرجله او صدره او راسه او كتفه او يعانقه ومثله المراة مع المراة وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا باس به اي التقبيل المذكور والمعانقة وفي شرح الدرر وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص لا وعن عطا سيل ابن مسعود رضي الله
عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كان بمكة فاقبل
اليها ذو القرنين فلما وصل اليها كان بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن
فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وفي شرح الدرر
والحاصل انه يكره ان يقبل الرجل الرجل او فمه او يده او شيا منه او يعانقه وذكر الطحاوي
ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لان النبي
صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند
فتح خيبر فقال لا ادري بما اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر وعانق زيد بن
حارثة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف
النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكافي وغيره ولهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المكامعه المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمه وهي التقبيل
وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا
كان عليه قميص او جبة لا باس به بالاجماع وهو الصحيح كذا في الهداية والكافي
وغيرهما وحديث عناق جعفر اخرجه الحاكم في المستدرك وقال اسناده لا غبار عليه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر
ابن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين
عينيه وحديث المكامعه رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
من حديث عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه
شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او معاكمة المراة
المراة ليس بينهما شي ومكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء قال ابو عبيد

مطلب يتعلق بتقبيل يد الرجل او فمه او شيئا منه

ابن سلام والمكاعمة ان يلثم الرجل فم صاحبه ماخوذ من عكام البعير
وهو ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد
ولذلك قيل لزوج المراة كميع وفي كتاب الوسايل في معرفة الاوايل اول من عانق
ابراهيم عليه السلام اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان والديلمي عن تميم
الداري مرفوعا وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو
منصور وفق بينهما يعني النهي والتجويز وعبارة العناية بين الاحاديث فقال
المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة قال في العناية وعبر عنه صاحب
الهداية بقوله بازار واحد كانه سبب يفضي اليها واما على وجه البر والكرامة فجايز
وعبارة العناية اذا كان عليه قميص او جبة لاباس به ورخص الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على
سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره
لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد وهو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل
يد انفسهم اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه كذا في الكافي قال في المبتغى مكروه
اجماعا وفي الاختيار انه لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة
انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقال عبد الله بن المبارك وقبل
راسه وفي الحاوي القدسي لاباس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى
صلى الله عليه وسلم جعفر وقبل ما بين عينيه وبتقبيل الرجل والديه على الراس او الوجه
وولده على الخد وزوجته على الفم واخوانه على الجبهة ولاباس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث القبلة
على خمسة اوجه قبلة تحية كما بين المومنين وقبلة رحمة قبله الوالد والوالدة
لولدهما على الخد وقبلة شفقة قبلة الولد لهما على الراس وقبلة مرورة قبلة
اخيه او اخته على الخد وقيل هي من الوالد للولد على الخدين وقيل قبلة الرحمة
للوالد على الراس وقيل قبلة الشفقة من الاخ للاخت على الجبهة وقيل لاباس بان
يقبل من ولده الصغير ما شاء منه وكذا الاجانب شفقة عليه والخامسة قبلة الشهوة
قبلة الزوج لزوجته على الفم فما في شرح الطحاوي للاسبيجابي من ان القبلة تكره بالاجماع
فالظاهر انها هذه لغير الزوجة وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العالم فحرام

والفاعل

والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر
بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الايمة السرخسي السجود
لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر انتهى كذا في الكافي ومنها اي من الافات السكنى في
المسكن بيتا كان او حجرة او حانوتا او بستانا او حماما او ارضا المغصوب اي الماخوذ
او المستولى عليه بلا حق شرعي بعلمه ولهذا نقل الوالد رحمه الله تعالى في مسايل شتى من
شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغى قال مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها كما
قدمناه ونقل بعد ذلك قال محمد اذا غصب ارضا فزرعها قلنا ان نشتري من غلتها
فناكلها وليس للغاصب ان ياكل من ثمنها الا مقدار بذره ويتصدق بالباقي على الفقرا
وقال ابو يوسف اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلاة
في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشرا ولبس له ان يستاجرهما
وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعلها
مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها انتهى وفي جامع الفتاوى
لقارى الهداية قال ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا تجزيه لان القبيح لا يكون فرضا
وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة
لا تصح وقيل انما تكره الصلاة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم انا مله اذا راى
انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله تعالى في فتاواه
قال من فتح بابا في جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سوا كان لمصلحة
نفسه ام لا يحرم المرور منه الا لضرورة سوا كانت عتبته عريضة ام لا انتهى ويقال
من هذا القبيل ايضا من بنى حجرة في المسجد على خلاف شرط الواقف يحرم السكنى فيها والدخول
اليها الا عن ضرورة وهذا كله اذا عرف الواقف وعلم شرطه في وقفه واما اذا لم يعلم يراعى
فيه ما هو الانفع للمسلمين ومنها اي من الافات عقوق عق الولد اباه عقوقا من باب قعد
اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع عققة كذا في المصباح الوالدين اي الاب
والام لهما او احدهما اي الجنس احد الوالدين قال الله تعالى وقضى اي حكم ربك سبحانه وتعالى
عليك وعلى امتك يا محمد الا تعبدوا الا اياه اي امر ربك امرا مقطوعا بان تعبدوه لان غاية
التعظيم لا تحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام ويجوز ان تكون ان مفسرة
ولا ناهية وبالوالدين احسانا وان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما
السبب الظاهر للوجود ذكره البيضاوي وفي بعض مختصر تفسير الرازي لابن جميل

ابتع الامر بطاعته ببر الوالدين لان السبب الحقيقي في وجود الانسان هو تخليق الله و
ايجاده فيدابه والسبب الظاهر هو الابوان فثنى بهما ولان الانسان يقابل الاله القديم
بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة واحق الخلق بذلك الابوان لكثرة انعامهما
ولان شكر المنعم واجب وفي الحديث لا يشكر الله من لم يشكر الناس وبيان نعمتهما
ان الولد بضعة منهما في الحديث فاطمة بضعة مني ولان طلبهما نفع الولد ودفع
مضرته كالطبيعي لهما وذلك اقصى فعل الخير ولانهما يحسنان الى الولد حال نهاية
ضعفه وعجزه فان قيل انما طلبا لذة انفسهما فادخلا الولد في عالم الافات والمخافات
وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب اباه ويقول هو ادخلني في عالم الكون وعرضني
للموت والامراض وامر المعري ان يكتب على قبره

هذا جناه ابي علي ۝ وما جنيت على احد

وقال في ترك التزوج والولد

وتركتهم في نعمة العدم التي ۝ سبقت لذاذتها نعيم العاجل
ولو انهم ولدوا لعانوا شدة ۝ ترمي بهم في موبقات الاجل

وقال الاسكندر الاستاذ اعظم منة من الوالد لانه تحمل انواع المشاق في تعليمي واوقفني
في نور العلم والاب طلب اللذة فاخرجني الى افات عالم الكون والفساد ومن الكلمات
المشهورة خير الاباء من علمك والجواب هب ان اول الامر كذلك الا ان ما ذكرناه من
الاحسان افضل ما يكون واعظم من الاحسان فسقطت الشبهة والمعنى
وان تحسنوا بالوالدين او واحسنوا بالوالدين وفي الاية التاكيد في امر الوالدين
من وجوه الاول انه تقدم ذكر السعي المشكور في الاخرة يعني في قوله تعالى ومن اراد
الاخرة وسعى لها سعيها الاية وهذه الايات كالمبينة له وبر الوالدين من جملته والثاني
انه قدم عبادته وثنى ببرهما والثالث انه قدم ذكرهما على الاحسان اعتنا بهما والرابع
ان التنكير في احسانا للتعظيم والمعنى ان احسانهما اليك بلغ الغاية فليكن احسانك
احسانك اليهما كذلك ولهما مزية الابتدا كما في المثل المبادي بالشر لا يكافى اما يبلغن
عندك الكبر احدهما اي الوالدين او كلاهما ومعنى عندك ان يكون في كنفه وكفالته
فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر منهما ويستثقل من مؤنتهما وهو صوت
يدل على تضجر وهو مبني على الكسر لالتقا الساكنين ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما
لا يعجبك باغلاظ وقل لهما قولا كريما بدل التافيف والنهر واخفض لهما جناح الذل

لعله فلا تضجر

تذلل لهما وتواضع واخفض لهما جناحك الذليل من الرحمة من فرط رحمتك عليهما
وقل رب ارحمهما ادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمته الفانية
وان كانا كافرين لان من رحمته بهديهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما وتربيتهما
وارشادهما لي في صغري وفا بوعدك للراحمين روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابواي بلغا من الكبر اني الي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال
لا فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان حياتك اما انت تفعل ذلك وانت تريد موتهما
ذكره البيضاوي وفي تفسير الزجاج ولا تقل لهما اف لا تقل لهما كلاما تتبرم فيه بهما
ومعنى اف انتن وقد قيل ان اف وسخ الاظفار والمعنى لا تقل لهما ما فيه ادنى تبرم
اي اذا كبرا واسنا فينبغي ان تتولى من خدمتهما مثل الذي توليا من شانك وخدمتك
ولا تنهرهما بمعنى لا تنتهرهما اي لا تكلمهما ضجرا كالحا في اوجههما واخفض لهما جناح
الذل اي الن لهما جانبك منذللا من مبالغتك في الرحمة لهما وقال ابن جميل في مختصر
تفسير الرازي في قوله تعالى فلا تقل لهما اف قال الفرا تقول العرب فلان متافف
من ريح وجدها اي يقول اف اف وقال الاصمعي الاف وسخ الاذن والتف وسخ الاظفار
يقال ذلك عند الاستقذار ثم كثر حتى استعمل في كل ما يتاذى به وقيل اخذ من الاف وهو
الشي القليل وتف اتباع كشيطان ليطان وقيل الاف الضجر قال العيني اصله اذا
وقع عليك تراب فتنفخ فيه لتزيله فالصوت الحاصل عند النفخ اف ثم اتسع
فيه فذكر عند كل مكروه وقال الزجاج هو النتن اي كما لم يتقذراك وانت متلطخ
بالنجاسات فكذلك لا تتقذرهما عند الكبر وقل لهما قولا كريما اي بالتعظيم والاحترام
وقيل هو ان يقول يا ابتاه يا اماه وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ وقيل لا ترفع
اليهما بصرك ولا تشدد اليهما نظرك واما ندا ابراهيم عليه السلام لابيه باسمه على قراءة
ازر بالضم ونسبته له الى الضلال فلان حق الله تعالى مقدم على حق غيره واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة فان الطاير اذا اراد ضم فراخه اليه خفض لهما جناحيه
فهو كناية عن حسن التربية كما فعلاهما به وايضا فالطاير يرفع جناحه اذا اراد
الارتفاع ويخفضه اذا اراد الانحطاط فاستعير للتواضع واضافة الجناح للذل
كحاتم الجود اي جناحك الذليل او الذلول او ذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوخة
بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وقيل هي مخصوصة
في المشركين وقيل هي محكمة لانه يدعو للكافرين بالهداية والرحمة لهما بعد الايمان

وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا ذات وهن او تهن وهنا على وهن اى
تضعف ضعفا فوق ضعف فانها لا تزال تتضاعف ضعفها وفصاله في عامين وفطامه
في انقضا عامين وكانت ترضعه في تلك المدة وفيه دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان
ان اشكر لي ولوالديك تفسير لوصينا او علة له او بدل من والديه بدل الاشتمال وذكر الحمل
والفصال في البين اعتراض موكد للتوصية في حقها خصوصا ومن ثمه قال عليه الصلاة والسلام
لمن قال له من ابر قال امك ثم امك وقال بعد ذلك ثم اباك الى المصير فاحاسبك على شكرك
وكفرك ذكره البيضاوي خ ت س يعني روى البخاري والترمذي والنساي باسنادهم عن ابن
عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكباير جمع كبيرة وهي الاثم وتجمع
على كبيرات ايضا كما في المصباح الاشراك بالله تعالى وهو من اكبر الكباير ولا يغفره الله تعالى الا
بالتوبة منه وهي الاسلام وما عداه من المعاصي في مشية الله تعالى ان شا غفرها من غير
توبة وان شا عذب عليها ومع التوبة فالكل مغفور قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وعقوق اى مخالفة الوالدين او احدهما فيما ليس بمعصية وقتل النفس
التي حرم الله تعالى بغير الحق واليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمد الكذب
فيه طك يعني روى الطبراني في معجمه الكبير عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة من الخصال لا ينفع يوم القيمة عند الله تعالى معهن اى مع وجود كل واحدة منهن عمل
صالح الشرك بالله تعالى فانه يحبط العمل فلا عمل معه وعقوق الوالدين اى عصيانهما
فيما امرا به ونهيا عنه مما ليس بمعصية وكذا احدهما وفي معناهما الاجداد والجدات والفرار
اى الهروب من الزحف اى الحرب مع المشركين زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا حك
حب يعني روى الحاكم وابن حبان باسنادهما عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل الذنوب من الكباير والصغاير حتى الشرك بالله تعالى يوخر الله تعالى عنها
جزا ما يشا منها الى يوم القيمة فلا يجازي عليها في الدنيا وقد يعجل في الدنيا جزا ما يشاء منها
على حسب ما يريد الا جزا عقوق الوالدين او احدهما فان الله تعالى يعجله لصاحبه
فيجازيه عليه في الحياة الدنيا قبل الممات وهو مشاهد في الناس معلوم فيما بينهم طط يعني
روى الطبراني في الاوسط باسناده عن جابر رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم وعقوق الوالدين اى احذروا ذلك فان ريح اى رايحة الجنة في يوم
القيمة توجد لعباده المومنين من مسيرة الف عام فتهب لهم فيستنشقونها
والله لا يجدها اى تلك الرايحة اى عاق اى عاص مخالف لوالديه او احدهما فيما ليس بمعصية

ولا قاطع

ولا قاطع رحم اى معرض عن اقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعي ولا شيخ فوق الكهل
والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين كذا في المصباح زان
اى يفعل الزنا مع انكسار نوران شهوته بالكبر قال السبتي رحمه الله تعالى من قصيدته

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها ۞ ما عذر اشيب يستهويه الشيطان

ولا جار بالتشديد اسم فاعل من الجر ازاره اى ثوبه خيلا اى تكبرا وتجبرا وبطرا ورياء
فانه عبد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك انما الكبريا اى التكبر والتعاظم لله رب العالمين
فهو الاحق بذلك والاولى به دون من سواه وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
روى الاصبهاني في الترغيب عن وهب بن منبه قال ان الالواح التي كتب الله عز وجل لموسى عليه الصلاة
والسلام ياموسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق
والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه اعلم ايها المكلف ان العقوق للوالدين او احدهما
انما يكون بالمخالفة لهما او لاحدهما في امر هو طاعة لله تعالى او مباح غير المعصية
لله تعالى اذ اى لانه كما قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق اى لا تجوز الطاعة له في معصية
الخالق اى اذا ترتب عليه معصية الخالق سبحانه وتعالى لان الحق لله تعالى في الطاعة
لا لغيره الا بما جعله تعالى وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المراة
زوجها في المعصية واجب على المراة ان لا تطيع زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته
طاعة غيره فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه
وسلم حين امر على بعث اميرا وامر الناس بطاعته فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا في نار
اججها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الاسلام الا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وصوب فعلهم
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى والحاصل
ان كل من لزمه طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة ابويه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم طاعة
السلطان فيما هو طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب
عليه طاعة مولاه فيما هو طاعة كما اذا اصدر الامر من الامرين الى المامورين فيما هو نصح
في حقهم ونفع لهم وتربية لاحوالهم وتكميل لنقصانهم يجب طاعتهم في ذلك واما في الامر المباح
الذي وجوده في حق المامورين وعدم وجوده سوا ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم
فان طاعتهم فيه جايزة مباحة غير واجبة كما قررناه وحررناه في حق امر السلطان في غير
هذا الكتاب واليه اى الى ما ذكر من ان عقوق الوالدين المخالفة في غير المعصية اشار بقوله تعالى

وان جاهداك اي الوالدان بان كانا مشركين والزماك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
من صنم او كوكب او نحوهما من الالهة الباطلة وقال البيضاوي ما ليس لك به علم
باستحقاق الاشراك تقليدا لهما وقيل اراد بنفي العلم به نفيه فلا تطعهما في ذلك
وصاحبهما في الدنيا معروفا صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم واتبع
في الدين سبيل من اناب الي اي رجع الي بالتوحيد والاخلاص في الطاعة وان الكفر
بالله تعالى في الوالدين لا يحل العقوق من الولد لهما فان الله تعالى ما خص في المعنى
من الاية السابقة في وجوب طاعة الوالدين الا امرهما له بالشرك فانه لا يطيعهما
فيه فبقي ما عدا الشرك على اصل الطاعة فيه للوالدين حتى يجب على الولد المسلم نفقة
الوالدين الكافرين اذا عجزا عن الكسب وفي شرح الدرر لا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجته وللاصول والفروع الذميين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بحسن العشرة والاجداد والجدات
كالابوين ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربي على انفاق ابيه
المسلم او الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق الصلة للنهي عن برهم
لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين من هو
في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم وقيد بالذميين احترازا عن الحربي والمستامن
اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا واما الثاني فلعرضيته ان يلحق
بدار الحرب ويجب على المسلم ايضا خدمتهما اي والديه الكافرين ويجب عليه ايضا برهما
اي الاحسان اليهما بقدر الامكان وزيارتهما في بعض الاحيان الا ان يخاف الولد المسلم
ان يجلباه اي ابواه الكافران يجراه الى الكفر والتدين بدينهما فيجوز له ان لا يزورهما
حينئذ ولهذا ذكر في تنوير الابصار وغيره من الحضانة انها تجب للذمية كالمسلمة
ما لم يعقل الصغير دينا ويخاف ان يالف الكفر كذا نقل ما ذكرهن الكلام في الخلاصة
ولا يجوز ان الولد المسلم يقودهما اي والديه الكافرين اذا عميا الى البيعة والكنيسة
للاعانته لهما على الكفر وهو لا يجوز وانما يقودهما اي والديه منها اي من البيعة الى المنزل
قال الوالد رحمه الله تعالى في مسايل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى الحاوي
القدسي لا يقودا الاعمى الى البيعة ويقادا منها ونحوه في البزازية وغيرها ومنها اي من الافات
قطع الرحم اي هجر الاقارب وعدم صلتهم ثم يعني روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق الخلق اي قدر المقادير

في اللوح

في اللوح المحفوظ حتى اذا فرغ منهم اي من اثباتهم في اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى قامت
الرحم من جملتهم فاخذت اي تمسكت بحقو بالفتح وهو موضع شد الازار وهو
الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا كذا في المصباح
الرحمن المستوي على العرش والمتجلي بالرحمة لكون الرحم سببا في الايجاد فهي كالواسطة
بينه تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك فالله تعالى هو السبب
الحقيقي وهي السبب المجازي فقال لها الله تعالى مه بالفتح فالسكون اسم فعل معناه
اكففي عن هذا الاخذ قالت اي الرحم هذا مقام العايذ المحتفظ المعتصم بك من القطيعة
قال لها الله تعالى نعم تصديقا لما قالت ولهذا طرد سبحانه السببية في وجود الولد
عن الاب والام واعادها من الانقطاع من حين ابتدائها فان قلت الكلام هنا في الرحم
وهي القرابة وانت تذكر الوالدين قلت ـــــ اصل الرحم قرابة الولادة ولولاها
لما كانت قرابة الرحم فهي عينها غير انها بعدت فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين
لئلا تنسى سببيتها اما ترضين يا ايتها الرحم ان اصل من وصلك لكونه تعلق بي لاعتباره
لما هو كالواسطة في الايجاد لاجل السببية المطردة واقطع من قطعك لاعراضه
عني بتركه التوجه الى حضرتي من ابواب ما جعلته كالواسطة ولهذا ورد ان رضا الوالدين
من رضا الله تعالى وسخطهما من سخط الله قالت بلى اي ارضى بذلك قال لها سبحانه وتعالى
فذلك اي الذي جعلته لك اي لاجلك اصلا وقال النووي في شرح مسلم في رواية الرحم
معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي
عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم
وانما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والده ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال
رحما والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضرب من مثل
وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيلة
واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق
كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملايكة وتعلق
بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى والعايذ المستعيذ وهو المعتصم
بالله الملتجي اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله
تعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته
الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم

واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قالوا والاحاديث في الباب تشهد لهذا
ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام
ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب
ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي
له ان يسمى واصلا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم في تاييد ما ذكر قوله
تعالى فهل عسيتم فهل يتوقع منكم ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم
او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض تفاخرا على الولاية وتجاذبا
لها او رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من تغاور ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم
لضعفهم في الدين وحرصهم وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم
ويقول لهم هل عسيتم وتقطعوا ارحامكم من انقطع وقرئ تقطعوا من التقطع
اولئك اشارة الى المذكورين الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام فاصمهم
عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله افلا يتدبرون القران يتصفحونه
وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجسروا على المعاصي ام على قلوب اقفالها ولا
يصل اليها ذكر ولا ينكشف لها امر وتنكير القلوب لان المراد قلوب بعض منهم
او للاشعار بانها لابهام امرها في القساوة او لفرط جهالتها ونكرها كانها مبهمة منكورة
واضافة الاقفال اليها للدلالة على اقفال مناسبة لها مختصة بها لا تجانس الاقفال
المعهودة حب يعني روى ابن حبان باسناده عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرحمة المخصوصة باهل الكمال من المؤمنين
لا تنزل على قوم فيهم اي من جملتهم رجل قاطع رحم اذا علموا به ولم ينفوه وامنه طب
يعني روى الطبراني باسناده عن الاعمش رحمه الله تعالى انه كان ابن مسعود رضي الله عنه
جالسا بعد الصبح في حلقة بفتح اللام وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين
وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره ذكره في المصباح فقال انشدك الله انشدتك
الله وبالله ذكرتك به واستعطفتك او سالتك به مقسما عليك كذا في المصباح
قاطع رحم هفعود انشدلما بالتشديد اي الا قام اي مضى وذهب عنا فانا نريد
ان ندعو ربنا وان ابواب السما مرتجة بالتخفيف اي مغلقة دون قاطع رحم
اي لا تنفتح له فلا يقبل دعاوه فيتضرر به قومه الذي هو فيهم بعدم قبول دعايهم
ايضا كما في الحديث قبله ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم

حرام

حرام للاحاديث الواردة في ذلك ووصلها اي الرحم واجب على كل مكلف قال الله تعالى
وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا فان حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيما بينهم
وان لا ينسوا نعمة الله تعالى عليهم فمن قطع رحمه فقد كفر تلك النعمة والغى حكمة الجعل
المذكور ومعناه اي معنى وصل الرحم ان لا ينساها اي الرحم يعني القرابة والنسب بينه
وبين قومه ويتفقدها بالزيارة او الاهدا مقدار ما يتيسر له او الاعانة في قضا الحوايج
باليد ان امكنه فيما يكون بها او القول فيما يكون به من ايصال مظلمة الى حاكم ليرفعها
او تعليم وارشاد ونصح وامداد واقله اي ادنى ما يحصل به وصل الرحم التسليم اي القا
السلام عند الاجتماع او ارسال السلام والتحية مع الغير او ارسال المكتوب بذكر السلام
والدعا وشرح الاشواق وذكر بعض الوقايع والاخبار ونحو ذلك ولا توقيت فيه
اي في وصل الرحم في كل شهر او جمعة او يوم وانما ذلك بمقدار الامكان وعدم الحرج
من الجانبين ويجب اي صلة الرحم لكل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا تدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واختلف
بالبنا للمفعول في صلة الرحم غير المحرم منه كبنات الاعمام وبنات الاخوال ويدل على
عدم وجوبها اي صلة الرحم في غير المحرم جواز النكاح اذ لو وجب عليه صلة الرحم
في غير المحرم منه لحرم النكاح لان النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو قطع للرحم
لا صلة له فلما جاز النكاح شرعا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم عليه في غير المحرم
ويدل ايضا على عدم وجوبها جواز الجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم
عليه الاخرى كالمراة وبنت عمها او بنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة في غير
المحرم لما جاز الجمع للانسان في النكاح وملك اليمين بين المراة وبنت عمها او بنت
خالها لما يقتضي ذلك من قطع الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة احداهما
للاخرى اذاي لان علة عدم جواز النكاح بين الرجل وعمته او خالته وعدم جواز الجمع
بين امراة وعمتها او خالتها لزوم قطع الرحم في الجواز اي لانه يلزم من جواز ذلك قطع
الرحم فامتنع الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه ايضا وقال
النووي في شرح مسلم وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم
وغيره وهذا القول هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد في اهل مصر وذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة
ورحما وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما وقال

ذمة وصهرا قال العلما القيراط جزء من اجزا الدرهم و الدينار وغيرهما وكان اهل
مصر يكثرون من استعماله و التكلم به و الذمة الحرمة و الحق والمحل الرحم كون
هاجر ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام منهم والصهر كون مارية ام ابراهيم منهم
ويدل عليه ايضا حديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية
وقال النووى قبل ذلك ايضا قال القاضي عياض واجمعوا على ان الاب والام اكرم منه
في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة وقال صلى الله عليه وسلم
ادناك ادناك فقال اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات
ثم الاخوة والاخوات ثم ساير المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
ويقدم الاقرب فالاقرب من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن
العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولا من اعلى واسفل
ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا لو كان القريب في بلد اخر قدم على الجار
الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم ومنها اي من الافات ايذا الزوجة زوجها
بالفعل او بالقول روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي
امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك
دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره النووي في رياض
الصالحين ومخالفتها اي الزوجة اياه اي الزوج في كل ما يريد حما لا معصية فيه لله تعالى
وعدم رعاية حقوقه اي الزوج قال في الشرعة وشرحها وكانت امراة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدي وسيد اهل بيتي وتعمد الى اخذ
ردايه فتاخذه من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان راته حزينا قالت ما يحزنك
ان كان حزنك لاخرتك زادك الله منها وان كان لدنياك كفاك الله عز وجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لزوجها او لمن اخبره بحالها يا فلان اقراها مني السلام واخبرها ان لها نصف
اجر الشهيد ومن حقوقه عليها ان لا تمن عليه بما لها الذي صرفته في حوايجه وان لا تعبس
في وجهه فيسخط الله تعالى عليها وان لا تؤذيه بلسانها وان لا تدخل عليه غما من امر النفقة
ت يعني روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو كنت امرا احدا من الناس ان يسجد لاحد سجود تحية لا سجود عبادة كما كان
سجود اخوة يوسف ليوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجبا على احد ذلك لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها اي تحييه بابلغ تحية قال في الاشباه والنظاير من مباحث النية

يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب

دخيل بالتركية بركمسنه نك يانكده مسافر اولوب امورينه قارشمز كمسنه ترجمة الصحاح

في اوايل

في اوايل الكتاب ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر
اصله امر الملايكة بالسجود لادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره
على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على
الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى ويمكن ان يكون المعنى لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الاحق بذلك الزوج من زوجته
لكنته امر الزوجة ان تسجد لزوجها اي تعبده لما انه يرزقها ويحفظها ويعولها
ويحمي عنها ولكني لا امر احدا ان يعبد احدا وانما امر الكل ان يعبدوا الله تعالى وحده
لا يشركون به شيا وفي الحديث كمال الحث للزوجة على اداء حقوق الزوج خ م
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا اي نادى الرجل امراته الى فراشه كناية
عن الجماع اي طلب منها ان تمكنه من نفسها فابت اي امتنعت من ان تجيء اليه فبات غضبانا
عليها من ذلك لعنتها الملايكة اي دعت عليها بالبعد والطرد عن جناب الله
تعالى وحضرة قدسه حتى تصبح اي لعنا مستمرا الى الصباح وفي رواية للبخاري
ومسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته
الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها ومعنى الكلام
ان الله الذي هو في غيب قدسه كان ساخطا عليها وغيب القدس سما العقول
لارتفاعها عن الادراك بالعقول او انه سبحانه منكشف في السما لا في الارض بهذا الاعتبار
او غير ذلك زحك يعني روى البزار والحاكم باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حقه اي الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه
اي الزوج تثنية منخر مثل مسجد وهو خرق الانف واصله موضع النخير وهو
الصوت من الانف يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس في الخياشيم وكسر الميم
للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما والمنخور مثل عصفور لغة طي
والجمع مناخر ومناخير كذا في المصباح دما وقيحا القيح هو الابيض الخاثر
الذي لا يخالطه دم كما في المصباح فلحسته اي الزوجة بلسانها محبة فيه ورغبة
في حالته ما ادت حقه اي الزوج الواجب عليها وفي الشرعة وشرحها قال في سنن
المعاشرة بين الزوجين ان تعتقد المراة تقصيرها في خدمة زوجها وان احسنت

بلسانها من انفه دما وقيحا اى ان سال احدهما من احد منخريه والاخر من الاخر
فلعقته ولو احضرت بين يديه ولوت احدى يديها طبيخا والاخرى شويا طب
يعنى روى الطبرانى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حق الزوج اى الواجب له على زوجته ان لا تصوم الزوجة صوما تطوعا
اى نفلا لله تعالى غير واجب عليها الا باذنه لان حقه الواجب متعلق بها فلا تملك ان
تشغل نفسها بتطوع وتودع حقه الواجب عليها فان اذن لها فقد اسقط حقه
ولا يقبل ذلك الصوم منها ولا تخرج اى الزوجة من بيتها الذى اسكنها اياه زوجها الا باذنه
اى الزوج فان فعلت بان خرجت بلا اذنه لعنتها اى دعت عليها باللعن ملايكة السماء
وملايكة الرحمة وملايكة العذاب حتى ترجع الى بيتها روى عطا عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال جات امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حق الزوج على المراة
قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا شهر رمضان
فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملايكة
الرحمة وملايكة العذاب حتى ترجع الى بيتها كذا ذكره فى تنبيه الغافلين اعلم ايها
المكلف ان الواجب على المراة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع بها متى شاء الزوج الا ان
تكون المراة حايضا او تكون نفسا فلا يجوز لها ان تمكنه من الاستمتاع بها تحت
الازار من السرة الى الركبة كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهى حايض تحت الازار ايضا
وقد مر بيانه والواجب عليها اى المراة خدمة داخل البيت ديانة اى فيما بينها
وبين الله تعالى لا قضا حتى لا يلزمها شرعا لو امتنعت من الطبخ للطعام بيان
للخدمة المذكورة والكنس للدار ورفع الاوساخ وازالة الانتان والغسل للثياب
والاوانى والخبز للعجين ولو لم تفعل شيا من ذلك اثمت اى لحقها الاثم لتضييع
مصالح زوجها ولكن لا تجبر بالبنا للمفعول اى المراة عليها اى على المذكورات قضا اى من
جهة قضا القاضى عليها بذلك والزامها به قال فى الظهيرية واذا فرض القاضى للمراة
ما تحتاج اليه من الدقيق وساير المؤن فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج
شيا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الخبز والطبخ وما
اشبهه وهذا لان الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم والطعام ما يمكن تناوله والدقيق مهياه وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره
الخصاف فى ادب القاضى والنفقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فى نكاح الفتاوى

فان فعلت بان صامت تطوعا بلا اذنه جاعت وعطشت فقط

هذا

هذا اذا كانت المراة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت المراة من الاشراف اما اذا
كانت المراة تقدر على هذه الاعمال وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج ان ياتيها
بمن يعمل هذه الاعمال لانها متعينة فى ذلك قال شمس الايمة السرخسى اذا امتنعت
المراة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ايضا ويعطيها
خبز البر ما يمكن اكلها وحده ويقول هو طعام وليس على سوى الطعام وكذلك اذا
طلبت الفواكه كان للزوج ان يمتنع عن بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير
لا بد من الادام لانه لا يمكن تناوله ولكن لا تجبر على ذلك فى الحكم ومتى اقامت الاعمال
فى البيت فالزوج يودى هذه الاشيا ابها وبو مر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما انتهى
وتقدم ذكر هذا قريبا ومنها اى من الافات العكس اى عدم رعاية الزوج حقوق زوجته
يعنى روى ابو داود باسناده عن حكيم بن معاوية رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله ما يعنى اى شى حق زوجة احدنا اى الواحد منا عليه قال حقها عليك ان تطعمها
اى زوجتك اذا طعمت اى من الطعام الذى تاكله انت وتكسوها اذا اكتسيت اى مما
تكتسيه انت قال فى شرعة الاسلام ومن حقوق المراة على الزوج ان يطعمها مما ياكل هو
ويكسوها مما يلبس وفى الفتاوى الظهيرية قال ثم فى ظاهر الرواية الاصل المعتبر فى فرض
النفقة حال الزوج فى اليسار والاعسار وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهذا لقوله تعالى
على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى النفقات انه يعتبر حالهما فى اليسار والاعسار حتى لو
كانا موسرين كانت لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين كانت لها نفقة
المعسرين وان كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة
فيقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا
مفرط اليسار يخوان ياكل الحلوى واللحم المشوى والباجات والمراة فقيرة كانت
تاكل فى بيتها خبز الشعير لا يوخذ الزوج ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل
المراة فى بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر وباجة او باجتين
فهذا هو معنى اعتبار حالهما واشارة الخصاف فى ادب القاضى متعارضة فى بعضها
يشير الى انه يعتبر حال الزوج وفى بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما قال مشايخنا
والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمراة فقيرة ان ياكل معها ما ياكل

مطلب لطيف متعلق بنفقة الزوجة على الزوج

بنفسه لانه مامور بحسن المعاشرة معها وذلك فان يواكلها لتكون نفقته ونفقتها
سوا قال وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما
فهو الجواب في الكسوة اذ المعنى لا يختلف ولا تضرب الوجه من الزوجة لانه اشرف عضو
من اعضا الانسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل واذا كان الحيوان كما قالوا
لا يضرب على وجهه فالانسان اولى ولا تقبح بالتشديد اى لا تنسب القبح الى الزوجة
فتؤذيها بذلك ولا تهجر اى تترك الزوجة من غير كلام معها الا في البيت اى بيتها وفي الشرعة
وشرحها وان لا يهجرها اى تتركها في بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها
احد بفاحشة وغير ذلك ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتاديب قال الفقيه
ابو الليث السمرقندى رحمه الله تعالى حق المراة الواجب لها على الزوج خمسة امور الاول
ان يخدمها الزوج بقضا حوايجها خارج البيت وهى مستترة من ورا الستر اى ستر
بيتها ولا يدعها اى لا يتركها ان تخرج من الستر لقضا حوايجها خارج البيت فانها
اى المراة عورة مستورة وخروجها من ورا الستر لقضا الحوايج خارج البيت اثم
اى معصية لها ولزوجها حيث قصر في المنع وفي كفايتها مونة ذلك وكشف لعورتها
وعورته وترك للمروة وهى اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف
عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرو الانسان وهو مرى مثل قرب
فهو قريب اى ذو مروة قال الجوهرى وقد يشدد فيقال مروة كذا في المصباح
والثاني ان يعلمها اى الزوجة ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية ولا يحوجها الى السوال
من غيره هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا يسال هو العلما ويفيدها فان لم يحسن ذلك
تخرج هى للسوال بمقدار الضرورة كما سبق بيانه كالوضو والصلاة والصوم والزكاة
والحج ومسايل ذلك وفروعه المحتاج اليها وما لابد لها منه في بقية الاحكام الشرعية
خصوصا مسايل الحيض والنفاس فقط والثالث ان يطعمها اى الزوجة من
الطعام الحلال ويكسوها ويسكنها كذلك فان الحرام لا خير فيه فانه كما لا يجوز اكل
الحرام لا يجوز اطعامه للغير ومن ثم قالوا يكفر من تصدق بالمال الحرام يرجو به الثواب
ولنا في هذه المسالة كلام ذكرناه في كتابنا تطبيب النفوس والرابع ان لا يظلمها
اى الزوجة بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا والخامس ان يحتمل تطاولها
عليه بالكلام نصيحة لها فلعلها ان تتراجع في تركه ذلك وتنهى نفسها عنه وتراه غير
لايق فانه لا تحسن بالرجل ان يتخاصم مع امراة وذكر في الشرعة وشرحها من حقوق

الزوجة

الزوجة ان يداريها الزوج برفق فانها خلقت من ضلع لا تستمتع به الا وبه عوج
باعتبار خلق امها وهى حوا منه اى لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على
اعوجاجها فيما لم يكن معصية والمراد بالضلع هنا اعلا الاضلاع الذى
هو اعوجها روى ان ادم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام
نومة فخلق الله تعالى زوجته حوا من قصيره من شقه الايسر سميت
حوا لانها خلقت من حى خلقها الله تعالى من غير ان احس بها ادم عليه
السلام ولا وجد لها الما ولو وجد لها الما لما عطف رجل على امراة قط فلما انتبه
من نومه راها جالسة عند راسه كاحسن ما خلق الله تعالى فقال ادم
عليه السلام من انت قالت زوجتك خلقني الله تعالى لك تسكن الى
واسكن اليك كما في روضة الازهار وفي الخبر المشهور ان المراة كالضلع
ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج ذكره في الاحيا وانهن
اسيرات عونا في كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه الصلاة
والسلام النكاح رق وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لنقوم عليهن بالسياسة
وكان بعض الكبرا يصبر على سو خلق امراته فقيل له في ذلك فقال اخشى
ان طلقتها ان يتزوجها من لا يصبر على اذاها فيوذيها ويحكى عن شقيق
ابن ابراهيم انه كانت له امراة سيية الخلق فقيل له لم لا تفارقها وهى توذيك
بسو خلقها فقال انها ان كانت سيية الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها
صبرت ومع ذلك اخاف ان لا يمسكها احد لسو خلقها انتهى وهذا كله اذا لم
يخف منها ان تصل معه الى حد اهلاكه بالقتل او فعل قطع العضو ونحو ذلك فانه
يجب ان يطلقها حينيذ دفعا لشرها عنه خصوصا اذا كان ضعيفا لا يقدر
على دفع شرها عنه كما وقع عندنا قريبا في دمشق الشام ان امراة ذبحت زوجها
ولها منه اولاد صغار وربوا القصاص على امهم فسقط وقد اقرت بالقتل
ولم يلزمها شرعا فحبست مدة ثم اخرجته فاطلقت وامراة اخرى همت بقتل
زوجها ايضا فضربها ولم تقدر على ذلك وامراة اخرى تزوج عليها زوجها فهمت
بقطع ذكره فوضعت السكين تحت الفراش ثم ان الزوج علم بها فمنعها وقد وقع
لهذا العبد الضعيف مرة مع امراة فهمت بما لم يقدرها الله تعالى عليه ولطف
الله تعالى حتى وقع الطلاق منا بمعونة الله تعالى والحاصل ان الزوج في بد

المراة كله ماله وعرضه ونفسه فمتى علم منها ضررا فاحشا به وجب مفارقتها واما
الضرر والاذى الذى لا يصل الى نحو ذلك فالافضل ان يصبر عليه ويحتمله منها ويداريها
كمال المداراة ومنها اى من الافات اضاعة الرجل اولاده من غير نفقة ولا تربية
واضاعة ما اى الذى وفيه تغليب من لا يعقل على من يعقل نظير قوله تعالى
لله ما فى السموات وما فى الارض يجب عليه نفقته من الاقارب جمع قريب
وهو كل ذى رحم محرم سوى الوالدين والولدان لا يطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب فى العرف من يتقرب اليه غيره
بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد
والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية لما ذكر كذا فى شرح الدرر من الوصايا
ثم نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر بيسار الفطرة بان ملك ما فضل عن
حاجته ما يبلغ مايتى درهم فصاعدا وهو الصحيح ولا بد من عجزهم عن الاكتساب
وفى الفتاوى الظهيرية ولا يقضى بنفقة احد من ذوى الارحام اذا كان غنيا
واما اذا كان الكبار الاصحا فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم والا كانوا فقرا
الا الابوين والجد والجدة مع عدمهما وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوى
الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان لهن حاجة الى النفقة ثم الاصل فى
نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الارحام الرحم المحرم انه ينقسم
على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك فقد اوجب باسم الوارث فوجب التفريع به ولهذا قلنا ان
الرجل اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث
ولو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السوا فاذا كان للصغار
ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث
ومن الارقا جمع رقيق وهو شامل للذكر والانثى قال فى الشرعة وشرحها وكان
مما اوصى به النبى صلى الله عليه وسلم وما ملكت ايمانكم اى مماليككم يعنى احفظوا
المماليك بحسن القيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد
كان هذا من اخر ما اوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بان قال اتقوا فيما ملكت ايمانكم
اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون
فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم

اياهم ولو شا لملكهم اياكم ومن الدواب جمع دابة قال فى المصباح كل حيوان فى الارض
دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ما قالوا خلق كل حيوان مميزا كان او غير مميز واما تخصيص
الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طارى وتطلق الدابة على الذكر والانثى
والجمع دواب وفى شرح الشرعة فى حقوق الحيوانات ويعرض عليها العلف والماء
كل يوم سبعين مرة يعنى كثيرا مستوفيا بلا لزوم خصوص سبعين لان هذا
كناية عن الكثرة وعن ام سلمة رضى الله عنها ما من امرء مسلم ينقى لفرسه شعيرا
ثم يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة وفى الفتاوى الظهيرية مذهب اصحابنا
ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوات
فى ذلك على السوا غير ان فى ساير الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق
وفى غير الحيوات كالدور والعقار لا يفتى به الا انه اذا كان فيه تضييع المال
يكون مكروها وعن ابى يوسف انه يجبر على الانفاق على البهايم كما يجبر على
الرقيق وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى فالان فى عدم الجبر على الانفاق
على البهايم تعذيب الحيوان بلا فايدة وذلك منهى عنه وقياسه على الرقيق
ووجه الفرق ان اجبار القاضى المولى على الانفاق على مملوكه نوع قضا والقضا
لا بد له من مقضى له هو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد فى الرقيق لان الرقيق من
اهل ان يستحق حقوقا على المولى وعلى غيره فى الجملة الا ترى ان بالكتابة يستحق
حقوقا على المولى والحيوان لا يصلح مقضيا له فانعدم شرط القضا فينعدم القضا
رجل له عبد او امة او مدبرة او مدبر او ام ولد يجبر المولى على نفقتهم فان ابى المولى
الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك
بعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففى العبد والامة يوم المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما
وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير لانه لا يمكن بيعهما واما المكاتب
فالمولى لا يجبر على نفقته لانه غير مملوك المنافع والمكاسب والاصل فى نفقة
الرقيق ان كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على نفقته وان كان غير
مملوك المنافع لا يجبر المولى على انفاقه فانه اى الرجل المذكور راع كما يقال للحاكم
والامير راع اسم فاعل من رعيته اذا حفظته لقيامه بتدبير الناس وسياستهم
كذا فى المصباح فهذه الطايفة المذكورة من اولاده وما يجب عليه نفقته

ممن ذكر رعايا جمع رعية يسال بالبنا للمفعول اي يساله الله تعالى عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد لكمال القرب اليه فانه يجب على الاب وجوبا شرعيا
وعقليا وعرفيا ايضا نفقة اولاده الصغار بخلاف الكبار الا اذا كانوا عاجزين
بحو زمانة وعمى فانه يجب عليه نفقتهم ايضا ويجب عليه ايضا كسوتهم بما يليق
بهم من الثياب وتعليمهم العلم والقراة والحرفة وتاديبهم بالاداب الشرعية
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة قال ويكره ولده
على تعلم القران والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين كذا في جامع الفتاوى قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا من الوقاية بالكسر وهي الحفظ انفسكم بترك المعاصي
وفعل الطاعات واهليكم نارا بالنصح والتاديب كذا ذكره البيضاوي ويجب
على الاب ان لا يلبس اولاده الصغار الذكور الحرير وكذا يجب على الام ايضا
وسبق الكلام على ذلك ولا يخضب الرجل وكذ المراة ايدي الاولاد الذكور وارجلهم
بالحنا قال في الاشباه والنظاير من احكام الصبيان ولا يجوز للولي الباسه
الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغايط مستقبلا او
مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا انتهى ولعل المعنى في ذلك مخافة
اعتياده على الحرام وفي خضب اليد والرجل التشبه بالنسا الا من عذر وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة لا باس بوضع
الحنا للرجل للعذر كذا في القنية لا ينبغي ان يخضب يد الصبي الذكر ورجله
الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنسا كذا في الينابيع والملتقط لان ذلك منهي عنه
كذا في الواقعات ولا يفيد في عدم الكراهة للاب قوله امهم اي الصغار فعلن
ذلك بهم وخضبن يديهم ورجليهم وانا غير راض بذلك لان الرجال قوامون
على النسا فيمكنهم منعهن والنهي عن المنكر فرض حيث يعلم الامتثال
منهن فان لم يعلم الامتثال فليس بفرض ونظيره الامر بالمعروف قال في خزانة
المفتيين الامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون انتهى وتقدم ذكره
وغالب النسا في زماننا هذا لا يسمعون من ازواجهن وطلاقهن لاجل ذلك
يقتضي عدم نكاح احد منهن في الغالب والزوجة المطيعة قليلة الوجود فيما
يعذر الرجل في مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح ومنها اي من الافات الخلوة
للرجل الاجنبي مع المراة الاجنبية فانها اي الخلوة حرام لكونها داعية الى ريبة

خم

298

خم يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون احدكم بامراة اجنبية الا مع امراة اخرى ذات محرم له
كاخته او زوجته او بنته او امه او عمته او خالته وفي الحديث جواز خلوة الرجلين
او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه فيتاول الحديث على جماعة
تبعد المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك ذكره النووي في
شرح مسلم ومنها اي من الافات تشبه الرجل عن قصد منه وتعمد بالمراة في هيئتها
وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنسا وبالعكس ايضا تشبه المراة بالرجل
في هيئته وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال خ يعني روى البخاري
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي
الشان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال جمع مخنث قال
في المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر
وزاد بعضهم ولا يشتهي النسا ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله
كذلك اسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث بالفتح وفيه الخناث
وخناثة بالكسر وقال بعض الايمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام
النسا لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر ولعن المترجلات اي المتشبهات
بالرجال من النسا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم اي المخنثين والمترجلات بتغليب
جماعة الذكور من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة كناية عن امراة
مترجلة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا اي رجلا مخنثا وفي رواية اخرى لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا
بالرجال وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنسا وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وروى الامام
احمد قال المنذري وهو حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنسا والمترجلات من النسا
المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه

مطلب حكمة تشبه الرجل بالمراة وبالعكس

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنسا فامر به فنفى الى
النقيع فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين والنقيع
بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع بالموحدة والاحاديث فى هذا
الباب كثيرة واعلم ان الحكمة فى تحريم تشبه الرجل بالمراة وتشبه المراة بالرجل
انهما مغير ان لخلق الله تعالى وانه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر الى
الكثير فيكون ذلك سببا لارتكاب العظايم فان الرجل اذا لبس الحرير الصرف او
ما اكثره حرير وخاطه على مثل زى المراة وارخى الذوابة على مثل هيية المراة وتضمخ
بالغالية وتانث فى الاقوال والافعال والحركات ربما ادى به ذلك الى فعل الفاحشة
وكذلك المراة مهما تشبهت بالرجل فى اللباس والهيية والكلام والحركة ربما ادى
بها الحال الى الخروج بين الرجال فى مثل هيئتها تهم وترتب على ذلك امور قبيحة
ما خلا الحون عنها فجا الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية
وروى الامام احمد بسند ضعيف عن امراة كانت قد صلت الى القبلتين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختضبى
تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل فما تركت الخضاب وانها
لابنة ثمانين وليس من التشبه المذموم دخول المراة فى شى من طلب العلم
وتعليمه وتربية المريدين فقد كانت عايشة رضى الله عنها تفيد العلوم
وتورد الاشكالات على الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضى الله عنهم
فى كثير من الاحاديث فاستدركت على عمر وابنه وابى هريرة وابن عباس وعثمان بن
عفان وعلى ابن ابى طالب وابن الزبير وزيد بن ارقم وابى الدردا وابى سعيد والبرا
وفاطمة بنت قيس وغيرهم وقد الف فى ذلك جمع من العلما اخرهم الحافظ
جلال الدين السيوطى الف كتابه الاصابة فيما استدركته عايشة على الصحابة
وقال عروة ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام والحلال والعلم والشعر والطب من
عايشة رضى الله عنها وقال مسروق لقد رايت الصحابة يسلون عايشة عن الفرايض
رواها الحاكم وكذلك بقية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم والنسا الصحابيات كام سليم
وام الدردا وفاطمة بنت قيس وساير النسا الصالحات والعارفات كرابعة العدوية
ورابعة الشامية وشعوانة وغيرهن فانهم كانوا ياخذون العلم والادب والزهد

عنهن

عنهن كما كانوا يحملونه عن الرجال كما يوخذ ذلك من سيرهن المذكورة فى كتب الحديث
والتاريخ وقد روى من اجتهادهن فى العبادة وتدقيقهن فى الورع ما عجزت
عنه الرجال ومنها اى من الافات اباق اى هرب قال فى المصباح ابق العبد ابقا
من بابى تعب وقتل فى لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف
ولا كد عمل المملوك ذكرا كان او انثى وعصيانه اى مخالفته لمولاه فى غير معصية
م يعنى روى مسلم باسناده عن جرير رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد ابق اى هرب من سيده بلا عذر شرعى فقد بريت له يقال برى منه مثل
سلم وزنا ومعنى فهو برى كذا فى المصباح منه اى من ذلك العبد الابق الذمة
اى ذمة الاسلام بمعنى عهده قال فى المصباح الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على
اضاعته من العهد والذمة بفتح الميم وبفتح الذال وتكسر مثله والذمام ايضا
الحرمة وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان ايضا ويسمى المعاهد ذميا
نسبة الى الذمة بمعنى العهد وفى رواية اخرى اذا ابق اى هرب العبد من سيده
لم تقبل بالبنا للمفعول له اى لذلك العبد صلاة فرضا كانت او نفلا جزاء على معصيته
وفى رواية فقد كفر وهو محمول على الزجر او مع الاستحلال قال فى الشرعة وشرحها قال
عليه الصلاة والسلام اذا ابق العبد اى من مولاه ولكن لم يستحل الاباق لم تقبل له صلاة
اى حسن قبول لانه ممن تشبه بالاحرار وقال الامام المازرى والقاضى عياض الحديث
محمول على مستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ذكره فى شرح المشارق وقال
عليه الصلاة والسلام ايما عبد ابق اى مرتدا او مستحلا للاباق فقد بريت منه الذمة
اى عهد الاسلام فيجوز قتله او معناه بريت منه عهد الرعاية والحرمة فيحل تاديبه
ويؤيده قول بعض الشراح ويجوز ان يراد بالذمة الحرمة يعنى يخرج العبد الابق
عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده فى عقوبته الجايزة على اباقه كذا فى
شرح المصابيح ويروى ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم اى كفر نعمتهم
كذا فى شرح المشارق طط يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول مومن سابق من سبق
الى الشى بادر اليه الى الجنة يوم القيمة المملوك اى الرقيق اطاع الله تعالى فيما وجب
عليه من الحقوق له تعالى واطاع مواليه جمع مولى فيما اذا كان مشتركا بين جماعة
فاطاعهم فيما اتفقوا على امرهم له به من الاعمال او اطاع احدهم مع سكوت الباقين

و وقوفه عنها حتى لا فهم عليه و منها اى من الافات سوا الملكة بفتحتين للميم و اللام اى
قبح الصنع الى المماليك من الذكور والاناث والاساة اليهم والايذا لهم وتكليفهم ما لا يطيقونه
من الخدمة وغيرها ت يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى مع السابقين الاولين او ابدا اذا كان
مستحلا المعصية سيئ اى صاحب سوا الملكة قال فى المصباح سيئ مملوك وهو ملكه
بالكسر وله عليه ملكة بفتحتين وفى الشرعة وشرحها فى الحديث حسن الملكة اى حسن
الصنع الى المماليك والاحسان اليهم يمن اى بركة وزيادة لان من شكر نعمة التملك عليهم
يجلب الكثرة منهم وسوا الملكة شوم اى اساءة الصنيع لهم نقص وعدم ملكة لانه كفران
تلك النعمة وفى الصحاح يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه
وفى الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة يعنى من اضاع حقوق المماليك ولم يرعها
واسا اليهم لا يدخل الجنة قيل هذا تهديد و وعيد حتى لا يتركوا حقوق
المماليك ويحتمل ان يراد انه لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم عليهم ت يعنى
روى الترمذى باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كم هى استفهامية معناها اى عدد من المرات اعف اى اترك
المواخذة عن زلات الخادم اى الى قبيق ذكرا كان او انثى فقال صلى الله عليه وسلم اعف
عنه اى اترك مواخذته على زلاته كل يوم سبعين مرة وهى للتكثير لا للتحديد مثل
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وفى الشرعة وشرحها و من
السنة ان تعفو عن زلته فى اليوم والليلة سبعين مرة بان يتفكر عند غضبه على مملوكه
بعفوته وجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعة الله
تعالى مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته على مملوكه فيعفو عنه وفى حسن
التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى فى باب تشبه الحر بالرقيق قال ذكر ابو سعيد
الحسن بن على الواعظ فى كتاب الحرايق لاهل الحقايق ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله
تعالى اشترى عبدا فقال ايش تاكل قال ما تطعمنى قال ايش تلبس قال ما تكسونى
قال ايش اسمك قال الذى تسمينى قال ايش تعمل قال ما تستعملنى قال وايش
تريد قال واى ارادة للعبد مع سيده فرجع ابراهيم لنفسه وقال يا مسكين
هل كنت عبد الله تعالى فى عمرك ساعة واحدة مثل ما كان لك هذا العبد فى هذه الحالة
خ يعنى روى البخارى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم مفعول مقدم خادمه فاعل اتى بطعامه
اى الذى طبخه له وهياه ونحو ذلك فليجلسه اى يا كل معه فان لم يجلسه يا كل معه
تعليما له للادب الذى ينبغى للعبيد مع الموالى او لعدم مطاوعة العبد من حيائه
من مولاه او لغير ذلك فليناوله اى يعطيه من ذلك الطعام لقمة او لقمتين او اكلة
اى مقدار ما تسع يده مما يا كله اكثر من اللقمة واللقمتين او اكلتين اى مرتين فى كل مرة
يعطيه مقدار كفه وسع كفه فانه اى ذلك الخادم ولى اى قاسى وعاناه حره اى حر ذلك
الطعام حتى طبخه بالنار وعلاجه حتى نضج و وضعه فى القصعة او الصحفة
فليس من البر ان يحرم الاكل منه م يعنى روى مسلم باسناده عنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك اى الواجب له على مولاه طعامه
وكسوته مقدار كفايته من ذلك ولا يكلف بالياء بالبنا للمفعول اى لا يكلفه مولاه اى يحمله
من العمل اى الخدمة الا ما يطيق اى يقدر عليه من غير حرج فيه وفى شرح الشرعة روى
انه على سليمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا فقال بعثت الخادم
فى شى فكرهت ان اجمع عليه عملين وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستخدموا ارقاكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم اعلم ايها المكلف
انه يجب على المولى تعليم مملوكه ذكرا كان او انثى من ايات القران بقدر ما يقرا فى الصلاة
نحو الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات قصار او اية طويلة وتعليم ساير ما وجب
عليه من احكام الطهارة والمياه والشروط والاركان والتيمم ومسح الخفين وفى
الجارية احكام الحيض والنفاس واحكام الصيام ان كان ذلك المملوك مسلما لانه
يحتاج الى معرفة ذلك فى دينه ويامره بالصلاة والصوم اى يحثه على ذلك ويربيه
كما يربى ابنه فى نهيه عن المحرمات والمكروهات ورذايل الاخلاق وتعليمه محاسن
الاخلاق وحثه عليها مقدار الامكان ولا يستخدمه اى يطلب منه الخدمة زمان اداية
اى العبادة من الصلاة او الصوم حتى قالوا اى العلما يجب على المولى ان يوضى عبده وجاريته
اذا مرضا اى العبد والجارية ولم يقدرا على الوضو بنفسهما فينعكس وجوب الخدمة
حينيذ من العبد الى المولى فيجب على المولى خدمة عبده كما كان يجب على العبد خدمة
مولاه لما كان العبد صحيح البدن ومنها اى من الافات اذى الجار وهو المجاور فى
المسكن والجمع جيران وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار
بالضم اذا لاصقه فى المسكن وحكى ثعلب عن ابن الاعرابى الجار الذى يجاورك

ببيت بيت والجار الشريك في العقار مقاسما او غير مقاسم كذا في المصباح خ م يعني روى
البخاري ومسلم باسنادهما عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مازال جبرايل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار اي يامرني بالمحافظة على حقوقه حتى ظننت
انه سيورثه اي يجعل له حصة من الارث من جاره بمنزلة الورثة وفي شرح الشرعة نسيورثه
بتشديد الراء اي سيحكم جبرايل عليه الصلاة والسلام بميراث احد الجارين من الاخر كذا في شرح
المشارق وفي بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام اوجب حق الجار على الجار الى اربعين
دارا من كل جانب من داره لما روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اجاره فامر صلى الله عليه وسلم
ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهري اربعون هكذا اربعون هكذا
اربعون هكذا اربعون هكذا فاومى الى اربع جهات كذا في الاحياء خ م يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن اي
بالله تعالى واليوم الاخر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون اليه فتحضر
اذهانهم ويعون الكلام ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات للتاكيد حتى قيل اي قال قايل
من هذا الذي تعني به ذلك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام هو الذي لا يامن بقال امن
منه مثل سلم وزنا ومعنى جاره اي الذي يجاوره بوايقه جمع بايقة وهي الداهية والشر
الشديد وباقت الداهية اذا نزلت والجمع بوايق كذا في المصباح وفي شرح الشرعة
بوايقه اي شروره من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ولو كان ذميا لان له حق
الجوار وادناه كف الاذى ولا يمنع احدكم جاره من ان يغرز خشبة لسقف بيته
في جداره وان لم يكن له حق وضع الخشب لان ذلك من البر والاحسان الى الجار شيخ يعني
روى ابو الشيخ باسناده عن انس رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اذى جاره بالقول والفعل فقد اذاني لانه لم يمتثل امره عليه الصلاة والسلام
بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به ومن اذاني فقد اذى الله تعالى بسبب
وصيته سبحانه بجبرايل عليه الصلاة والسلام في الجار كما سبق في الحديث ولا شك ان من لم
يمتثل امر الله تعالى وامر رسوله عليه الصلاة والسلام وترك وصيتهما فقد اذاهما بعصيانه
كما قال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة طب ز يعني
روى الطبراني والبزار باسنادهما عن انس رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما امن اي صدق بي من بات ليلة شبعانا من الطعام وجاره جايع الى جنبه اي
داره ملاصقة لداره وهو يعلم بانه جايع ولم يطعمه فانه ياثم بخلاف ما اذا لم يعلم قال

في شرح

الجار ثلثة

في شرح الشرعة الجار اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذي قرابة او كافر فللاول ثلاثة
حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وللثاني حقان حق الجوار وحق
الاسلام وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي روضة العلماء واذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان ايضا حق القرابة
وحق الجوار وكل من صلى معك في مسجد حيك فهو جارك خرايطي يعني روى
الامام ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرايطي السامري في كتابه
مكارم الاخلاق ومعاليها ومحمود طرايقها باسناده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب
انسانا اتدري ما حق الجار عليك وتقريره فقال ذلك الانسان لا ادري فقال
عليه الصلاة والسلام حق الجار عليك اذا استعانك اي طلب منك الاعانة
له في امر من الامور اعنته على حسب قدرتك واذا استقرضك اي طلب منك القرض
اقرضته واشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع وان كنت واثقا بامانته واذا
افتقر اي ادركته فاقة بسبب مظلمة من حاكم او اصابة سارق او نحو ذلك
عدت اي رجعت وعطفت عليه بالصدقة منك ابتغاء لفضل الله تعالى
واذا مرض عدته اي زرته وادخلت عليه السرور برجاء العافية واذا اصابه
خير يوجب فرحه هناته بتشديد النون اي دعوت له بدوام الهناء واذا
اصابته مصيبة في نفسه او ماله او ولده عزيته اي قلت له احسن الله عزاك
اي رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك كذا في المصباح واذا
مات اتبعت جنازته اي ذهبت معها من بيته الى قبره ولا تستطيل عليه
بالبناء اي لا تبني فوق حايطه فتحجب اي تمنع عنه الريح ان يمر بداره ويتنسم
من شباكه الا باذنه اي الا ان يرضى بذلك ويأذن لك ولا توذه بقتار اي
دخان قال في المصباح القتار الدخان من المطبوخ وزنا ومعنى وقال
الفارابي القتار ريح اللحم المشوي المحرق او العظم او غير ذلك وقتر اللحم
من بابي قتل وضرب ارتفع قتاره ريح اي رايحة طعام قدرك بالكسر
وهو انية يطبخ فيها وهي مونثة ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال
قديرة والجمع قدور مثل حمل وحمول كذا في المصباح الا ان تغرف له اي
للجارك منها اي من قدرك فتطعمه من طعامك وان اشتريت فاكهة من السوق

او وهبك احد شيا من ذلك فاهدله اى اعطه حصة منها فان لم تفعل اى لم
تعطه منها شيا فادخلها اى الفاكهة الى بيتك سرا منه بحيث لا يراها ولا يخرج
بها اى الفاكهة ولدك من دارك ليغيظ اى يحزن بها اى بالفاكهة ولده اى ولد جارك
لان فى جميع ذلك اضرارا بالجار وهو منهى عنه ومنها اى من الافات مجالسة
جليس السو وهو الذى يلقيك فى المعاصى والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله
تعالى وعن الطاعات وينشطك الى المخالفات بفاله وحاله ويحملك على ارتكاب
المفاسد بتقبيح افعاله خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما عن ابى موسى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس اى الصاحب
الصالح وجليس السوء اى الصاحب الفاسد الفاجر كحامل المسك
كحامل المسك راجع الى الاول يعنى الجليس الصالح ونافخ الكير بالكسر
زق الحداد الذى ينفخ به قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور
بالواو المبنى من الطين والكير باليا الزق والجمع اكيار كذا فى المصباح
وهو راجع الى الثانى يعنى جليس السو ثم بين وجه الشبه بقوله عليه الصلاة
والسلام فحامل المسك اما ان يحذيك بالحا المهملة والذال المعجمة اى يعطيك
من ذلك المسك واما ان تبتاع اى تشترى منه واما ان تجد اى تشم منه ريحا
اى رايحة طيبة وهى رايحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فانه اما ان يعطيك
من فوايده ويهديك الى مقاصده واما ان تاخذ انت من اخلاقه ويسرى
اليك من طباعه ولذلك قال ابو حامد الجزرى رحمه الله تعالى كمال الرجل فى
ثلاثة فى الغربة والصحبة والفطنة اما الغربة فلتذليل النفس واما الصحبة
فليتخلق باخلاق الرجال واما الفطنة فللتمييز واما ان تجد عنده ريحا
طيبة من حكمة تجدها عنده او رحمة تنزل عليه وانت معه ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك بشرر ناره المتطاير واما ان تجد منه ريحا اى تشم رايحة
خبيثة وهذا مثل جليس السو فاما ان يتلف عليك دينك ويدنس منك عرضك
واما ان تجد منه رايحة منتنة من نحو غيبة او نميمة او نحو ذلك او من سخط
ينزل عليه وانت عنده او عذاب ياخذه وانت معه فمن يجالس العبد
السوء فقد تعرض لذلك كله د ت يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء اى الانسان

ذكرا كان او انثى على دين اى ملة خليله اى صاحبه وصديقه فلينظر احدكم اى
الواحد منكم من يخالل اى يصادق ويصاحب قال النجم الغزى فى اوايل
كتابه حسن التنبه فى التشبه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام المرء
على دين خليله ان مالهما الى التوافق فى الدين بسبب سريان طبع احدهما الى
الاخر ثم من كان منهما متمكنا فى حاله غلب على الاخر فان كان حال الفاسق
امكن فى فسقه من حال الصالح العدل فى صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما
وان كان حال الصالح امكن فى صلاحه من حال الفاسق فى فسقه وفجوره غلب
الصلاح عليهما ولكن يتعين على العدل الصالح ان لا يصحب ذلك الفاسق الا اذا
تحقق بغلبة حاله ثم هو فى ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر
من حيث خفى ذلك على العدل خصوصا فى هذه الاعصار المتاخرة فان
الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم
وقد قل راغبوها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتقوى طالبا ولله ولا للحق ناصرا
مع كثرة اعوان الباطل والفجور وفرط الرغبة فى انواع اللهو والغرور فان فرض
ان احدا تحقق بقوته فى الدين وايقن بالتمكين فلا باس اذا صحب اهل
الفجور والشر رجا نقلهم الى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجالس المنافقين ويصاحبهم مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل الانبيا عليهم
الصلاة والسلام يصابرون كفارهم ومنافقيها حتى يتحقق بعدم ايمانهم
وقد روى ان عيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام كانا يسوحان فى البرية
جميعا فاذا دخلا المدن نزل عيسى عليه الصلاة والسلام على شرار الناس
رغبة فى هدايتهم ونزل يحيى عليه الصلاة والسلام على خيار الناس رغبة فى
صحبتهم واما من تحركت روحه وتنبهت خليقته من اهل التخليط الى الرغبة
فى التوبة والاقلاع عن الحوبة فدعاه ذلك الى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد
فى طلب المتقين فهذا يتعين عليه ان ظفر باحد منهم ان يحرص على موافقته
ومرافقته ولا يفرط فى صحبته ومجالسته فعسى ان تسرى اليه اخلاقه
وافعاله وتتفق له اوصافه واعماله وقد روى الامام عبد الله بن المبارك فى الزهد
عن الحسن قال المومن شعبة من المومن ان به حاجته ان به علته انه يكلمه
يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهو مراة اخيه ان راى منه ما لا يعجبه سدده

وقومه ووجهه وخاطبه في السر والعلانية ان لك من خليلك نصيبا وان
لك نصيبا من ذكر من احببت فتنق الاصحاب والاخوان والمجالس وروى
الامام احمد في الزهد عن معاوية بن قرة قال قال لقمان لابنه يا بني جالس الصالحين
من عباد الله فانك تصيب من مجالستهم خيرا ولعله ان يكون اخر ذلك ان تنزل
عليهم الرحمة فتصيبك معهم يا بني لا تجالس الاشرار فانك لا تصيب من
مجالستهم خيرا ولعله ان يكون اخر ذلك ان تنزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم
وروى البيهقي في الشعب عن مكحول قال اياك ورفيق السوء فان الشر للشر
خلق د ت يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاحب الا امرءا
مومنا ولا ياكل طعامك الا امرء تقي فان في اطعام الفاجر اعانة له على فجوره
ت يعني روى الترمذي باسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين اي لا تسكنوا معهم في
بيت واحد او دار واحدة او محلة واحدة عن قصد منكم ورغبة فيهم ومتى
اتفق ذلك ولم يمكن التحول الا بحرج فلا باس به ولا تجامعوهم اي لا تجتمعوا
معهم في مجلس رغبة فيهم الا لمن اراد اصلاحهم وطمع في حصول ايمانهم فمن
ساكنهم او جامعهم اي اجتمع بهم راغبا في سكناهم والاجتماع معهم ومحبا لذلك
ومقدما له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمومنين فهو منهم لان المرء على دين
خليله ومن احب قوما فهو معهم ومعنى انه معهم انه يخاف عليه ان يوول به الامر
حتى يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى ومنها اي من الافات
فتح الفم عند التثاوب يقال تثاوب بالهمزة تثاوبا وزان تفاعل تفاعلا قيل
هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي كذا في
المصباح وعدم دفعه اي التثاوب م يعني روى مسلم باسناده عن ابي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده على وجهه حتى لا يظهر انفتاح فمه وتغير صورة وجهه
عند الحاضرين وفي رواية اخرى فليكظم اي يحبس فمه ويمسكه على تكلف
ما استطاع اي مقدار استطاعته فان الشيطان يدخل في فمه قال الوالد
رحمه الله تعالى في كراهة الصلاة من شرحه على شرح الدرر قوله صلى الله عليه وسلم

اذا

303

مطلب التغطية لفمه عند التثاوب

مطلب ما هو من اخلاق الشيطان رفع الصوت بالعطاس

اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
كذا في التبيين قال في التاتارخانية فان لم يقدر غطاه بيده او كمه وهذا اذا كان
بحال لا يمكنه الامتناع من التثاوب اما اذا امكنه باخذ شفتيه بسنه
فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره يعني في الصلاة هكذا روي عن ابي حنيفة
ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كما في مختارات النوازل وتكون التغطية
بيمينه وقيل بها في القيام وفي غيره باليسار كما في المجتبى والنبي صلى الله عليه وسلم
محفوظ من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الشافعي
اذن لكنه عام في جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام ذكره ابن حجر المكي في شرح
الشمايل وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان
استحباب رفع الصوت بالجشاء والعطاس وفتح الفم بالتثاوب روى البيهقي
في الشعب عن واثلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تجشى احدكم او عطس فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع
بهما الصوت وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره العطسة الشديدة والمعنى في ذلك ان شدة العطاس
فيه ما في التثاوب من اعوجاج الخلقة والخروج عن اعتدال الهيئة ولذلك
استحب للعاطس ان يميل براسه ويخمر وجهه ليستر تلك الحالة الخارجة عن
الاعتدال كما استحب للمتثاوب ان يكظم على كل حال انتهى وفي منظومة ابن سينا
ان من المجربات في اذهاب التثاوب ان يطبق اسنانه العليا على السفلى فانه
فانه يذهب التثاوب في الحال ومنها اي من الافات الجلوس في الطريق اذا لم
يعط ذلك الطريق حقه مما سياتي في الحديث خ م يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس اي احذروا ان تجلسوا في الطرقات اي جوانب الاسواق
والازقة من غير عذر فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا على الطرقات بد اي جلوسنا فيه لازم لنا نتحدث فيها بمهمات
دنيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم اي امتنعتم الا اخذ المجلس
من اطراف الطرقات تتحدثون فيها فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله اي بين ذلك لنا قال صلى الله عليه وسلم حقه غض اي كف

البصر وكف الاذى ورد السلام عن النظر المحرم وعن كل من تعلم انه يتاذى بالنظر اليه
وكف اى منع الاذى عن المارة فى ذلك الطريق ورد السلام على كل من سلم عليهم والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فى حق كل من وجده مرتكب ذلك وقدر عليه بوجه العموم
مع علمه بالامتثال وزاد د يعنى ابا داود باسناده فى رواية اخرى عن ابى هريرة رضى
الله عنه وارشاد اى دلالة الناس على السبيل اى الطريق الذى يريدون السلوك
فيه الى حوايجهم وفى رواية اخرى عن عمر رضى الله عنه وتغيثوا الملهوف اى
تغيثوه فى قضا حاجته وانقاذه من كربته وتخليص مظلمته بحسب الامكان
وتهدوا اى تدلوا وتوصلوا الضال اى المتحير المدهوش الذى يريد الذهاب
الى دار او شراشى ولا يدرى كيف يذهب ولا اين يمضى من الغربا والصغار
واهل القرى وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال ويدخل فى كف الاذى اجتناب
الغيبة وظن السوء احتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان
القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم و يمتنعون من المرور
فى اشغالهم بسبب كونهم لا يجدون طريقا الى الموضع ومنها اى من الافات
الجلوس بين الظل والشمس للنهى الوارد فى ذلك حد يعنى روى الامام احمد بن
حنبل رحمه الله تعالى باسناده عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال
نهى اى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل وكذا المراة بين الضح بكسر الضاد
المعجمة وبالحا المهملة اى الشمس والظل قال فى الصحاح الضح الشمس وفى
الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان وقال
صلى الله عليه وسلم ان ذلك مجلس اى موضع جلوس الشيطان وفى حسن
التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان الحـ القعود
بين الظل والشمس روى الامام احمد بسند حسن عن بعض الصحابة رضى
الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس بين الظل والشمس وقال مجلس
الشيطان وقال ابو هريرة رضى الله عنه حرف الظل مقعد الشيطان وقال
عبيد بن عمير حد الظل والشمس مقاعد الشيطان وقال سعيد بن المسيب
حرف الظل مقيل الشيطان روى هذه الاثار كلها ابن ابى شيبة ومنها اى من
الافات القعود وسط الحلقة وهى الجماعة المجتمعون فى علم او فى حساب
الدنيا او غير ذلك د يعنى روى ابو داود باسناده عن حذيفة رضى الله عنه ان

رسول

بلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة باسكان اللام على المشهور
وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة ردية ذكره النووى فى شرح مسلم لما فى ذلك
من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر عليهم والا فلو قصد تعليمهم
واسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشايخ القرا والمحدثين فلا باس به وقد
صرح النووى فى شرح مسلم باستحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فى موضع
بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وتجوز حلق العلم
والذكر فى المسجد ويستحب دخولها ومجالسة اهلها ويكره الانصراف عنها من
غير عذر ويستحب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه كلاما بينا ويتادب به
وقاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراهم وفى شرح المناوى على
الجامع الصغير فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله من قعد فى وسط الحلقة رواه
احمد وابو داود والترمذى والحاكم عن حذيفة بن اليمان باسناد صحيح وفى رواية
من قعد وسط الجماعة اراد الذى يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم
ليضحكهم او الكلام فى معين علم منه نفاقا ومنها اى من الافات الجلوس فى مكان
غيره المباح الذى سبق اليه اذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود اليه
او اقامه ليجلس مكانه فى مسجد او بيت او ارض وكذلك التفريق بالجلوس
بين اثنين الا من عذر بان ضاق المكان ولا بد من الجلوس لحضور صلاة الجمعة
او العيدين فى المسجد عند ازدحام الناس وحضور بيت الضيافة فى بيت
عرس او غيره وفى مجالس العلم والوعظ اذا لم يجد بدا من ذلك خ م يعنى روى
البخارى ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه الذى هو جالس فيه بغير رضاه واذنه ثم
يجلس فيه سوا كان رجلا يقيم رجلا او امراة تقيم امراة ولو ذميا او مستامنا
لما فى ذلك من الايذا المنهى عنه ولكن توسعوا فى المجلس لبعضكم بعضا وتفسحوا
يفسح الله لكم من نحو غير لحوق اذى د يعنى روى ابو داود باسناده عنه اى
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه جا رجل الى الحضور فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام له رجل اخر من مجلسه وقدمه للجلوس فيه فذهب ليجلس فيه اى فى ذلك
المجلس فنهاه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووى فى شرح مسلم
وفى رواية كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا ورع

حط كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

منه وليس قعوده فيه حراما اذا اقام له برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما
استحى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر رضى الله
عنهما الباب ليسلم من هذا والثانى ان الايثار بالقرب مكروه وخلاف الاولى فكان
ابن عمر رضى الله عنهما يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف
الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويوثره به وشبه ذلك قال
اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب وقال قبل
ذلك وهذا النهى فى اقامة الانسان والجلوس موضعه للتحريم فمن سبق الى موضع
مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره
اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا
يفتى فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن
لغيره ان يقعد فيه وفى معناه من سبق الى موضع من الشارع ومقاعد
الاسواق لمعاملة انتهى وذكر ابو الدر رحمه الله تعالى فى كتاب الطهارة من شرحه
على شرح الدرر قال له فى المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره
قال الاوزاعى له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا وهو مذكور فى القنية وذكر فى
كتاب الصلاة منكرا هنيها قال فى البحث عن كراهة غلق باب المسجد وفى
النهاية يكره شد المصاحف واتخاذ المشدودة لها كيلا يكون ذلك
فى صورة المنع من قراءة القران فهذا مثله وفوقه لان المصحف ملك لصاحبه
والمسجد ليس بملك احد قال فى البحر ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسى زماننا
فى منعهم من يدرس فى مسجد تقرر تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص
به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها لنفسه ويقول هذه مدرستى
او لا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد
خصوصا بسبب دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فقد قال
الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فلا يجوز لاحد ان يمنع مومنا من
عبادة ياتى بها فى المسجد لان المسجد ما بنى الا لها من صلاة او اعتكاف وذكر شرعى
وتعليم علم وتعلمه وقراءة قران ولا يتعين مكان مخصوص لاحد حتى لو كان
للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره ليس له ازعاجه
واقامته منه م يعنى روى مسلم باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا

مطلب فيما اذا قام احد من مكانه ليجلس الآخر فيه

مطلب من سبق الى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة لصلوة او غيرها فهو احق به

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم لحاجة عرضت له عن مجلس كان جالسا
فيه ثم رجع اليه فهو احق به ممن جلس فيه فى غيبته قال النووى فى شرح مسلم
هذا الحديث فى من جلس فى موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود
بان فارقه ليتوضا او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع
فهو احق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد
ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه
مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب
مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة
ونحوها او لا فهو احق به فى الحالين وانما يكون احق به فى تلك الصلاة وحدها دون
غيرها د يعنى روى ابو داود باسناده عن جابر بن سمرة رضى الله عنه انه قال
كنا معشر الصحابة اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى به ذلك
المجلس اى حيث يتيسر ولا ينتقى له المكان فى الجلوس وفى خزانة المفتيين
يجب على الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس حيث يجلس والثانى ان يرضى
بما قدم اليه والثالث ان لا يتقدم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا
خرج وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يقول افطر عندكم الصايمون وصلت
عليكم الملايكة ونزلت عليكم الرحمة د يعنى روى ابو داود باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين
سواء كانا متعارفين يتصاحبان او جالسان لانتظار الصلاة ونحو ذلك فى
المسجد او غيره او هما بحيث لا يعرف احدهما الاخر لتاذيهما بالجلوس بينهما
واضرارهما بذلك الا باذنهما ص يحا او دلالة وفى رواية اخرى لا يحل لرجل ان
يفرق بين اثنين فى الجلوس والمرور ايضا الا باذنهما وكذا المراة بين النسا على
هذا ومنها اى من الافات القعود فى المسجد ثلاثة ايام للمصيبة اى التعزية فيما
اذا مات لهم قريب فانه مكروه كراهة تحريم وفى شرح ابو الدر رحمه الله تعالى
على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما فى المجتبى والحجة ولا باس بتعزية
المسلمين وترغيبهم فى الصبر كما فى منية المفتى والرضى بقضا الله تعالى
لينالوا اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة كما فى الفيض ثم التعزية
الحمل والحث على الصبر للمعزى والدعا للمسلم الميت مثل ان يقول اعظم الله اجرك

اى ايها المتكلف

واحسن عزاك وغفر لميتك قال عليه الصلاة والسلام من عزا مصابا فله مثل
اجره كذا في غرر الاذكار وتستحب التعزية للرجال والنسا اللاتي لا تفتن لقوله
لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة
كما في فتح القدير وعن شواد اكره التعزية عند القبر كذا في القنية وجزم
في المبتغي بالكراهة ثم في مجموع المسايل واجمعوا على استحباب تعزية اهل
الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده
وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده لكن في التبيين ولا باس بالجلوس
لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت
لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه لا عقر في الاسلام وهو
الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة فالجلوس في المصيبة ثلاثة ايام للرجال
جات الرخصة فيه وتركه احسن ولا تجلس النسا قطعا كذا في خزانة
الفتاوى وقال البقالي ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد
وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس
ياتون ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد
ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جات الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن
ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية
لانه عمل اهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام
على قوارع الطرق من اقبح القبايح وكذا مكروه القعود في المسجد للتجارة بالبيع
والشرا والكسب بصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك حتى الكتابة للقران او العلم
بالاجرة ولو كان معتكفا في المسجد قال في شرح الدرر وخص اي المسجد باكل وشرب
ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره
ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى
اطلق البيع والشرا فيشمل ما كان للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد له منه اما اذا
اراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان
في فتاواه ورجحه في التبيين بانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل
بامور الدنيا وفي اواخر مكروهات الصلاة من شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ويكره

ان يخيط

ان يخيط في المسجد كما في عمدة المفتي وغيرها لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب
وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجرة يكره فان
فعلوا بلا اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا
يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا
ينتقض به المسجد فلا باس به لان فيه ضرورة وفي الواقعات والخياطة في المسجد
تكره باجر لما روي عن عثمان رضي الله عنه راى خياطا في المسجد فامر به فاخرج
الا لحفظه والكاتب والمعلم باجر لضرورة الحر لا باس به وان كان يعلم حسبة
والكاتب يكتب لنفسه فلا باس وان كان باجر كره لانه عمل لعبد والمسجد
لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى والحاصل انه لا يجوز ان يعمل فيه الصنايع لانه مخلص
لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير انهم قالوا في الخياط اذا جلس لمصلحة
لا باس به للضرورة ويكره للذي يكتب باجر والا فلا هذا اذا كتب العلم والقران
لانه في عبادة اما هو لا الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا او لم يكن لغط
لانهم في صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الاجارة ليس هو لله بل هو للارتزاق
ومعلم الصبيان للقران كالكاتب ومنهم من فصل هذا ان كان لضرورة الحر وغيره
لا يكره والا فيكره وسكت عن كونه باجر او غيره وينبغي حمله على ما اذا كان حسبة
واما اذا كان باجر فلا شك في كراهته فعلى هذا اذا كان حسبة ولا ضرورة يكره
لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد كما حرره في فتح
القدير وفي فتاوى الخلاصة وينبغي ان يكون القعود في المسجد للسقاء
اي سقيا الماء للناس بثمن هذا الحكم اي الكراهة بخلاف ما اذا كان بلا ثمن فانه
عبادة والسقاة الذين يسقون في المساجد وربما يتصدق عليهم احد بدرهم
ونحوه احيانا لا يكون ذلك باجرة ونحوه الوقف عليهم كما هو معروف في المسجد
الحرام المكي وغيره ومنها اي من الافات الانحنا للغير عند رويته في وقت
السلام عليه قال في شرح الشرعة ولا ينحني له والانحنا امالة الراس
والظهر تواضعا وخدمة اي لا يميل اليه راسه وظهره تواضعا وخدمة
لكونهما مكروهين والاختلاف في كراهة الانحناء يعني روى الترمذي باسناده
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رجلا من الصحابة يقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه المسلم وصديقه اينحني اي هل يميل

ظهره له قال عليه الصلاة والسلام لا اى لا ينحنى له قال اى ذلك الرجل افيلتزمه
اى يعتنقه قال فى المصباح التزمه اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين
باب الكعبة والحجر الاسود الملتزم لان الناس يعتنقونه اى يضمونه الى
صدورهم ويقبله بتشديد الباء الموحدة على راسه او كتفه قال عليه الصلاة
والسلام لا اى لا يفعل ذلك قال ذلك الرجل اياخذ اى يمسك بيده اى يد اخيه
وصديقه عند لقايه والسلام عليه ويصافحه فى ذلك الاخذ قال عليه الصلاة
والسلام نعم اى يفعل ذلك وفى شرح الشرعة واختلفوا فى التقبيل قال بعضهم
فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام من لقى من
الاخوان المومنين فان المصافحة من تمام التحية وتزيد فى المحبة وروى عن
ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسال له كيف هو وتمام تحياتكم بينكم
المصافحة وقال ابن مسعود رضى الله عنه من تمام المحبة المصافحة وقال عليه
الصلاة والسلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه ولا ينزع يده
عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو الذى ينزع لما روى عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده
حتى يكون هو الذى ينزع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى
يصرف وجهه ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له ذكره فى المصابيح ولا
يصافحه من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على اخيه
لايهامه النفار من مس يد صاحبه ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولكن
لا يقبله اذا لم يامن من الشهوة واذا امن منها فلا باس فيه لما روى انه عليه الصلاة
والسلام عانق جعفر عند قدومه من الحبشة رضى الله عنه وقبل بين عينيه
وروى عن انس رضى الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ولعل الغرض من المعانقة اظهار
المحبة والشوق من المعانق بكسر النون الى المعانق بفتح النون ولكون المحبة
والاشتياق الى من كان فى السفر اكثر وقوعا والقدوم من السفر ليس بشرط فى المعانقة
الا ترى ان اباذر رضى الله عنه قال بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

ولم

ولم اكن فى اهلى فجيت فاخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على سريره فالتزمنى
ذكره فى الترغيب والالتزام الاعتناق كذا فى الصحاح وروى عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما
وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم ومن قبل فلا
يقبل الفم بل اليد والجبهة والراس وابو بكر رضى الله عنه قبل عينى النبى صلى الله عليه
وسلم بعد ما قبض اقول يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ولهذا الحديث
المذكور قال الفقهاء من الحنفية وغيرهم يكره الانحناء اى خفض الراس والظهر
فيه اى فى وقت السلام ومنها اى من الافات السحر وسبق بيانه فهو حرام بالاجماع
وفى شرح المناوى على الجامع الصغير نقلا عن الامام الرازى قال فى تفسيره اتفق
المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور لان العلم شريف ولعموم
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولان السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق
بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب قال فهذا يقتضى كون العلم به واجبا وما يكون واجبا كيف يكون
حراما وقبيحا انتهى ويمكن ان يقال بان الوجوب انما هو لاجل حصول الفرق
به بين المعجزة وبينه واما الحرمة فهى من جهة العمل به واضرار الغير فيه فلا
تمانع بينهما فان اعتقد اى الساحر ان التاثير منه اى من السحر فهو كافر
بالله تعالى قال فى البزازية من كتاب الحدود والساحر اذا ادعى انه يخلق ما يفعل
يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة اذا اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل
وفى المبتغى والساحر يقتل اذا كانت تعتقد انها هى الخالقة لذلك وتصير مرتدة
لقول عمر رضى الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على اقسام ساحر كافر يدعى
انه خالق لما فعله فيستتاب ان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب
يقتل لانه مرتد والساحر يسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل ولا يقر به فلا
يستتاب ويقتل والصحيح انه يستتاب والثالث ساحر بالامتحان والتجربة
غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام س يعنى روى النسائى باسناده
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ربط عقدة
من خيط او وتر ونحو ذلك ثم نفث اى نفخ ببزاق قال فى المصباح نفث اذا بزق

ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقي بالبصاق اليسير
ونفثه نفثا ايضا سحره وفي الصحاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل
وقد نفث الراقي ينفث وينفث والنفاثات في العقد السواحر فقد سحر فيها
اي في تلك العقد بقصد اخذ الرجل عن المراة والتفريق بينهما فقد سحر قال
ابن الشحنة في شرح الوهبانية في بحث العنين الذي يثبت لزوجته الخيار
بالاقامة معه او ان ترفع امره الى الحاكم فيوجله سنة من يوم الخصومة فان
وصل اليها والا فرق بينهما المسحور وهو الذي اخذ عن النسا بفعل السحر
ويسمى في زماننا المعقود وفي تفسير الكلبي ان لبيد بن اعصم اليهودي
حسد النبي صلى الله عليه وسلم فسحره واخذ عن عايشة رضي الله عنها قال ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر سحرا شديدا واخذ عن عايشة
رضي الله عنها فاشتكى لذلك شكوا شديدا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بين
النايم واليقظان اذا ملكان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه والذي عند
رجليه يقول للذي عند راسه ما شكواه قال طب والطب السحر قال من فعله
به قال لبيد بن اعصم اليهودي قال فاين صنع سحره قال في البير التي لبني
كعل وهو بير ذروان قال فما دواه قال يبعث الى تلك البير فينزح ماءها
فانها تنتهي الى صخرة فاذا راها فليقلعها فان في تحتها كدية وترا فيه احد
عشر عقدة فيحرقها بالنار فيبرا ان شا الله تعالى والكدية بالضم الارض الصلبة
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن ياسر رضي الله
عنه في رهط من اصحابه الى تلك البير ليفعل بها ذلك فانتهى اليها عمار في اصحابه
وقد تغير ماؤها من السحر فصار كانه ما الحنا فنزح ماءها كله حتى انتهى
الى الصخرة فاقلعها فاذا هو بكدية وفي الكدية وتر فيه احد عشر عقدة فاخذها
فجابها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحرقها بالنار فبرى النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذلك فقام كانه نشط من عقال فنزل المعوذتان احد عشر اية لكل عقدة اية
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما فكان بعد ذلك لبيد بن اعصم اليهودي
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكر له شي من ذلك وذكر ومن سحر فقد اشرك ان اعتقد
انه يوثر بسحره كما مر او كان يستحل السحر للغير حلالا ويعتقده حلالا او يستحل
اضرار الغير به والا فهو فاسق ومن تعلق بشي اي اعتمد بقلبه عليه او اعتقده

نافعا له وكل بالبنا للمفعول اي وكله الله تعالى اليه اي الى ذلك الشي وتخلى عنه سبحانه
فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشي لانه لا تاثير لشي في باطن الامر
والى الله ترجع الامور واليه يرجع الامر كله ونفعه تعالى بذلك الشي على حسب
ما لذلك الشي من الاستعداد في ظهور تاثير الله تعالى به لانه تعالى اعطى كل شي
خلقه لا زايد عليه ولهذا قال تعالى في حق المومنين المتوكلين عليه تعالى وحده
ان الله يدافع عن الذين امنوا وقال تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم باعتبار حقيقة الامر لان الذي اعتمدوا عليه واتخذوه
مولى لهم من دون الله تعالى لا يصلح لذلك فهم في الحقيقة لا مولى لهم وانما
مولاهم مقدار ما ظهر لهم من ولاية الله تعالى التي لم يشعروا بها لكفرهم فيما اتخذوه
مولى لهم ز يعني روى البزار باسناده عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا معاشر المومنين اي هو بريء
من كمال اوصافنا وخصايص احوالنا من تطير اي تشاءم بشي وتفاول به
تفاولا قبيحا وسبق بيان الطيرة او تطير بالبنا للمفعول اي احد تطير
له بان تشام له بشي ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير قال
في المصباح وكانت العرب اذا ارادت المضي لامر مرت بمجاثم الطير واثارتها
لتستفيد هل تمضي او ترجع فنهى الشارع عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة
وقال اقروا الطير في وكناتها اي مجاثمها او تكهن اي عمل الكهانة وهي ان يكون
للانسان ولي من الجن يخبره بما كان او يكون في الارض والمراد بها الاستخبار
من الجن عن امر من الامور كعمل المندل في زماننا ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد
رحمه الله تعالى في مسايل متفرقة من شرحه على شرح الدرر قال معزيا الى
منية المفتي اذا احرق الطيب او غيره للجن افتى بعضهم بان هذا فعل العوام
الجهال او تكهن بالبنا للمفعول اي استخبر احد له باذنه ورضايه من الجن
عن امر من الامور او سحر هو غيره او سحر بالبنا للمفعول سحره له اي لاجله
باذنه ومن اتى اي جا كاهنا وكذلك المنجم كما مر تقسيم الكهانة الى الاقسام
الثلاثة ومنها التنجيم وكذلك عمل المندل فصدقه اي الكاهن او المنجم
بما يقول من الاخبار عن امر كان او يكون او هو كاين وان كان صادقا فقد كفر
بما انزل بالبنا للمفعول اي انزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم من البينات

والهدى حيث صدق من يعتقد التاثير في عمله لغير الله تعالى فاعتقد ما
يعتقده اويعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده ومنها اى من الافات تعليق
التمايم جمع تميمة وهى خرزة رقضا تدخل في سير ثم تعقد في عقد في العنق
وتمم المولود تتميما علقها عليه كذا في مختصر القاموس ونحوه اى مثل
ذلك مما يصنعه الجهال من انعا لبق كسن الذيب والودع الذى يعلق على
الصغار اذا اعتقد فيه تاثير النفع وانه يدفع العين ونحو ذلك ديعني
روى ابو داود باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الرقى على وزن فعلى اسم من رقيته ارقيه من باب رمى رقيا
عوذته بالله كذا في المصباح والتمايم جمع تميمة ومر بيانها والتولة وزن
همزة نوع من السحر ~~نوع~~ السحر شرك بالله تعالى اذ كان في ذلك اعتقاد التاثير
لغير الله تعالى وانه ينفع او يضر بنفسه وفي العهود المحمدية للشعراوى رحمه الله
تعالى قال ابو سليمان الخطابى المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب
فلم يدر ما هو ولعله يدخله سحر او كفر واما اذا كان مفهوم المعنى وكانت
فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به وقال الحافظ عبد العظيم
التولة شئ تصنعه النسا يتحببن الى ازواجهن قال وهو نسبيه بالسحر
او من انواعه وفي شرح النووى على صحيح مسلم قوله ان جبريل عليه الصلاة
والسلام رقى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث
الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح
في ترك الرقى المراد بها الرقيا التى هى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير
العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب
منه او مكروه واما الرقى بايات القران وبالايات المعروفة فلا نهى فيه
بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية
وحال التوكل والذى فعل الرقى او اذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل
وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول ونقلوا الاجماع
على جواز الرقى بالقران واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جايزة
اذا كانت بايات الله تعالى او بذكره وينهى عنها اذا كانت باللغة العجمية

اوبها

مطلب اختلفوا في رقية اهل الكتاب

اوبما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب
فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه
ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها
مما بدلوه وقيل النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعة الرقى وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة قال القاضى عياض وجا في حديث غير مسلم سيل صلى
الله عليه وسلم عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند
اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى عنه وقال الحسن
هى من السحر قال القاضى عياض وهذا محمول على انها اشيا خارجة عن كتاب
الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد
اجاز بعض المتقدمين هذا وكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخارى في
صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سيل عن رجل به طب اى ضرب من الجنون
او يوخذ عن امراته ايحلى عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح
فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون
يجوز الاسترقا للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله
احاديث منها حديث عايشة رضى الله عنها في صحيح البخارى كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين
ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده يعنى حكم يعلق يعنى روى الامام احمد بن حنبل
وابو يعلى والحاكم باسنادهم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من علق عليه او على غيره تميمة وهى خرزات كانت العرب
تعلقها على اولادها ويزعمون انها تدفع العين عنهم وقال ابراهيم النخعى
كل شئ يعلق على صغير او كبير اى ليدفع بلا او يرد قضا فهو تميمة لكن قال
عطا لا يعد من التمايم ما يكتب من القران كذا في حسن التنبه للنجم الغزى رحمه
الله تعالى فلا اتم الله تعالى له مقصده من الامر الذى علق التميمة لاجله دعا
من النبى صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التاثير فيما علقه لرفع البلا ورد القضاء
واتباع الجاهلية فيما يزعمونه ومن علق عليه او على غيره ودعة واحدة الودع
وهى خرز بيض تخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لرفع العين كذا في
مختصر القاموس فلا ودع الله تعالى اى لا جعل له راحة وسعة في العيش

قال في المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم
الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو حك يعني روى
الحاكم باسناده عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق
به عليك او على غيرك بعد نزول البلاء والله انما التميمة ما تعلق به قبل
نزول البلا لدفعه ورد القضا وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعا
قال في النشرة وكرهها غير واحد منهم ابراهيم وحكي عن الحسن انه قال
النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب لا باس بها قال ومن اعمال الشيطان
سايرانواع الرقى الا ما استثناه الشرع وكذلك الاشارة بالرقية الا ما ذكر
وروى ابوداود وغيره عن زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قالت كان عبد الله اذا جا من حاجة فاراد ان يدخل المنزل تنحنح وبزق
ليعلمنا مخافة ان يهجم منا على شي يكرهه وانه جا ذات يوم وعندي عجوز
ترقي من الحمرة قالت فلما جا عبد الله تنحنح قالت فادخلتها تحت
السرير قالت فجا حتى جلس معي على السرير فراى في عنقي خيطا فقال
ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه فقطعه ثم قال
انتم ال عبد الله اغنيا عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرقى والتمايم والتولة شرك فقلت له فلم تقول هكذا لقد كانت
عيني تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت
فقال عبد الله ان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف
عنها انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا
لا يغادر سقما قال البغوي والمنهي عنه من الرقى ما كان فيه شرك او كان
بذكر مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب او لا يدري ما
هو فاما ما كان بالقران او بذكر الله تعالى فانه جايز مستحب وقال
النجم الغزي رحمه الله تعالى والتولة بكسر التا ضرب من السحر وهو
ما يحبب المراة الى زوجها وانما كان ذلك مذموما لانه من باب الاعتماد
على غير الله تعالى ولا ينبغي ان يغتر بما يتفق من مصادفة فعل
السحرة والكهان لما في النفس كان يكون من عادة المراة ان لا يعيش له

ولد فتعلق التميمة على بعض اولاده فيعيش او يكون به الم فيرقي بها للجنون
الرقية به فيسكن او يكون من عادة المراة ان لا تحمل او من عادتها ان تجهض
الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل او يتماسك حملها او يكون الشيطان مفسدا
بين المراة وبعلها فاذا عملت له التولة تركهما فان ذلك من الشيطان كما
قاله ابن مسعود رضي الله عنه ولا بدع ان ينخس الشيطان موضع الالم
فاذا رقي ترك النخس او يجتري الشيطان بالجنين فاذا فيجهضه فاذا
علق على الحامل ترك جنينها او يفسد النطفة في رحم المراة فلا تنعقد
فاذا علق عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها
ما يشهد لذلك حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه يعني الاستحاضة
ركضة من ركضات الشيطان واما تعليق التعويذ بمعنى المعوذ
اسم فاعل لانه يعوذ صاحبه اي يحفظه ويعصمه من كل سوء فلا باس
به اي هو جايز لاشتمالها على الايات القرانية والادعية والتوسلات
والاذكار الالهية ولكن ينزعه اي التعويذ عند دخول الخلا اي بيت
البول والغايط لقضا الحاجة وعند القربان اي جماع زوجته او امته
لما في ذلك من الاهانة للتعويذ كذا في الفتاوى التاتارخانية وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة قال واختلف
في الاستشفا بالقران نحو ان يقرا على المريض او الملدوغ الفاتحة
او يكتب في رق ويعلق عليه او في طست ويغسل ويسقى فاباحه عطا
ومجاهد وابو قتادة وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون
التمايم كلها من القران وغيره وبه اخذ ابو حفص الكبير وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال الزاهدي وعلى الجواز عمل الناس اليوم
وبه وردت الاثار ~~والتميمة~~ قيل والتميمة المكروهة ما كان بغير
العربية وقيل انما هي الخرزة التي يعلقها اهل الجاهلية وقال يكره تعليق
الدرهم الصحيح في جبهة صبي ذكره في نخبة الفتاوى وقال اذا كتبت
المراة التعويذ ليحبها زوجها يكره كذا في منية المفتي وقال رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ من التوراة والانجيل
والفرقان فياخذ عليه مالا ويقول ادفع هدية قال لا يحل له ذلك لانه

مطلب اختلفوا في الاستشفاء بالقران

اذ ادفع الهدية لا يحل اخذ المال عليها كذا في الواقعات وقال ايضا من المحل المذكور لا باس بان يشد الجنب والحايض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة ومنها اي من الافات الوشم بالشين المعجمة قال في المصباح وشمت المراة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النؤر وهو دخان الشحم حتى يخضر واستوشمت سالت ان يفعل بها ذلك ونحوه كالتنمص والتفلج ووصل الشعر في النسا ونتف الشيب كما سنوضحه خم بعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواشمات اي النسا اللواتي يفعلن الوشم والمستوشمات اي اللواتي يطلبن فعل ذلك بهن قال النووي في شرح مسلم اما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة ونحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشوا ذلك الموضع بالكحل والنؤر فيخضر وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتاثم الفاعلة ولا تاثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا اي الشافعية هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته والا وجب ازالته ويعصي بتاخيره وسوا في هذا كله الرجل والمراة وفي القنية للامام الزاهدي من ايمة الحنفية رحمه الله تعالى قال ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى وفيه اشارة الى ان فعل ذلك معصية تجب التوبة منه والى انه لا يحتاج في صحة التوبة الى سلخ ذلك حيث كان فيه حرج عليه والى انه لا يصير الموضع نجسا حيث لا يلزمه سلخه ولو كان نجسا لقال وجبت ازالته كما يقال وجبت ازالة النجاسة ولعل وجه النجاسة عند الشافعية ان ذلك الصبغ تنجس بالدم ثم استقر تحت الجلد وعندنا هو لون في الدم لا عين ومتى صار الدم ونحوه عضوا ولحما فقد استحال والاستحالة مطهرة كما لعذرة اذا صارت

ترابا

ترابا ولعن الله المتنمصات بالصاد المهملة وهي التي تطلب زوال الشعر عن وجهها وكذلك النامصة وهي التي تزيل الشعر عن وجه غيرها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمراة لحية وشوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز ازالة لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغير شيا من خلقتها بزيادة ولا نقص والمتفلجات بالفا والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفا واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهار الصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المراة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعولة بها للحسن اي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به ذكره النووي في شرح مسلم المغيرات خلق الله تعالى متابعة للشيطان في قوله ولامرنهم فليغيرن خلق الله كما حكاه الله تعالى عنه وزاد س اي النسائي في رواية والواصلة وهي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والموصولة وهي المستوصلة كما في الرواية الاخرى وهي التي تطلب من يصل لها ذلك قال النووي في شرح مسلم وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا اي الشافعية فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سوا كان شعر رجل او امراة وسوا شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وساير اجزايه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان نجسا فهو حرام ايضا وسوا في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النسا والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج

مطلب الوشم

مطلب يتعلق بالوشم

او السيد جاز والا فهو حرام وقال القاضي عياض اختلف العلما في المسلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثر ون الوصل ممنوع بكل شي سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراة براسها وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي عياض واما ربط خيوط الحرير ونحوهما مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين واكل اي الذي ياكل الربا بالقصر على الاشهر وهو الفضل والزيادة كذا في المصباح والربا نوعان احدهما ربا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والاخر ربا النسا اي الاجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه عاجلا والاخر اجلا والمعتبر في الربا كون الفضل للبايع او المشتري وانما قلنا شرط في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشترط فيه لا يكون ربا كما اذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البايع والمشتري بالفضل في احدهما وكما اذا كانا معجلين ثم تسامح احدهما بالتاخير وشرط فيه ان يكون ان يكون احد البدلين من جنس الاخر وان يكون من جنس المكيل او الموزون وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربا النسا اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في الربا وموكله اي الربا يعني مطعمه للغير كمن يطعمه لعياله واولاده وعبيده ودوابه لانه خيانة لهم وفي الاشباه والنظاير في القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليصل الى حقه او ليسوي امره عند سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه انتهى ومن هذا القبيل من يستدين بالربا من غير بلا حاجة ولا ضرورة ولا باس به ان كان لحاجة قال في شرح ابو الدر رحمه الله تعالى

مطلب ما حرم اخذه واعطاوه

من مسايل

من مسايل متفرقة يجوز الاستدانة بالربح للمحتاج انتهى وفي رواية الترمذي وغيره زيادة على لعن اكل الربا وموكله لعن شاهديه وكاتبه وذلك لانه اعانة على المعصية وكل ما فيه اعانة على المعصية فهو معصية ولعن الله المحلل اسم فاعل من احل اي اباح وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا فتحل لمطلقها والمحلل بصيغة اسم المفعول له اي لاجله وهو الذي طلق زوجته ثلاثا ثم زوجها بعد العدة لرجل بشرط التحليل او حصل ذلك برضاه وفي تنوير الابصار في تزوج المطلقة ثلاثا لزوج اخر لتحل للاول قال وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمرا ذلك لا وكان ماجورا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولو تزوجها ومن نيتهما التحليل ولم يشترطا ذلك فانها تحل للزوج الاول بهذا ولا يكره ذلك وليست النية بشيء ولو شرطا التحليل في النكاح الثاني فانه يكره ذلك للثاني ان يتزوجها بهذا الشرط ويكره للزوج الاول ان يتزوجها ايضا واما في الجواز فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال في قول ابي حنيفة يجوز النكاح الثاني ويحل للزوج الاول ان يتزوجها ايضا وفي قول ابي يوسف لا يجوز النكاح الثاني ولا تحل لزوجها الاول وفي قول محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للزوج الاول وزاد في رواية ابي ريحانة رضي الله عنه الوشر بالشين المعجمة والراوشرت المراة انيابها وشرا من باب وعد اذا حددتها ورققتها فهي واشرة كذا في المصباح وسبق معنى هذا وانه في رواية مكان المتفلجات الواشرة والمستوشرة والنتف بالنون والتا المثناة الفوقية والفا نتف الشعر نتفا من باب ضرب نزعه كذا في المصباح وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب اي الشعر الشايب يقال شاب يشيب شيبا وشيبة فالرجل اشيب على غير قياس والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في المصباح والمراد بالنتف المذكور نتف الشعر الابياض من شعر اللحية او شعر الراس او الحاجب او الشارب على وجه التزين اي التحسين قال ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا ينتف الشيب كما في المجتبى وانما يبع على وجه التزين كذا في الخلاصة انتهى والمفهوم ان النتف اذا

مطلب في المطلقة اذا تزوجت بزوج اخر هل تحل للاول ام لا وهل يكره ام لا وهل يجوز النكاح الثاني ام لا

مطلب نتف البياض من اللحية

كان لا على وجه الزينة والتحسين لا باس به ت يعني الترمذي باسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن نتف الشيب من اللحية وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام انه
اي الشيب نور المسلم يشرق به وجهه في الدنيا والاخرة ومن جملة تغيير
بياض الشيب بانواع الاصباغ المنهي عنه في رواية ابن مسعود رضي الله
عنه كما مر تغييره اي الشيب بالسواد اي بالصبغ الاسود فانه
منهي عنه ايضا نس يعني روى النسائي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيجي قوم من الامة المحمدية
في اخر الزمان يخضبون اي يصبغون لحاهم التي دب الشيب في شعرها بالسواد
من الاصباغ ليلتموا الشيب كحواصل الحمام جمع حوصلة بتخفيف اللام
وتشديدها كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والحوصلة وتشدد
لامها من الطير كالمعدة والحوصلة اسفل البطن الى العانة من كل شيء
انتهى ولعل الوجه الشبه ان حواصل الطير اذا كانت سودا يلمع
سوادها ويبرق فيشبهه سواد الشعر المصبوغ لا يريحون يقال
اراح الشي اي وجد ريحه واراح الصيد اذا وجد ريح الانسي كذا في
الصحاح والمعنى لا يجدون رائحة الجنة في يوم القيمة م يعني روى
مسلم باسناده عن جابر رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واجتنبوا السواد من الالوان في صبغ شعر اللحية قال النووي
في شرح مسلم قوله اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء
واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد
هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وابو قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب
الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح
وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا

السواد وقال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل
ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروى هذا عن عمر وعلي وابي واخرين رضي
الله عنهم وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء
فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي ذلك
عن علي وخضب جماعة منهم بالحنا والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة
بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر
وابن سيرين وابي بردة واخرين وقال القاضي عياض قال الطبري الصواب
ان الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس
فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له
شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف
احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا
لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ
ومنسوخ قال القاضي عياض هو على حالين فمن كان في موضع
عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه
والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية
احسن منها مصبوغة فترك الصبغ اولى ومن كانت شيبته تستبشع
فالصبغ اولى انتهى وذكر ابو الدرر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
قال وعن ابي حنيفة ان الرجل اذا خضب راسه بالحنا والوسمة فهو حسن
ويكره تغييره بالسواد كما في الينابيع ولا باس بخضاب اللحية لما روي عن
ابي بكر رضي الله عنه انه خضب لحيته حتى صارت كانها ضرام عرفج والضرام
اللهب والعرفج الشوك كذا في الظهيرية وفي المبسوط الاصح انه صلى الله عليه
وسلم لم يخضب شعره ولا خلاف انه لا باس به للغازي في دار الحرب ليكون
اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنسا والجواري فالاصح
انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي

يعجبني ان اتزين لها وذكرا لمسلة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد
وغيره وقال عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى
عن ابي يوسف كذا في مجمع الفتاوى وفي رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى
في هذه المسلة قال اعلم ان الخضاب على خمسة انواع حسن واحسن
حقيقي ومكروه وحرام اما الاول فالخضاب بالحنا والوسمة واما الثاني
فالخضاب بالحنا والكتم واما الثالث فالخضاب بالصفرة وانما كان الثاني
احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول اقرب الى السواد وذلك
لان الوسمة تشمل الكتم قال الجوهري والكتم بالتحريك نبت يخلط
بالوسمه يختضب بها فالخضاب بالحنا والوسمة يكون اقرب الى السواد
من الخضاب بالحنا والكتم يكون اقرب الى الصفرة من الخضاب بالحنا
والوسمة وماهو اقرب الى الاحسن الحقيقي يكون احسن مما هو
اقرب الى الحرام واما الرابع فالخضاب بالحنا الخالص واما الخالص فا
الخامس فالخضاب بالسواد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ
على ان الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابي يوسف
وفي كتاب التحري من المحيط لرضي الدين السرخسي نقلا عن المبسوط قال
عليه الصلاة والسلام اختضبوا بالسواد فانه اهيب للعدو واعجب الى النسا
فمن رخص فيه يقول ان الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا ينتظم
من يفعله لترهيب الاعدا في الجهاد ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه
لان فيه فايدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين واما الكراهة
في الخضاب بالحنا الخالص فكراهة تنزيه ثم بسط الكلام في تحقيق هذا المقام
ومنها اي من الافات توفير الشارب اي اتمامه واكماله بان يبقيه من غير قص
يقال وفر الشي يفر وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد اتممته
واكملته يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره في المصباح ت س يعني روى الترمذي
والنساى باسنادهما عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يأخذ اي يقطع من شاربه فليس منا معاشر المؤمنين
لانه لم يتصف بصفاتنا ولا استحسن ما نحن عليه من احوالنا فهو ليس
محسوبا من كمل رجالنا لاهل الهمم العالية في متابعتنا والافضل في قص الشارب

مطلب توفير الشارب

ان يقص الى ان يجعل بالبنا للمفعول كالحاجب اي في مقدار شعر الحاجب ويظهر
اي يتبين الاطار وهو نباته قال في المصباح طر النبت بطر ويطر طرورا
نبت وطر شارب الغلام يطر ويطر ايضا بقل فهو غلام طار وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قطع الشارب الى ان يرجع الى قدر
الحاجب مستحب كذا في الحاوي ونحوه في الملتقط قال الفقيه وقد استدل
بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسلة على ان رجلا لو توضا ولم
يصل الماء الى تحت شاربه يجوز لانه لما رخص في مقدار الحاجب ولو لم يصل
الماء الى تحت حاجبه يجوز وكذا هذا وبه نأخذ والفتوى عليه كذا في الواقعات
حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما في منية المفتي وجزم بالاول في المجتبى
ثم نقل قول الطحاوي انه سنة وانه نسبه الى ابي حنيفة وصاحبيه
والقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع
وقد مر في افات اليد بيان قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وبيان حلقها
اي اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلا خ م يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها قال في المصباح نهكت الشيء
نهكا بالغت فيه واعفوا اي اتركوا اللحى اي لا تقصوا منها شيئا حتى تطول
وتكثر قال في المصباح عفا الشي كثر وفي التنزيل حتى عفوا اي كثروا
وعفوته كثرته يتعدى ولا يتعدى ويتعدى ايضا بالهمزة فيقال
اعفيته وقال السرقسطي عفوت الشعر اعفوه عفوا وعفيته
اعفيه عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومنه احفوا الشوارب واعفوا اللحى
يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا ت يعني روى الترمذي باسناده
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ اي يقطع من شعر لحيته من عرضها وطولها فيزيل ما تلبد وتشعث
وفي شرح المناوي على الجامع الصغير في قوله احفوا الشوارب وفي معناه انهكوا
الشوارب في الرواية الاخرى والمراد بالغوا فيما طال منها حتى تبين الشفة
بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند
الشافعية وصرح مالك بانه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا واخذ

الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه واعفوا بفتح الهمزة اللحى
بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتغزر لان في ذلك جمالا للوجه
وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفا التكثير واخذ من هذه
الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر او
بطيله فان الاعفا هو التكثير كما تقرر وهو غير مامور به لانه غير
مقدور للرجل انما المامور به سبب التكثير وهو اما الترك او المعالجة
بما ينبت الشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب
وهو الترك او المعالجة في الامر به ورد بان الاعفا بمعنى الترك فلا يكون
من ذلك بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركها معالجا لتطول فعل ذلك
المامور به وبفرض جعل الاعفا بمعنى التكثير فالصارف عن القول به ادلة
اخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان يعالج لحيته
كذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفا ثم محل الاعفا في
غير ما طال من اطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو
فلا يكره قصه بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ياخذ من عرضها وطولها
ونقل النووي عن الغزالي كراهة الاخذ من العنفقة واقره وفي شرح المناوي
ايضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له
لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره النووي
لكنه بنفسه اولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتدا بقص جهة
اليمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل اصل
السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب ازالة الشارب
حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية والميت على المختار
والغازي في دار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول
السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه في حديث احمد التصريح
بهما لكن في الاحيا لا باس بتركهما انتهى وفي الاختيار شرح المختار
والتقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته
قطعه لان اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى والقول
بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من ناقله فان اصل العبارة

تحب

حب بمعنى يستحب فصحفت يجب من الوجوب ولنا في ذلك رسالة سميناها
ابانة النص في مسئلة القص كما ذكرناه فيما سبق وكذا اي مر في افات اليد
مر في افات اليد ايضا بيان حلق شعر راس المراة بلا عذر يقتضي ذلك
فانه لا يجوز نس يعني روى النسائي باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تحلق اي عن حلق المراة راسها الا بعذر
من مرض او وجع او من كثرة القمل ونحو ذلك لانه مثلة في حقها وتشويه
لخلقتها او تشبه بالرجال وهي ممنوعة من ذلك كله وكذا اي مر في افات
اليد ايضا بيان القزع وسبق التفصيل فيه خ م يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
زاد اي الراوي في رواية اخرى قلت لنافع رحمه الله تعالى وما القزع قال
هو ان يحلق بعض راس الصبي وكذلك في غير الصبي من البالغين والبالغات
والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه
به فالكراهة على البالغ الذي يامر بذلك من ولي الصبي او امه وفي البالغ
الكراهة عليه اذا تعمده وتبرك من بعض من شعر راسه ولا بد ان يكون
ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الراس ليكون قزعا فلو كان في موضع
واحد فليس بقزع فلا يكره كما سبقت الاشارة اليه ومنها اي من الافات
ركوب النسا على الخيول فوق السرج بغير عذر من سفر او عجز او نحو ذلك
حب يعني روى ابن حبان باسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون اي يوجد في اخر امتي نسا يركبن
على سرج فوق ظهور الخيل من غير عذر كاشباه الرجال اي يتشبهن
بالرجال ويكون ايضا رجال اخر هذه الامة لهم كمال الاشتغال بالعبادة
لا يتركون التردد الى المساجد بحيث انهم اذا عجزوا عن المشي يركبون
وينزلون على ابواب المساجد ومع ذلك نساؤهم كاسيات اي من نعمة الله
تعالى عاريات من شكرها وقيل معناها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه
اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ذكره النووي
في شرح مسلم على رؤسهن اي النسا قباع وقلانس كاسنمة جمع سنام
وهو للبعير كالسهر كالالية للغنم كذا في المصباح البخت جمع بختي

نوع من انواع الابل العجاف جمع اعجف عجف الفرس عجفا من باب تعب
ضعف ومن باب قرب لغة فهو اعجف وجمع الاعجف عجاف على غير قياس
كما في المصباح فان الجمل تختفي اذا رق وهزل يرتفع سنامه فوقع التشبيه
بذلك من ارتفاع ما على روسهن وعظمه وفي شرح النووي على صحيح مسلم
ومعنى كاسنمة البخت اي يكبرونها ويعظمونها بلف عمامة او عصابة ونحوها
العنوهن اي ادعوا عليهن باللعنة فانهن ملعونات عند الله تعالى حيث
فعلن ذلك مستحلات له قالوا اي العلما هذا النهي وارد في ركوب المراة على السرج
اذا كانت شابة والحال انها قد ركبت على الفرس فوق السرج للتبرج تبرجت
المراة اظهرت زينتها ومحاسنها للاجانب كذا في المصباح والتفرج
اي زوال الهم والغم بالتنزه في الاماكن النزهة فاما اذا كانت تلك المراة
عجوزا اي كبيرة مسنة او كانت شابة ولكنها قد ركبت فوق السرج
على ظهر الفرس مع زوجها او ابيها او ابنها او عمها ونحوهم من محارمها لعذر شرعي
بان ركبت للجهاد في عسكر كبير قاصدين دار الحرب وقد وقعت الحاجة اليهن
اي الى النسا للجهاد في مداواة وتمريض او لاجل خدمة للمحرم او لخوف عليهن
من العدو اذا بقين في البيوت او للحج او للعمرة فلا باس به اي بركوبهن على السرج
حينئذ اذا كانت مستترة من الرجال الاجانب كذا في فتاوى التاتارخانية
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة ولا تركب امراة
مسلمة على السرج ملتهية او متزينة لتعرض نفسها على الرجال ولا باس
بان تركب مستترة لحاجتها للجهاد او للخروج للحج مع زوجها كذا في المبتغى
ومنها اي من الافات ترك عمل الوليمة في العرس قال في المصباح الوليمة اسم
لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري
شاهدا ولم والجمع ولايم واولم صنع وليمة خرج اي روى اصحاب السنن
الستة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باسنادهم
عن انس رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولم اي اصنع
الوليمة في العرس ولو كانت الوليمة بشاة وفي شرعة الشرعة والوليمة وهي
طعام التزوج والزفاف سنة فانه عليه الصلاة والسلام اولم على بعض نسايه
بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى
بعضها

بعضها بشاة وقيل الوليمة واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا
في وقت فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد
وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا ايضا في اجابتها قال بعضهم باستحبابها
وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس
بواجب وان لم يكن صايما كذا في المنبع وشرح المشارق واستحب اصحاب مالك
ان تكون الوليمة سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج
وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال الوليمة تجب على الزوج وجوب
سنة وفضيلة ولا اعلم احدا اوجبها فرضا وانما هي على قدر الامكان والوجود
لاعلان النكاح وفي الحديث عن انس انه عليه الصلاة والسلام اشبع المسلمين
خبزا ولحما في وليمة زينب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر قيل
لانس رضي الله عنه فباي شي اولم قال بسويق وتمر وكل من زاد في وليمته
فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعا بالبركة في الاهل
والمال وليس في الزيادة في الوليمة سرف لمن وجد وانما السرف لمن استاصل
ماله او اجحف بالكثرة واتفق العلما على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا
في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجب اتيان
وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقال الشافعي اجابة
وليمة العرس واجبة ولا ارخص في ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث
سرور ومن تركها فليس بعاص كالوليمة وقال اهل الظاهر اجابة كل دعوة
فيها طعام واجب واحتجوا بحديث ابي موسى وحديث البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجيبوا الداعي قالوا وهذا عام في كل دعوة وتاوله مالك والكوفيون
اجيبوا الداعي يعني في العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قالوا وحديث
ابن عمر مفسر وفيه بيان وتفسير ما اجمل والمفسر يقضي على المجمل واولم ابن
سيرين ثمانية ايام ودعى في بعضها ابي بن كعب وكره قوم ذلك اياما وقال
اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن رجلا دعاه في اليوم الثاني

ثم دعاه في الثالث فلم يجبه وفعله ابن المسيب وقال ابن مسعود رضي
الله عنه نهينا ان نجيب من يراي بطعامه وقول من اباحها بغير توقيت
اولى لقول البخاري رحمه الله تعالى ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد الا بحجة يجب
التسليم لها ومنها اي من الافات البيتوتة مصدر بات يبيت بيتوتة
ومبيتا ومباتا ولذلك معنيان اشهرهما اختصاص ذلك بالليل فاذا
قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل قال
الفرا بات الرجل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وقال الليث من قال
بات بمعنى نام فقد اخطا الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه
ينظر اليها فكيف ينام من يراقب النجوم وقال ابن القوطية بات يفعل
كذا اذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني يكون بمعنى صار
يقال بات بموضع كذا اي صار سوا كان في ليل او نهار وعليه قوله صلى الله
عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده والمعنى صارت ووصلت وعلى هذا المعنى
قول الفقها بات عند امراته ليلة اي صار عندها سوا حصل معه نوم او لا
وبات يبات من باب تعب لغة كذا في المصباح والمراد هنا المعنى الثاني
والحال ان في يده اي الذي يبيت من رجل وامراة او صغير او كبير ريح اي رايحة
واثر غمر بالغين المعجمة وبفتحتين ريح اللحم والسمك كذا في المغرب
وفي مختصر القاموس وهو ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه ت يعني
روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان حساس اي كثير العلم بالاخبار قال في المصباح احس
الرجل احساسا علم به تقول حسيت واحسيت وحسيت بالخبر من باب
تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسست الخبر من باب قتل فهو محسوس
وتحسسته تطلبته ورجل حساس الاخبار كثير العلم بها لحاس اي كثير
اللحس للقصعة وللايدي والاصابع من اثار الطعام قال في المصباح لحست
القصعة من باب تعب لحسا مثل فلس اخذ ما علق بجوانبها بالاصبع
او باللسان ولحس الدود الصوف لحسا ايضا اكله فاحذروه اي احترزوا
منه على انفسكم ان يصيبكم ضرر منه واذية في ابدانكم او عقولكم من بات بالليل

وفي يده

وفي يده ريح غمر اي اثر طعام من لحم او سمك او دهن ونحوه ولم يغسل يديه من
ذلك فاصابه شي من الشيطان في بدنه او عقله فلا يلومن على حصول ذلك له
الا نفسه لكونه قصر من الاجتناب عن ذلك الاثر وفي رواية طب اي الطبراني
باسناده عن ابي سعيد رضي الله عنه مكان قوله فاصابه شي فاصابه بسبب
ذلك وضح بالضاد المعجمة والحا المهملة وبفتحتين وهو البرص قال في الصحاح
الوضح الضوء والبياض وقد يكنى به عن البرص ومنها اي من الافات الانبطاح
وهو مصدر انبطح على وجهه اي جعل صدره على الارض بلا عذر يقتضي ذلك
من مرض او وجع مج يعني روى ابن ماجة باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني اي واضع
بطني وصدري على الارض فركضني برجله اي ضربني بها وقال يا جنيدب
تصغير جندب وهو لقب لابي ذر انما هذه الضجعة التي انت فاعلها
ضجعة اهل النار اي ضجعة الكفار والمشركين الذين هم اهل النار او هي ضجعتهم
في النار يوم القيمة كما قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم
ذوقوا مس سقر وفي رواية د يعني لما روى ابو داود باسناده عن طخفة
رضي الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله وفي رواية ت يعني روى الترمذي
باسناده عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ولهذا كانت لاهل
النار وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن اخلاق الشيطان الانبطاح
على الوجه وهو مكروه كما يكره الاستلقا للمراة في غير وقت الوقاع روى ابو
نعيم في الحلية عن ابي ذر رضي الله قال كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا
حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل
فيبقى من يبقى من اهل الصفة عشرة او اكثر او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا في
المسجد قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراني نايما على وجهي فغمزني
برجله وقال يا جندب ما هذه الضجعة فانها ضجعة الشيطان وقال
بعض العلما نوم الانسان منبطحا نوم الشياطين ومضطجعا على
الشمال نوم السلاطين وعلى اليمين نوم العلما والصالحين ومستلقيا
نوم الانبيا والمرسلين ومنها اي من الافات النوم من الذكور والاناث

بلغ

الشبي

والكبار والصغار على سطح مرتفع او منخفض ليس بمحجور عليه يقال حجر عليه
بالراء اي منعه وهو هنا نعت للسطح اي سطح ليس له مانع حوله من السقوط منه
له كالحايط الصغير او الحايل من الخشب ونحوه او بالزاي اي من حجزت بين
الشيئين حجزا من باب قتل فصلت والمعنى ليس له حاجز حوله بينه وبين
الارض ت يعني روى الترمذي باسناده عن جابر رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ان ينام الرجل اي عن نومه وكذا المراة على سطح
ليس بمحجور عليه اي ما له مانع يمنع من السقوط منه او حاجز حوله بينه
وبين الارض وفي رواية د يعني ابا داود باسناده عن علي بن شيبان رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت اي فوق سطحه
وكان ذلك الظهر ليس عليه حجار فعال بمعنى فاعل ليس عليه مانع او حجاب
اي في رواية ليس عليه حجاب بمعنى حاجب فقد بريت منه الذمة اي ذمة
الاسلام لانه يلقي بيده الى التهلكة وفي رواية طب يعني الطبراني عن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام على سطح
لا جدار له وكذلك النوم فوق الصخرة العالية وكل مكان مرتفع حتى
التخت الذي لا حايل له فسقط من السطح فمات فدمه هدر اي لا قسامة
فيه على اهل المحلة او هو محروم من حصول الشهادة له فلا انتفاع له بموته
كذلك لتقصيره في الاحتراز من ذلك وفي الشرعة وشرحها ولا ينام على سطح
غير محوط على صيغة المفعول اي على سطح ليس له حايط فمن فعل ذلك
فاصابه بلا فلا يلوم الا نفسه لكون التقصير على نفسه من نفسه انتهى
وكذلك الحكم فيما اذا لم يكن المكان الذي نام فيه مرتفعا جدا بحيث لو سقط
منه لمات وكان بحيث لو سقط منه انكسرت يده او رجله ونحو ذلك كما يشير
اليه قول صاحب الشرعة فاصابه بلا ومنها اي من الافات استصحاب اي اتخاذ
الكلب واتخاذ الجرس بفتحتين من نحاس وغيره وفي عنق الدابة او رجلها
للهوى اي بقصد اللهو واللعب والزينة في السفر للحج او لغيره فان كان بقصد
اهتدا المنقطعين عن الركب بسماع صوته او لتنشيط الابل والدواب
للسير او كان في عنق المهر الصغير او الشاة لتفريح الصبي فلا باس
به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لادنى فايدة ومنفعة

م يعني روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة اي ملايكة الرحمة والانعام التام والبركة
والاستغفار للمومنين لا مطلق الملايكة فان الحفظة والمعقبات من بين
يدي الانسان ومن خلفه لا يفارقونه رفقة بضم الرا وكسرها بضبط النووي
في شرح مسلم وفي المصباح الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم
زال اسم الرفقة وهم بضم الرا في لغة بني تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام
وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر والرفيق الذي يرافق
قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفريق فيها اي في تلك الرفقة كلب ولا
جرس قيل سبب نفرتهم عن الجرس انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة
صوته قال العلما جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه
منفعة فلا باس به ذكره في شرح الشرعة وفي شرح مسلم للنووي قال في سبب
امتناع الملايكة من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى
شيطانا كما جابه الحديث والملايكة ضد الشياطين ولقبح رايحة الكلب
والملايكة تكره الرايحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها
دخول الملايكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه
وفي بيته ودفعها اذى الشيطان والملايكة الذين لا يدخلون بيتا فيه
كلب هم ملايكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة
فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني ادم في حال لانهم مامورون باحصاء
اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه
من الكلاب واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمنع دخول
الملايكة بسببه واشار القاضي عياض الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام
في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم
به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان
العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لما امتنع جبريل عليه السلام انتهى وربما
يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنايه
في الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنايه في الدار بلا حاجة اليه لصيد او زرع

مطلب امتناع الملايكة عن دخول
البيت فيه كلب عام م
كلب

اوماشية اوحراسة صح وبكون الاظهر ما قاله الخطابي خصوصا والجرو
لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او
ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله
قيراط الا كلب حرث اوماشية كما سياتي واذا تقرر هذا في عدم دخول الملايكة
بيتا فيه كلب فمثله كون الملايكة لا تصحب رفقة فيها كلب قال النووي
واما الجرس فقيل سببه منافرة الملايكة له انه شبيه بالناقوس
اولانه من التعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده الوارد في
رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجرس من جملة مزامير جمع
مزمار بكسر الميم الة الزمر كذا في المصباح الشيطان اي الالة التي يلهي بها
عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة ومنها اي من الافات
سفر المراة الحرة في مدة ثلاثة ايام بلياليها مع الاستراحات المعتادة
وحدها ولو مع نسا بلا زوج لها ولا محرم من اب او اخ او عم ونحوه من محرم
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة حرة لان الامة تابعة لمولاها
فسفرها وحدها اباق فقد تقدم بيانه وباذن مولاها وديعة عند غيره
والافاضاعة للمال تؤمن اي تصدق بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة ثلاثة
ايام وهي ادنى مدة السفر كما تقرر في موضعه فصاعدا اي فاكثر من الثلاثة
الا ومعها اي تلك المراة الحرة ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها
رحم محرم منها وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد وفي رواية اخرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة مسافة يومين من الدهر اي الزمان
الا ومعها اي المراة ذو رحم محرم منها او معها زوجها وفي رواية اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم يقوم
عليها اي يحفظها وفي رواية اخرى مسيرة يوم وفي رواية اخرى مسيرة ليلة
لانه يلزم من ذلك ان تخلو مع الرجال الاجانب لاحتياجها اليهم وفي حديث البخاري

عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة
الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت
في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امراتك وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري
قال عمرو بن قيس الملاي ثلاث لا ينبغي للرجل ان يثق بنفسه عند واحدة منهن
لا يجالس اصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما ازاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامراة
وان دعاك صاحب سلطان الى ان يقرا عليك القران فلا تفعل قال الطبري فلا
يجوز ان يخلو رجل بامراة ليس لها بمحرم في سفر ولا حضر الا في حال لا يجد
من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة بجارية امراته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها
عنها وقد رخص في ذلك الثوري قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امراته لان الفرض عليه سترها وصيانتها
والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره عليه الصلاة والسلام
ان يحج معها اذ لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها وحجها انتهى وفيه اشارة
الى ان المراة كما انها لا يجوز سفرها بلا محرم لها لا يجوز للرجال الاجانب ان
يمكنوها من السفر معهم وكذلك النسا المسافرات مع محارمهن او ازواجهن
واشترط الفقها المحرم للمراة في سفر الحج قال في شرح الدرر في شروط وجوب الحج
ومحرم او زوج المحرم للمراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها
على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التابيد
وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندي
ويكون مامونا بالغا عاقلا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سوا
كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل مناكحتها
فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم
لا عبرة به وكذا المجنون الذي لا يفيق كما في المحيط والصبية التي بلغت حد
الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا تسافر من غير محرم كما في الهداية وغيرها
ففي سفر المراة بلا زوج ولا محرم في مدة السفر وهي ثلاثة ايام بلياليها كما
مر حرام باتفاق العلما الحنفية وعند الشافعية للمراة ان تحج في رفقة معها
نسا ثقات لحصول الامن عن الفتنة بالمرافقة وهل يشترط مع واحدة منهن

محرم فيه وجهان ولنا ماتقدم من الاحاديث ولا نهابدون المحرم يخاف عليها الفتنة
وتزداد بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن وهن ناقصات عقل ودين
فلاتومن ان تخدع المراة المنضمة فتكون عليها في الافساد وتتوسط في التوطين
بالتمكين فتعجز عن دفعها في السفر لكن تعقبه في السعدية بانه كيف تعجز عن
الاستعانة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتامل ذكره الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج ويمكن الجواب عن هذا بان المسافرين
قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة واباح لهم الافطار في شهر رمضان ورخص
لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة ايام لما يجدون من المشقة والاشتغال
بانفسهم فكيف يتفرغون في الغالب لحمايته بعضهم عن بعض الا اذا كان محرما
تحمله الغيرة وصيانة العرض ولاكذلك الاجانب فتعجز المراة عن الدفع في السفر
لذلك فلا تخرج مع النسا بلا محرم هو رجل واختلفوا اى الحنفية في جواز خروج
المراة من غير محرم فيما دونها اى دون مدة السفر مثل اليوم واليومين
وصرحوا في سفر الحج ان لها ان تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها وبين مكة دون
مسافة ثلاثة ايام ولابد ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة او عدة طلاق والطلاق
باين او رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمها العدة بعد
الخروج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها
ان يراجعها وان كان الطلاق باينا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت
عدة الوفاة ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين
مكة دون ذلك فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه
ينظر ان كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة
او في القرى لا تامن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن
ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على انه اذا
كان دون مسافة سفر من الجانبين فلها ان تختار الى ايهما شاءت كذا
في شرح الطحاوي مثلا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من
الحج ومنها اى من الافات الركوب اى دوام ركوب الانسان على الدابة عند
الوقوف عن السير في سفر او غيره الطويل بخلاف الوقوف اليسير وعدم
النزول عن الدابة في ذلك الحين حديعني روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باسناده

باسناده عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا ظهور دوابكم سوا في ذلك البعير والفرس والبغل والحمار
كراسي اى تركبون على الدواب وتقفون بها من غير حاجة لانهن مسخرات لكم
للسير بهن وقطع المسافات وفي الشرعة وشرحها وان لا يتخذ الدابة كرسيا
يقعد عليه ولا منبرا يقف عليه قايما للتحدث والمكالمة مع الغير لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اى لا تستقروا عليها بدون
السير والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه عليه الصلاة والسلام
خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة والسنة اذا اراد
التحدث او الانتظار لامر من الامور ان ينزل ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر
فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا غير هذا في حكم التقوى
واما في الفتوى فيجوز استعمالها في غير الركوب والحمل قال في جامع الفتاوى
قال بعض العلما استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع
شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز حد الاجها دان يمنعها من الاعتلاف
ومنها اى من الافات سفر واحد وحده او اثنين وحدهما من غير ثالث
معهما خ يعني روى البخاري باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون من الوحدة اى انفراد
الانسان وحده في السفر من غير رفقه ما اعلم اى الذي اعلمه من المفاسد
في الدين والدنيا ظاهرا وباطنا ما سار راكب بليل اى في ليل لهم في طريق وحده
اصلا طب يعني روى الطبراني باسناده عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان يهم اى يقصد ايقاع
الضرر بالواحد من الناس اذا كان مسافرا وحده في طريق وكذلك يهم
بالاثنين اذا سافرا وحدهما واذا كانوا اى المسافرون ثلاثة انفس ولو
كان منهم امراة او صغير لم يهم الشيطان بهم لانهم ركب حينئذ قال
في الشرعة وشرحها وان يطلب لسفره رفيقا صالحا غير فاسق فقد قيل
الرفيق ثم الطريق اى اطلب الرفيق اولا ثم الطريق ولكن الرفيق ممن يعينه
على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين
خليله ولا يعرف الرجل الا بخليله وقيل خير الرفقا اربعة لانه اذا ظهر لهم

لانه الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والاخر للباقي واذا مرض احدهم وجعل واحدا وصيا يكون الاثنان شاهدين وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان السفر وحده او مع ثان روى ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر الحافظ زين الدين العراقي في هذا الحديث احتمالين الاول ان يكون المراد ان الراكب وحده او مع اخر يقرب منه الشيطان فاطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه والثاني ان المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش ونحو ذلك والثاني اقرب ولهذا جاء النهي ان ينام الانسان في بيت وحده ويكره سفر الاثنين وحدهما لهذا الحديث وسفر الواحد اشد كراهة وانما تزول الكراهة بالثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلاثة ركب وانما كره سفر الاثنين وحدهما لانه يلزم منه الوحدة التي هي اصل الكراهة فان المسافر لابد له من حال انبعاث لطلب ماء او قوت او قضاء حاجة فيبقى الثاني وحده فاذا كانوا ثلاثة وذهب احدهم في حاجة بقي الاثنان مجتمعين ومع ذلك فلابد في الثلاثة من نقص فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة رواه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ خير الاصحاب اربعة انتهى والتقييد بالسفر في الاحاديث المذكورة والعبارات اشارة الى ان الذهاب من المصر الى القرية وبالعكس دون مدة السفر في يوم او يومين للواحد وحده لا كراهة فيه ومنها اي من الافات عدم التامير اي جعل الامير قال في المصباح امر على القوم يامر من باب قتل فهو امير والجمع الامراء ويعدى بالتضعيف فيقال امرته تاميرا فتامر والامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية د يعني روى ابو داود باسناده عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج من الوطن ثلاثة من الرجال او اكثر في سفر مدة الثلاثة ايام فاكثر فليؤمروا احدهم اي يجعلوا واحدا منهم اميرا عليهم يرجعون اليه في جميع احوالهم ويطيعونه وينقادون اليه وفي الشرعة وشرحها واذا خرج الجمع سفرا امروا اي جعلوا واحدا عاملا عاقلا منهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم ثم لا يخالفونه

فامر

فامر لئلا تضيع فائدة التامير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من الجهاد قال وكذلك اذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالافضل ان يومر احدهما صاحبه لان ذلك احرى ان يتطاوعا ولا يختلفا ومنها اي من الافات ذهاب من اكل ما اي شيا له رائحة كريهة كالبصل والثوم الى المسجد والى الجماعة المجتمعين في المسجد للصلاة او في غير المسجد من مجامع الناس خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اي يبعد عنا ولا يحضر في مجالسنا او وهو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوي فليعتزل مسجدنا اي لا يدخل المسجد ما دام في فمه رائحة ذلك وليقعد في بيته لئلا يوذ الناس بذلك وزاد في رواية اخرى لمسلم في صحيحه من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وزاد في رواية طس اي الطبراني في معجمه الاوسط والصغير والفجل قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من سره ان ياكل الفجل ولا يجد ريحه فليذكر النبي صلى الله عليه وسلم اول قضمه كذا في كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان لخضر بن محمود بن عمر العطوفي رحمه الله تعالى وذكر قبل ذلك قال وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الكراث ولا البقول المنتنة وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث يوما الي طعاما لم ياكل منه لان فيه ثوما فسالته احرام هو فقال لا ولكني اكره ريحه قال فقلت وانا اكره ما تكره وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروي انه قال صلى الله عليه وسلم من اكل شيا من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا يعني البصل والثوم وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الجرجير ويقول هي بقلة رايتها في النار وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الجرجير بقلة خبيثة كاني اراها تنبت في النار وقيل من اكل بصلا فلياكل فوقه كرفسا فانه يذهب بريحه ولا باس باكل البصل والثوم مطبوخا وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر فاذا انضج القاه وقيل يذهب ريحه مضغ السداب وذكر بعضهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا دخلتم بلدة

ففتم وبا فعليكم ببصلها وفي رياض الصالحين في باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا اوغيرها مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته الا لضرورة عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا وفي رواية مسلم مساجدنا وعن انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم وفي شرح القرطبى على صحيح مسلم قوله في الحديث فلا يقربنا ولا يصل معنا يدل على ان مجتمع الناس حيث كان لصلاة اوغيرها كمجالس العلم والولايم وما اشبهها لا يقربها من اكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذى الناس ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر رضى الله عنه وتسمية الثوم شجرة على خلاف الاصل فانها من البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلة والشجر في كلام العرب ما كان على ساق تحمل اغصانه وما ليس كذلك فهو نجم وهو قول الهروى وغيره من اللغويين وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن جبير رحمه الله تعالى في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فاما لو طبخت فكما قال عمر رضى الله عنه من اكلهما فليمتهما طبخا وقوله في الحديث من هذه الشجرة الخبيثة اى المستكرهة ولما سمع الصحابة رضى الله عنهم هذا الذم ظنوا انها قد حرمت فصرحوا به وكانهم فهموا هذا من اطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم اذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وقوله في الحديث المذكور في صحيح مسلم انه ليس لى تحريم ما احل الله لى يرد قول اهل الظاهر بتحريم اكل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التى يعتقدون فرضها على الاعيان وكافة العلما على خلاف قولهم انتهى كلام القرطبى رحمه الله تعالى وبهذا يظهر ان شرب التتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمته ببطلان حرمة اكل الثوم وان كان يقتضى اكل

مطلب وبهذا يظهر ان التتن ليس بحرام

الثوم

بحث

الثوم يقتضى منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب التتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان يتضرر برائحته يقتضى المنع من دخول المسجد من غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلا تحت قولهم بالنهى فيمن اكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد اذ لا كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهى شارب التتن عن دخول المساجد وحضور الجماعات وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ولا ياتى المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اى المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وليس المقصود النهى عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفي زين العرب واكله من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعنى ان وقع بالاتفاق وقال عليه الصلاة والسلام ان كنتم لا بد من اكلهما فاميتهما طبخا وقاس قوم على المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق انتهى فان كانت رائحة التتن كريهة عند قوم مجتمعين في المسجد اوغيره تكون كرائحة الثوم والبصل وان لم تكن كريهة فلا وقد اجمع الناس اليوم على استعمال التتن في غالب المجالس بين العلما والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكرهه القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل والثوم لان المعتبر في المقيس عليهما ما يستكرهه غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك ولا يقال الثوم والبصل اذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهى عن دخول المسجد برائحته لانا نقول ذلك ثابت بالاحاديث واما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه ومنها اى من الافات ترك الصلاة المفروضة عمدا من غير عذر شرعى وهو من اكبر الكباير لان الصلاة تالية الايمان فتركها تال لترك الايمان وقال الامام المنذرى رحمه الله تعالى ذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم الى كونه اى ترك الصلاة كفرا مثل ترك الايمان منهم اى من الصحابة الذاهبين الى ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله

وابو الدردا رضوان الله تعالى عنهم اجمعين ومن غير الصحابة ذهب الى ذلك
ايضا جماعة منهم احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى وفي رياض الصالحين
للنووي وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق
على جلالته رحمه الله تعالى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الاعمال كفر غير الصلاة رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد
خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي
من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون ساير اعماله على هذا رواه
الترمذي وقال حديث حسن وفي شرع الشرعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفي حسن التنبه
للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال من اخلاق اليهود والنصارى ترك الصلاة واضاعتها
قال الله تعالى بعد ان ذكر زكريا ويحيى وعيسى وابراهيم واسحق ويعقوب وموسى
وهارون واسماعيل وادريس فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الصلاة الشهوات فعلم ان اضاعة الصلاة من اخلاق اليهود والنصارى وفسرت
اضاعة الصلاة بتركها وبتاخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية
ان استتيب ولم يتب هذا ان تركها كسلا واما من جحد وجوبها او جحد ركنا
من اركانها المجمع عليها كالقيام في فرض القادر والركوع والسجود واستباحها
بغير وضوء او وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الما فيهما وعدم تعذر استعماله
او تعسره فانه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وكذلك
نحوه من الاحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفي شرح الدرر وتاركها اي الصلاة
المكتوبة عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق تحبس حتى يصلي لانه تحبس لحق العبد

فحق

فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى قال ولو تركها ساهيا او اخرها على نية الجمع عند من قال به
او لعذر اخر لا يقتل اجماعا وعند الشافعي يستتاب ويقتل بالسيف حدا على
الاظهر كما في شرح درر البحار وعندنا تحبس ولا يقال ان حقه تعالى مبني على
المسامحة لانه لا تسامح في شي من اركان الاسلام وقال في جامع الفتاوى منكرها
كافر وتاركها مجانة تحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل
يعزر بالمال لو راى القاضي ذلك مصلحة وعند الشافعي واحمد يقتل وعند
الشافعي واحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا زاد في عيون
المذاهب وابن حبيب المالكي قال في مجموع المسايل وقال ابو حنيفة يحبس
ابدا حتى يصلي من غير قتل قال في الحاوي القدسي وتارك الصلاة يودب ويعزر
وينفى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة وفي المنبع شرح المجمع
تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث
التوبة وللشافعي قولان احدهما انه يستتاب فان تاب والا قتل حدا والقول
القديم يقتل كفرا والصحيح من مذهبه انه يقتل بترك الصلاة الرابعة لان ما دون
ذلك لا يعلم ان تركه للتهاون وقيل بترك الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا لاحد معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في بيان التعزير
بالمال قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الترجماني الخوارزمي معناه ان
ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ومنها اي من الافات ترك الوضوء
من الحدث وترك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الفرضين نعت للوضوء
والغسل وهما الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ومس المصحف كما بينته في كتابي نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ومنها اي
من الافات ترك الجماعة في الصلوات فانها اي الجماعة واجبة يأثم تاركها على
القول الاقوى عند الايمة الحنفية رحمهم الله تعالى وقال الامام المنذري رحمه الله تعالى
وممن اي من جملة من قال بفرضية الجماعة في الصلوات بحيث لو تركها وصلى منفردا
لا تصح صلاته من الصحابة رضي الله عنهم ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما

ومن غيرها اى الصحابة احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رحمهم الله تعالى وفى
شرح الدرر والجماعة سنة موكدة وقيل فرض للرجال وجماعة النسا وقال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه فى الجماعة واقلها اثنان واحد مع الامام فى غير
الجمعة رجلا كان او امراة او صبيا يعقل فى المسجد او فى بيته والجماعة سنة
موكدة فى الصلوات الخمس والوتر فى رمضان فى قول وصلاة الجنازة والكسوف
وتشترط فى الجمعة والعيدين وتسن فى التراويح على الكفاية فى الصحيح وتكره
فى الوتر خارج رمضان وذكر القدورى انها لا تكره والاصل ان التطوع بالجماعة
اذا كان على سبيل التداعى يكره واما اذا صلى بغير اذان ولا اقامة فى ناحية المسجد
فلا تكره وقال شمس الايمة ان كان سوى الامام ثلاثة لا تكره بالاتفاق وفى
الاربع اختلاف المشايخ والاصح انه يكره كما فى الخلاصة وتكره فى صلاة الخسوف
وقيل لا وهى سنة موكدة قريبة من الواجب كما فى السراج الوهاج اى تشبه
الواجب فى القوة كما فى الكافى حتى استدل بملازمتها كما على وجود الايمان
كما فى التبيين وغيره وقال الزاهدى الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب
لاستدلالهم بالاخبار الوارده بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه
الصلاة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن
الصلاة وفى رواية عن الصلاة بالجماعة فاحرق عليهم بيوتهم وقد ذكر عن محمد
ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون ولو تركه واحد ضربته وحبسته فهذا فى
الاذان الذى هو دعا الى الجماعة فما ظنك بالجماعة وعن ابى حفص من لا يحضرون
الجماعة للموذن ان يرفعهم الى السلطان فيامرهم بذلك فان ابوا عزرهم وجزم بانها
واجبة فى تحفة الفقها والملتقط والحاوى وفى المفيد انها واجبة وسنة لوجوبها
بالسنة وهذا معنى قول الحاوى وهما اى تسميتها واجبة وتسميتها سنة سوا
الا ان هذا يقتضى ان تركها بلا عذر يوجب اثما وهو ظاهر قول الفتاوى
البديعية سنة موكدة لا يجوز التخلف عنها الا لعذر وما فى المحيط من انه لا يرخص
لاحد فى تركها حتى لو تركها اهل مصر يومرون بها ولا تحل مقاتلتهم وفى صلاة
البقالى الجماعة واجبة عند العراقيين ياثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين
انما ياثم اذا اعتاد تركها والحاصل انه اختلف فيها والاظهر كما فى القنية عن
محسن على انها سنة موكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح

لانها من شعاير الاسلام وعن شرح بكر خواهر زاده انها سنة موكدة غاية التاكيد
وتاركها مسى وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى وجماعة وقيل
انها من فروض الاعيان وبه قال داود بن على الاصفهانى واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه لكن فى ايضاح البدايع
وغاية البيان قال عامة مشايخنا انها واجبة وقال ابو ثور بانها فرض عين
وروى عن ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وغيرهم من سمع النداء لم يجب
فلا صلاة له كما فى فتح القدير وفى غاية البيان معزيا الى الاجناس تاركها يستوجب
اساة ولا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا بها ومجانة اما اذا تركها سهوا
او تركها بتاويل بان يكون الامام من اهل الاهوا او مخالفا للمذهب لا يراعى
فلا يستوجب الاساة وتقبل شهادته وفى القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا
ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها ايضا يشتغل بتكرار
اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه
يعذر فى ترك الجماعة قال وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا
وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله
بالفقه لنفسه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن ومن الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح فى الليلة المظلمة واما بالنهار فليست
الريح بعذر وكذا اذا كان بدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج خاف
ان تحبسه غريمه فى الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا فيخشى ان تفوته
القافلة او يكون قايما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشا ونفسه
تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير الوقت ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى
لا يجب عليه حضور الجماعة عند ابى حنيفة وان وجد قايدا وعندهما يجب
اذا وجده ولا تجب على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج
الذى لا يستطيع المشى ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذى لا يستطيع
المشى ليس على هولا جمعة ولا جماعة كذا فى السراج الوهاج ومنها اى من الافات
ترك تعديل الاركان اى تسوية اركان الصلاة وتقويمها وهو الاطمينان فى الركوع
والسجود والجلسة بين السجدتين فهى سنة قال فى شرح الدرر والاطمينان
فى الركوع واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس

من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيهما سنة لانها شرعت للفرق
بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وفي شرح الوالد رحمه
الله تعالى حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره ان الاطمينان في الركوع والسجود انما هو لتكميل
ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمينان في القومة والجلسة انما شرع لتكميل
ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر
التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين انتهى وبيانه ان الركن الاول هو نفس الركوع
والسجود وهو ركن مقصود لذاته فمكمله واجب والركن الثاني هو الفرق بين الركوع
والسجود والفرق بين السجدتين فانه ركن غير مقصود لذاته بل لتمييز الركوع عن السجود
وتمييز احدى السجدتين عن الاخرى فمكمله سنة كما سنحققه في بابه وترك تسوية
اي استوا الصفوف اي صفوف المصلين في الصلاة بالجماعة قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني
من حديث علي رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام استووا لتستوي قلوبكم وتماسوا
تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام قال الا
تصفون كما تصف الملايكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون
الصف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان احدنا يلتصق منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود والامام احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة
في الصف غفر له وفي ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال
في فتح القدير وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن ان فسحه له ريا بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة وفي
القنية والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه
رجلا او دخل في الصف قال والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام

فاذا

325

فاذا جره تفسد صلاته والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل
من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها
اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذي خلف الامام
بحذايه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب
الايسر خمسون صلاة وللذي في ساير الصفوف خمس وعشرون صلاة وفي المحيط
قال محمد بن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف
الثاني خير من الاذى وقال الوبري والكرباسي والجلالي وجد في الصف الاول
فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
الصف الاول وفي فيض الكركي وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة
فانه يميل الى القصر في الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان
الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بجنب الامام
ولا يجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر وترك موافقة الامام
اي ترك المقتدي متابعة امامه في شي من صلاته فالمتابعة في الفرض فرض وفي
الواجب واجب وفي السنة سنة ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر في الحنفي اذا اقتدى بالشافعي في الفجر فانه لا يتبعه في القنوت
بل يسكت قايما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان في قيامه موافقة لامامه في القنوت
من وجه لان الساكت شريك الداعي لا يقال كيف يقعد تحقيقا ~~لامامه~~ للمخالفة
وهي مفسدة للصلاة لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرايط مفسدة لا في
غيرها انتهى كلامه معزيا الى الكافي وظاهره ان المخالفة في الواجبات والسنن
لا تفسد الصلاة ومقتضى عبارة البحر شرح الكنز الفساد فانه ذكر في باب سجود
السهو فيمن سهى عن القعود الاول قال وهذا كله في حق الامام والمنفرد
اما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
اليه اشار في السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى
الى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم
يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة
لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان

اذا انزل الرحمة ينزلها اولا على الامام

التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا في القنية ففي القعود اولى وظاهره
انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي المجمع ولو نام لاحق سهى امامه
عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة انتهى وظاهره ان
المتابعة في الواجب والسنة فرض ايضا والحاصل انه يقال ان متابعة المقتدي لامامه
فرض في كل فعل من افعال الصلاة وكل قول من اقوالها سواء كان ذلك القول او الفعل
فرضا او واجبة او سنة الا في القراءة فانها فرض ساقط عن المقتدي ومعنى كون المتابعة
فرضا في الواجب والسنة انه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر في الترك
لا انه تبطل الصلاة بتركها واما في الفرض فانه يأثم بتركها وتبطل الصلاة ايضا بتركها
فالقول بفرضية المتابعة في القعود الاول وفي التشهد معناه انه يأثم بتركه لا انه تبطل
الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة في الركوع والسجود والقعود الاخير معناه
الاثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر وظاهره انه لو لم يعد تبطل
صلاته لترك الفرض لان المتبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه انه لا يلزم
من ترك الفرض الذي هو خارج عن اركان الصلاة وشروطها ان يكون مبطلا للصلاة كما ان
ترك الوضوء بالماء الحرام فرض ولا يلزم من تركه الا مجرد الاثم لا بطلان الصلاة فكذا هذا
وكل ذلك حكم المتابعة من حيث هي في كل الافعال والاقوال ما عدا القراءة واما حكم
الاقوال والافعال بالنظر الى نفسها فمتابعة المقتدي لامامه في الفرض فرض تبطل الصلاة
بتركها وفي الواجب واجب ينقص الصلاة بتركها وفي السنة سنة يكره تركها مع الاثم
في الكل فاذا دار الامر في المتابعة بين المتابعة في الفرض والمتابعة في الواجب
فالمتابعة في الفرض احق واولى وكذلك في الواجب احق واولى منها في السنة فلا يلزم
الاثم بترك المتابعة فيما هو ادنى لوجود المزاحم بالاعلى وكذلك المتابعة في اول الواجبين
اولى واحق من الثاني فلا اثم بتركها في الثاني ولهذا قال في شرح الدرر ركع الامام قبل
فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك
المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل
فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا
من تركها اي المتابعة فساد الصلاة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولو قام الامام
الى الثالثة ولم ~~يقعد~~ يتم المقتدي التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة

اذا سلم

اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم معه
لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة
انتهى فتلخص ان المتابعة على قسمين متابعة تركها يوجب الاثم اذا لم يزاحم
فيها ما هو الاحق والاولى وهي المتابعة في جميع الصلاة ما عدا القراءة ومتابعة
تركها يوجب الاثم مع بطلان الصلاة وهي المتابعة في الاركان والشروط ثم
المتابعة تنقسم بجهة اخرى الى قسمين متابعة في اول الشروع في الاقتدا
ومتابعة بعد الشروع في الاقتدا اما المتابعة في ابتدا الشروع فشرطها
مقارنة الاقتدا لامامه في الركن الذي اذا ادركه فيه فقد ادرك الركعة كالقيام
والركوع فان الشرط هو المشاركة في جزء واحد في ابتدا الشروع فمن ادرك الامام
راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع راسه من الركوع فركع هو صح اقتداؤه
لمشاركته له فيما بعد ذلك من الاركان فكانه حينئذ اقتدى ولم يحسب له
تلك الركعة لعدم مشاركته له في الركوع حيث فاتته المشاركة في القيام واما
المتابعة بعد الشروع في الاقتدا فالافضل فيها المقارنة وهي الاصل لكن
التاخي جائز لان اللحوق مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا في مقتدي ركع قبل
امامه ثم ركع الامام فانه يصح ركوعه حيث تشاركا فيه وان لم يركع الامام حتى
رفع المقتدي من الركوع لا يصح ركوع المقتدي فعليه اعادته لاجل المشاركة وكذلك
اذا ركع وسجد قبل الامام لا يصح قال في الخلاصة فان ركع وسجد قبل الامام
في كل الركعات فعليه قضا ركعة بلا قراءة وتتم صلاته انتهى لان الركعة الاولى لغت
والتي عنده ثانية هي الاولى والثالثة والرابعة ثانية وثالثة فتبقى عليه الرابعة
فيقضيها لان ما فعله قبل الامام لغو من عدم المشاركة وكونه لا يقرا لانه لاحق وهو
لا يقرا وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بخلاف من شارك الامام في
القيام ثم تخلف عن الركوع يعني ثم ركع وحده فانه ادرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء
به بتحقق جزء مفهومه اي الاقتدا يعني في اول الشروع فلا ينتقض بعد ذلك
بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشروع اتفاقا وفي الخلاصة وان كان ركع بعده
وسجد بعده جاز انتهى فتامل فروع هذه المسالة مسالة المتابعة للامام في
الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه

وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى قد صنفنا في بيان هذه المسايل
الثلاثة التي هي تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام كتاب معدل
الصلاة فعليك يا ايها المكلف به اي بمطالعته وقد وقفت على هذا الكتاب له
ورايته ذكر فيها اشيا كثيرة رحمه الله تعالى وحيث نحرر لك ما ذكرناه في تسوية
الصفوف وفي موافقة الامام وبقي في تحقيق مسلة تعديل الاركان بقية لاحتياجها
الى زيادة البيان وذلك انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب عند
ابي حنيفة وذكر في جامع الشروح الطمانينة في الركوع والسجود وذا بان يمكث
فيهما حتى يطمين كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني
سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما فعلم من هذا ان
المراد من قول ابي الليث وتعديل الاركان الركنان فقط الركوع والسجود كذا في
المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهدي عن صدر القضاة انه شدد في شرحه
في تعديل الاركان تشديدا بليغا فذكر ان كمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع حتى يطمين كل عضو
منه ويرفع راسه من الركوع حتى ينتصب قايما ويطمين كل عضو منه وكذا في
السجود وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيا من ذلك ساهيا
يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا يكره اشد الكراهة فعلى هذا الاحتياج الى تاويل
الاركان بالركنين والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن
الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس من
السجود فانما فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط
رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الراس
بان يسجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح
ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحنا والسجود
هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود
وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير
مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى
ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس

فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا
فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان
والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع
اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين
الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي
هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين
المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره واعلم
ان الاصل في التعديل ما في الصحيحين اي البخاري ومسلم ان اعرابيا دخل المسجد فصلى
ركعتين ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها واسم الاعرابي
خلاد رضي الله عنه فتمسك بهذا الحديث ابو يوسف والشافعي وقالا بافتراض
التعديل وذهب ابو حنيفة ومحمد الى عدم افتراضه كما في الهداية لان الركوع
المطلوب بالنص جزء الصلاة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا لا اجمال
فيهما ليفتقر الى البيان ومسماها يتحقق بمجرد الانحنا ووضع بعض الوجه
مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج وضع الذقن والخد والطمانينة
دوام الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها
بخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد
عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام وما انتقصت من هذا
شيا فقد انتقصت من صلاتك اخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي عن رفاعة
ابن رافع وقال حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ومما يدل
عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان
عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة وتقريره
صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كما في فتح القدير ونحوه في المنبع والكافي والسراج

الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلاة الخالية
من الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز حينيذ
في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل
محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن ابي حنيفة من تعمد ترك الاعتدال لزمه
الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض
لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم لترك الركن لا الواجب
الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما
علم انه سيوقعه كذا في فتح القدير ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
ومنها ترك كل سنة موكدة والسنة العادة المسلوكة مرضية كانت او غير مرضية
لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى
يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيمة كما في السراج الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة في الدين المرضية
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم او قالها من غير افتراض ولا وجوب والسنة الموكدة هي
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او ورد بصيغة امر او نهي قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر والحاصل ان الذي يظهر ان القول او الفعل اي قول النبي صلى الله
عليه وسلم او فعله ان قارنه انكار على التارك فواجب وان لا فان كان لا مع صيغة امر او نهي
ولا مواظبة فمستحب والا فسنة موكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة الموكدة وان كانت مع
الترك احيانا فهي دليل غير الموكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب
وذكر في كتاب الكراهية والاستحسان قال وتارك السنة الموكدة قريب من الحرام يستحق
حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة من ترك سنتي لم ينل شفاعتي كالاعتكاف وهو لبث
الرجل في مسجد جماعة والمراة في مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب في المنذور
منجزا او معلقا وسنة موكدة في العشر الاواخر من شهر رمضان قال في شرح الدرر في
الاعتكاف وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى واعلم
ان الدليل على تاكده في العشر الاخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين
ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

آمر

مطلب تعريف السنة المؤكدة والمستحب

يفعل

328

يفعل ويترك ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وهذه المواظبة المقرونة
بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل
السنية والا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير وتعقبه في البحر بانه لا يخفى ان هذه
المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان
فراى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قال لعايشة وهذا لحفصة وهذا لسودة
فغضب وقال اتردن البر بهذا فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه
ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وقضاوه
له لا يخلو عن شايبة كونه كان لعذر فالمخلص ما في فتح القدير وبه جزم في ذخيرة
العقبى ومنها ترك صلاة التراويح في كل ليلة من ليالي شهر رمضان وهي سنة للرجال
والنسا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي الحجة ان التراويح سنة
موكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وترك الجماعة فيها اي
التراويح اصلا منه ومن غيره فانها اي الجماعة سنة على وجه الكفاية في صلاة التراويح
بحيث لو صلى التراويح بجماعة في مسجد محلة تام ذلك عن جماعة الباقين فيها لا عن
صلاتهم وفي شرح الدرر والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد
اساوا فان تخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن
ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل
والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى
الفضيلتين وترك الفضيلة الزايدة كذا في الكافي ومنها ترك الختم اي ختم القران فيها
اي في صلاة التراويح مرة واحدة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واكثر
المشايخ على ان الختم فيها سنة وفي الكافي والجمهور عليه وفي البرهان عند الاكثر وهو
المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الاثار قال لان شهر رمضان انزل فيه القران وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفي السنة الاخيرة عرضه
مرتين كما في كمال الدراية والحاصل ان السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم
ثلاث مرات افضل كذا في التاتارخانية والكافي ويختم في ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كذا في الخانية والمفتاح وقال الحسن عن ابي حنيفة
يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو
يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ست ماية ركعة

بيان ركعة

وعدد اى القران ستة الاف اية وشى فاذا قرا فى كل عشر ركعة عشرا يحصل الختم مرة
مع ضم الوتر فتصير الركعات ستماية وتسعين ففى ليلة السابع والعشرين تبلغ
الستماية لكن فى الخانية وحكى ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية واربعين
ركوعا وعملوا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار
التى تدل على انها ليلة القدر وفى غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات
وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا فى كل ركعة من التراويح القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم
وقيل الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل على القوم وفى المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون
فى زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن
فان الحسن روى عن ابى حنيفة انه من قرا فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد
احسن هذا فى المكتوبات فما ظنك بغيرها وفى التجنيس والبرهان ثم بعضهم اعتاد
قراة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم قراة سورة الفيل الى اخر القران لانه لا يشتبه
عليهم عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفى السراجية ويكره
الاسراع فى القراة وفى اداء الاركان ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقران ان يقرا سورة الاخلاص
وهو اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرا فى كل ركعة سورة من القصار وفى البحر فالحاصل
ان الصحيح من المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل
كثير من المساجد خصوصا فى زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما تفعله الايمة
فى زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر فى الركعة الاولى وقراتهم سورة الاخلاص فى الثانية
الى ان تكون قراتهم فى الركعة التاسعة عشر سورة تبت والعشرين سورة الاخلاص
وليس فيه كراهة فى الشفع من التراويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة
واحدة لانه خاص بالفرايض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الايمة
من فعلها على هذا الوجه منكرات من هدر القراة وعدم الطمانينة فى الركوع والسجود
وفى ما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على ترك سنن من ترك الثناء
والقعود والبسملة فى اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين قال
فى النهر ولعمرى ان هذا الافراط يودى الى التفريط ومنها ترك السواك وهو يجى بمعنى الشجرة
التى يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
كذا فى شرح الدرر فالسواك على هذا بمعنى الاستياك وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر واعلم انه سنة موكدة كما فى السراج الوهاج لكن فى الاختيار وقالوا الا صح انه
يستحب

يستحب وممن صححه صاحب التبيين وفى فتح القدير انه الحق وفى شرح الجامع
الصغير للمناوى الشافعى رحمه الله تعالى قال وقد حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب
السواك لكن حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه للصلاة وحكى الماوردى عنه
انه واجب لكن لا يقدح تركه فى صحتها وعن ابن راهوية انه يجب لها فان تركه عمدا لا سهوا
بطلت قال النووى وذلك لا يضر فى انعقاد الاجماع على المختار عند المحققين ومنها فعل
كل شىء مكروه تحريما اى كراهة تحريم قال فى شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى
من كتاب الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به اى
الحرام بل عدل الى لفظ المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبتت حرمته بدليل
قاطع حراما وما ثبتت بغير دليل قاطع من خبر احاد او قول صحابى او غير ذلك مكروها
فاذا استعمل محمد الكراهة فى كتبه اراد به الحرام والا قيده بالتنزيهى وعند ابى حنيفة
وابى يوسف ما كره كراهة التحريم الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة
لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا
معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا فى الاختيار وفى التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة
تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا
يعنى المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطعى كالواجب مع الفرض وفى التلويح قوله
وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب فمعنى القرب
الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
فبترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة الموكدة قريب من الحرام يستحق
حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى وعند محمد
ليس المكروه كراهة التحريم الى الحرام اقرب بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظنى فعنده كل
ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعى يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان
به ان ثبت ذلك فيه بقطعى يسمى فرضا والا يسمى واجبا فنسبة المكروه كراهة تحريم الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب وهو
ما يكون تركه اولى من الفعل مع عدم المنع منه قال بعض الفضلا الكراهة المذكورة
فى كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية والمذكورة فى كتاب الصيد والحل والاباحة
تحريمية كذا نقله فى ذخيرة العقبى وهو قول والظاهر من اطلاقهم فى الاصول والفروع
خلافه انتهى والمكروهات انواع كثيرة مفصلة فى كتب الفقه فى ابحاث الوضوء والغسل

والصلاة والصوم والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبائح والكراهية وغيرها كما هو
مشروح هناك ومبين ابلغ بيان فليرجع اليه من يريده في المتون والشروح وبالله
المستعان ومنها اي من الآفات ترك صلاة الجمعة لمن لا عذر له وهي فرض بالكتاب والسنة
والاجماع على كفر جاحدها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي
دون العدو وادركوا الخطبة وقيل الصلاة والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف
عن الوجوب لا يكون الا لايجابه والامر بترك البيع المباح لاجله دليل وجوبه
ايضا وقال عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك
او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او
مسافر رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وزاد فيه المراة والمريض وروى مسلم
عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ذكره
ابو الدرر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومنها اي من الآفات ترك الزكاة المفروضة
في العين والماشية قال في الشرعة الزكاة حصن المال وفي شرحها لقوله عليه الصلاة
والسلام حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا
بالدعاء ولا تخالط الصدقة الواجبة كالزكاة وغيرها مالا بان لا تخرج منه الا اهلكته
وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الصدقة
او الزكاة مالا الا افسدته وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت
في مال ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه ما تلف مال في
بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل ياخذ الزكاة وهو غني عنها وفي حسن
التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اهل الكتاب منع الزكاة ممن تجب عليه

واخذها

واخذها من لا يستحقها وليس في بني اسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بابلغ
مما تظاهر به قارون قال الله تعالى ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم واتيناه
من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة قيل كان قارون ابن عم موسى
عليه السلام وقيل كان عمه وقيل ابن خالته وكان عاملا لفرعون على بني اسرائيل فتعدى
عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق
كما نافق السامري وانه اي ترك الزكاة من جملة الكبائر لورود الوعيد الشديد
عليه في الاحاديث والاية قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال البيضاوي يجوز ان يراد بها الكثير من الاحبار
والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والظن به وان يراد المسلمون
الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين
من اهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه انه لما نزل كبر على المسلمين فذكر عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وقوله
عليه الصلاة والسلام ما ادي زكاته فليس بكنز اي بكنز اوعد عليه فان الوعيد على
الكنز مع عدم الانفاق فيما امر الله ان ينفق فيه واما قوله عليه السلام من ترك صفرا
او بيضا كوي بها ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما ورده
الشيخان مرويا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبينه
وجبينه وظهره يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنا والتنعم بالمطاعم البهية والملا
الشهية والملابس البهية او لانهم ازوروا عن السائل واعرضوا عنه وولوا
ظهورهم او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة فانها المشتملة على الاعضاء الرئيسة
التي هي الدماغ والقلب والكبد او لانها اصول الجهات الاربع التي هي مقادم البدن
ومؤخره وجنباه هذا ما كنزتم لانفسكم لنفعها وكان عين مضرتها وسبب
تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم او ما تكنزونه وفي صحيح مسلم
عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى

بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال
ولا صاحب ابل لا يودى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوءه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال
ولا صاحب غنم ولا بقر لا يودى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا
يفقد منها شيئا ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها بقرونها وتطاوه
باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال
الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي له وزر فرجل ربطها ريا
وفخرا ونوا على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم
لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ
الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع
طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات
ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت
حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل في الحمر شئ الا هذه الاية الفاذة الجامعة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي شرح مسلم للقرطبي قوله
بطح لها اى القى على وجهه قاله بعض المفسرين وقال اهل اللغة البطح البسط كيفما كان على
الوجه او غيره ومنه سميت بطحا مكة لانبساطها وقوله بقاع قرقر اى موضع
مستو واسع واصله الموضع المنخفض الذى يستقر فيه الما يقال فيه قاع ويجمع قيعة
وقيعان مثل جار وجيرة وجيران قال الثعالبى اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع
فهي الخبت والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها عقصا
وهي الملتوية القرن ورجل اعقص فيه التواء وصعوبة اخلاق ولا جلحا وهي التي لا قرون
لها ولا عضبا وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطاوه باظلافها
جمع ظلف وهو انظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل

والبغال

والبغال والحمير الحافر وقوله نوا لاهل الاسلام وهو بكسر النون والمد اى معاداة
يقال ناوانه نواء ومناواة اذا عاديته والوزر الاثم وقوله فهي له ستر اى حجاب من
سواد الغير عند حاجته لركوب فرس واستنت اى رعت ومنه قولهم واستنت
الفصال حتى القرعا وقال ثابت الاستنان ان تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف
المرتفع من الارض وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودى حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع
قرقر تطاوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يوميذ
جما ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنيحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال
لا يودى زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب
وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له منه ادخل
يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والمنيحة اسم من منحته اعطيته
والمنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها
اذا انقطع اللبن كذا في المصباح وفي شرح مسلم للقرطبى والشجاع من الحيات
هو الحية الذكر الذى يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس
الفارس ويكون في الصحارى وقيل هو الثعبان والاقرع من الحيات الذى تمعط
راسه وابيض من السم ومن الناس من مجر الذى لا شعر له في راسه لتقرحه ومعنى
سلكه ادخل ويقضمها ياكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه ومنها اى
من الافات ترك صوم شهر رمضان بلا عذر شرعى من صغر او جنون او مرض او حيض
او نفاس او سفر قال البجم في خسس العزى التنبه ومن اخلاق اليهود والنصارى
ترك صيام رمضان لغير عذر كالمرض والسفر روى ابن جرير الطبرى عن السدى
ان صيام رمضان كتب على اليهود فابوا ان يقبلوه ثم صاموا يوما واحدا من
السنة وزعموا انه اليوم الذى اغرق الله فيه فرعون وكتب على النصارى فقبلوه
وصاموه ثم كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم صيامه
وتركه اكثرهم فراى علماوهم ان يجعلوه الى زمان الربيع ويزيدوه عشرة ايام
ثم اصابهم موتان فقالوا الوزدتم في صيامكم فزادوه عشرا فصار صيام النصارى
خمسين يوما ولا يخفى ان اليهود والنصارى الى الان لا يصومون رمضان الان

وافق صيامهم فشارك صوم رمضان او يوم منه لغير عذر ملحق باليهود
والنصارى فان جحد الوجوب فهو كافر حقيقة ومنها اى من الافات ترك
الكفارة ممن وجبت عليه وهى اربعة كفارة الافطار فى رمضان عمدا وكفارة
الظهار وهى تحرير رقبة مومنة او كافرة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا بقدر الفطرة وكفارة
اليمين وهى تحرير رقبة مومنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة
او كسوتهم بما يستر اكثر البدن فان عجز عن احد هذه الثلاثة صام ثلاثة
ايام متتابعة وكفارة القتل خطا وشبه العمد تحرير رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا كسوة فان هذه الكفارات
الاربعة ثابتة فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها اذا وجبت عليه
فاسق وان جحدها فهو كافر حقيقة وترك القضا اى قضا الصلاة وقضا
الصوم والحج وكل ما شرع قضاؤه فقضا الفرض فرض وقضا الواجب واجب
وقضا السنة سنة فى سنة قضاؤها مشروع والا لا قال فى تنوير الابصار
وقضا الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفى شرح الدرر ولا
يقضى سنة الفجر الا تبعا للفرض فاذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او
وحده والقياس فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضا بالواجب لكن ورد
الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قضاها
مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس واما اذا فاتت بلا فرض
فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الى ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع
الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح ويقضى سنة الظهر فى وقته قبل
شفعه ولا يقضى غيرهما من السنن انتهى ويدخل فى القضا حكم قضا الديون
وتسليم بدل المتلفات وبقية الاحكام وتمام ابحاث القضا مسنوفاة
فى فن اصول الفقه وترك المنذور من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض
كما اذا نذر صلاة او صوما او حجا او صدقة قال فى شرح الدرر من الايمان
المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة
والحج والاعتكاف وما لا اصل له فى الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض
وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبنا القنطرة والرباط والسقاية ونحوها

انتهى

انتهى والوفا بالنذر فرض عملى لثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام
مخصوص منه بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة
المريض او ما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضو لكل صلاة والنذر بالمعصية
فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة ظنية غير قطعية كالاية المأولة وخبر
الواحد فثبت به الفرض العملى فاثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود ومنها
اى من الافات ترك صدقة الفطر ويقال لها الفطرة بكسر الفا قال الوالد رحمه الله
تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال النووى ولعلها من الفطرة التى هى الخلقة وقال
ابو محمد الابهرى معناها زكاة الخلقة كانها زكاة البدن وقالوا فى صدقة
الفطر ثلاثة اشيا قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن
عذاب القبر كما فى الفتاوى انسراجية وترك الاضحية وهى ذبح شاة فى احد
ايام النحر او بدنة او سبع بدنة للغنى بملك النصاب من اى مال كان اذا كان
فاضلا عن حوائجه الاصلية ولو لم يكن ناميا فانهما اى صدقة الفطر والاضحية
واجبتان اما صدقة الفطر فقد ورد فى حديث مسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه فرض زكاة الفطر وقال القرطبى فى شرحه جمهور ائمة الفتوى على انها
واجبة وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام
فرض فانه فى العرف الشرعى اوجب وبانه داخلة فى عموم قوله تعالى
واتوا الزكاة وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك الى انها سنة
ورأوا ان فرض بمعنى قدر وهو اصله فى اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن
فريضة ولم يروها داخلة فى عموم ما ذكر وقال ابو حنيفة هى واجبة وليست
بفريضة على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض وقال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر تجب الوجوب المصطلح عندنا وان كان ورد فى السنة
لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه ظنى والثابت به ذلك
واما الاجماع المنعقد على وجوبه فليس قطعيا لانه لم ينقل تواترا ولذا قالوا
لا يكفر جاحدها كما ذكره فى البحر امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة التى
فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطرة بيومين
يامر باخراجها كما فى شرح الشمنى وذلك على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة
بعد ما حولت القبلة واما الاضحية ففى شرح الدرر انها تجب وفى الجوامع انها سنة

وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة موكدة على قول ابي يوسف
ومحمد وعلى قول ابي حنيفة واجبة واختاره رضي الدين النيسابوري كما في
الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والاصح انها واجبة عند
اصحابنا كذا في الكافي ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد
لا يلحق الا بترك واجب كذا في الكافي ومنها اي من الافات ترك الحج الفرض بان لا يحج في
عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن ثم يموت
بلا حج فانه ياثم ويفسق ويلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت
او بان يوخره عن السنة الاولى التي قدر فيها على الحج فانه ياثم ايضا ويفسق
ويلزمه التوبة من التاخير بالمبادرة الى الحج من قابل قال في شرح الدرر الحج
فرض مرة في العمر لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لما نزل قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة
ولان سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف وفي العمر
عند محمد ووقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية
والظرفية فمن قال بالفورية يقول بان من اخره يكون فعله قضا ومن قال
بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول ياثم كما اذا اخر الصلاة عن الوقت
الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القايل بالفور حتى ان من اخره يفسق
وترد شهادته لكن اذا حج كان ادا لا قضا وجهة الظرفية راجحة عند
القايل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا ياثم بالتاخير لكن لو مات
ولم يحج اثم عنده ايضا وفي شرح ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
قال واستدل محمد القايل بالتراخي بان الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت
في الصلاة ولهذا لا ينوي الا الادا فلا يتصور فواته الا ترى انه عليه الصلاة
والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة ست ولو كان على الفور لما اخره ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليستعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي والذي نزل فيه
في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله هو دليل على اتمام ما شرع فيه وليس
فيه دليل على الايجاب من غير شروع وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج

البيت

البيت وهي نزلت في سنة تسع وتاخيره الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها
نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه او كره مخالطة
المشركين في نسكهم او كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا
فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة سنة
ثمان والذي يدلك عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له عذر لما اخره عليه
الصلاة والسلام ونية الادا لا تدل على انه على التراخي الا ترى ان وجوب الزكاة
عندها على الفور ومع هذا لو اخرها ينوي الادا كذا في التبيين والذي في الكافي ان الفرضية
ونزول الاية كان في سنة عشر ت يعني روى الترمذي باسناده عن علي رضي الله
عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك زادا وراحلة ذهابا وايابا
على مسير قصر من مكة كما في غرر الاذكار والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان
او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او
حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة كذا في البحر وفي المجتبى
ولو ملك كرا حمار او كرا بعير عقبة وهو ان يستاجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد منهما
فرسخا فهو عاجز عن الراحلة لكن في ذخيرة العقبى والراحلة قيل الناقة التي تصلح
لان ترحل والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد ان يملك الزاد في موضع يعتاد لحمل الزاد
منه بثمن المثل سواء كان على مسير القصر او دونه وهو طعام يتخذ لاجل السفر واريد
به هنا ما يشمل الما ايضا كذا في غرر الاذكار وان يملك قدر ما يكترى به شق محمل او حمل زاملة
كما في الهداية والقدرة على الراحلة شرط في غير المكي واما هو فلا ومن حولها كاهلها فانهم
لا يلحقهم مشقة فاشبه المشي الى الجمعة واما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد
من الراحلة في حقه ايضا قال في الفتح اما الزاد فلا بد منه في حق الكل صرح به في غير موضع
ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الا ان يريد اذا
كان يمكنه تكسبه في الطريق واليه يشير كلام الهداية وصرح به في الينابيع يبلغه
بالتشديد اي يوصله كل واحد من الزاد والراحلة الى بيت الله الحرام اي من وطنه
الى مكة فلم يحج اي قصر في ذلك فلا عليه اي لا يستكثر ولا يستبعد عليه ان يموت
اي موته يهوديا او نصرانيا حيث تهاون في اداء ركن من اركان الاسلام وهو محمول
على الجاحد المتهاون بالفرض او على الردع والزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر معزيا الى الكافي قال وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية انواع من التاكيد
قوله تعالى ولله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام
ومنه انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع ومنه ضربا تاكيد احدهما ان
الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل
بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج
تغليظا على تارك الحج ولذا قال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغنا وذاد ليل السخط والخذلان ومنها
قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء
لا محالة ولانه يدل على الاستغنا الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة
عنه وعلى فرضيته انعقد الاجماع وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
قال ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك الحج الى بيت الله الحرام مع الاستطاعة
فان انضم الى ذلك انكار وجوبه كان كفرا روى البيهقي باسناد قريب عن ابي امامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان
جاير ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا وروى الامام احمد قال
المنذري واسناده حسن عن عمر رضي الله عنه قال من كان ذا يسار فمات ولم يحج
فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا قال العلما هذا الحديث مخرج على التحذير
والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويوخذ من هذه الاحاديث انه يخشى على من
ترك الحج مع الاستطاعة من سو الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من
الشيطان عند الموت اذ ورد ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان
الواحد عن يمينه والاخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول يا بني
اني كنت عليك ولك محبا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الاديان والذي على
شماله على صفة امه يقول يا بني كان بطني لك وعا وثدي لك سقا وفخذي
لك وطا ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان فعند ذلك يزيغ الله
من يريد زيغه وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الاية نقله القرطبي في التذكرة
ومنها اي من الافات ترك الجهاد وعدم العزم عليه والقعود عنه وذكر النجم الغزي في
حسن التنبه ان من اخلاق المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وابو داود
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات

شفيقا

ولم

334

ولم يغز ولم تحدثه به نفسه مات على شعبة من النفاق وهو اي الجهاد فرض عين
على كل مكلف قادر عليه ان كان النفير نفر نفرا من باب ضرب ونفر نفورا من باب قعد
لغة والنفير مثل النفور ونفر القوم اعرضوا وصدوا ونفر وانفر الى الشي اسرعوا اليه
ويقال للقوم النافرين للحرب او غيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا في المصباح عاما
اي غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين اذا هجم عليهم الكفار والا وان لم يكن النفير
عاما بان كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون للحرب لذلك
ففرض كفاية بحيث اذا فعله البعض سقط عن الباقين قال في شرح الدرر الجهاد فرض
كفاية بدا اي ابتدا يعني يجب علينا ان نبداهم اي الكفار بالقتال وان لم يقاتلونا فان
الرسول صلى الله عليه وسلم كان مامورا في ابتدا الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال
تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال تعالى فاصدع بما تومر واعرض المشركين ثم
امر بالدعا الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت
البداة منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم بالدفع ثم امر
بالقتال ابتدا في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر الى غير ذلك من الايات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه
لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلا كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد
عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك
كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض
عن باقيها وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام اثم المسلمون
كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا
لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة
وفرض عين ان هجم الكفار على ثغر من ثغور المسلمين فيصير فرض عين على من قرب منه
وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جا النفير
انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراهم ببعد من العدو فهو
فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم تحتج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن

المقاومة مع العدو او لم يعجز واعنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على
من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في
ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان
يبعد عن الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون
حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه وكذا هنا فتخرج المراة والعبد
بلا اذن من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم كلهم وحق
الزوج والمولى لا يظهر في حق العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم
كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وذكر ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بان
المستقر يقبل خبره في ذلك سوا كان عدلا او فاسقا لانه خبر يشتهر بين المسلمين
في الحال وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره في ذلك عدلا كان او فاسقا كذا
في الذخيرة وفيها ايضا اذا دخل المشركون ارضا فسبوا النسا والذراري واخذوا
الاموال م فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوهم
من ايديهم ما داموا في دار الاسلام فاذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النسا والعذارى
مالم يبلغوا
حصونهم وحذورهم وسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال وذراري اهل الذمة
واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم وفي البزازية مسلمة سبيت بالمشرق
وجب على اهل المغرب استنقاذها من الاسر مالم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام
كدار واحدة ومقتضى ما في الذخيرة انه يجب تخليصها مالم تدخل حصونهم وخدورهم
ومنها اي من الافات الفرار اي الهروب من الزحف اي من الحرب قال في المصباح زحف
القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر
والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولا يقال للواحد زحف اذا لم يزد عدد عسكر
الكفار على ضعف اي مقدار المرتين من عدد عسكر المسلمين قال محمد لا احب لرجل
من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس
المصير واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة
اذ لم يكن للمسلمين فئة يتحازون اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم
على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكباير على ما قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام خمس من الكباير لا كفارة فيهن وذكر منها الفرار من الزحف ثم ان كان عدد
المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتدا انهم اذا كانوا مثل
عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مايتين وان تكن منكم ماية يغلبوا صابرة يغلبوا الفين وهذا اذا كان بهم قوة القتال
بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذلك
لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه الة الرمي الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن
ومن الموضع الذي فيه يرمي المنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا
لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة
فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تغلب
اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر كذا ذكره شمس الايمة كما في شرح
ابو الدر رحمه الله تعالى على شرح الدرر خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الخصال السبع
الموبقات اي المهلكات قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم السامعون لذلك يومئذ يا رسول
الله وما يعني اي شي هن اي السبع الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الاول
الشرك بالله تعالى وهو من اكبر الكباير ولا يغفره الله تعالى الا بالتوحيد والاسلام
وذلك هو التوبة منه كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا والثاني السحر وتقدم الكلام عليه والثالث قتل النفس التي حرم الله تعالى
كنفس المسلم والمعاهد والمرتدة لا الحربي والمرتد والمرتدة بالسحر الا بالحق
كالقصاص والرجم والرابع اكل الربا سوا كان هو الذي تعاطى الربا او لم يكن اذا
علم انه ربا بعينه وسوا في ذلك الاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس
في الملبوس ونحو ذلك والخامس اكل مال اليتيم على نحو ما ذكر في الربا والسادس
التولي اي الفرار والهروب يوم الزحف اي الحرب على التفصيل المذكور والسابع
قذف وهو الرمي بالفاحشة المحصنات جمع محصنة بصيغة اسم المفعول
قال في المصباح الحصان بالفتح المراة العفيفة وقد حصنت مثلث الصاد وهي
بينة الحصانة بالفتح اي العفة واحصن الرجل بالالف تزوج والفقها يريدون
على هذا وطي في نكاح صحيح قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا اصاب البالغ
امراته او اصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك والمراد

اذا كان المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو

فى نكاح صحيح واسم الفاعل من احصن اذا تزوج محصن بالكسر على القياس قاله
ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير القياس والمراة محصنة بالفتح ايضا على غير
قياس واحصنت المراة فرجها فهى محصنة ما لفتح والكسر ايضا انتهى والمراد هنا
الحراير العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات الغافلات من الغفلة وهى غيبة
الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له كذا فى المصباح اى اللواتى لم يخطر فى بالهن ما قذفن
به او انهن يقذفن او غافلات عن الامور التى تتذكرها الناس المومنات بالله واليوم
الاخر ومنها اى من الافات العينة بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقها
بان يبيع الرجل متاعه الى اجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن ليسلم به من الربا وقيل
لهذا البيع عينة لان مشترى السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اى نقدا حاضرا
وذلك حرام اذا شرط للمشترى على البايع ان يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن
بينهما شرط اجازها الشافعى رحمه الله تعالى لوقوع العقد سالما عن المفسدات
ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هى اخت الربا فلو باعها المشترى من غير
بايعها فى المجلس فهى عينة ايضا لكنها جايزة باتفاق كذا فى المصباح وفى شرح المناوى
على الجامع الصغير للاسيوطى قال العينة بكسر العين المهملة وسكون اليا المثناة
تحت ونون وهى ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى
الكثير فى ذمته وهى مكروهة عند الشافعى رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها
غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود بالعنا اى المنقد
يعنى روى ابو داود باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال
عن الجهاد بالحرث ورضيتم بالزرع ان يكون همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد فى سبيل الله
تعالى اى غزو اعدا الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان سلط الله تعالى اى ارسل
بقهره وقوته عليكم ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه
بالبنا للمفعول اى ينزعه الله تعالى منكم حتى ترجعوا الى دينكم اى الاشتغال بامور
دينكم واظهر ذلك فى هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك
بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولهذا اختاره
بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعى باتباع الحديث اذا صح بخلاف
مذهبه ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الفقها من الحنفية وغيرهم اياكم

والعينة

فى صورة بيع العينة

والعينة اى احذروا منها ان تتبايعوا بها فانها لعينة اى ملعونة يعنى توجب
اللعن وهو الطرد والبعد عن ابواب رحمة الله تعالى وانعامه اذا تمادى عليها
العبد ولم يتب منها وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ايضا والكراهة
عندنا اذا اطلقت انصرفت الى كراهة التحريم وفى فتح القدير من كتاب الكفالة قال
فى العينة وهى ان يشترى حريرا بثمن وهو اكثر من قيمته ليبيعه باقل من ذلك الثمن
لغير البايع ثم يشتريه البايع من ذلك الغير بالاقل الذى اشتراه به ويدفع ذلك الاقل
الى بايعه فيدفعه بايعه الى المشترى فيسلم الثوب للبايع كما كان ويستفيد الزيادة
على الاقل وانما وسط الثانى تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ومن
صور العينة ان يقرضه خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر
وياخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل الى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها
ان يبيع متاعه بالغبن من المستقرض الى اجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه
بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البايع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بايعه على
البايع الاول بالثمن الذى عليه وهو الف حالة فيدفعها الى المستقرض وياخذ منه
الفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر
الحرث للزراعة لانهم حينيذ يتركون الجهاد وتالف النفس الجبن وقال ابو يوسف
لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضى الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه
من الربا حتى لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع فى قلبى كامثال
الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم اى استقللتم
بالحرث عن الجهاد وفى رواية سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم ولا يستجاب
لكم وقيل اياك والعينة فانها لعينة ثم ذم البياعات الكاينة الان وانها اشد
من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار ان العينة
التى جاءت فى الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت
والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار
معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد فى حكم الغصب
المحرم فاين هو من بيع العينة المختلف فى كراهته ثم الذى فى قلبى ان ما يخرجه الرافع

ان فعلت صورة يعود فيها اليه هو او نفعه فهو مكروه كعود الثوب او الحرير في الصورة
الاولى وكعود العشرة في صورة اقراض الخمسة عشر والا فلا كراهة الا خلاف الاولى على
بعض الاحتمالات كان يحتاج المديون فيابى المسئول ان يقرض بل ان يبيع ما يساوى
عشرة بخمسة عشر الى اجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا
باس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو
مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه او لعارض يعذر به وانما يعرف
ذلك خصوصيات المراد وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة
لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة وفي شرح
الكنز للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال في العينة وصورتها ان ياتى الى تاجر
فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوى
عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل الى العشرة
ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم
يبيعه المقرض ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم التي اقرضه
على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض قال وهذا النوع من البيع
يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اى نسيئة من عين الميزان
وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل
مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من
الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا
اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا انتم تبايعتم بالعين واتبعتم
اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الزراعة انتهى
وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان
على اهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى سمعت
ان بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويقرض هو لغيره بها طمعا في الربح وسبق
الكلام على مسئلة العينة ايضا في اواخر الباب الاول من هذا الكتاب ومنها اى من
الافات نسيان القران العظيم بعد تعلمه فانه اثم قال في الدرة المنيفة وشرحها
من تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بان نسي
استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
تعالى

تعالى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى النسيان ان لا يجريه على لسانه كما
كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط وفي شرح منية المصلي من تعلم
القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف د ت يعني روى ابو
داود والترمذي باسنادهما عن انس رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرضت بالبنا للمفعول اى عرض الله تعالى او ملك من ملايكته علي في وقت
من الاوقات اجور جمع اجر قال في المصباح اجره الله اجرا من بابي قتل وضرب
واجره بالمبالغة ثالثة اذا اثابه امتي اى امة الاجابة وهم المسلمون اذ لا اجر لكافر
حتى القذاة واحدة القذا وهو الوسخ قال في المصباح قذيت العين قذى
من باب تعب صار فيها الوسخ يخرجها الرجل من المسجد فيلقيها خارجه ابتغاء
لوجه الله تعالى واما الذي يكنس المسجد بالوظيفة فان قصد وجه الله تعالى
وتناول الوظيفة صلة من الواقف او صدقة منه عليه ولم يقصد انها في مقابلة
عمله فهو في طاعة وان قصد العمل للوظيفة لا غير كان في معصية وربما لا يستحقها
لان الواقفين رتبوا الوظايف على من يعمل الطاعات بقصد وجه الله تعالى لا
على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لان مقصودهم تنشيط اهل الطاعات
لطاعاتهم لا اهل المعاصي لمعاصيهم والاعمال بالنيات ولكل ما نوى وعلى هذا
جميع الوظايف في الجوامع والمساجد والمدارس والله اعلم باحوال العباد
ومقاصد الصلاح والفساد وعرضت علي ذنوب امتي من امة الاجابة ايضا
فلم ار من ذنوبهم ذنبا اعظم من سورة القران او اية منه اوتيها بالبنا للمفعول
اى اتاه الله تعالى اياها بان حفظها ثم نسيها بحيث لا يقدر على قراتها من المصحف
عندنا كما قدمناه وفي الاتقان للسيوطي قال نسيان القران كبيرة صرح به النووي
في الروضة وغيرها لحديث ابي داود وغيره عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وروى ايضا حديث
من قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم وفي الصحيحين تعاهدوا القران
فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل من عقلها وفي الشرعة وشرحها
ومن سنة القارى ان يتعاهد القران ويحافظ عليه كيلا ينساه ويتفلت
عنه ففي الحديث استذكروا القران اى تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته فانه
اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم

الرجل اية من القران ثم ينساها وعن يوسف الترجماني النسيان ان لا يمكنه القراءة من
المصحف كذا في القنية وقيل ما نسي العبد شيا من القران الا بذنب جناه لان ذلك
النسيان من المصايب وانما تمس الانسان المصيبة بما كسبت يداه قال تعالى
ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس اي بسبب ما ارتكبه
من الذنوب ومنها اي من الافات الربا وسبق بيانه وحرمته قطعية وردت في
الكتاب والسنة واجمعت عليها الامة فيكفر مستحله والمستهين به المستهزي
على حرمته المستخف بحكمه وروي فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله رواه مسلم زاد في رواية الترمذي وغيره
وشاهديه وكاتبه وتلقي الجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه
من بلد الى بلد ويقال جلبت الشي جلبا من بابي قتل وضرب ذكره في المصباح وقال
العيني في شرح الكنز وكره تلقي الجلب بفتحتين بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي البيوع رواه البخاري ومسلم وصورته
ان واحدا من اهل المصر يتلقى الميرة وهم الذين يجلبون الطعام فيشتري منهم
ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا في قحط وان كان
لا يضرهم فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين وقال بعضهم صورته ان يلتقيه
رجل من اهل المصر فيشتري منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر
المصر فالشرا جايز في الحكم ولكنه مكروه لانه غرر سوا استضر به اهل المصر
او لم يستضر به وفي شرح مختصر الوقاية للباقاني رحمه الله تعالى قال وكره تلقي
الجلب اي المجلوب وهو ما جاء به من بلد الى بلد للتجارة المضر باهل البلد قيد به لان
الذي لا يضرهم لا باس به الا اذا لبس السعر على الجالبين وبيع الحاضر من الحضر
بفتحتين خلاف البدو والنسبة اليه حضري على لفظه وحضر اقام بالحضارة
بفتح الحاء وكسرها وهي سكون الحضر كذا في المصباح للبادي من بدا الى البادية
بداوة بالفتح والكسر خرج اليها فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة
الى البادية بدوي على غير قياس والبوادي جمع البادية كذا في المصباح وفي شرح
الكنز للعيني وكره بيع الحاضر للبادي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخاري

ومسلم

ومسلم واخرون وفي الاختيار ان يجلب البادي السلعة فياخذها الحاضر ليبيعها
له بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب وفي شرح الطحاوي صورته
ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل المصر حتى
يتوسعوا ولكن يبيعه من اهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز
واذا كان لا يتضررون بذلك فلا باس ببيعه منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب
الهداية والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البايع والمشتري سمسار وفي
شرح الباقاني على مختصر الوقاية وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط صورته
ان يكون اهل البلد في قحط وهو يبيع من غير اهل البلد طمعا في الثمن الغالي والسوم
على السوم سام البايع السلعة سوما من باب قال عرضها للبيع وسامها المشتري
واستامها طلب بيعها ومنه لا يسوم احدكم على سوم اخيه لا يشتري ويجوز حمله
على البايع ايضا وصورته ان يعرض رجل على المشتري وقد تزاد الباء فيقال سمت
به والتساوم بين اثنين ان يعرض البايع السلعة بثمن ويطلبها صاحبها
بثمن دون الاول وساومته سواما وتساومنا واستام علي السلعة اي استام
على سومي كذا في المصباح وكذلك الخطبة على الخطبة بالكسر اسم من خطب المراة
الى القوم اذا طلب ان يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه
القوم دعوه الى تزويج صاحبتهم كذا في المصباح ان وجد من البايع ومن اوليا
المراة او من المراة دليل الرضا اي ما يدل على الرضا من قول او فعل للاول اي للمشتري
الاول الذي سام السلعة او للزوج الاول الذي خطب تلك المراة قال العيني
في شرح الكنز وكره السوم على سوم غيره وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع
ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه غيره
رواه البخاري ومسلم واحمد وانما يكره اذا جنح قلب البايع الى البيع بالثمن الذي
سماه المشتري واما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه
بازيد لان هذا بيع من يزيد وقد قال انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
باع قدحا وحلسا ممن يزيد رواه احمد والترمذي ولانه نفع الفقرا والحاجة
ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل
ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا باس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها وكذا النهي

عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي وفي شرح الدرر قال عليه الصلاة والسلام
لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهي على صيغة النفي
وهو ابلغ وفي حاشية لعزي زاده فان اخبار الشرع اكد من الانشا قال في التوضيح
اعلم ان اخبار الشرع يراد بها الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر
عنه ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به ان لم يوجد في الامر
لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا
والاحتكار مصدر احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلا والاسم الحكرة
مثل الفرقة من الافتراق والحكر بفتحتين واسكان الثاني بمعناه لغة كذا في
المصباح وفي شرح الدرر وكره احتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله
لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون لانه تعلق به حق
العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع
اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن ياثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم
يتعلق به حق العامة وقال ابو الدر رحمه الله تعالى في قبيل اللعن على قسمين احدهما
الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار
ومقام الصالحين وهو المراد هنا لان عند اهل السنة المومن لا يخرج عن الايمان
بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية واخرج مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وفي الكافي وقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على
الناس الطعام رماه الله تعالى بالجذام والافلاس وفي رواية من احتكر الطعام
اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله
تعالى منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض وفي الاختيار والاصل في
ذلك قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه
لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد ثم ذكر الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ محروم وفي رواية ملعون وحديث معمر عن ابن عمر رضي الله عنهما وقيد الاضرار
باهل البلد لان الاحتكار لو لم يضر بهم بان كان المصر كبيرا لا يكره لانه حابس لملكه
من غير اضرار بغيره كذا في كمال الدراية ثم الاحتكار المنهي عنه في الاشيا التي تتقوت الناس

والبهايم

والبهايم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وعليه الفتوى كما في الكافي والكفاية وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا وفضة او ثوبا فاعتبر الضرر اين ما وجد
وان لم يكن معهودا وهما اعتبرا الضرر المعتاد والغالب كذا في الكافي وغيره
ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره
كذا في صدر الشريعة وفي المبتغي يومر بالبيع ايفا لحق المسلمين ويامره القاضي
بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه
فان رفع اليه بعده وعظه وهدده فان رفع اليه اخرى حبسه وعزره ليمتنع
عن شر صنيعه لانه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر فيعزر كما في الكافي
وفي الاختيار انه اذا رفع الى القاضي حاله يامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان
امتنع باع عليه لانه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار
السعة وقيل اذا رفع اليه اول مرة نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه
وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد اجبر المحتكرين على
بيع ما احتكروا ولا اسعر فلو باعه المحتكر بعد الحبس والتعزير فالبيع
صحيح ليس كبيع المكره لانه حبس بحق كما ذكره العتابي وغيره وفي الاختيار
فالاصح بنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في
المخمصة ويقع التفاوت في الاثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط
والعياذ بالله تعالى وفي الكفاية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلا
وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شي من ذلك فهو محمود لان الكاسب صديق
الله ولا يكره احتكار الشخص غلة ارضه لان حق العامة لا يتعلق بها الا ترى
ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع ولا مجلوبه من بلد اخر وهذا عند ابي حنيفة
لان حق العامة بما جلب وجمع في المصر او فنايه لا بما في بلد اخر فاذا جلبه
احد من اهل المصر كان كغلة ضيعته الا ترى ان له ان لا يجلب كما لصاحب الضيعة
ان لا يزرع وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر لاطلاق ما روينا
ولان حصوله لهم متوهم بان يجلب غيره لهم او يجلبوه بانفسهم فصار كما لو حبس
المحتكر المجلوب الى المصر او فنايه بخلاف غلة ارضه لانعدام هذا المعنى فيه

وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره حبسه للان العامة
تعلق به الا ترى انه كان ينقل اليهم لولم يا خزه بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم تجر
العادة بالحمل منه الى المصر لعدم حق تعلق العامة به والتفريق ببيع او غيره بين
مملوكين اثنين صغيرين اى كل واحد منهما دون البلوغ او بين صغير دون البلوغ
وكبير بالغ بينهما اى بين المملوكين المذكورين قرابة محرمية اى كل واحد منهما ذو
رحم محرم من الاخر قال العيني في شرح الكنز ولا يفرق البايع في البيع بين صغير
وذى رحم محرم منه مثل الاب والابن والام والابن والاخوين والمقصود منه القرابة
المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد
والترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجة والدارقطنى ثم لا بد من اجتماعهما
في ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لتفرق الملك
وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده
بالعيب وكذا لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراج احدهما وان كان فيه تفريق لانه انفع
له من بقايه على الرق وفي النهاية هذا كله اذا كان المالك مسلما حرا كان او مكاتبا
او ماذونا له في التجارة واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق لان ما فيه من الكفر اعظم
والكفار غير مخاطبين بالشرايع وعن ابى يوسف انه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز
في غيرها وعنه انه يفسد في الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلثة اى الامام الشافعي
واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى
محله فينعقد والنهى لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه يكره
للنهى بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لان النص ورد على
خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره
وفيه خلاف احمد رحمه الله تعالى ومنها اى من الافات مطل مطلت الحديدة
مطلا من باب قتل مددتها وطولتها وكل ممدود ممطول ومنه مطل بدينه
مطلا ايضا اذا سوفه بوعد الوفا مرة بعد اخرى كذا في المصباح الغنى وله
اطلاقات في الشرع باعتبار امور فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوايج
الاصلية النامى ولو تقديرا باعتبار وجوب الزكاة وما دونها ويطلق على مالك

النصاب

لا بد من اجتماعهما في ملكه

النصاب الفاضل عن الحوايج الاصلية ولو لم يكن ناميا باعتبار وجوب الفطرة
والاضحية وحرمة اخذ الصدقة الواجبة والنفقة على الاقارب ويطلق على مالك
قوت يومه باعتبار حرمة السوال من الناس الا اذا سال للكسوة ويطلق على مالك
الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الحج ويطلق على مالك
ما يكفى به من ثمن رقبة او اطعام او كسوة فاضلا عن الحاجة الاصلية باعتبار
وجوب وفا دينه وهو المراد بالغنى هنا خ م يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى اى عدم وفايه
ما عليه من الدين مع قدرته على الوفا ظلم منه لصاحب الدين وبقية الحديث واذا
أُتْبِعَ احدكم على مَلِيءٍ فليتبع فَلْيَتْبَعْ اتبع بكسر التا المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
اى احيل فليتبع بسكون التا وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل اى فليحتل والامر
للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة وارد بعد
الحظر اى للاجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك رواية البيهقى واذا احيل
احدكم على ملى فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون ومعنى مطل الغنى
اى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة فالتركيب
من اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة المصدر الى المفعول نعم يجب وفاء
الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى ومنها اى من الافات الرجوع من الواهب
على الموهوب له في الهبة اذا ساغ له الرجوع شرعا كما سنذكره خ م يعنى روى
البخارى ومسلم باسنادهما عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذى يرجع في هبته على الموهوب له كالكلب يقى ما في بطنه من
الطعام ثم يرجع ثم في قيئه فياكله من جهة الخسة وقلة المروة ودناءة
النفس قال العينى في شرح الكنز صح الرجوع في الهبة ما لم يمنع مانع وقال
الشافعى رحمه الله تعالى لا يصح الا في الولد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع
الواهب في هبته الا الوالد من ولده والعايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
رواه البخارى وغيره وبه قال احمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق
بهبته ما لم يثب عنها اخرجه الدارقطنى اى ما لم يعوض والمراد به بعد التسليم
لانها لا تكون هبة حقيقة قبله ونحن نقول بموجب الحديث لانه لو رجع كره له
وروى الكرخى عن اصحابنا انه حرام ولا يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ الهبة

بالهمزة ويجوز تشديدها بالياء التحتية كما في شروح البخارى

فيعيد اليه قديم الملك وانه لاينافي الرجوع لانه اخبر عن قبحه فمعناه انه لايليق له ان
يرجع الا الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المومن لايكذب اي
لايليق به ان يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لايزني وهو مومن اي لايليق له ان يزني
وهو مومن لانه ينافي صفة الايمان ان فعله بل هو قبيح ومع الايمان اقبح فكذا هذا
قبيح ولهذا قال كالكلب لان فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة ومنع الرجوع في الهبة
اشيا تجمعها حروف قولك دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس الشجر
في الارض الموهوبة والبنا عليها اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لايوجب لا
يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث مثله زيادة
فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بان كان الموهوب
هزالا فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد
والارش والعقر ثم المراد بالاتصال هو ان يكون في نفس الموهوب شي يوجب زيادة
في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من جهة السعر فله الرجوع
لانه ليس بزيادة في العين وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا
طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية وهو
في يد الموهوب له لا يرجع والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض
بان قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشي عوض هبتك او بدلها او خذه
في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولابد من ذكر الموهوب له ان المدفوع
عوض عن الهبة ويشترط فيه شرايط الهبة من القبض والافراز ولو وهب للواهب
شيا ولم يذكر انه عوض عنها كان هبة مبتداة فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته
وصح العوض من اجنبي ولا يرجع الاجنبي على الموهوب له وان كان بامره بان
لم يودعنه شيا واحيا بخلاف قضا الدين حيث يرجع اذا كان بامره والخاخروج
العين الموهوبة عن ملك الموهوب له ويبيع نصفها رجع في النصف الباقي والزاي الزوجية
فلو وهب لاجنبية ثم تزوجها رجع في هبته وان وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع
والقاف القرابة سوا في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذي رحم محرم لا يرجع والها
الهلاك فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق ومنها اي من الافات اقتنا اي اتخاذ
الكلب في الدار او الحانوت او الارض لغير صيد وغير ماشية وهي الابل والبقر والغنم

وغير

وغير خوف من اللصوص على نفسه او ماله وغير خوف من غيرهم اي اللصوص كالاعداء
والسباع والحشرات ونحو ذلك ونحو ذلك خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او كلب ماشية
لحراستها من الذيب والسبع والعدو وما يتخذه اهل بيوت الشعر والوبر لحراسة
واهل المزارع والبساتين ونحو ذلك ومتخذ ما عدا المذكور ينقص من اجره على اعماله التي
يعملها في اليوم والليلة من فروض وغيرها كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل
يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وظاهره ان النقصان من كل عمل
يعمله لا من جملة الاعمال والسر في ذلك ان اقتنا الكلب لغير عذر يوجب عدم دخول الملايكة
الى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ويقتضي ذلك نقصان الاستغفار له من
الملايكة وعدم حصول المزيد له في تزكية النفس في كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله
وقوته فان العمل بغير الله تعالى خال عن الاخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب
فنقصان القيراط او القيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتنا الكلب لغير ما ذكر بسبب
حرمانه من استغفار الملايكة له وحصول الزيادة والبركة في جزا عمله وفي شرح المناوي
على الجامع الصغير قال في معنى الحديث من اقتنى كلبا اي امسكه عنده للادخار الا كلب ماشية
او كلبا ضاريا اي معلما للصيد معتادا له واو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اي من اجر عمله
ففيه ايما الى تحريم الاقتنا والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية كل يوم قيراطان
اي قدرا معلوما عند الله تعالى اما بان يدخل عليه من الذنوب ما ينقص اجره واما بذهاب
اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا ولو اقتنى كلبين فاكثر فهل ينقص بكل كلب
قيراطان او قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب
لكن يتعدد الاثم فان اقتنا كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط وفيه
حل اقتنا كلب لنحو ماشية او صيد انتهى والظاهر في تعدد اقتنا الكلب ما قاله السبكي
لان الكلب الواحد يوجب منع دخول الملايكة وكذلك الثاني والثالث ومنع الملايكة هو
سبب النهي على ما يظهر فان ارسله اي الكلب صاحبه في السكة اي في الزقاق كذا في المصباح
سوا كانت السكة نافذة او غير نافذة فللجيران اي اصحاب تلك السكة سوا كانوا اهل
بيوت او حوانيت او بساتين او مزارع او اراضي المنع اي منع صاحب الكلب من ارساله

بلا قيد ولا ربط مخافة ان ياكل لهم شيا او يفسد عليهم زرعا او نحوه او يعقر انسانا
اوحيوانا فان ابى اى امتنع عن اجابتهم لما طلبوا منه يرفع بالبنا للمفعول اى
يوصل امره الى الحاكم فيمنع بالبنا للمفعول ايضا اى يمنعه الحاكم من ذلك الارسال
كفا للضرر العام وكذا اى مثل هذا الحكم الدجاجة المرسلة فى السكة والجحش وهو
ولد الاتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا فى المصباح والعجول جمع
عجل وهو ولد البقرة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسايل متفرقة
سيب دجاجة فى سكة لاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضى له كلاب لا يحتاج
اليها ارسلها فى ملكه فليس لجيرانه المنع فان ارسلها فى السكة فلهم المنع
فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من مسك دجاجة او جحشا
او عجولا فى الرستاق فهو على هذين الوجهين كما فى المحيط ونحوه فى الخلاصة والظهيرية
وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا بعد ذلك قال لا يحبس كلبا فى داره الا للحراسة من
اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع كلب عقور لرجل
يعض المارين فقتلوه فان اتلف شيا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا
كالحايط المايل وفى الفتاوى امسك فى داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع
وان ارسله فى المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه كذا الدجاجة والعجل
والجحش كذا فى البزازية ومنها اى من الافات ايقاد الشموع وكذلك القناديل والسرج
فى القبور فانه اى ذلك الايقاد اسراف وتبذير اذ لا منفعة فيه لاحد وبدعة هى ضلالة
لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثا قال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر من مسايل متفرقة اخراج الشموع الى راس القبور بدعة واتلاف
مال كذا فى البزازية انتهى وهذا كله اذا خلا من فايدة واما اذا كان موضع القبور
مسجدا او على طريق او كان احد هناك جالس او كان قبر ولى من الاولياء او عالم
من المحققين تعظيما لروحه المشرقة على تراب جسده كاشراق الشمس على الارض
اعلاما للناس انه ولى ليتبركوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو امر
جايز لا منع منه والاعمال بالنيات ومنها اتخاذ المساجد فيها اى القبور وهو ان يجعل
بين القبور مواضع للصلاة فيصلى فيها الفرض والنفل دت يعنى روى ابو داود والترمذى
باسنادهما عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زايرات
القبور من النسا والمعنى اللواتى يخرجن متبرجات متكشفات ليفتن الرجال ويملن

القلوب

القلوب اليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الاشارة الى هذا
ولعن المتخذين من الرجال وكذلك النسا عليها اى القبور فوقها يعنى فوقها
المساجد اى مواضع الصلوات والسرج بضمتين وبالجيم جمع سراج اى
الذين يوقدون السرج على القبور عبثا من غير فايدة كما ذكرنا وفى شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة وفى المقبرة لانه يشبه اليهود
فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة فلا باس به كما فى الخانية
وفى الحاوى وان كانت القبور ورا المصلى لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار
ما لو كان فى الصلاة ومر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفى المفتاح وفى المقبرة
لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد فلا تتخذوا قبرى مسجدا وفى الشرعة ولا يتخذ مشاهد
الصلحا والانبيا مساجد فانه من فعل اليهود وفى شرحها وعن عايشة رضى الله
عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اى نهاكم عن
ذلك وانما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره فى العبادة
وهو شرك خفى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فى دعايه اللهم لا تجعل قبرى وثنا
يعبد هذا واما من اتخذ مسجدا فى جوار الصالح او صلى فى قبره وقصد به الاستظهار
بوجه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ
مرقد اسماعيل عليه الصلاة والسلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع
افضل مكان يصلى فيه كذا فى شرح المصابيح ومنها اى من الافات اقتنا امراة
اى زوجة عاقلة بالغة لا تصلى الفرايض التى اوجبها الله تعالى عليها فى اليوم والليلة
قال فى كتاب فتاوى الخلاصة رجل له امراة اى زوجة لا تصلى فرايضها يطلقها
ولا يبقى مع تاركة الصلاة وهذا اذا تحقق منها ذلك ويحملها على المحامل الحسنة
ما امكن ويعتذر عنها فى نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال اذ لا يلزمه الا ما
ظهر له من غير شبهة وما خفى عنه لا يواخذ به خصوصا وقد ورد فى الحديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حق النسا استوصوا بالنسا خيرا فان المراة
خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج وان اعوج
شى فى الضلع اعلاه ذكره السيوطى فى الجامع الصغير قال الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله تعالى ان لقى الله تعالى اى ذلك الرجل الفقيه الذى طلق زوجته التاركة

للصلاة ولم يقدر على ايفا ما وجب لها عليه من المهر ومهرها يبقى دينا عليه في عنقه
يوم القيمة احب الى من ان يبقى في الدنيا ومعه امراة اى زوجة له وهى لا تصلى الفريضة
وفى شرح منية المصلى للحلبى قال وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة
والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن
قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلى
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى انتهى وقد علمت مما ذكرناه ان هذا اذا تحقق تركها للصلاة بان اخبرته بذلك
عن نفسها وراها مصرة على الترك من غير نية القضا واما اذا راها لا تصلى فلعلها
تصلى حيث لا يراها ولا يلزمه السوال ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع
مسوول عن رعيته انما هو مسوول عنها فيما يعلم منها من السو لا فيما علم له به ولا عبرة
بالظن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولنا في كتابنا نهاية المراد شرح هدية ابن
العماد كلام في هذه المسلة ايضا من هذا القبيل ومنها اى من الافات توسد يقال
توسدت الشى اذا جعلته وسادة وهى بالكسر المخدة والجمع وسادات ووساير
كذا في المصباح كتب الشريعة كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث من
غير قصد حفظ لتلك الكتب لما في ذلك التوسد من الاهانة وعدم الاحترام
وفي كتاب فتاوى الخلاصة قال ومن توسد خريطة وهى وعا من الجلد فيها
كتاب اخبار جمع خبر النبى صلى الله عليه وسلم وهى كتب السير النبوية ان قصد الحفظ
لتلك الخريطة من السرقة بان نام في مسجد ونحوه ووضعها تحت راسه لا يكره
له ذلك وان لم يقصد الحفظ بل كان قصده التوسد يكره له ذلك وفى شرح الوالد رحمه
الله تعالى لشرح الدرر من مسايل متفرقة قال متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار
النبى صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا ان قصد به التوسد
يكره وان فعل ذلك للحفظ لا يكره وبه جزم في الخلاصة والواقعات وغيرهما وقال
في كتاب المحيط وكذلك اى كما ذكر من التفصيل اذا كان للرجل جوالق بكسر الجيم واللام
وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعا معروف وجمعه جوالق بفتح الجيم كصحايف
وجوايق وجوالقات ذكره في القاموس وفيها اى في تلك الجوالق دراهم من
الفضة او دنانير من الذهب مكتوب فيها شى من القران العظيم ولو بعض اية

علىما

على ما هو المتبادر من لفظ شى او كان في الجوالق كتب الفقه اصولا وفروعا وكتب التفسير
للقران او المصحف بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح ماخوذ من اصحف اى جمع فيه
الصحف ثم جعل علما على القران الكريم واول من سماه به ابو بكر الصديق رضى الله عنه
كما اخرجه ابن اشتة في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة
من شرحه على شرح الدرر فجلس ذلك الرجل عليها اى على تلك الجوالق او نام فوقها
فان كان من قصده وارادته بذلك الجلوس او النوم الحفظ لتلك الجوالق من السرقة
فلا باس به اى بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها والا يكره له ذلك وقد مر جنس
هذا المبحث فيما تقدم في افات القلب عند القول على الربا والسرف وغيرهما واذا كتب
بالبنا للمفعول اسم الله تعالى على كاغد اى ورقة او رق ووضع ذلك الكاغد
تحت طنفسة اى بساط او سجادة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره ذلك الوضع
لعدم قصد الاهانة لانه يراد به الحفظ في العادة قال اى القايل بعدم الكراهة
الا يرى بالبنا للمفعول لو وضع اى ذلك الكاغد في البيت لا باس بالنوم على سطحه
اى سطح ذلك البيت لعدم قصد الاهانة في العادة كذا اى لا يكره هنا فيما اذا
كان الكاغد تحت الطنفسة وان حمل بالبنا للمفعول المصحف او شى من كتب الشريعة
المحمدية اصولا وفروعا على دابة في جوالق او صندوق وركب صاحب الجوالق
فوق ذلك لا يكره لعدم قصد الاهانة وهو للحفظ في العادة انتهى اى ما نقله عن المحيط
وفى شرح الشرعة قال وفى البزازية لو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر
لا باس به كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره ولو مد رجله الى المصحف
ان كان بحذا الرجل يكره والا فلا وكذا لو كان معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه
على العلو فلم يحاذه ومنها اى من الافات جعل شى كالفلفل والزعفران او الدراهم
في قرطاس اى ورقة فيه اى في ذلك القرطاس مكتوب اسم الله تعالى لما فيه من
الامتهان لاسم الله تعالى وفى كتاب فتاوى الخلاصة ويكره اى كراهة تحريم
لانها المحمل عند الاطلاق ان يجعل اى المكلف شيا من الاشيا في قرطاس مكتوب فيه
اسم الله تعالى سوا كانت الكتابة في ظاهره اى القرطاس او في باطنه لان ذلك تحقير
واهانة لاسمه تعالى بخلاف الكيس حيث يكتب عليه اسم الله تعالى بقصد البركة في الدراهم
لان الكيس حيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور يعظم بالبنا للمفعول
اى يعظمه صاحبه والقرطاس يستهان به ويمتهن حيث يوضع فيه ذلك

بلغ

الشى يقصد به جمع الشى وعدم تفرقه لا التعظيم انتهى اى مانقله عن الخلاصة
وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال لا يجوز لف شى فى
كاغد مكتوب من الفقه وفى الكلام اولى ان لا يفعل وفى كتب الطب يجوز ولو كان
فيه اسم الله تعالى او اسم النبى صلى الله عليه وسلم تجوز محوه ليلف فيه شى محو بعض
الكتابة بالريق تجوز وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق محا لوحا يكتب
فيه القران واستعمله فى امر الدنيا يجوز كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها
الوراقون فى المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره فى كتب النجوم والادب
ولا يجوز فى المصحف الذى لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران حانوت او تابوت فيه
كتابه الادب ان لا يضع الثياب عليه يجوز قربان المراة فى بيت فيه مصحف
مستور وكذا اى كما ذكر بساط او حصير او مصلى اى سجادة كتب عليه فى النسج او القصر
او المداد المصبوغ او المخيط الملك لله ونحو ذلك يكره بسطه ويكره القعود عليه
واستعماله فى كل وجه من وجوه الاستعمال لما فى ذلك من الاهانة والاحتقار
لاسم الله تعالى فلو قطع حرف من تلك الحروف او خط بخياطة او صبغ او نحو ذلك
بعض الحروف حتى لم تبق حروف الكلمة متصلة ببعضها والكلمة غير
مستبينة ولا معروفة لا تنتفى الكراهة عن ذلك ايضا لبقاء بعض الحروف والحروف
لا يجوز اهانتها لان الله تعالى انزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلانى فى لطايف
الاشارات فى علم القراات وفى الغنية لشيخنا بحر الحقايق العرفانية الشيخ عبد القادر
الكيلانى قدس الله سره ان حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ولعل مراده بها غير
اشكالها النطقية والرقمية والاستحضارية لانها حقايق التجليات الالهية و
والتوجهات الرحمانية واما الاشكال فانها حادثة بالاجماع كذا فى كتاب فتاوى
الخلاصة اقول اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى وينبغى ان يكون
حكم السفرة اى التى يوضع عليها الماكول او الخرقة للوضوء او الغسل او نحوه كالاوانى
والاوعية والصحون والقصاع والسلاح والابواب والصناديق التى يكتب عليها
بيت من الشعر او مصراع او كلمة او حرف كذلك اى يكره لما فيه من اهانة الحروف
وهى واجبة التعظيم وفى الشرعة وشرحها يكره كتابة القران على الجدران وعلى الارض
مكان النقوش والزخارف فانه تهاون بالقران المجيد وفى البزازية كتابة القران
على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط فيوطا ويكره على الفرش

والبسط

والبسط لانه يداس ويوطا والظاهر انه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اى يلزمه ذلك
واما بقصد التهاون فكفر وفى قاضى خان ولو كره القران على الحيطان والجدران قالوا
يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس وفى شرح
المصابيح ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقران الكريم وبذكر الله تعالى
لما ذكر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان
فى مسايل متفرقة قال بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه كذا فى منية
المفتى لكن لا باس بان يكون فى البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما فى
البزازية وان محا حروفه لا تزول الكراهة كما فى منية المفتى وغيرها وكذلك لو خيط
على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لان الكلمة وان انفصلت تبقى الحروف المفردة
ولهذه الحروف حرمة فان نظم القران واسماء الله تعالى بها وكذا لو كان عليها الملك
لا غير وكذلك الالف وحدها واللام كذلك حتى قالوا ان من الايمة من راى شبانا
يرمون الى الهدف وقد كتبوا عليه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم
وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم فى الابتداء لاجل الكلمة
وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكر واوان كان فى حفظه تعسر كذا فى التجنيس
والمزيد وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره
كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران فى المحاريب غير مستحسن
عند البعض كذا فى الخانية وفى فتح القدير وتكره كتابة القران واسماء الله تعالى
على الدراهم او المحاريب او الجدران وما يفرش وفى القنية بساط او غيره كتب
عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة ينبغى ان لا يكره وينبغى ان
لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط وفى القنية ايضا ويكره حتى الحروف
المفردة وقال اذا كره محو الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن
واوسع ومنها اى من الافات امساك المعازف اى الات الملاهى كالدفوف والطنابير
ونحو ذلك فى البيت او الحانوت بقصد احضارها لاوقات الشراب وتهيئتها
لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الصحاب او اعانة احد بها على ذلك بالبيع والهبة
والاعارة وان كان لا يستعملها هو فى بيته فانه اى ذلك الامساك اثم لانه استعداد
للاثم وتسهيل له واعانة عليه لان امساك هذه الاشيا المذكورة يكون للهو اى
بقصد اللهو الحرام عادة اى فيما جرت به العادة بين الناس كذا فى كتاب فتاوى

الخلاصة وغيره من الكتب والفقها دايما قصدهم التحذير من مواضع السوء
فيصورون ويحكمون بها والمسايل الفقهية كليات لاجزييات والله اعلم
بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد ومنها اي من الافات التصدق على السايل
اي الذي يسال من الناس الدنيا في المسجد الا ان يكون ذلك السايل محتاجا غاية
الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد ولا يتخطى اي يتجاوز بين
صفوف المصلين رقاب الناس الساجدين ولا يمر بين يدي المصلين اي
موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحرا والبيت والى القبلة في المسجد الصغير
الذي هو اقل من جريب فلا باس بالسوال مقدار الضرورة حينيذ على القول
المختار للفتوى قال ابو الدر رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية
والاستحسان من قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السوال
فانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام السوال اخر
كسب العبد فان تركه حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة فان السوال يوصله
الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السوال في هذه الحالة فقد
اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا اهل قرية استطعما اهلها وقال عليه
الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شي ناكله ومن كان له قوت يومه لا يحل
له السوال ويكره اعطا سوال المساجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي
المصلين لا يكره وهو المختار كما في الاختيار فقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه
في الصلاة فمدحه الله تعالى ويوتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى او يمر
بين يدي المصلي يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون
فلسا كذا في الاختيار وقال ابو بكر بن اسماعيل الامام الزاهد فلس واحد يعطى
في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد كما في جامع الفتاوى ومنها
اي من الافات التصدق على من اي على انسان علم الذي يعطي الصدقة انه اي ذلك
الانسان مسرف اي مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له اليه وهو في غنية عنه من امور
الدنيا او علم انه صارف لتلك الصدقة الى معصية من معاصي الله تعالى لانه اعانة
على سوء وعصيان فيقتضي المشاركة في الاثم والعدوان واذا لم يعلم فلا حرج عليه

في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحسبان لا سيما اذا استند الى
قول فاسق او جاهل ليس عنده اذعان والله الكافي وبالله المستعان
وفي شرح ابو الدر رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسايل متفرقة قال يكره اطعام من
في اطعامه اعانة على معصية ويستحب اطعام من في اطعامه اعانة على الطاعة
انتهى وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا ومنها اي من الافات الانتفاع باكل او
شرب او لبس او نحوه بمبدل ما اخذ اي الذي اخذه غلطا حيث توهم انه له وهو
لصاحبه علم صاحبه بذلك الغلط منه او لم يعلم فيكون متاع صاحبه في يده
لقطة يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق
بها على غيره ان كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بالضمان بنية الضمان فالانتفاع
به اي بذلك الماخوذ غلطا حرام على الذي اخذه على كلا التقديرين وهما علم صاحبه
وعدم علمه وبيان ذلك كمن يلبس ثوب غيره او يلبس نعله اي الغير سهوا اي من غير
قصد منه لذلك ويترك ماله من الثوب او النعل قال ابو الدر رحمه الله تعالى في مسايل
متفرقة من شرحه على شرح الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه اخر لا يسعه
ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقرا وغيره ثم يستوهبه
منه وكذلك اذا تركت امراة ملاتها في موضع ثم جات امراة اخرى فوضعت
ملاتها عند الاولى فاخذت ملاة الثانية وتركت ملاتها في مكانها كذا في الينابيع
ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة او تتصدق
بها على فقير بشرط الضمان اذا جا مالكها له انتهى وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى
ان طريقة التصدق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه واما اذا عرفه
كان امانة في يده له لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضا
بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ومثله ما ذكره ابن
الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان في رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت
الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط
اي البستان فان كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه
ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه
ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة

مطلب الثمار الساقطة تحت
الاشجار هل يوخذ

اوعادة وعليه الاعتماد الى اخر عبارته وقد ذكرناها فى كتابنا قلايد الفريد
فى كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضا من الغير جاز له التصرف فى
ملك الغير سواكان ذلك العلم بالرضا صريحا او دلالة او عادة واذا علم النهى باحد
هذه الطرق لا يجوز ومنها اى من الافات الاشترا مصدر اشترى يشترى ممن باع ملكه
بكره اى اكراه له من قادر على ايقاع ما اكرهه عليه به من قتل او قطع عضو او بسعر
بالسين المهملة والعين المهملة اى ثمن لا يرضاه ان يبيع به سلعته ونحوها فانه لو
نقص عن ذلك السعر ضربه السلطان اى من له السلطة عليه بذلك والقدرة كوالى
الحسبة ونحوه فانه اى ذلك الاشترا لا يحل لعدم الرضا فيه باطنا وان وجد ظاهرا
فانه فى معنى الاكراه من المشترى وكذا لا يحل الاكل من ذلك ولا الانتفاع به بوجه من
الوجوه والحيلة فى حل الشرا فى مسئلة السعر المذكورة ان يقول المشترى للبايع بعنى
كما اى بالثمن الذى تحب فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشترى لانه بلا امر منه له بذلك
كذا فى كتاب فتاوى الخلاصة وغيره من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على
شرح الدرر ويكره ان يسعر الحاكم لما اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذى
وقال حديث حسن من حديث انس رضى الله عنه قال قال الناس يا رسول الله
غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق وانى لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة من دم ولا
مال ولان الثمن حق الملاك فلا ينبغى للامام ان يعترض عليهم فى حقهم الا اذا تعدى ارباب
المبيعات عن القيمة تعديا فاحشا بان باعوا بضعف القيمة وعجز عن صيانة حق
المسلمين عن الضياع كذا فى الاختيار فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك فباعه
بثمن فوقه اجازه القاضى وهذا واضح على قول ابى حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر
وفى ابطال بيعه نوع حجر عليه وكذا عندهما الا انه حجر على قوم مجهولين فلا يصح
الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه ليس بمكره
على البيع كذا فى الكافى وصرح بانه ليس بمكره فى البداية والعتابى وجمع مطلوب وغيرها
وفى المحيط والمبتغى والاختيار ان البايع اذا كان يخاف ان نقص يضربه الامام
لا يحل للمشترى ذلك لانه فى معنى المكره والحيلة ان يقول المشترى له بعنى بما تحب فباى
شئ باعه يحل ومنها اى من الافات اخذ الوكيل عن احد بالتصدق بمال على الفقرا
منه اى من ذلك المال المتصدق به لنفسه فانه لا يجوز له اخذ شئ منه اصلا بلا اذن

الموكل

مطلب التسعير

الموكل قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة الوكيل باداء الزكاة اذا صرفها الى
ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا كذا فى البزازية والخانية ولو ان
صاحب المال قال له توضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه كذا فى الظهيرية هذا اذا كان المامور فقيرا
اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه كذا فى المحيط
وذكر قبل ذلك قال ونسيل عمر الحافظ عن رجل دفع الى اخر مالا فقال هذا زكاة مالى فادفعها الى فلان
فدفعه الوكيل الى اخر هل يضمن قال نعم كذا فى التتمة ومنها اى من الافات ركوب البحر اى السفر فيه
بالمركب لمن لا يقدر على دفع الغرق عن نفسه بالسباحة او خواص الادعية او الاسما او الحروف
او نحو ذلك بلا ضرورة داعية الى ذلك قال فى الاشباه والنظاير ويختص ركوب البحر باحكام منها
سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع له لو سافر بها فى البحر وكذا الوصى
ويستويان فى بقية الاحكام منها ما اذا غزا فى البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس
كما فى الخانية وقال فى الذخيرة اذا اراد احد ان يركب السفينة فى البحر ويسافر الى بلد للتجارة او
غيرها كالحج او الزيارة او طلب العلم او الكسب فان كان ذلك الراكب فى السفينة بحال لو غرقت
السفينة فى البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع ذلك الغرق به من سباحة
ونحوها حل له الركوب فى السفينة لعدم تمحض الهلاك بذلك فى حقه وان كان لا يمكنه دفع
الغرق عن نفسه اصلا لا يحل له الركوب لتمحض الهلاك به فهو القا بنفسه الى التهلكة ولا عبرة
بمتانة السفينة وصلابتها لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة فى بعض الاوقات
تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلا عن غيرها من الاخشاب انتهى اى ما نقله عن
كتاب الذخيرة وينبغى ان يكون هذا فى ركوب البحر للتجارة ونحوها من حظوظ النفس واما
ركوبه للجهاد فى سبيل الله تعالى فجايز مطلقا اخرج البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال حدثتنى ام حرام ان النبى صلى الله عليه وسلم نام يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت
ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتى يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين
او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها
عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فى سبيل الله تعالى واخرج الطبرانى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزا فى البحر فى سبيل الله والله اعلم بمن يغزو فى سبيله فقد ادى الى الله

مطلب الفرق بين الركوب فى البحر للتجارة والركوب للجهاد

فنقول

طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب وفي السير الكبير عن مجاهد عن تبيع عن
كعب وهو ابن امراة كعب قال اذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته امه
المايد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله والغريق فيه له مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالملك على راسه
التاج قال محمد وبه ناخذ لا باس بغزو البحر وهو اعظم اجرا من غيره ففي هذا دليل على ان مراد كعب اذا ركب
السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فاما ان يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شرعنا
او يقوله سماعا ممن رواه له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان
افضل لانه اشق واخوف وفيه تسليم النفس لابتغا مرضات الله تعالى فينال به درجة الشهيد
في تمحيص الخطايا وقوله المايد فيه يعني المايل بميل السفينة عند تلاطم الامواج فهذا كالمتشحط في دمه
بعد ما استشهد في سبيل الله تعالى لانه معاين سبب الهلاك ايس من نفسه في هذه الحالة والغريق فيه
له مثل اجر شهيد لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغا مرضات
الله تعالى والصابر فيه كالملك على راسه التاج يعني اذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق فقد
تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك وانما شبهه بالملك لان الملك ينال كل شهواته والشهيد في
الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فاذا ثبت جواز ركوب السفينة في الجهاد
ثبت جوازه للحج بطريق الاولى لان فرضية الحج اقوى وكذلك لا باس بركوبها للتجارة اذا كان الغالب
السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا في شرح السير واذا احرق

المشركون سفينة من سفاين المسلمين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف من في السفينة بالخيار ان
شا صبر على النار وان شا القى نفسه في الما حتى يغرق لانه على يقين من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل
وجه والنار تكون اسرع لهلاكه وهلكن فيه زيادة الم من حيث تفريق الاعضا والما ابطا لهلاكه ولكن
فيه زيادة الغم وطبايع الناس في هذا مختلفة وعلى قول محمد عليه ان يصبر وليس له ان يلقي نفسه في الما
لانه ان القى نفسه في الما صار هالكا بفعل نفسه وان صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا اولى وابو حنيفة
يقول الاستدامة فيما يستدام كالانشا والمقام في مكانه حتى تنتهي النار اليه من فعله كما ان القا نفسه
في الما من فعله واستشهد محمد في برجل في بيت الى جانبه بيت فوقع الحريق في البيتين وهو على
يقين من الهلاك ان ثبت في البيت الذي هو فيه او وثب الى البيت الاخر فانه يتعين عليه الثبات وليس
له ان يتحول الى البيت الاخر ومن اصحابنا من يقول الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد الاستشهاد
على المختلف بالمختلف لايضاح الكلام قال شمس الايمة والاصح ان هذا قولهم جميعا والفرق لابي حنيفة
ان جهة الهلاك ههنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من احدهما الى الاخر وانما يثبت
الخيار للمرء بين الشيئين اذا كان مفيدا له فايدة لان فيهم من يختار الم الحريق وسرعة الاستراحة على غم

الما

الماء وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب
الجهاد ومنها اي من الافات اقراض البقال قال في القاموس البقال بياع الاطعمة عامية والصحيح
البدال وقال في موضع اخر والبدال بياع الماكولات والعامة تقول بقال دراهم ثم انه ياخذ منه اي من ذلك
البقال بها اي بتلك الدراهم ما يشا من الاطعمة شيا فشيا كلما اراد فانه مكروه كراهة تحريم قال في شرح الدرر
وكره اقراض بقال دراهم ليا خذ منه ما شا لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه وهو عدم بقا دراهمه في يده اذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقبى واما ما في الوانية
من انه وجوب الضمان على البقال اذا اهلك فغير واضح لانه لا يظهر نفع في ايجاب الضمان عليه والظاهر
ما في الذخيرة فليتدبر انتهى ورحم الله الوالد اي نفع اعظم من وجوب الضمان على البقال اذا اهلكت الدراهم
عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفى كالسفاتج جمع
سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها واما التا فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم
فقال كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يامن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي
شرح الباقاني على مختصر الوقاية وتكره السفتجة هي بضم السين وفتح التا معرب سفته وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق وانما كره لانه لان فيه نفعا له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا
وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى قال وكره السفاتج قال الفقد وري هو قرض استفاد به المقرض سقوط
خطر الطريق وصورته ان يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وفي الفتاوى الصغرى
السفتج ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات
رجل اقرض رجلا مالا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب كان جايزا
وكذا لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا خير فيه وفي كفاية البيهقي وسفاتج
التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط خطر الطريق الا ان يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا باس هكذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وينبغي ان يستودعها اي الدراهم البقال اي يضعها عنده وديعة له
ثم ياخذ منه ما يشاء من الاطعمة فاذا ضاع ذلك المال من البقال فلا شي على البقال حيث لم يفرط في الحفظ
وقال في شرح الدرر في مسئلة البقال وينبغي ان يستودعه دراهم ياخذ منه ما شا جزا فجزا فانه ليس
بقرض حتى لو هلك لا شي على الاخذ وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى بل هو وديعة ولم يرد النهي عنها
اذا جرت نفعا ومنها اي من الافات حبس البلبل بالضم اسم طاير معروف ونحوه كالشحرور والهزار
في القفص فانه لا يجوز وان اطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا
فايدة كذا في الفتاوى التاتارخانية وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب
الكراهية والاستحسان قال لو حبس بلبلا في قفص وعلفه لا يجوز انتهى وفي فتاوى الشيخ ابن حجر

الهيتمي الشافعي قال ويجوز حبس الهر واطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لانه يسيرة
محتملة وكذا الطاير وفي شرح التعجيز لابن يونس ان القفص للطاير كالاصطبل للدابة ودليل
جواز حبسهما خبر البخاري وغيره ان امراة دخلت النار في هرة حبستها فلاهي اطعمتها ولا
هي تركتها تاكل من خشاش الارض فافهم انها لو حبستها واطعمتها جاز ولم تدخل النار
بسببها وخبره ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل دار خادمه انس
ابن مالك رضي الله عنه لزيارة امه رضي الله عنها يقول لولدها الصغير يا ابا عمير ما فعل
النغير يمازحه عن طير كان يلعب به وتحبسه عنده وفي المصباح النغر بالنون والغين
والغين المعجمة وزان قتل فرخ العصفور وقيل ضرب من العصافير احمر المنقار
وقيل يسمى البلبل النغرة والحمرة وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والانثى
نغرة والجمع نغران مثل صرد وصردان وفي حياة الحيوان للدميري قال النغر بضم النون
وفتح الغين المعجمة قال الجوهري انه طاير كالعصافير احمر المنقار واهل المدينة يسمونه
البلبل وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا وكان لي اخ لامي فطيم يقال له عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جانا قال ابا
عمير ما فعل النغير وعمير تصغير عمر والفطيم بمعنى المفطوم وفي الحديث دليل على جو لعب
جواز لعب الصغير بالطير الصغير قال الامام العلامة ابو العباس القرطبي لكن الذي اجاز
العلما ان يمسك له وان يلهو بحبسه واما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن تعذيب الحيوان الا لماكله وقال غيره معنى قوله يلعب به يلتهي بحبسه وامساكه
وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا المعنى وغيره ومنع ابن عقيل الحنبلي من
ذلك وجعله سفها وتعذيبا لقول ابي الدردا رضي الله عنه تجي العصافير يوم القيمة تتعلق
بالعبد الذي يحبسها في القفص عن طلب ارزاقها وتقول يا رب هذا عذبني في الدنيا
والجواب ان هذا في منعها الماكول والمشروب وقد سيل من ايمة الشافعية رحمه الله تعالى
عن ذلك فقال اذا كفاها المونة جاز بل في الحديث دليل على جواز قصها للعب الصبيان بها
وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره ذلك ورايت لابي العباس بن العاصي تصنيفا حسنا
على هذا الحديث وجملة ماذكرنا من الافات المختلفة في هذا الصنف التاسع الذي هو في افات
بدن غير مختصة بعضو معين ثمانون افة بعضها داخل في الافات السابقة في ضمن
الاصناف الثمانية المذكورة للاعضا الثمانية في اجمالها اي تلك الافات فهي مجملة هناك ومفصلة
هنا لكن ذكرناه اي ما اشتمل عليه هذا الصنف التاسع ههنا اي بعد الاصناف الثمانية لشهرته

بين

بين الناس بحيث يتداولونه كثيرا اي الغالب واعتيادهم اي الناس به فيحتاجون الى بيانه ومعرفة
احكامه في الشرع فلنعدها اي جملة ماذكر هنا من الافات مجتمعة كالاولين اي الصنفين
المذكورين في الاول وهما الصنف الاول في افات القلب والصنف الثاني في افات اللسان
فانه عد كل ما ذكره بعد فراغه منه في كلا الصنفين ليسهل ضبطها اي الجملة المذكورة هنا للطالب
ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهي الاول رقص الثاني كشف عورة عند الغير الثالث لبس
حرير ونحوه كذهب وفضة للرجال الرابع مس حرام الخامس سكنى حرام السادس عقوق
للوالدين السابع قطع رحم الثامن عدم رعاية الزوجة حقوق الزوج التاسع عدم رعاية
الزوج حقوق الزوجة العاشر اضاعة اولاد بلا نفقة ولا حفظ الحادي عشر خلوة رجل مع
امراة اجنبية الثاني عشر تشبه رجل بامراة الثالث عشر عكسه اي تشبه امراة برجل الرابع عشر
عصيان مملوك لمولاه بلا عذر الخامس عشر سو الملكة السادس عشر اذى الجار السابع عشر
مصاحبة اشرار الثامن عشر فتح فم عند تثاوب التاسع عشر جلوس في طريق من الطرق العشرون
جلوس بين الظل والشمس الحادي والعشرون قعود وسط حلقة الثاني والعشرون جلوس
مكان غيره الثالث والعشرون عمل دنيا في المسجد الرابع والعشرون الخنا في وقت السلام على احد
الخامس والعشرون سحر السادس والعشرون تعليق تميمة ونحوها السابع والعشرون
وشم في اليد او غيرها ونحوه مما فيه تغيير الخلقة الثامن والعشرون توفير اي عدم قص شارب
التاسع والعشرون سفر المراة الحرة بلا محرم لها الثلاثون عدم النزول عن الدابة عند الوقوف
الطويل بها الحادي والثلاثون عدم التامير للامير في الخارجين الى السفر الثاني والثلاثون
ركوب النسا على السرج بلا عذر الثالث والثلاثون ترك الوليمة في العرس الرابع والثلاثون
انبطاح على الوجه بلا عذر في نوم او غيره الخامس والثلاثون نوم على سطح ليس بمحجور عليه مخافة
السقوط منه السادس والثلاثون بيتوتة مع ريح غمر اي دسومة لحم ومرق في يده من غير
غسل السابع والثلاثون استصحاب كلب وجرس لاجل اللهو معه في السفر الثامن والثلاثون
سفر واحد وحده من غير رفيق وكذلك سفر اثنين وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون
اختلاط من اكل ثوما او نحوه كالبصل والكراث والفجل بالناس الاربعون ترك الصلاة المفروضة
الحادي والاربعون ترك الوضو من الحدث الثاني والاربعون ترك الغسل من الجنابة الثالث
والاربعون ترك جماعة الصلاة قايمة على وجه السنة الرابع والاربعون ترك تعديل اركان في الصلاة
الخامس والاربعون ترك تسوية صفوف المقتدين خلف الامام السادس والاربعون مخالفة
امام السابع والاربعون ترك جمعة لمن وجبت عليه الثامن والاربعون ترك زكاة التاسع

والاربعون ترك صوم شهر رمضان بلا عذر الخمسون ترك قضا صوم الشهر الحادى والخمسون
ترك كفارة وجبت عليه الثانى والخمسون ترك منذور نذره الثالث والخمسون
ترك صدقة فطر لمن وجبت عليه وترك اضحية كذلك الرابع والخمسون ترك حج
مفروض عليه الخامس والخمسون فرار عن زحف السادس والخمسون ترك جهاد
فى سبيل الله تعالى السابع والخمسون اقتنا كلب لغير حاجة الثامن والخمسون
اقتنا امراة لا تصلى الصلاة المفروضة عليها التاسع والخمسون توسد كتب الشريعة
بلا قصد الحفظ الستون امساك معازف والات اللهو فى بيته بقصد السو الحادى
والستون ركوب البحر بلا قصد طاعة الثانى والستون حبس الطير فى القفص الثالث
والستون اقراض البقال دراهم ليشترى منه بها ما يريد شيا فشيا الرابع والستون
شرا من كره اى اكره الخامس والستون تصدق على مسرف مبذر السادس والستون
تصدق على السايل فى المسجد السابع والستون عدم رعاية ما اى قرطاس او رق فيه
كلمة من القران او الذكر او كلام الناس او حرف من ذلك الثامن والستون بيع بينة
التاسع والستون نسيان القران بعد حفظه السبعون ربا بالباء الموحدة الحادى والسبعون
احتكار للقوت الحادى والسبعون تفريق بين مملوكين صغيرين او كبير وصغير
بينهما قرابة محرمية الثالث والسبعون تلقى جلب اذا كان يضر الرابع والسبعون بيع
حاضر للبادى الخامس والسبعون خطبة المرء للمراة على خطبة على اخيه وسوم
المرء للسلعة على سوم اخيه السادس والسبعون مطل غنى فيما عليه من الدين السابع
والسبعون اخذ الوكيل بالصدقة شيا منها لنفسه الثامن والسبعون انتفاع الانسان
بدل ما اخذ غلطا اذا نسى نعله مثلا فاخذ نعل غيره التاسع والسبعون ايقاد
شموع فى القبور الثمانون رجوع الانسان فى الهبة للغير هذا اى المذكور فى هذه الاصناف
المتسعة تمام القول فى بيان التقوى اى تقوى الله تعالى فعليك يا ايها السالك فى طريق
الهداية بهذه الاشيا الثلاثة الاول تصحيح الاعتقاد على طريقة اهل السنة والجماعة
نصرهم الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة والثانى علم الحال الذى انت فيه فى كل زمان من
القيام باحكام الله تعالى فعلا وتركا والثالث التقوى من الله تعالى بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا وقد تبينت لك وتفصلت ولله الحمد على احسن
الوجوه واكملها فانها اى هذه الاشيا الثلاثة جامعة لكل ما لزم المكلف شرعا فى ظاهره
وباطنه وكافيه فى النجاة اى السلامة من عذاب الله تعالى وعتابه اى ملامته وغضبه وسخطه

هما

349

هما بمعنى واحد والعطف للبيان فى الحياة الدنيا باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول
انواع النكال به وفى القبر ايضا بالعذاب الاليم وما بعده من الاخرة ونار جهنم وهذا ما يتعلق
بفعل المناهى الشرعية وكافية ايضا فى الفوز اى الظفر برضا الله تعالى ومحبته فى الدين
ودخول جنته فى الاخرة وهذا ما يتعلق بفعل الاوامر الشرعية وغير هذه الاشيا
الثلاثة من الطاعات والعبادات انما يعتد بالبنا للمفعول اى يهتم المكلف به بعدها
اى بعد وجودها عنده ويعتد به فى زيادة الدرجات فقط لا فى اصل المطلوب منه
ثم ان تصحيح الاعتقاد على طريقة اهل السنة والجماعة داخل فى علم الحال لانه واجب
على المكلف اعتقاده فى كل حال من احواله ولا يسقط عنه مراعاته اصلا كما بينا دخوله
فيه فى فصل العلم وهو اى علم الحال داخل فى التقوى لانه اى علم التقوى فرض عين على
كل مكلف وتركه حرام يجب عليه الصيانة اى التحفظ عنه فى تحقيق التقوى فالاى رجع
الامر اى المطلوب كله الى التقوى وحدها دون غيرها لانها الجامعة لكل مطلوب
والحاوية لكل مرغوب فهى الكافية بتحصيل مقام المقربين الوافية بحصول المراد فى الحين
بلا انضمام شى اليها فى امر الدين فلهذا اى لكون الامر كذلك كثر جدا بالكسر اى نهاية
ومبالغة قال فى المصباح الجد فى الامر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جد الجد من
باب ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر ومنه يقال محسن جدا اى نهاية ومبالغة قال
ابن السكيت ولا يقال محسن جدا بالفتح الامر فاعل كثر والوصية بها اى التقوى
فى كتاب الله تعالى قال تعالى واتقون يا اولى الالباب وقال تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وفى سنة حبيبه اى حبيب الله محمد صلى
الله عليه وسلم اشيا كثيرة من الامر بالتقوى والوصية بها وكذلك فى كلام الانبيا المتقدمين
عليهم الصلاة والسلام وفى كلام الاوليا والصالحين الماضين والمتاخرين الى يوم
الدين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والعلما العاملين واهل المعارف واليقين
رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مما ذكره وبيانه لا يحصى ولا يعد ولا تسعه كبار الدواوين
وسن ذكرها اى التقوى مرتين فى الخطبة فى الجمعة والعيدين وفى الحج والنكاح
عندنا معشر الحنفية وفرض عند الشافعى رحمه الله تعالى وكان اهتمام السلف
السابقين رحمهم الله تعالى واجتهادهم اى سعيهم واهتمامهم فيها اى التقوى خصوصا
فيما يتعلق منها بحقوق العباد من رد المظالم وطلب المسامحة وبراءة الذمة وحقوق
البهايم فان العقاب فيها متعين حيث لا يمكن المسامحة فهى اشد من حقوق بنى

ادم فقد روى عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استاجر دابة من انسان ليسافر
عليها الى بلاد عمان قال فى المصباح عمان وزان غراب موضع باليمن وعمان فعال
بالفتح والتشديد بلد بطرف الشام من بلاد البلقا انتهى ولعل الثانى هو المراد هنا
فبينما هو اى ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى يسير على تلك الدابة اذ سقط سوطه
وهو ما يمسكه بيده ليسوق به الدابة من اديم ونحوه فنزل عن الدابة فربطها
فذهب الى جهة السوط راجلا اى ماشيا على رجليه واخذ السوط فقيل له لو حولت
اى ثنيت راس دابتك فتنا ولت السوط بيدك من غير نزول فقال انما استاجرتها
اى الدابة لاذهب بها الى بلاد عمان ولم استاجرها لارجع بها هكذا روى هذا الخبر
عن النخعى رحمه الله تعالى وروى عن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه كان فى بلاد الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما من غيره فلما فرغ من الكتابة نسى القلم
الذى استعاره فجعل القلم فى مقلمته وهى وعاء الاقلام وسافر به ولم يرده الى صاحبه
فلما رجع من الشام الى بلاد مرو من اعمال خراسان راى القلم الذى استعاره معه وعرفه
وتذكر الاستعارة فتجهز بالخروج من مرو راجعا فى الحال حين تذكر ليرد
القلم الى صاحبه وروى عن ابى يزيد البسطامى رحمه الله تعالى انه اشترى بهمدان
بفتح الها والميم بلد من عراق العجم كذا فى المصباح حب القرطم ليتخذه زادا
فى سفره ففضل منه شئ فلما رجع من همدان الى بلاد بسطام التى ينسب اليها راى فيه
اى فى ذلك الحب من القرطم نملتين تثنية نملة وهى دويبة معروفة فرجع الى بلاد
همدان ووضع النملتين مخافة ان يؤذيهما فيتضرران بمفارقة منشايهما وهذا
كله من التدقيق فى الورع وفى شرح المناوى على الجامع الصغير للسيوطى قال
وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان الى الشام فى رد قلم استعاره منها
وابو يزيد رحمه الله تعالى الى همدان لرد نملة وجدها فى قرطم اشتراه وقال غريبة
عن وطنها وابن الادهم رحمه الله من القدس الى البصرة لرد تمرة فانظر الى قوة ورع
هولاء وتشبه بهم ان اردت السعادة وروى عنه اى عن ابى يزيد رحمه الله تعالى ايضا
انه غسل ثوبه فى الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه له تعلق الثوب فى جدران
اى حيطان جمع جدار الكروم اى بساتين العنب فقال لا نغرز الوتد فى جدار
الناس لئلا يتضرروا به فقال تعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان الضعيفة
ويوهن القوية فقال تبسطه على الاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة نبات معروف

ذكى

الى الشام صح

ذكى الريح واذا جف ابيض كذا فى المصباح فقال لا انه اى الاذخر علف الدواب لا نستره
اى الاذخر عنها اى عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولئلا يضعف
نباته او يفسد بعضه فتتضرر الدواب بذلك فولى ابو يزيد رحمه الله تعالى ظهره
اى داره على الشمس ونشر الثوب على ظهره حتى جف جانبه اى الثوب ثم قلبه على الجانب
الاخر ووضعه على ظهره حتى جف جانبه الاخر وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
انه كان لا يجلس فى ظل شجرة غريمه اى مديونه لئلا ينتفع بذلك الظل فيكون قرضا فى
من مديونه زيادة على دينه ويقول ورد فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا
فهو ربا وروى عن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
فى ذلك الموضع الذى قصده فقال له سوف استاذن اى اطلب الاذن من المكارى
وهو صاحب الدابة فان اذن لى بحمله احمله لك مخافة ان يحمل على الدابة زيادة على ما شرط
فيوذى صاحب الدابة ويظلمه وفى حسن التنبه فى التشبه ومن اخلاق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام الورع والحذر من الشبهات روى ابن ابى الدنيا فى كتاب البكاء
وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز ان يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
كان لا ياكل شيئا مما فى ايدى الناس مخافة ان يكون دخله ظلم وانما ياكل من نبات
الارض ويلبس من مسوك الطير وروى فى كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى
عليه الصلاة والسلام برائحة منتنة فوضع القوم ايديهم على انفهم ولم يفعل
ذلك عيسى عليه السلام ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا ايديهم عن انفهم ووضع عيسى
يده على انفه فقيل له فى ذلك فقال ان الرائحة الطيبة نعمة فخفت ان لا اقوم بشكرها
والرائحة المنتنة بلا فاحببت الصبر على البلا واعلم ان الورع لا يختص بالماكل
والمشرب بل يكون فى سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق
وكلما دق الانسان على نفسه فى الورع كلما نجى من الحساب ولا ينبغى التهاون بشىء
اصلا قال القشيرى كان رجل يكتب رقعة وهو فى بيت بكرا فاراد ان يترب الكتاب
من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكرا ثم خطر بباله لا خطر لهذا فترب
الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى من سوء الحساب
وقال ابو عثمان ثواب الورع خفة الحساب ذلك لان الحساب الجزاء من جنس
العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يونس بن عبيد الورع الخروج من
كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عباس رضى الله عنهما

كلام لطيف متعلق بالورع

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى انه ليس من عبد
يلقانى يوم القيامه الا نا قشته الحساب و فتشته عما كان فى يديه الا الورعين فانى استحييهم
واجلهم واكرمهم وادخلهم الجنة بغير حساب فانظر يا ايها المكلف الى دقة ورع هولا الايمة الاعلام
المذكورين والى مساهلة اى تهاون اكثر مشايخ هذا الزمان فى امور الحلال والحرام حتى لا تغتر بهم
اى لبسهم هيئة اهل الورع واقوالهم اى كلامهم فى الترغيب فى تدقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك
والله المستعان على ما نراه منهم وعليه التكلان فى الهداية الى طريق السلف الصالحين والمقصود
الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فان ما لا يدرك جله لا يترك كله والا فان الحرام قد
فشا فى هذه الاعصار بحيث لا يكاد يقدر المكلف على الاجتناب عنه فى كل نوع من انواع الاستعمالات
فضلا عن امكان الاجتناب عن الشبهات خصوصا فيمن يسكن الامصار والقرى القريبة منها
قال فى الاشباه والنظاير من اول كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
لما فيه ونقل ذلك من الخانية والتجنيس حكاية عن ذلك الزمان السابق فكيف بزماننا هذا اليوم
بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الباب الثالث تمام الابواب الثلاثة التى اشتمل
عليها هذا الكتاب فى التنبيه على امور وهمية يظن بالبنا للمفعول اى يظن الانسان انها محسوبة
من جملة انواع التقوى والتدقيق فى الورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة فيها لذلك وبسبب
الكباب اى مواظبة بعض الزهاد الجاهلين فى زماننا هذا عليها بلا نكير منهم لشىء منها وليست
هى منها اى من التقوى فى شىء اصلا بل هى اى تلك الامور بدع جمع بدعة حدثت باستحسان العقول
المظلمة بظلمة النفس الجاهلة بالمقاصد الشرعية بعد الصدر الاول وهم اهل القرون الثلاثة الموثقون
بقول النبى صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهى معدودة من جملة
الوسوسة الشيطانية والورع البارد كما قال بعض المحققين ان التدقيق فى التوقف عن الشبه
انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله فى التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضى الله عنهما
لما ساله اهل العراق عن دم البعوض اتسالون عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد رحمه الله
تعالى ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر لم يبلغ ورعى وورعك هذا كذا ذكره
المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى وتلك اى الامور المذكورة كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة امور
نبين كلا منها فى فصل على حدة ان شا الله تعالى فالفصول ثلاثة الفصل الاول من الفصول الثلاثة
فى الرقة اى فى التدقيق فى امر الطهارة والنجاسة والخروج بذلك عن الحد المشروع فنقول فى بيان ذلك
وبالله التوفيق وهو الهادى الى طريق التحقيق اعلم يا ايها المكلف ان مرادنا بالرقة اى التدقيق
فيهما اى فى الطهارة والنجاسة امور منها كثرة صب الما زيادة على المقدار المعين فى الشرع الذى سنذكره

باضعاف

باضعاف مضاعفة فى الوضوء والغسل وغسل النجاسة قال الغزالى رحمه الله تعالى من وهن علم
الرجل ولوعه بالما الطهور وقال ابن ادهم رحمه الله تعالى اول ما يبدا الوسواس من قبل الطهور
وقال احمد رحمه الله تعالى من فقه الرجل قلة ولوعه بالما وقال المروزى رحمه الله تعالى وضات
ابا عبد الله ابن العسكر فسترته من الناس لئلا يقولوا الا يحسن الوضوء لقلة صبه الما وكان احمد
رحمه الله تعالى يتوضا فلا يكاد يبل الثرى ومن فساد وسواس الما شغل ذمته بالزايد على حاجته فيما
لو كان لغيره كموقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد حتى يحكم بينه وبين صاحبه
رب العباد ومنها مجاوزة اى الزيادة على الحد المقدر شرعا فى عدد الغسل بالفتح اى المرات الثلاث
وعدد العصر اى الثلاث مرات فى طهارة الاحداث راجع للاول اى الوضوء والغسل المفروضين
والمسنونين وطهارة الاخباث راجع الى الثانى اى غسل النجاسة غير المرئيه وهى التى اذا
جفت لا ترى كالبول فانه يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة فيطهر المحل عنه ومنها غسل الاشيا
كالامتعة والاوانى ونحوها الطاهرة بحكم اليقين وهو الاصل قال العينى الحنفى رحمه الله تعالى
فى شرح البخارى واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من الشبهات
والمطلوب اجتنابها وقد ذكر العلما له امثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد
كترك النكاح من نسا بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء فى فلاة لجواز
عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك
مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبى بل الورع فى مثل هذا وسوسة شيطانية
اذ ليس فيه من معنى الشبهة شىء وسبب الوقوع فى ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية
ومن ذلك ما ذكره الامام عبد الله بن يوسف الجوينى والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم
لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع ممن يعانى قصر الثياب ودقها وتجفيفها
من القابها وهى رطبة على الارض ومما النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته
من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال وهذه طريقة الخوارج الحرورية
ابتلاهم الله تعالى بالغلو فى غير موضع الغلو وبالتهاون فى مواضع الاحتياط
وفاعل ذلك معترض على افعال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا
يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب فى اعصارهم كما هى فى اعصارنا ولو امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفى لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما
يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ارواث الثيران عند الدياس فانها تقيم
اياما فى المداسة ولا يكاد يخلو الطين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج من عادة

ما يخرج الى باب الوسوسة
قد ذكر العلماء له أمثلة

وماروى عن احدمن الصحابة والتابعين ر او غسل الفم من ذلك ومنها عدالماء
الطاهر نجسا اذا وجده محتملا لوقوع نجاسة فيه ومنها الاحتراز اى التوقى
والتباعد عن استعماله اى استعمال ذلك الما الذى توهمه نجسا وعن اصابته لشى
من ثيابه او بدنه بمجرد الوهم اى توهم النجاسة والاصابة بلا تحقق وهى او سوسة
الشيطانية ومنها ترك بعض الامور المهمات الدينية اى المنسوبة الى الدين بسبب
الاشتغال بها اى بتلك المهمات كالتلاوة للقران فيشك فى صحة نطقه بالحروف
والكلمات ويكررها ويشتغل بتصحيحها حتى تفوته الاتيان بها على الوجه المطلوب
منه فياتى بها مكررة مقطعة فيكره له ذلك فى الصلاة وخارجها قال الغزالى رحمه الله
تعالى اكثر الناس منعوا من فهم القران لاسباب وحجب سالها سدلها الشيطان
على قلوبهم فعميت عليهم عجايب اسرار القران اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف
باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقرا ليصرفهم عن فهم
معانى كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف تخييل اليهم انه لم يخرج من مخرجه
فهذا يكون تامله مقصورا على مخارج الحروف فانى تنكشف له المعانى واعظم ضحكة
للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ذكره القسطلانى فى لطايف الاشارات
والذكر اى ذكر الله تعالى كالتسبيح فى الصلاة والتحميد والتهليل وكذا خارج الصلاة
بان يكرر الكلمة ولا يطمين قلبه بانه اتى بها فيفوته الاتيان بها على زعمه ويتفحش
فى تقصيه حروفها والتشكيك فى صحة النطق بها والفكر اى التفكر فى معانى التلاوة
والذكر فيشك فى انه تفكر وفى صحة التفكر ولا يطمين قلبه الى معنى من المعانى
اصلا وهو يريد التفكر لئلا يفوته ملاحظة معانى ذلك ويتفكر فى صحة كونه تفكر
وهذا من اقبح الوسواس لانه ربما ادى صاحبه الى فساد المخيلة والتذكير اى ارشاد
الغير وتعليمه فيذكر غيره ويشك فى صحة كونه ذكر غيره ويردد ذلك ويكرره ولا
يطمين حتى يفوته ذلك فى زعمه ويلتبس الامر على ذلك الغير فلا يتبين له المقصود بل
الجماعة اى الاقتدا بالامام اى يترك ذلك ويفوته من كثرة وسوسته فى صحة التحريمة وقد
وجدنا من يبتدى بالتحريمة مع تحريمة الامام ثم يسلم الامام وهو لم يصحح تحريمته
من كثرة شكه وتردده فى النطق بذلك فيصلى وحده ان اطمان قلبه فى اواخر الوقت والصلاة
اى تفوته الصلاة من كثرة وسواسه فى صحة اركانها وواجباتها وسننها فيكرر الاتيان
بذلك ولا يطمين قلبه الى صحة شى من ذلك اصلا حتى يخرج الوقت وهو لم يود صلاته ومنها

والاولى بسبب تلك الوساوس

اعلم انه يمكن ان يرجح بعض بيانها بانها امثلة التمثيلات والاولى للاشتغال بالوساوس انها امثلة للمهمات وكان بسبب الاشتغال بالوساوس تامل تنل

فعل بعض المكروهات من كثرة تدقيقه فى عمل الطاعة كتاخير الصلاة المفروضة الى الوقت
المكروه بان يوخر صلاة الصبح الى وقت طلوع الشمس تشكيكا فى دخول الوقت والعصر
الى وقت اصفرار الشمس تشكيكا فى الوقت وكذلك المغرب الى وقت اشتباك النجوم
والعشا الى ما زاد على نصف الليل ومنها تعيين انا بعينه فى للوضوء منه لا يتوضا من اناء
غيره ولا يتوضا غيره منه بل يتوضا منه هو وحده مخافة ان تلحقه نجاسة من غيره وكذلك
تعيين سجادة للصلاة عليها لا يصلى على غيرها ولا يصلى غيره عليها قال ولهذا قال
التمرتاشى فى شرح التنوير انه ذكر الاكمل فى تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتى
ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه فى الخلوة ومن لا يقتدى به
وحمله البزازى على زمانهم اما فى زماننا الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا فى امر
الطهارة ومنها السوال من الغير عن طهارة الما وطهارة الانا وطهارة المكان وطهارة
البساط او الحصير وطهارة اللباس اى ما يلبس بلا امارة اى علامة ظاهرة تدل على نجاستها
اى نجاسة هذه الاشيا ونحو ذلك من اخبار عدل بذلك قال العينى فى شرح الكنز من كتاب
الكراهية لا يقبل قول الكافر فى الديانات كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره عدل انه
نجس تيمم ولا يتوضا به واذا اخبره فاسق تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا فى الصحيح
فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضا به وان اراقه ثم تيمم كان احوط ولو كان
اكبر رايه انه كاذب يتوضا ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وفى الاشباه والنظاير فى قاعدة
ما اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام قال فى الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس فالتحرى جايز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما والاجتهاد فى ثياب
مختلطة بعضها طاهر وبعضها نجس جايز سوا كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين
الثياب والاوانى انه لا خلف لها فى ستر العورة وللوضوء خلف فى التطهير وهو التيمم
وهذا كله فى حالة الاختيار واما فى حالة الضرورة فيتحرى للشراب اتفاقا انتهى
اذا علمت ما ذكر فى معنى الدقة فى الطهارة والنجاسة فلا بد لنا فى بيان حكم ذلك من ذكر
اربعة انواع يتضح بها المقصود من ذلك ويسلك بها المكلف احسن المسالك النوع
الاول من الانواع الاربعة فى كون الدقة فى امر الطهارة والنجاسة والتفتيش
عن ذلك والتقيد به والتعمق فيه بدعة قبيحة لم تصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة رضى الله عنهم ولا عن التابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم اى من

ذكر كانوا كلهم على سعة ورخصة وسهولة وتيسير وفتوى للناس بهما اي بالسعة
والرخصة فيه اي في امر الطهارة بل كانوا على منع عن التوغل اي المبالغة فيه اي في امر الطهارة
لان ذلك وسوسة من الشيطان واتباع للهوى والنفس وهواى هذا النوع صنفان اما
الصنف الاول من الصنفين فهو فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خير القرون جمع
قرن وهو الجيل من الناس وهم قرن الصحابة رضي الله عنهم كما قال عليه الصلاة والسلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث د يعني روى ابو داود باسناده عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه تثنية نعل
وهي الحذاء مونثة ويطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال مثل اسهم وسهام كذا
في المصباح اذ خلعهما اي نعليه من رجليه صلى الله عليه وسلم ووضعهما اي نعليه عن
جهة يساره لا امامه ولا عن يمينه لامتهانهما وشرف هاتين الجهتين فلما راى ذلك
الفعل اصحابه منه صلى الله عليه وسلم القوا نعالهم من ارجلهم ايضا اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فلما قضى اي ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته وفرغ منها قال لاصحابه رضي الله عنهم
ما حملكم اي ما الباعث الذي بعثكم على خلع نعالكم من ارجلكم قالوا اي الصحابة عليهم الرضوان
رايناك يا رسول الله خلعت نعلك فخلعنا نحن نعالنا ايضا اقتداء بك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما اي النعلين قذرا
اي نجاسة ولعلها كانت قليلة غير مانعة لصحة الصلاة وكان الخلع بعمل قليل والا لاستانف
الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا اي
نجاسة او اذى اي شيئا يؤذي المسجد اذا تناثر فيه وسقط من النعلين او فاحت
رائحته فيه فليمسحه اي ذلك القذر او الاذى وليصل فيهما اي في نعليه وفي رواية اخرى
خبثا اي نجاسة مكان قذرا في الموضعين في الاول والثاني د يعني روى ابو داود باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ اي داس احدكم بنعله
الاذى اي النجاسة ذات الجرم او غير ذات الجرم اذا التصق عليها تراب او رمل فان التراب
اي الدلك بالارض او الحك والقشر له اي لذلك النعل طهور اي طهارة وهي مسئلة
طهارة الخف ونحوه بالدلك قال في شرح الدرر ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف
عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب
على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره اي غير ذي جرم بالغسل
وقال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان جرمه منه كالعذرة والدم او من غيره كالبول المتلطخ

بتراب او رمل كما في الكافي والنهاية وفي التبيين انه الصحيح وفي النهاية قال شمس الائمة
وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها او من غيرها والدلك هو المسح بالتراب
وفي الجامع الصغير النجاسة التي لها جرم اذا اصابت النعل وحكه او حته بعد ما يبس
يطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف والنجاسة الرطبة تطهر بالدلك بالارض ايضا اذا
كان في الخف عند ابي يوسف وعليه الفتوى قال في الخانية وان كانت النجاسة رطبة
لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى
لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وفي الكافي والفتوى على انه يطهر لو مسحه
بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة وفي البحر فعلم به ان المسح بالارض لا يطهر الا بشرط
ذهاب اثر النجاسة والا لا يطهر وفي النهر الا ان يشق زواله ثم ذكر ان الاصل في ذلك
الاحاديث المذكورة ثم قال فان قيل هذا الحديث ساقط فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستقبل الصلاة قلنا تحتمل ان الحظر مع النجاسة نزل حينئذ وتحتمل انه كان
اقل من قدر الدرهم كذا في المبسوط والاسرار فان قيل ان اطلاق الدليل من المنقول يساعد
ما ذهب اليه ابو يوسف من عدم الفصل بين الرطب واليابس فكذلك لا يفصل
ايضا بين النجاسة التي لها جرم وبين التي لا جرم لها فان اسم القذر والاذى ينطلق
عليهما ثم انتم تفصلون بينهما والحديث لم يفصل اجاب في النهاية عن ذلك بان الحديث
فصل النجاسة التي لا جرم لها واخرجها بالتعليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام
فان الارض لهما طهور اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب
البول او الخمر لا يزيله المسح عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر
الذي يقبل الازالة بالمسح وهو الذي له جرم حتى انه لو تجسد بالتراب او الرمل
سبق انه يطهر بالمسح على الارض خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن سعيد
بن زيد رضي الله عنه انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه أكان بهمزة الاستفهام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي وهو لابس لهما قال اي انس رضي الله عنه
نعم يعني كان يصلي في نعليه مع انه كان يمشي بهما في الطرقات فليس الاحتراز عنهما
في الصلاة من الورع لانه لم يعلم بنجاسة فيهما بل ذلك محسوب من الوسوسة والا لكان
النبي صلى الله عليه وسلم اولى بفعل ذلك ولم ينقل عنه د يعني روى ابو داود باسناده عن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود اي لا تتشبهوا
بهم فانهم لا يصلون في خفافهم جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الاديم ولا في نعالهم

جمع نعل ومر بيانه خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن انس رضي الله
عنه ان امه اي انس ام انس رضي الله عنها مليكة اسمها دعت اي اضافت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته اي طبخته فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه اي من ذلك الطعام ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
خطاب لاهل بيت الضيافة فاصلي لكم اي صلاة تنتفعون بامامتي لكم فيها قال انس
رضي الله عنه فقمت الى حصير وهو ما يتخذ من سعف النخل او من القصب ونحوه
قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد وتانيثها بالهاء عامي
لنا قد اسود اي صار اسود من طول ما لبس بالبنا للمفعول اي لبسناه واندرجنا
فيه وقت النوم لعدم وجود اللحاف والدثار فنضحته اي رششته بماء ليصير
طريا لينا ويزول لما يبسه وما فيه من رايحة العرق والوسخ فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى عدم الوسوسة من الصلاة على مثل ذلك
الحصير وعدم السوال عن طهارته ونجاسته وصففت بالبنا للمفعول اي جعلت
صفا واحدا انا واليتيم وهو اخو انس رضي الله عنهما واسمه عمير كما مر في قول
النبي صلى الله عليه وسلم له يا ابا عمير ما فعل النغير وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر من كتاب الصلاة ان اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري ذكره النووي وقيل
هو اخو انس لابيه واسمه عمير وفي كتب الحديث ضميرة واليتيم علم غالب له كالنجم
للثريا كذا في العناية وبكونه اخا انس واسمه عمير جزم في النهاية وراه اي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم مقتدين به والعجوز وهي امهما مليكة رضي الله عنها من ورائنا وحدها
لان النسا موخرات عن الرجال من حيث اخرهن الله تعالى فصلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ولعلها صلاة الفجر او نفلا ومن هنا سن الشيخ ابو مدين رحمه الله
تعالى ركعتين بعد الطعام لجماعته ثم انصرف صلى الله عليه وسلم حد يعني روى الامام احمد
باسناده انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافه اي دعاه الى ضيافته اليهودي
بخيبر واهالة ~~بخبز واهالة~~ بالكسر وهي الودك المذاب واستاهلها اكلها كذا
في المصباح وثبت اكله اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المراة اليهودية التي سمته اي
وضعت له السم في كتف الشاة في خيبر وثبت توضاه صلى الله عليه وسلم من ماء مزادة
بفتح الميم شطر الراوية والقياس كسرها لانها آلة يستقى فيها الماء وجمعها مزايد وربما
قيل مزاد بغير ها والمزادة مفعلة من الزاد لانه يتزود فيها الماء كذا في المصباح

المراة المشركة ولم يشك صلى الله عليه وسلم في طهارة شي من ذلك فالتردد في امثال هذا وسوسة
شيطانية وزخرفة نفسانية في رواية خ د يعني البخاري وابا داود باسنادهما
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ثلاثا يعني غسل كل عضو من اعضا الوضو ثلاث مرات من ما بلك المزادة
وقال صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا الوضو فقد ظلم اي تعدى على احكام الله تعالى
المشروعة واسا اي اثم واستحق العقاب في الاخرة قال في شرح الدرر وسنة
الوضو تثليث الغسل لاعضا الوضو المغسولات وقال الوالد في شرحه رحمه الله
تعالى خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار المغسل لاجل المبالغة
في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيه كره كما في المحيط والبدايع ثم الاصل في
التثليث احاديث منها ما في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء من لا يقبل الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فمن
زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وصدره روي عن عدة من الصحابة مرفوعا وعجزه
في حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته فجمع
بين الالفاظ المروية عنه عليه الصلاة والسلام في الهداية ونسبها اليه لان الحديث
بمجموع ما ذكره ليس بمعروف ولا عتب عليه لانه لم ينسبه الى صحابي واحد معين
كما بسطه في فتح القدير قال في الهداية والوعيد لعدم رويته سنة فعليه اذا زاد
لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضو اخر فلا باس به كما في السراج الوهاج وما
والعناية والكفاية فان الوضو على الوضو نور على نور وقد امر بترك ما يريبه
كما في النهاية والعناية وكذا ان نقص كما في المبسوط وهذا احد الثنا اويل الثلاث
لترتيب الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضا الوضو او نقص
عنها ثالثها من زاد على الماء المحدود او نقص عنه وفي البحر وقيل زاد على الحد المحدود
وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن
الجواب من جهة القايل المقول بهذا القول الثالث ان محل الزيادة على اعضاء
الوضو المنهي عنها اذا لم يرد اطالة الغرة والتحجيل في الوجه واليدين والرجلين بل كان
مراده مجرد الزيادة وسوسة منه في صحة الاقتصار على الحد المحدود مخافة ان يكون

نقص عنه فقد تعدى وظلم اما اذا كان يعتقد صحة الاقتصار على ذلك وانما زاد لاجل الرغبة في اطالة الغرة والتحجيل فان ذلك مستحب قال الوالد رحمه الله تعالى والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع الحديث اخرجه البخاري ومسلم ومسلم ايضا انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله والغرة بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه غير فاحش والتحجيل اصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوائمه ثم قوله في الحديث فقد تعدى وظلم فيه لف ونشر التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم يظلم منه اي لم ينقص كما في النهاية والكفاية والعناية خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع وهو مكيال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة شرفها الله تعالى اربعة امداد نقله الازهري وغيره وذلك خمسة ارطال وثلث بالرطل البغدادي وبعض العلما يقول الصاع اربعة امنا قال الازهري وهذا لا يعرفه اهل المدينة وقال ابن الصلاح قال جماعة من العلما الصاع اربعة حفنات بكفي رجل معتدل الكفين وهو تقريب والصاع يذكر ويونث فمن انث قال ثلاث اصوع مثل ثلاث ادؤر ومن ذكر قال ثلاثة اصواع مثل اثواب ويجمع على صيعان كذا في المصباح الى خمسة امداد يعني اذا زاد على الصاع الذي هو اربعة امداد لا يزيد اكثر من مد فيصير ما يغتسل به خمسة امداد ويتوضا بالمد من الماء والمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق والجمع امداد بالكسر كما في المصباح وقد اختلفت الروايات في مقدار الما الذي يتوضا به صلى الله عليه وسلم والذي اغتسل به حتى قال القرطبي في شرح مسلم اعلم ان اختلاف هذه المقادير وهذه الاواني يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يراعي مقدارا موقتا ولا انا مخصوصا لا في الوضوء ولا في الغسل وان كل ذلك بحسب الامكان والحاجة الا ترى انه تارة اغتسل بالفرق بفتح الرا وسكونها ثلاثة اصوع واخرى بالصاع واخرى بثلاثة امداد

والحاصل

والحاصل ان المطلوب اسباغ الوضوء والغسل من غير اسراف في الما وان ذلك بحسب احوال المغتسلين وقد ذهب ابن شعبان الى انه لا يجزيه في ذلك اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل وحديث الثلاثة الامداد يرد عليه والصحيح الاول وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال في مكروهات الغسل ومنها الاسراف في الما ولهذا قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير ادنى الكفاية عادة وليس بلازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كذا في البدايع وفي الحاوي فان زاد او نقص قليلا جاز عند الحاجة اذا اكمل ولم يسرف وفي الخلاصة والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج لا يكفيه بل يستنجي برطل ويتوضا بالمد فان كان لابس الخفين يتوضا برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجا والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضا والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ما لا يودي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا بقدر الحاجة وتعقب بان ظاهره الزيادة مع ان الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعايشة رضي الله عنهما فكان الاقتصار عليه افضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع بالمد اربعة وبالرطل ثمانية بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل كما في الغزنوية والرطل مائة وثلاثون درهما كما في الحاوي والجوهرية والحاصل ان الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين اما الاول فيكفيه رطل واما الثاني فاثنان واحد للاستنجا واخر للوضوء واما الثالث فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية واما الرابع فثلاثة ارطال واحد للاستنجا وواحد للرجلين وواحد للبقية كما في الغزنوية والجوهرية وعبارة الحاوي وادنى ما يكفي من الماء في الغسل في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجا ثمنه وهو الرطل وان اراد ان يمسح على خفيه كفاه في الوضوء رطل م يعني روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا اي قرقرة ريح من برد اصابه ونحو ذلك فاشكل عليه حاله والتبس ولم

355

يتبين له اخرج ذلك الشي من بطنه ام لا ولم يتحقق بالخروج ولا غلب على ظنه
فلا يخرجن من المسجد اذا كان فيه ولا ينصرف عن صلاته اذا كان فيها حتى يسمع
صوتا خرج من دبره او يجد اى يشم ريحا للخارج منه وفي رواية د يعني ابا داود
قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره تشبه ريح خروج
ريح منه فوقع في نفسه شك هل احدث اى انتقض وضوءه بسبب تلك الحركة او لم
يحدث فاشكل امره عليه فلا ينصرف من صلاته ويقطعها حتى يسمع صوتا اى صوت
ريح خرج منه او يجد ريحا اى رايحة منتنة ولا اعتبار بالشك مع اليقين بالطهارة
ط يعني روى مالك في الموطا باسناده عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان عمر
رضي الله عنه خرج للسفر في ركب اى جماعة راكبين فيهم اى في تلك الجماعة الراكبين عمرو
ابن العاص رضي الله عنه حتى وردا اى عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما
حوضا اى اتيا الى ما هناك في حوض قد استجمع من الامطار والسيول فقال عمرو
ابن العاص رضي الله عنه يخاطب من وجده عند الماء الحوض من الرعاة ونحوهم
يا صاحب الحوض لانه يستقى منه فنسب اليه هل ترد حوضك السباع اى هل
تاتي اليه فتشرب منه السباع سباع البهايم كالذيب والضبع والثعلب ونحوها
فان سورها نجس عندنا كسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام
اكله ولعله كان حوضا صغيرا يتنجس بملاقاة النجاسة والا فلو كان كبيرا
بمقدار العشر في العشر لما سال لانه لا يتنجس حينيذ الا بظهور اثر النجاسة
فيه اجماعا وظهور الاثر يعرف بالحس فلا يحتاج الى السوال فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا اى ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا
نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه لاستعملنا ماء طاهرا ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها واما صاحب الحوض فلو كان يعلم بان السباع ترده وراهم
يريدون ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك حينيذ لانه من قبيل [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن النصيحة في الدين غايته انه رضي الله عنه اراد
نفي الوسواس في طهارة الماء والنهي عن كثرة السوال في الامور المبنية على اليقين
فان الاصل في الماء الطهارة خ يعني روى البخاري باسناده عن ابن عمر رضي الله عنه
انه اى ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر اى تاتي وتذهب في المسجد اى مسجد رسول
الله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اى الصحابة رضي الله عنهم يرون

شيا

شيا من ذلك اى من اقبال الكلاب وادبارها في المسجد امرا عظيما يقتضي نجاسة فيستدعي ورعا في
الاحتياط واجتنابا عنه ولهذا كان ورعهم واحتياطهم مصروفا في مواضعه الشرعية
التي تهاون فيها اكثر الناس في هذه الازمان كالمظالم وحقوق العباد في اموالهم واعراضهم
وابدانهم وما يضارع ذلك من حقوق الله تعالى الواجبة فعلا وكفا ظاهرا وباطنا ولعمري
لما فسدت هذه الازمان المتاخرة بفساد اهلها صار لهم ورع في غير محل الورع لانطمس
قلوبهم المطموسة باكل الحرام والشبهات الا به واطمانوا في مواضع الاجتناب بل في
الحرام الصرف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم د يعني روى ابو داود باسناده عن
داود بن صالح عن امه رضي الله عنهما ان مولاتها اى سيدتها ارسلتها بهريسة وهي طبيخ
القمح الى عايشة رضي الله عنها هدية اليها قالت اى ام داود بن صالح فوجدتها اى
عايشة تصلي فاشارت الي وهي في الصلاة من غير عمل كثير ان ضعيها اى الهريسة
على الارض فوضعتها وذهبت فجاءت هرة فاكلت منها اى من الهريسة فلما انصرفت
اى فرغت عايشة رضي الله عنها من صلاتها اكلت من تلك الهريسة من حيث اى من الموضع
الذي اكلت منه الهرة ولم تتقذر ذلك ولا عافته نفسها لان نفوس ذلك الصدر الاول
رضي الله عنهم كانت مطبوعة على قبول احكام الله تعالى المرضية له نافرة مما
نهى الله تعالى عنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة انها ليست
بنجسة انما هي من الجملة الطوافين عليكم اى الذين يخدمونكم بالسعي في مصالحكم
فان الهرة تاكل الفارة الفويسقة المفسدة في البيت وتقتل الحية والعقرب وتحرس
اهل البيت من الموذيات فالضرورة داعية الى طوفها فسقطت النجاسة بذلك
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها اى ببقية الماء الذي شربت منه
الهرة ولا يتحاشا من ذلك صلى الله عليه وسلم ه وذكر الفقهاء كراهة سور الهرة
تنزيها عند وجود غيره في الاصح قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر روى محمد في كتاب الصيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة
ويشرب ما بقي ويتوضا به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال كيف اكره مع
هذا الحديث وروي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تصلي وفي بيتها قصعة
من هريسة فجاءت هرة واكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها
فكن يتحامين عن موضع فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت وقالت

بلغ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين
والطوافات عليكم فما لكن لانا كلين وحديث ابن عمر رضى الله عنهما يغسل الانا من
ولوغ الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة وعن ابى هريرة رضى الله عنها ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال الهرة سبع فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عايشة
رضى الله عنها يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما كذا فى الهداية وفى
فى النهاية وفى الهداية قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد بيان
الحكم الا انها سقطت لعلة الطوف النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة
د يعنى روى ابو داود باسناده عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه انه سمع ابنه
يقول اللهم اى يا الله انى اسالك اى اطلب منك القصر الابيض عن يمين الجنة وهى
منزلة عالية لا تنبغى الا للصديقين قال اى ابن مغفل لابنه اى بفتح الهمزة حرف
ندا بنى تصغير ابن مضاف الى يا المتكلم سل الله تعالى اى اطلب من الله تعالى
الجنة نفسها لا منزلة مخصوصة فيها وتعوذ به من النار ان يدخلك اياها فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى اخر الزمان فى هذه الامة
قوم يعتدون اى يتجاوزون الحدود فى الطهور اى الطهارة فيبالغون فيها حتى
يصلوا الى حد الوسوسة وفى الوسوسة الدعا فيدعون الله تعالى بما لم يستعدوا له
ويطلبون منه سبحانه المنازل العالية فى الاخرة وهم مقصرون فى الاعمال
الصالحة والاجتناب عن الذنوب وقال الامام ابو حامد محمد الغزالى رحمه الله تعالى
فى كتابه الاحيا ما اى كلاما محصله اى الذى يحصل منه ومختصره اى ما يختصر منه
قوله سيرة اى طريقة الاولين من الصحابة والتابعين والعلما والعباد والصالحين
استغراق جميع الهم اى الهمة والقصد فى تطهير القلوب من رذايل الاخلاق والمبالغة
فى التنقية من الافات والمفاسد السيية والتساهل اى عدم المبالاة فى تطهير الظاهر
وعدم الاكتراث بتنظيف البدن والثياب والاماكن من النجاسات الحسية حتى ان عمر
رضى الله عنه مع علو منصبه اى ارتفاع رتبته بكونه ثانى الخلفا وهو من المبشرين
بالجنة والشيطان يفر منه اى يفرون منه اى غير ذلك من مناقبه رضى الله عنه توضا بما فى جرة
بالفتح والتشديد انا من الخزف امراة نصرانية مع علمه بان النصارى لا يتحامون
النجاسة وعادتهم يضعون الخمر فى الجرار يعنى روى ابن ماجة باسناده
قال ابو هريرة رضى الله عنه وغيره من اهل الصفة اى الصحابة الذين كانوا يسكنون

فى

فى صفة المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا ناكل الشوا بالكسر والمد فعال
بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وبساط بمعنى مبسوط وله نظاير
كثيرة وهو اللحم المشوى فتقام الصلاة اى يقيمها الموذن فندخل اصابعنا فى الحصباء
بالمد صغار الحصا ثم نكبر فى الصلاة وندخل مع الامام وكانوا رضى الله عنهم يقتصرون
على الحجارة من غير ما فى الاستنجا من النجاسة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر قال وفى شرح النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجا نوعان استنجا بالحجر
والمدر والاستنجا بالما فالاستنجا بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضى الله عنهم واتباع
الما ادب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالما مرة ويتركه اخرى وهذا
هو حد الادب وهكذا روى عن بعض الصحابة قال مشايخنا وانما كان كذلك فى الزمن
الاول واما فى زماننا فسنة هكذا روى عن الحسن البصرى انه سيل عن الاستنجا
بالما فقال انه سنة فقيل له كيف يكون سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار
من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود رضى الله عنهما فقال انهم كانوا يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا فصار فى زماننا سنة كالاستنجا بالحجر والمدر وفى السراج
الوهاج تثلطون ثلطا بكسر اللام ثلطا وهو القا الغايط رقيقا مج يعنى روى
ابن ماجة فى مسنده عن عمر رضى الله عنه انه قال ما كنا نعرف الاشنان بكسر الهمزة
وضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان يقال له بالعربية الحرض وتاشن
غسل يده بالاشنان كذا فى المصباح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه
وانما كانت مناديلنا جمع منديل وهو الخرقة التى يمسح بها يديه من القطن والكتان
ونحوها يعنى كانت بدلا عن مناديلنا بواطن ارجلنا وهى ما يلى الارض من الارجل
كانوا يمسحون ايديهم بها من الدسومة والدهن ولا يحتاجون الى الغسل بالصابون
ونحوه ويكتفون بذلك وتطمين قلوبهم اليه ولا يتشككون فى امر الطهارة والنجاسة
ولا يتوسوسون اصلا حتى قال بعضهم اى بعض العلما الصلاة فى النعلين الذين
يلبسهما فى رجليه ويدوس بهما فى الطرقات افضل من خلعهما والصلاة حافيا
لفعله اى لفعل النبى صلى الله عليه وسلم لذلك كما مر فى حديث انس رضى الله عنه وغيره
ولاجل انكاره عليه الصلاة والسلام خلعهما اى النعلين على اصحابه لما خلع وهو
فى الصلاة فخلعوا كما سبق فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه وقال الامام النخعى رحمه الله

كذا فى المصباح ثم نفركها
اى اصابعنا بالتراب الذى
بين الحصبا مح صح م

تعالى في حق القوم الذين يخلعون نعالهم اذا دخلوا المساجد و لا يصلون فيها
وددت اي تمنيت ورجوت لو ان رجلا محتاجا اي فقيرا جا الى المسجد ونحوه
واخذها اي تلك النعال التي خلعوها ولم يصلوا بها منكرا بذلك القول لخلع النعال
في الصلاة يريد بذلك عقوبة لهم على تركهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعدم طمانينة
قلوبهم في الامور المشروعة واحتياطهم في غير مواضع الاحتياط وتشبههم بافعال
اليهود في الصلاة من غير نعال كما مر في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه وكانوا اي
السلف الماضون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين. يمشون في طين
الشوارع اي الطرقات التي تمر فيها الدواب والكلاب حفاة اي بغير نعال في ارجلهم
ويجلسون عليها اي على الشوارع ولا يتحاشون مما يصيبهم من ذلك الطين لعدم تحقق
النجاسة في شيء من ذلك ولسلامة صدورهم ببركة المتابعة من التشكك والتردد
في الامور الشرعية واندفاع الوسواس بنور اليقين والعلم النافع ويصلون
في المساجد على الارض من غير حصير ولا بساط ولا سجادة وقلوبهم
مشغولة بالحضور بين يدي الله تعالى مملوة من الخشوع وملاحظة الهيبة
الربانية والعظمة الالهية فهيهات ان تتطرق الى خواطرهم الوساوس الشيطانية
والهواجس النفسانية ياكلون من دقيق البر بالضم اي القمح ودقيق الشعير
وهو اي البر وكذلك الشعير يداس اي يدرس بالدواب كالبقر والحمير وتبقى
الدواب تدوسه اياما وهو ملقى في المداسة تحت ارجل الدواب وهي تبول
عليه وتروث فيه ولا يامرون بغسله ولا يتوقفون في استعمال شيء من ذلك
بل يعاملون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير نكير منكر وهم الايمة المهديون
والقدوة في هذا الدين وهم اهل الورع والاحتياط ومنهم تعرف الفضايل
وتكتسب المراتب ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل والبغال والحمير مع كثرة
تمرغها اي هذه الدواب يعني تقلبها واضطرابها في النجاسات ولا يرون شيا من
ذلك مشكلا ولا شك عندهم في الطهارة لعدم تحقق النجاسة ولم ينقل
بالبناء للمفعول قط عن واحد منهم اي من السلف الصالحين رضي الله عنهم سوال
في دقايق النجاسات الحسية وانما سوالهم في دقايق النجاسات القلبية المعنوية
الباطنية لاجل التطهير منها كما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وتطهير موضع نظر الرب اولى بالاهتمام من تطهير موضع

نظر الخلق وقد انتهت اي وصلت النوبة اسم من ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته
مساهمة والجمع نوب مثل قرية وقرى وتناوبوا عنه تداولوه بينهم يفعله هذا
مرة وهذا مرة كذا في المصباح الان اي في زماننا هذا الى طايفة اي جماعة من الناس
موسوسين متقشفين يسمون الرعونة اي الحمقا وزيادة التدقيق في امور
النجاسة نظافة اي طهارة حسية ويقولون فيما بينهم هي اي تلك النظافة
مبنى الدين اي دين الاسلام عليها فاكثر اوقاتهم اي هولا الطايفة مشغولون
في تزيينهم اي تحسينهم الظواهر منهم وتكميل هيئاتهم كفعل الماشطة
وهي التي تمشط الشعر اي تسرحه بعروسها اذا ارادت ان تدخلها على الزوج من كثرة
ما ينظفون ظواهرهم ويغسلون وجوههم وايديهم وارجلهم ويواظبون على
دخول الحمامات ولبس الثياب النظيفة واستعمال الطيب والبخور والكحل
وتسريح لحاهم وتنظيفها والباطن منهم وهو نفوسهم وقلوبهم ونياتهم وما
اشتمل عليه سرهم خراب فاسد اقبح من كل قبيح مشحون اي مملو خبايث الكبر
اي التكبر والعجب بالضم فالسكون والريا والنفاق وغير ذلك من انواع القبايح
والنجاسات الباطنية ومع هذا لا يستنكرون شيا من ذلك ولا يتعجبون منه
ولا يلتفتون اليه ولا يرونه شيا قبيحا اصلا ولو اقتصر عندهم مقتصر من
الناس على الاستنجا بالحجر ونحوه مما يسن الاستنجا به او مشى على الارض حافيا
بغير نعلين او صلى على الارض من غير بسط شي عليها او صلى على بواري جمع بارية
وهي الحصير المسجد من غيره وضع سجادة ونحوها او توضا من انية جمع اناء
وهو الوعا عجوز او صبي او ذمي او من انية رجل غير متقشف اي مشدد ومدقق
في امر النجاسة والطهارة مثلهم لاقاموا عليه اي في حق ذلك الرجل القيامة باغلاظ
القول وشددوا عليه النكير اي الانكار ورموه بالتهاون في الدين وعدم الاعتنا
باحكام الله تعالى ولقبوه اي جعلوا له لقبا اي اسما بينهم بالقذر بكسر الذال
المعجمة اي صاحب القذر بفتح وفتح الذال المعجمة بمعنى النجاسة واخرجوه
من زمرتهم اي جماعتهم وتبروا منه وتباعدوا عنه واستنكفوا اي امتنعوا انفة
واستكبارا من مواكلته اي الاكل معه ومن مخالطته في منامه ويقظته فسموا
البذاذة وهي خشونة العيش وشعوثة الحال التي هي من الايمان كما اخرج السيوطي
في جامع الصغير عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

البذاذة من الايمان وقال المناوي في شرحه البذاذة بفتح البا الموحدة وذالين معجمتين
رثاثة الهيئة من الايمان اي من اخلاق اهل الايمان ان قصد به تواضعا وزهدا
وكفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال واظهارا للفقر والافليس منه قذارة اي نجاسة
وذلك من انطماس بصايرهم وعمى قلوبهم وسموا الرعونة نظافة والوسواس ورعا
واحتياطا في الدين فانظر يا ايها المكلف المنصف كيف صار في هذا الزمان المنكر
معروفا يقصد ويطلب ويومر به وصار المعروف منكرا يترك ويبغض وينهى عنه
وانظر كيف اندرس من هذا الدين الحق رسمه وبقي اسمه كما اندرس تحقيقه وبقي
تزويقه انتهى اي ما نقله عن الغزالي رحمه الله تعالى في الاحيا وذكر الشيخ الاكبر محي
الدين ابن العربي قدس الله سره في باب الوصايا من الفتوحات المكية قال قيل لبعض
العلما اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلفون بينهم زخرف القول غرورا ويتملقون
في الكلام خداعا وقلوبهم مملوة غشا وغلا ودغلا وحسدا وكبرا وحرصا وطمعا وبغضا
وعداوة ومكرا وختلا دينهم التعصب واعتقادهم النفاق واعمالهم الريا واختيارهم
شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانه لا سبيل لهم الى ذلك يجمعون ما لا ياكلون
ويبنون ما لا يسكنون ويوملون ما لا يدركون ويكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي
ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر انتهى ولعمري هذه اوصاف المتقشفين
في زماننا العباد الزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم
في الاحكام والتسهيل على انفسهم في الحلال والحرام وورعهم الوسوسة وطاعاتهم اكل
اموال الخانقاه والمدرسة ولله در ابي طالب المكي قدس الله سره حيث يقول في ذكر
بعض اوصافهم تجدهم يجتهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة فاذا نظرت
الى باطن احدهم وجدت خوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه وخوف
الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم والثنا عليه منهم
وحب الرياسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والاغنياء واحتقار الفقرا
والانفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على احد المسلم والعداوة
والبغضا وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا
والحرص عليها والشح والبخل وطول الامل والاشر والبطر والغل والغش والمباهاة
والريا والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة وسوء الخلق وضيق الصدر
والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمرا والجفا والطيش والعجلة

والحدة

والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة والامن سلب ما اعطي وفضول الكلام والشهوة
الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب اذا
رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة
من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت
عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف
الغطا بين يدي الله تعالى عن هذه الامور كان كمزبلة فيها انواع الاقذار غشيت
بالديباج فانتنت فهذا عالم مراي مراهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر ان يخلص
عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب
والعبد اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته وقال الامام الخبازي رحمه الله تعالى في شرح
الهداية عن محمد ابن الباقر او علي بن الحسين الملقب زين العابدين رضي الله عنه
انه راى في الخلا اي الكنيف ذبابا جمع ذبابة يقعن تلك الذباب على النجاسة ثم يقعن
على الثياب الطاهرة فامر بثياب على حدة تلبس للخلا احترازا عن وقوع الذباب لئلا
تتنجس بها ثوبه فلما مضى على ذلك الفعل زمان رجع عن ذلك الفعل واستغفر الله
تعالى اي طلب منه المغفرة عما فعل فسئل اي ساله سايل عن ذلك الاستغفار
فقال احدثت ذنبا وهو امره بثياب يلبسها للخلا مخافة ان يقع الذباب على ثيابه
التي يصلي فيها اي ابتدعت بدعة هي ذنب وليست ببدعة حسنة فاستغفرته
اي الله تعالى فقيل وماذا فعلت فصرح بذلك وقال فعلت شيا لم يفعله
الصالحون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ولا خير في البدعة لانها
خلاف السنة واصل هذه التدقيق في امر النجاسة والطهارة المنهي عنه كله ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالبنا للمفعول اي بعثني الله تعالى بالحنيفية
اي الملة الحنيفية وهي المايلة عن الباطل الى الحق السمحة اي المشتملة على المسامحة
والتيسير وعدم العسر السهلة اي التي لا تشديد فيها ولم ابعث اي لم يبعثني الله
تعالى بالرهبانية اي الانقطاع للعبادة والتفرغ لها بالكلية الصعبة لان فيها حرجا
على النفوس البشرية والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج انتهى اي ما نقله عن الامام
الخبازي في شرح الهداية وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله ثم اعلم ان الرهبانية
التي ابتدعها النصارى لا تختص بترك النكاح بل هي ترك الشهوات المباحة كلها
والتقليل من الماكل والمشارب وكل شيء والتشديد في الدين كملازمة الصيام والقيام

ولباس السواد وايثار الشعوثة والغبورة وملازمة الغيران والكهوف ثم قال بعد ذلك واعلم ان الرهبانية ليست هي العزلة المجردة بل هي ايثار الامور التي بيناها على سبيل التشديد في الدين فهو الذي ينصرف اليه النهي الوارد كما في حديث رواه عبد بن حميد لا رهبانية في الاسلام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي كريمة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ولباس الرهبان فان من ترهب او تشبه فليس مني وفي حديث ذكره القرطبي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدري ما رهبانية امتي الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على كل شرف والمعنى في ذلك ان في هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى ادابها وخرج من حقوقها غنية عن الرهبانية التي ابتدعتها النصارى من ترك عامة الشهوات المباحات ومن اراد مخالفة الرهبان في ذلك فسبيله الاقتصاد فيما ذكر واما الصنف الثاني من الصنفين فهو فيما ورد عن ايمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى في كتب الفقه من جنس ما ذكر من المعاني في الصنف الاول ليسمعه المكلف الموفق مرتين مرة من النصوص النبوية ومرة من العبارات الفقهية فيتاكد عنده المعنى المراد ويتوفر للتحقق بذلك كمال الاستعداد قال في كتاب الخلاصة اي خلاصة الفتاوي ويكره للرجل وكذلك المراة ان يستخلص لنفسه اي يخصص نفسه بان يتخذ لها انا اي وعاء كابريق وركوة ليتوضا منه اي من ذلك الانا ولا يتوضا به غيره من الناس وكذلك ليغتسل منه دون غيره لما في ذلك من الوسوسة الشيطانية وظن السوء بالغير ومثله اتخاذ انا مخصوص للاكل والشرب بحيث يانف منه اذا اكل به غيره او شرب منه ولا يشك ان ذلك بدعة لم يفعله احد من السلف وفيه اي في كتاب الخلاصة ايضا الوضوء في الحوض اي الماء الراكد القليل افضل من التوضي في النهر الجاري لقطع الوسوسة عن النفس والمبادرة الى قبول الاحكام الشرعية بارغام الشيطان وفي البزازية الوضوء من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري رغما للمعتزلة وفي فتح القدير قال في فوايد الرستغفني التوضي بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق انهم افضل انتهى يعني في مكان لا معتزلة فيه الوضوء من النهر

افضل

افضل والمراد بالمعتزلة طايفة من المبتدعة رييسهم واصل بن عطا اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى بقوله ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة ذكره السعد في شرح العقايد ومسلة الوضوء من الحوض مبنية عند المعتزلة القايلين بعدم الجواز على مسلة الجزء الذي لا يتجزى كما صرح بذلك صاحب البزازية وبانه ان الاجسام المركبة انما هي مركبة عندهم من الهيولى والصورة فيلزم ان يكون ماء الحوض كله عندهم متصلا واحدا فلو توضا فيه صار جميعه مستعملا لكونه شيا واحدا عندهم وهو باطل فان مذهب اهل السنة والجماعة ان الاجسام مركبة من الجزء الذي لا يتجزى فالماء جسم لطيف متركب من اجزاء صغار جدا كل جزء منها لا يحتمل القسمة فلو توضا احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الاجزاء مستعملة لان الماء عندنا ليس شيا واحدا الا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض دون البعض فان زاد ذلك البعض المستعمل حتى بلغ الاكثر صار الكل في حكم المستعمل وكذلك اذا استويا وزنا وفي شرح الكنز للعيني في الماء المستعمل على القول الصحيح انه طاهر تعتبر الغلبة فيه بالاجزاء حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد انتهى واعلم انه يجوز الوضوء في وسط الفساقي الصغار المقطوعة الماء اذا لم يتحقق الانسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل فيها مساويا للماء المطلق او غالبا عليه فحينيذ لا يجوز وهذا الامر يعتبر بغلبة الظن ذكره ابن نجيم في كتابه البحر الرايق شرح كنز الدقايق وبسط الكلام عليه بما يطول ذكره وله ايضا رسالة صنفها في بيان ذلك سماها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقد بسط النقول في ذلك ثم قال فيها فاذا علمت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينيذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا في الكتب المشهورة ثم انه نقل فروعا كثيرة من الكتب ثم قال وهذا كله يدل على ان الماء يصير

بحث لطيف: بالماء المستعمل والجزء الذي لا يتجزى

القول الصحيح ان الماء المستعمل طاهر تعتبر الغلبة فيه بالاجزاء

مستعملا بالوضوء فيه مطلقا ثم قال قلت واجاب عن ذلك الفروع كلها وقال انها محمولة على الرواية الضعيفة القايلة بنجاسة الما المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للما القليل تقتضي نجاسته لا ملاقاة الطاهر له وقد كشف عن هذا العلامة ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وهذا مطلقا انما هو مبني على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا واما على المختار من الرواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع وقد صرح شارح المنية العلامة محمد بن امير حاج بقوله في مسئلة اجمة القصب وانما قيد الجواز بالخلوص لانه لو كان لا يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي يغترف منه باسقاط فرض من مسح او غسل ما مستعمل او ما يمازجه ما مستعمل مساو له او غالب عليه انتهى وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي البحر شرح الكنز واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الما المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان الما المطلق غالبا يجوز بالكل واذا توضا في فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من ان في الوضو يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مرفوع بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سوا بل القايل ان يقول الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الما المستعمل اكثر او مساوي ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة الشيخ قاسم في رسالته فان قلت اذا تكرر الاستعمال هل يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النجس فكيف بالطاهر قال في المبتغى بالغين المعجمة قوم اينوا ضوون صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض لان حكم ما الحوض في حكم ما جار انتهى وقال صاحب البحر والظاهر انه يجمع ويمنع واما ما استشهد به من عبارة المبتغى فلا يمس محل النزاع لان كلامنا في الحوض الصغير وكلام المبتغى في الكبير انتهى والظاهر من هذا ان الحوض الكبير الذي ماؤه راكد لا يجمع فيه الما المستعمل وان توضا فيه الوف بعد الوف واغتسلوا منه بعد ان لا تكون على ابدانهم نجاسة بتغيير بها ما ذلك الحوض وان تغير بها يتنجس وانما يجمع الما المستعمل على الاعتبار الذي ذكرناه بالنسبة الى الحوض الصغير والما الذي

في الخانية

في الخانية او في الانا واذا توضا انسان في وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء المستعمل الطاهر على المفتى به فوق ذلك الما فتنبه لهذا المبحث وتيقظ له فانه مهم جدا فالذي يتخلص من هذا ان الحوض الكبير الذي ماؤه راكد غير جاري وهو الذي اختلفوا فيه على اقوال فقيل هو مقدار عشر في عشر وقيل ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وقيل ما يغلب على ظن المبتلى به ان النجاسة اذا وقعت في احد جانبيه لا تصل الى الجانب الاخر وهذا هو المفتى به له فائدتان الاولى ان حكمه حكم الما الجاري في انه اذا وقعت فيه نجاسة يتنجس بمجرد الوقوع ما لم تتغير احد اوصافه بالنجاسة والثانية ان الناس اذا توضوا منه او اغتسلوا وسقطت فيه غسالة الوضو والغسل او حلت فيه لانغماسهم في وسطه لا يعتبر مقدار وقوع الما المستعمل فيه ولو تكرر فيه الاستعمال ابدا واما لو كانت على ابدانهم نجاسة فان تغير احد اوصافه بتلك النجاسة تنجس وان لم يتغير لا يتنجس بمنزلة الما الجاري في الحكم المذكور واما الحوض الصغير الراكد الما فان سقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير احد اوصافه بها وان توضا او اغتسل منه احد ليس على بدنه نجاسة صح الوضو والغسل ويعتبر مقدار الما المستعمل فان تكرر الاستعمال وبلغ الماء المستعمل مقدار الما المطلق صار حكمه حكم المستعمل كله واما ما اشتهر بين جهلة الطلبة الحنفية من الوضوء انما يصح من الحوض الراكد اذا كان ماؤه مقدار العشر في العشر فهو جهل بالمسئلة فان هذا المقدار انما قدره العلما لاجل وقوع النجاسة فاذا كان هذا المقدار لا يتنجس الما الماء بوقوع النجاسة ما لم يتغير بها واذا كان دون ذلك تنجس بمجرد الوقوع لا ان هذا المقدار لاجل وقوع الما المستعمل فيه الذي هو طاهر على القول المفتى به قال في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى المسماة بالخير الباقي اعلم ان العلما اجمعوا على ان الما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او غير جاري هكذا نقل الاجماع في كتبنا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلما على ان القليل يتنجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بلغ الما قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راي المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضو والا جاز وممن حكى انه ظاهر المذهب شمس الايمة السرخسي

ما اشتهر بين الطلبة من ان الوضوء انما يصح من الحوض الراكد اذا كان ماؤه مقدار العشر في العشر فهو جهل بالمسئلة فان هذا المقدار انما قدره العلماء لاجل وقوع النجاسة

فى المبسوط وقال انه الاصح وقال الحاكم الشهيد فى الكافى الذى هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة
كان محمد بن الحسن يوقت عشرا فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا
وفى الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم الذى هو الذى لا يخلص بعضه الى بعض ولم
يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه الى راى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وهكذا فى كثير
من الكتب وفيه اى فى كتاب الخلاصة ايضا يتوضا اى يجوز له الوضو بما الحوض الصغير الذى
ماوه غير جارى الذى يخاف بالبنا للمفعول ان يكون فيه قذر اى نجاسة ولا يستيقنه اى القذر
انه فيه لان الاصل اليقين الطهارة ولا يزول اليقين بالشك بل يزول بيقين مثله وليس عليه اى لا يجب
ان يسال احدا عن ذلك الحوض هل فيه قذر ام لا ولا يجب عليه ان يدع اى يترك التوضى منه
اى من ذلك الحوض وكذلك الاغتسال من الجنابة واستعماله فى الشرب والطبخ وغير ذلك حتى
يستيقن اى يتحقق بلا شك انه اى الكاين فى ذلك الحوض قذر اى نجاسة وفى فتح القدير
يتوضا من الحوض الذى يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال اذا الحاجة اليه عند عدم
الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وكذا اذا وجده متغير اللون والريح مالم يعلم انه
من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث وقد يظن الماء
نجسا فيتوضا ثم ظهر له انه طاهر جاز وفى جامع الفتاوى ولا يلزم السوال
عن طهارة الحوض مالم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع من التوضى لان
الاصل فى الاشيا الطهارة لكن نقل قبل ذلك قال ولو راى اقدام الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضى به انتهى وينبغى تقييد ذلك بما اذا علم او غلب على ظنه انها اقدام
الوحوش والا فيحتمل انها اقدام ماكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك ويقيد
ايضا بانه راى رشاش الماء حول ذلك الماء القليل ونحو ذلك من القراين الدالة
ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك وعلى هذا الحكم المذكور من انه لا عبرة
بالشك وانما العبرة باليقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله الضيف اذا قدم
بالبنا للمفعول اى قدم له صاحب الدار الطعام والشراب والفراش واللحاف ونحو ذلك
مما يحتاج اليه ليس للضيف اى لا يجوز له لاقتضا ذلك اساة الظن المحرمة بمن
ظاهره العدالة ولا يجب عليه ان يسال اى يسال من قدم له ذلك من اين لك هذا الطعام
او الشراب ونحوه هل هو من الغصب او من السرقة او اشتريته بمال حرام ونحو ذلك
فان الاصل الحل وهو اليقين فلا يزول بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله
قال فى جامع الفتاوى وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السوال قبل

ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد بحله له الاعتماد على قوله لان قول
الواحد فيه مقبول انتهى والظاهر انه يشترط العدالة فى هذا المخبر لان الفاسق
لا يقبل قوله فى الديانات ومعنى ان له الاعتماد على قوله اذا غلب على ظنه الحرمة
ومع ذلك اخبره العدل بحله فله الاعتماد على القول بالحل واما اذا لم يغلب
على ظنه الحرمة فلا حاجة فى الحل الى الخبر من الغير وكذلك لا باس بالوضوء اى
يجوز الوضو وكذلك الغسل وساير وجوه الاستعمال من حب بضم الحاء
المهملة وهى الخابية فارسى معرب والجمع حباب وحببة كذا فى الصحاح
والمراد خابية فيها ماء يوضع كوزه اى كوز ذلك الحب الذى يغترف به منه
وهو انا معروف وجمعه كيزان واكواز فى نواحى البيت اى فى جوانبه فيحتمل
ان يوضع فى موضع نجس ولكنه غير متيقن فلا عبرة بالشك ويشرب منه
اى من ذلك مالم يعلم او يغلب على الظن انه اى الكوز قذر بكسر الذال المعجمة
اى ذو قذر اى نجاسة قال فى جامع الفتاوى وكذا الكوز الموضوع فى الارض
اذا ادخل فى الحب للشرب منه يعنى يجوز مالم يعلم النجاسة وفى فتح القدير قالوا
ولا باس بالتوضى من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار ويشرب منه مالم يعلم به
قذر وفى خزانة الروايات معزيا الى جواهر الفقه سيل عن فارة وجدت فى كوز
ولا يدرى انها وقعت فيه ابتدا او نقلت اليه من الجرة التى جعل الما فيه منها
او من الجب التى نز حوا الما منها قال اذا لم يتيقن بشى من ذلك
فالنجاسة لهذا الكوز خاصة ومثله فى الاشباه والنظاير فى فن القواعد قال
وفى الملتقط فارة فى كوز لا يدرى انها كانت فى الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك
وفيه اى فى كتاب الخلاصة ايضا ما الثلج فى ايام الشتا اذا ذاب من السطح
والارض وجرى على الطريق العام او الخاص وفى الطريق نجاسات من روث
الدواب والكلاب ونحو ذلك اى تغيبت النجاسة فيه اى فى ذلك الماء الجارى
واختلطت تلك النجاسات بذلك الماء نجبث لا يرى بالبنا للمفعول فى الما لونها
اى النجاسات ولا اثرها اى طعمها او ريحها يتوضا اى يجوز الوضوء منه اى من ذلك
الما الجارى وحد الجريان ما يجرى بتبنة او ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه
بمد وكذا قال بعضهم وفى فتح القدير لا بد من كون جريانه لمدد له كما
فى العين والنهر هو المختار وقد بسطنا هذا وما قبله فى كتابنا نهاية المراد

شرح هدية ابن العماد وفيه اى فى كتاب الخلاصة ايضا اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب اى جانب منه ونسيه صاحبه فلم يدر اى طرف هو المتنجس فغسل طرفا من الثوب
اى طرف كان من غير تحرى فى ذلك الغسل اى تامل ليغلب على ظنه انه الطرف النجس يحكم بالبنا
للمفعول بطهارة الثوب كله هو القول المختار فانه يجوز فيه الصلاة فينصرف الغسل الى
الموضع المستحق للغسل كذا فى مجموع المسايل وهو المختار كذا فى خزانة الفتاوى وفى منية
المفتى وجامع الفتاوى والظهيرية انه يغسل كله وقيل يتحرى ونسبه الى الامام خواهرزاده
فتحصل لنا ان المختار الجواز بغسل طرف والاحوط غسل الكل والتوسط التحرى كذا
ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى الاشباه والنظاير فى فن القواعد
فى القاعدة الثالثة وهى قاعدة اليقين لا يزول بالشك قال وفى فتح القدير من باب
الانجاس قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من النجاسة
الازالة لخفا خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف
منه فان غسله بتحرى او بلا تحرى طهر وذكر الوجه يبين انه لا اثر للتحرى وهو ان يغسل
بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال
كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح
الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه
على مسئلة فى السير الكبير هى اذا افتتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى المحرم كذا هنا وفى الخلاصة
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل قال فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة
فى طرف اخر تجب اعادة ما صلى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها
يغسل الثوب كله انتهى كلام الظهيرية وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى
فان غسل طرف يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله
انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن
ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم
المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينيذ لا يتصور ان

يثبت

363

ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين
فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقرير
يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقى
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين السابق على ما
حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقى والحكم
بطهارة الباقى مشكل ونظيره قولهم القسمة من المطهر يعنى لو تنجس بعض
البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء هل هو من المتنجس او لا وفيه
اى فى كتاب الخلاصة ايضا رجل وضع رجله حال كونها رطبة اى مبتلة بماء
او شىء من المايعات على ارض نجسة او على لبد بكسر اللام فسكون الباء الموحدة
وهو ما يتلبد من شعر او صوف واللبدة اخص منه ولبد الشى من باب تعب
بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشى تلبيدا الزقت بعضه ببعض
حتى صار كاللبد كذا فى المصباح نجس نعت للبد ان كان موضع رجله
من الارض او اللبد يابسا اى جافا لا رطوبة فيه وهو لم يقف عليه اى على
ذلك الموضع حتى تتشرب رجله النجاسة بل مشى عليه بان وضع قدمه فيه
ثم وضعه فى الحال لا تتنجس رجله ولو كان ذلك الموضع رطبا اى فيه
رطوبة والرجل يابسة اى جافة وظهرت الرطوبة اى رطوبة ذلك الموضع
فى قدمه يتنجس قدمه انتهى اى ما نقله عن كتاب الخلاصة قال الوالد رحمه الله
تعالى فى شرحه على شرح الدرر لو مشى ورجله مبتلة على ارض او لبد جاف
لا يتنجس ولو كان على العكس وظهرت الرطوبة فى رجله تنجس قال فى فتح
القدير قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندو وبسط الكلام فيه
ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال فى اخر مكروهات
الوضوء دخل المشرعة وتوضا ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح
المشرعة وقد كان يدخل فيها من على رجليه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى والامر
اذا ضاق اتسع وكذا الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم
يكن فيه باس لما قلنا كذا فى الواقعات وفى كتاب فتاوى قاضى خان رحمه الله تعالى

اذا نام الكلب على حصير المسجد او على بساطه ونحوه لكن ان كان اي الحصير
ونحوه يابسا اي لا رطوبة فيه لا يتنجس من نوم الكلب عليه وان كان اي ذلك
الحصير ونحوه رطبا اي مبتلا ببلل ولم يظهر اثر النجاسة من الكلب كاللون
والريح فيه اي في ذلك الحصير ونحوه فكذلك اي لا يتنجس ومفهومه انه لو
ظهر تنجس ولهذا كان السلف الصالحون لا يتحاشون من دخول
الكلب المسجد ونومه فيه قال في سنن ابي داود بسنده الى ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
ومر هذا وفيه اي في كتاب فتاوى قاضي خان اذا وجد بالبنا للمفعول الشعير
في بعر الابل بكسر البا وتسكن للتخفيف او بعر الغنم يغسل ثلاثا اي ثلاث
مرات فانه يطهر ويوكل وان كان في اخثا البقر جمع خثي بكسر الخا واسكان
الثاء قال في النهاية واحد الاخثا للبقر من خثي البقر خثيا من حد ضرب كذا
في المصباح الصحاح وغيره والجاموس كما في العناية لا يوكل لاستحالته
خثيا بخلافه في البعر لبقاء جرمه فيه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر من كتاب الطهارة في باب الانجاس الشعير الذي يوجد في بعر
الابل والشاة يغسل ويوكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه
كذا في الظهيرية زاد في الخلاصة ويباع ايضا وفي اخثا البقر لا يوكل وفيه
اي في كتاب فتاوى قاضي خان خف بطانة ساقه وهي خلاف الظهارة
من الكرباس اي القطن المنسوج فدخل في خرقه اي الخف ماء نجس فغسل
الغسل بالما او المايع الطاهر القالع كالخل ونحوه ودلك بالدال المهملة
اي ذلك الخف باليد وملاه بالماء او ما يقوم مقامه ثلاث مرات واهراق
اي صب الما في كل مرة يصير ذلك الخف طاهرا لانه اتى بما هو ممكن في غسله
ولا يلزمه ان يفتق البطانة ويغسلها لطهارتها بالتبعية للخف حيث كانت
مشوزة فيه وفيه اي في كتاب فتاوى قاضي خان الطين النجس يجعل بالبنا
للمفعول منه الكوز والقدر والابريق فيطبخ في النار يكون طاهرا
فاذا طبخ فيه الطعام او على فيه الماء جاز قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على

شرح الدرر اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ فيه طهر كذا في
مجموع المسايل وفيه اي في كتاب فتاوى قاضي خان اذا غسل الانسان
رجله ومشى بها على ارض نجسة يابسة بغير مكعب بكسر الميم وسكون
الكاف وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي كذا في المصباح
فابتلت الارض النجسة اليابسة من بلل رجله واسود وجه الارض بذلك
البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض الحاصل لها من رجله في رجله فصلى ولم
يغسل رجله جازت صلاته ومفهومه انه لو ظهر اثر بلل الارض في رجله
لا تجوز صلاته ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
قال لو نام على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس جسده وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب جسده فظهر اثره فيه يتنجس بدنه
كذا في الخلاصة وفيه اي وفي كتاب فتاوى قاضي خان اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجا اي الما الذي استنجى به على رجله وهو متخفف اي لابس
خفه ان لم يدخل ما الاستنجا في داخل خفه بل جرى على ظاهر جلد الخف لا باس
به اي بهذا الفعل ولكن الاولى التحرز من ذلك ويطهر خفه تبعا اي بطريق التبعية
لطهارة ماء الاستنجى كما انه قد تنجس اولا بالتبعية لماء الاستنجا قال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر كل شي ضاق حكمه اتسع
امره اذا ابتل خفاه بماء الاستنجا رجوت فيه سعة الامر كذا في عمدة
المفتي وذكر فيه بعد ذلك قال اذا استنجى بالما ثلاثا كان الما نجسا لان
النجاسة زالت به فانتقلت اليه فاذا استعمل الماء في موضع الاستنجاء
بعد الانقا صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة كذا في السراج الوهاج
والما المستعمل طاهر فيطهر الخف اذا صار ما الاستنجا ماء مستعملا طاهرا
كما انه تنجس لما كان ما الاستنجى نجسا نظير الدن اذا تنجس بما فيه من
الخمر فاذا صار الخمر خلا فقد طهر فطهر الدن تبعا له لان نجاسته تبع له
ايضا وفيه اي في كتاب فتاوى قاضي خان بعر الفارة اذا وقع في حنطة ونحوها
فطحنت الحنطة وطحن معها البعر فلم يتميز عنها لا باس باكل ذلك الدقيق لعدم
الاحتراز عن وجود البعر في ذلك فهو امر ضروري فلو امتنع اكله لزم الحرج

وهو مرفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الا ان يكون ذلك البعر
كثيرا بحيث يظهر اثره في الدقيق والخبز المخبوز المجعول منه بتغيير الطعم او غيره
من اللون او الرائحة فلا يجوز اكله حينئذ خبز او كعك وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر باقيا على صلابته لا ينجس الخبز وانما يرمى البعر ويوكل الخبز
ومفهومه انه اذا صار البعر رطبا برطوبة الخبز تنجس ما حول البعر فيرمى
ويوكل الباقي قال في تحفة الملوك خرء الفارة وبعرها معفو عنه في الطعام والثياب
لا في الما انتهى وذلك لان الضرورة مدفوعة في الماء ومحل العفو في غيره اذا لم
يظهر اثر النجاسة وفي تنوير الابصار خبز وجد في خلاله خرء فارة
فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والما والحنطة الا
اذا ظهر طعمه او لونه وفي البزازية بعرة فارة وقعت في حنطة فطحنت
بها توكل الا اذا ظهر التغير ولو خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر
ويوكل الخبز وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب
الكراهية والاستحسان خرء الفارة اذا سقط في قارورة دهن او حنطة
فطحنت فالحنطة توكل الا ان يكون كثيرا بحيث ينفر منه الطبع وفيه اي
في كتاب فتاوى قاضي خان ذباب المستراح يقال استراح الرجل من الراحة
والمستراح المخرج واستروح اليه اي استنار كذا في الصحاح والمراد
الذباب الذي يقع على النجاسات اذا طار ثم جلس على ثوب لا يفسده اي لا ينجسه
الا ان يغلب على الثوب ويكثر اثره فيه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا
يتنجس وقيل يتنجس والصحيح الاول كما في مجمع الفتاوى والظهيرية
وهو المختار كما في خزانة الفتاوى ذباب المستراح اذا جلس على الثوب
فقيل لا باس به الا اذا فحش وكثر قال بشر بن غياث عن ابي يوسف سالت ابا
حنيفة عن الكثير الفاحش فقال ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وقال
مشايخنا الاصح ان التقدير بالربع كذا في الخلاصة وفي الاصل مر بكنيف
فسال عليه منه شي قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته فلا
وان لم يعلم ولا يجد من يسال له يتحرى ويبني على ما استقر قلبه عليه قال الامام
الحلواني والامام خواهر زادة الجواب على عرف ديارهم اما عرف ديارنا فيغسله

لامحالة

لامحالة كذا في المبسوط وفيه اي في كتاب فتاوى قاضي خان لو كانت الارض
نجسة فخلع المصلي نعليه من رجليه وقام اي وقف برجليه على نعليه جاز
فعله ذلك وصحت صلاته اما اذا كان ذلك النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر
اي واضح جواز ذلك وصحة الصلاة به وان كان ما يلي اي يمس الارض منه اي من ذلك النعل
الذي وقف عليه نجسا وكان ما يلي رجله منه طاهرا فكذلك اي ظاهر واضح حكم
جوازه وصحة صلاته مع ذلك وهو اي النعل بمنزلة ثوب ذي طاقين ظهارة
وبطانة اسفله اي الثوب ذي الطاقين نجس واعلاه طاهر وقام على طاقه
الطاهر منه فانه يجوز فكذا هذا انتهى اي ما نقله عن فتاوى قاضي خان قال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه
نعلان او خفان ~~او جوربا~~ ~~جورب~~ او جورب ان لا يجوز ولو افترش ما في
رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز كذا
في الفيض وذكر الوالد رحمه الله تعالى قبل ذلك قال صلى في الخيمة ورفع سقفها
لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا في القنية وفي كتاب فتاوى
التاتارخانية الصلاة في النعلين اي وهو لابس لهما في رجليه تفضل
اي تزيد على صلاة الحافي اي خالع النعلين من رجليه اضعافا اي مراتب
كثيرة مخالفة لليهود فانهم اذا صلوا خلعوا نعالهم وخفافهم كما مر
في الحديث السابق ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو من سننه واما
احتمال وجود النجاسة فيهما لانه يمشي بهما في الطرقات ويدوس بهما
في الاماكن النجسه فلا اعتبار به لانه امر موهوم فان وجد فيهما نجاسة
لا تصح الصلاة فيهما وان لم يجد النجاسة فهما طاهران ولا التفات لحديث
النفس والوسوسة الشيطانية مع وجود النصوص الشرعية وفيه
اي في كتاب الفتاوى التاتارخانية لو اشترى رجل من مسلم ثوبا او اشترى
بساطا او حصيرا صلى عليه اي جاز له ذلك وان كان بايعه اي الثوب او البساط
شارب خمر لان الطهارة يقين واليقين لا يزول بالشك وفيه اي في كتاب
التاتارخانية وفي كتاب المنتقى عن الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
انه سيل عن الانسان المتيقن بالوضوء اي القاطع بانه توضا اذا لم يتذكر
حدثا اي انه احدث وقال له رجل انك بلت اي اخرجت بولا او تغوطت

اوخرج منك فى ٢ او رعفت اونمت غير متمكن فى موضع كذا وذكر له موضعا
معرو فاعنده فشك الرجل اى دخل عليه الشك فى صدق القايل او كذبه وكان
وكان قد صلى ذلك الرجل بعد ذلك اى بعد قوله له انه بال صلوات مع وجود الشك
عنده فقال الخ اى الامام محمد فى جوابه رحمه الله تعالى اذا اشهد عنده اى عند
ذلك المصلى رجلان عدلان بانه بال ونحوه قضاها اى الصلوات كلها لان خبر العدلين
ملزم للحق فيجب عليه قبوله وان شهد عنده بذلك واحد عدل لم يقض اى لا يلزمه
القضا بقبول قول الواحد فقط ولو كان عدلا فانه غير ملزم بالحق شرعا
فلا يكون موجبا للقضا عليه وهذا كله اذا شك هو فى نفسه ولم يغلب على ظنه
واما لو غلب على ظنه وجب عليه القضا ولو اخبره واحد غير عدل لانضمام غلبة
الظن الى خبر الواحد واقتضا ذلك مقابلة اليقين بالوضو الاول وفى كتاب
الامالى عن الامام محمد رحمه الله تعالى اذا وقع فى قلب المتوضى انه احدث
اى انتقض وضوه وكان على ذلك اى انه احدث اكبر رايه اى غالب ظنه
فالافضل ان يعيد الوضو اذا لم ينضم الى ذلك خبر من الخارج كخبر الواحد
حتى نقول ان غلبة الظن بسبب ذلك قاومت اليقين بالوضو كما فى المسئلة
الاولى وان صلى بوضو الاول ولم يعتبر غالب ظنه لعدم تيقنه بالحدث
وعدم اندفاع اليقين الاول بيقين مثله كان فى سعة من ذلك عندنا اى
سهولة ورخصة واصله ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله والمراد بغلبة
الظن نفس الظن قال فى الاشباه والنظاير من فن القواعد الشك تساوى
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب واما اكبر
الراى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر
عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد كذا ذكره لـ
اللامشى فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم
يريدون به التردد بين وجود الشى وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما
ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على الف فى ظنى لا يلزمه شى
لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تبتنى عليه
الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض
الوضو بان الغالب كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع

لم يقع

لم يقع واذا غلب على ظنه وقع وذكر قبل ذلك قاعدة ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا بيقين قال والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط ولو لم
يفته من الصلاة شى واحب ان يقضى صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا
كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب
على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهى عنه انتهى ولو كان هنا فى مسئلة المتن
معنى اكبر رايه اكبر الراى الذى هو غالب الظن المفسر بالطرف الراجح اذا اخذ
به القلب وجب عليه اعادة الوضو ولم يتخير بين افضلية الاعادة
وصلاته بوضو الاول وانما المراد باكبر رايه ما ذكرناه من نفس الظن
الملحق بالشك وفيه اى فى كتاب التاتارخانية من شك فى انايه اى وعايه
للما او غيره او فى ثوبه او بدنه او بساطه او حصيره ونحو ذلك من كل ما
ينسب اليه هل اصابته نجاسة ام لا فهو اى ذلك الشى المشكوك فيه طاهر
ما لم يستيقن او يغلب على ظنه بالمعنى الذى ذكرناه فيكون تيقن زال
بيقين مثله وكذلك اى حكم ما ذكر مثل الابار جمع بير والحياض جمع حوض
كبيرا كان او صغيرا والمراد هنا الصغير لاحتمال نجاسته مع عدم تغيره
التى نعت للابار والحياض يستقى اى يطلب السقيا بمعنى يملا الما فى الانية
منها اى من الابار والحياض الاولاد الصغار الذين لا يعرفون الفرق بين
النجاسة والطهارة وايديهم دنسة وثيابهم وسخة وكذلك الكبار الجاهلون
بذلك والمسلمون والكفار لا يحكم بالنجاسة فى شى من ذلك وان احتملت اصابة
النجاسة لان الاصل الطهارة وهى يقين فلا يزول بالشك بل بيقين
مثله وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك وتجلب الى
بلاد الاسلام فيستعملها المسلمون والتى يتخذها اهل البطالة من الجهلة
والفسقة والمبتدعة ويتهادونها ويطعمونها الصالحين فكلها طاهرة
حلال وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الشرك كالجوخ المجلوب من بلاد
الفرنج ونحوه من الحلل والبسط او ينسجها الجهلة من اهل الاسلام
فى بيوتهم يباشرونها وايديهم متدنسة وكذلك الحباب جمع حب وهى الخابية
الموضوعة او المركبة اى التى يبنى عليها فى الطرقات وجميع اسقايات المبنية
لوضع الما فيها وشرب المارة منها التى يتوهم بالبنا للمفعول فيها اصابة النجاسة

من غير تحقق كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها اى هذه الاشيا
فتكون نجسة وفيه اى كتاب التاتارخانية ما المطر الذى يجرى فى السكك
جمع سكة وهى الطريق النافذ وفى تلك السكك نجاسات جمع نجاسة كروث
الدواب وخرء الكلاب ونحو ذلك ثم يجرى ذلك الما فى النهر اى فى الحفرة وليس فى
النهر ماء غير هذا الما لا باس به اى هو طاهر اذا لم ير بالبنا للمفعول لون النجاسة
وتغيبت فى حال الجريان فلا رايحة ولا اثر واذا ظهر اثر النجاسة فالما نجس
قال فى البزازية لو جرى فى النهر الما الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن
النهر نجسا وكذا لو جرى ما الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها
وفيه اى فى كتاب التاتارخانية سيل الامام الخجندى رحمه الله تعالى
عن ركية هى البير والجمع عطايا ركايا مثل عطية وعطايا كذا فى المصباح
وجد بالبنا للمفعول فيها اى فى تلك الركية وليس عليه اى على ذلك الخف اثر النجاسة
هل يحكم بالبنا للمفعول بنجاسة الماء الذى فى الركية قال اى الخجندى رحمه الله تعالى
لا اى لا يحكم بنجاسة الماء لان الما طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك وفيه
اى فى كتاب التاتارخانية والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل اذا كان الصباغ
لا يعلم نجاسته واحتمل ان يكون نجسا فوضعه فى النيل وصبغه قبل غسله
وكذلك فى غيره من الاصباغ ودهن السراج لعله دهن الكتان الذى
سيذكره يوقد فى السراج تقصده الفارة غالبا فتقع فيه او مطلق الدهن
ولهذا شرع طفى المصباح عند النوم خوفا من الفارة فيحتمل وقوع بولها
فيه او بعرها يحتمل النجاسة من غير ذلك ايضا انه اى ذلك الثوب طاهر
ولا يتنجس بالشك لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيحكم بها
ولنا رسالة مستقلة فى تحقيق حكم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس سميناها
الغيث المنبجس فى حكم المصبوغ بالنجس وفيه اى فى كتاب التاتارخانية
م وهى اشارة الى كتاب المحيط البرهانى من رموز التاتارخانية وقد
وقع عند بعض الناس من علما زمانه ان الصابون المجعول من دهن الكتان
نجس لانه اى الصابون المذكور يتخذ بالبنا للمفعول من دهن الكتان
بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد
والكتان عربى وسمى بذلك لانه يكتن اى يسود اذا التقى بعضه على بعض

كذا فى المصباح ودهن الكتان نجس لان اوعيته اى الانية التى يجعل فيها تكون
مفتوحة الراس اى غير مغطاة عادة بحسب العادة والفارة تقصد
شربها اى الاوعية يعنى الشرب منها وتقع اى الفارة فيها اى فى تلك الاوعية
غالبا اى فى غالب الاوقات ولا يعلم بذلك اصحابها فينجس دهن الكتان بوقوع
الفارة فيه ولا يعلم اهله حتى يجعلوا فيه الصابون فيقتضى ذلك نجاسة
الصابون ولكنا معشر الحنفية لا نفتى بنجاسة الصابون من اجل ذلك لانا
لا نفتى بنجاسة الدهن اى دهن الكتان المذكور لان وقوع الفارة فيه ليس بامر
محقق بل هو مظنون ولا نجاسة بالظن ومع هذا اى مع عدم افتائنا بنجاسة
بنجاسة الدهن لو انا نفتى بنجاسة الدهن المذكور لا نفتى بنجاسة الصابون
المجعول منه لان الدهن المذكور قد تغير بالطبخ بالنار وصار شيا اخر غير
ما هو عليه من قبل فكان استحالة نظير استحالة الخمرة خلا والجيفة ملحا
والعذرة ترابا ونحو ذلك وفى شرح الدرر لا رماد قذر وملح كان حمارا
فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة
كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك
وقال الوالد رحمه الله تعالى كالعلقة اذا صارت مضغة كما فى فتح القدير
لكن اشار المسعودى وصرح غيره بنجاسة العلقة والمضغة ثم فى فيض
ابن رماد السرقين نجس عند ابى يوسف طاهر عند محمد به يفتى وعلى هذا الخلاف
الخنزير لو وقع فى المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل
الحكم وفى درر البحار ان الفتوى الفتوى على قول محمد وفى المجمع انه المختار
وذكر فى الفتح ان كثيرا من المشايخ اختاروا قول محمد وانه المختار وانهم فرعوا
عليه الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس لكن فى الظهيرية نقل الخلاف
على العكس وان الفتوى على قول ابى يوسف فعلى كل منهما الفتوى الطهارة وفى
تنوير الابصار ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا كطين نجسا تنجس
فجعل منه كوز بعد جعله فى النار وفيه اى فى كتاب التاتارخانية سيل ابو نصر
رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فرسا او حمارا او بغلا فيصيبه من ما بها اى من
الما المتقاطر منها او من عرقها اى الدابة قال اى ابو نصر رحمه الله تعالى لا يضره
ذلك الذى اصابه من الما او العرق قيل اى قال له قايل فان كانت اى الدابة تمرغت

اى تقلبت وتلوث فى بولها وروثها قال اى ابو نصر رحمه الله تعالى اذا جف
اى يبس البول بعد ان لصق به التراب او الروث وتناثر اى نفتت وتساقط عن الدابة
وذهب عينه لا يضره ايضا اى لا يقتضى التنجيس بما يها المتقاطر منها او عرقها
الراشح عنها ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال
ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام فى علاجه

ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت

لا ينجسه لعموم البلوى كما فى فتح القدير وفى الفتاوى العتابية فعلى هذا
الكلام المذكور اذا اجرى الفرس فى الماء اى مشى فيه وابتل ذنبه بالماء فضرب
به راكبه على ظهره او وجهه او غير راكبه بحيث انتشرت البلة عليه ينبغى
ان لا يضره اى لا ينجسه لعدم تحقق النجاسة فى الذنب وفيه اى فى كتاب التاتارخانية
السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضان والمعز ساعة تولد والجمع
سخال وتجمع ايضا على سخل مثل ثمرة وثمر قال الازهرى وتقول العرب
لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة
ثم بهمة للذكر والانثى ايضا فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان
من اولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو عتود وهو
فى ذلك كله جدى والانثى عناق ما لم يات عليه حول فاذا اتى عليه حول
فالانثى عنز والذكر تيس ثم جذع فى السنة الثانية فالذكر جذع
والانثى جذعة ثم ثنى فى السنة الثالثة فالذكر ثنى والانثى ثنية ثم يكون
رباعا فى الرابعة وسدسيا فى الخامسة وضالعا فى السادسة وليس بعد
الضلوع سن كذا فى المصباح اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات التى
تخرج معها طاهرة لا يتنجس بها الثوب اذا اصابته ولا الماء اذا وقعت فيه
وكذا البيضة اذا خرجت من الدجاجة وهى رطبة لا تنجس برطوبتها الثوب
ولا الماء وفيه اى فى كتاب التاتارخانية الرطوبة التى على الولد الخارج من
بطن امه عند الولادة طاهرة اذا خلت من الدم وهى رطوبة الفرج وهذا
اذا استهل الولد واما اذا لم يستهل فهو نجس قال الوالد رحمه الله تعالى فى
شرحه على شرح الدرر وكذا الولد اذا لم يستهل فهو نجس كما اشار اليه
فى الخانية وفيه اى فى كتاب التاتارخانية واما القسم الذى يستحب فيه
نزح الماء بعض الماء من البير فان وقعت فى البير فارة او عصفورة او

دجاجة

دجاجة او شاة او سنور واخرجت اى هذه الحيوانات منها اى من البير حية غير
ميتة لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شئ منه اى من ماء البير وهذا استحسان
لان هذه الحيوانات ما دامت حية وهى لم تمت فهى طاهرة والقياس ان يتنجس
البير بوقوع واحد من هذه الانواع الحيوانات فيه وان اخرج ذلك الحيوان حيا
ولم يمت فيه لان سبيل اى طريق البول والغايط يعنى مخرج هذه الحيوانات المذكورة
نجس لانه لا يخلو من رطوبة النجاسة والتلوث بها فيتحلل اى يرتخى ذلك السبيل
وهو منفذ الحيوان فى الماء اى ماء البير فيوجب ذلك تنجس الماء لكنا تركنا
القياس المذكور بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد عنه واثار اى
اخبار الصحابة رضى الله عنهم التى تفيد ذلك فانهم اى النبى عليه الصلاة والسلام
والصحابة عليهم الرضوان لم يعتبروا نجاسة السبيل اى مخرج الحيوان حتى
امروا بنزح بعض ماء البير وهو عشرون دلوا الى ثلاثين بعد موت الفارة
وما هو بقدر جثتها فيه اى فى ماء البير ولو اعتبروا نجاسة السبيل اى
مخرج الحيوان لامروا بنزح جميع الماء الذى فى البير لامرهم بنزح الماء
كله بوقوع قطرة من دم او بول فيه ولكن مع هذا اى مع كون الماء لا يصير
نجسا ان كان الواقع فى البير فارة ونحوها فانه يستحب لهم ان ينزحوا من
البير عشرين دلوا وان كان الواقع سنورا وهو الهرة او دجاجة مخلاة
بالخاء المعجمة وهى المتروكة بحيث تاكل وتشرب الطاهر والنجس كما فى شرح
درر البحار للبخارى يستحب لهم ان ينزحوا من البير اربعين دلوا لان
سورا اى بقية الماء القليل بعد شرب هذه الحيوانات المذكورة منه مكروه كراهة
تنزيه قال فى البحر واما سور الدجاجة المخلاة فلم ار من ذكر خلافا
فى المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم كراهة تنزيه كما افصح به فى المستصفى
ويعنى من السور المكروه انه طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره ذكره الوالد رحمه
الله تعالى على ما ياتى فى اخر النوع الرابع ان شاء الله تعالى والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع فى البير اذا اخرج حيا حتى لو تيقنا من غير شك ان الماء اى ماء البير لم يصب
فم هذه الحيوانات الواقعة فى البير اذا اخرجت حية لا ينزح شئ من الماء اى ماء البير
وان كانت الدجاجة غير مخلاة اى غير مرسلة لا ينزح منها اى من البير شئ قال
فى شرح الدرر حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره

قال الوالد رحمه الله تعالى لا يكره في شرحه لا يكره اى سورها لان الاصل فيها الطهارة نظرا للحم بخلاف
الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة لانها غير ماكولة اللحم كذا في الحدادى والحيوانات الماكولة
اذا وقعت في البير وخرجت حية لا ينزح من البير شى اذا لم يغلب على الظن بولها فيه
او وجود نجاسة عليها قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واما الشاة
اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالما طاهر وان كانت هاربة نزح جميع
الما عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها لا تخلوا عن البول حينئذ وذكر بعد ذلك قال
حتى ان الادمى اذا ما استنجى بالما ووقع فيها نزح جميعها عندهما خلافا لمحمد بناء
على ان الحجر مخفف عندهما ومطهر عنده كما في السراج الوهاج وفي شرح الدرر ولو اخرج
الحيوان الواقع في البير حيا غير نجس العين اى الخنزير والكلب عند من يقول
بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا
لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وساير السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج
حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان
كان حيوانا لا يوكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه
وكذلك الحمار والبغل لا يصير الما مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها
مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
والكلام في حال كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة بوقوعها
لان سبيلها نجس فينحل في الما فينجسه لكنا تركناه للحديث والاثار فانها لم تعتبر
نجاسة السبيل حيث امروا بنزح البعض بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروها لامروا
بنزح جميع الماء ولكن يستحب مع هذا في الفارة نزح عشرين دلوا وفي السنور
والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سورها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع
حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شى وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شى
وهذا كله ظاهر الرواية كما هو مبسوط في شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي شرح
الدرر الا ان يدخل فوه اى فمه يعنى الحيوان غير نجس العين ولا به خبث فيه اى في الماء
فيكون حكمه اى الما حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فالماء
نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فيه فالما مشكوك فيه ينزح كله وان كان مكروها
فمكروه وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه قال في البحر وعلى القول بان الكلب
ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الى الماء وهو الاصح وقيل د برة

منقلب

منقلب الى الخارج فلذا يفسد الما بخلاف غيره من الحيوانات وفي المحيط ولو وقع سور
الحمار في الماء يجوز التوضى به ما لم يغلب عليه كالمستعمل عند محمد ويويده ما في التجنيس
من ان نزح الجميع ليس للنجاسة بل لعدم الطهورية وقال في الخانية وان كان الدجاجة
مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضا من تلك البير استحسانا واحتياطا وثقة
وان توضا جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيوت كالفارة والهرة والحية
اذا وقعت وخرجت حية عند ابى حنيفة ينزح منها دلا عشرة او اكثر لكراهة السور
وان لم ينزح وتوضا جاز وكذلك في الخلاصة وفي المبتغى ينزح منها عشرون دلوا استحسانا
وفي النصاب احتياطا وفيه اى في كتاب التاتارخانية اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد المغموسة في الما الجارى او الحوض الكبير بغير حرض اى اشنان
وصابون واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
للنجاسة وقد زال المجاور وهو النجس عنه اى عن السمن فطهر السمن بالغسل لان غسل
يده انما هو غسل السمن من نجاسته فبقى على يده سمن طاهر وفي جامع الفتاوى
غسل يده غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف فبقى اثر
على يده فهما طاهران والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع
بشى هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الما بقدره فيغلى
حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع وفي القنية عسل تنجس
يجعل في طنجير ويصب عليه الما ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر
لكن جربناه فوجدناه مرا وكذلك الدبس ان تنجس وفي شرح الدرر والدهن اذا تنجس
يصب عليه الما فيغلى فيعلو الدهن الما فيرفع بشىء هكذا يفعل ثلاث مرات وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهذا عند ابى يوسف كما في عمدة المفتى وفي الينابيع وفتح
القدير انه روى عن ابى يوسف وقال في جامع الفتاوى وعند محمد لا تطهر هذه الاشياء
ابدا وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى وفيه اى في كتاب التاتارخانية
ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه احوط فيما اذا تنجس الثوب
بنجاسة غير مرئية وغسل ثلاث مرات فانه يعصر في كل مرة يطهر وفي شرح الدرر
ويطهر المتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن
من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر اى ما من شانه ان يعصر
كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد رطا حتى لا يسيل منه الماء

مطلب تطهير الدهن النجس والعسل النجس والدبس النجس

ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر و في شرح الوالد رحمه الله تعالى وهو
مختار الخانية والخلاصة وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر
كما في السراج الوهاج و في رواية يكتفي بالبنا للمفعول بالعصر مرة واحدة وانه
اي هذا القول اوسع لسهولته وارفق بالناس و في كتاب النوازل وعليه
اي على هذا القول الفتوى وفيه اي في كتاب التاتارخانية قال وفي المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة
عنه اي عن ابي يوسف في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
الماء صبة واحدة وعصره مرة طهر وكذلك اذا غمسه اي الثوب غمسة واحدة
في اناء وهو مشكل لان الما ينجس فكيف يطهر الثوب وسنذكره قريبا
او في نهر جاري وعصره مرة فان ذلك الثوب يطهر وان غمسه في الماء
الانا او النهر غمسة واحدة سابغة بالسين المهملة والبا الموحدة
والغين المعجمة اي معممة لجميع الثوب في ظاهره وباطنه لم يطهره ذلك
الفعل قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يريد ابو الفضل اي قايل ذلك به
اي بعدم التطهير اذا لم يعصره ولو مرة وبعض مشايخنا قالوا على قياس
قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة العصر اصلا وان كانت النجاسة
يابسة يشترط اي العصر انتهى اي ما نقله عن التاتارخانية وقال الوالد
رحمه الله تعالى عليه في شرحه على شرح الدرر ثم اشتراط العصر كل مرة ظاهر
الرواية لانه هو المستخرج كما في الهداية وغيرها وروى عن محمد في غير رواية
الاصول انه يكتفي بالعصر في المراة الثالثة قال في الكافي وهو ارفق وعن
ابي يوسف العصر ليس بشرط لكن ظاهر الرواية المعتمد اشتراط العصر
فيما ينعصر انما هو فيما اذا غسل الثوب في الاجانة اما اذا غمس الثوب
في ماء جار حتى جرى عليه طهر وكذا اما لا ينعصر ولا يشترط العصر
فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا
الانا النجس اذا جعل في النهر وملاه وخرج منه طهر ولو تنجست يده
بسمن نجس فغمسها في الما الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر
الدهن لانه طاهر في نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا
كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم الغدير فان

لا يشترط

تغمس الثوب فيه فانه يطهر وان لم ينعصر وهو المختار واما حكم الصب فانه
اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من
الما وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر
غلبة الظن وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كما كذا في السراج الوهاج
وقال الزيلعي المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن
المستعمل لانه هو المحتاج اليه واعلم ان القياس تنجس الما باول ملاقاته
النجس لكن سقط للضرورة سواكان الثوب في اجانة وارد عليه الماء او
بالعكس وروى عن ابي يوسف في الثوب وقال في العضو المتنجس انه لو غمسه
في اجانات طاهرات افسدها ولا يطهر ما لم يصب عليه الماء او يغسل بماء
جار وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة وروى عن
ابي يوسف ان الثوب ايضا على الخلاف كما ذكره في المصفى في شرح المنظومة
وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان التنجس في الوارد على النجاسة مطلقا ثوبا
كان او عضوا فحينئذ ينبغي وضع الثوب في الاجانة ثم ايراد الما عليه خروجا
من خلاف الرواية الاخرى عن ابي يوسف وخلاف الشافعي رحمهما الله تعالى
وفي كتاب التجنيس قال بعض مشايخنا الحنفية رحمهم الله تعالى تكره الصلاة
في ثياب الفسقة جمع فاسق وهو من يرتكب الكبيرة او يصر على الصغيرة
لانهم لا يتوقون اي لا يجتنبون الخمور في اوقات السكر ولا النجاسات
في وقت البول والغايط الا ان الاصح انه اي فعل الصلاة مع تلك الثياب
لا يكره لانه اي الشان لم يكره من لبس ثياب اهل الذمة الا لبس السراويل لعدم
محافظتهم على الاستنجا وغسل المني والتطهر من النجاسات مع انهم
يستحلون الخمر اي شرب المقدار الذي لا يسكر منه والا فان السكر حرام
عندهم ايضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال ولا باس
بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا ان يعلم بها قذر الا ان الاصل الطهارة
الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما قبل الغسل قال بعض مشايخنا
وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر منهم عدم اجتناب
اصابة الخمر ثيابهم حال الشرب كما في المفتاح وفي فتح القدير انه قال صاحب

الهداية الاصح انه لايكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
وفيه اي في التجنيس رجل اصابه طين من الطرقات في ايام الشتا او مشى في طين
بغير نعلين ولم يغسل قدميه من ذلك الطين وصلى معه يجزيه مالم يكن فيه اي في ذلك
الطين اثر النجاسة من لون او رايحة انتهى اي ما نقله عن التجنيس وفي الاشباه والنظاير
من فن القواعد من جملة ما رخص فيه لعموم البلوى ما رش به السوق اذا ابتل قدماه
انتهى وفي القنية يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم تجزه لان
النجاسة غالبة في اسواقنا ورمز لبعض العلما انه يجزيه وسياتي ذكره في طين
الشوارع قريبا وفي كتاب الفوايد الظهيرية قال كان والدي رحمه الله تعالى يقول
اذا اثر شش البول على ظاهر الخف وكان اعظم من روس الابر لانه يعفى عنه اذا كان
مقدار روس الابر كما سياتي فحثي بالحا المهملة والثا المثلثة قال في المصباح حثى
الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا هاله بيده وبعضهم
يقول قبضه بيده ثم رماه عليه اي على ذلك البول المترشش التراب او الرماد وتركه
حتى جف اي يبس ثم حكه اي فركه واذهب اجزاه ولا يحتاج الى غسله انتهى
اي ما نقله عن الفوايد الظهيرية وفي شرح الدرر ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه
اي على الخف بالدلك بالارض قال الوالد رحمه الله تعالى سوا كان جرمه منه كالعذرة
والدم او من غيره كالبول الملتصق به تراب كما في شرح ابن ملك او رمل كما ذكرهما
في الكافي والنهاية وصوره الامام المحبوبي في الرماد والرمل وفي التبيين انه الصحيح
وقد ذكرناه فيما تقدم وفي محيط الامام السرخسي رحمه الله تعالى قال النجس اي عين
النجاسة اذا اصاب شيا مما لا تتشرب اي تتداخل وتتخلل فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه من النحاس والذهب والفضة فانه يطهر بالغسل ثلاثا اي ثلاث مرات من
غير عصر لعدم امكانه ولا تثليث جفاف لعدم تشرب به النجاسة وكذلك اذا كان
المتنجس شيا يتشرب فيه النجس القليل دون الكثير كالبدن اي ظاهر الجسد
والخف المتخذ من الاديم والنعل من الجلد لان الماء في وقت غسله يستخرج ذلك
منه ذلك النجس القليل من غير عصر انتهى اي ما نقله عن المحيط وفي القنية معزيا
الى تحفة الفقها اذا اصاب الجلد نجاسة فغسله بالما ثلاث مرات من غير تجفيف
طهر وفي ساير الكتب يجفف في كل مرة وقيل هذا في الخف والمكعب والجرموق العتيقة
دون الجديدة وفي ساير الكتب ويجفف في كل مرة والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك

في كل

في كل مرة حتى تذهب النداوة ولا يشترط اليبس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر وفي فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام رحمه الله تعالى يتوضا
اي يجوز وضوء الانسان من البير التي يدلى بالبنا للمفعول من ادليت الدلو اذا
ارسلته لتستقي به ودلوته ادلوه لغة فيه اشار اليه في المصباح فيها اي في تلك
البير الدلا جمع دلو وثانيها اكثر فيقال هي الدلو والجرار جمع جرة بالفتح وهي
انا معروف الدنسة نعت للدلا والجرار من الدنس وهو الوسخ وقد دنس
الثوب يدنس دنسا توسخ وتدنس مثله ودنسه غيره تدنيسا كذا في المصباح
في الصحاح تحملها اي الجرار وهي والدلا الاولاد الصغار والعبيد الجاهلون
الذين لا يعلمون الاحكام الشرعية في النجاسة والطهارة وتمسها الرساتيقيون
جمع رستاقي منسوب الى الرستاق قال في المصباح الرستاق معرب
ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم والرزداق بالزاي والدال مثله
والجمع رساتيق ورزاديق انتهى والمراد به القرى والرستاقي القروي
بالايدي جمع يد الدنسة اي المتوسخة مالم يعلم النجاسة فيحكم بها حينيذ
ولا اعتبار بالظن وفي الاشباه والنظاير صور المسلة في الحوض حيث قال
في قاعدة اليقين لايزول بالشك شك في وجود المنجس فالاصل بقا الطاهرية
ولذا قال الامام محمد حوض تملا منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضو منه مالم تعلم نجاسته ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات
وفيه اي في فتح القدير في يده اي الانسان نجاسة رطبة فجعل ذلك الانسان
يضع يده المتنجسة على عروة اي اذن الابريق كلما صب الماء منه على اليد
ثلاثا فان غسل يده المتنجسة في كل مرة ووضعها على عروة الابريق ثلاثا
اي ثلاث مرات ~~طهر الابريق~~ طهرت العروة اي عروة الابريق مع طهارة
اليد لان نجاستها اي العروة بنجاستها اي اليد فطهارتها تكون بطهارتها
انتهى اي ما نقله عن فتح القدير ونظيره ما قال ايمتنا في الخمرة اذا
تخللت بطرح شي فيها فان ذلك الشي يتنجس بها في اول الملاقاة ثم اذا
طهرت بالتخلل طهر ذلك الشي ايضا معها لان نجاسته منها فطهارته منها
ايضا وفي مجمع الفتاوى وفي القنية اي قنية الفتاوى الجلود جمع جلد
وهو الاديم التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها اي موضع الذبح منها

ولا يتوقى النجاسات في حال دبغها ويلقونها اي يطرحونها لاجل الجفاف على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة لعدم تحقق النجاسة فيها
يجوز اتخاذ الخفاف جمع خف منها للصلاة فيه واتخاذ اغلاف الكتب اي تجليدها
بها واتخاذ القراب منها اي للسيف والسكين واتخاذ الدلا جمع دلو للماء حال
كون ما اتخذ منه ذلك من الجلود رطبا او يابسا فهما سوا في حكم الطهارة وهذا
كله اذا لم تدبغ تلك الجلود بالشي النجس كخرء الكلاب ونحوه والا فلا تطهر
الا بالغسل وذهاب اثر النجاسة وكذلك اذا ظهر فيها اثر النجاسة فلا بد
من غسلها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولا فرق في الدابغ بين
المسلم والكافر والصبي والمجنون والمراة بعد ان يحصل المقصود منه
فان غلب على الظن دبغ الكافر بالسمن النجس يغسل كما في السراج الوهاج وفي منية
المصلي السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز
الصلاة فيه ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشي طاهر جاز وان لم يغسل وان شك
فالافضل ان يغسل وقال محمد في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال كل شي يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ فيتناول التشميس
والتتريب لان المقصود وهو منع الفساد بازالة الرطوبات النجسة يحصل
بذلك فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ او عفص او شب او نحوها كما شرطه
الشافعي رحمه الله تعالى كذا في العناية والحاصل ان الدباغ نوعان حقيقي
وهو بالشب والقرظ والعفص وقشر الرمان وثمر الطرفا ولحا الشجر واشباه
ذلك وحكمي وهو بالشمس والتراب وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله تعالى
وخلاف اخر بين اصحابنا فيما اذا عاود الماء ففي رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود قال في السراج الوهاج معزيا الى الخجندي وهو الاظهر وعزاه
البيرجندي الى الطحاوي وفي التبيين والفتح ان الالقا في الريح كالتشميس
ولو جف ولم يستحل لم يطهر وذكر الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك قال دبغ
الجلد بودك الميتة ثم غسله يطهر والتشرب عفو كما في القنية
وقيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والظاهر ان هذا
بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر وهذا قول القاضي عبد الجبار وشرف الايمة المكي وعن القاضي

عبد

عبد الجبار ايضا انه لا يطهر وفيهما اي في مجمع الفتاوى والقنية صلى اي
انسان ومعه عنق اي راس شاة غير مغسول بعد ذبح الشاة جاز اي
صحت صلاته لان الدم المسفوح ما اي الذي سال منه اي العنق في وقت
الذبح وما بقي فيه من الدم لا باس به لانه ليس بدم مسفوح فهو طاهر ونظيره
الدم الباقي في اللحم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
دم الكبد والطحال والباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف
الباقي في العروق يعفى عنه في الاكل دون الثياب وقيل دم القلب نجس
وفي الاشباه والنظاير اوايل الفن الثاني الدما كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم
البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
وفيهما اي في مجمع الفتاوى والقنية روى عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
انه قال طين الشوارع جمع شارع وهو الطريق العام قال في المصباح
طريق شارع يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد
اي مقصود والجمع شوارع وطين مواطئ الكلاب جمع موطئ وهو
مكان الوطئ اي الدوس فيها اي في الشوارع طاهر لعدم روية النجاسة
فيه فطهارته هي الاصل حتى لو تحققت نجاسة فيه كان نجسا وكذا اي
مثل هذا في الحكم الطين المسرقن اي الذي جعل فيه السرقين وهو
الزبل وردغة بالغين المعجمة محركة الما والطين والوحل الشديد
كذا في مختصر القاموس طريق فيه اي في ذلك الطريق نجاسات من بول
الدواب وروثها وخرء الكلاب لكنها غير متبينة ولا مرئية لتغيبها
في الردغة طاهرة اي تلك الردغة الا اذا راى الانسان عين النجاسات
وتحققها من غير شك فالردغة نجسة حينيذ قال اي ابو نصر الدبوسي
رحمه الله تعالى وهو الصحيح من حيث الرواية اي النقل عن الايمة
الحنفية رحمهم الله تعالى وقريب من القول المنصوص عن اصحابنا
نقل هذا من كتاب منية الفقها انتهى اي ما نقله عن مجمع الفتاوى والقنية
وفي الاشباه والنظاير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ذكر من جملة

رخص الشرع وتخفيفاته لعموم البلوى العفو عن مواطي الكلاب والطين
المسرقن وردغة الطريق وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال وفي القنية وقع بول في ما قبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة
فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضي الله عنه
فصح به جواب ابي نصر المذكور وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون مع الماء ثلاث مرات وعصره وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر ذلك الثوب ولصوق ذلك به لا يمنع
من حصول طهارته بغسله ولا يقتضي نجاسة ذلك الاشنان والصابون
فانه حين تنجسا بمجاورة الثوب النجس كان الغسل طهارة لهما وللثوب
فالنجاسة تبعية والطهارة تبعية كذلك وفيه اي في مجمع الفتاوى وفي
فتاوى قاضي ظهير رحمه الله تعالى وما يصيب الثوب من بخارات جمع بخار
قال في المصباح البخار معروف والجمع ابخرة وبخارات وكل شيء يرتفع
من الماء الحار او من الندا فهو بخار وبخرت القدر بخرا من باب قتل
ارتفع بخارها النجاسات قيل يتنجس بها ذلك الثوب لانها تؤثر في الثوب
من عين النجاسة وقيل لا يتنجس الثوب بذلك لا وهو الصحيح لانه اثر
من النجاسة اصاب الثوب لا عين منها فكان نظير نداوة الثوب النجس
اذا ظهرت في ثوب يابس طاهر ولم تكن بحيث لو عصر الثوب اليابس لتقاطرت
بحيث يكون فيه من عين النجاسة فكذلك قال الكنز في مسايل شتى اخر الكتاب
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على الثوب
الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قال في شرحه المسكين وهو الصحيح
انتهى ومن هنا يعلم ان الطهارة حكم النوشادر الصناعي الذي هو دخان الزبل
المجتمع في طاقات الحمامات لانه من ابخرة النجاسات وادخنتها فيجمع
ويطبخ قال في الاشباه والنظاير في قاعدة المشقة تجلب التيسير
من اسباب التخفيف في العبادات لعموم البلوى ما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه
النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب
ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق

من ع

او بيت

او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطرت منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه
النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذلك وكذا الوكان في الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر قال بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا يتنجس
والصحيح الاول وهو المختار كما في خزانة الفتاوى انتهى ولنا في مسئلة طهارة
النوشادر الصناعي رسالة سميتها اتحاف من بادر الى حكم النوشادر كشفنا
فيها قناع هذه الابحاث وفيه اي في مجمع الفتاوى وفي المنية اي منية
المفتي سيل نور الايمة من ايمة الحنفية رحمهم الله تعالى عمن اي
عن رجل استقى اي ملا الانا من ماء الوادي وهو ماء السيل في ايام الشتا
وصب ذلك الماء في الحب بالحاء المهملة اي الخابية وكان في الماء الذي اخذه من الوادي
بعرة الغنم لان الغنم يرعى في الوادي فيبعر فيه فاذا جا السيل ذهب
ذلك مع الماء قال اي نور الايمة لا يتنجس الماء الذي في الحب لان الاواني
بمنزلة البير في العفو عن البعرة والبعرتين كما ياتي قال نور الايمة قلت
لشهاب الايمة رحمهم الله تعالى لو تفتتت اي تقطعت وتناثرت يعني
البعرة في الحب اي الخابية قال اي شهاب الايمة ناخذ بالاوسع في ذلك
ولا نضيق على احد في الدين قال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فلا يتنجس ما الحب وفيه اي في مجمع الفتاوى الاناء اي الوعاء الذي فيه الماء كالبير
لان كلا منهما ما قليل دون ما هو في حكم الجاري فاستويا في العفو ولهذا قالوا
في البير الذي ذكر واحكامه بالاستقلال انه بير دون عشر في عشر وهي
عبارة شرح الدرر وقال قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم
يتغير لون الماء او طعمه او اثره في حكم وقوع البعرة والبعرتين فيه فيما
يروى بابنا للمفعول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الامام ظهير
الدين وقاضي خان رحمهما الله تعالى يكون الانا نجسا بوقوع البعرة
والبعرتين فيه وليس هو كالبير قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر ذكر الامام محمد في الجامع الصغير قوله بعرة او بعرتان من بعر الابل او
الغنم يسقطان في البير لا يفسد الماء فسكت عن الثلاث فاستدل بذلك
على ان الثلاث كثير فاحش واستظهره في الينابيع والسراج الوهاج وهو مبني

٢ فيه ؟

على ان مفهوم العدد معتبر في الرواية دون الدلايل على الصحيح كما عرف
في الاصول لكن انما يتم اذا لم يعارضه صريح وقد صرح محمد في الجامع
بعده بقوله ما لم يكن فاحشا كثيرا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقله
عنه في المحيط وغيره وقد اختلفوا في حد الكثير الفاحش فقيل اذا غطى وجه
الماء كله وقيل اذا اخذ ربع وجهه وقيل ما ياخذ ثلث وجهه وقيل
اكثر وجهه وقيل ان كان كل دلو لا يسلم من بعرة او بعرتين وقيل
ان لا يخلوا دلو من بعرة وهو الصحيح وقيل ما يستكثره الناظر اليه وهو
مروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد والقياس يقتضي فساد الماء القليل
بمجرد وقوع النجاسة فيه لكن وجه العفو استحسانا ان الابار في الفلوات
ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعرحولها فتلقيه الرياح فيها
فلو افسد القليل لزم الحرج فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق بين
ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة وهو الصحيح
وقال في الهداية ولا يعفى عن القليل في الانا على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي
حنيفة انه كالبير في البعرة والبعرتين وفي القنية ولو استقى ماء من الوادي
وصب في الحب وفيه بعرة الغنم لا ينجس والاواني كالبير وقال بها الملة
والدين الاسبيجابي اغترف من ما النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان
لا ينجس وقال بعضهم ينجس ولو ضرط في ما البير لا ينجس وفيه
اي مجمع الفتاوى وفي كتاب التفريد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الانسان لو صب الماء على ازار وهو ما يستتر من السرة الى ما تحت
الركبة نجس وهو في الحمام او غيره ويشق عليه نزعه وغسله خصوصا
صناع الحمام وخدامه طهر ذلك الازار وان لم يعصره كذا اي مثل هذا الحكم
حكم الجنب لو اتزر اي وضع الازار من سرته الى تحت ركبته فاغتسل من
الجنابة واصاب ازاره ما الغسالة من الجنابة ثم صب الماء على ذلك
الازار ثلاث مرات طهر الازار وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رحمه الله تعالى
وكذا لو كان في ازاره اي ازار الجنب او في بدنه نجاسة من مني او بول او دم او غايط
فاستكثر صب الماء اي اكثر من صب الماء عليه اي على ذلك الازار والمراد

صب

374

صب الما بقدر ما تذهب عين النجاسة ويذهب اثرها طهر ذلك الازار وان لم
يعصره ولم يدلكه بيده انتهى اي ما نقله عن مجمع الفتاوى وغيره وذكر الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ويخص من اشتراط عصر ما ينعصر
ما قال ابو يوسف اذا صب على ازار الحمام ما كثير وهو عليه يطهر بلا عصر
وقاس الحلواني عليه الدم والبول قال في فتح القدير ولا يخفى ان ذلك لضرورة
الستر فلا يلحق به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه وتعقبه في البحر بما
ملخصه انهم جعلوا تكثير الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب ويخلفه
غيره ثلاثا قايما مقام العصر فلا خصوصية للازار وانه لاجل الستر
اقول ويؤيده قول التبيين حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه
انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر وفي القنية للامام الزاهدي رحمه الله تعالى
رعاة جمع راعي يشدون اي يربطون ضرع الشاة اي ثديها الذي يخرج منه
اللبن في بعض الاوقات بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها وبولها كيلا
مخافة ان يرتضعها اي يرتضع الشاة يعني يرتضع لبنها ولدها لانهم
يريدون ان يحلبوا لبنها فيتخذون منه سمنا وجبنا او يبيعونه او يشربونه
ويجف اي ييبس ذلك الطين ثم يحلبها الراعي بعد الحل اي حل تلك الخرقة
المشدودة بيد رطبة اي مبتلة بالما فيصيبها اي يصيب اليد المبتلة
بقية ذلك الطين الذي جف على الضرع فهو اي ما اصاب اليد من ذلك
عفو لا ينجس اليد انتهى اي ما نقله عن القنية وانما عفي عن ذلك لعدم ظهور
اثر النجاسة فيه ونظيره ما قالوا رمي بعذرة في نهر فانتضح الما من وقوعها
فاصاب ثوب انسان او حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب
انسان لا يضره الا ان يظهر فيه لون النجاسة كما في النوازل والحاصل
من ايراد جميع ما ذكر في هذا النوع وما قبله ان وجوب الاحتراز اي التباعد
عن النجاسة الحسية على كل مكلف ليس لذاتها اي لاجل ذات النجاسة
لان وجودها لا يضر بالنفس الانسانية ولا الحيوانية ولا يقتضي الاتصاف
بالقبايح المعنوية والعيوب الشيطانية بل وجوب الاحتراز انما هو
لوصفها اي لاجل وصف النجاسة المنفر للطبايع عن قبولها من الريح المنتن
الذي هو لها والطعم البشع بالبا الموحدة والشين المعجمة والعين المهملة

قال في المصباح بشع الشي بشعا من باب تعب ورجل بشع اذا تغيرت
ريح فمه وهو بشع المنظر اي ذميم الوجه وفي نسخة الشنيع بالشين
المعجمة فالنون يقال شنع الشي بالضم شناعة قبح فهو شنيع واللون
القبيح فهذه الاثار الثلاثة التي للنجاسة موجبة لنفور الطبيعة عنها فالنجاسة
للانسان هذا المقدار من الضرر ولهذا كان غسل النجاسة الحسية سنة
في رواية عند الامام مالك رحمه الله تعالى بحيث تصح الصلاة معها وان
كثرت بخلاف نجاسة الحدث الاصغر والاكبر فان الاجماع على وجوبها
للصلاة بالما او الصعيد الطهور فاذا لم يوجد اي الوصف المذكور للنجاسة
ولم يتيقن بالبنا للمفعول بوجودها اي النجاسة من دون الوصف المذكور
فانه اي التيقن بوجود النجاسة من دون الوصف المذكور منفر عنها ايضا
اي كما ان ريحها منفر عنها وطعمها ولونها فلا يجب الاحتراز عنها حينيذ لعدم
وجود وصفها وعدم التيقن بوجودها من دون وجود وصفها ومع التيقن
بوجود النجاسة يعفى بالبنا للمفعول في الصلاة القليل من النجاسة كمقدار
الدرهم او عرض وسط الكف من المغلظة الكثيفة والرقيقة وادنى من ربع
الثوب من المخففة في مواضع الضرورة والحاجة من غير كراهة وفي غير
الضرورة والحاجة مع الكراهة بل يعفى عن النجاسة الكثيرة اذا لم يجد ما يزيلها
لان الحرج في الدين منفي عن المكلف قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي تنوير الابصار قال وان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه بل اذا امتنع عليه الوضو والتيمم بان فقدت منه اعضا الوضو وبوجهه
جراحة صلى بغير وضوء ولا تيمم قال في التنوير مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح بخلاف امراض
القلب من الريا والكبر ونحوهما مما تقدم بيانه مفصلا فان قبحها اي هذه
الامراض القلبية لذاتها بسبب انها تضر بالنفس الانسانية وتكسبها الاخلاق
المذمومة والرذايل الشيطانية ولا يعفى عن شي منها قليل ولا كثير في ضرورة
وغيرها فلذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر لا يدخل الجنة وذلك لما يترتب على ذلك القدر من الكفر والشرك ان تكبر
على الاسلام ومن المعاصي والذنوب ان تكبر على الطاعة والعبادة ومن تعلق

حقوق العباد بذمته ان تكبر عليهم وكلها مقتضية لعدم دخول الجنة
مطلقا او مع السابقين لتاخره عنهم بالعقاب وقد مر هذا الخبر في مبحث
التكبر فخذ يا ايها المكلف المنصف هذا التعليل في حق الطهارة الظاهرية
والباطنية والضبط لاقسام النجاسة واعمل به بان تقدم الاهم منهما وتحتاط
كمال الاحتياط في تحصيل الطهارة الباطنية واذا شككت وتوسوست وتورعت
فليكن ذلك في الاحتراز عن اصابة النجاسة الباطنية المعنوية لا الظاهرية
الحسية فانه اي العمل بمقتضى ذلك ينفعك نفعا كثيرا والله يتولى هداك لانه
مولاك النوع الثاني من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة النفسانية
الشيطانية وذكر افاتها اي مفاسدها ثم يعني روى الترمذي باسناده عن
ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان من وله يوله من باب تعب وولهانا بفتح اللام
ايضا وفي لغة قليلة وله يله من باب وعد فالذكر والانثى واله ويجوز
في الانثى والهة اذا ذهب عقله من فرح او حزن وقيل ايضا ولهان مثل
غضب وغضبان وبه سمي شيطان الوضو ولهان وهو الذي يولع الناس
بكثرة استعمال الماء كذا في المصباح فاتقوا اي اجتنبوا وسواس الماء
اي الوسواس في الماء وقال الحسن رحمه الله تعالى ان شيطانا وهو واحد
الشياطين قال في المصباح وفي الشيطان قولان احدهما انه من شطن اذا بعد
عن الحق او عن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه فيعال وكل عات
متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابي فرسه
فقال كانه شيطان في اشطان والقول الثاني ان اليا اصلية والنون زايدة
عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل او احترق فوزنه فعلان يضحك
بالناس اي يعبث بهم ويلعب ضاحكا عليهم في الوضوء الذي يصدر منهم
يشككهم فيه يقال له الولهان اي سمي بهذا الاسم من امثاله من الشياطين اوهو
تسمية له نبوية وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم مشتقة له من عمله وهو
ايقاع الناس في التوله والتحير وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
قال روى الثعلبي باسناده عن ابراهيم التيمي قال اول ما يبدا الوسواس من قبل
الوضو وقال عبد الله بن الزبير ان الشيطان ياتي الانسان من قبل الوضو والنعي

والظفر وقال الشعبي ان للشيطان بزقة يعني بلة طرف الاحليل وقال
مجاهد ليس اصلي وقد خرج مني شي احب الي من ان طبع الشيطان وروى
قشي يعني القشيري باسناده انه اي الشان دخل يوما اي في يوم من الايام
فقير من الفقرا على الشيخ ابي عبد الله بن خفيف احد مشايخ الطريق قدس الله
سره فقال ذلك الفقير للشيخ ابي عبد الله بن خفيف قدس سره في امر وسوسة
عرضت له ساله عنها فقال اي الشيخ المذكور عهدي بالصوفية اي كنت اعرف منهم
انهم يسخرون من الشيطان بمخالفته ولزوم متابعة الرحمن حيث يلزمون
الاخلاص والعبودية والزهد في الدنيا فلا يبقى له عليهم سبيل كما قال تعالى
حكاية عن الشيطان لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين الاية والان
اي في هذا الحين الشيطان يسخر بهم اي بالصوفية من اجل تسلطه عليهم بالوسوسة
وكفى للعاقل زجرا اي من جهة زجره وردعه عن اعتياد الوسوسة في اموره
ان يكون اي كونه فاعله كفى ضحكة للشيطان ومسخرة له اي بحيث يضحك منه
ويسخر عليه فهذه اي كون الانسان يصير ضحكة للشيطان ومسخرة له احدى اي
واحدة من جملة افات اي مفاسد اتباع الوسوسة الشيطانية وثانيها اي ثاني
الافات المذكورة ترك امتثال الامر من الله تعالى للانسان بمعاداة الشيطان
قال الله تعالى ان الشيطان لكم معشر بني ادم عدو فاتخذوه عدوا اي عاملوه
معاملة العدو من الفرار منه وعدم الركون اليه والتجنب له وترك امتثال وسوسته
والاعراض عما يلقيه اليكم والمتابعة من الانسان للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اتخاذه اخا بمعاونته على ما يريد من الاضلال قال الله تعالى في حق
اخوة الشيطان ان المبذرين اي المسرفين المضيعين اموالهم فيما لا يعنيهم
وفي المصباح بذرت الكلام فرقته وبذرته بالتشديد مبالغة فيه وتكثير
فتبذر هو ومنه اشتق التبذير في المال لانه تفريق في غير القصد كانوا اخوان
الشياطين امثالهم في الشرارة فان التضييع والاتلاف شر واصدقاؤهم واتباعهم
لانهم مطيعون لهم في الاسراف والسرف في المعاصي روي انهم كانوا ينحرون
الابل ويتناشدون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم الله تعالى
عن ذلك وامرهم بالانفاق في القربات ذكره البيضاوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث السابق عن ابي بن كعب رضي الله عنه فاتقوا اي اجتنبوا

وسواس الماء اي ما يوسوسه اليكم الشيطان في امر الماء من الطهارة الصغرى
والكبرى وغسل النجاسة فالامر باتقا ذلك للوجوب اي يجب عليكم الاتقاء فالاتباع
للوسوسة معصية توجب الاثم في الدنيا والعقاب في الاخرة وقد عد ابو الدر رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر من منهيات الوضوء الوسوسة والمنهيات هي
المكروهات كراهة تحريم وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى
الصلاة خلف الموسوس مكروهة لانه يشك في احوال نفسه ويجب على الناظر
عزله عن الامامة لان الوسوسة بدعة محرمة انتهى وقواعد مذهبنا لا تابى ذلك
وثالثها اي ثالث الافات اسراف الانسان في صب الماء في الطهارة وهو
اي الاسراف حرام لقوله تعالى في حق الاسراف في كل شي ولا تسرفوا اي اتركوا
الاسراف والنهي للتحريم وقد سبق في افات القلب في ذكر الاسراف تحقيق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر جار وحرر ما في ذلك من الكلام ورابعها اي رابع
الافات افضاؤه اي الوسواس اي ايصاله الى تاخير الصلاة المفروضة الى الوقت
المكروه كتاخير العصر الى وقت اصفرار الشمس وتاخير المغرب الى اشتباك
النجوم او الى ترك الجماعة وفوات الاقتدا بالامام او الى ترك الصلاة اصلا
باخراجها عن وقتها او اعتقاد عدم قدرته على ادائها لفقد الطهارة او الى ترك
التعليم اي تعليم القران او العلم للغير من اعتقاده عدم اهليته لذلك او ترك
الذكر لله تعالى او ترك الفكر في جلال الله تعالى ونعمه واكرامه او نحو
ذلك من الفضايل القاصرة والفواضل المتعدية فلا يرى نفسه قابلة لشي من
ذلك فيتركه من كثرة وسواسه وتضييع معطوف على افضاؤه العمر اي اذهابه
فيما لا يعني بل فيما يضر من الوسوسة وتضييع الاوقات في المحال وخامسها
اي خامس الافات تاديتها اي الوسوسة الى امور محدثة اي مبتدعة لم تكن
في السلف الماضين مكروهة عند العلما كاتخاذ انا مخصوص للوضوء والغسل
لا يستعمله غيره واتخاذ اللباس المخصوص والسجادة للصلاة عليها وعدم
التوضي من انا غيره وعدم الصلاة على بساطه اي الغير او في لباسه لاحتمال النجاسة
فيها وقد اخبرني رجل انه دخل المسجد للصلاة فلم يجد موضعا طاهرا
حتى يصلي فيه من كثرة الوسواس فكلما راى مكانا خطر له ان فيه نجاسة
ثم خرج ولم يصل وهو من اقبح الوساوس الشيطانية وسواله اي الغير

معطوف على عدم الصلاة عن طهارته اى طهارة البساط او اللباس واذا كان
الاصل فى الاشيا الطهارة فالسوال عنها مجرد وسواس والاحتراز اى التجنب
والامتناع عن طعامه اى الغير بتوهم اى بسبب توهم النجاسة فى ذلك الطعام او توهم
الحرمة فيه او فى فراشه او لباسه او نحو ذلك وفيها اى فى الوسوسة المذكورة
اذى الناس لانهم يتضررون بذلك غاية الضرر وسادسها اى سادس الافات
سوالظن للمسلمين بعدم التوقى اى الاحتراز عن اصابة النجاسات فى ما الوضوء
والغسل بحيث يبطل وضوهم وغسلهم وفى الاكل والشرب اى ماكولهم ومشروبهم
بل سوالظن بعدم صحة صلاتهم وعباداتهم من غير ان تظهر له علامة شرعية تدل
على ذلك وانما هو بمجرد الاستحسان العقلى والاستقباح متابعة للهوى النفسانى
وانقياد اللوسواس الشيطانى وسابعها اى سابع الافات التكبر على الناس
بسبب وسواسه هو فى عباداته وتهاون الناس فى ذلك الوسواس والاعجاب
بنفسه ورؤية نفسه خيرا من غيره حيث انفرد من بين ساير الناس بالاحتياط
البالغ اى الكثير فى الدين المحمدى وفى امر النظافة والطهارة التى هى اساس الدين
ومبنى صحة العبادات والفرق بين الوسواس فى الاعمال وبين الاحتياط فيها
والورع مما يخفى على كثير من الناس ولا يهتدى الى ذلك فيلتبس عليه الوسواس
بالاحتياط فيتكبر بالوسواس على الناس وهو يظن انه احتياط فيخطى
مرتين حكمه على الوسواس بانه احتياط وتكبره به على الناس فانه وان كان
احتياطا فتكبره به حرام فكيف وهو ليس باحتياط وبيان الفرق بينهما
ما ذكره الشهاب ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى فى فتاواه قال اما الوسواس
فيجب تركه وذلك لان الوسواس اما مذموم وهو العمل بكل ما يطرق الذهن
او يتخيله الوهم وهذا هو الذى اقام الايمة النكير على فاعله واكثروا من ذمه
وتقبيح طريقه وذم على ما هو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من كفار
الهند المتغالين فى كفرهم حتى انكروا جميع الحقايق الموجودة المشاهدة
بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبايح
الشنيعة التى ينبو عنها السمع ولا يقول بها عاقل مما اهماله اولى من ذكره
قال فالموسوسون كهولا لان الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد
منهم يجعل يده او بدنه داخل الما ولا يزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على

الماية

مطلب مهم يتعلق بالوسوسة

الماية حتى يتيقن ارتفاع حرثها بل قد يفعل ذلك واكثر منه ولا يتيقن رفع
حدث كما حكى لى بعض الثقات ان موسوسين اجنبا فخرجا الى بحر النيل
ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال احدهما للاخر انزل انغمس فى الما وانا اعد
لك واخبرك هل عم الما راسك فنزل واستمر ينغمس وذلك يقول له بقى عليك شى
يسير من راسك لم يعمه الما فلا زال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من
الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم للاخر انزل وانا اعد لك فنزل وفعل كما
فعل الاخر وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن ايضا
رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين فى بقا جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم
فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل اقبح وافحش وقد قوى
الوسواس على بعض من ادركته حتى خرج من بين عياله واولاده فارا على
وجهه فى البرارى فلم يدر له الان مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء
عضال قل من يقع فى ورطته وينجو منه والجنون دونه بكثير فانه يحل
البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لا يهتدى
لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب احد من الايمة لاستيلا الشيطان على
فكره وجعله سخرية وهزوا يلعب به كيف اراد وقد شاهدت ايضا من له
فطنة وذكا وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انتحل وتغيرت
صورته الادمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له ماوى
الا البيوت الاخلية والما الذى عندها فهذا هو الذى انكره الايمة وبالغوا
فيه وهو حقيق بذلك وقد قال فى كتاب المجموع من البدع المذمومة غسل
الثوب الجديد وقد قالوا لو انكره امامة الموسوس واما محمود وهو الاحتياط
للعبادة بان لا يوقعها الا على وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام
ينبغى الورع فى العبادات بشرط ان لا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون
حفاة ويصلون من غير غسل ارجلهم وقد اكل صلى الله عليه وسلم فى اوانى
المجوس ولبس جبة من نسجهم واحوال السلف فى ذلك شهيرة لا تخفى على
الموفق النوع الثالث من الانواع الاربعة فى علاج اى مداواة الوسوسة
الشيطانية وفى طريق التوقى اى الاحتراز عنها اى الوسوسة لمن يجا فى بابنا
للمفعول عليه منها اى من اعتياده عليها وتعلمه لها بالاستعداد الطبيعى

علاج الوسوسة

اى المنسوب الى الطبيعة اى بسبب ذلك فيه لان القبول للشى على مقدار الاستعداد
او بمقارنة اى بسبب دوام مصاحبة اصحاب الوسوسة اى توهم الوسوسة
خيرا اى فصلة و ورعا اى احتياطا فى الدين وتقوى لله تعالى فيتبعهم
فيها فيصير منهم اعلم ايها المكلف ان علاجها اى الوسوسة يكون بالعلم والعمل
اى لها علاجان علاج علمى وعلاج عملى اما الاول اى العلاج العلمى فان يعرف اى
المكلف الافات السبعة السابقة اى المذكورة قريبا ويكرر ملاحظتها اى يتاملها
وينظر فى معانيها عساه ينزجر عنها و يتركها و يتبع سبيل السنة النبوية
وسيرة الامة المحمدية قش اى روى القشيرى رحمه الله تعالى عن عطا الروذبارى
رحمه الله تعالى احد الصوفية المشهورين انه قال كان فى اى فى نفسى يعنى
عند ابتدا سلوك الطريق استقصا اى مبالغة ووسوسة فى امر الطهارة
فى الوضوء والغسل وغسل الثوب والبدن و المكان من النجاسة وقد ضاق
صدرى اى انحصرت نفسى ليلة من الليالى لكثرة ما صببت اى صبى من
الماء ولم يسكن اى يطمئن قلبى فى امر الطهارة وبقى عندى شك فى حصولها
فقلت يا رب اطلب عفوك عنى اطلب عفوك عنى مكررا ذلك مرتين لعلمه من
نفسه ان ذلك معصية حيث لم يطمئن قلبه لحكم ربه قال فسمعت هاتفا
اى صوتا من غير روية شخص يقول لى ذلك الهاتف العفو اى الصفح عنك الذى
تطلبه وترك المواخذة فى متابعة العلم الشرعى والعمل بمقتضاه من غير زيادة
ولا نقصان فزال عنى فى الحال ذلك الذى كنت اجده من ضيق الصدر وعلمت ان
ذلك عقوبة من الله تعالى لى حيث خرجت عن الحكم الشرعى وان يعرف
معطوف على قوله فان يعرف اى يتحقق المكلف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين اى الدنيا والاخرة فى الاقتدا بسيد المرسلين نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم اى متابعة سنته والعمل بما ورد عنه من غير زيادة ولا نقصان
والاقتدا بالوارد عن اصحابه رضى الله عنهم وما ورد عن الائمة المجتهدين
رحمهم الله تعالى وان يعرف اى المكلف مساهلتهم اى تساهلهم وتهاونهم فى
امر الطهارة الظاهرة الحسية وعدم دقتهم اى تدقيقهم فيه اى فى امر الطهارة
الظاهرة كما تقدم عن الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحيا وان يعرف افعالهم اى
الصحابة والمجتهدين رضى الله عنهم واقوالهم اى ما ورد عنهم من الكلام فى ذلك

وفتاواهم

وتوهمها

وفتاواهم اى ما افتوا به غيرهم فى الرخصة فى الدين المحمدى والسعة على امة
الاسلام فى القضايا والاحكام وقد ذكرنا بعضها فى اثناء ما تقدم فى هذا الكتاب
وان يعرف ان المقصود الاصلى من العبادة انما هو تطهير القلب الانسانى عن
الاخلاق المذمومة المتقدم ذكرها وتحليته اى القلب يعنى تزيينه بالاخلاق
المحمودة ضد المذمومة فلذا اى لاجل ما ذكر كان دقة السلف الماضين
من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فيه اى فى تطهير القلب من الاخلاق المذمومة
وتحليته بالاخلاق المحمودة وفى الاحتراز اى التجنب والتباعد عن حقوق
العباد ومظالمهم القليلة والكثيرة خصوصا الكفار منهم لامتناع المسامحة وحقوق
الحيوانات فانه اشد لامتناع المسامحة ايضا فيتعين العقاب عليها
وفى حفظ اللسان عن افاته ومفاسده التى تقدم ذكرها وحفظ السمع عن الافات
التى مر بيانها وحفظ البصر عن افاته المذكورة فيما مر واما الثانى وهو العلاج
الذى هو العمل فان يداوم على العمل بالاقوال اى عبارات العلما المجتهدين رحمهم الله
تعالى التى فيها رخصة فى الدين وسعة فى امر الطهارة على المسلمين ولو كانت
تلك الاقوال مرجوحة اى ضعيفة اذ غيرها راجح عليها والفتوى بخلافها
عند البعض الاكثر والبعض الاقل افتى بها بعد ان لم تكن مهجورة اى متروكة
حكما العملها ولم يرجحها احد منهم اصلا فان العمل بها لا يجوز حينئذ
الى ان تزول عنه الوسوسة الشيطانية ويطمئن قلبه على الدخول تحت المتابعة
الشرعية ويخرج عن الاستحسان العقلى بالكلية ثم يعود اى يرجع بعد
ذلك الى الاقتصاد اى التوسط فى الاعمال بين الافراط فى اتقانها العقلى والتفريط
فى ذلك و يسلك طريقة الاعتدال فلا يتوسوس ولا يتهاون ويتساهل ويرجع
الى العمل بالاقوى من الاقوال فى جميع الاحوال اذ اى لان الامراض خصوصا
النفسانية الخيالية تداوى بالبنا للمفعول اى يداويها اربابها بالاضداد
لها فيداوى الحرص على الشى بالتهاون به وبالعكس وقد روى عن بعض الزهاد
انه قال اعترانى اى عرض لى وسوسة شيطانية فى امر الطهارة وكنت اغسل
عن ثوبى كلما اصابه اى ذلك الثوب من طين الشوارع اى الطرقات للاحتمال
النجاسة فيه وان قال العلما بطهارته فخرجت يوما من الايام الى صلاة الفجر
بالجماعة فى المسجد فاصاب ثوبى من طين الطريق وقلت فى نفسى فان ذهبت

الى غسله اى ذلك الطين تفوت عنى الجماعة فيلزم انى اصلى منفردا فلما هممت اى توجهت
الى غسله اى ذلك الطين على عادتى فى الوسوسة ليطمئن قلبى فى الطهارة وان فاتت
الجماعة هدانى الله تعالى ارشدنى الى الصواب وازال عنى الشك والارتياب فالقى
سبحانه وتعالى فى قلبى بطريق الالهام ان تمرغ فى الطين اى لطخ ثيابك به زيادة
على ما اصابك منه ثم صل بذلك مع الجماعة بلا غسل لم يزل عنك الوسواس
وترجع الى حالة الاعتدال فى التقوى ففعلت بمقتضى ما القاه الله تعالى فى قلبى
فزال عنى الوسوسة واطمان قلبى بعد ذلك بالاحكام الشرعية من دون شك ولا
تردد قال ابن حجر الهيتمى فى فتاواه للوسوسة دوا نافع وهو الاعراض
عنها جملة وان كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت
بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون ومن جملة الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة عمن ابتلى بها نضح اى بل ورش نضحت الثوب نضحا من بابى ضرب ونفع
بللته ورششته الماء بالماء فرجه اى على فرجه وسراويله بعد الوضوء
فاذا احس بعد ذلك بللا فى سراويله او على فخذه حمله اى حمل ما احس به
عليه اى على الما الذى نضحه يعنى روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جائنى جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضات
فانضح اى رش الما على فرجك قطعا لطمع الشيطان عنك وفى فتح القدير ولو عرض
له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بما او سراويله حتى اذا شك
حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفى شرح الشرعة ومن السنة
ان يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ما الاستنجاء
بعد ان احترز احترازا تاما فما احس بعد ذلك من بلل فيقدر انه من الرشاش
بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وفى الخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعنى رش الما وفى البزازية راى البلل
بعد الوضو سايلا من ذكره يعيد الوضو وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه
بول او ماء لا يلتفت اليه واذا بعد عهده عن الوضو وعلم انه بول
لا تنفعه الحيل ومنها اى من الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة ان لا يبول
الانسان فى المغتسل اى موضع الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وكذلك موضع الوضو كمن يبول حول البركة ثم يتوضا منها او يبول عند

بالوعة الحمام بالقرب من حوض الحمام ثم يغتسل منه رش يعنى روى البزار والنسائى
باسنادهما عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم فى مستحمه اى موضع استحمامه اى اغتساله قال فى
المصباح استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام
فى كل ماء فان عامة اى اكثر حصول الوسواس فى الانسان منه اى من البول
فى المستحم النوع الرابع تمام الانواع الاربعة فى بيان اختلاف الفقهاء
فى امر الطهارة والنجاسة وبيان القول الصحيح والقاعدة الكلية اى الضابط
المنطبق على جزئياته فيه اى فى امر الطهارة والنجاسة عند الايمة الحنفية
المنسوبين الى ابى حنيفة رحمهم الله تعالى اما الاول اى اختلاف الفقها فى
امر الطهارة والنجاسة ففيه اربعة مذاهب لفقها اهل السنة والجماعة
الاول مذهب الظاهرية وهم الذين اصول مذهبهم التمسك بظواهر
الكتاب والسنة من غير تاويل ولا اعتقاد المعنى الظاهر فيما اشكل
من المتشابهات وانما يومنون بها على ما هى عليه وذلك ان الما لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه اصلا سوا كان ذلك الما جاريا او راكدا اى ساكنا قليلا
كان او كثيرا وسوا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة او لم يتغير لقوله
اى النبى صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شى نجس ولا طاهر غيره او لم يغيره
اذا بقى عليه اسم الماء خرجه د ت س قطن هق حك طح يعنى رواه ابو داود
والترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى والحاكم والطحاوى باسنادهم
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصححه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله تعالى وقال ابن
حزم رحمه الله تعالى من ايمة الظاهرية فى كتابه المحلى وممن روى عنه بالبناء
للمفعول عنه القول مثل قولنا الذى هو ان الما طاهر مطلقا لا ينجسه
شى ولو تغير احد اوصافه بنجاسة على حسب ما تقدم ام المومنين
عايشة وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس الذى هو ابن عم النبى صلى الله
عليه وسلم والحسن بن على بن ابى طالب وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضى
الله عنهم وهولا صحابة ومن التابعين اسود بن يزيد وعبد الرحمن
ابن يزيد اخوه اى اخو الاسود وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب

والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق والحسن البصری وعکرمة وجابر بن زید
وعثمان البتی رحمهم الله تعالی وغیرهم من الایمة المجتهدین ایضا اقول
ای یقول مصنف هذا الکتاب رحمه الله تعالی الظاهر من مذهب هولاء الایمة
رضی الله عنهم ورحمهم الله تعالی ان مرادهم بقا طهارته ای الماء وان تغیر
احد اوصافه بالنجاسة کما مر ان بقی ای الماء علی طبعه المذکور لا یسمی ماء حینیذ
والحاصل ان الحدیث المذکور حمله هولاء الایمة المجتهدون رضی الله عنهم
علی ظاهره واطلقوا فیه کما هو مقتضاه من حیث الاقتصار علی ما ذکر وله
تتمة اوردها فی شرح الدرر وعبارته قال علیه الصلاة والسلام الماء طهور
لا ینجسه شیء الا ما غیر لونه او طعمه او ریحه وقال الوالد رحمه الله تعالی فی
شرحه واعلم ان حاصل الکلام فی الحدیث انه مع الاستثنا ضعیف بواشد
ابن سعد وبدونه من روایة ابی داود والترمذی من حدیث الخدری
قیل یا رسول الله انتوضا من بیر بضاعة وهی بیر یلقی فیها الحیض
ولحوم الکلاب والنتن فقال النبی صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه
شی حسنه الترمذی وابن القطان وان ضعفه بسبب الخلاف فی تسمیة
بعض اهل السند فقد قال وله اسناد صحیح فذکره وکذا قال الامام احمد
وهو حدیث صحیح حینیذ یستدل بالقدر الصحیح علی طهوریة الماء وبالاجماع
علی تنجسه بتغیر وصفه بالنجاسة واما انه لا ینجس الا اذا تغیر کما قال به
مالک فلا یمکن الاستدلال علیه بذلک الصدر والاجماع علی تنجسه بالتغیر
یفید ان ظاهره غیر مراد کما بسطه الکمال فی الفتح انتهی ولعله مراده بالاجماع
اجماع الایمة الاربعة رضی الله عنهم لا اجماع جمیع المجتهدین لما عرفت من خلاف
الظاهریة فی ذلک وحکی الامام ابن حزم رحمه الله تعالی عن الامام داود الظاهری
رحمه الله تعالی ان الابوال کلها ای سواء کانت ابوال ماکول اللحم او غیرها کول اللحم
والارواث کلها کذلک فی ماکول اللحم وغیرها طاهرة من کل حیوان ماکولا وغیر
ماکول الا بول الادمی وغایطه صغیرا کان او کبیرا ذکرا او انثی واعلم انه
لا یجوز لاحد العمل بغیر المذاهب الاربعة لا الطعن فی غیر المذاهب الاربعة
من مذاهب الصحابة والتابعین وتابعی التابعین والسلف الماضین
وانما لعدم وصول مذاهبهم الینا بطریق التواتر والنقل المقطوع به لان حکایة

ذلک

بیر بضاعة موضع بیر احی بصره

الاصل من الرقة والسیلان اذ ای لانه عند خ وجه ای الماء عن طبعه م

لا یجوز لاحد العمل بغیر المذاهب الاربعة

ذلک فی الکتب بطریق الاحاد والنقل الظنی ولعدم ذکر شروطها وذکر قیود المطلق
منها فی ضمن ذکرها ووصول ذلک الینا بطریق القطع ومن وصل الیه شی من ذلک بطریق
القطع مع شروطه وقیوده جاز له العمل به لنفسه دون ان یفتی به ویقضی
به لغیره عند بعض العلما قال الشیخ عبد الروف المناوی رحمه الله تعالی
فی شرح الجامع الصغیر للسیوطی یجب علینا ان نعتقد ان الایمة الاربعة
والسفیانین ای سفیان الثوری وسفیان بن عیینة والاوزاعی وداود الظاهری
واسحق بن راهویة وسایر الایمة علی هدی ولا التفات له لمن تکلم فیهم
بما هم بریئون منه والصحیح وفاقا للجمهور ان المصیب فی الفروع واحد
ولله تعالی فیما حکم علیه امارة وان المجتهد کلف باصابته وان خطاه لا یاثم
بل یوجر فمن اصاب فله اجران ومن اخطا فاجر نعم ان قصر المجتهد اثم اتفاقا
وعلی غیر المجتهد ان یقلد مذهبا معینا وقضیة جعل الحدیث الاختلاف
رحمة جواز الانتقال من مذهب لاخر والصحیح انه جایز لکن لا یجوز تقلید
الصحابة وکذا التابعین کما قاله امام الحرمین من کل من لم یدون مذهبه فیمتنع
تقلید غیر الاربعة فی القضا والافتا لان مذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتی
ظهر تقیید مطلقها وتخصیص عامها بخلاف غیرهم لانقراض اتباعهم وقد
نقل الامام الرازی اجماع المحققین علی منع العوام من تقلید اعیان الصحابة
واکابرهم قال المناوی رحمه الله تعالی نعم یجوز لغیر عامی من الفقها تقلید
غیر الاربعة فی العمل لنفسه ان علم نسبته لمن یجوز تقلیده وجمع شروطه عنده
لکن بشرط ان لا یتبع الرخصة بان یاخذ من کل مذهب الاهون بحیث تنحل
ربقة التکلیف من عنقه والا لم یجز خلافا لابن عبد السلام حیث اطلق جواز
تتبعها والمذهب الثانی مذهب الامام مالک بن انس رحمه الله تعالی
ومن تبعه من العلما ان الما مطلقا طاهر طهور الا ما تغیر احد اوصافه
لونه او طعمه او ریحه بالنجس فیصیر نجسا حینیذ جاریا کان الماء
او راکدا ای ساکنا قلیلا کان او کثیرا وبه ای بهذا القول قال الامام الاوزاعی
واللیث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعیل بن اسحق ومحمد بن بکیر وحسین
ابن صالح واحمد بن حنبل فی روایة عنه رحمهم الله تعالی لقوله ای النبی صلی الله
علیه وسلم ان الما مطلقا طاهر طهور الا ان یتغیر ریحه او طعمه او لونه بنجاسة

فينجس حينئذ والا فلا خرجه اى روى هذا الحديث هق مج يعنى البيهقى وابن ماجة باسنادهما عن ابى امامة رضى الله عنه وخرجه رزاق قطن طح يعنى رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى باسنادهم عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه اى وجه ما ذكر المعقول اى تاييدا للوجه المشروع ان الماء فى طبعه احالة اى ارجاع كل شى خالطه الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة فى الما يظهر انها اى النجاسة انقلبت ما فتطهر تبعا للما كالجيفة الملقاة فى الما المالح الذى ينعقد منه الملح اذا انقلبت اى استحالت تلك الجيفة ملحا فانها طاهرة عند غيره اى غير مالك رحمه الله تعالى ايضا لانقلاب الحقيقة اى حقيقة الجيفة واستحالتها ملحا والاستحالة من المطهرات واصله ان الاصل فى ذلك الخمرة اذا صارت خلا فانها تطهر اجماعا وهذا اذا تخللت بنفسها من غير طرح شى فيها ولو تخللت بطرح شى طهرت عندنا لا عند الشافعية فهو عندهم خل نجس وقال مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله تعالى الروث والخثى طاهران وكذلك البعر قال فى النهاية شرح الهداية فان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشى قليله وكثيره لا يمنع واحتجا فى ذلك بانه وقود اهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة وكذلك روى ان الشبان من الصحابة رضى الله عنهم اذا نزلوا موضعا فى الغزوات كانوا يترامون بالجلة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك كما لم يفعلوا بالعذرة وقال مالك وعطا وسفيان الثورى والنخعى واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى بول ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم وروثه ايضا طاهران وعند محمد بن الحسن بول ما يوكل لحمه طاهر دون روثه قال فى النهاية وفى المبسوط قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله ابحت شربه ولو قلت بطهارة روثه لابحت اكله واحد لا يقول بها والمذهب الثالث مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه من العلما ان الما اذا بلغ قلتين تثنية قلة وهى انا للعرب كالجرة الكبيرة تشبه الحب والجمع قلال مثل برمة وبرام وربما قيل قلل مثل غرفة وغرف كانها سميت قلة لان الرجل القوى يقلها اى يحملها وكل شى حملته فقد اقللته واقللته عن الارض بالكف رفعته كذا فى المصباح وهى اى القلة مقدار خمسماية رطل من

الما

الما بالرطل البغدادى وهل الخمسماية رطل تقريب او تحديد فيه وجهان والاصح ان ذلك تقريب فلا يضر نقصان رطل او رطلين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا بتغير احد اوصافه بها لونه او طعمه او ريحه كقول مالك فى مطلق الماء اذا تغير بها ينجس والا فلا كما مر وان لم يبلغ الما قلتين يتنجس فى الحال بنجس وقع فيه ولو كان ذلك النجس قليلا بحيث لم يتغير به احد اوصاف الما وقال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحيا وكنت اود اى اتمنى ان يكون مذهب الامام الشافعى مثل مذهب الامام مالك رحمهما الله تعالى يعنى فى ان الما لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير احد اوصافه سوا بلغ قلتين او لم يبلغهما لسبعة ادلة تقتضى ذلك الدليل الاول عدم وقوع السوال من اول عصر اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر اى زمان الصحابة رضى الله عنهم عن كيفية حفظ المامن وقوع شى فيه وكيفية حاله من كونه قليلا او كثيرا او كانت اوانى اى اوعية مياههم كالقرب من الاديم والجرار من الطين ونحوها يتعاطاها اى يملا فيها الما ويصبه منها الصبيان والاما والعبيد والخدام الذين لا يحترزون فى الغالب عن النجاسات لغلبة الجهل عليهم وليس منهم نكير منكر فى شى من ذلك والدليل الثانى ما ورد انه توضا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما فى جرة امراة نصرانية كما تقدم مع احتمال ان تكون تلك الجرة استعملت للخمر ولم تغسل والنصارى لا يتحاشون من ذلك وهذا كالصريح منه رضى الله عنه فى انه لم يعول اى يعتمد فى الطهارة الا على عدم تغير الماء فلما لم يجده متغير اللون ولا الطعم ولا الريح توضا منه والا اى وان لم نقل بذلك فنجاسة ايدى النصرانية التى تمس بها الجرة من عدم توقى النجاسة ونجاسة انائها الذى فيه الما لانه لا نجاسة عند النصارى اصلا غالبة اى امر كاين فى الغالب والدليل الثالث اصغا مصدر اصغيت الانا بالالف املته واصغيت راسى وسمعى كذلك كما فى المصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الانا اى وعا الما للهرة حتى تشرب منه ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال روى محمد فى كتاب الصيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصغى الانا للهرة ويشرب ما بقى ويتوضا به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا الحديث وعدم تغطية الاوانى اى اوعية الما وغيره منها اى من الهرة وما ذكره ايمتنا من كونها

اكلت فارة او نجاسة وشربت الماعلى الفور فينجس فانه متى علم حكم بالنجاسة
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه المذكور ويحمل اصغا وه صلى الله عليه وسلم
الانا على زوال ذلك التوهم بان كانت بمراى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها
بلعابها واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماكثير او مشاهدة
قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبيل
شربها فيسقطه فتبقى الطهارة دون كراهة لانها ما جات الامن ذلك التجويز
وقد سقط والدليل الرابع ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في كتابه الام على
ان غسالة اى فضلة الماء الذى غسلت به عين النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
اى تلك الغسالة لونا او طعما او ريحا بالنجاسة قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة
الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه النبيه شرح التنبيه وما غسل به النجاسة
وهو قليل وارد عليها فهو طاهر اى سوا طهر المحل اولم يطهر لعموم قوله
عليه الصلاة والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير الحديث
ولانه لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس الا بالتغير كالما الكثير ولانه
لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقا فوجب ان يكون بعد
الانفصال كذلك اذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال
وهذا ما حكاه في المهذب وجها عن ابى العباس وابى اسحق وكذا ابو الطيب
قبله والماوردى نسبه الى الداركى وطايفة وقال في الوسيط ان القديم انه
طهور وعليه جرى الرافعي وهذا الوجه يعبر عنه بان حكم الغسالة
اذا لم تتغير كحكمها قبل الغسل واى فرق بين ان يلاقى الما النجاسة بالورود
عليها اى على النجاسة او تلاقى النجاسة الما بورودها اى النجاسة عليه اى
الما وهو القياس الظاهر كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال في شرح
الدرر الوارد اى الما الذى يرد على النجس نجس كالمورود اى كالما الذى
يرد عليه النجس لاشتراكهما في غلبة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو لا تختلف بين ان يرد النجس عليه
او يرد على النجس وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينجس بوروده على النجس
بالسنة كذا في الكافي يعنى بذلك حديث الاعرابى الذى بال في المسجد وامره
عليه الصلاة والسلام بصب دلو من ماء عليه ولو كان الوارد ينجس لما امر

به

به لا فضا يه الى تكثير النجاسة وجوابه انه يحتمل انه لذهاب رائحة البول لا للتطهير
ثم نقل ذلك التراب وانه كان له منفذ فصار جاريا بصب متواتر كما في شرح ابن
ملك وهذا الخلاف بنا على قوله بان ازالة النجاسة امر غير معقول لتنجس الماء
باول الملاقاة والنجس لا يزيل النجاسة الا ان الشرع حكم بطهورية الماء حال
استعماله لتثبت طهارة المحل به فاذا حكم الشرع بطهارته حال استعماله فحال
انفصاله اولى بالحكم بطهارته اذ يستحيل ان ينفصل عن المحل نجسا والمحل طاهر
ولنا ان هذا الحكم الشرعي معلق بوصف معقول وهو الازالة والحكم الشرعي
بالطهارة عند الاستعمال ثابت ضرورة الاستعمال فاذا انفصل زالت الضرورة
الداعية الى الحكم بطهارته وظهر حكم النجاسة فيه بعد الانفصال على مثال طهارة
المستحاضة فان حكم الحدث يظهر عند مضى الوقت لارتفاع الضرورة كذا في
المنبع وسقوط تنجس الما باول الملاقاة للضرورة هو بالنظر الى حالة
التطهير وهذا بالنظر الى ما بعده كما افصح عنه قول المنبع والحكم الشرعي الى
اخره والدليل الخامس انه اى الشان لا خلاف في مذهب الامام الشافعي رحمه
الله تعالى انه اى النجس اذا وقع في ما جار ولم يتغير ذلك الما الجارى انه اى الشان
يجوز التوضى به اى بذلك الما الجارى وان كان ذلك الما الجارى قليلا لا تبلغ الدفعة
منه قلتين وفي شرح التنبيه لابن الرفعة وقال الشافعي في القديم اذ كان
الما جاريا قليلا لم ينجس الا بالتغير ووجهه ان الماء وارد على النجاسة وليس
بمتغير فكان طاهرا كالماء المصبوب على الثوب النجس اذا لم يتغير قال الرافعي
وهذا ما اختاره طايفة من الاصحاب قال ومحل هذا القول كما قال في التتمة في
الما الذى يجرى على النجاسة الواقعة و ينفصل عنها وقال ان صاحب التلخيص
رواه هكذا عن القديم والقاضى ابو الطيب قال ان محله الجرية التى اشتملت على
نجاسة جامدة تجرى بجرى الماء لا قبلها ولا بعدها والجرية تنقص عن قلتين
وكلام الكافي يقتضى تصويره بما اذا وقع في الجرية نجاسة مايعة ولم
تغيره وهى دون القلتين فانه قال المذهب انها نجسة وقيل فيه قول اخر
انها لا تنجس وهذا ما اقتصر الغزالى على ايراده تبعا للامامه ووجهه بان
الاولين ما زالوا يتوضون ويستنجون من الانهار الصغيرة يعنى وهى لا تنفك
عن رشاش النجاسة غالبا واما الجرية التى اشتملت على نجاسة جامدة تجرى

بجريها فهي شبيهة بالما الراكد وكذا قال في التتمة فان كانت قلتين فاكثر
ففيها ما سلف وان نقصت عن قلتين فهي نجسة واي فرق بين الما الجاري
الذي جريته دون القلتين وبين الما الراكد اي الساكن الذي هو دون القلتين
فان الما اذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة وهو جار لا يتنجس على ما ذكر
فكذلك اذا كانت راكدا لان دون القلتين جامعا بينهما والدليل السادس انه
اي الشان اذا وضع بالبنا المفعول رطل من البول في ما هو مقدار قلتين ولم
يتغير احد اوصافه فانه لا يتنجس والكل طاهر ثم اذا فرقناه اي ذلك الماء
في كيزان متعددة فكان في كل كوز مقدار يسير منه فكل كوز يغترف ماؤه
منه اي من ذلك الما طاهر وليس بنجس ومعلوم ان ذلك البول منتشر
اي متفرق فيه اي في ذلك الماء الذي في الكوز وهو قليل وليس بنجس لعدم
تغيره والدليل السابع ان بيوت الحمامات جمع حمام لم تزل دايما في الاعصار
اي الازمان الخالية اي الماضية يتوضا فيها اي من مايها المتقشفون
اي الملتزمون خشونة العيش المتقيدون باديانهم دون ابدانهم ويغمسون
الايدي منهم والاواني التي لهم في تلك الحياض التي في الحمامات مع قلة الماء فيها
ومع العلم بان الايدي من الناس النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه اي
على ذلك الماء ولا نكير منهم منكر لشي من ذلك فهذه الامور المذكورة مع الحاجة
الشديدة الى الما خصوصا في الاقطار الحجازية وغيرها وتقوى في النفس
انهم اي المتقدمين كانوا ينظرون الى عدم التغير فقط اي عدم تغير الماء
بوقوع النجاسة فيه من غير اعتبار كثرة ولا قلة انتهى اي ما نقله عن الغزالي
مختصرا من طويل كلام طويل والمذهب الرابع مذهب الايمة الحنفية
رحمهم الله تعالى قال بعضهم اي بعض الحنفية الما الجاري وهو ما يعده
الناس جاريا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير بها طعمه
او لونه او ريحه مطلقا اي سواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية
وفي كتاب النصاب وعليه اي على هذا القول الفتوى اي فتوى العلما وبعضهم
اي بعض العلما جعل هذا القول هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت النجاسة التي وقعت في الماء الجاري غير مرئية
بان كانت كبول او ماء نجس او خمر او مني او نحو ذلك فكذلك اي لا يتنجس

الماء بوقوعها فيه ما لم يتغير احد اوصافه بها وان كانت النجاسة مرئية
كالجيفة والعذرة في وسط الساقية الجارية فان لاقى اي مس اكثر الما تلك
النجاسة المرئية المذكورة او نصفه اي نصف الماء لا في تلك النجاسة والا قل لا يلاقيها
بل يمر من جوانبها او اعلى منها ولا يمسها فنجس ذلك الماء كله وان لاقى اقله
اي اقل الما تلك النجاسة والاكثر لا يلاقيها فطاهر ذلك الماء كله قال في جامع
الفتاوى ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الما عليها
ان كان يجري جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها
لانها نجست جميع الماء وفي الايضاح روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا
حنيفة عن الما الذي يغتسل هل يتوضا رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة
لا تستقر في الما بل يرفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها للما قلت اي
قال ابو يوسف لابي حنيفة رحمهما الله تعالى فان بال فيه جاهل او القيت فيه
جاهل او القيت فيه جيفة ايتوضا من اسفلهما قال ان استبان اثر البول
او تغير الماء من الجيفة لا يجوز وفي منية المصلي وشرحها للحلبي وكذا
اذا القي في الما الجاري الذي يذهب بتبنة شي نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا ينجس الما ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر
مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصب حب اي دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان المصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضون
جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر النا طفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجري الماء عليه لا باس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو مروي عن ابي يوسف
لان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقيها يعني اذا كانت الغلبة للما الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الما فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني
وفي فتح القدير فلو بال انسان فيه فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم يظهر في الجرية
اثره وعن محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضا اسفل منه فما لم يجد في الماء

طعم الخمر او ريحه جاز هذا فلو استقرت المرئية فيه بان كانت جيفة مثلا ان
اخذت الجرية ثلثيها او نصفها لا يجوز من اسفلها وان لم ير اثر وان كان اكثر
الجرية في مكان طاهر جاز وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الما طهور لا ينجسه
شي الا ما غير احد اوصافه بعد حمله على الجاري فمقتضاه ان يجوز التوضي من اسفله
وان اخذت الجيفة اكثر الما ولم تتغير ويوافقه ما عن ابي يوسف في ساقية صغيرة
فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الما فوقه وتحته انه لا باس به نقله في الينابيع
عنه وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والعبرة لظهور الاثر مطلقا
وهو المختار كما في رسالة الشيخ قاسم تلميذ ابن الهمام لكن لقايل ان يقول
الاوجه ما في اكثر الكتب وقد صححه في التجنيس لانهم انما قالوا بعدم نجاسة الجاري
اذا لم ير لها اثر لكونها لا تستقر معه اما الجيفة فقد تحقق وجود النجاسة فيه
وتحققه مناط المنع من الجواز كما بسطه في البحر لكن تعقبه في النهر بانه
قد قرر ان الجاري وما في حكمه لا يتاثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بان
يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بالنجاسة لا اثر له والا لاستوى الحال بين جريته على
الاكثر او الاقل فما في الفتح اوجه انتهى ولنا هنا كلام مفصل ذكرناه في كتبنا بما
نهاية المراد واما حكم ما البير فله تفصيل معروف في كتب ايمتنا قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر مسايل البير مبنية على اتباع الاثار لتعارض
وجهي القياس فيها ففي قياس ينبغي ان لا تطهر وبه قال بشر المريسي لعدم
امكان غسل جميع احجارها وما فيها وفي قياس اخر لا ينجس لانه ينبع من
الاسفل ويوخذ منه من الاعلى كحوض الحمام اذا اتصل انصباب الما والاخذ
وروي عن محمد انه قال اتفق راي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري
لما ذكرناه فتركنا القياسين وعملنا بالاثار وهو في المقادير كالخبر كما في
التبيين وكانت البير واردة على اطلاق تنجس الما القليل بوقوع النجاسة
فيه حيث لا ينزح كلها في بعض الصور وفي فتاوى قاضي خان وعندنا البير
بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا
في عشر وفي القنية وجامع الفتاوى معزيا الى شرح صدر القضاة ان البير اذا
كان عمقها عشرا في عشر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها في اصح الاقوال
واستغربه ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته

ما

ما اطلقه جمهور الاصحاب والحاصل انه لو ثبت لهدم كثيرا من مسايل الاصحاب
المذكورة في كتبهم واذا وقعت في الصهريج والفسقية فارة ولم يكونا عشرا في عشر
فان الما كله يهراق لان الاكتفا بنزح البعض مخصوص بالابار ثبت بالاثار
على خلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا ذكره في البحر ثم البير التي دون عشر في عشر
اذا وقع فيها نجس كروث او بول او خمر سوا كان قليلا او كثيرا او انتفخ فيها حيوان
دموي صغير الحيوان او كبيرا او مات فيها ادمي وما هو في مقدار جثته
يخرج الواقع فينزح كل ما البير فيطهر البير وبطهارته يطهر الدلو والرشا
والبكرة ونواحي البير ويد المستقي وفي القنية ونزح البير ان ينزح حتى لا يمتلي من
دلوها الا نصفه فيطهر وان تعسر نزح جميع الما ينزح قدر ما في البير فيفوض
معرفة ذلك الى رجلين لهما بصارة في حال الما اي مقدار قالاه انه في البير نزح
وان مات في البير او خارجها والقي فيها ما هو في مقدار جثة الحمامة والدجاجة
ينزح اربعون دلوا اوسطا وجوبا الى ستين استحبابا وان مات ما هو في مقدار
جثة فارة او عصفور فعشرون دلوا وسطا وجوبا الى ثلاثين استحبابا وما
جاوز الدلو الوسط احتسب به وبقية احكام البير مبسوطة في مواضعها
من كتب الفقه واما ما عداهما اي غير الما الجاري وما البير وهو الما الراكد فان
كان كثيرا فكالما الجاري اي حكمه حكم الما الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه الا اذا تغير احد اوصافه بها والا اي وان لم يكن كثيرا فليس في حكم الما الجاري
فيتنجس بقليل نجاسة وقعت فيه وان لم يتغير احد اوصافه بها واختلفوا
اي العلما في حد اي تعريف الما الكثير الذي هو في حكم الجاري والجمهور اي اكثر العلماء
على انه عشر في عشر اي مقدار عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع
الكرباس وفي المحيط وتبعه في الكافي الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
واختلفوا في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا تنكشف ارضه بالغرف
وقال صاحب الهداية وبه اي بهذا القول يفتى بالبنا للمفعول اي يفتي علما المذهب
وقال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية في ظاهر الرواية انه يعتبر بالبنا
للمفعول فيه اي في حد الما الكثير اكبر راي المبتلي اي الذي ابتلاه الله تعالى بذلك
الما حتى ان غلب على ظنه اي المبتلي انه اي الما بحيث تصل النجاسة لو وقعت
في جانب منه الى الجانب الاخر فانه لا يجوز الوضو به حينئذ والا اي وان غلب على ظنه

انها لم تصل جاز الوضوء منه وهذا القول اصح الاقوال عند الكرخي وصاحب
العناية اى غاية البيان والينابيع وهو القول الاليق باصل ابى حنيفة رحمه الله
تعالى فى تفويض الامور الى راى المبتلى انتهى اى ما نقله عن فتح القدير مختصرا
من عبارته الطويلة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وقال ابو حنيفة
فى ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص انه ظاهر الرواية شمس
الايمة السرخسى وقال انه الاصح وفى ايضاح الكرمانى والصحيح عن ابى حنيفة
انه لم يوقت ذلك شيئا وانما هو موكول الى غلبة الظن فى خلوص النجاسة وفى كافى
الشهيد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرا فى عشر ثم رجع
الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفى شرح مختصر الطحاوى
للاسبيجابى ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو
ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص فى رواية الاصول
وسيل محمد عن حد الخلوص فقال مقدار مسجدى فقدروه فوجدوه ثمانيا
فى ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم كان داخله ثمانيا فى ثمان وخارجه
عشرا فى عشر ثم رجع محمد الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفى
معراج الدراية والصحيح عن ابى حنيفة انه لم يقدر فى ذلك شيئا ثم قال فى
المعراج وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة
الظن فى ذلك تجرى مجرى اليقين فى وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة
الماء وجب العمل بقوله وذلك تختلف بحسب اجتهاد الراى وظنه ونحوه فى
المنبع شرح المجمع والمجتبى وفى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره
بغلبة الظن وهو الاصح وفى شرح المجمع لابن ملك وقيل مقدار ما غلب على
ظن الراى انه تنجس وهذا هو الاصح عندهم وفى الينابيع قال ابو حنيفة
الغدير العظيم هو الذى لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره فى ظاهر الرواية
وفوضه الى راى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وفى رسالة الخير الباقى
فى جواز الوضوء من الفساقى لابن نجيم رحمه الله تعالى مولف البحر قال وهكذا
فى كثير من الكتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين
مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه ابى يوسف ومحمد فتعين المصير اليه واما

ما اختاره

ما اختاره كثير من ايمتنا بل عامتهم كما نقله قاضى خان ونسبه بعضهم الى التسمح من
اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا الثلاثة وان محمدا وان
قدر به رجع عنه كما نقله الايمة الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذاهب اصحابنا
ولما كان المذهب التفويض الى راى المبتلى به وكان الراى يختلف بل من الناس
من لا راى له اعتبر المتاخرون العشر العشر فى العشر توسعة وتيسيرا على من
لا راى له لكن لا يجعل الاصح من المذهب وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير
فما قدر به لانا يستلزم تقديره به الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب
كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل تختلف باختلاف
ما يقع فى قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد
اليه اشار المحقق ابن الهمام فى الفتح ويويده ما فى شرح الزاهدى عن الحسن
واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى بعض بضم المبتلى به واجتهاده ولا بنا ظر
المجتهد فيه فعلم بهذا ان التعريف بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد
عليه كما قاله محى السنة واما ما استدل به صدر الشريعة من قوله عليه الصلاة
والسلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا وان له حريمها من كل جانب
عشرا ويفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بيرا يمنعه لانه
ينجذب الماء اليها الى اخره فمدفوع بثلاثة اوجه الاول ما ذكره الشمنى فى شرح
النقاية من ان كون حريم البير عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح
اربعون من كل جانب كما فى عرف فى بابه الثانى ما ذكره يعقوب باشا رحمه الله
تعالى ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى مقدار عدم السراية
غير مستقيم الثالث ان المختار والمعتمد فى البعد بين البالوعة والبير نفوذ
الرائحة ان تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس والا فلا هكذا فى الخلاصة والخانية
وصرح فى التاتارخانية ان اعتبار العشر فى العشر على اعتبار حال اراضيهم
والجواب تختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وقال محمد بن الحسن
الشيبانى رحمه الله تعالى بول ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم طاهر لما ورد
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها وقصتهم
انهم جاوا من عرينة الى المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم
فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة يشربون من البانها وابوالها

من حفر بيرا فله حولها
اربعون ذراعا وان لم
حريمها منه كل جانب
عشر

ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله
عليه وسلم قوما على اثرهم فاخذ واقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فلو كان نجسا لما امرهم بشربه لان ما كان نجسا
كان حراما كذا في السراج الوهاج وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بدليل ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وقال صحيح على شرط الصحيحين الشيخين ولا اعرف له علة من قوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في التبيين
وتاويل حديث العرنيين انه عليه الصلاة والسلام عرف شفاهم فيه وحيا
وعند تيقن الشفا به يجوز ذلك كاكل الميتة للمضطر بقدر ما يسد الرمق
وقد ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر فسيل صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال
انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه بل ابوال الابل عند معالجتها
كما في السراج الوهاج ذكره الوالد رحمه الله تعالى بابسط من ذلك ومن لطايف ما
ينسب من الحكايات للولي الصالح الشيخ محمد الزغبي المدفون في قبالة زيارة الشيخ ابي
بكر بن قوام بصالحية دمشق الشام رحمهما الله تعالى وهو مما يناسب قول محمد
في طهارة بول ما يوكل لحمه انه رحمه الله تعالى مر على قوم يغتابونه ويذكرون مساويه
فصعد الى مكان مرتفع فوقهم وبال عليهم فقاموا وصاحوا به وقالوا نجستنا
ببولك فقال لهم بول ما يوكل لحمه طاهر لا ينجسكم يشير بذلك الى ان المغتاب
باكل لحم اخيه كما في الاية وبول ماكول اللحم طاهر وقالوا اي ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى خرء ما يوكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور طاهر
قال في الهداية لاجماع المسلمين على اقتنا الحمامات في المساجد مع وجود الامر
بتطهيرها واستحالتها الى نتن ورايحة فاشبه الحماة وكذلك عبر بالاجماع في
التبيين والمراد الاجماع العملي كما في الفتح وفي النهاية خرء الحمام والعصفور
طاهر عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى نجس والقياس ما قاله الشافعي ولكن
استحسن علماونا الطهارة وفي العناية بدلالة الاجماع فان الصدر الاول
ومن بعدهم اجمعوا على اقتنا الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود
الامر بتطهيرها بقوله تعالى ان طهرا بيتي وقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا
صبيانكم مساجدكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله حديث

ابي امامة

حكاية لطيفة

386

ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمام فقال انها
اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد ماواها
ثم بسط الكلام والحاصل ان هذا بالنظر الى الحمام واما العصفور فلم ار من تعرض لذكره
وكانه للاعتماد على فهمه بالمقايسة من الاستدلال للحمام فانهم ايضا لم يمنعوا من
العصافير والحماة بالحا المهملة اسود اللين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر واما نحن بمذهب الشافعية في هذه المسلة فقال الشهاب ابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه وقد سيل عن زرق الطيور في اماكن الصلاة
المهيية لها غير المساجد وفي الابار والبرك القليلة الما والسقايات هل يعفى
عنه فاجاب يعفى عن زرق الطيور في اماكن الصلاة واذا كانت غير مساجد
ومن عجز على المساجد جرى على الغالب ويعفى عنه ايضا في الما القليل ما لم يغيره
وسيل مرة اخرى عن تنفير الحمام من المساجد فاجاب لم يجب تنفير
الحمام من ساير المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح
عنه مع عدم الضرورة اليه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تنفير صيد
مكة اي كل الحرم والحمام من صيد الحرم على ان زرقه في ارض المسجد معفو
عنه فلا ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة
انما هو في حق المكلف ومن هو في جنسه كالمجنون والصبي والسكران
وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة
فلم يجب تنفيره من ساير المساجد سوى خرء الدجاجة وخرء البط
وخرء الاوز معروف على فعل بكسر الفا وفتح العين وتشديد اللام
الواحدة اوزة وفي لغة يقال وز الواحدة وزة مثل تمرة وتمر وحكي في
الجمع اوزون وهو شاذ كذا في المصباح وكذلك خرء الطاووس والدراج
يمنع له خرء الدجاج كما في القنية فهو نجس نجاسة مغلظة قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في نجاسة خرء الدجاج لان التوقي
عنه لا حرج فيه ولانه مستقذر لاستحالته الى نتن وفساد رايحة فاشبه
العذرة ولذا كل ما له رايحة كريهة كخرء الوز والبط كذا في الخلاصة والخزانة
والحاصل ان المراد كل طير لا يذرق في الهوا فدخل الاوز الاوز وفيه
روايتان كما في البدايع وفي البزازية ان كان يعيش بين الناس ولا يطير

فكالدجاج والا فكالحمام وبول الخفافيش جمع خفاش قال في المصباح
الخفش صغر العينين وضعف في البصر وهو مصدر من باب تعب
فالذكر اخفش والانثى خفشا ويكون خلقة وهو علة لازمة وصاحبه يبصر
بالليل اكثر من النهار ويبصر في يوم الغيم دون الصحو والخفاش طاير
مشتق من ذلك لانه لا يكاد يبصر بالنهار وخرؤها اي الخفافيش معفو عنهما
اي عن البول والخرء لانه يزرق من الهوا فلا يمكن الاحتراز عنه وفي خرء ما
لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والنسر روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية طهارته وصححه اي القول بالطهارة بعضهم اي بعض
العلما وفي رواية نجاسته نجاسة خفيفة وصححه اي القول بالنجاسة بعضهم
اي العلما قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وخرء طير ما لا يوكل
كالصقر والبازي مخفف عندهما خلافا لمحمد لانه لا مخالطة فلا ضرورة
فلا تخفيف بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة ولهما انها تزرق
من الهوا والاحتراز متعذر فتحققت الضرورة فيخف حكمه وقوله
لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم
مع الحمام والعصفور ولو وقع في الانا افسده وقيل لا لتعذر صون الاواني
عنه فعلى هذا لو وقع خرء الدجاج افسده لامكان صون الاواني عنه وقال
شمس الايمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عندهما
ان لا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم في الخرء ثم خرء ما يوكل من الطيور
طاهر فكذا خرء ما لا يوكل وقال غيره الاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار
كذا في الكافي وحاصل القول في المسلة انه روى ابو الحسن الكرخي عن ابي
حنيفة وابي يوسف طهارة خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور وقال شمس
الايمة السرخسي وشيخ الاسلام في مبسوطهما انه الاصح وبه جزم في غرر
الاذكار والحقايق وعليه اطلاق عمدة المفتي انه لا يفسد الثوب وروى
ابو جعفر الهندواني انه نجس لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظ عندهما
كما افصح به في المنبع وابن ملك وغرر الاذكار وفي الفتح والمفهوم من
الهداية انه يعني ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين وليس كذلك
فتحصل عن ابي حنيفة روايتان رواية الهندواني خفيف ورواية الكرخي طاهر

وعن محمد غليظ رواية واحدة وفي الينابيع وذكر الهندواني قول ابي يوسف
مع محمد وقال الكرخي مع ابي حنيفة لكن في التبيين فقيل ابو يوسف مع ابي
حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة
روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وقالوا اي العلما
لو انتضح بالضاد المعجمة فالحا المهملة ترشش كما في المغرب واما بالخا المعجمة
فيدل على بلل اكثر نظرا لقوة المعجمة كما في مصادر البيهقي البول اي بول
ما لا يوكل فان بول ما يوكل مختلف فيه لقول محمد بطهارته كما سبق ومثله
الدم المعلى ثوب القصاب كما في الحاوي القدسي مثل اي مقدار روس الابر
بكسر الهمزة كمفرده وهو ابرة فليس بشي اي لا يجب غسل هذا المقدار من
النجاسة ويجوز به الصلاة وان امتلا الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله
كما في الزيلعي وغيره حتى لو كان النقاط اكثر من الروس لم يعف عنه وفي
الهداية فذلك ليس بشي قال في العناية اي شي يوجب الغسل على المصلي لانه
لا يستطاع الامتناع عنه لا سيما في مهب الريح وقد سيل ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك فقال انا لنرجوا من عفو الله اوسع من هذا وعن ابي جعفر الهندواني
ان قول محمد مثل روس الابر يدل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وغيره
من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لرفع الحرج وفي القنية والمجتبى
ولو انبسط ذلك وزاد ينبغي ان يكون كالدهن ومسلة الدهن ذكرها في فتح
القدير في مقدار الدرهم الذي يعفى من النجاسة قال ثم المعتبر وقت الاصابة
فلو انفرش الدهن وزاد لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار
غيرهم المنع والغبار بالغين المعجمة المضمومة والبا الموحدة العثير
بالكسر ولا تفتح فيه العين النجس اذا وقع في الما القليل او في الطعام
لا يضر اي لا ينجس الما والطعام قال في القنية لا عبرة للغبار النجس اذا وقع
في الما انما العبرة هي للتراب ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
واذا تنجس بعض صبرة بالضم للصاد المهملة قال في المصباح الصبرة
من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء
صبرة اي بلا كيل ولا وزن او نحوها من فاكهة مجموعة بحيث لا يتميز
بعضها من بعض ولا يعرف المتنجس من غيره ومن دراهم كذلك فقسم

اى فرق ولو حصة واحدة منه او غسل بعضه اى بعض ذلك الشئ الذى اختفى
فيه ما تنجس منه يحكم بطهارة كل قسم منه الجزء المقسوم والباقى المقسوم
منه ذلك الجزء حتى يحل اكله اى اكل كل قسم منه قال فى شرح الدرر ولو بال
حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه يطهر الباقى
وان لم يوجد التحرى وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اذ يحتمل كل واحد من
القسمين ان تكون النجاسة فى القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان
الضرورة كذا فى شرح الوقاية وشرح الهداية لتاج الشريعة وفى الاشباه
والنظاير ذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس بر فقسم
طهر وفى التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى
لو جمع عادت وكذا الحكم بالطهارة بالقسمة وغسل البعض فى اللباس اى
الشئ الملبوس اذا تنجس ثوب واحد واختلط باثواب بحيث لا يمكن تمييزه
من تلك الاثواب فقسمت تلك الثياب بان اخرج منها واحد او غسل منها واحد
طهر الكل لوقوع الشك فى كل واحد فى حال افتراقه عن البقية هل هو المتنجس
ام لا ولا نجاسة بالشك فلو جمعت الثياب وصلى فيها احد لا تصح صلاته
لتحقق النجاسة حينئذ وقد جوز بالبنا للمفعول اى جوز ائمتنا الحنفية
رحمهم الله تعالى الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير يعنى التقليد له بعد
ان يستوفى شرايط مذهب ذلك الغير والا لا كما قدمناه ولو كان ذلك الاخذ
بعد صدور الفعل منه فاسدا فى مذهبه كما حكى بالبنا للمفعول اى نقل العلما
ان ابا يوسف رحمه الله تعالى اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس اماما فى صلاة
الجمعة ببغداد فوجد والى الناس فى البير الذى اغتسل من مايه فارة
ميتة فاخبر بالبنا للمفعول بذلك الامر الذى وجدوه فقال ناخذ اى
نتمسك فى طهارة ما البير وصحة اغتسالنا منه بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ
الماء قلتين وهما وزن خمسماية رطل بالعراقى لا يحمل خبثا اى لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة كذا فى التاتارخانية
وغيرها ولعل هذا قبل ان يستقر مذهب ابى يوسف فى الفارة الميتة اذا
وجدت فى البير ولم يدر متى وقعت فانه يحكم بالنجاسة فى الحال وبضعف

الحادث

يصح التقليد لمذهب الغير بعد الفعل

الحادث الى اقرب اوقاته وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال فى شرح
ديباجة الكتاب واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها
على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويجتزى بتلك الصلاة على ما فى البزازية روى عن الامام الثانى وهو ابو يوسف
رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام بالناس وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بير الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونقله ابن امير حاج عن
القنية على جهة الاستشكال فان المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع
من تقليد غيره من المجتهدين ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد
فى ذلك واشار الى جواب ذلك بقوله ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة
بما اذا لم يكن ما قلده من قول مجتهد اخر حكما قويا اى دليل ظاهر عند المجتهد
موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص واما اذا كان حكما ضعيفا مخالفا
للقياس غير داخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد اخر
وهذه المسلة الحكم فيها قوى لان عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء
الطهارة موافق للقياس داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين والتقليد
ابتداهنا واقع فى الدليل لا فى المسلة ثم انتهى الى التقليد فى المسلة او مقيدة
فى الامور المقصودة كالصلاة والصوم لا فى الوسايل كالوضو والغسل وهذه
الواقعة من الوسايل فلا يضر تقليد المجتهد فيها مجتهدا اخر ونظير هذا ما ورد
ان الامام الشافعى رحمه الله تعالى ترك القنوت فى الفجر مع انه سنة موكدة
عنده فى وقت زيارته قبر الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى احتراما له
لانه لا يراه سنة واستشكله ايمة الشافعية بان المجتهد لا يترك اجتهاده
لاجتهاد غيره واحترام السنة اولى من احترام قول المجتهد الاخر واجاب
عنه بعضهم بان اجتهاده تغير فى هذه المسلة ذلك الوقت الى اجتهاد
ابى حنيفة رحمهما الله تعالى فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه اى فى الحكم المذكور
فالمقلد اى فيجوز للمقلد التقليد فيه لغير مذهب مجتهده اولى واحرى
واما الثانى اى القول الصحيح والقاعدة الكلية فى امر الطهارة والنجاسة
عند الحنفية فالاصل فى الاشيا التى خلقها الله تعالى سواء مستها الايدى

اولا الطهارة لقوله سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والمخلوق
لنا لابد ان يكون على وصف الطهارة لان النجس لا يجوز استعماله اجماعا
والمحرم علينا مخصوص من ادلة اخرى فبقيت الطهارة عامة في كل ما يباح
لنا استعماله وهي قطعية ويقينية لما ذكر في عامة الفتاوى من التصريح
بان الاصل الطهارة واليقين في امر من الامور لا يزول بالشك وهو استواء
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب كذا في الاشباه
والنظاير بل اليقين انما يزول بيقين مثله وهذا اي كون اليقين لا يزول
الا باليقين مثله اصل تبتني عليه فروع كثيرة مقررا اي ثابت في الشرع المحمدي
منصوص عليه اي مذكور في الاحاديث النبوية مصرح به في كتب الفقهاء
من الحنفية والشافعية وغيرهم ولم ار مخالفا فيه من احد من العلماء
اصلا قال في الاشباه والنظاير في القاعدة الثالثة وهي اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ثم ذكر فروعا ثم قال شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطاهرية ومنه قوله فاذا شك اي الانسان او ظن اي رجح عنده جانب
الصواب من غير ان ياخذ به القلب فان اخذ كان غالب ظن وغالب
الظن عند الفقهاء ملحق باليقين في طهارة ما في اناء او في حوض او في
طهارة ارض او طين او بساط او طعام او لباس او اناء او غير ذلك من حصير
او فراش او ستر او خف او نعل مما هو ليس بنجس العين كجلد الخنزير
والبول والغايط فاذا شك في جلد هل هو جلد خنزير او جلد شاة
او في شيء هل هو بول او ماء او غايط او طين كان نجسا لا ترجيحا لنجاسة
العين لعدم اليقين بطهارته قبل الشك بخلاف الاول فان طهارة الماء والطين
والارض والاناء والبساط وما ذكر يقينية والشك فيها عارض فلا يرفع حكم
اليقين الاصلي فذلك الشيء المذكور طاهر في حق الوضوء به اذا كان ماء وكذا الاغتسال
وفي حق الصلاة عليه ان كان ارضا او طينا او بساطا او به ان كان لباسا وفي حل
الاكل له ان كان طعاما ومنه ان كان اناء وفي ساير اي بقية التصرفات ان كان غير
ذلك لان الاصل في الاشياء المذكورة الطهارة وهي يقين واليقين لا يزول بالشك بل لا يزول

الا باليقين

الا باليقين مثله وكذا اي الحكم مثل ذلك اذا غلب الظن اي ترجح جانب الظن على نجاسته
اي نجاسة كل شيء من المذكورات فذلك الشيء طاهر لكن مع ذلك هنا اي في حال
غلبة الظن من غير ان ياخذ به القلب والا كان ملحقا باليقين كما مر يستحب
للانسان الاحتراز اي التجنب والتباعد عنه اي عن ذلك الشيء ويكره تنزيها اي
كراهة تنزيه استعماله اي ذلك الشيء كسراويل الكفرة من اليهود والنصارى
والمجوس فانه يغلب على الظن نجاسته لانهم لا يستنجون من غير ان ياخذ
القلب بذلك فتصح الصلاة فيه لان الاصل اليقين بالطهارة وغالب الظن
اذا لم ياخذ به القلب فهو بمنزلة الشك واليقين لا يزول بالشك وكذلك
حكم سور اي بقية الماء القليل بعد شرب الدجاجة منه بفتح الدال المهملة
وكسرها وضمها والاول افصح المخلاة نعت للدجاجة اي المطلقة بحيث
تلتقط الحب من بين النجاسة وربما النجاسات والقمامات ولكن لا تعلم نجاسة
منقارها فلو علمت وقد وضعته في الماء تنجس وكذلك حكم الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه لان الصبيان لا يتوقون النجاسة وكذلك طين الشوارع
اي الطرقات اذا لم ير مبنيا للمفعول فيه اي في ذلك الطين عين النجاسة
ولا اثرها اي لونها او ريحها لعدم خلوها من النجاسة غالبا لكن لا يحكم بها
بالشك والظن حتى لو ظهرت عين النجاسة او اثرها حكم بالنجاسة
وعليه يحمل ما في القنية قال يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق
فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقال طين السوق والسكة في
بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء تنجس وكذلك حكم الاكل والشرب
في اواني اي اوعية المشركين كاليهود والنصارى والمجوس فانها لا تخلوا من
نجاسة لكن لا يحكم بها بالاحتمال والشك فيكره استعمالها تنزيها والدليل
على هذا اي جواز استعمال اواني المشركين مع الكراهة التنزيهية بسبب
احتمال النجاسة غالبا بلا تحقق ما ذكرنا في اوايل النوع من اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ضيافة اليهودي الذي اضافه بخبز واهالة وضيافة اليهودية التي
سمته في خيبر وكان ذلك بيانا للجواز من اكل طعام المشركين كما شرب النبي صلى
الله عليه وسلم الماء قايما تعليما للجواز مع كراهته كراهة تنزيه لامر طبي لا شرعي
وهو انه يورث داء الكباد وتجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه تنزيها

وما خرجه

لاجل تعليم الجواز فاخرجه يعني رواه ابو داود باسناده عن جابر رضي الله
عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب اي نظفر
وندرك وننال من انية جمع انا المشركين اي اوعيتهم واسقيتهم جمع سقا وهو القربة
للماء واللبن ونستمتع اي ننتفع بها اي بالانية والاسقية من غير غسلها فلا
يعيب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل علينا فضلا عن نهيه لنا عن ذلك
وهو دليل الطهارة وجواز الاستعمال وفي الفتاوى التاتارخانية قال محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى في الاصل وهو من كتب ظاهر الرواية الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او في حوض صغيرا وادخل رجله فان علم بالبنا للمفعول اي علم
الانسان ان يده اي يد الصبي طاهرة بيقين بان غسلها له او غسلت غيره يجوز
التوضي بهذا الما كما النهر ونحوه وان علم ان يده اي الصبي نجسة بيقين بان راى
عليها عين النجاسة او اثرها لا يجوز التوضي به اي بذلك الما لانه نجس وان
كان لا يعلم انه اي ما ادخله الصبي في الكوز من يد او رجل طاهر او نجس بيقين
فالمستحب للانسان ان يتوضا او يغتسل بغيره من المياه ويترك استعماله
لان الصبي لا يتوقى اي لا يحترز عن اصابة النجاسات عادة اي بحسب العادة
بين الناس ومع هذا اي مع استحباب الوضو بغيره لو توضا به اجزاه اي صح
وضوءه انتهى اي ما نقله في التاتارخانية وقال في كتاب الذخيرة ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل اي قبل غسلها ثلاثا لان الامر الغالب الظاهر
اي المتبادر للافهام من حال اوانيهم اي المشركين النجاسة فانهم اي المشركين
يستحلون شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير ويشربون ذلك اي الخمر ويأكلون
ذلك في قصاعهم واوانيهم فيكره للمسلمين الاكل والشرب فيها اي في قصاعهم واوانيهم
قبل الغسل اي غسلها ثلاث مرات وذلك مقدار ما يغلب على ظنه انها طهرت
لو كانت متحققة النجاسة دفعا للوسواس قال الوالد رحمه الله تعالى في
شرحه على شرح الدرر والاواني يغسلها مقدار ما يقع اكثر رايه انها قد طهرت
ولا يحكم بطهارتها الا اذا كانت بعد ذلك لا يوجد فيها طعم النجاسة ولا رايحتها
ولا لونها اما اذا وجد منها احد هذه الاشيا فلا سوا كانت الانية من خزف او غيره
جديدا او قديما وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه بول او خمر لا يطهر ذلك
ابدا وذكر قبل ذلك قال وكذا الانا النجس اذا جعل في النهر وملاه وخرج منه طهر

اعتبارا

مطلب هذا حكم الابل الجلالة والبقر الجلالة والشاة الجلالة والدجاجة

اعتبارا اي لاجل الاعتبار للظاهر من حال تلك الاواني حيث نسبت للمشركين كما كره
التوضي بسور الدجاجة المخلاة اعتبارا للظاهر لانها اي الدجاجة المخلاة
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب من الاحوال وفي الظاهر المتبادر للافهام
لعدم فرقها وتمييزها وعدم تحاشيها عن استعمال ذلك حتى لو تحقق فيها اكل
اكل النجاسة كانت جلالة فتحبس حتى يطيب اكل لحمها قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وتزول الكراهة اذا حبسها
قيل في الابل بقدر شهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة
ثلاثة ايام والجدي اذا ربي بلبن اتان او خنزير او لحم فهو بمنزلة الجلالة
وقال محمد انما يكون جلالة اذا تغيرت وانتنت فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها
وانما تزول الكراهة اذا حبست حتى تطيب ويذهب نتنها كما في خزانة
الفتاوى وغيرها والجلة بالفتح البعرة وقد كني بها عن العذرة فقيل لآكلتها
جلالة وجلالة كذا في المغرب وكما كره التوضي بما قليل في انا ونحوه ادخل الصبي
يده فيه بسبب احتمال النجاسة لانه اي الصبي لا يتوقى اي لا يحترز من اصابة
النجاسة في الظاهر المتبادر والغالب اي الكثير المعتاد وكما كره الصلاة في
سراويل المشركين اعتبار الظاهر من الامر فانهم اي المشركين لا يستنجون اذا
بالوا وتغوطوا وكان الظاهر من حال سراويلهم التي يلبسونها النجاسة فيها
ومع هذا اي كون الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة لو اكل الانسان او
شرب فيها اي في اوانيهم قبل الغسل ثلاثا جاز اي حل ذلك ولا يكون فاعله
آكلا ولا شاربا شيئا حراما لان الطهارة في الاشيا الماكولة والمشروبة وغير ذلك
اصل لان الله تعالى لم يخلق شيئا نجسا من اصل خلقته غير نجس العين
كالخنزير وانما النجاسة في كل شي نجس عارضة لذلك الشي فاصل
البول ما طاهر والغايط ماكول طاهر وكذلك الدم والمني والخمر عصير
طاهر ثم عرضت النجاسة فيجري بالبنا للمفعول الشي على الاصل المحقق
حتى يعلم بالبنا للمفعول بحدوث اي حدوث نايب فاعل وابرازه بيده
الامر العارض لذلك الشي وما يقول اي والذي يقوله الانسان بان الظاهر
الغالب في الاشيا المذكورة النجاسة كما مر قلنا في جواب ذلك نعم الظاهر
الغالب هو النجاسة ولكن الطهارة ثابتة في تلك الاشيا بيقين واليقين لا يزول

اليهودي م

بالشك لا يزول الا بيقين مثله انتهى اى ما نقله عن الذخيرة ثم قال اى فى الذخيرة
ولا باس للانسان المسلم بطعام اليهودى والنصرانى كله من غير استثنا طعام دون
طعام اذا كان مباحا لنا من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل فى الاية بين الذبيحة وغيرها من الاطعمة
ويستوى الجواب فى حل ذلك بين ان يكون اليهودى او النصرانى من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب فى الحل بين ان يكون اليهودى او النصرانى
من بنى اسرايل اى اولاد يعقوب عليه السلام او من غير بنى اسرايل كنصارى العرب
فانهم ليسوا من بنى اسرايل وكان الامر كذلك لظاهر ما تلونا من النص القرانى
فانه اى النص المذكور فى الاية لا يفصل بين كتابى وكتابى ولا باس بطعام المجوس
وهم عباد النار كله بجميع انواعه المباحة لنا الا الذبيحة فان ذبيحتهم
اى المجوس حرام علينا لانهم ليسوا باهل كتاب انتهى اى ما نقله عن الذخيرة
ايضا وقال البيضاوى وطعام الذين اوتوا الكتاب يتناول الذبايح وغيرها
ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى على رضى الله عنه نصارى
بنى تغلب وقالوا ليس على النصرانية ولم ياخذ منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم
المجوس فى ذلك وان الحق بهم فى التقرير على الجزية لقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم واكلى ذبايحهم وقال ابن جميل التونسى
رحمه الله تعالى فى التنوير مختصر التفسير الكبير وطعام الذين اوتوا الكتاب هى
الذبايح واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى تغلب وقال لم ياخذوا من
النصرانية الا شرب الخمر وهو مذهب الشافعى حرمه الله وعلى واباحها ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وقيل المراد بطعامهم ما لا يفتقر
الى ذكاة كالخبز والفاكهة وقيل جميع المطعومات ورجح الاول بان الذبايح
انما تصير طعاما بفعل الذابح فالحمل عليها اولى وبانه لا فايدة لتخصيص
اهل الكتاب فى غير الذبايح ولان ما قبلها فى الصيد والذبايح وقال فى الذخيرة
فى موضع اخر منها روى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يظهرون اى ينتصرون ويغلبون على المشركين من
اليهود والنصارى والمجوس وكانوا اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكلون ويشربون فى اوانيهم اى المشركين ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم

انهم

انهم كانوا يغسلونها اى الاوانى قبل الاكل والشرب فيها ثم ان له معنى اى تفسير قوله
يظهرون الواقع فى الاثر يغلبون كما ذكرنا ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا
ظاهرين اى غالبين مستولين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اى يغلبوه
ويستولوا عليه ومعناه اى الظهور فى الاية يثبت ما قلنا من الغلبة والاستيلا
قال فى المصباح ظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحايط علوت ومنه قيل ظهر على
عدوه اذا غلب وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى
انوشروان ملك الفرس وكان ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فتحوا
بلاده ومزقه الله تعالى كل ممزق حيث مزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا عليه
فاستجاب الله تعالى له وجدوا اى الصحابة رضى الله عنهم فى مطبخه اى مطبخ
كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام قدورا جمع قدر بالكسر وهو الوعا الذى يطبخ فيه
الطعام من نحاس او غيره فيها اى فى تلك القدور الوان الاطعمة اى الالوان المختلفة من
الاطعمة فسالوا اى الصحابة رضى الله عنهم عنها اى عن الوان الاطعمة فقيل لهم اى قال قايل
انها اى تلك الالوان من الاطعمة مرقة قال فى المصباح المرق معروف والمرقة
اخص منه وامرقت القدر ومرقتها بالالف والتضعيف اكثرت مرقها انتهى وخصوص
المرقة انها طبيخ اللحم وان ذبيحة المجوس وان حرمت ولكن هى غير معلومة
بيقين انها ذبيحتهم وانهم طبخوها ولكنه محتمل فكره تنزيها مع جوازه فاطعموه
بالبنا للمفعول اى عرض ذلك الصحابة رضى الله عنهم فاكلوا منه وتجنبوا من ذلك الطعام
المختلفة الوانه حيث لم يعهدوا امثاله ولا ذاقوا نظيره وبعثوا بشىء من ذلك الطعام
المذكور الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر رضى الله عنه اى اكل من ذلك الطعام وتناول
اصحابه اى بقية الصحابة رضى الله عنهم منه ايضا فالصحابة رضى الله عنهم اكلوا من الطعام
الذى طبخوا اى المجوس لان الاصل فى ذلك حل الاكل ولا تثبت الحرمة بالظن وطبخوا اى
الصحابة رضى الله عنهم فى قدورهم اى المجوس قبل الغسل لها والمعنى اى الوجه فى ذلك والدليل
له ان الطهارة فى الاشيا كالاطعمة والقدور ونحو ذلك اصل والنجاسة فى ذلك عارضة وقد
وقع الشك والظن فى هذا الشى العارض الذى هو النجاسة ولا ترتفع الطهارة الثابتة
بقضية اى مقتضى الاصل ويثبت الامر العارض وهو النجاسة بالشك بل لا بد من يقين
يزول به اليقين الاول ولم يوجد وما يقول به القايل بان الظاهر هو النجاسة قلنا له
فى الجواب نعم الظاهر هو النجاسة ولكن الطهارة فيما ذكر كانت ثابتة بيقين لانها الاصل

بزنكم صح

الطعام على صح

و اليقين لا يزول بالشك والظن ولا يزول الا بيقين مثله الا يرى بالبنا للمفعول
انه اي الشان اذا اصاب عضو انسان او ثوبه مقدار فاحش من سور اي بقية الماء
القليل بعد شرب الدجاجة المخلاة اي المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها لكثرة
ما تجول به في القمامات او من الماء القليل الذي ادخل الصبي يده او رجله فيه وصلى ذلك
الانسان مع ذلك المقدار الذي اصابه جازت صلاته اي صحت واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلاة ايضا لان الطهارة في هذه الاشيا المذكورة اصل وقد تيقنا
فيها الطهارة التي هي اصل وتشككنا في النجاسة التي هي عارضة فلم تثبت النجاسة
في هذه الاشيا بالشك كذا هنا اي في طعام المجوس وقدورهم تيقنا الطهارة
بحسب الاصل وتشككنا في النجاسة العارضة بسبب النسبة الى المجوس
فلا تثبت النجاسة بالشك وان كان الاحتياط عدم ذلك في نظيره ولا نقول بهذا
في واقعة الصحابة رضي الله عنهم لاحتمال معارضة هذا الاحتياط امرا اخر
كالحاجة الى الطعام في ذلك الوقت او بيان الجواز للقاصر منهم لانهم من اهل
القدوة كما قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
انتهى اي ما نقله عن الذخيرة ايضا ثم قال اي في الذخيرة بعد ذلك وروى محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى في الكتاب اي في كتابه الجامع الصغيرة ان عليا رضي
الله عنه سيل اي ساله سايل عن حكم اكل المسلم ذبايح النصارى من اهل الحرب اي الفرنج
فلم يراي محمد رحمه الله تعالى بها اي بتلك الذبايح باسا اي شدة في الدين ومواخذة
انتهى اي ما نقله عن الذخيرة وما نقلناه في هذا الكتاب سابقا عن الصنف الثاني
من النوع الاول في هذا الباب الثالث من المسايل المتعلقة بالرخص جمع رخصة
مبني على هذا الاصل وهو الطهارة في الاشيا والنجاسة امر عارض والاخذ بالاصل
مقدم على اعتبار الامر العارض اذا كان مشكوكا فيه مظنونا وبالجملة اي والحاصل
من ذلك كله ان الاهتمام في امر الطهارة والاحتفال به بحيث يصرف همته وسعيه
اليه ليس من سنة اي طريقة السلف الماضيين من الصحابة والتابعين والعلماء
العاملين رضي الله عنهم اجمعين فمن له طبع مستقيم من غير اعوجاج عن منهج
الصواب خال اي سالم عن الوسوسة وعن استعدادها اي التهيي لها فله اي يسوغ
له حينيذ ان يتحرى اي يتقصد العمل الاقوى الذي يطمين اليه قلبه والفعل الاحوط من
غير تكلف في ذلك ولا اتعاب لنفسه ولا حرج عليه بحيث لا يفوت به اي بتحريه لما ذكر اهم منه

اي فعل هو اهم من ذلك التحري المذكور كالجماعة في الصلوات والتلاوة للقران والذكر
لله تعالى والفكر في ايات الله تعالى في الافاق وفي الانفس والتصنيف للكتب الشرعية
فان الاشتغال بهذه الامور اهم من الاخذ بالاحوط في الاحكام بعد صحتها واما الانسان
الموسوس بكسر الواو ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي تلقى اليه الوسوسة
وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره
كذا في المغرب وتبعه في النهاية والكفاية وغيرهما والمستعد اي المتهيي للوسوسة
فعليه اي يلزمه ان يتحرى اي يلازم العمل بمقتضى الرخصة الشرعية والسعة في
الدين ويترك ما عليه فيه حرج الى ان ينقطع عنه بالكلية احتمال الوسوسة ويطهر
من نجاستها في باطنه وظاهره الفصل الثاني من الفصول الثلاثة في بيان
حكم التورع اي التنزه والتوقي اي الاحتراز من اكل طعام اهل الوظايف جمع وظيفة
قال في المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظايف
ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته من الاوقاف جمع وقف او من بيت المال اي مال
المسلمين مع اختلاط الجهلة بالعلما والعوام بالخواص في التناول من الوظايف في
الاوقاف وفي بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك وينفقون منه والتورع والتوقي
من اكل طعامهم وهذا اي التورع والتوقي من ذلك بسبب ان منهم المستحق ومنهم غير
المستحق وقد تناول الكل ولا معرفة بالتمييز الا بعد جهد ومشقة وامر عن غير
نا شي اي منتشي في النفس من كثرة الجهل بالاحكام الشرعية وقصد الريا باظهار
التورع في غير مواضعه والتهاون في مواضع التورع فكما ان الكسب للاموال في البيع
والاجارة ونحوهما من العقود الصحيحة اذا روعي بالبنا للمفعول اي حفظت فيها
شرايط الشرع التي لا تصح بدونها من غير ان يخل بشيء منها حلال طيب من غير شبهة
عند احد اصلا كذلك الوقف اذا صح من اصله بان ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى
الوجه الشرعي وكان وقفا نافذا شرعا وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته
وروعي بالبنا للمفعول اي راعى صاحب الوظيفة شرايط الواقف من غير اخلال
بشي بان باشر الامامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد
انه يعمل لاجل الوظيفة وان كان بقصد الوظيفة لا يستحقها لان ذلك معصية والواقف
لم يجعل وقفه على اهل المعاصي فليتنبه له فانه مهم جدا فلا شبهة فيه اي فيما
يتناوله من ذلك اصلا وهو حلال طيب واما اوقاف الاتراك من الجراكسة في دمشق

الشام وفي مصر وغيرهما من البلاد فاوقافهم غير صحيحة قال الشهاب ابن حجر ايضا فعي رحمه
الله تعالى في شرح منهاج النووي رحمه الله تعالى بخلاف الاتراك فان شرطهم في اوقافهم
لا يعمل بشي منها كما قاله اجلا المتاخرين لانهم ارقا لبيت المال فينعقد رعتقهم حتى بيعهم
لانفسهم وحينئذ من له حق في بيت المال ثنا ولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر
فتفطن له قال الدميري واول الاتراك عز الدين ايبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطر
ثم الظاهر بيبرس انتهى وقواعد مذهبنا لا تابى ذلك اذ اي لان الصحابة رضي الله عنهم
وقفوا الاوقاف على انفسهم وغيرهم واكلوا منها اي من محصل ذلك بلا نكير منكر قال في الكافي
روي ان عمر رضي الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس افا تصدق به فقال عليه الصلاة والسلام تصدق باصلها
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لتنفق ثمرته وكذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوايط واوقاف ابراهيم عليه السلام باقية اليوم وكذا اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بمكة
والمدينة وكذا بيت المال تحل لمن كان مصرفا له اي لبيت المال اذا اخذه اي اخذ ما عين له منه
بقدر الكفاية من غير شبهة فيه اصلا واما مصارف بيوت المال فهم المقاتلة من العساكر
وامراوهم والولاة والقضاة والمحتسبون والمفتيون والمعلمون والمتعلمون وقرا القران
والمؤذنون وكل من قلد شيا من امور المسلمين وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح
القدوري واهل العطا في زماننا القاضي والمدرس والمفتي وكذلك في صدر الشريعة وذراريهم
قال الحدادي ثم المراد من الذراري ذراري الكل من القضاة والعلما والمقاتلة لان نفقتهم على
الابا فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى واعلم ان
ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابايهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ
يدل على انه مخصوص بحياة ابايهم ولم ار نقلا صريحا في الاعطا بعد موت ابايهم حالة الصغر
انتهى ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال في احوال بيت المال ثم قال ويمكن ان يقال
بان عطاهم في تلك الحالة اجدر من الحياة للزوم ضياعهم حينئذ ففيه ضرر لمن صرف
نفسه في نفع المسلمين بضياع ذريته وما جزا الاحسان الا الاحسان واما مقدار ما يعطون
من ذلك فلم يقدر في ظاهر الرواية سوى قوله يعطيهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم
وما ذكر في الحديث لحافظ القران وهو المفتي اليوم مايتا دينار وعن عمر رضي الله عنه انه زاد
فيه دليل على قدر الكفاية وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في العطا
من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه

مطلب مصارف بيت المال

في زماننا

في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة يعني القيام بمصالح امور المسلمين والحاجة
والنفقة وفي المحيط من كتاب الزكاة والراي اي الامام من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل الى الهوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عيالهم وذكر قاضيخان في فتاوه من باب الحظر
والاباحة انه سيل على الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون
عاملا او قاضيا او فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران وقال العلامة الزين
ابن نجيم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من
فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنا
انتهى وهذا البيت من بيوت المال الذي يستحق منه هولا المذكورون هو بيت مال
الجزية والخراج ومال بني نجران بالبا الموحدة نجا فالحا المهملة ومال بني تغلب
وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة واما بيت مال العشر ومال
زكاة الاموال الظاهرة وهو ما ياخذه العاشر من تجار المسلمين فمصرفه
الاصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها الاية وبيانه ان الفقير من له ادنى من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا والمسكين
من لا شي له وروي عكس هذا والعامل منصوب لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والـ
والمكاتب يعان في فك رقبته والغارم هو المديون الذي لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه والذي في سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل هو الذي له مال غايب عنه وفي الظهيرية قال الاستقراض لابن
السبيل خير من الصدقة وفي القنية اذا كان لابن السبيل قدر ما يكفيه في المعيشة الى
وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه واما بيت مال الغنايم وما نيل من اهل الشرك فمصرفه
ما بينه الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فياخذ اربعة اخماسها الغانمون للفارس
سهمان وللراجل سهم والخمس الباقي يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى في الاية للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته واما بيت مال خمس الركاز سوا كان كنزا او معدنا
خلقيا فيعطى ذلك الخمس لاصحاب الخمس في الغنيمة واما بيت مال اللقطات والتركات
التي لا وارث لها كديات مقتول لا ولي له والباقي من فرض الزوج او الزوجة فمصرفه
تكفين فقرا موتى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه

نفقتهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يقضى بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال
بيت المال وقد اخذ الخلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم سوى عثمان
رضى الله عنه منه اى من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل عثمان رضى الله عنه
لم ياخذ لاستغنايه عن ذلك واخذ الخلفا الثلاثة تارة لاحتياجهم ولم ياخذوا
اخرى لاستغنايهم قال فى الاشباه والنظاير فى القاعدة الخامسة وهى تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة قال واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البرا
رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة
والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت
وذكر الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عمار بن ياسر رضى الله عنه على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين
وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود
وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا
المال منزلة والى اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة فى كل
يوم الا استسرع خرابها فلا فرق حينيذ بين الاخذ من مال الوقف ومحصول
الوظيفة فيه والاخذ من الوظيفة فى بيت المال وبين غيرهما غيرهم اى الوقف وبيت
المال من المكاسب كالبيع والاجارة فى الحل والطيب فكل ذلك حلال طيب اذا
روعى فيه شرايط الشرع من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفا من مصارف بيت
المال كوجود شروط صحة البيع والاجارة ونحوهما من وجوه المكاسب وفى الحرمة
والخبث اذا لم تراع اى شرايط الشرع بان لم يتبع شرط الواقف ولا كان مصرفا من
مصارف بيت المال ولم توجد شروط صحة البيع والاجارة بل الاولان اى البيع
والاجارة اشبه اى اكثر شبها وامثل اى اكثر مماثلة فى الحرمة والخبث من الوقف
وبيت المال فى زماننا هذا اذ اى لان اكثر بيوع اسواقنا واكثر اجاراتهم باطلة
من اصلها او فاسدة بوصفها او مكروهة على ما ذكره الفقها فى كتاب البيع وكتاب الاجارة

وفى

وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الجهاد قال وفى الحاوى اذا
ترك الامام خراج الارض او كرمها او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابى
يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل
اذا اخذ من الجوالى شيا يجب عليه رده لقول محمد لا يحل وعليه رده الى بيت المال او الى
من هو اهل لذلك كالمفتى والقاضى والجندى وان لم يفعل اثم نعم الورع من تناول
الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة اى ليس مساويا
له بل هو اى الورع من الشبهات اهم فى الدين من الورع فى امر الطهارة والنجاسة وهو
سيرة اى طريقة جميع السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلما العاملين
رضى الله عنهم اجمعين ولكن فى زماننا هذا لا يمكن ذلك الورع من الشبهات فى الحلال
والحرام بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى الذى افتى به الايمة وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله تعالى من انه اى الشان ان كان فى غالب الظن
ان اكثر مال الرجل حلالا جاز لك قبول هديته اذا اهداها اليك وجاز لك معاملته بالبيع
له والشراء منه واجارته والاستيجار منه ونحو ذلك والا اى وان لم يكن فى غالب الظن
ان اكثر ماله حلالا فلا يجوز لك شى من ذلك لان الحرمة فى الاموال تنتقل من ذمة الى ذمة
مع العلم بها قال فى الاشباه والنظاير من كتاب الحظر والاباحة الحرمة تتعدى فى
الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده
وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال قال الامام قاضيخان رحمه الله تعالى فى
فتاواه المشهورة قالوا اى العلما ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات اى التباعد
منها لعدم امكان ذلك وانما الواجب على المسلم ان يتقى اى يجتنب الحرام المعاين بصيغة
اسم المفعول اى الذى يعاينه ويتحقق بانه حرام وكذا قال مثل هذا صاحب الهداية
فى كتابه التجنيس ونقله عن قاضيخان فى الاشباه والنظاير من كتاب الحظر والاباحة
وزمانهما اى زمان قاضيخان وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى قبل ستماية سنة من
الهجرة النبوية وقد بلغ التاريخ اليوم اى فى زمان المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى
تسعماية وثمانين سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم الى الف وثلاث وتسعين
سنة من الهجرة ولا خفا على احد ان الفساد فى الاحوال ظاهرا وباطنا والتغير فى
طباع الناس وعاداتهم السيية واخلاقهم الذميمة يزيد ان دايما بزيادة الزمان لبعده
عن عهد اى زمن النبوة المحمدية اخرج السيوطى فى الجامع الصغير برمز الترمذى عن انس

تاريخ تاليف هذا الكتاب
وتاريخ ان ١٢ النابلسي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم ويرمز الطبراني عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر فالورع والتقوى في زماننا
هذا في حفظ القلب وحفظ اللسان وحفظ سائر اي بقية الاعضا من الافات
المتقدم ذكرها وفي التحرز اي التباعد عن الظلم للناس بالتعدي عليهم او بمنعهم حقوقهم
وايذا الغير ولو بهيمة او حيوانا او طيرا بغير حق شرعي ولو كان ذلك الا يذاء
بالسوال في العلم او غيره اذا علمت ان المسول لا تعلم لا يعرف الجواب والاستخدام
اي طلب الخدمة من الغير بغير اجر اي اجرة له في مقابلة ذلك ولو كان من طلبتك
والمتعلمين منك اذا علمت انه يثقل عليه ذلك وان يجعل اي يحكم قطعا عنده بان ما في
يد كل انسان مما هو مستولي عليه من غير منازع له في ذلك شرعا ملكا له لان الاصل
الحل والحرمة امر عارض والحكم بالاصل يقين والاصل واليقين الاصلي لا يزول بالشك
العارض ما لم يتيقن كونه اي كون الشي الذي وجده في يد انسان بعينه اي بعين ذلك
الشي دون غيره مما لم يتيقن فيه ذلك مغصوبا اي ماخوذا بطريق الغصب والظلم
او مسروقا اي ماخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحو ذلك من كونه
ماخوذا بالربا او المكس او الخيانة وان وصلية في الكلام تقدما علم يقينا ان في ماله
اي مال ذلك الانسان حراما معينا عنده لكنه غير ما وجده في يده فان ذلك الحرام المعين
حرام معين وما وجده في يده ولم يعلم يقينا انه حرام فليس بحرام قال في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى لو ان انسانا فقيرا يا خذ جايزة اي عطية السلطان
او الامير او الوزير او القاضي مع علمه ان السلطان وامثاله يا خذها اي تلك الجايزة
من الناس غصبا ولا مال له الا من الغصب غير ان ذلك الانسان لم يعلم يقينا ان تلك
الجايزة التي دفعها له السلطان وامثاله بعينها غصب ايحل له اي لذلك الانسان
ذلك اي ما دفع له من الجايزة والهدية قال قاضي خان رحمه الله تعالى فاذا كان
السلطان وامثاله خلط الدراهم التي عنده بعضها ببعض بحيث لم تتميز الغصوب
والمصادرات واموال المكوس والجنايات وما اخذ من كل واحد بعينه عن الاخر
فانه لا باس به اي بالاخذ حينيذ لان الحرمة باليقين والعلم وهو لم يتيقن ولم
يعلم ان عين ما اخذه حرام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وان دفع له السلطان
وامثاله عين الغصب اي المال المغصوب من غير خلط له بغيره وقد علم المدفوع

له ذلك المال المغصوب بعينه لم يجز له اخذه لانتقال الحرمة اليه من الغاصب
مع علمه بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب من قاضي خان انما
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب السلطان دراهم
من قوم مختلفين وخلط بعضها اي بعض تلك الدراهم ببعض يملكها الغاصب
لاستهلاكها بالخلط فيضمن مثلها لاربابها وتصير تلك الدراهم المختلطة في
ملكه يتصرف فيها كيف شا قال الخبازي في مختصر محيط السرخسي من كتاب
الغصب في باب الضمان بالخلط خلط المغصوب او الوديعة بمال نفسه او
بمال غيره ان تعذر التمييز بينهما اصلا يضمن وان امكن التمييز بينهما بالقسمة
كخلط الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما المالك بالخيار
ان شا ضمنه مثل حقه وان شا شاركه في المخلوط وخلط المجاورة كخلط الدراهم
بالدنانير والشعير بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يمكن التمييز
الا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو
الاول خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم ان في الجياد زيوفا
او في الزيوف جيادا واذا لم يعلم لا يضمن انتهى ومعنى كونه يضمن ان المخلوط
دخل في ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه فاذا دخل في ملكه يتصرف
فيه كيف شا لان الخلط استهلاك وبالاستهلاك يدخل المغصوب في ملك الغاصب
حيث تغير اسمه ومعظم منافعه وفي الفتاوى البزازية في اواخر كتاب الصلاة
العالم الذي يسال للفقرا اذا خلط البعض بالاخر يضمن الجميع واذا ادى صار
مودّيا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى
الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير
بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما ياخذه الاعونة
من المال ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول
فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح
من المذهب انتهى وفي مختصر المحيط في استهلاك المغصوب انه صار ملكا له
بالضمان وحل له اكله عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يودي الضمان وعلى
هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده
خلافا لهما ولو ادى قيمته او ضمنه المالك او الحاكم او ابراه منه حل له الاكل بلا خلاف

حل المغصوب المستهلك بالخلط عنده خلافا لهما

انتهى وقد استوفينا هذه الابحاث فى كتابنا تطييب النفوس وقال
فى الخلاصة السلطان وكذلك الامير او القاضى وكل من ولى امر المظالم
واخذ الرشوة اذا قدم لضيفه شيا من الماكولات ان اشتراه ولو بالدراهم
الحرام اذ ام يعينها كما سيأتى يحل الاكل منه وان لم يشتره ولكن الرجل اى الضيف
لا يعلم ان فى الطعام الذى قدم له شيا مغصوبا بعينه يباح له اكله فاذا علم شيا
بعينه انه مغصوب لا يجوز اكله انتهى اى ما نقله عن الخلاصة وهكذا قال الامام
قاضى خان رحمه الله تعالى فى فتاواه وزاد على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز
لان الاصل فى الاشيا الاباحة والاصل يقين واليقين لا يزول بالاحتمال والشك والظن
وانما يزول بيقين مثله وفى بستان العارفين لابى الليث رحمه الله تعالى قال اختلف
الناس اى العلما فى جواز اخذ الجايزة اى الهدية والعطية من السلطان ونحوه
قال بعضهم تجوز الاخذ مالم يعلم انه اى السلطان يعطيه من مال حرام وقال بعضهم
لا يجوز مالم يعلم انه يعطيه من حلال اما من اجازه اى اخذ جايزة السلطان فقد ذهب
فى تعليل ذلك الى ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال ان السلطان يصيب
اى يتناول من المال الحلال والمال الحرام فما اعطاك من ماله فخذ فانما يعطى من المال
الحلال لان سماح نفسه بلا طلب ممن ياخذ منه قرينة دالة على قصده بذلك ثوابا فى الاخرة
حيث كان حمل المومن على الكمال اولى من حمله على ارادة الريا والسمعة وقاصد الثواب
يعطى من اطيب ماله وروى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى بالبنا للمفعول
شيا اى دراهم او غيرها من الاموال من غير مسلة اى طلبه منه لذلك الشى فلياخذه فانما
هو رزق حلال رزقه الله تعالى بلا كد ولا تعب واخرج السيوطى فى الجامع الصغير
بر من مسلم وابى داود والنساى عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل وتصدق وفى رواية لمسلم عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطينى العطا فاقول اعطه من هو افقر منى فيقول خذه ان جاك من هذا المال
شى وانت غير مشرف ولا سايل فخذه فتموله فان شيت كله وان شيت فتصدق
به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فكان عبد الله لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا
اعطيه رواه البخارى ومسلم وذكره النووى فى رياض الصالحين وفى شرح صحيح مسلم
للقرطبى قوله اعطه افقر منى دليل على زهده وايثاره لغيره على نفسه وقوله له خذه

امر على جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولا سايل اشراف النفس
تطلعها وتشوفها وشرهها الاخذ المال ولا شك ان هذه الامور اذا كانت هى الباعثة
على الاخذ للمال كان ذلك من ادل دليل على شدة الرغبة فى الدنيا والحب لها وعدم الزهد
فيها والركون اليها والتوسع فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن الاخذ على
هذه الحالة اجتنابا للمذموم وقمعا لدواعى النفس ومخالفة لها فى هواها فان لم يكن
ذلك جاز له الاخذ للامن من تلك العلل المذمومة قال الطحاوى وليس معنى هذا الحديث
فى الصدقات وانما هى فى الاموال التى يقسمها الامام على اغنيا الناس وفقرايهم وقال
الطبرى اختلف الناس فيما امر النبى صلى الله عليه وسلم به عمر رضى الله عنه من ذلك بعد
اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطية السلطان وغيره وقيل بل ذلك
ندب الى عطية غير السلطان فاما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرهها اخرون واما
من حمل الحديث على عطية السلطان وانها مندوب اليها فذلك انما يصح ان يقال اذا كانت
اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف ماخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقيها
فاما اليوم فالاخذ اما حرام واما مكروه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اختلف
العلما فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب المشهور انه يستحب فى غير السلطان
اما عطيته فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما
فى ايدى السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح
ان لم يكن فى الاخذ مانع وقيل الاخذ واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب فى عطية
السلطان دون غيره وروى الاعمش رحمه الله تعالى عن ابراهيم النخعى انه لم ير باسا
اى مواخذة وكراهة بالاخذ اى تناول العطية من الامرا والسلاطين وامثالهم من الحكام
على الناس فى امورهم وروى عن حبيب بن ابى ثابت رحمه الله تعالى انه قال رايت
هدايا المختار من الامرا تاتى الى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فيقبلانها وياخذانها
وروى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه كان ياخذ هدايا الامرا اذا اهديت اليه
وروى محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عن شيخه حماد رحمه الله
تعالى ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد الله الازدى وكان اى زهير المذكور
عاملا اى اميرا على حلوان بالضم بلد مشهور من سواد العراق وهى اخر مدن العراق
وبينها وبين بغداد خمس مراحل وهى من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه
من المغرب قيل سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة كذا فى المصباح

عطيه ...

بيان حلوان ...

يطلبه اي ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى جايزته اي عطيته من المال هو اي ابراهيم
وابو درالهمداني رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وبه اي بما فعله
ابراهيم النخعي ناخذ في حل ذلك ما لم نعرف شيا من عطايه اي الامير حراما بعينه
فيحرم تناوله حينيذ وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى اي ما نقله عن بستان
العارفين وهكذا في الفتاوى الظهيرية وزاد اي في الظهيرية واصحابه بعد ذكر
ابي حنيفة اي هذا قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقال الشيخ
علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى في رسالته التي سماها البرهان القاطع لاهل
المراء في قبول جوايز السلاطين والامرا وقد استصحب العلما اصل الطهارة والحل
في كثير من النوازل والمسايل ما لم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثم
قبل السلف من اكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلما العاملين جوايز الملوك
والسلاطين فمن الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب
وجرير بن عبد الله وجابر بن عبد الله وانس بن مالك والمِسْوَر بن مَخْرَمَة وابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين الشعبي وابراهيم النخعي
والحسن البصري وابن ابي ليلى ومن العلما العاملين الامام الشافعي رحمه الله تعالى
اخذ من هارون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة وكذلك مالك بن انس رحمه الله
تعالى اخذ من الخلفا اموالا جمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد
ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وكفى به جايرا فاجرا ظالما
غاشما اجمع المسلمون على ظلمه وجوره وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما اعطاك
السلطان فانما يعطيك من الحلال وما تاخذ من الحلال اكثر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه اذا اعطينا قبلنا واذا امنعنا لم نسال وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان المختار بن فلفل من الامرا كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسال احدا
ولا ارد ما رزقني الله واهدى اليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار لكن عورض
هذا النقل باسناد اثبت انه كان يرد هدية المختار المذكور دون غيره قلت
ليس هذا المختار هو المختار بن فلفل لان المختار بن فلفل من المحدثين التابعين
الصالحين ولم يكن اميرا وانما هو المختار بن ابي عبيد الثقفي الذي غلب على الكوفة
زمن مصعب بن الزبير وكان كذابا شرا من الحجاج او مثله وقال الشيخ
علوان في رسالته المذكورة وعن نافع انه بعث ابن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما

المختار اثنان احدهما ابن عبيد الله الثقفي والثاني ابن فلفل

ستين الفا

ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سايل فاستقرض من بعض من اعطاه
واعطى السايل واجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم باربعماية الف
فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت لقد رايت جايزة المختار لابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم فيقبلانها فقيل ما هو قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي انه
قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل يعني من جناب الامرا او تاجر يقارف
الربا فدعاك الى طعام او نحوه او اعطاك شيا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر
او المغرم شك من الناقل قال الغزالي رحمه الله تعالى اذا ثبت هذا في المرابي
فالظالم في معناه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل هدية المقوقس
ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى اكالون للسحت
كما نقله الغزالي في منهاج العابدين في احتجاج القايلين بحل صلات السلاطين
للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي ولعلك يا ايها
المكلف يختلج اي يتردد ويخطر في قلبك ما يعني اي شي هو سبب امتناع امكان
الورع اي التوقي عن الشبهات وتعسر ذلك وامتناع الاخذ بالقول الاحوط
في الدين على المسلمين في هذا الزمان وتريد ان تعرف ذلك وتسلك في تحقيقه احسن
المسالك فنقول لك سببه اي سبب ذلك الامتناع والتعسر اربعة اشياء
الشي الاول غلبة الجهل على التجار جمع تاجر وهو من يبيع السلعة بالربح
والصناع جمع صانع وهو من يصنع الامتعة على ملكه ويبيعها للتجار
والاجرا جمع اجير وهو من يعمل للغير بالاجرة والشركا جمع شريك في الاصل
كالشريك في مال التجارة او في الغلة كاشتراك الصناع في عملهم واشتراك
الاجرا في عمل الغير فلا يراعون اي لا يلتزمون فيما يعملونه من ذلك شرايط
الشرع في معاملاتهم المذكورة على حسب ما هو مفصل في كتاب البيوع وكتاب
الاجارات وكتاب الشركات من علم الفقه على مقتضى المذاهب الاربعة فتفسد
اي معاملاتهم بوصفها لفقد شروطها او تبطل من اصلها لفقد اركانها
او تكره لفقد ما هو الاكمل فيكون مكسوبهم بسبب ذلك حراما يقتضي عدم
الدخول في الملك او خبيثا يقتضي عدم جواز التصرف وان دخل في الملك
قال في جامع الفتاوى لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشرا وساير المعاملات
ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته

احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة والشيء الثاني غلبة الظلم في الناس لبعضهم بعضا خصوصا في القضاة والحكام والوزراء والسلاطين وكثرة الاموال التي يأخذونها من الغصب والرشوة بالسر والجهر والمكس والمصادرات وكثرة ما في بعض المتلصصين من السرقة وفي التجار ونحوهم من الخيانة في المبيعات والودايع وفي الشهود والكتبة والاخصام من التزوير ونحوها فان هذه الامور معلومة مشهورة في غالب البلدان الاسلامية وقد اشترك اليوم في معرفتها الخاص والعام والشيء الثالث والشيء الرابع امران امر النقود التي يتعامل بها الناس في عقودهم في جميع البلدان وامر الحبوب ونحوها مما تنبته الارض فتقتات به الناس والحيوان اعلم ان قوام بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذا في المصباح البدن وانتظام اي استقامة امر المعاش اي المعيشة الدنيوية بالنقود جمع نقد وهو في الاصل مصدر من قولك نقدت الدراهم نقدا من باب قتل اذا اعتبرتها لتمييز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته كذا في المصباح والحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما ياكل الناس ويكون في السنبل والاكمام والجمع حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حبة والحب بالكسر بزور الرياحين الواحدة حبة قال ابو عبيد كل شيء له حب فاسم الحب منه بالكسر فاما الحنطة والشعير فحب بالفتح لا غير ونحوها كالفواكه والثمار والخضير مما يخرج من الارض في الشجر والزرع والغالب المستعمل اليوم في العقود والمعاملات من بيع واجارة ونكاح الدراهم والدنانير ولكن الدنانير ما زالت المعاملة بها بالوزن كما هي كذلك شرعا واما الدراهم فقد تهاون الناس فيها وقد صغروها ولم يبقوا الدراهم الشرعي على وزنه حتى لا يبلغ وزن اربعة منها اي من الدراهم اليوم وزن درهم واحد شرعي وايضا الطامعون اي اهل الطمع من اخساء جمع خسيس وهو الحقير الفسقة جمع فاسق والكفرة جمع كافر يقطعونها اي الدراهم الموجودة اليوم حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره اي غير المقطوع وجعلوها اي الدراهم من المعدودات في عقد التبايع وفي الاستقراض بحيث يذكرون عددا معلوما منها وهجروا اي تركوا وزنها اي استعمالها موزونة والفضة في الشرع وزنية لا عددية ابدا في جميع العقود لنص الشارع عليه اي على الوزن فيها وهو ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة

بالفضة

بالشعير صح

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء فلا تتبدل اي الفضة من الوزن الى العدد بالعرف الذي اصطلح عليه الناس اذ شرط اعتباره اي العرف عدم النص في الشرع على شيء وهنا قد نص على الوزن فلا يجوز ان يتغير وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي رواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه اي عن ابي يوسف في رواية اخرى اعتبار العرف فقط اي دون النص مطلقا اي في كل ما نص عليه وما لم ينص عليه قال الباقاني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح مختصر الوقاية والبر والشعير والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما اي غير ما ذكر انه كيلي او وزني فمحمول على العرف وعند ابي يوسف ان العرف يعتبر فيهما ايضا فلو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا او ذهبا بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لو اسلم في حنطة وزنا يجوز على رواية الطحاوي فاذا كانت الدراهم وزنية اي المعتبر فيها الوزن ابدا اي دايما في ساير العقود يلزم من المتعاقدين بيان وزنها اي الدراهم في التبايع والاستقراض ولا يكفي ذكر عددها لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه من العقود بخلاف ما اذا كان مشارا اليه فان الاشارة كافية في معرفته ومقدار الوزني وهو ما يباع بالوزن لا يعلم بالعد التفاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة كالعكس اي مقدار العددي لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم فاذا لم يبين بائنا للمعقود وزنه اي النقد يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها من ساير العقود المقابلة بالنقد ولا مخلص من هذا المحذور ولا حيلة في هذا الامر الا التمسك اي الاخذ بالرواية الضعيفة الواردة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واعلم ان هذه المسئلة على مقتضى هذا التقرير المذكور مشكلة جدا والمخرج منها ما نقرره لك بمعونة الله تعالى لا شك ان الفضة والذهب وزنيان ابدا لا يجوز بيعهما الا بالوزن لنص الشارع على ذلك كما ذكرنا واعتبار العرف في قول ابي يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بها مع وجود القول الصحيح الذي هو قول ابي حنيفة ومحمد في عدم اعتبار العرف في ذلك ولكن نحن نقول ان المعاملة الان بالفضة والذهب عددا هو اعتبار الوزن في المعنى ولو لم ينص المتبايعان عليه لانه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط

المعاملة الان بالفضة و الذهب عددا هو اعتبار الوزن في المعنى

غاية الامران يقال ان الفضة والذهب اذا قوبل كل واحد منهما بجنسه وبيع بجنسه
فان كانا قطعة نقرة او كانا مصوغين او احدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما
لكونه مجهولا وان بيع احدهما بالاخر او بيع بهما شي من العروض فان اشير اليهما
كفى والا فلا بد من وزنهما واما اذا كانا مضروبين دراهم ودنانير وان كان الضرب
مختلفا بحسب الزمان والمكان على مقتضى ما جرى التعامل به واصطلح عليه الناس
في تصغير الدراهم والدنانير او تكبيرهما اذا كان ذلك الصغر والكبر معلوما عند المتعاقدين
فتلك المعاملة بهما صحيحة وان لم يقع النص على الوزن وانما ذكر العدد لانه كناية
عن الوزن بحسب الاصطلاح وذلك لان الملوك والحكام لما ضربوا الدراهم والدنانير
قدروا لكل واحد منهما وزنا مخصوصا ولهذا نقشوه وضبطوه لئلا يزيد او ينقص
وذلك النقصان الحاصل بالقطع امر جزوي لا يدخل تحت معيار شرعي فليس مما
يقع فيه الربا وايضا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم به معاملة غير المعاملة
بالدرهم الصحيح لانه ادنى منه عندهم وحيث صغر الناس الدراهم احدثوا لها اسماء
اخرى غير تسمية الدرهم فقالوا مصرية وقالوا شاهية وقالوا قطعة وحيث
كبروا الدرهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع وهكذا وقع
الاصطلاح في كل بلاد على حسب ما تعارف اهلها فيذكرون العدد وليس مرادهم
ترك اعتبار الوزن بمنزلة ذكر العدد في الجوز والبيض حيث لا التفات اصلا
الى اعتبار الوزن فيهما وانما العدد يذكر في الدراهم الصغار والكبار كناية في عرف الشرع
الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلا عليهم واعتمادا على ما ضبطه الملوك والحكام
لهم ودمغوه وحرروه ونقشوه وضربوه بالسكة السلطانية وقد فعل ذلك
الصحابة والتابعون رضي الله عنهم كما سنذكره ولو لم يكن ذلك لاجل ان يكتفى بالعدد
فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبثا وهو امر شرعي كما ورد ان اول من ضرب
الدينار والدرهم ادم عليه السلام وقال لا تصلح المعيشة الا بهما ذكره الوالد رحمه الله تعالى
والتبايع بشرط الوزن انما يقتضي اعادة الوزن في حل التصرف في غير الدراهم والدنانير
قال في تنوير الابصار اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع انتهى
فلا يشترط في الدراهم والدنانير بعد ضربها ودمغها ووزنها وتحريرها ان توزن في وقت
التبايع ثانيا واذا لم يشترط لا يشترط ذكر لفظ الوزن ايضا اذا كان هناك ما يدل

عليه

اول من ضرب الدينار

وقد ذكر العدد بدل ذكر الوزن في بعض عبارات الكتب

عليه من ذكر العدد وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن في بعض عبارات الكتب
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة عند قول الدرر نصاب
الذهب عشرون مثقالا قال وعبر في درر البحار بعشرين ذهبا وعبر في الكنز
بعشرين دينارا وذلك لما في التبيين ان الدينار هو المثقال وبه جزم في البحر وغيره
قال في الفتح والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد
ذهبيته واما اختلاف الدراهم ففي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال
اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن خليفة ابي بكر
الصديق وامير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مختلفة فمنها عشرة دراهم
على وزن عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا مثل الدينار ومنها عشرة على وزن
ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس المثقال ومنها عشرة
على وزن خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وفي الكافي وكان الناس يتصرفون
فيها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا
منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه الرعية فاستخرجوا
له وزن السبعة بان جمعوا الكل من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين
مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها
وزن عشرة دراهم قال واعلم ان النقود القديمة كانت السودا الوافية والطبرية
العتيقة والجوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهم الذهب
والفضة لا غير وكان وزنها جاهلية ضعف وزنها اسلاما واهل مكة كانوا يتعاملون
بالمثاقيل وزن الدراهم ووزن الدنانير وكانوا يتعاملون باوزان يصطلحون اصطلحوا
عليها فيما بينهم وهي الرطل اثنا عشر اوقية وهي اربعون درهما فلما بعث صلى الله عليه وسلم
اقر اهل مكة على ذلك وقال الميزان ميزان مكة وفي رواية ميزان المدينة فلما استخلف
ابو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بالاقرار ايضا حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفتح الله تعالى على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشي من ذلك بل اقرها على حالها
فلما كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته اتته الوفود
منهم وفد البصرة وفيهم الاحنف بن قيس فتكلم عمر رضي الله عنه في مصالح اهل
البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه اذا جا نهر الله بطل
نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم

مطلب اختلاف الدراهم في عهد السلف

على نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها
محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده وعلى الاخر عمر فلما بويع لامير
المومنين عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم نقشها الله اكبر فلما اجتمع
الامر لمعاوية رضي الله عنه ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا بسيف
فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة فكان اول
من ضرب الدراهم المستديرة وانما كان المضروب قبل ذلك عليظا قصيرا ونقش
باحد الوجهين محمد رسول الله بالاخر امر الله بالوفا والعدل حتى قدم الحجاج
ابن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها ثم استقر الامر لعبد
الملك بعد ابني الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدراهم في سنة
ست وسبعين من الهجرة الدينار اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي والدرهم
خمسة عشر قيراطا وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ان اضرب بها كذلك فضرب بها
وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم
فلم ينكروا منها سوى نقشها فان فيها صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع
ويشتري بها ولا يعيب من امرها شيا وبعد عبد الملك لم يزل الامر كذلك في خلافة
الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب
الهبيرية كما بسطه المقريزي في رسالة في النقود وامر الاراضي في زماننا هذا
مشوش بصيغة اسم المفعول اي مختلط يقال شوشت عليه الامر تشويشا
خلطته عليه فتشوش كذا في المصباح جدا اي قويا اذ اي لانه اصحابها اي الاراضي
يتصرفون فيها اي في الاراضي تصرف الملاك جمع مالك وهو صاحب الملك
من البيع بيان للتصرف والاجارة والمزارعة ونحوها كالهبة والصدقة
والرهن ويودون خراجها اي تلك الاراضي من الخراج الموظف المفصول عليهم
بمقدار معلوم من المال في كل سنة وخراج المقاسمة وهو اخذ ربع الخارج او
ثمنه ونحو ذلك مما يعينه الامام عليهم الى المقاتلة اي العساكر الاسلامية او غيرها
اي المقاتلة ممن عينه السلطان لاخذ الخراج من المقاتلة او غيرها فاذا ماتوا
اي اصحاب الاراضي فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها اي تلك الاراضي ويقومون عليها
كما كانت اباوهم ويستغلونها ويودون خراجها فقط دون سائر الورثة من
النسا وبقية الذكور غير الاولاد ولا تقضى منها اي من تلك الاراضي ديونه اي الميت

مطلب نقش الدراهم والدنانير

الا انهم جهزوا اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فاخذوا
صح

ولا

١

ولا تنفذ وصاياه منها والا اي وان لم يتركوا اولادا ذكورا بان تركوا اناثا او ذكورا ليسوا
باولاد فيبيعها اي تلك الاراضي من عينه السلطان لاخذ الخراج فاذا اعتبرنا اليد
الظاهرة على الملك وقلنا ان الارض المذكورة ملك لذي اليد حيث هو مستولي عليها
يلزم من ذلك ان تكون تلك الارض بعد موته ميراثا لكل الورثة الاولاد الذكور والاناث
وبقية الورثة بعد ان تقضى منها اي من تلك الارض ديونه وتنفذ وصاياه كلها فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور من بقية الورثة وعدم القضا اي قضا ديونه منها وعدم التنفيذ
اي تنفيذ وصاياه منها ظلم لمنع اصحاب الحقوق حقوقهم من ذلك وتصرفهم
اي الاولاد الذكور وحدهم فيها اي في تلك الارض دون غيرهم من الورثة وتصرف
من عينه السلطان لاخذ الخراج في تلك الارض ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير اما في حق الاولاد فهو باعتبار ما زاد على نصيبهم في التركة واما تصرف
من عينه السلطان فباعتبار انه لا حق له اصلا فيكون الحاصل منها اي من تلك الارض
حينئذ مالا خبيثا لا سبيل لمن هو في يده عليه الا رده على من هو له شرعا قال في
التاتارخانية من كتب فتاوى فقه الحنفية رجل غصب ارضا فاجرها لغيره
مدة واخذ غلتها اي اجرتها او زرع الارض المغصوبة كرا بضم الكاف وتشديد
الرا قال في المصباح الكر كيل معروف والجمع اكرار مثل قفل واقفال وهو
ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فخرج منه
اي من ذلك الكر ثلاثة اكرار ياخذ الزارع راس ماله وهو الكر ويتصدق بالغلة
التي هي اجرة الارض فيما اذا اجرها والكرين فيما اذا زرعها ويضمن النقصان
اذا انتقصت الارض بتصرف المستاجر فيها وبزراعتها وهذا الحكم في قولهم اي ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد جميعا وبقية الاصحاب رحمهم الله تعالى انتهى اي ما نقله عن
التاتارخانية ويكون ايضا اخذ بعض الثمن من بايع الارض او اخذ كله في البيع
المذكور حراما لمن عينه السلطان لاخذ الخراج اذ لا وجه لذلك شرعا ويكون ايضا
بمرور الازمان تخرج الاراضي المملوكة لاصحابها او اكثرها باعتبار مشاركة من عينه
السلطان له في بعض الثمن عن ملك ذي اليد الشرعية بالكلية وفيه اي في هذا الامر فساد
عظيم لا يخفى ضرره على المسلمين وان قلنا ان الاراضي المذكورة ليست بمملوكة لاصحابها
وانما رقبتها اي الاراضي ملك لبيت المال اذ لعله اي لان المعهود اي المعروف في زماننا
هذا وما تقدم من الازمان مما يعرفه اباونا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة

من بلاد الكفار واستخلصها من ايديهم لا يقسم اراضيها اى تلك البلدة بين الغانمين
اى عساكر الاسلام كما هو عادة الملوك العثمانية وانما يبقوا الاراضى لبيت المال
وهذا امر جايز فى الشرع اذ اى لان الامام اى السلطان مخير فى الاراضى بين القسمة
على الغانمين والابقا ملكا للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج على تلك الاراضى يكون
جواب الشرط تصرف ذى اليد فيها اى فى تلك الاراضى على اعتبار كونها لبيت المال باحد
طريقين اشار اليهما حيث قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها
معينا لانها فى ملك بيت المال فهى فى ملك المسلمين كلهم وهى الاراضى التى تسمى فى عرف
الناس اراضى المملكة لجريان تصرف السلطان فيها دون غيره الى قوم متعلق
بدفع سواكان ذلك القوم مسلمين او غيرهم ليعطوا الخراج فى مقابلة الزراعة جاز
وطريق هذا الجواز احد شيئين اشار الى الشىء الاول بقوله اما اقامتهم اى اوليك
القوم مقام الملاك اى المالكين لتلك الاراضى فى الزراعة لها واعطا الخراج عنها واشار
الى الثانى بقوله او الاجارة بان يكون معنى ذلك انهم استاجروا تلك الاراضى من بيت
المال بقدر الخراج باجرة هى مقدار خراجها الماخوذ منها ويكون ذلك المقدار الماخوذ
منهم اى من اوليك القوم خراجا فى حق الامام الذى ياخذ منهم ذلك المقدار واجرة فى حقهم
حتى لا يلزمهم غير ذلك المقدار انتهى اى ما نقله عن التاتارخانية فعلى مقتضى هذين
الوجهين المذكورين لا يجرى فيها اى فى تلك الاراضى البيع ولا الهبة ولا الشفعة ولا
الوقف ولا الارث ونحوها من التصرفات لانها فى ملك بيت المال لا فى ملك احد بعينه
حتى يجرى فيها شى من ذلك اما على اعتبار الوجه الاول وهو اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة
واعطا الخراج فلان اقامتهم مقام الملاك فى ذلك لضرورة صيانة اى حفظ حق المقاتلة
اى العساكر عن الضياع اعنى بحق المقاتلة الخراج فانه حقهم فى بيت المال فتتقدر اى
اقامتهم مقام الملاك بقدرها اى الضرورة المذكورة ولا تتعدى اى تلك الاقامة مقام الملاك
الى غيرها اى غير الضرورة المذكورة واما على الوجه الثانى وهو اقامتهم مقام الملاك فى الاجارة
بقدر الخراج فظاهر عدم جريان التصرفات المذكورة فيها فيكون بيع ذى اليد لتلك
الاراضى باطلا لعدم ملكها للبايع حيث هى باقية على ملك بيت المال ويكون ثمنها الماخوذ
حراما ورشوة يجب رده على الماخوذ منه وهذا الاحتمال الثانى اصلح الاحتمالين المذكورين
واقل مخالفة للشرع الشريف حيث كلا الاحتمالين لا يخلوا عن المخالفة للشرع الشريف
واقل ضررا للناس من الاحتمال الاول فيجب الحمل اى حمل حكم الاراضى المذكورة عليه

فيكون

فيكون حكم انتقالها اى تلك الاراضى للاولاد الذكور باحد الطريقين المذكورين ايضا يعنى
انها فى ايديهم اقامة لهم مقام الملاك فى الزراعة واعطا الخراج او اقامة لهم فى الاجارة بقدر
الخراج بمنزلة ما كان عليه اباوهم من قبلهم لا بالارث لهم عن ابايهم اذ ليس لذلك فى ملك
ابايهم حتى يرثوه هم عنهم واما جعل بيعها اى تلك الاراضى اجارة فاسدة حيث لم تكن
بلفظ الاجارة بل بلفظ البيع ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبايع دون الباقى من الثمن
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما فساده اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فاذا
قال له بعتك هذه الارض كل سنة بكذا درهما ومراده اجرتك اياها لا تصح الاجارة بذلك
فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت الذى هو شرط صحة الاجارة كما فى
هذه المسلة المذكورة فان لفظ البيع يقتضى دوام الملك للمشترى لا توقيته بمدة فاذا
كان كناية عن الاجارة لا تصح الاجارة لعدم وجود شرطها وهو التوقيت قال
الامام قاضيخان رحمه الله تعالى فى فتاواه والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشرا وفى الفتاوى العتابية والاظهر انها اى الاجارة تنعقد بلفظ البيع اذا اوجد
فيها التوقيت وهو بيان المدة واما فساد ذلك ثانيا فلانه قد سبق قريبا ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة اى ضرورة صيانة حق المقاتلة كما مر
وما كان للضرورة يتقدر بقدرها فلا يملك الاجارة واذا علمت هذا فلا يملك ذو اليد
على تلك الاراضى الاجارة لها فى اعتبار الطريق الاول وهو كونه قايما مقام المالك لها
فى الزراعة واعطا الخراج وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وكذا لا يملك الاجارة ايضا فى
اعتبار الطريق الثانى وهو اقامته فى الاجارة اى مقام المستاجر لذلك من بيت المال
لوجهين الوجه الاول ان يكون الخراج الماخوذ من تلك الاراضى اجرة فى حق ذى
اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اى الخراج وعدم تحقق معناه ههنا اى فى هذه المسلة
المذكورة لانه اى الخراج مونة اى ثقل وفيها لغات على فعولة بفتح الفاو بهمزة مضمومة
ومونة بهمزة ساكنة ومونة بالواو كذا فى المصباح الارض ونفقتها والمونة والنفقة
لا تجب فى الارض الا على المالك لها ولا مالك لهذه الاراضى سوى بيت المال فلا وجه لكونه
خراجا فجعله اى الخراج اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة المذكورة فقط لا فى حق السلطان
ولهذا اى لكونه اجرة بالاعتبار المذكور لا غير سقط وجوب بيان قدر اى مقدار الاجرة الذى
هو شرط صحة الاجارة وجاز الاستيجار مع جهالتها اى الاجرة اى جهالة مقدارها فى
خراج المقاسمة وهو اخذ ربع الخارج او ثلثه او ثمنه لعدم معرفة مقداره وان كان معلوما

ان صح

في الخراج الموظف فهو اي الماخوذ من ذلك في الحقيقة خراج لانها ارض خراجية لا اجرة
ولهذا اي ولا جل هذا لا يجوز صرفه اي الماخوذ من ذلك الا الى مصارف الخراج السابق
بيانها فاذا لم يكن اجرة حقيقة بل مجازا ومن كل وجه بل هو خراج لا يجوز لصاحبها
اي لذي اليد على تلك الاراضي اجارتها اي الاراضي والوجه الثاني ان الخراج يوخذ من
المتصرف في الارض بالزراعة فاذا كان شراوه اي المتصرف استيجار الارض من المتصرف
الاول ورد بلفظ البيع وثمنه الذي دفعه عند الشرا اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الى المتصرف الثاني لكونه دفع الاجرة المعجلة للاول بل يجب حينئذ
ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه لانه هو المتناول له من المتصرف الثاني حيث
سماه اجرة معجلة واما فساد ذلك ثالثا فلان البايع او المشتري لتلك الاراضي المذكورة
قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين للاجارة حيث
عقداها لانفسهما فيجب على الموجر رد الاجرة المعجلة للمستاجر وهو ممتنع
لعدم معرفة مقدار اجرة ما مضى من اجرة ما بقي لينقسم المعجل على ذلك فيرد اجرة
ما بقي فالحق في هذه المسئلة المذكورة ان بيعها اي الاراضي باطل والماخوذ من ثمنها
رشوة محرمة يجب على من اخذها ردها الى معطيها لعدم الوجه الشرعي في ذلك
والحاصل في تحقيق الكلام في هذا المقام ان نقول بمعونة الملك العلام اعلم
ان احوال الاراضي اليوم في بلادنا وغيرها من بلاد الاسلام فيما نعلمه على خمسة
اقسام القسم الاول اراض موقوفة على جوامع او مساجد او على قوم
مخصوصين من ذرية الواقف او غير ذلك من وجوه البر ثبت لواقفيها الملك والحوز
فيها فوقفوها وشرطوا الاوقاف فهم شرايط معتبرة بين مستحقيها معلومة عندهم
وهذا القسم من الاراضي ان كانت عشرية يوخذ منها عشرها لبيت المال من زارعها
وان كانت خراجية يوخذ خراجها على حسب ما يكون من خراج مقاسمة او خراج
موظف ورقبة الارض يتصرف فيها متولي الوقف بالاجارة للغير ويتناول الاجرة
او يدفعها هو مزارعة للغير وياخذ للوقف ما شرطه او يستاجرها هو لنفسه
ويدفع اجرتها للوقف في كل سنة والقسم الثاني اراضي مملوكة لاربابها اشتروها
او ورثوها او وصلت الى ايديهم بوصية او هبة او صدقة من ذكور واناث فهم
يتصرفون فيها باجارة او مزارعة او نحو ذلك ويدفعون خراجها او عشرها لبيت
المال في كل سنة ويبيعونها وتورث عنهم لورثتهم الذكور والاناث وتقضى

احوال الاراضي اليوم على خمسة اقسام

ديونهم

ديونهم منها وتنفذ وصاياهم لا شبهة في ذلك اصلا والقسم الثالث اراضي لبيت
المال اما مرصودة له من اول ما فتحت البلاد او مات مالكوها ولا ورثة لهم
فاستولى عليها وكيل بيت المال فهو يوجرها في كل سنة لاناس مخصوصين
وياخذ اجرتها منهم فيصرفها في مصارف بيوت المال والقسم الرابع اراضي لبيت
المال ايضا يضبطها وكيل بيت المال ويزرعها بماله هو بماله ويدفع خراجها
او عشرها لبيت المال والقسم الخامس اراضي مملوكة لاصحابها او موقوفة
على جهة بر تعطى خراجاتها في كل سنة الى مالكها او لجهة البر ولبعض الناس
فيها مشد مسكة في مقابلة حرثها وعزقها وتعميرها بالزبل وتطييبها
للزراعة وتنقية الاحجار منها ونحو ذلك اي دوام عمل ذلك من ماله في تلك الاراضي
وللناس في هذا القسم من الاراضي احوال اصطلحوا عليها لا مدخل للحبوب الثابتة
فيها فانهم اذا باعوا مشد المسكة او لم يورثوه للاناث بعدهم واختصت
به الذكور فان اجرة الاراضي لازمة عليهم على كل حال للمالك او لجهة الوقف وههنا
قسم سادس من اقسام الاراضي تتخرج عليه المسئلة التي ذكرها المصنف
رحمه الله تعالى ويتضح الحكم فيها على احسن الوجوه وهي ان ههنا اراضي
يمكن ان تكون بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحت البلاد وقد دفعها
السلطان لاناس يزرعونها ويودون خراجها او عشرها لبيت المال واقامهم
مقام الوكلاء عنه وشرط لهم انهم اذا ماتوا وتركوا اولادا ذكورا يقومون على تلك
الاراضي كما قامت اباوهم وهم وكلاوه في ذلك ايضا وهلم جرا واذا تركوا اولادا
اناثا رجعت تلك الاراضي الى بيت المال فالقايمون على تلك الاراضي صاروا
وكلاء عن السلطان في القيام على تلك الاراضي فاذا باعوها بطل توكيل القيام على بيت
المال بالنظر اليها فقط دون بقية متعلقات بيت المال جاز بيعهم لها وياخذ
بعض الثمن منهم وكيل السلطان في تناول الخراج منه وباقي الثمن ياخذه البايع
في مقابلة قيامه عن بيت المال في ذلك والدليل على صحة هذا ما ذكر في رسالة
ابن نجيم رحمه الله تعالى التي سماها التحفة المرضية في الاراضي المصرية في بيع
السلطان اراضي بيت المال اعلم ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين
وصرح في فتح القدير انه كوصي اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى انه لا يبيع
مطلقا واختاره الامام الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير وذهب المتاخرون

مسئلة متعلقة بمن نصبه الامام ناظر المصالح المسلمين

الى ان له البيع بشرط ان يكون له على الميت دين او اوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او تكون مونتها تزيد على غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فان ذلك فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يوجرها ويا خذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان يوجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مونة كما في اكثر الكتب وصرح الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جايز من الامام ولهذا لو باع شيا من بيت المال صح بيعه فقوله شيا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار الدور والاراضي للحاجة اولا وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الان[2] بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية كانه لموت المالكين شيا فشيا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال ثم اتفق الايمة الحنفية ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منها ساير التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سوا كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم

احد

للامام بيع عقار بيت المال

غيره بان يبيعها ثم يشتريها لنفسه

انما هو

احد فحينيذ ينتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام ويا خذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها فانه يوجرها ويا خذ اجرتها من المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة ومصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان فلا يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج لم يسقط قال الامام الولوالجي او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون ملكه الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف للناصحي وفي احكام الوقف للخصاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما اعد له لا العين فله اجارتها وتبطل بموته واخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه سوا كان السلطان او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظايف محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سيل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف

مسجد من بيت المال وان باع السلطان الارض لكونها صارت ملكا لبيت المال
بموت اربابها لاخراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين وهو
الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلاخراج في
مال الوقف فنقل ايمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد بما
اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابهـا
اما اذا اشتراها على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه فكذا بعد
وقفها وهذا ظاهر لا تخفى ولهذا قيد الامام الخطاف وجوب الخراج في الارض
الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم
من يجب عليه كما سبق تقريره انتهى ما نقلناه من رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى
ويمكن توجيه ما استشكله هنا صاحب المتن رحمه الله تعالى بما ذكرناه وتقريره
ان يقال قوله وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا فلعل مراده اراضي بلاده
وما والاها من الاقطار الرومية دون غيرها من البلاد كما علمت مما قدمناه من
اقسام الاراضي الخمسة في بلادنا وغيرها من بلاد الاسلام وقوله اذا اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك للاشكال حيث قلنا ان المراد باصحابها وكلاء
السلطان ونوابه القايمون مقام الملاك وليسوا بملاك حقيقة لان الاراضي الرومية
التي كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها هي املاك لبيت المال لا هي في ملك القايمين
عليها غاية الامر انهم القايمين عليها وكلا ونواب عن السلطان كما كانت اباوهم
واجدادهم كذلك في زراعتها واداء خراجها الى بيت المال ومعلوم ان وكيل بيت المال
ولو على ارض واحد يجوز له التصرف في تلك الارض مثل تصرف المالك كالاجارة
للغير والمزارعة وله البيع ايضا كما قدمناه ان السلطان له بيع اراضي بيت المال
وكذا من امره السلطان بذلك ولعل المبيع مجاز عن التوكيل ولعل السلطان اذن لهم
متى شاوا وكلوا غيرهم فان الحكم يرجع في المشتري كذلك وقوله الا انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فانه حيث كان البايع وكيلا عن السلطان
في بيع تلك الارض التي لبيت المال حيث شا كان الثمن لبيت المال وذلك البايع
وكيل عن السلطان في زراعة تلك الارض واداء خراجها حتى لا تتعطل فهو عامل
لبيت المال والعامل له استحقاق في بيت المال فياخذ ذلك الثمن في نظير عمله
واذا اخذ منه بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فلا اشكال في ذلك

شرح قول المص وامر الاراضي الخ

وقوله

وقوله واذا ماتوا اي اصحاب تلك الاراضي فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها اي تلك
الاراضي فقط دون سائر الورثة غايته ان قوله يرثونها مجاز عن انتقال نيابة
ابايهم واجدادهم عن السلطان في زراعة تلك الاراضي واداء خراجها وحفظها
وضبطها ليلا تصير مواتا والقيام عليها في جميع مصالحها الى تلك الاولاد الذكور
حيث وقع التعيين كذلك في ابتدا الفتح لتلك البلاد واشتراط النيابة المذكورة فاذا
عين السلطان في النيابة عنه الاولاد الذكور دون الاناث لا مانع منه وكونه لا تقضى
منها ديونه ولا تنفذ وصايا ه امر ظاهر لا شبهة فيه حيث انعزل الميت بموته
عن النيابة عن السلطان في القيام على تلك الارض وانتقلت النيابة الى اولاده الذكور
بموجب شرط السلطان ذلك في ابتدا تسليم تلك الارض للحاضر وقع الفتح لتلك
البلاد والابن لا يلزمه ان يقضي دين ابيه ولا ينفذ وصية ابيه من ماله هو وقوله
والا اي وان لم يكن للميت اولاد ذكور فيبيعها اي تلك الارض من عينه السلطان
لا اشكال في هذا ايضا فان من عينه لاخذ الخراج وكيل عن السلطان ونايب عنه
في تناوله ذلك الخراج فاذا اشترط له في ابتداء ذلك الفتح ذلك الامر جاز والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب فاذا تقرر هذا اي ما تقدم من الكلام في النقود والحبوب
فالاخذ بالقول الاحوط في الدين فضلا عن الورع عن الشبهات المباحة يستدعي
اي يقتضي ان لا يعامل الانسان مع الناس اصلا لا بيع ولا شرا ولا اجارة ولا
مزارعة ونحو ذلك لانه اي الشان كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة عليه والهبة له
لا يجوز اخذ الحرام ايضا بالبيع والاجارة ونحوهما لما قدمناه عن الاشباه والنظاير
ان الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها ولا يصير اي الحرام بها اي بالبيع والاجارة ونحوهما
حلالا الا اذا كان معلوما والمال الخبيث يجب على مالكه تصدقه اي التصدق به على
الفقرا فياثم اي مالكه بغيره اي بغير التصدق من البيع ونحوه لعدوله عما هو الواجب
عليه في ذلك شرعا ولا يجوز لاحد اخذه منه بشرا ونحوه لانتقال الحرمة الى من
ياخذه الا ان يتصدق عليه به وهو اي الذي ياخذ الصدقة فقير لا غني لان
الصدقة على الغني هبة ولا يجوز هبة ذلك وكذلك الوارث اذا ورثه وعلم
بحرمته جاز ولا يكون في حقه حراما كما قدمناه وما عدا هذين الاثنين حرام
تناوله للحرام فيلزم بسبب ذلك العزلة عن الناس على كل مكلف ليلا يقع في الحرام
الا ان يكون فقيرا ليتناول الصدقة بالمال الخبيث او ملازما بيته وله من يقوم

لجميع حوائجه خارج البيت او هو من جملة عائلة بعض اهل الدنيا بشرط انه لا
يستكشف عما يقدمونه له من حوائجه فانه لا حرمة الا مع الشك والظن لان
الاصل في الاشياء هي الحل كما تقدمه ولا يلزمه السوال عن شيء حتى يطلع على حرمته ويتحقق
بها فيحرم عليه حينئذ قال في شرح الجامع الصغير للمناوي قال الغزالي رحمه الله تعالى
لفظ الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود حتى لم يبق من
الطيب الا الماء والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد احالته الايدي العادية
وافسدته المعاملة الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ولا تزال هذه الثلاثة وانما الذي فقد العلم
بالحلال وبكيفية الوصول اليه ويلزم سكنى المفازات اي البراري والقفار وفي بطون الاودية
جمع وادي ويلزم رعي مصور رعت الماشية رعيا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت
كذا في المصباح الكلاء مهموز العشب رطبا كان او يابسا والعشب وهو الكلا الرطب في اول
الربيع كذا في المصباح ولبسهما اي الكلا والعشب اي ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه
من ذلك والانسان مدني اي منسوب الى سكنى المدن والامصار بالطبع حيث تولد فيها
ونشا بين اهلها واعتاد على ما اعتادت عليه المصريون وفي هذا الامر المذكور من العزلة
وما عطف عليها حرج عليه عظيم وتضييق كبير وتكليف بما لا يطاق وكلاهما اي الحرج
وتكليف ما لا يطاق منفيان عن العباد بالنص اي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وحيث علمت ذلك فتعين حينئذ الاخذ لا محالة في هذا الزمان الصعب
بما قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ومن تبعه اي محمد رحمه الله تعالى من المشايخ
العلماء رحمهم الله تعالى وهو قول ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
من بيان لما قال جواز اي اباحة اخذ مال الغير باذنه اي باذن ذلك الغير ورضايه
اي غيره كان حاكما او سلطانا او قاضيا او محتسبا او مرابيا او مكاسا او نحو ذلك بعوض
كما اذا باعه شيئا واخذ منه الثمن او اجره ارضا او بيتا او حانوتا او نحو ذلك واخذ منه
الاجرة وبلا عوض كما اذا وهب له او تصدق عليه او اوصى له بشيء من ماله ما لم يعلم
الذي يأخذ ذلك انه اي المأخوذ بعينه حرام حتى لو شك في الحرمة او علمه حراما بجنسه
لا بعينه لا يحرم تمسكا في ذلك باصول مقررة في الشرع المحمدي من بيان للاصول ان
اليد اي وضع اليد على الشيء دليل الملك له حيث لا منازع فيه ظاهرا قبل الثبوت وان
الاصل في الاشياء المباحة شرعا الاباحة كما تقدم وان اليقين وهو العلم المحقق لا يزول

الا بيقين

لفظ الجاهل ان الحلال مفقود والوصول اليه مسدود ليس كذلك

الا بيقين مثله وقد مر بيانه وان الاثمان النقود لا تتعين اي لا يلزم اداؤها باعيانها
وان عينها لانها من المثليات في العقود والفسوخ كالبيع والاقالة لا سيما اي خصوصا
الصحيحين من العقود والفسوخ قال في الاشباه والنظائر في احكام النقود لا تتعين
في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما
فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف
بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه
وفيما اذا تبين بطلان القضا فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر على انه لم يكن له
على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد
الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده
فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
بل الثمن يثبت في الذمة الا ان يكون مشارا اليه ولا يتعين بالاشارة فله تبديله بمثله
ولو كان الثمن حالا ومنجزا بخلاف المبيع فانه يتعين وان اتحد جنسه وتمسكا ايضا بما
قال اي بقول الامام الكرخي رحمه الله تعالى وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا
هذا تسهيلا على الناس وهو ان الشيء المشترى اي الذي وقع عليه الشراء بحرام اي بمال
حرام بعينه معلوم الحرمة حلال للمشتري طيب ليس بحرام ولا خبيث اذا اشترى
مطلقا ودفع الثمن منه او اشترى بغيره من المال الحلال ودفع منه او اشترى به
ولم يشر اليه ودفع منه الا ان يشار اليه اي المال الحرام بعينه حين العقد ويسلم الى البايع
عين المال الحرام هنا فيكون ذلك المبيع حينئذ اذا اشار الى ثمنه الحرام ودفعه للبايع
عوضا عنه ملكا خبيثا غير حلال ولا طيب قال في تنوير الابصار من كتاب الغصب
فيمن استغل العبد المغصوب انه يتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى وفي شرح الدرر وتصدق
بربح حصل بالتصرفات في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني
ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند
ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان
العقد به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك

خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير
اذ المشتري بهما فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار
اليهما ونقد منهما واما اذا اشار اليهما ونقد من غيرهما او اطلق ونقد منهما او اشار الى
غيرهما ونقد منهما فان كل ذلك يطيب له لان الاشارة اليهما لا تفيد التعيين فيستوي
وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال
مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب
له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين في المضاربة ومراده الجامع
الصغير والجامع الكبير وكتاب المضاربة من المبسوط وتمسكا ايضا بما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله تعالى من ان الخلط للمال المغصوب بماله او للمغصوبات بعضها ببعض او مال
الوديعة الرافع للتمييز اي بحيث يتعذر او يتعسر كما قدمناه استهلاك للمغصوب
والوديعة موجب للتملك اي دخول ذلك في ملكه والضمان عليه بمثله ان كان مثليا او بقيمته
ان كان قيميا وقد سبق بيان هذا وتمسكا ايضا بما روي عنه اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان سبب الطيب في اشتراء المغصوب وجوب الضمان على الغاصب لا اداؤه اي الضمان
الى المالك كما هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في شرح الكنز لمسكين
ما ملخصه واذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن
وزرع بان غصب شاة وذبحها وشواها او غصب حنطة وطحنها او زرعها
وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك وهو رواية
عن ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة للغاصب
ان ياكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان وفي المنبع شرح المجمع في العين
المغصوبة اذا تغيرت لا ينتفع بها حتى يؤدي البدل هذا الاستحسان والقياس ان يحل
له الانتفاع بها قبل اداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه ابي الليث
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نعم ما لا يدرك بالبناء للمفعول كله اي الامر الذي لا يمكن
استقصاء جميعه لتعذر ذلك وهو الاحتراز عن الشبهات كلها في جميع المعاملات
لا يترك بالبناء للمفعول ايضا كله اي جميعه وانما يؤخذ منه ما تيسر فالاولى والاحوط
الاحتراز اي التباعد عن بعض الشبهات مما فيه امارة اي علامة ظاهرة للحرمة وهي
الشبهة القوية على ما قسمته واوضحته في كتابي المطالب الوفية وممن اي
من الحاكم الذي له شهرة تامة بين الناس بالظلم لحقوق الناس والغصب للاموال

اوالرجل

في عين مغصوبة اذا تغيرت هل ينتفع بها

اوالرجل الذي له شهرة بنوع من السرقة لاموال الناس او الخيانة في ودايعهم
واماناتهم او التزوير على الناس والاحتيال على ابطال حقوقهم او نحوها من الربا
والمكس في الاموال وقطع الطريق مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله
اولى من ترك اي الامر الذي فعله اولى منه اي من تركه به او فعل ما تركه اي الامر الذي
تركه كذلك اي اولى منه اي من فعله به وهذا احتراز عما اذا ترتب على اجتنابه عن
اموال من ذكر او لترك الاحترام لهم اذا كانوا ممن يجب احترامهم او ينبغي له
كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والابوين والاستاذ والمعلم والكبير
في السن وشيخ المحلة والصديق ولا ينبغي بل لا يجوز اساءة الظن بهم ومتى ادى
ذلك الى شيء من هذا لم يكن الاولى ولا الاحتياط اي الاحتراز عن الشبهات لما يعارضها
من ترك الاحترام او اساءة الظن بمن يجب احترامه او ينبغي احترامه ولا يحسن
اساءة الظن به فاذا لم يمكن لاحد الورع عن الشبهات المالية اي المنسوبة الى المال
في زماننا هذا لما يترتب على ذلك من فعل ما لا ينبغي فعله وترك ما ينبغي فعله بل
فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله وهذا من اصعب الامور فيقع في الحرام
فالمرجو من فضل الله تعالى واحسانه ان من اتقى اي احترز وتورع في غيرها اي
الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والاقوال والافعال والاحوال
يحصل له من الله تعالى ثواب المتقي والمتورع في الكل اي في الشبهات المالية وغيرها
لان الطاعة لله تعالى بحسب الطاقة اي القدرة والاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى ومتى سعى العبد في طهارة اعضائه التي تقدم ذكرها كلها وبقي عليه طهارة
الظاهر من الاموال المشتبهة وتعسر عليه امرها لا مؤاخذة عليه باذن الله
تعالى لا حرمان له من درجة المتقين كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

الفصل الثالث تمام الفصول الثلاثة في بيان بعض امور مبتدعة اي ابتدعها الجهلة
المغرورون باطلة لا اصل لها في الشريعة اكب الناس عليها اي لزموها وواظبوا
على فعلها من غير نكير منهم لها على ظن اي توهم انها اي تلك الامور قرب اي طاعات
لله تعالى مقصودة بالذات وهذه الامور المذكورة كثيرة جدا فلنذكر
الان اعظمها اي ما هو منها اعظم ما يكون منها اي من تلك الامور وقف الاوقاف
سيما اي خصوصا وقف النقود اي الدراهم والدنانير وقد تقدم ما في بيان وقفها

من الكلام لتلاوة القران العظيم في اجزا قرانية عين الواقف قراتها في مكان
مخصوص اولم يعين له مكانا او وقف الاوقاف لان اي لاجل ان يصلي من عينه
الواقف او وصفه بوصف نوافل من الصلوات كذا كذا ركعة او وقف الاوقاف
لان يسبح له اي يقول سبحان الله كذا كذا مرة او لان يهلل له لا اله الا الله كذا
كذا مرة او لان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا كذا مرة او اطلق في ذلك كله ولم
يذكر عددا ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده الواقف واصل
المسلة صحيح فيمن قرا القران او سبح او هلل او صلى كذا ركعة واهدى ثواب
ذلك لفلان الحي او الميت قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
في بيان الحج عن الغير اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما
او صدقة او قراة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا
كذا في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام او صلى او
تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحيا جاز ويصل اليهم ثوابه عند
اهل السنة والجماعة كذا في البدايع ثم في البحر ولهذا علم انه لا فرق بين ان يكون
المجعول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او
يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ار حكم من اخذ
شيا من الدنيا فيجعل شيا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك وقال الوالد
رحمه الله تعالى وفيه نظر بل اطلاق ما سبق يقتضي الصحة انتهى ووجهه ان
اخذ الدراهم صدقة من المعطي واخذ الصدقة لا يمنع من جعل الثواب للمعطي
ووجه الاول انتهى ان ثواب العبادة لانه عقد بيع لان ذلك مخصوص باعواض
الدنيوية وبهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك لان اهل اخذ المعلوم
من الوقف في مقابلة فعل الشرط الذي شرطه الواقف فهو كالبيع للثواب
وان اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرا للواقف القران او يصلي له الى اخره
لا ان ذلك المعلوم عوض عن تلك القربة وثمن لثوابها ولكنه بمنزلة ما اذا كان
الواقف على امام الجامع او مدرس المدرسة او الجامع او الخطيب ونحو ذلك
فانها شروط على من اتصف بذلك فهي صدقة من الواقف على صاحب هذا الوصف
المذكور لا ان الوقف ليفعل الموقوف عليه ذلك في مقابلة اخذه للمعلوم المعين له

ومنها

ومنها اي من تلك الامور الوصية من الميت باتخاذ الطعام وعمل الضيافة بذلك
الطعام للناس يوم موته او بعده اي بعد موته في يوم او يومين او ثلاثة وكذلك
الوصية باعطا دراهم معدودة معلومة لمن يتلو اي يقرا القران لروحه اي الميت
او يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
من ذلك او اقل منه وبان يبني على قبره بنا ونحو ذلك وكل هذه الاشيا المذكورة
بدع جمع بدعة منكرات اي انكرها الشرع لمخالفتها لمقتضاه حيث اشتملت على
بيع ثواب الطاعة واخذ شي من الدنيا في مقابلته والوقف لذلك والوصية به
باطلان والماخوذ منهما اي من الوقف والوصية حرام للاخذ لعدم الوجه
شرعا في تناوله وهو اي الذي ياخذ ذلك عاص لله تعالى بالتلاوة للقران والذكر لله
تعالى لاجل حطام الدنيا الفانية والمفهوم منه ان الذي ياخذ ذلك لو تلا القران
او ذكر الله تعالى او صلى كذا ركعة او هلل او كبر ونحو ذلك من انواع القربات لا لاجل
ما ياخذه من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى واخذ
المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف حينيذ وهو ماذهبنا اليه
فيما تقدم في حق جميع الوظايف في الاوقاف كلها وليس الامر مخصوصا بهذا
النوع منها فقط وقد بينا ذلك اي مسلة وقف النقود وما بعدها من الامور
المذكورة في رسايلنا الثلاث الاولى المسمى السيف الصارم والثانية انقاذ الهالكين
وايقاظ النايمين والثالثة جلا القلوب ولم نقف على شي من الرسايل الثلاث
فعليك يا ايها المكلف بها اي بتلك الرسايل وطالعها وتامل ما هو مذكور فيها
حتى تعلم حقيقة مقالنا اي كونه حقا وتقول حينيذ الحمد لله الذي هدانا
اي دلنا واوصلنا لهذا الامر الحق والقول الصدق وما كنا لنهتدي اليه بانفسنا
لولا ان هدانا الله اليه بفضله علينا واحسانه الينا ربنا اي يا ربنا لا تزغ اي لا تمل
عن طريق الهداية قلوبنا بعد اذ هديتنا الى دين الحق وصراط مستقيم وهب لنا
من لدنك اي من عندك رحمة تعم ظواهرنا وبواطننا في الدنيا والاخرة انك انت الوهاب
اي الكثير الهبات والعطايا اللهم اي يا الله صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى اله اي اهل بيته المومنين به واصحابه اي كل من صحبه ولو ساعة مومنا
به ومات على ذلك اجمعين تاكيد للال والاصحاب والحمد لله رب اي مالك
العالمين من كل ما سواه من اجناس المخلوقات وليكن هذا

اخر ما فتح الله به من الكلام على متن كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية
رحم الله تعالى روح مصنفها على مدا الايام وقد ابتدانا في تاليف شرحنا
هذا عليها في يوم الاربعا الخامس من جمادى الاولى من شهور سنة
تسعين والف ثم اشتغلنا عن اتمامه بكتب اخرى صنفنا ها
دعت الضرورة الى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا اتمام هذا الشرح
المبارك ان شا الله تعالى هو في يوم الاربعا السادس عشر من شهر رجب
سنة ثلاث وتسعين والف ونسال الله تعالى ان ينفع بشرحنا
هذا امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويتقبله منا ويختم لنا ولاخواننا
المسلمين بصالح الاعمال ويبلغنا واياهم من رضوانه غاية الامال
ويلطف بنا وباولادنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
كل الال ورضى الله تعالى عن جميع صحابته والتابعين لهم على التوال

وقد وافق الفراغ من تكملة هذا الشرح المبارك نهار الثلاثا
الجمعة اواخر جمادى الاولى سنة تسع واربعين
ومائة والف على يد العبد الفقير الى الله تعالى
المستشفع بجناب رسول الله عليه
صلوات الله في غفران الذنوب العظام
وفي محو الف الاثام والاجرام
احمد بن الحسن بن سعيد
ابن احمد بن محمد بن علي
المغربي ثم السوسي
الجعفري
نسبا
المالكي مذهبا القادري طريقة غفر الله له ورحمه ولمن دعا له ولوالديه ولشيخه مولف الشرح قدس سره ولولد
المولف حفظه الله صاحب الكتاب ولجميع اخوانه في الله احيا واموات ولكل المسلمين والمسلمات
والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
649
Eski Kayıt